مفتاح الشرائع

الأمارق الحديث الفقيه المولى
السيد محسن الفيض الكاشاني
المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

الجزء الأول

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۹۴۱۳
تاریخ ثبت:

المختار من التراث
(٧)

مفاتيح الشرائع

تأليف العارف المحدث الفقيه
المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

تحقيق
السيد مهدي رجائي

الجزء الأول

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

كتاب : مفاتيح الشرائع
تأليف : محمدمحسن الفيض الكاشاني
تحقيق : السيد مهدي الرجائي
نشر : مجمع الذخائر الاسلامية
طبع : مطبعة الخيام ـ قم
تاريخ الطبع : ١٤٠١ هـ
العدد : (٢٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

تمهيد

قد اتجه علماء الشيعة اتجاهاً ملحوظاً في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم ، وامتد نشاطهم وحركتهم الفكرية الى كل ما كان هناك من علوم معروفة، وشمل نشاطهم الى جانب الفقه وأصوله والكلام وعلوم القرآن واللغة والادب، سوى ذلك من العلوم الاخرى، ونجد هذا النشاط بارزاً على مؤلفاتهم الكثيرة ، التي تعكس اتجاههم العلمي ونشاطهم الفكري .

والانصاف يحتم علينا أن لاننسى لهم ماقاموا به من الادوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الاسلامية الماضية ، وما ساهم به اتجاههم هذا الممعن بحثاً ، الذي جاب مناطق الانسان والحياة في بناء الحضارة الاسلامية واقامة دعائمها على أسس قويمة منتجة .

انه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشيعة وعلمائهم قدسبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم ونظرياتهم وآثارهم، وتركوا حقائق علمية مثيرة. ومن مشهوري علماء الشيعة الذين برزوا في هذه الميادين هوالشيخ المحدث الفقيه المحقق والحكيم المتأله العارف الشهير المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ، أسكنه الله بحبوحات جناته .

اسمه ونسبه :

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني ، واسمه كما يظهر من تقريـرات نفسه محمد ، ولذا كثيراً مايعبر عنه بالمولى محمد محسن . وأبوه الشاه مرتضى المذكور كان من العلماء الصدور وصاحب خزانـة كتب وفضل مشهور ، يروي عـن المولى فتح الله الكاشاني المتوفى سنـة ٩٨٨ ، عن علي بن الحسن الزواري ، عن المحقق علي بن عبد العالي، ويروي عنه ابنه محمد مؤمن . وسيأتي ترجمة بيته الشريف في ترجمة علماء بيت الفيض .

اطراء العلماء عليه :

قال في سلافة العصر: المولى العلامة محمد بن المرتضى الشهير بملامحسن القاشاني، له كتب ومصنفات جليلة في الفقه والحديث والكلام والحكمة ، وهو من أهل العصر الموجودين الان[١].

وقال الحر العاملي في أمل الامل : كان فاضلا عالماً ماهراً حكيماً متكلماً محدثاً فقيهاً محققاً شاعراً أديباً حسن التصنيف من المعاصرين[٢].

وقال الاردبيلي في جامع الرواة : العلامة المحقق المدقق ، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة ، فاضل كامل أديب متبحر في جميع العلوم[٣].

وقال البحراني في لؤلؤة البحرين : كان فاضلا محدثاً أخبارياً صلباً[٤].

---

١) سلافة العصر : ٤٩١ .

٢) أمل الامل : ٥٠٧ الطبعة الحجرية .

٣) جامع الرواة : ٢/٤٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٢١ .

وقال الشيرواني في بستان السياحة : كان من أكابر العلماء وأعاظم العرفاء ، ألف في علم الشريعة والطريقة كتباً ورسائل مفيدة[1].

وقال في مجمع الفصحاء: فخر المحققين والمجتهدين وزين العارفين ـ الخ[2].

وقال الخوانساري في روضات الجنات : وأمره في الفضل والفهم والنبالة في الفروع والاصول والاحاطة بمراتب المعقول والمنقول وكثرة التأليف والتصنيف مع جودة التعبير والترصيف أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد الى منتهى الابد[3].

وقال الكاظميني في المقابيس : الشيخ المحدث الاديب المفسر الباهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر والمآثر[4].

وقال المحدث النوري في المستدرك : العالم الفاضل المتبحر المحدث العارف الحكيم[5].

وقال المحدث القمي في الكنى والالقاب : العالم الفاضل الكامل العارف المحدث المحقق المدقق الحكيم المتألّه[6].

وغيرها ممايطول هذا العاجل . ومهما يكن من شيء فان المترجم كان من رجال العلم البارزين بالفلسفة والاخلاق والحديث والمعارف الاسلامية ، قد بذل حياته في سبيل العلم والمعرفة ، وقضى أيامه مجداً .

ويغنينا سرديقية آراء المؤلفين في حقه واطرائهم له شهرته العلمية وتآليفه

---

١) بستان السياحة : ٤٦٠ .
٢) مجمع الفصحاء : ٣٨٨ .
٣) روضات الجنات : ٥١٦ .
٤) المقابيس : ١٦ .
٥) مستدرك الوسائل : ٤٢١/٣ .
٦) الكنى والالقاب : ٣٢/٣ .

القيمة وموسوعاته الأمينة وشخصيته الفذة ، كيف ؟ وهو أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين ، الذين طار صيتهم في الاقطار واشتهروا اشتهار الشمس في رابعة النهار، ولنعم ماقيل : من أن صافيه في علم التفسير وافية ووافيه في علم الحديث كافيـة .

المشنعون عليه :

وقد شنع عليه جماعة من العلماء المعاصرين لـه والمتأخرين عنه ونسبوا اليه أشياء كثيرة من الاقاويل الفاسدة والاراء الباطلة التي تفوح منها رائحة الكفر والمضارة بضروريات هذا الدين المبين والمضادة لما هو من قطعيات علماء هذا الشرع المتين ، وهم :

الاول : الشيخ علي حفيد الشهيد الثاني، فقد نسب اليه أشياء منكرة شنع بها عليه في ذيل رسالته في تحريم الغناء وغيرها، حتى أنه سماه بالهضم الرابع من جهة كونه رابعاً بالنسبة الى جده الشهيد الثاني، وله أيضاً مثل هذه الوقائع بل أشد وأشنع بالنسبة الى معاصره الاخر الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة والكفاية وقصتهما طويلة .

الثاني : الفاضل المحدث المقدس المولى محمد طاهر القمي صاحب كتاب حجة الاسلام وغيره ، مما نقل أنه خرج الى كاشان فاستقبلـه علماؤها الاعيان ، وكان فيهم الفاضل المولى علم الهدى ابن المولى محسن المحدث الفيض ، فلما عرفه سأله عمن كان بحضرته : أما مات هذا الشيخ المجوسي ، يعني به أباه المشار اليه ، وذلك لما كان يقول بفساد عقائده في التوحيد . ثم انه رجع في أواخر عمره عن اعتقاد السوء في حقه ، فخرج من قم المباركة الى بلدة كاشان للاعتراف عنده بالخلاف والاعتذار لديه بحسن الانصاف ، ماشياً

على قدميه تمام ماوقع من البلدين من المسافة الى أن وصل الى باب داره ، فنادى «يامحسن قدأتاك المسيء»، فخرج اليه مولانا المحسن وجعلا يتصافحان ويتعانقان ويستحل كل منهما من صاحبه، ثم رجع من فوره الى بلده وقال : لم أرد من هذه الحركة الاهضم النفس وتدارك الذنب وطلب رضوان الله العزيز الوهاب .

الثالث : العالم المتبحر الجليل المولى خليل بن الغازي القزويني ، فانه كان أيضاً يشنع عليه لماوقع بينه وبين المولى من المناظرة ، لكن ظهر فساد رأيه فيه بعد زمن طويل وهوبقزوين، فتوجه راجلا من فوره لخصوص الاعتراف بتقصيره في الامر والاعتذار من الفيض الى بلدة قاشان ، فلما وصل الى باب داره جعل يناديه «يامحسن قدأتاك المسيء»، الى أن عرف صوته فخرج الفيض اليه مبتدراً وأخذا يتعانقان ويتعاطفان بما لامزيد عليه ، ثم لم يلبث بعد ذلك ساعة في البلد مهما أصر عليه الفيض ، حذراً عن تخلل شائبة في اخلاصه .

الرابع : الشيخ أحمد الاحسائي ، وقد يشنع عليه كثيراً في كتبه حتى أنه يعبر عنه في كتابه شرح الزيارة الجامعة بالمسيء القاساني.

وغيرهم ممن رجعوا عنه أو تاهوا في ضلالهم، ومن العجب أن الذين كانوا يذكرونه بالسوء كانوا يعظمونه علماً ويبجلونه فضلا حينما كانوا يشنعون عليه، وقد رأيت أنه لم يمض الا زمن قليل حتى أقبر أكثر معانديه بوفور فضله وعلمه وتقدمه على من سواه على الاطلاق، فأقبلوا عليه واحداً بعد واحد وتلقوا آثاره بالقبول، حتى آل الامر الى أن أكبوا عليها لفهم معانيها، وعلى البحث والتحقيق والتفتيش في مرادها ، فكتبوا عليها حواشي وشروحاً كثيرة .

وقد صنف الفقهاء الى اليوم شروحاً كثيرة على كتابه مفاتيح الشرائع كما سيأتي عدها ، فانظر هل يوجد من العلماء ذوي فنون كثيرة أحد أقبل العلماء

والفضلاء على آثاره في شتى العلوم ، واهتموا بالعناية بها بهذه المثابة .

نعم هذا هو المحقق الفيض الذي اذا عد عشرة من الادباء فهـو أحدهم ، واذا عد عشرة من مشائخ رواية الحديث فهو أحدهم، واذا عد عشرة من الفقهاء فهـو أحدهم ، واذا عد عشرة من الحكماء فهو أحدهم ، واذا عد عشرة من العرفاء فهو أحدهم ، واذا عد عشرة من المتصوفة الشعراء فهو أحدهم ، ومتى عد ثلاثة من الجامعين للعلـوم العقلية و النقلية فهو أحدهم ، فهذا هو الرجل الفحل والعلم الفرد الذي يغلب كل ذي فن واحد كما يغلب كل ذي فنون .

وتفرق الناس فيه فرقاً في مدحه وقدحه والتعصب له أوعليه دليل على وفور فضله وتقدمه على أقرانه، والكامل من عدت سقطاته والسعيد من حسبت هفواته، ومن غير المقبول عادة في أمثاله من أصحاب الادمغة الكبيرة أن يؤمن بخرافات الصوفية القائمة على الشعوذة والدجل ، والعلماء أسمى من ذلك قدراً وأرفع مقاماً .

مسلكه وطريقته :

كان الفيض أخبارياً يشنع على المجتهدين ويكثر الطعن عليهم ، ولاسيما في رسالته سفينة النجـاة ، حتى أنه يفهم منها نسبة جمع من العلماء الى الكفر فضلا عن الفسق ، مثل ايراده الاية «يابني اركب معنا» أي ولاتكن مع القوم الكافرين. وهو تفريط وغلو بحت، مع أن الفقهاء رأوا منه أقوالا لاتلائم معتقداتهم ولامعتقدات المحدثين .

ففي الاصول كالقول بوحدة الوجود وله رسالة في ذلك ، وقداطلع عليها بعض المترجمين له . ورأيه هذا ـ ان صحت نسبته اليه ـ انعكاس من آراء استاذه صدر المتألهين ، أخذه عنه وتأثر به . والقول بعدم خلـود الكفار في عذاب

النار ، والقول بعدم نجاة أهل الاجتهاد وان كان من أعاظم العلماء ، مع أنه من أعاظم العلماء المجتهدين ، وذلك لانه كان من الاخباريين الذين لايرون الاجتهاد على طريقتهم المعروفة .

وفي الفروع خالف في بعض المسائل اجماع المجتهدين ، كالقول بعدم تنجيس المتنجس لغيره ، والقول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة ، والقول بحلية الغناء ، وغير ذلك من الاراء التي انفرد بها في الفقه ، والتي هي على خلاف رأي الجمهرة من فقهاء الشيعة ، وهي آراء لها وزنها في مجال التشريع، وهي كما ترى أكثرها في مسائل فرعية، لاتستوجب كل هذه الحملة .

ثم ليعلم أن نسبة التصوف الباطل اليه فرية بلا مرية ، والباعث عليها اقتداؤه بأهل هذه الطريقة في الموالاة لهم ولاشياخهم كالغزالي وابن العربي، واظهار البراءة من أجلائنا المجتهدين، وعدم اعتنائه بالمخالفة لاجماع المسلمين. والا فبين مايقوله ويقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، وانكاره على أطوار هذه الطائفة في حدود ذواتها انكار بليغ شديد، وقد بالغ في المقالة الثانية والستين مع مقامتين بعدها من كتاب الكلمات الطريفة في التشنيع على هذه الطائفة الغوية ، والتحذير عن مراسمهم غير المرضية ، بكلام هو في افادته لهذا المعنى صريح ، وهو قوله :

ومن الناس من يزعم أنه بلغ في التصوف والتأله حداً يقدر معه أن يفعل مايريد بالتوجه، وأنه يسمع دعاؤه في الملكوت، ويستجاب نداؤه في الجبروت، تسمى بالشيخ والدرويش ، وأوقع الناس بذلك في التشويش ، فيفرطون فيه أو يفرطون ، ومنهم من يتجاوز به حد البشر ، وآخر يقع فيه بالسوء والشر ، يحكي من وقائعه ومناماته مايوقع الناس في الريب ، ويأتي في أخباره بماينزل منزلة الغيب، وربماتسمعه يقول : قتلت البارحة ملك الروم ونصرت فئة العراق،

وهزمت سلطان الهند، وقلبت عسكر النفاق ، أو صرعت فلاناً يعني به شيخاً آخر نظيره ، أو أفنيت بهماناً يريد به من لايعتقد به أنه لكبيرة . وربما تراه يقعد في بيت مظلم يسرج فيه أربعين يوماً، يزعم أنه يصوم صوماً، ولايأكل فيه حيواناً ، ولاينام نوماً ، وقد يلازم مقاماً يردد فيه تلاوة سورة أياماً يحسب أنه يؤدي بذلك دين أحد من معتقديه ، أو يقضي حاجة من حوائج أخيه ، وربما يدعي أنه سخر طائفة من الجنة ووقى نفسه أو غيره بهذه الجنة ، افترى على الله كذباً أم به جنة .

وقال : ومنهم قوم تسموا بأهل الذكر والتصوف ، يدعون البراءة من التصنع والتكلف ، يلبسون خرقاً ويجلسون حلقاً ، يخترعون الاذكار ويتغنون بالاشعار، يعلنون بالتهليل وليس لهم الى العلم والمعرفة سبيل ، ابتدعوا شهيقاً ونهيقاً واخترعوا رقصاً وتصفيقاً ، قد خاضوا الفتن وأخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء ، وصاحوا الصيحة الشنعاء ، وأمن الضرب تتألمون، أم من الرب تنظلمون ، أم مع أكفائكم تتكلمون ؟ ان الله لايسمع بالصماخ فاقصروا من الصراخ ، أتنادون باعداً أم توقظون راقداً ؟ تعالى الله لاتأخذه السنة ولاتغلطه الالسنة ، سبحوا تسبيح الحيتان في النهر، وادعوا ربكم تضرعاً وخيفة ودون الجهر، انه ليس منكم ببعيد، بل هوأقرب اليكم من حبل الوريد .

ثم شنع عليهم بكلام طويل وأورد من الاحاديث غير قليل .

هذا، وقد نقل عن رسالته الموسومة بالانصاف التي صنفها في أواخر عمره الشريف ، واعتذر فيها عما جرى عليه قلمه في صنوف التصنيف ، أنه قال فيها من بعد الخطبة : فهذه رسالة في بيان العلم بأسرار الدين المختص بالخواص والاشراف تسمى بالانصاف لخلوه عن الجور والاعتساف .

وقال بعد كلام له في الخوض في مجادلات المتكلمين وغيرهم : اني كتبت

كتباً ورسائل من غير تصديق بكلها ولاعزيمة على جلها ، بل أحطت بما لديهم خبراً ، وكتبت في ذلك على التمرين زبراً ، فلم أجد في شيء من اشاراتهم شفاء علتي ، ولا في أدواء عباراتهم دواء غلتي ، حتى خفت على نفسي اذ رأيتها فيهم كأنها من ذويهم فتملث بقول من قال: خدعوني، بهتوني، أخذوني، غلبوني، وعدوني، وكذبوني. فالى من أتظلم؟ ففررت الى الله من ذلك، وعذت بالله أن يوفقني هنالك ، واستعذت بقول أمير المؤمنين عليه السلام في بعض أدعيته «أعذني اللهم من أن استعمل الرأي فيما لايدرك قعره البصر ولايتغلغل فيه الفكر» ثم أنبت الى الله وفوضت أمري الى الله ، فهداني ببركة متابعة الشرع المتين الى التعمق في أسرار القرآن وأحاديث سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وفهمني الله منهما بمقدار حوصلتي ودرجتي من الايمان، فحصل لي بعض الاطمئنان ، وسلب الله مني الشيطان ، وله الحمد على ما هداني ، وله الشكر على ما أولاني .

الى أن قال : ثم اني جربت الامور واختبرت الظلمة والنور، حتى استبان لي طائفة من أصحاب الفضول، المنتحلين بمتابعة الرسول «ص» غمضوا العينين ورفضوا النقلين ، وأحدثوا في العقائد بدعاً وتحرفوا فيها شيعاً .

فهذه جملة ما يدلك على مسلكه وطريقته .

مشائخه والذين روى عنهم :

١ ـ أبوه الشاه مرتضى .

٢ ـ السيد ماجد البحراني المتوفى بشيراز سنة ١٠٢٨ .

٣ ـ المولى صدر الدين الشيرازي المتوفى بالبصرة سنة ١٠٥٠ .

٤ ـ السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى بالنجف سنة ١٠٤١ .

٥ ـ الشيخ بهاء الدين العاملي المتوفى سنة ١٠٣٠ .

٦ ـ الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠ .

٧ ـ المولى خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ .

٨ ـ المولى محمد طاهر القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ .

٩ ـ المولى محمد صالح المازندراني المتوفى سنة ١٠٨١ .

تلامذته ومن روى عنه :

١ ـ ولده علم الهدى .

٢ ـ حفيد أخيه نور الدين .

٣ ـ حفيد أخيه الاخر محمد هادي .

٤ ـ المولى محمد باقر المجلسي .

٥ ـ السيد نعمة الله الجزائري .

٦ ـ القاضي سعيد القمي .

٧ ـ المولى محمد صادق الكاشاني القمصري .

٨ ـ السيد محمد ابراهيم بن محمد قلي .

اجازته للمولى المجلسي :

قال العلامة المولى محمد باقر المجلسي في بحار الانوار : صورة ماكتبه لنا من الاجازة المولى الجليل العالم العارف الرباني مولانا محمد محسن القاشاني «ره» وهي بخطه الشريف :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى ، أما بعد فقد استجازني الاخ الاعز الامجد الفاضل الاسعد المترشح في عنفوان الشباب لاحراز قصب السبق في السداد والصلاح ، الشاهد سماته بأهليته لنيل الفوز والفلاح ، مولانا محمد باقر ابن الحاوي للكمالات العلمية والعملية، الجامع بين العلوم العقلية والنقلية، مولانا محمد تقي أدام الله بقاءهما، مايصح لي اجازته من كتب الحديث، وخصوصاً ما عليه المدار في هذه الاعصار ، أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ثم كتاب الوافي من تأليفاتي الذي الاربعة كلها مع ترتيب وتوضيح .

فأجزته أدام الله توفيقه ، ونهج الى درك السعادة طريقه ، أن يروي عني جميع مايصح لي اجازته بحق روايتي له قراءة على مشائخي طاب الله ثراهم، أو سماعاً منهم أو عليهم أو اجازة على ما هو مذكور في اجازاتهم لي ، ولا سيما طريقي المذكور في الوافي ، فليرو عني جميع ذلك لمن شاء وأراد ، سالكاً طريق الاحتياط، متثبتاً عند مواقع الاغلاط، داعياً لي في محل الاخلاص والانابة بالتوفيق لما يحب الله ويرضاه ، والعمل بمافيه رضاه ، خصوصاً قطع العلائق والاشتغال به سبحانه عن الخلائق .

وكتب بيده الجانية الفانية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ، وفقه الله للتزود في دنياه لاخراه ، وجعل آخرته خيراً من أولاه[1] .

وجه تلقبه بالفيض :

لقبه بـ «الفيض» استاذه ووالد زوجته المولى صدرالدين الشيرازي، وكان

---

١) بحار الانوار : ١١٠ / ١٢٤ .

المولى عبد الرزاق اللاهيجي صاحب الشوارق وكوهر مـراد وغيرهما من التأليفات النافعة ـ المتوفى سنة ١٠٥١ ـ تلميذه وزوج ابنته الاخرى، وكان قد لقبه بالفياض، فشكت الى المولى صدرا بنته التي كانت في بيت الفيض، وقالت: ان الفياض الذي لقبت به زوج اختي من صيغ المبالغة ويدل على مزيته على زوجي ، فأجابها أبوها بأن ما لقب به زوجك أحسن منه ، لان الفياض بمعنى ذوالفيض وهذا هوالفيض نفسه . وكان بين الصهرين من الالفة والصداقة التامة ووقع بينهما مراسلة أشعار جيدة .

رحلاته لتحصيل العلوم والمعارف الاسلامية :

ذكر المترجم رحلاته لتحصيل العلوم والمعارف في رسالته «شرح صدر»، وهي رسالة فارسية، ففي المقالة الثانية منها تنكشف مواضع مستورة من رحلاته، وهي أصح مقالة وأصدق مأخذ تحكي عن رحلاة المترجم بقلم نفسه ، فلذلك نقلت المقالـة الى العربية وحذفت عند التعريب حشوهـا وزوائدها ، وهاك معربها ، قال :

كنت أشتغل برهة من الزمان بالعلوم الدينية من التفسير والحديث والفقه وأصول الدين ، وما تتوقف عليه من العربية والمنطق وغيرها عند أبي وخالي الممتاز في عصره في بلدة كاشان ، وهي موطني الاصلي ومسقط رأسي ، فلما انقضى من العمر عشرون سنة توجهت الى اصفهان، لتحصيل زيادة العلم لاسيما العلوم الدينية ، ولقيت هناك جمعاً من الفضلاء ، واستفدت منهم شيئاً من العلوم الرياضية وغيرها .

ثم سافرت الى شيراز لتحصيل علم الحديث هناك، فتشرفت بخدمة السيد ماجد البحراني المتبحر في العلوم الظاهرة ، واستفدت منه شطراً معتداً به من

الحديث ، ومايتعلق به بالسماع والقراءة والاجازة ، الى أن حصل لي بصيرة في علم الحلال والحرام وسائر الاحكام ، واستغنيت فيها عن تقليد غيري .

ثم رجعت الى اصفهان ، وفيها تشرفت بزيارة الشيخ بهاء الدين العاملي، وأخذت منه اجازة رواية الحديث .

فظهر لي حينئذ أمارة استطاعة الحج ، فتوجهت الى الحجاز لاداء حجة الاسلام وزيارة النبي والائمة المعصومين عليهم السلام، وفي هذا السفر تشرفت بخدمة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي، واستفدت منه وأخذت منه اجازة رواية الحديث في هذا السفر .

وعند رجوعي الى ايران قتل أخي على يد قطاع الطريق، وكان عالماً تقياً بلغ رتبة الاجتهاد وله ثمانية عشرسنة ، وكان بيني وبينه صداقة مؤكدة ومودة مشددة ، بذلك انكسر قلبي واشتد حزني .

فتنقلت في البلاد لطلب العلم ، ولقيت كل من كنت عرفته بنوع من العلم واستفدت منه ، الى أن تشرفت بخدمة صدر أهل العرفان وبدر فلك الايقان ، الذي كان في فنون علم الباطن واحد دهره وامام عصره في بلدة قم ، فأقمت هناك عنده واشتغلت بالرياضة والمجاهدة أكثر من ثماني سنين ، حتى حصل لي بصيرة في فنون علم الباطن، وافتخرت آخر الامر بشرف مصاهرته وتزوجت بابنته .

ثم استدعي من صدر الدين أن يرجع الى شيراز فأجاب وتوجه اليها ، فسافرت معه الى شيراز وأقمت هناك واستفدت منه هناك قريباً من سنتين. وكنت قبل مسافرتي الى شيراز وبعده قانعاً بما عندي، مراعياً لناموس البيت، مشتغلا بمطالعة آثار العلماء ، وفي خلال هذه الايام رأيت أنه يجب علي نشر العلم وتعليمه وتبليغه ، فأخذت في تدريس علم الحديث ، واشتغلت بتأليف الكتب

والرسائل ، وترويج الجمعة والجماعات ، وتدبير السياسات المدنية ، فكنت مشغولا في بعض الأوقات بتلك العبادات مع الخواص في زاوية القرية ، وفي بعض آخر مع جمع من العوام في وسط البلد ، اذ ذاك أمر باحضاري السلطان شاه صفي الصفوي في يوم من الايام، فامتثلت أمره وتوجهت الى جنابه وتشرفت بلقائه، فأكرمني ودعاني الى أن أكون في خدمته، لكنني اعتذرت عن الخدمة ، فقبل عذري .

وبقيت بعد ذلك مدة مديدة أعيش فارغ البال قانعاً بما عندي مشتغلا بترويج الدين قولا وعملا ، فكان يفتتح علي أبواب العلم يوماً بيوم ، وصرت فائزاً مستعداً ينكشف لي أسرار كلام النبي «ص» والائمة عليهم السلام، اذ وصل الي كتاب من السلطان شاه عباس الثاني يأمرني فيه بالتوجه الى حضرته ، لترويج الجمعة والجماعات ونشر العلوم الدينية وتعليم الشريعة ، لكنني ترددت بين قبول ذلك الامر ورده ، لما فيه من الابتلاء بأبناء الدنيا وأمورها ، فكنت أقدم رجلا واؤخر أخرى، الى أن انتهى الامر الى العزم على التوجه الى حضرته لما فيه من ترويج الدين، فتوجهت اليه ، فلما لقيته وجدته فوق ما كنت أسمع فيه ـ انتهى ملخصاً .

أقول : وحدث تلميذه السيد الجزائري بأن المترجم له لقي السلطان في سفره الى خراسان حيث قال : وقع في زمان بعض الاكاسرة من ملوك الشيعة ممن عاصرناه زلازل عظيمة في نواحي شيروان وما والاها ، فلما بلغ خبرها الى الملك، كان أستاذنا العلامة المحقق القاشاني صاحب كتاب الوافي ونحوه من المصنفات التي بلغ عددها مائتي كتاب بل يزيد على ذلك ، حاضراً في المجلس، فسأله عن السبب في ذلك فقال: هذا من جور القضاة، لانهم يحكمون بما يوافق آراءهم ، وماتدعو اليه الرشا ، وينسبون تلك الاحكام الى رسول الله

صلى الله عليه وآله والى أمير المؤمنين وأولاده الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين . فقال : ينبغي أن تقسرر في كل بلد مجتهداً من المجتهدين اذا رجعنا من هذا السفر الى اصفهان، وكان ذلك الوقت في نواحي خراسان، وعزم اذا رجع أن يجعل المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري الخراساني قاضياً في اصفهان، لانه فقيه عادل ، ثم قال للفاضل الكاشاني : ان المولى محمد باقر اذا لم يقبل فكيف نصنع معه ؟ فقال : نعم يجب عليه أن لايقبل ، ويجب عليك أن تجبره على ذلك حتى يتعين عليه القبول . فعزم السلطان على ذلك ، ثم انتقل في ذلك السفر الى جوار الله سبحانه ، فلم يتفق له مأأراد . نعم اتفق لولده السلطان المؤيد الشاه سليمان ـ نصره الله تعالى الى آخر الزمان ـ فانه عين في هذا الوقت شيخنا المحقق المحدث صاحب بحار الانوار .

وذكر أيضاً كيفية رحلته الى شيراز حيث قال : كان أستادنا المحقق المولى محمد محسن القاشاني صاحب الوافي وغيره مما يقرب من مائتي كتاب ورسالة، وكان نشؤه في بلدة قم، فسمع بقدوم السيد الاجل المحقق المدقق الامام الهمام السيد ماجد البحراني الصادقي الى شيراز فأراد الارتحال اليه لاخذ العلوم منه، فتردد والده في الرخصة له ، ثم بنوا الرخصة وعدمها على الاستخارة ، فلما فتح القرآن جاءت الاية «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» ولاآية أصرح وأنص على هذا المطلب مثلها ، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام فجاءت الأبيات :

تغرب عن الاوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الاسفار خمس فوائد

تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم وآداب و صحبة ماجد

فان قيل في الاسفار ذل ومحنة ... وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

وهذه أيضاً أنسب بالمطلوب ، سيما قوله «وصحبة ماجد» ، فسافر الى شيراز وأخذ العلوم الشرعية عنه ، وقرأ العلوم العقلية على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازي وتزوج بابنته .

سيرته واخلاقه :

ان المترجم كما كان رحيماً عطوفاً بالمسلمين ـ شهد بذلك تلاميذه ـ كان رؤفاً بأهل الكتاب أيضاً، حكي في تاريخ اليهود أنه كان بكاشان في ذلك الزمان قريباً من خمسمائة بيت من اليهود ، وكان الشاه عباس الثاني يهتم بدخولهم في الاسلام مصراً على ذلك، فكان وزيره اعتماد الدولة قد ضيق على اليهود ، وكان يجبرهم على الاسلام ، واليهود من أشد المتعصبين في دينهم ، يشق عليهم أن يتركوا دينهم حتى يدخلوا في الاسلام، فكان ربما ينتهي ذلك الى الضرب والقتل، فأخذ كبارهم يتشبثون بالعلماء والمتنفذين كي يشفعوا لهم عند السلطان، ويقنعوه بأن يكتفي بأخذ الجزية منهم ويتركهم على دينهم، فمن أكبر من لاقوه وتمسكوا بذيله لذلك المولى محسن الفيض .

قال المؤرخ اليهودي فيه : انه كان من العلماء المسلمين الذين يخشون الله تعالى ، صمم العزم على أن يقدم لاصلاح أمرنا، فأقسم بحضرة العباس أنه انما يريد أن يمنع عمال السلطان عن التعدي على اليهود ، وأن عنده دلائل وآيات تكفي لاقناع السلطان، حتى يكتفي بأخذ الجزية عنهم ويمنع المأمورين عن التعرض لهم ، فاليهود قبلوا يديه ورجليه ودعوا له ، فعزم على أن يلاقي السلطان وخلفه أحبار اليهود ، لكنه لم يجد في هذا اليوم فرصة مناسبة لذلك فانتظر الفرصة ، وكان المولى محسن الفيض يلاقي السلطان كل يوم، فاتفق بعد

أيام قلائل أنه كان الوزير اعتماد الدولة وسائر رجال الدولة مجتمعين عند السلطان حاضرين لديه ، حينئذ جرى ذكر اليهود على لسانهم ، فاغتنم الفرصة ونبههم على أن أهل الكتاب اذا كانوا في حماية الاسلام وعملوا بشرائط الذمة ، ليس للمسلمين اجبارهم على ترك دينهم والدخول في الاسلام، فأثر كلامه فيهم تأثيراً عميقاً الى أن رفعوا عنهم أيدي الاذى . انتهى ملخصاً .

وله من الحكايات والوقائع مايدل على حسن سيرته وأخلاقه الجميلة مما لامجال لذكرها ، راجع قصص العلماء .

تآليفه القيمة :

كتب المترجم مؤلفات ورسائل كثيرة ، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة ، ومن بينها مؤلفات مشهورة قيمة ، لا تزال معيناً للعلماء الى اليوم، وقد يعجب المرء من وفرة تآليفه ذات المواضيع المختلفة والمعارف المتعددة ، على الرغم كما عرفناه من سيرة حياته من عدم استقراره وتفرغه للعلم ، ولاريب أن ذكاءه المفرط وذاكرته العجيبة ووعيه الشامل، كان ذلك من الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه وتصنيفه .

وحظيت مؤلفاته بعناية العلماء والمفكرين، فأقبلوا عليها بالشرح والتعليق والدرس والاستفادة ، وظلت مصدراً للباحثين في المعارف الاسلامية، يعتمدون عليها ويستفيدون منها ، وهي :

١ ـ آب زلال ، فارسي لم يذكر في تراجمه ، ولكن ذكره في الذريعة ج ١ ص ٢ نقلا عن فهرسه .

٢ ـ أبواب الجنان في بيان وجوب صلاة الجمعة وشرائطها وآدابها وفضلها

وفضل يوم الجمعة ، وفضيلة الجماعة وشرائطها وآدابها وأحكامها بالفارسية ، راجع الذريعة ١/٧٧ .

٣ ـ الاحجار الشداد والسيوف الحداد في ابطال الجواهر الافراد، راجع الذريعة ١/٢٨٤ .

٤ ـ آداب الضيافة ، منظوم فارسي ، الذريعة ١/٢٤ .

٥ ـ أذكار الطهارة ، في الأذكار المتعلقة بها ، الذريعة ١/٤٠٦ .

٦ ـ الاذكار المهمة، وهو مختصر من خلاصة الأذكار فارسي، الذريعة ١/٤٠٦.

٧ ـ الاربعين في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ، الذريعة ١/٤٢٤ .

٨ ـ الاصفى ، وهـو منتخب من الصافي يشتمل على لباب ما فيه ، طبع بطهران مرة على هامش الصافي ، وأخرى مستقلا على القطع الربعي .

٩ ـ الاصول الاصيلة ، يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام ، طبع طبعاً جيداً سنة ١٣٩٠ هـ .

١٠ ـ أصول العقائد في تحقيق الاصول الخمسة الدينيـة ، وبيانها على النهج الحكمي والبرهان العقلي مع المؤيدات النقلية في ايجـاز واختصار ، الذريعة ٢/١٩٨ .

١١ ـ أصول المعارف ، وهو ملخص كتاب عين اليقين، الذريعة ٢/٢١٢.

١٢ ـ أضغاث أحلام في بيان أوهام الكرام ، الذريعة ٢/٢١٤ .

١٣ ـ الاعتذار ، وهو جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على معاتبة خفية ، الذريعة ٢/٢٢٣ .

١٤ ـ أعمال الاشهر الثلاثة فارسي ، الذريعة ٢/٢٤٤ .

١٥ ـ الفت نامه ، في ذكـر ما ورد في ترغيب الاخـوان على التؤالف والتؤانس ، وبيان ما به يتوسل الى ذلك وآدابه وشرائطه ، طبع سنة ١٣٢٠ .

١٦ ـ الانصـاف ، يشتمل على بيان طريق العلم بأسرار الدين ، وكيفية السعي في تحصيل اليقين، اكثره فارسي، طبع مرة سنة ١٣١٠ ومرة سنة١٣١٦.

١٧ ـ أنوار الحكمة ، وهومختصر من كتاب علم اليقين مع فوائد حكمية اختصت به ، الذريعة ٤٢٥/٢ .

١٨ ـ أهم ما يعمل ، يشتمل على مهمات ماورد في الشريعة المطهرة من العمل ، الذريعة ٤٨٤/٢ .

١٩ ـ آيينه شاهي ، وهو طائفة من ترجمة ضياء القلب ، الذريعة ٥٣/١ .

٢٠ ـ بشارة الشيعة ، فيه بشرى للفرقة الامامية على صحـة دينهم وسداد يقينهم ، وأنهم الفرقة الناجية المبشر لهم بالجنة من بين سائر الفرق ، طبع سنة ١٣١١ .

٢١ ـ بيان حكم أخذ الاجرة على العبادات والشعائر الدينية .

٢٢ ـ تحقيق ثبوت الولاية على البكر في التزويج ومايتعلق بذلك ، وقد يعبر عنه بـ «الاستقلالية» الذريعة ٣٣/٢ .

٢٣ ـ تحقيق معنى قابليت ، راجع فهرس مكتبة المشكاة المهداة لجامعة طهران ١٩٧/٣ .

٢٤ ـ التذكرة في الحكمة الالهية ، الذريعة ٢٥/٤ .

٢٥ ـ ترجمة الحج ، الذريعة ٩٦/٤ .

٢٦ ـ ترجمة خبرمعلى بن خنيس، راجع فهرس مكتبة المشكاة ٨٥٥/٣ .

٢٧ ـ ترجمة الزكاة ، الذريعة ١٠٦/٤ .

٢٨ ـ ترجمة الشريعة ، الذريعة ١٠٩/٤ . وطبع سنة ١٢٦٠ .

٢٩ ـ ترجمة الصلاة ، طبع مراراً منها سنة ١٢٦٠ .

٣٠ ـ ترجمة الصيام ، الذريعة ١١٤/٤ .

٣١ ـ ترجمة الطهارة ، الذريعة ٤/١١٥ .

٣٢ ـ ترجمة العقائد ، ترجم فيه أصول العقائد الدينية بالفارسية ، طبع سنة ١٢٦٠ .

٣٣ ـ تسنيم ، الذريعة ٤/١٨١ .

٣٤ ـ تسهيل السبيل بالحجة في انتخاب كشف المحجة، للسيد ابن طاوس مع اضافة تأييدات لبعض مطالبه ، طبع سنة ١٣٠٣ في مجموعة .

٣٥ ـ تشريح العالم ، في بيان هيئة العالم وأجسامه وأرواحه ، وكيفية حركات الافلاك والعناصر وكميتها ومقادير الابعاد والاجسام وأنواع البسائط ، الذريعة ٤/١٨٨ .

٣٦ ـ التطهير، وهو نخبة من النخبة لبيان علم الاخلاق ، الذريعة ٤/٢٠١ وقد طبع .

٣٧ ـ تطهير السر ، عده في فهرسته .

٣٨ ـ تعليقات النخبة الصغرى ، عده في فهرسته .

٣٩ ـ تقويم المحسنين في معرفة الساعات والشهور والسنين ، وسماه ثانياً بأحسن التقويم . طبع سنة ١٣٠٢ وسنة ١٣١٥ في مجموعة .

٤٠ ـ تنفيس الهموم ، الذريعة ٤/٤٥٩ .

٤١ ـ تنوير المواهب ، وهو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى الكاشفي الموسوم بالمواهب العلية ، وقد يعبر عنه بـ «تنوير المذاهب» الذريعة ٤/٤٧١ .

٤٢ ـ ثناء المعصومين عليهم السلام، وهو تحية اليهم بسؤال الصلاة والسلام من الله عليهم مع ذكر بعض محامدهم ، الذريعة ٥/١٦ .

٤٣ ـ الجبر والتفويض، المطبوع سنة ١٣١٣ في مجموعة كلمات المحققين.

٤٤ ـ جلاء القلوب في بيان أنواع أذكار القلب ، الذريعة ٥/١٢٥ .

٤٥ ـ جهاز الاموات ، يشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز من أحكام الوصية والاحتضار ـ الخ . الذريعة ٥/٢٩٨ .

٤٦ ـ جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الامامية من أهل مولطان ، عده في فهرسته .

٤٧ ـ جواب من سأل هل الوجود مشترك لفظي أو معنوي، الذريعة ٥/١٩٣.

٤٨ ـ جواب من سأل عن تجدد الطبائع وحركة الوجود الجسماني، الذريعة ٥/١٨٢ .

٤٩ ـ جواب من سأل عن محاكمة بين بعض المنسوبين الى العلم الرسمي وبعض المتجردين للذكر الاسمي ، طبع في تبريز بمطبعة شفق من مجلة كلية الاداب .

٥٠ ـ جواب من سأل عن كيفية علم الله سبحانه قبل الايجاد من أهل أبهر، الذريعة ٥/١٧٢ .

٥١ ـ جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على المعاتبة الخفية على عدم الاهتمام في قضاء حاجات المؤمنين ، عده في فهرسته ولعله هو رسالة «الاعتذار» المتقدم .

٥٢ ـ الحاشية على الرواشح السماوية ، الذريعة ٦/٩٠ .

٥٣ ـ الحق المبين في تحقيق التفقه في الدين ، طبع سنة ١٣٩٠ ذيل أصول الاصيلة .

٥٤ ـ الحقائق في أسرار الدين ، وهو ملخص المحجة ولبابه ، وهو آخر كتاب صنفه ، طبع مراراً .

٥٥ ـ الخطب ، يشتمل على مائة خطبة ونيف لجماعات السنة والعيدين ،

لفقها والتقطها من كلام الائمة عليهم السلام ، الذريعة ١٨٥/٧ .

٥٦ ـ خلاصة الاذكار، وهو جامع لزبدة الاذكار الواردة في القرآن والحديث، طبع في سنة ١٣١١ في مجموعة له .

٥٧ ـ ذريعة الضراعة في جمع الادعية المتضمنة للمناجاة مع الله تعالى المنقولة عن الائمة المعصومين عليهم السلام ، عده في فهرسته .

٥٨ ـ راه صواب ، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الاسلام في المذاهب والباعث لهم على تدوين الاصولين وتحقيق معنى الاجماع وغيرها، الذريعة باب الراء : ٦٤ .

٥٩ ـ رفع الفتنة في بيان شمة من حقيقة العلم والعلماء وأصنافها ، عده في فهرسته .

٦٠ ـ الرفع والدفع في رفع الآفات ودفع البليات بالقرآن والدعاء ، عده في فهرسته .

٦١ ـ زاد الحاج ، يذكر فيها بالفارسية كيفية مناسك الحج والعمرة ، عده في فهرسته .

٦٢ ـ زاد السالك ، يذكر فيها كيفية سلوك طريق الحق وشرائطه ، طبع في سنة ١٣٣١ .

٦٣ ـ السانح الغيبي في تحقيق معنى الايمان والكفر ومراتبهما ، عده في فهرسته .

٦٤ ـ سفينة النجاة في تحقيق أن مآخذ الاحكام الشرعية ليست الا محكمات الكتاب والسنة وأحاديث أهل العصمة سلام الله عليهم، الذريعة ٢١٥/١٢.

٦٥ ـ سلسبيل ، عده في فهرسته .

٦٦ ـ الشافي ، وهو منتخب من الوافي يشتمل على لباب ما فيه ، طبع

في سنة ١٣٧٧ .

٦٧ ـ شرائط الايمان ، وهو منتخب من «راه صواب» فارسي ، الذريعة باب الراء : ٦٤ .

٦٨ ـ شراب طهور، عده في فهرسته .

٦٩ ـ شرح مايحتاج الى الشرح من الصحيفة السجادية، طبع في سنة ١٣١٦.

٧٠ ـ شرح الصدر، قال في فهرسته : يشتمل على مجمل ما مضى علي من الحالات والنوائب في أيام عمري من ظعني واقامتي واستفادتي وافادتي ومكادحتي ومقاساتي وخمولي وصحبتي ـ الى آخر ما قال .

٧١ ـ الشهاب الثاقب في تحقيق عينية وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، طبع في سنة ١٣٦٨ .

٧٢ ـ شوق الجمال ، عده في فهرسته .

٧٣ ـ شوق العشق ، عده في فهرسته .

٧٤ ـ شوق المهدى ، طبع أخيراً.

٧٥ ـ الصافي في تفسير القرآن، طبع مراراً ومنه نسخة مخطوطة في مكتبتنا.

٧٦ ـ الضوابط الخمس في أحكام الشك والسهو والنسيان في الصلاة، عده في فهرسته .

٧٧ ـ ضياء القلب في تحقيق الحكام الخمسة التي تحكم على الانسان في باطنه ، طبع في سنة ١٣١١ في مجموعة له .

٧٨ ـ علم اليقين في أصول الدين ، وقد طبع أخيراً .

٧٩ ـ العوامل في النحو ، المعروف بـ «عوامل ملامحسن» .

٨٠ ـ عين اليقين في أصول الدين ، وقد طبع أخيراً .

٨١ ـ غنية الانام في معرفة الساعات والايام ، يتميز بها الأوقات الردية

للامور عن الاوقات الجيدة لها . عده في فهرسته .

٨٢ ـ فهرست العلوم، شرح فيها أنواعها وأصنافها دينيها ودنيويها أصولها وفروعها ايمانيها ويونانيها حكميها وعرفانيها، الذريعة ٢/٢١٥.

٨٣ ـ قرة العيون في أهم الفنون المأخوذة من معـدن العلم ، طبع في سنة ١٣٧٩ .

٨٤ ـ قصائد دهرآشوب ، الذريعة ٨/٢٨٢ .

٨٥ ـ كلزار قدس، وهي غزليات ورباعيات وقصائد، طبع في سنة ١٣٣٨ الشمسية .

٨٦ ـ الكلمات المخزونة ، وهي المنتزعة من المكنونة ، عده في فهرسته .

٨٧ ـ الكلمات السرية العلية المنتزعة من أدعية الائمة عليهم السلام، عده في فهرسته .

٨٨ ـ الكلمات المضنونة في بيان التوحيد ومراتبه ، عده في فهرسته .

٨٩ ـ الكلمات الطريفة في ذكرمنشأ اختلاف آراء الامة المرحومة ، طبع في سنة ١٣١٢ .

٩٠ ـ الكلمات المكنونة في علوم أهل المعرفة وأقوالهم ، طبع في سنة ١٢٩٩ و ١٣١٦ .

٩١ ـ اللئالي ، وهو من ملتقطات الكلمات المكنونة ، عده في فهرسته .

٩٢ ـ اللباب ، وهو لباب القول في الاشارة الى كيفية علم الله سبحانـه بالاشياء ، عده في فهرسته .

٩٣ ـ لب الحسنات وزاد العقبى ، عده في فهرسته .

٩٤ ـ اللب، وهو لب القول في معنى حدوث العالم وبيانه، عده في فهرسته.

٩٥ ـ المحاكمة بين فاضلين من مجتهدي أصحابنا ، عده في فهرسته .

٩٦ ـ المحجة البيضاء في احياء الاحياء ، طبع في طهران على أحسن حال.

٩٧ ـ مرآة الاخرة ، تنكشف فيه حقيقة الجنة والنار ، طبع في سنة ١٣٠٣ و ١٣١٢ .

٩٨ ـ المعارف ، وهو ملخص علم اليقين ولبابه ، عده في فهرسته .

٩٩ ـ معتصم الشيعة في أحكام الشريعة ، وهومشتمل على أمهات المسائل الفقهية الفرعية مع دلائلها ومآخذها والاختلافات الواقعة فيها،عده في فهرسته.

١٠٠ ـ معيار الساعات فارسي ، عده في فهرسته .

١٠١ ـ مفتاح الخير ، في فقه مايتعلق بسوابق الصلاة ولواحقها ، عده في فهرسته .

١٠٢ ـ مفاتيح الشرائع ، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك وسنبحث عنه مفصلا .

١٠٣ ـ مناجاة نامه ، عده في فهرسته .

١٠٤ ـ منتخب الأوراد، يشتمل على الاذكار والدعوات المتكررة في اليوم والليلة وغيرها ، عده في فهرسته .

١٠٥ ـ منتخب بعض أبواب الفتوحات المكية ، عده في فهرسته .

١٠٦ ـ منتخب رسائل اخوان الصفا في تهذيب النفس، عده في فهرسته .

١٠٧ ـ المنتخب الصغير ، عده في فهرسته .

١٠٨ ـ المنتخب الكبير ، عده في فهرسته .

١٠٩ ـ منتخب كلزار قدس ، مطبوع .

١١٠ ـ منتخب المثنوي ، للمولوي المعنوي الرومي ، عده في فهرسته .

١١١ ـ منتخب المكاتيب ، لقطب بن محيي ، عده في فهرسته .

١١٢ ـ منتخب من غزليات المثنوي المولوي ، عده في فهرسته .

١١٣ ـ المشواق في كشف معاني الحقائق عن لباس الاستعارات لتفهيم محبة الله وتهييج الشوق لاهل الذوق ، طبع في سنة ١٣٢٥ الشمسية .

١١٤ ـ منهاج النجاة ، يتبين فيه العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ، طبع سنة ١٣١١ .

١١٥ ـ موجزة في أحكام الشك والسهو والنسيان في الصلاة ، عده في فهرسته .

١١٦ ـ ميزان القيامة ، يذكر فيه تحقيق القول في كيفية ميزان يوم القيامة، عده في فهرسته .

١١٧ ـ النخبة، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه كلها مع استقصاء الاداب والسنن ظاهراً وباطناً ، طبع في سنة ١٣١٦ و ١٣٣٠ .

١١٨ ـ النخبة الصغرى، يشتمل على لباب فقه الطهارة والصلاة والصيام، عده في فهرسته .

١١٩ ـ ندبة العارف ، عده في فهرسته .

١٢٠ ـ ندبة المستغيث ، عده في فهرسته .

١٢١ ـ نقد الاصول الفقهية ، يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه ، عده في فهرسته .

١٢٢ ـ نموذج أشعار أهل العرفان في التوحيد ، عده في فهرسته .

١٢٣ ـ النوادر في جمع الاحاديث الغير المذكورة في الكتب الاربعة ، طبع سنة ١٣٣٨ الشمسية .

١٢٤ ـ الوافي ، طبع في ثلاثة أجزاء كبار سنة ١٣٢٤ .

١٢٥ ـ وسيلة الابتهال ، عده في فهرسته .

١٢٦ ـ وصف الخيل، في ذكر ماورد في اتخاذ الخيل ومعرفتها ، الذريعة ١٠/٥٧.

ولادته ووفاته :

ولد المترجم له في سنة ١٠٠٧ الهجرية القمرية ، وتوفي في سنة ١٠٩١ الهجرية القمرية وهو ابن أربع وثمانين سنة .

علماء بيت الفيض

كان لوالده الشاه مرتضى ابن يقال له عبد الغفور من العلماء كان يروي عن السيد ماجد البحراني وعن خاله المولى نورالدين الكاشاني وعن أخيه الفيض .

وولده المولى محمد مؤمن بن عبدالغفور ، عالم فاضل كان مدرساً ببلدة أشرف التي تسمى اليوم «بهشهر» في سنة ١١١٩، وله كتاب «أخلاق المؤمنين»، وكتاب في «أصول الفقه» ، ويروي عن عمه الفيض وكان تلميذه .

ولشاه مرتضى أيضاً ابن آخر يسمى محمد مؤمن، وهو أخ المحقق الفيض المترجم يروي عن والده شاه مرتضى وعن الشيخ بهاء الدين العاملي، له كتاب «رجال المؤمن» .

ولمحمد مؤمن ابن يسمى شاه مرتضى، يروي عن أبيه، ويروي عنه ولده نور الدين محمد المعروف بنور الدين الاخباري ،كتب الاجازة له أبوه في عنفوان الشباب سنة ١٠٧٨، ويروي نورالدين أيضاً في عنفوان شبابه عن عمه المحدث الفيض تاريخ اجازته سنة ١٠٧٩، وعن العلامة محمد باقر المجلسي تاريخها سنة ١٠٨٤، وعن الشيخ قاسم بن محمد الكاظمي المتوفى سنة ١١٠٠، وهذه اجازة مبسوطة .

وأما مصنفات نور الدين ابن أخ المترجم فهي :

١ ـ مصفاة الاشباح ومجلاة الارواح ، كتاب أخلاقي عرفاني .

٢ ـ آيينه حقائق نما .

٣ ـ تفسير معين ، وهو تفسير مختصر جيد.

٤ ـ تفسير مبين ، وهو فارسي لطيف .

٥ ـ منتخب التصانيف .

٦ ـ المبدأ والمعاد أو الحقائق القدسية والرقائق الانسية .

٧ ـ الكلمات النورية والآيات السرية .

٨ ـ روح الارواح وحياة الاشباح في الادعية .

٩ ـ تنوير القلوب في الحكمة والعرفان والفرقة الناجية .

١٠ ـ منتخب الاشعار .

١١ ـ النخبة في الفقه .

١٢ ـ درر البحار المصطفى ، المنتخب من كتاب البحار .

١٣ ـ الادعية الكافية في المناجاة مع قاضي الحاجات .

١٤ ـ ترجمة الفيض .

١٥ ـ مصباح التسبيح .

١٦ ـ أدب الدعاء في فضيلة الدعاء .

١٧ ـ أدعية منتخبة فيماورد في الليل والنهار والاسبوع والسنة .

ولنور الدين ابن يقال له بهاء الدين محمد ، يروي عن أبيه المذكور .

أما المولى محمد بن مرتضى المدعو بهادي، وهو أخو نورالدين السابق ذكره ، فله عن عمه الفيض اجازة ، وهو من مشاهير العلماء الكبار ، ومن تصانيفه : كتاب «مستدرك الوافي» ، وكتاب «شرح الشرائع» وهوموجود على

هوامش كتاب المفاتيح الذي نصحح عليه ، وحواشيه على الوافي .

وأما أبناء المترجم «المحقق الفيض» فله ثلاثة أبناء :

الاول : معين الدين محمد الذي ألف باسمه ترجمة الصلاة .

الثاني : المولى أحمد على مانقل صاحب الذريعة عن المولى محمدحسين الكرهرودي .

الثالث: المولى محمد بن محسن الملقب بـ «علم الهدى» وله اجازة عن والده ، وله مصنفات وهي :

١ ـ معادن الحكمة جمع فيه مكاتيب الائمة المعصومين عليهم السلام .

٢ ـ جناح النجاح في الادعية .

٣ ـ رسالة فهرس العلوم في أقسام العلوم العقلية والنقلية .

٤ ـ ديوان شعر .

٥ ـ منشآته .

٦ ـ مناجات نامه .

٧ ـ كتاب في الهيئة .

٨ ـ كتاب في الصلاة على محمد وآله من الصلوات المأثورة .

٩ ـ نضد الايضاح في ترتيب ايضاح الاشتباه .

١٠ ـ أصول الدين .

١١ ـ تحفة الابرار .

١٢ ـ الجامع .

١٣ ـ الانارة عن معاني الاستخارة .

١٤ ـ حاشيته على مفاتيح الشرائع .

١٥ ـ مرقاة الجنان .

وأما خلف علم الهدى فأربعة أبناء :

الاول : محمدمحسن وكان من العلماء المشهورين، له كتاب «فتح المفاتيح» وهو تعليقة على كتاب مفاتيح الشرائع .

الثاني : العالم الفاضل نصير الدين أبوتراب سليمان .

الثالث : الشيخ جمال الدين اسحاق وكان رجلا عالماً .

الرابع : المولى حسين ، وكان مدرساً بشيراز ، ولـه ابن يسمى المولى محمد سميع المعلم ، وللمولى محمد سميع ابن يسمى المولى محمد محسن القاري كان عالماً فاضلا ، وله ابن يسمى محمد مهدي ، وله ابن يسمى محمد تقي، وله ابن يسمى آقامهدي المتوفى سنة ١٣٤٦، وابنه الحاج آقا ضياء الدين من أئمة الجماعة بطهران وتوفي بها .

حول الكتاب

«مفاتيح الشرائع» كتاب يحتوي على أمهات المسائل الفقهية، مع الاشارة الى الدلائل والاقوال التي قيلت فيها، وجدير أن يقال: ان كتابه هذا من أجمل كتب الفقه بياناً، وأوضحها دليلا وبرهاناً، وأفصحها عن موارد الاجماعات، وأرمزها بالموجز من العبارات.

قال الفيض في مبتدأ كتاب المفاتيح من جملة مقدمته: فشرعت فيه مستعيناً بالله ومتوكلا عليه، فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوماً فيوماً للمستنبطين، لاشتماله على أكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط لدي، مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه، وأشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته، مقتصراً على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوي ولاالمروي عنه ـ انتهى ملخصاً.

ويشير الى عظمة الكتاب اقبال العلماء وأساطين العلم عليه وشرحهم له، وكذا مانقل في بعض اجازات أصحاب الاشارات عن الشيخ مهدي الفتوني عن أستاذه الامير محمد صالح الحسيني الاصفهاني، الذي هو ختن مولانا

المجلسي الثاني أنه قال : رأيت في الطيف سيدنا القائم الحجة عجل الله تعالى فرجه ، فسألته عن المفاتيح والكفايـة بأيهما نعمل ونأخذ . فقال عليه السلام : عليكم بالمفاتيح .

وقال بعض : ان الفيض حاز قصب السبق في أربعة أمور، وقال في الثانية : ان الفيض بسعة اطلاعه وجامعيته لعلوم شتى كان يضاهي الامام فخر الدين الرازي والخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي وقطب الدين الشيرازي، فالرجل بتصنيفه كتاب الوافي الذي هو أحد الجوامع الكبار الاربعة المتأخرة صار من مشاهير أئمة الحديث ، وبتأليفـه كتاب مفاتيح الشرائع على أسلـوب حديث مطلوب، وقد أقبل عليه الفقهاء فكتبوا عليه أربعة عشر شرحاً وسائر مصنفاته كان من أفقه الفقهاء وفحولهم المشهورين ـ الخ .

* * *

والكتاب ينقسم الى قسمين وهوفي فنين: فن العبادات والسياسات ، وفن العادات والمعاملات. وفي كل واحد من هذين الفنين ستة كتب وخاتمة، وهاك الفهرس الاجمالي لهما :

أما فن العبادات والسياسات فهي :

١ ـ مفاتيح الصلاة ، ويدخل فيها مباحث النجاسات والطهارات .

٢ ـ مفاتيح الزكاة ، ويدخل فيها مباحث الخمس والصدقات .

٣ ـ مفاتيح الصيام ، ويدخل فيها مباحث الاعتكاف والكفارات .

٤ ـ مفاتيح الحج ، ويدخل فيها مباحث العمرة والزيارات .

٥ ـ مفاتيح النذور والعهود، ويدخل فيها مباحث الايمان وأصناف المعاصي والقربات .

٦ ـ مفاتيح الحسبة والحدود ، ويدخل فيها مباحث الافتـاء وأخذ اللقيط

والدفاع والقصاص والديات .

والخاتمة في الجنائز ، ويدخل فيها أحكام المرضى وبعض الوصيات .

وأما فن العادات والمعاملات فهي :

٧ ـ مفاتيح المطاعم والمشارب ، ويدخل فيها أحكام الصيد والذباحة .

٨ ـ مفاتيح المناكح والمواليد، ويدخل فيها أحكام الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء .

٩ ـ مفاتيح المعايش والمكاسب ، و يدخل فيها مباحث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة ، وأحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء، وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة ، وأحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية .

١٠ ـ مفاتيح العطايا والمروات ، ويدخل فيها مباحث الهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة .

١١ ـ مفاتيح القضايا والشهادات .

١٢ ـ مفاتيح الفرائض والمواريث .

والخاتمة في الحيل الشرعية .

فهذه اثنا عشر كتاباً في فنين وخاتمتين .

الشروح والتعاليق على الكتاب :

ولقد شرح الكتاب وكتب عليه الحواشي والتعاليق جماعة من العلماء ، وهاك أسماء ماوقفنا عليه :

١ ـ شرح المفاتيح، للسيد ابراهيم بن محمد باقر الرضوي القمي من أعلام القرن الثاني عشر.

٢ ـ شرح المفاتيح، للسيد أبي الحسن بن السيد عبدالله بن نورالدين ابن المحدث الجزائري .

٣ ـ شرح المفاتيح ، للمولى الشريف العدل أبي الحسن بن محمد طاهر ابن عبد الحميد بن معتوق القتوني العاملي ، واسمه « شريعة الشيعة » .

٤ ـ شرح المفاتيح ، للمولى الوحيد البهبهاني ، واسمه «مصابيح الظلام». وللوحيد أيضاً حاشية على المفاتيح غير شرحه هذا كما سيذكر .

٥ ـ شرح المفاتيح ، للاقا محمد جعفر بن آقا محمد على الكرمانشاهي وهو حفيد الوحيد البهبهاني.

٦ ـ شرح المفاتيح، للمولى محمدحسين بن المولى محمدحسن الجيلاني الاصفهاني اللنباني .

٧ ـ شرح المفاتيح، للشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم العصفوري البحراني، واسمه « الأنوار اللوامع » .

٨ ـ شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن عبدالمطلب التبريزي .

٩ ـ شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن المولى محمد مؤمن القمي .

١٠ـ شرح المفاتيح، للشيخ سليمان بن الشيخ أحمد آل عبدالجبار القطيفي.

١١ ـ شرح المفاتيح ، للسيد عبدالله بن محمدرضا شبر الحسيني الكاظمي، واسمه «مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الاسلام» .

١٢ ـ شرح آخر للمفاتيح، للسيد عبدالله شبر ، وهو مختصر من المذكور واسمه «المصباح الساطع» .

١٣ ـ شرح المفاتيح ، للسيد عبدالله بن السيد نور الدين الجزائري ، واسمه «الذخر الرائع» .

١٤ ـ شرح المفاتيح، للشيخ عبدالله بن الشيخ على بن يحيى الجدحفصي البحراني ، واسمه «انوار المصابيح» .

١٥ ـ شرح المفاتيح ، للاقا محمد على ابن الوحيد البهبهاني ، واسمه «مفتاح المجامع» .

١٦ ـ شرح المفاتيح ، للسيد علي بن الامير محمد الطباطبائي صاحب الرياض .

١٧ ـ شرح المفاتيح، للسيد محمد بن عبدالكريم البروجردى جدسيدنا بحر العلوم ، واسمه «مفتاح أبواب الشريعة» .

١٨ ـ شرح المفاتيح ، للسيد محمد بن المير سيد علي الطباطبائي ، المعروف بالمجاهد ، واسم الشرح «نهاية المرام» .

١٩ ـ شرح المفاتيح ، للاقا محمود بن آقا محمد علي الكرمانشاهي .

٢٠ ـ شرح المفاتيح ، للشيخ محمد هادي بن المولى مرتضى ابن اخ المصنف .

٢١ ـ التعليقة على المفاتيح ، للاقا وحيد البهبهاني غير الشرح .

٢٢ ـ التعليقة على المفاتيح ، للسيد حيدر العاملي .

٢٣ ـ التعليقة على المفاتيح ، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني صاحب قصص العلماء .

٢٤ ـ التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد ابن حسين بن عيسى العيثاني الاحسائي البحراني.

٢٥ ـ التعليقة على المفاتيح ، لابن المصنف محمد بن محسن المعروف بعلم الهدى .

٢٦ ـ التعليقة على المفاتيح ، لابن علم الهدى محمد محسن بن محمد .

٢٧ ـ التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد يوسف بن محمد علي اللاهيجي من أعلام القرن الحادي عشر .

الى غيرها مما لم نعثر عليه .

تحقيق الكتاب

راجعت في تصحيح هذا الكتاب وتحقيقه ومقابلته نسخاً مخطوطة اليك تفصيلها :

١ ـ نسخة كاملة من أولها الى آخرها بخط النسخ الجيد على قطع كبير، مشحونة بحواشي ابن أخ المصنف الشيخ محمد هادي وغيره ، تاريخ كتابتها شهر شعبان سنة ١١١٢ هـ ، وكاتبها شيخ محمد بن أبي العسكر .

وفي آخر النسخة عليها علامة المقابلة .

٢ ـ نسخة مخطوطة أخرى بخط النسخ أيضاً ، وهي المجلد الاول من الكتاب مشتملة على فن العبادات والسياسات ، مشحونة بحواشي « منه » وابن أخيه الشيخ محمدهادي، تاريخ كتابتها شهرمحرم الحرام سنة ١١١٧ هـ، وكاتبها السيد محمد بن فضل الله الحسيني الجهرودي القمي ، وفي آخر النسخة عليها علامة المقابلة وهو قوله : « بلغ مقابلة وتصحيحاً من فاتحته الى خاتمته بقدر الوسع والطاقة «ولايكلف الله نفساً الاوسعها» مع نسخة نسخها من نسخة مؤلفه وقابلها معها من البداية الى النهاية مرة بعد أخرى» .

٣ـ نسخة مخطوطة مصححة أخرى بخط النستعليق الجيد مشحونة بحواشي

كثيرة برمز « س » وغيره ، وهي المجلد الثاني مـن الكتاب مشتملة على فن المعاملات والعادات ، وليس فيها من تاريخ الكتابة وكاتبها أثر .

وهذه النسخ الثلاث كلها لمكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف في قم .

هذا، وقد بذلت الوسع في تصحيح الكتاب وعرضه على الاصول المنقولة منها ، ولم آل جهداً في تنميقه وتحقيقه حق التحقيق .

وقد خرجت أحاديثه من وسائل الشيعة، وربما لم يكن الخبر الموجود فيه بعين الالفاظ المنقولة وكان فيـه زيادة أو نقيصة ، أحلنـاه للمراجع الاخرى . وجعلت لكل مفتـاح ارقماً خاصاً لتسهيل المراجعة ، كمـا وضعت لكل مفتاح عنواناً بين معقوفتين ليعلم منه موضوع كل بحث .

لفت نظر :

وفي الختام اني أبارك مؤسسة «مجمع الذخائر الاسلامية» في قم بما أحرزته من النشاط في نشر آثار الشيعة من القدماء والمتأخرين ، وهي مؤسسة أسست لنشر معارف الشيعة واحياء طريقة أهل البيت عليهم السلام ، ونشر هذا الكتاب القيم هو احياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الامامية .

ومن الواجب علي أيضاً أن أقدم ثنائي العاطر الى الفاضل البارع الجامع السيد أحمد الحسيني في تهيئة النسخ والارشاد الى كيفية التحقيق ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وكلنا رجاء مـن العلماء الافاضل الذين يراجعون الكتاب ، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنـا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات والزلات، فان نقدهم البناء عون لنا في شق الطريق الى أعمال اكثر مرونة وأقل اشتباهاً .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحسل من زلل ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وزلات أقدامنا وعثرات أقلامنا ، فهو الهادي الى الرشاد والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع بالهدى .

١٤٠١/٣/١٧ قم المشرفة

السيد مهدى الرجائى

مفاتيح الشرائع

للعارف الفقيه المحدث

المولى محمد محسن بن المرتضى

(الفيض الكاشاني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي هدانا لدين الاسلام ، وسن لنا الشرائع والاحكام ، بوسيلة نبيه المختار، وأهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلاة والسلام، وحصننا بحصون ذوات أبواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام، فأعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بأيدي أولئك الوسائل ، ثم من بعدهم بأيدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصائر النافذة أولي الفضائل ، فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب .

قال مولانا وامامنا أبوعبدالله جعفربن محمدالصادق عليهماالسلام: أنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله، وهوعلى حد الشرك بالله عزوجل[1].

فمن كان منا من أهل الخير والبر، وهم الذين يأتون البيوت من أبوابها،

---

(١) اصول الكافي ١/ ٥٤ .

فلايدخل باباً من أبواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه، بأن يكون على بصيرة فيه ،كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام ، أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم ، فهو ممن فاز بالدين .

ومن لايعرف الهر من البر ، وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها ، فيدخل فيه من غير معرفة ، بل على التخمين ، أو الاقتفاء لاراه الماضين مع اختلافهم الشديد، واعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وأن لاقول للميتين، وان لم يأتوا في هذا بشيء مبين ، فهو في ريب من أمره وعوج ، وفي صدره من ذلك حرج[1] ألا يقبل منه صلاة ولازكاة ولاصيام ولاحج ، اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج ، لايزداده كثرة السير الا بعداً .

ثم ان صاحب هذه الاسطر ، وهو خادم العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب بـ «محسن» أحسن الله حاله، يقول : اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة أحكام الدين، والعلم بشرائع سيد المرسلين عليه وآله أفضل صلوات المصلين ، فكنت مع بضاعتي المزجاة أخوض[2] في هذا الامر تشبهاً بالمتفقهين، الى أن وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب، من مآخذها المتينة وأصولها المحكمة ، وهي محكمات[3] كلام الله عزوجل ، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله ، وكلام أهل البيت عليهم السلام ، من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ، ولااعتماد على ما يسمى اجماعاً وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ، ولا متابعة للشهرة من غير دليل ، ولابناء على أصول مبتدعة ليس اليها من الشرع

---

١) أي ضيق .

٢) الخوض في الشيء : الدخول فيه .

٣) المحكم : ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولامن حيث المعنى، والمتشابه مقابله .

سبيل، ولاجمود على الالفاظ بيد قصيرة، ولاعمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة ، وله الحمد على هذه النعمة .

فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة» أودعت فيه أمهات المسائل ، مع ذكر الاقوال فيها والدلائل، في أحسن بيان وترتيب، فلما فرغت من مهماته وأتممت منه مجلداً، اشتغلت بأمر آخر أهم مما بقي منه، وهو تحصيل أصول الدين بالبصيرة واليقين، فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين، ثم رجعت اليه فرأيت أن أختصره وأبث تلك المفاتيح مع مابقي منها أولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة ، ليكون تذكرة لمن أبصر وتبصرة لمن استبصر، ثم ان ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر .

وذلك لمارأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته ، وأن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة أكثر منها الى المبسوطات ، فشرعت فيه مستعيناً بالله ومتوكلا عليه .

فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة ، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوماً فيوماً للمستنبطين ، لاشتماله كالكتاب الكبير ـ ولو بالاشارة ـ على أكثر الدلائل لاصول المسائل، على ماوصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي، مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه، بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب ،كما هو الظاهر من تلك الدعاوي ، وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ، ولم أسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ، ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ، ولم أعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم «ع» فيه ، المرادف لضروري الدين أو المذهب ، لعدم حجية غيره .

وأشرت في كل حكم الى الحديث[١] الوارد فيه حسبما وجدته ، أو ذكره من يوثق به و الى صحته وحسنه وتوثيقه[٢] ،كذلك غالباً معبراً عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفرداً أو مثنى أو مجموعاً ، وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة ، أو غلبت الاشرف في الاكثر ، ومازاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة، وما كان في سنده ضعف أو جهالة أو ارسال عبرت عنه بالخبر أو الاخبار مجرداً عن صفة ، وذلك في الاداب والسنن غير مضر كماتقرر في محله ، وما لايخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته أو تأيده ببعض الظواهر ، أواشتماله مع التعدد على معتبر أوغيرذلك عبرت عنه بالقوي، وعمايشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس أوالنصوص ان كان ناصاً[٣] ، والا فبالرواية أو بظاهر الرواية .

وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه ، أو على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور ، أو محطاً[٤] للخلاف ، أو على أن ما لم يذكر من قبيل ماذكر ، أو نحو ذلك ، ذكرته بلفظه

---

(١) قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا «شكر الله سعيهم» على تقسيم الحديث الى أربعة أقسام: فرجال السند ان كانوا اماميين ممدوحين بالتوثيق يسمى الحديث صحيحاً وان كانوا اماميين ممدوحين بدون التوثيق كلا أو بعضاً مع توثيق الباقي يسمى حسناً، وان لم يكونوا اماميين كلا أو بعضاً مع توثيق الكل يسمى موثقاً ، وما سوى ذلك يسمى ضعيفاً ومنهم من يسمى سوى الاولين ضعيفاً «منه» .

(٢) أكثر ذلك مما اعتمدت فيه على نقل الشهيد الثاني « طاب ثراه » في شرحه على الشرائع في غير العبادات، وفيها على نقل صاحب المدارك، وكذلك في نقل الاقوال فان وجدهما واحد على خلاف ماهما به ، فليس ذلك الى ولاضمانه على «منه» .

(٣) أي خالياً عن احتمال غير المراد .

(٤) أي موضعاً ، والمراد ان كل حديث يكون أصلا للخلاف وعليه مداره يذكر ويورد .

مقتصراً على قدر الحاجة منه ، من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه، لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني ، فان حديث أئمتنا عليهم السلام جميعاً واحد ، وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما ورد عنهم عليهم السلام [1].

ورمزت الى أصحابنا المجتهدين ـ رحمهم‌الله تعالى ـ بألقاب لهم وجيزة اختصاراً وتعظيماً ، كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ، والصدوقين له مع والده ، والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان ، والشيخ لتلميذه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، والشيخين لهما معاً ، والحلبي لتلميذ التلميذ أبي الصلاح تقي بن نجم ، والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز، والسيد للمرتضى علم الهدى، والاسكافي لابي علي محمد ابن أحمد بن الجنيد الكاتب ، والعماني لابي محمد الحسن بن أبي عقيل ، والقديمين لهما معاً ، والقاضي لعبد العزيز بن البراج ، والمحقق لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد ، و العلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، والحلي لمحمد بن ادريس ، والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي، والشهيدالثاني لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد العاملي، الى غيرذلك .

وسميته (مفاتيح الشرائع) ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتاباً وخاتمتين في فنين : فن العبادات والسياسات، وفن العادات والمعاملات. في كل منهما ستة كتب وخاتمة ، في كل كتاب مقدمة وأبواب .

---

(١) روى ذلك هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عزوجل «منه» .

نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخراً ليوم الدين، وأجرى الحق على لساني آميـن . رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة مـن لساني ، يفقهوا قولي ، انك خير مستعان ، وعليك التكلان .

فن العبادات والسياسات

وفيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور والعهود، مفاتيح الحسبة والحدود، خاتمة في الجنائز. ويدخل في الأول مباحث النجاسات والطهارات، وفي الثاني الخمس والصدقات، وفي الثالث الاعتكاف والكفارات، وفي الرابع العمرة والزيارات، وفي الخامس الأيمان وأصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء وأخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات، وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات.

ولله الحمد.

كتاب مفاتيح الصلاة

قال الله تبارك وتعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»[1].

وقال سبحانه «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»[2].

وعن النبي صلى الله عليه وآله : الصلاة عمود الدين اذاقبلت قبل ماسواها واذا ردت رد ما سواها[3].

وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً[4].

وفيه عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر الا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً ، أو يتهاون بها فلايصليها[5].

---

١) سورة النساء : ١٠٣ .

٢) سورة العنكبوت : ٤٥ .

٣) وسائل الشيعة ٣/١٧ والوافي ٢/١٠ .

٤) وسائل الشيعة ٣/٢٥ .

٥) وسائل الشيعة ٣/٢٩ .

وفي الحسن عنه عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد، اذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر[١] كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني[٢].

والنصوص في فضلها أكثر من أن تحصى، وهي قسمان: فريضة ونافلة.

والفرائض ستة: اليومية، والجمعة، والعيدية، والآيية، والطوافية، والالتزامية[٣].

ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين، والبواقي من ضروريات المذهب.

والنوافل يومية وغير يومية، والثانية موقتة وغير موقتة، وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين.

الباب الاول

(في شرائطها وأعداد ركعاتها وبعض الاداب)

---

١) النقر هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، ويجوز قراءته في الحديث بصيغة المصدر والماضي معاً «منه».

٢) وسائل الشيعة ٣/٢١.

٣) أما الصلاة على الاموات فليست بصلاة حقيقة، واطلاق اسم الصلاة عليها انما هو على سبيل المجاز العرفي. وفي الحديث: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، وكل ذلك منتف فيها، ولهذا لم نوردها في هذا الكتاب، وانما نذكرها في خاتمة الفن انشاء الله تعالى «منه».

القول في اليومية والجمعة

قال الله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر»[١].

وقال عز وجل «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله»[٢].

١ - مفتاح

[وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس، واجد للطهور، في الليل والنهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر، لكل من الظهر والعصر والعشاء أربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان.

الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتيـة، فان للظهر حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة.

وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث. كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع.

٢ - مفتاح

[ما يتحقق به التكليف]

التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل، بالنص والضرورة من الدين، ويعلم

---

١) سورة الاسراء: ٧٨.

٢) سورة الجمعة: ٩.

البلوغ بخروج المني ، وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع ، وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول ، والسن ، أو امارة على سبقه كالحيض والحمل ، وببلوغ خمس عشره سنة[1] كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص. وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولايخلو من قوة ، وبالحيض والحمل للانثى بلاخلاف يعرف، ولا في كونهما دليلين على سبقه ، للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني .

ويستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين للحسن . والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روي في باب الصيام : أنه لايجب على الانثى قبل اكمالها الثلاث عشرة سنة ، الا اذا حاضت قبل ذلك . وما روي في باب الحدود «ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة ، اذا أكملت تسع سنين» .

الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنها تصح من ذي العشر.

٣ – مفتاح

[أحكام الحيض]

الحيض دم أسود حار يخرج بحرقة ، تعتاد المرأة كل شهر غالباً ، أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة كأقل الطهر ، للاجماع والصحاح المستفيضة .

ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين ، كما في الخبر الصحيح ، ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافاً للنهاية .

---

١) والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية ، لان ذلك هو المعهود في شرعنا .

وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها، تستظهر[1] بترك العبادة اجماعاً يوماً أو يومين أو ثلاثة على الاشهر للصحاح ، والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ، ثم بعد[2] مستحاضة للصحاح ، خلافاً للمشهور حيث قيل: ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، وعليها قضاء عبادة الاستظهار ، ولم نجد دليله من النص وان كان أحوط .

والتي لاعادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع الى الصفة ، بأن يكون ما بالصفة لاينقص عن ثلاثة أيام ولايزيد على عشرة ، وما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة ، فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ، ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، ويؤيده الموثق. وقيل: بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة ـ بأن يكون بخلاف ذلك ـ فالمشهور أنه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان أمكن، والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، وقيل فيه أقوال أخر، ومستند الكل ضعيف .

قال المحقق : الوجه عندي أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام ، لانه اليقين في الحيض ، وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً أو عملا بالاصل في لزوم العبادة[3].

---

١) المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً .

٢) أي بعد الاستظهار .

٣) المعتبر ص ٥٦ .

وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق[١] .

ويستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلاة للمعتبرة ، وأوجبه الصدوق .

٤ – مفتاح

[أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة ، وانمايكون معها أوبعدها ، وليس لاقله حد في الشرع، وأكثره لذات العادة عادتها على الاصح ، للصحاح المستفيضة، وتستظهر بيومين كما في أكثرها .

وللمبتدأة عشرة من دون استظهار ، وقيل : ثمانية عشرة ، وقيل بالعشرة مطلقا ، وقيل بالثمانية عشر كذلك ، وقيل : أحد وعشرون[٢].

والنصوص مختلفة ، وفي بعضها ثلاثون وأربعون الى خمسين . والاولى حمل مادل منها على أزيد من العشرة على التقية ، وهي أقرب محاملها .

٥ – مفتاح

[تقسيم الطهور]

الطهور قسمان : اختياري واضطراري[٣] بنص الكتاب .

---

١) هو ما رواه عبدالله بن بكير عن مولانا الصادق عليه السلام قال : اذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام ، وصلت سبعة وعشرين يوماً . وفي رواية أخرى له مثله « منه » .

٢) ما اخترناه هو مذهب العلامة في غير المختلف والشهيد في الذكرى ، والقول الثاني هو للعلامة في المختلف ، والثالث للشيخين ، والرابع للصدوق والسيد والاسكافي، والخامس للعماني رحمهم الله «منه» .

٣) وهما المائي والترابي .

وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة ، واستلزام المشروط الشرط، وامتناع تكليف ما لايطاق .

ولا أعرف مخالفاً الا في وجوب القضاء ويأتي .

٦ - مفتاح

[وجوب صلاة الجمعة وأحكامها]

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم[1]، وكل مايؤدي مع التكليف بها الى الحرج ، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة ، طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي ، والاعرابية والرقية والسفر ، ووجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار، غير بعيدين جميعاً بفرسخين لاغير .

ويجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها، الخطبتان والجماعة وعدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ .

ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا أقل من سبعة ، أو يكون هناك تقية أو فتنة .

أما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة . وأما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص بـه في الصحاح ، وانما الخلاف في موضعين :

أحدهما : عدم اشتراط شيء غير ما ذكر ، وهو للديلمي والحلي ، حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام، أونائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص،

---

١) أي الشيخوخة ، فان الهم بكسر الهاء : الشيخ الكبير.

زعماً منهما أنه مجمع عليه عندنا وأن فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين، فلايبرأ المكلف الا بفعله . وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير .

والثاني : عدم اجزاء الظهر عنها ، وهو لجماعة من المتأخرين ، حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا ، وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت أفضل، لاشتراطهم الامام عليه السلام أونائبه الخاص في الوجوب العيني، زعماً منهم أنه مجمع عليه عندنا ، وأن بعض الاثار والاخبار يدل عليه .

وكلاهما مقدوح كما بيناه .

ومنهم من زعم اجماع أصحابنا على اشتراط النائب العام ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في أصل الوجوب ، فان أريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه ، والا فلامأخذ له ولابرهان عليه .

٧ - مفتاح

[مايثبت به الايمان والعدالة]

يثبت كل من الايمان والعدالة[1] وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه ، عند جماعة من القدماء ، لظواهر كثير من الروايات ، وعند المتأخرين لابد في الاولين من المعاشرة ، أو شهادة عدلين .

وفي الصحيح : بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وباجتناب الكبائر التي أوعدالله عزوجل عليها النار، من شرب الخمر

---

١) والمراد بالعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الاوامر والتقوى والمواظبة عليهما ، وكف النفس عن النواهي ومفارقة المعاصي .

والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف[١] وغير ذلك .

والدليل عليه أن يكون ساتراً لعيوبه ، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس، وأن لايتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم ، الا من علة .

فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه الاخيراً ، مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لاوقاتها في مصلاه[٢].

وأما مايدل على الاكتفاء في امام الصلاة بأقل من ذلك من الروايات الواردة فيه[٣] بالخصوص ، فمعارض بمثله .

والحزم[٤] أن لايصلي خلف من لايثق بدينه وأمانته كما ورد في المعتبر[٥].

وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادراً ، كما ظهر من الحديث

---

١) الزحف بالزاي والحاء المهملة الساكنة : العسكر «منه» .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٨/١٨ .

٣) مثل ما رواه الشيخ بسنده عن مولانا الباقر عليه السلام قال : اذا كان الرجل لايعرفه ، يؤم الناس ويقرأ القرآن ، فلا تقرأ واعتد بصلاته . وما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام قال : ثلاثة لايصلى خلفهم : المجهول والفالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً . فان المراد بالمجهول من جهل مذهبه في أمر الدين، وكذا المقتصد المقتصد في الاعتقاد ، كما لايخفى على من له دراية في الحديث. فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق ان لم يكن مجاهراً بفسقه ، والمعارض ما ذكرناه في المتن . وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال : سألته عن امام لابأس به ، عارف في جميع اموره ، غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ، قال : لاتقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً « منه » .

٤) حزم حزماً وحزامة : كان يضبط أمره ويحكمه ويأخذ فيه بالثقة .

٥) رواه علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان مواليك قد اختلفوا أفاصلي خلفهم جميعاً؟ قال: لاتصل الاخلف من تثق بدينه وامانته.

المذكور ،كيف ؟ ولو قدح للزم الحرج والضيق ، لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل .

نعم يقدح فيها الاصرار عليها ، اذ لاصغيرة مع الاصرار ،كما لاكبيرة مع الاستغفار ، وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده .

وهل يقدح فيها فعل ماينافي المروة ؟كلبس الفقيه لباس الجندي، والتاجر لباس الحمالين في موضع لم‌تجر عادتهما فيه بذلك ، والتضايق في اليسير الذي لايستقصى فيه ونحو ذلك ؟ المشهور نعم ، لان أمثال ذلك اما لخبل[1] ونقصان عقل أو قلة مبالاة وحياء ، وعلى التقديرين لائقة بقوله وفعله . ومنهم من توقف في ذلك ، لانه يخالف العادة لاالشرع .

أما الصنائع المكروهة والحرف الدنية ، فغير قادح عندنا ، وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حداً يؤذن بالتهاون بالدين و قلة المبالاة بكمالات الشرع .

٨ – مفتاح

[وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها ،كماورد النص في بعضهم معللا .

والظاهر أنه لاخلاف في ذلك فيما سوى المرأة ، ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد ، بل ولا في عدم احتسابها . وذلك لان الساقط عنهم انما هوالسعي، وكذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع‌الحضور قطعاً .

---

١) الخبل بالتحريك ، وقد خبله أى افسد عقله .

روى الصدوق في أماليه عن الباقر عليه السلام قال : أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عزوجل أجر مائة جمعة للمقيم[1].

ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة أيضاً .

٩ - مفتاح

[بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالاجماع والصحاح ، والميل أربعة آلاف ذراع كما قالوه، ويعضده اللغة ، بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون اصبعاً غالباً، وفي رواية ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وفي أخرى ألف وخمسمائة ، ويشبه هذه أن يكون سهواً وقع من النساخ ، لان القصة فيهما واحدة .

والاصبع سبع شعيرات عرضاً، وقيل : ست . والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون .

١٠ - مفتاح

[أحكام الخطبتين]

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة ، والطهارة فيهما، والقيام الا مع العجز، واشتمال كل منهما على حمدالله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والوعظ بل والقراءة ، وقيل : باستحبابها ، والاولى أن يعمل بالمأثور .

وفي وجوب عربيتهما، ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة ، والاصغاء لهما ، وترك الكلام في أثنائهما ، أو استحباب

---

١) وباسناده عن الباقر عليه السلام قال : ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار «منه» . وسائل الشيعة ٥/٣و٣٦ .

ذلك كله خلاف .

أما استقبال الناس والسلام عليهم أول مايصعد ، والجلوس حتى يفرغ المؤذن ، والتعمم شاتياً وقايظاً[1] ، والتردي ببرد يمنية ، والاعتماد على عصا أو سيف أو قوس ، وبلاغة الخطيب ، واتصافه بما يأمر به ، وانزجاره عما ينهى عنه ، فكلها مستحبة .

وأكثر ماذكر منصوص على أصله دون وجوبه واستحبابه .

١١ - مفتاح
[مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار وأخذ الشارب ، والتجنب عن كل ماينفر ، والغسل ، على سكينة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضل الثياب ، داعياً بالمأثور ، كله للنص .

وقيل : بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة ، وحملت على التأكيد .

ووقته مابين طلوع الفجر الى زوال الشمس ، بل الى أن يصلى الجمعة .

والافضل لمن أراد البكور الى المسجد أن يقدمه عليه ، ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز[2] الماء للقويين ، بل مع خوف الفوات مطلقاً كما قاله الشيخ ، وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين ، ويأتي كيفيته .

١٢ - مفتاح
[حرمة البيع والسفر بعد نداء صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلاة ، بالكتاب والسنة

---

١) أي شتائياً وصيفياً .

٢) العوز - بالفتح - العدم .

والاجماع ، وفي غير البيع من العقود وجهان[١]، والتحريم أصح .

ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ، ويحتمل التحريم ، لانه مأمور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها .

١٣ - مفتاح

[كراهة ترك صلاة الجمعة]

من ترك ثلاث جمع متواليـة ، طبع الله على قلبه ـ كذا في الصحيح[٢]. وغيره .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : ان الله قد فرض عليكم الجمعـة ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي ، وله امام عادل ، استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة لـه ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ، حتى يتوب[٣]. نقله المخالف والمؤالف .

١٤ - مفتاح

[أحكام المسافر]

يشترط في وجـوب التقصير في السفر أن يكون مسافة وستعرفهـا ، وأن يكون المسافر قاصداً لها ، مستمراً الى انتهائها ، وأن لايقطع سفره بنية اقامـة عشرة أيام ، أو بمضي ثلاثين يوماً عليه متردداً في محل واحد ، أو بالوصول

١) من حيث اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى ، ومن حيث اشتراك العلة .

٢) وسائل الشيعة ٥/٤ .

٣) وسائل الشيعة ٥/٧ .

الى وطنه ، وأن لايكون السفر عمله الا اذا جد[1] به وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين[2]، خلافاً للمشهور ، وأن يكون جائزاً له ، وأن يتوارى عن جدران البلد ، أو يخفى عليه أذانه ، وقيل : كلاهما معاً ، وقيل : الثاني فقط ، والخلاف فيه قليل الجدوى ، لانهما متقاربان .

ومع اجتماع هذه الشروط لايجوز الاتمام ولايجزي، كمالايجزي القصر مع فقدها ، الا اذا كان جاهلا بالحكم ، أو كان ناسياً وقد خرج الوقت، أوكان في أحد المواطن الاربعة : مكة ، والمدينة ، ومسجد الجامع بالكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام . فان الاتمام في هذه المواضع أفضل .

وقيل : الجاهل يعيد في الوقت ، وقيل : الناسي يعيد مطلقا .

وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها ، والصحاح بها مستفيضة .

١٥ - مفتاح

[المسافة المعتبرة في التقصير]

المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تام للابل القطار،

---

١) الجد بالسير: الاسراع فيه والاهتمام بشأنه .

٢) والاصحاب حملوا الصحيحين على محامل بعيدة أقلها بعداً حمل الشهيد (رحمه الله) في الذكرى ، وهو أن المراد به ما اذا أنشأ المكارى والجمال سفراً غير صنعتهما ، قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج ، والاسفار التي لايصدق عليها صنعته . ولاريب ان ابقاءهما على ظاهرهما وتخصيص الاخبار الدالة على اتمام كثير السفر بهما ،كما احتمله قوياً في المدارك أولى ، لعدم باعث على التأويل «منه» .

أقول: والصحيحان هما: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا. وصحيحة الفضيل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يختلفون. فقال : اذا جدوا السير فليقصروا.

أو بريدان، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الاياب، وقع الاياب في يومه أولا ، مالم يقطع سفره باحدى القواطع الثلاث المذكورة ، وفاقاً للشيخ والعماني ، لما ألهمني الله عزوجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة.

وخلافاً للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب ، أو مع الاياب الواقع في يومه ، ولجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط ، وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام[1]. وكلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي ، كما يظهر للمتدبر . وقد بيناه في كتابنا الكبير .

١٦ - مفتاح

[من رجع عن نية الاقامة]

لو نوى الاقامة ثم بداله رجع الى التقصير، مالم يصل صلاة فريضة، والاتم حتى يخرج ، وكذا لو دخل في الصلاة بنية القصر ، فعن[2] له الاقامة أتم ، كلاهما للنص والاجماع .

١٧ - مفتاح

[مايتحقق به الوطن]

الوطن مايكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله ، كذا في الصحيح .

---

١) أى حملوا الاخبار الثمانية على الوجوب والاخبار الاربعة على التخيير .
٢) أى عرض .

وللاصحاب هنا اختلاف شديد وأقوال شتى ، وكذا النصوص مع اعتبار سند أكثرها . لكن العمل على ماذكر ، وفاقاً للصدوق ، لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات .

وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه .

١٨ - مفتاح

[وجوب الاتمام على كثير السفر]

اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر أن لايقيم في بلده عشرة أيام ، فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفراً قصر .

وألحق بعضهم أن لاينوي الاقامة عشراً في غير بلده أيضاً، وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين ، ثم لو أقام خمسة في بلده قيل : يقصر نهاراً صلاته دون صومه و يتم ليلا للخبر ، وعندي في هذا الاشتراط[1] من أصله توقف، لضعف المستند[2] ومتروكيته ومعارضته للصحاح، اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع .

١٩ - مفتاح

[اعتبار التواري عن الجدران وعدمه]

في اعتبار التواري عن الجدران أو خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف ، والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة .

---

١) أي اشتراط عدم الاقامة في بلده او غير بلده أيضاً ، أو العشرة الحاصلة بعد التردد أيضاً في كثرة السفر .

٢) وهو رواية الشيخ عن عبدالله بن سنان، وهي ضعيفة السند لاشتمالها على اسماعيل ابن مزار وهو مجهول .

٢٠ ـ مفتاح

[أحكام المسافر]

لو دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناءاً على وقت الوجوب، وقيل: يقصر اعتباراً بحال الاداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق.

وكذا الخلاف لودخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق. والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين، للعمومات وخصوص الصحاح[1]، سيما ماتأكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه.

القول في بقية الفرائض

قال الله تعالى «قدأفلح من تزكى * وذكراسم ربه فصلى»[2] يعني في الفطر كما في الصحيح.

وقال عزوجل «فصل لربك وانحر»[3] قيل أي في الاضحى كما في الخبر.

وقال سبحانه «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»[4] يعني بعد الطواف.

---

١) وهو ما رواه اسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السلام قال: قلت له: تدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلاأصلي حتى ادخل أهلي، فقال: صل وأتم الصلاة قلت: فدخل على وقت الصلاة وانا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال: فصل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله «منه».

٢) سورة الاعلى: ١٥.

٣) سورة الكوثر: ٢.

٤) سورة البقرة: ١٢٥.

وقال سبحانه «وبعهد الله أوفوا»[1] أي أياً ما كان .

وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين : اذا رأيتم ذلك فصلوا[2].

٢١ - مفتاح

[وجوب صلاة العيدين]

تجب الصلاة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان ، للكتاب والسنة والاجماع .

وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ، ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع، بل مايشترط في الجمعة أيضاً ، كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين، فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما ، وفاقاً للعلامة لاستحبابهما هاهنا ، وعدم وجوب استماعهما اجماعاً ، والقول بوجوبهما ضعيف .

وهما بعد الصلاة هاهنا ، وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة ، وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة ، غير أن الامام يذكر في خطبة الفطر مايتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت ، وفي الاضحى مايتعلق بالاضحية .

والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ، ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه ، وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان .

٢٢ - مفتاح

[مستحبات صلاة العيدين]

يستحب الاصحار بهذه الصلاة في غير مكة ، ومباشرة الارض والسجود

---

١) سورة الانعام : ١٥٢ .

٢) وسائل الشيعة ٥/١٤٨ .

عليها ، وأن لاينقل المنبر من الجامع ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعاً ، وأن يخرج بعد الغسل متطيباً ، غير العجائز فانهن يخرجن تفلات[١]، لابساً أحسن ثيابه ، ماشياً حافياً على سكينة ووقار ، ذاكراً الله تعالى داعياً بالمأثور ، متعمماً مترديا ، وهما هنا آكد، ذاهباً من طريق عائد بآخر، وأن يقول المؤذن بأرفع صوته عندالقيام اليها «الصلاة» ثلاثاً .كل ذلك للرواية .

وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلاة ، أولاها المغرب وأخراها صلاة العيد ، وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ، أولاها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى ، وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبر .

وأوجبه السيد مدعياً عليه الاجماع لايتي«ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم»[٢]«واذكروا الله في أيام معدودات»[٣]، فان الاولى اشارة اليه في الفطر، والثانية في الاضحى ،كما في النصوص وهو شاذ ، مع أن في النص في الاول أنه مسنون . ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب .

ويكره الخروج بالسلاح الا أن يكون عدو ظاهر، والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال، للنهي عنه الاركعتين فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر، والسفر بعد طلوع الفجر للنهي، أما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب .

٢٣ – مفتاح

[ما لو اجتمع عيد وجمعة]

---

١) تفلات بالتاء المثناة من فوق والفاء المكسورة ، أى غير متطيبات .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٠٣ .

اذا اجتمع عيد وجمعة ، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح، وقيل : بل يجب الحضور لقطعية دليله ، وقيل : يختص التخيير بمن كان قاصي[1] المنزل للخبر . والاول أصح ، وفاقاً للاكثر .

٢٤ - مفتاح

[وجوب صلاة الايات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين والزلزلة على المشهور ، للصحيح «صلاة الكسوف فريضة»[2]. وفي رواية «فاذا انكسفتا أو احداهما فصلوا»[3] .

وفي الزلزلة : فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال: صل صلاة الكسوف[4].

وقيل : باستحبابها في الزلزلة ، والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها ، من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس ، وفاقاً للاكثر ، لظاهر الصحاح، وقيل : بل تستحب لذلك، وقيل : بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة .

٢٥ - مفتاح

[كيفية صلاة الايات]

هذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجدات بالاجماع والصحاح ، ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية ، العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل .

---

١) أي بعيد المنزل .

٢) وسائل الشيعة ٥/١٤٢ .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٥/١٤٤ .

نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ، ولكنه فرض مستأنف كما يأتي .

واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت ، وفيه نظر .

٢٦ - مفتاح

[مستحبات صلاة الايات]

يستحب الغسل مع الاستيعاب، وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء ، والصلاة تحت السماء ، و الاطالة بقدر الاية اجماعاً ، والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء ، أو الدعاء حتى ينجلي ، وقراءة آية امساك السماوات والارض عند الزلزلة ، والدعاء والتكبير عند الرياح رافعاً صوته كله للرواية .

٢٧ - مفتاح

[وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب ، ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب[1] والسنة ، وقيل : بل يستحب في الطواف الواجب أيضاً وهو شاذ .

ويشترط فيها مع مايشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج .

٢٨ - مفتاح

[وجوب الصلاة الملتزم على نفسه]

اذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أوعهد أويمين وجب عليه الايفاء

١) وهو قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » .

بـه ، حسبما شرطه كماً وكيفاً ومكاناً وزماناً ، ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة ، للكتاب والسنة والاجماع .

ولو لم يكن له مزية ، ففي انعقاده قولان ، أصحهما ذلك .

وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ، ويأتي في محله .

القول في النوافل

قال الله تعالى في الحديث القدسي : ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى أحبه[1]. الحديث .

٢٩ - مفتاح

[النوافل اليومية]

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور ، في كل يوم وليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة من الصلاة استحباباً مؤكداً، للاجماع والصحاح : ثمان اذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر، وأربع بعد المغرب ، وركعتـان بعد العشاء قاعداً أو قائماً تعدان بواحدة تسميان بالوتيـرة . وثلاث عشرة ركعة من الليل ، حادية عشرها مفردة ، واللتان بعدها سنة الفجر .

وفي بعض الصحاح أقل من ذلك ، باسقاط أربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء . ولا منافاة ، اذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الاقل .

وفي الصحيح «لاتصل أقل من أربع وأربعين ركعة» يعني مع الفريضة . وفيه بعد عد النوافل ، انما هذه كله تطوع وليس بمفروض .

---

١) الوافي ٢/ ٨ .

ان تارك الفريضة كافر ، وان تارك هذا ليس بكافر ، ولكنها معصية ، لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه .

٣٠ - مفتاح

[سبب الامر بالنوافل]

الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها .

ففي الصحيح : ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها، فما يرفع له الا ما أقبل منها بقلبه ، وانما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة[1].

٣١ - مفتاح

[استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل ، فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر ،كتبت له صلاة الليل ،كذا في الصحيح .

والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات.

٣٢ - مفتاح

[مايستحب ويكره بعد النوافل]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، وبينها وبين المغرب للخبرين .

ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن ، والدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية والعامية ، ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٢ .

والكلام للخبرين ، والضجعة أفضل .

ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر .

٣٣ - مفتاح

[نوافل يوم الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة ، زيادة على كل يوم بأربع ركعات ، والصحاح في توزيعها مختلفة ، ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة . وفي بعضها غير ذلك .

ومنها مايدل على أزيد من ذلك ، ومنها مايدل على أقل ، ومنها مايدل على أنها قبل الفريضة أفضل ، وفي خبر أنها بعدها أفضل ، وهو متأول[1] .

والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله تعالى .

٣٤ - مفتاح

[سقوط النافلة في السفر]

نسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح . وقيل : لاتسقط الوتيرة للخبر المعلل ، ويستفاد منه أنها ليست من الرواتب .

ولاينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة ، سيما مع اتمام الفرائض للصحيح .

---

١) التأويل هو أن يحمل الخبر بما اذا زالت ولم يصل النافلة بعد ، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل « منه » .

٣٥ - مفتاح

[صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاةالاستسقاء عند عوزالانهار وفتورالامطار، للاجماع والتأسي والنصوص .

وخطبتاها كخطبتي العيدين بعدالصلاة علىالمشهور، بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلاة العيدين في النصوص، وللنص الخاص به[1]، لكن في الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة ، وهو شاذ .

٣٦ - مفتاح

[مستحبات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل، وصيام الناس ثلاثة أيام، وخروجهم يومالثالث وكونه الاثنين ، و الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعاً ، واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم ، لانهم أقرب الى الرحمة وأسرع الى الاجابة ، وتفريقهم بين الاطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والعجيج .

وأن يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر، فيجعل الذي على يمينه علىيساره وبالعكس ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ، ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، في كل ذلك يرفع صوته ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ، وأن يكرروا الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعاً ، والكل للرواية الا ما علل بغيرها .

---

١) حيث قال عليه السلام: ان رسول الله « ص » صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة . الحديث.

٣٧ - مفتاح
[نوافل شهر رمضان]

قيل : يستحب في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور، والنصوص بذلك مستفيضة ، وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي ، وكلها مشتركة في عدم صحة السند .

وقال الصدوق رحمه الله : لانافلة في شهر رمضان زيادة على غيره ، وبه صحاح صريحة، وأولها سائر الاصحاب بتأويلات بعيدة، والمسألة محل اشكال.

٣٨ - مفتاح
[صلاة جعفر الطيار]

من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبي طالب اجماعاً، وتسمى بصلاة التسبيح وصلاة الحبوة ، وعدد ركعاتها أربعة وهي مشهورة ، والصحاح بها مستفيضة .

منها «متى ما صليتهن - يعني الركعات الاربع - غفر لك ما بينهن ، ان استطعت كل يوم ، والا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة ، فانه يغفر لك مابينها »[1]. ومنها فيمن صلاها « لو كان عليه مثل رمل عالج[2] أو زبد البحر ذنوباً لغفرالله له»[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٩٧/٥.

٢) وهوما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، ونقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمانية وأسفلها بنجد.

٣) وسائل الشيعة ١٩٨/٥ .

ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح ، وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤها بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا .

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر .

٣٩ - مفتاح

[الصلوات المسنونة]

يستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور، وكذا أول ذي‌الحجة، وليلة المبعث ويومه، وليلة النصف من‌شعبان، وساعة الغفلة للخبر، وهي مابين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربيـة ، وتسمى صلاتها بالغفيلة ، وللهديـة للمعصومين عليهم السلام ، وللاستخارة والحاجة والشكر ، وتحيـة المسجد والزيارات ، وللميت‌ليلة الدفن، وللاستطعام والحبل، وللدخول‌بالزوجة والاهتمام‌بالتزويج، والسفر وللعافية ورفع الخوف .

وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمـة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي .

وصلوات أخر غير ذلك، وهي مذكورة في أماكنها مع كيفياتها وآدابها ومستندها .

وفي الخبر : الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل .

الباب الثانى : فى المقدمات
القول فى الوضوء

قال الله تعالى «اذاقمتم الى‌الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى‌المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين»[1].

---

١) سورة المائدة : ٦ .

٤٠ - مفتاح

[مايجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة وشرطيته للصلاة مطلقا من ضروريات الدين .

ويجب للطواف الواجب أيضاً ، ويشترط فيه بالنص والاجماع .

ولمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ، ولكتابة القرآن للصحيح الا أني لم أجد به قائلا ، وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي .

ولايجب لغير ذلك بلاخلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية[1]، والصحيح «اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[2] وقيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوباً موسعاً ، لايتضيق الا بظن الوفاة[3]، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها ، لاطلاق أكثر النصوص .

والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب، وانما تجب بوجوب المشروط بها.

---

١) فان في «اذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لاوجوب. وربما يجاب عن الاية بأن أقصى ما يدل عليه ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة الصلاة ، والارادة متحققة قبل الوقت وبعده ، اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، والا لما كان الوضوء في أول الوقت واجباً بالنسبة الى من أراد الصلاة في آخره . وعن الحديث بأن المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئيه ، فلا يتعين انتفاؤهما معاً « منه » .

٢) وسائل الشيعة ١/ ٢٦١.

٣) وتظهر الفائدة في نية الوجوب أو الندب قبل شغل الذمة ، وفي العصيان بتركه لو ظن الموت قبله ، ولو قلنا بعدم اشتراط الوجه كما هو الاصح ، لزال الاشكال في الاول « منه » .

٤١ - مفتاح
[أحكام الوضوء]

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ، فاطلاق الكتاب مقيد بهما[1]، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق .

ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث، وهو كذلك، وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة ، وكلاهما اجماعي .

أما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعاً ، كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور ، تمسكاً بعموم الاوامر الا ما أخرجه الدليل ، وقيل : انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث ، فان جهلها تطهر وان علمها أخذ بضد ما علمه ، وهو ضعيف مقدوح .

٤٢ - مفتاح
[أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح، للاجماع والصحاح المستفيضة ، والنوم للصحاح ، وما في حكمه مما يزيل العقل ، للتنبيه المستفاد منها ، فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والكسر والجنون بطريق أولى كذا. قالوه.

---

١) يعني ان ظاهر الاية وان دل على وجوب الوضوء لما قام الى الصلاة سواء كان محدثاً أم لا ؟ لكنها مخصصة بالاجماع والصحاح .

والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف[1] لكل صلاة للصحاح ، خلافاً للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءاً ولاغسلا، وهو شاذ ،كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا أو من المتجمع .

وزاد الاكثرون مايوجب الغسل ماعدا الجنابة، للمرسل الصحيح بزعمهم «كل غسل قبله وضوء الاالجنابة» وهوضعيف عندي كما بيناه في الاصول، مع أنه غيرصريح في المطلوب كما اعترف به المحقق، ويدفعه الصحاح وغيرها .

منها الصحيح : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل[2].

ومنها الموثق : سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لاليس عليه قبل ولابعد، قد أجزأه الغسل . والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أوغير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل[3].

وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي ، والعمل على المشهور ، ثم تقديم الوضوء أحوط .

وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضاً لكل صلاة لعموم الاية ، وهو ضعيف جداً ، ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق .

وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة ، والقبلة بشهوة ، والقهقهة في الصلاة ، والحقنة ، ومس باطن الفرجين . ووافقه الصدوق في الاخير ، لاخبار ضعيفة أو محمولة على التقية عند الاكثر .

---

١) أى القطن.
٢) وسائل الشيعة ١/٥١٣ .
٣) وسائل الشيعة ١/٥١٤.

٤٣ - مفتاح
[ما يستحب له الوضوء]

يستحب الوضوء للمحدث اذا أراد طوافاً مندوباً أو شيئاً مما لايشترط فيه الطهور من مناسك الحج ، أو دخولا لمسجد أو تأهباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها ، أو قراءة للقرآن ، أو طلباً لحاجة أو نوماً ، أو جماعاً لمرأة حامل ، أو دخولا على أهله من سفر ، أو صلاة على جنازة ، أو ادخالا للميت في قبره . كل ذلك للنص ، وللمتطهر اذا أراد الصلاة فريضة كانت أو نافلة، لان الوضوء على الوضوء نور على نور .

ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار .كذا في الخبر ، وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة .

ويجزي عن السابق ان ظهر فساده ، وكذا اذا أحدث بالرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها ، أو المذي ، أو انشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات ، أو الكذب ، أو الغيبة ، أو الظلم ، أو التقبيل بشهوة ، أومس الفرج ، أو بما خرج من الذكر بعد الاستبراء ، واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فبعيد بعده ،كله للنص .

وأوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ، ويدفعه الصحاح ، وكذا اذا أراد الجنب الاكل أوالنوم أوالجماع أوتغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع ولمايغتسل، أوأرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة .كل ذلك للنص.

٤٤ - مفتاح
[أحكام المتخلي]

يجب على المتخلي أن يجلس بحيث لايرى عورته من يحرم نظره اليها ،

وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور ، للاصل والخبر . وقيل : من السرة الى الركبة ، وقيل : الى نصف الساق ، وهما أحوط .

وأن يغسل مخرج البول بالماء ، ولايجزي غيره اجماعاً منا وللصحاح .

وتجب الازالة بمايسمى غسلا ، وفاقاً للحلي وجماعة ، وقيل : بل أقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ، للخبر وهو ضعيف .

ويتخير في الاخر بين الماء وامرار أجسام طاهرة عليه حتى ينقى ، اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص، ومعه يتعين الاول اجماعاً ولعدم صدق الاستنجاء عليه .

ولايعتبر عدد معين فيها ، بل حدها النقاء وفاقاً للشيخين للحسن ، ولا أن يكون حجراً ، لان المطلوب يحصل بغيره ، وقيل : بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات، وقيل : لابد أن يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان، وأضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث[1]، والنصوص مبنية على الغالب .

ويحرم بالروث والعظم اتفاقاً وللخبر ، وبالمطعوم على المشهور ، وربما يقيد بالمحترم ، ويجزي لو فعل وان أثم .

٤٥ - مفتاح

[مايستحب للمتخلي]

من السنن ارتياد[2] الموضع المناسب ، وأن يكون مغطى الرأس اجماعاً ، اقراراً بأنه غير مبريء نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ، ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره ، متقنعاً للخبر ، مقدماً للرجل اليسرى

---

١) أي الحجر المثلث .

٢) أي اختيار.

عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه ، مسمياً للصحيح ، داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور، مبتدئاً في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق، مؤثراً للماء مع عدم التعدي لانه أبلغ في التنظيف وللصحيح، والجمع أكمل كما في الخبر، مؤتراً[1] بالاحجار للنص، مستبرءاً من البول لئلا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة ، وأوجبه الشيخ ، وأن يمسح بطنه عند الخروج داعياً بالمأثور .

٤٦ - مفتاح

[مايكره للمتخلي]

يكره الجلوس في موارد المياه ، والطرق النافذة ، ومساقط الثمار[2]، ومواطن النزال ، ومواضع اللعن وهي أبواب الدور ، وعلى القبر ، واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان ، وقيل : في الاول خاصة ، وقيل بتحريمهما، واستقبال الريح واستدبارها، واستقبال النيرين بالفرج، والبول في الصلبة ، وقائماً ومطمحاً من الشيء المرتفع يرميه في الهواء ، وفي الحجر ، وفي الماء راكداً وجارياً ويتأكد في الاول ، وطول الجلوس على الخلاء ، والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة أو الذكر ، والاستنجاء باليمين ، ومس الذكر بها بعد البول ، والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ، ودخول الخلاء وهو عليه .

كل ذلك للنص ، والاكثر معلل فيه بما لايخفى على أولي الباب .

---

١) من الوتر أي الفرد.

٢) أي تحت الاشجار المثمرة .

٤٧ - مفتاح
[كيفية الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان، أماالغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة ، وأما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين ، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما .

وخص في الرأس بمقدمه ، وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص .

ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر ، لعدم التحديد وللصحاح . منها «اذا مسحت بشيء من رأسك أوبشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك» ولنقل الاجماع في الاخير .

والظاهر اختصاصه بالعرض، فلابد من الايصال الى الكعبين طولا. والاحوط أن يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح «لا الا بكفه كلها »[1]. ولولانقل الاجماع لجزمنا بالوجوب ، لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد .

وأن لاينقص في الرأس عن قدر ثلاث أصابع ، لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح .

وانما يستعمل في أقل الواجب ، وهو ظاهر الصدوق والشيخ ، و ربما يخص بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعاً بين النصوص . والاول لادليل عليه ، والثاني بعيد عن لفظة «الاجزاء» ، فتقييد المطلق بالمقيد أولى .

٤٨ - مفتاح
[حد الوجه]

حد الوجه طولا وعرضاً هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى أن

١) وسائل الشيعة ١/٢٩٣ ح ٤ .

الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن ، وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا أثبت وسطه وأدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة ، فذلك القدر هو الذي يجب غسله ،كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم .

ولايجب تخليل الشعور، لان الوجه اسم لمايواجه به وللصحاح . وقيل : يجب اذا خف بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان .

والمستفاد من بعض الروايات أن تخليل شعر الوجه من بدع العامة .

٤٩ - مفتاح

[المراد من التحديد في الوضوء]

التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح ، لانه هو المتيقن وللخبر، ولجواز النكس فيهما للصحاح ، وهو في اليدين اجماع، بل يجب عند أكثرنا كوجوب البدأة بالاعلى في الوجه، ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقاً للسيد والحلي لاطلاق الامر .

نعم يستحب للتأسي ، وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال ، والموجب هنا شاذكما في الرجلين. ويدفعه الصحيح : لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً[1].

٥٠ - مفتاح

[وجوب ادخال الحد في الغسل والمسح]

يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة ، سيما المرفق

---

١) وسائل الشيعة ١/٢٨٦ ح ١ .

للاجماع فيه ، وهو مجمع عظمي الذراع والعضد .

والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم ، كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة ، دون العظم الناتيء في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقاً للمفيد ، لاشتباه وقع لهم .

٥١ - مفتاح

[وجوب المسح ببلة الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء ، ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين ، من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول ، وان خالف الاسكافي .

وليس في النصوص الا أنهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان .

والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل ، لاطلاق الامر وصدق الامتثال .

أما عدم الحائل فشرط قطعاً، للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه، وللصحاح المستفيضة ، وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه .

٥٢ - مفتاح

[وجوب الترتيب في الوضوء]

يجب الترتيب كما في الاية ، وتقديم اليمنى من اليد بلاخلاف للصحاح. والاحوط تقديم الرجل اليمنى أيضاً كما في الصحيح ، وأوجبه الصدوقان .

والناسي يعيد مايحصل معه الترتيب للصحاح .

ويجب الموالاة، للاجماع والصحيحين، وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية، أوعدم جفاف الكل أو البعض، الا لضرورة مطلقا أوالاقرب، والاكثر على الثاني.

٥٣ - مفتاح

[وجوب المباشرة وطهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، وطهارة الماء واطلاقه [واباحته]، وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر «فاغسلوا» وآية «ولايشرك بعبادة ربه أحداً»[1] كما فسرت في الخبر.

وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد، لضعف الخبر الذي استند اليه، وظاهر «فلم تجدوا ماءاً»[2] فان الماء حقيقة في المطلق. ويحتمل قوياً الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ماورواه في الفقيه وعدم المعارض الناص.

٥٤ - مفتاح

[اشتراط النية في الوضوء]

يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور، بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقرباً الى الله تعالى.

---

١) سورة الكهف: ١١٠.

٢) سورة النساء: ٤٣ والمائدة: ٦.

ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في سائر العبادات ، الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات ، وليس في الكتاب والسنة الا مايدل على اعتبار القصد الباعث، والهمة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال ، المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما أخرى ،كقوله سبحانه «مخلصين له الدين»[1] وقوله عزوجل «الا ابتغاء وجه ربه»[2] وحديث : انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى[3]، وغير ذلك .

ومن هنا قيل : لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية ، لكان تكليفاً بما لايطاق، فالمكلف به انما هو الخصوصية ، وهي الاخلاص دون أصل النية ، لعدم القدرة على تركها .

واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى ، أقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله ، فان كان متعيناً في الواقع فذاك، وان لم يكن معلوماً له وكان له طريق الى العلم[1]، والا فلابد من التعيين حتى يتميز ، فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الاداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه . بخلاف ما لو عليه الفائت ، فان عليه التعيين حينئذ .

---

١) سورة الاعراف : ٢٩ .

٢) سورة البقره : ٢٧٢ .

٣) وسائل الشيعة ١/ ٣٤ .

١) اذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة مثلا أواستحبابه ، ولم يتيسر له العلم به ، لتعارض الادلة أوالمفتين ، فانه سقط عنه تعيين أحدهما ، لاستحالة تكليف مالا يطاق . وكذا اذا أمكنه الاستعلام ، للاصل وعدم دليل شرعي ولاعقلي على تكليفه بذلك ، اذا كان عالماً بأنه عبادة صالحة لان يتقرب بها الى الله ، ونوى به ذلك فانه كما لم يكلف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحاً، كذلك لايكلف بأن يعلم هل يعاقب على تركه أم لا ؟ وأما اذا كان عالماً بأحدهما ، فلا فائدة في استشعاره حينئذ اذا كان مميزاً عن غيره ، مع أنه لا دليل عليه « منه » .

وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات ، فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه .

ومعنى قولنا «لله» اما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه والمهابة ، أو للشكر له والتعظيم ، أو لامتثال أمره وموافقة ارادته ، أو للقرب منه والهرب من البعد عنه ، أو لنيل الثواب عنده ، أو الخلاص من عقابه ، على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر .

ويبطله النصوص ، وأن بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه ، وليس في وسعهم القصود الاخر ،كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد على ثلاثة[1] ، والكل مترتبة في الفضل كترتبها في الذكر متنزلة .

وضم الراجح غير مضر، كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير أو اجهاره ، وكذا الطاريء اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر، وماسوى ذلك مبطل.

٥٥ - مفتاح
[أحكام الوضوء]

من شك في شيء من أفعال الوضوء ، فان كان قبل انصرافه منه أتى به وبما بعده ، وان كان بعد ذلك لم يلتفت ، بلاخلاف فيهما للصحاح .

ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع أوتكرير مسح عليها على المشهور للحسان ، وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله ، فيمكن حمل المسح على الاستحباب . أما في غير الجبيرة فيقتصر عليه

---

١) هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السلام قال : العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله عزوجل طلباً للثواب فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عزوجل حبأله فتلك عبادة الاحرار، وهي أفضل العبادة «منه».

قطعاً ، وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والامسح عليها .

ولو كان ظاهرها نجساً فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه .

ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في أمثال هذا ، وربما يجمع بالتخيير أو بحمل ذلك على ما اذاتضرر بغسل ماحولها، والثاني أقرب وأحوط

٥٦ – مفتاح

[مستحبات الوضوء]

يستحب السواك عند الوضوء ، والاستقبال، والتسمية ، وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق والاستنشار ، وادارة المسبحة والابهام في الفم، وضرب الوجه بالماء وفتح العين ، والدعاء بالمأثور عندكل فعل ، وامرار اليد بالغسل ، وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفاً على المشهور ، ولامستند له يعتد به ،كما مرت الاشارة اليه ، وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والاسباغ[1] بمد ، وهو رطل ونصف بأرطال المدينة ،كما في الصحيح ، فيكون رطلين وربعاً بأرطال العراق ، وقول البزنطي بكونه رطلا وربعاً بالعراقي شاذ . وفي التحرير أنه تعويل على رواية ضعيفة .

والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، أحد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر . وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، تسعون مثقالا . والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص أهل اللغة . والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير ، بلاخلاف منا ، والخبر الوارد بخلافه ضعيف ، وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا

١) أي اكمال الوضوء والسعي في ايصال الماء الى الاعضاء ورعاية الاداب فيه .

ربع من تبريزي واف ، والاولى وحدة الغسل بغرفتين .

وترك الاستعانة ، والمشمس ، والاجن[1]، وسؤر الحائض الغير المأمونة ، واليهودي ، والنصراني ، والمشرك ، والناصب ، وولد الزنا ، وما أصابته الوزغة ، والحية ، والعقرب ، والقليل الذي أصابته النجاسة ولم يتغير ، وماء البئر الذي أصابته ولما ينزح منها ماقدر، والمستعمل في رفع الحدث الاكبر، وقيل: بعدم الاجزاء في الاخير، ومستنده ضعيف ، كل ذلك مستفاد من النصوص. وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار ، كما في الاخبار .

القول فى الغسل

قال الله تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا»[2] وقال عزوجل «حتى يطهرن»[3].

٥٧ - مفتاح

[مايجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلاة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين ، وكذا للطواف الواجب .

ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء ، وللمكث في المساجد، ووضع شيء فيها ، ودخول المسجدين ، وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة ، لتحريمها على المحدث بالاكبر ، لقوله تعالى « ولا جنباً الا عابري سبيل »[4]

١) الاجن اسم فاعل من أجن الماء اذا تغير لونه وطعمه ، والظاهر أن تغير الريح لازم لتغيرهما، ولو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به، لانه لم يثبت تسميته آجناً كذا قيل «منه».

٢) سورة المائدة : ٦.

٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

٤) سورة النساء : ٤٣ .

وللصحاح .

وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ ،كقوله بالتحريم فيها مطلقاً ، وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات . ويدفعها جميعاً الصحاح الصريحة .

وللدخول في صوم رمضان ، على المشهور، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للصدوق ، لظاهر «فالان باشروهن» الى قوله «حتى يتبين لكم»[1] وللصحاح ، وحملت على التقية ، وربما يحمل الاولى على الاستحباب ، وليس بشيء .

وكيف كان فلايعم صوم غير رمضان، وفاقاً للمعتبر، وخلافاً لظاهر الاكثر، للصحيح الصريح في الثلاثة الايام المسنونة في الشهر ، ولاغسل غير الجنابة ، وفاقاً لجماعة من المتأخرين ، وخلافاً للاخرين ، ولانص فيه للقدماء . وذلك لاختصاص الدليل بهما، على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض، والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة .

نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعاً للصحيحين وغيرهما ، وعلله في الخبر بأنه لايشبه رمضان شيء من الشهور، والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه . وعلى تقدير الوجوب فوقته الليل كالنية ، لعدم امكان التحديد ، ووجوب الاصباح متطهراً .

وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ، ولايجب بغير ذلك بلاخلاف ولا لنفسه مطلقا ، للنص ، بل يستحب كما مر في الوضوء .

وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه ، نظراً الى اطلاق النصوص، وهوضعيف ، لانها مقيدة بدلائل أخر، منها مفهوم الشرط في الاية . و حمل الواو على الاستيناف ضعيف ،كما بين في محله ، مع أنه لا وجه

---

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

لتخصيص ذلك بالجنابة . قال المحقق : واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد .

وربمايقال: يتجه ذلك في غسل مس الميت، لان الثابت فيه أصل الوجوب. ولم نقف على مايقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ، فلامانع من أن يكون واجباً لنفسه ،كغسل الجمعة والاحرام عند من أوجبهما .

٥٨ - مفتاح

[الاغسال الواجبة]

الحدث الاكبر الموجب للغسل هو : الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة المثقبة للكرسف ، والموت بالضرورة من الدين ، ومس الميت نجساً للصحاح المستفيضة . وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ .

ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر أو أنثى في يقظة أو نوم، وايلاج الحشفة، فاعلا كان أو مفعولا ، في قبل اجماعاً أو دبر على المشهور ، خلافاً للشيخ في دبر المرأة ، لظاهر الصحيح ، وصريح المرفوع .

وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ، ودلالة بعض العمومات عليه ، كالصحيح «اذا أدخله وجب الغسل»[1] وكالصحيح «أتوجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء»[2] وبالمرسل، وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة . والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بلامعارض.

وكذا الخلاف في دبر الغلام ولانص فيه .

والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما ، والاستحاضة

١) وسائل الشيعة ١/٤٦٩ ح ١.
٢) وسائل الشيعة ١/٤٧٠ ح ٥.

المثقبة موجبة لثلاثة أغسال في اليوم والليلة ، غسل للغداة ، وغسل للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين كذلك ، سواء سال الدم من الكرسف ، أو لم يسل على الاصح ، كما في المعتبر والمنتهى وفاقاً للقديمين ، للصحاح المستفيضة. وقيل : ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة ، للصحيحين ، ولا دلالة لهما عليه . نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به ، وفي الصحيح : لم تفعله امرأة احتساباً الا عوفيت من ذلك .

٥٩ – مفتاح
[الاغسال المسنونة]

يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب ، وطهر ذات الدمين مطلقاً ، كما أشرنا اليه من قبل ، وخصوصاً اذا أراد صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً ، الى آخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر .

ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر ، وأوجبه الصدوق ، ويومي العيدين ، وليلة الفطر ، ويوم العرفة ، والتروية[1] ، والغدير ، والمباهلة[2] ، وأول ليلة من رمضان ، وليلة سبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين منه ، بل مرتين في الاخير في طرفيها ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم النيروز[3].

واذا أراد الاحرام – وأوجبه العماني – أو دخول مكة ، أو المدينة ، أو مسجديهما ، والافضل أن يقدمه على دخول الحرمين ، أو دخول الكعبة ، أو

---

١) وهي ثامن ذي الحجة ، وتسميته يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفة ، لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان « منه » .

٢) وهو الرابع عشر من ذي الحجة .

٣) وهو يوم حلول الشمس في برج الحمل .

زيارتها ، أو النحر ، أو الذبح ، أو الحلق ، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام ، أوالاستسقاء كما مر، أو الاستخارة ، أوصلاة الكسوف مع الاستيعاب أداءاً كانت أوقضاءاً مع تعمد الترك . وخص بعضهم بالثاني، ومنهم من أوجبه فيه ، ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب ، والاصح ما قلناه .

واذا أحدث بعد غسل الاحرام أو الزيارة ولما يأت بهما ، واذا تاب عن الذنوب، وقيدها المفيد بالكبائر، أو مس ميتاً بعد غسله ، أو سعى الى مصلوب فرآه عامداً، وأوجبه الحلبي فيه، أوقتل وزغة ، وغسل المولود كل ذلك للنص.

وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان، وليلة النصف من رجب، ويوم المبعث منه ، ويوم الدحو[1]، واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطاً . وزاد المفيد ما اذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة، والاسكافي كل مشهد أو مكان شريف أو يوم وليلة شريفين ، وعند ظهور الاثار في السماء ، وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه .

٦٠ – مفتاح
[تداخل الاغسال]

اذا اجتمعت أسباب مختلفة ،كفى غسل واحد بنية القربة ، سواء كانت موجبة ، أو مستحبة ، أو مختلفة ، وسواء لاحظ التداخل في النية أولا ، عين شيئاً منها أولا، كما في الوضوء بعينه ، ولاخلاف ثمة . وأما هاهنا فقيل : باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس ، وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس، وقيل: بعدم التداخل مطلقا. والاصح ما قلناه ، لصدق الامتثال وأصالة البراءة ،.وظهور أن الغرض انما هو الاطهار،كما يظهر من فحاوي الاخبار ، ويشهد له الاعتبار .

---

١) وهو يوم الخامس والعشرون من ذيقعدة الحرام .

وللمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، واذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك فيها غسل واحد، وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[1].

ومنها الصحيح في الميت الجنب: يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[2].

٦١ - مفتاح
[أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعاً مع النية كما مرت ، ولو بالقيام في المطر ، كما في الخبرين ، والاحوط غسل الشعر أيضاً ، لظاهر الصحيحين ، وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه ، الا من باب المقدمة ، للاصل ، وخروجه عن مسمى الجسد .

ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة ، والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر أيضاً ،كما هو المشهور ، لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع ، وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي ، لعدم دليل عليه وهو الاصح .

ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة، للاجماع والصحيحين، والمرجع في الوحدة الى العرف، فلاينافيها توقف ايصال الماء على تخليل مايعتبر تخليله من الشعر ونحوه ، والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت .

والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء ، واطلاقه كما مر في الوضوء .

---

١) وسائل الشيعة ١/ ٥٣٥ .
٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٢١.

٦٢ – مفتاح

[ما يستحب في الغسل]

يستحب البول قبله للمنزل ، لئلا ينتقض بخروج مني بعده ، وللنصوص ، وكذا الاستبراء . وأوجبهما جماعة، والظاهر أن أحدهما مغن عن الاخر، وفي رواية : ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، انما ذلك من الحبائل [١].

وهذه الرواية ومافي معناها رخصة، واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة أصل . وفي أخرى « ان كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل »[٢].

وهذا الحكم مختص بالرجال ، أما النساء فلا اعادة عليهن ، لان مايخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص، أما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح ، والاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر .

وأن يغسل فرجه بيساره، تنزيهاً للبمين وللصحيح، والتسمية، وغسل الكفين ثلاثاً، والى المرفقين أفضل، والمضمضة، والاستنشاق، وامرار اليد على الاعضاء، وتخليل غير المانع، وغسل الشعر ، والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور، والاسباغ بصاع ، وهو أربعة أمداد ، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وقد مر قدر المد . وترك الاستعانة ، والمشمس ، والاجن ، والمستعمل ، والراكد ، كما قاله المفيد[٣]، كل ذلك للنص .

---

١) وسائل الشيعة ١/٥١٧.

٢) وسائل الشيعة ١/٥١٩.

٣) قال المفيد « رحمه الله » : لاينبغي الارتماس في الماء الراكد، لايهان كان قليلا

وزاد جماعة الموالاة، وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو، وخصه الاسكافي بالرأس وظاهره الوجوب، وله الصحيحان، فهو أحوط، وان أولا لبعده في أحدهما، وزاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة.

٦٣ – مفتاح

[من أحدث في أثناء الغسل]

اذا أحدث في أثنائه بالاصغر، يتمه ويتوضأ، وفاقاً للسيد وجماعة. وقيل: بل يعيده من رأس للخبر، وهو ضعيف لجهالة السند وان كان أحوط. وقيل: بل يقتصر على اتمامه، لان الوضوء منفي مع الغسل، وهو أضعف.

القول في التيمم

قال الله تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »[1].

٦٤ – مفتاح

[موارد وجوب التيمم]

وجوب التيمم بالحدث للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلاة

أقسم، وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه انتهى كلامه. وفي الحديث النبوي: لايبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة. وهذا الحكم غير مشهور عند الاصحاب، وانما ذكره الشيخ المفيد والسيد ابن حمزة (طاب ثراهما) والحديث من طرق العامة؛ وكأن سبب المنع من الاغتسال في الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال في رفع الاكبر، أو التلويث بما لا يخلو الجنب عنه غالباً من خبث في بدنه «منه».

١) سورة المائدة: ٦.

مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل ، والتمكن منه من ضروريات الدين . والاصح وجوبه لسائرمايجب له الغسل أوالوضوء،كصوم رمضان،واللبث في المساجد وغيرذلك، اذا لم يتمكن منهما، لاطلاق البدلية المستفاد من النصوص.

ويجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح، والقول باستحبابه شاذ ، وربما يلحق به الحائض .

وقد يجب بنذر وشبهه، ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر .

٦٥ - مفتاح

[أسباب فقد التمكن]

أسباب فقد التمكن من المائية : اما فقد الماء بقدر ما يكفيه ، أو فقد الوصلة اليه، أو الخوف من استعماله من تلف ، أو مرض ، أوعطش، أوقرح، أو جرح ، أو بطوء برء ، أو نحو ذلك ،كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة. وقول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر ، أو ضعيف السند .

ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعة الوقت ، للاجماع ، وظاهر الاية والحسن .

وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ، ليس بشيء ، لضعف مستنده ، فالرجوع الى العرف أولى .

وفي الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل، فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة .

ولو لم يضر الشراء بحاله وجب ، وان زاد عن ثمن المثل ، لانه واجد وللصحيح ، وربما يقيد بعدم الاجحاف ، للحرج المنفي .

٦٦ – مفتاح

[ما يستحب له التيمم]

يستحب التيمم لما يستحب لـه الوضوء ، أو الغسل مع تعذرهما ، لعموم البدلية الا التأهب للصلاة لما يأتي، وقيل : بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعاً للحدث ، أو مبيحاً للعبادة ، وأما ما سوى ذلك فان ورد بـه نص أو ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك ، والافلا.

وكذا يستحب للمحدث اذا أراد النوم ، أو الصلاة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول ، والاجماع والحسنين في الثاني . وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلاة مع المائية، كما تضمنه أحدهما، وفاقاً للاسكافي، وطعناً في الاجماع، وهو أحوط، وتجديده بحسب الصلوات للصحيح[1]، وفيه تأمل.

٦٧ – مفتاح

[أفعال التيمم]

التيمم مسح الجبهة، وظاهر الكفين بباطنهما، بالتراب مع النية كما مرت،

---

١) هو صحيحة أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. وانما حملت على الاستحباب للاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة ، كما مر بعضها ، والحمل على التقية أيضاً ممكن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام « لكل صلاة » أقسام الصلاة : أي فريضة كانت أو نافلة ، يومية كانت أو عيدية أو آئية ، فالاولى أن يستدل لهذا المطلب بقوله عليه السلام « إطهر على الطهر عشر حسنات » ونحوه من الاخبار ، وباطلاق بدليته عما هذا شأنه ، فليتأمل « منه » .

للاية ، والصحاح المستفيضة ، والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح.

والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص، وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه[1]، لظاهر أكثر النصوص .

واليدين الى المرفقين للمعتبرة، وحملت على التقية ، والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعاً .

وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها ، اختياراً لورود النص بجوازه بالنورة والجص ، ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من أهل اللغة، ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض .

والاظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين، وفاقاً للسيد وجماعة، لانه المتيقن، ولاشتراط العلوق كما يأتي، وللحديث المشهور «وترابها طهور» في معرض الامتنان والتسهيل .

أما مع فقده فيجوز بغبار الثوب[2] ونحوه، ثم بالجص والنورة، ثم بالطين للاجماع ، والمعتبرة ، ثم بالحجر ، أو الخزف ، خلافاً للاسكافي في الاول فجوز به مطلقاً ، وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك .

وأما غير الارض فلم يجوز به أحد[3] منا سوى العماني ، حيث جوز بكل ما كان من جنسها ، كالكحل والزرنيخ ونحوهما ، والسيد بنداوة الثلج ، وهما شاذان .

---

١) الاسكافي اكتفى في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى ، ولا يخلو من قوة «منه».

٢) بل ظاهر السيد في الجمل جوازه مع وجود التراب أيضاً ، وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيداً . وفيه ضعف «منه» .

٣) ومن العلماء من قيد الجواز بها اذا كانت في محالها ، لاطلاق اسم الارض عليها حينئذ ، دون ما اذا انتقلت عنها . وهو جيد على قول الاكثر من الاكتفاء بالارض «منه» .

٦٨ - مفتاح

[وجوب وضع الكفين على الارض]

يجب وضع الكفين معاً على الارض ، كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان ، وقيل : مرتين كما في بعضها قولا ، وحمل على الاستحباب أو التخيير جمعاً ، وقيل: للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ، ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة ، وآخر على اجزاء المرة الواحدة في الغسل .

ويشترط علوق التراب وان استحب النفض ، وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر ، لان « من » في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية، وللصحيح في تفسيرها. ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه . ونمنع جوازه على الحجر كما مر، والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين، مع أن الظاهر بقاء شيء ، بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم .

ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة ، وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن .

٦٩ - مفتاح

[وجوب الترتيب في التيمم]

يجب الترتيب : فيبدأ بالضرب ، ثم مسح الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، اجماعاً ، كما ورد في المستفيضة في مقام البيان ، والموالاة ، كما وردت فيها فعلا وبياناً ، وطهارة التراب ، لقوله سبحانه « طيباً » وهو الطاهر ، والمباشرة بالنفس ، كما مر في المائيتين .

قيل : ويستحب التسمية ، وتفريج الاصابع ، ليتمكن اليد من الصعيد ، وترك المستطرق للخبر ، والرمل للشهرة .

٧٠ - مفتاح

[جواز التيمم مع السعة]

لايجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً ، وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال ، ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال ، والاصح الجواز مطلقا ، وفاقاً للصدوق وجماعة ، للاصل، وعموم أفضلية أول الوقت ، واطلاق الاية ، وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء .

نعم يستحب التأخير لراجي الزوال ،كما يستفاد من المعتبرة ، وهي مستند القولين ، ولا دلالة فيها على الوجوب صريحاً ، مع أنها ظاهرة في الرجاء .

٧١ - مفتاح

[من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة]

من صلى بالتيمم لايجب عليه الاعادة مطلقا ، وفاقاً للاكثر، لاتيانه بالمأمور به ، وللصحاح المستفيضة ، وكثير منها صريح في بقاء الوقت ، وقيل : يجب الاعادة مع بقائه للصحيح ، وقيل : مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل ، للصحيح ، وقيل : مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر ، وقيل : مع الثوب النجس ، لفقد الماء للازالة للموثق .

وحمل الكل على الاستحباب للجمع ، وللموثق في الاول ، أما أنا فاني

كنت فاعلا ، وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت : أصبت السنة ، وللمعيد : لك الاجر مرتين .

٧٢ - مفتاح
[أحكام التيمم]

اذا وجد الماء وتمكن من استعماله[1] ولو ظناً انتقض تيممه ، وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح .

وفي أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع ، وفاقاً للصدوق وجماعة ، للصحيح وغيره ، وقيل : يمضي في صلاته مطلقاً ، لاية «ولاتبطلوا»[2] واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد . وقيل فيه أقوالا أخر ضعيفة .

٧٣ - مفتاح
[هل التيمم يرفع الحدث الى غاية]

من تيمم بدلا من الغسل ، ثم أحدث بالاصغر ، تيمم بدلا من الوضوء ،

---

١) المراد بالتمكن من استعماله أن لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال فلو وجد الماء في الصلاة ثم فقد قبل الفراغ ، فالظاهر أنه لم ينتقض تيممه في حق الصلاة المستقبلة ، لانه لم يتمكن من استعماله شرعاً ، ولا يكفي التمكن العقلي ، فان المعروف من التمكن ما يكون مناطاً لتفريط المكلف ، فلا يصدق الاسم انتفاء المانع مطلقا ، ولان الحكم بصحة التيمم بالنسبة الى الصلاة وعدمها بالنسبة الى الاخرى بعيد جداً . وخالف في ذلك المبسوط والمنتهى ، مستدلين بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة ، لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها ، ولا يخفى ضعفه . وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا ؟ قولان ، أحدهما نعم ، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، والثاني لا ، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر « منه » .

٢) سورة محمد ٣٣ .

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ ، وفاقاً للسيد، وخلافاً للاكثر، حيث أوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ، ومبنى الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء ، بناءاً على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ، أم لايرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة .

والتحقيق الاول، على أن الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها ، والمعلوم قطعاً مانعية الاصغر لاعود حكم الاكبر .

القول في النجاسات وازالتها

قال الله تعالى «وثيابك فطهر»[1].

٧٤ - مفتاح

[نجاسة البول والغائط]

البول والغائط مما لايؤكل لحمه ماله نفس سائلة ماعدا الطير نجس ، وان كان تحريم الاكل عارضاً ، كالجلال والموطوء اجماعاً ، الا من الاسكافي في بول الرضيع ، وهو شاذ .

والصحاح بنجاسة البول مستفيضة، وبعضها صريح في نجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير أيضاً ،كما عليه الاسكافي الا أنه قال بنجاسة أروائها أيضاً ، والمعتبرة تنادي بخلافه ، والاكثر على طهارة فضلتيها جميعاً تبعاً للحمها ، على كراهة في البول ، وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به .

واستثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل ،

---

١) سورة المدثر : ٤ .

والحسن «كل شيء يطير لابأس بخرئه وبوله»[1] خلافاً للاكثر، لاطلاق الحسن «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه»[2].

ورجحنا الاول، لمطابقته للاصل والعمومات، وأظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لايؤكل.

وأما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة، فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح وأظهر.

٧٥ - مفتاح

[نجاسة المني والدم والميتة]

المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعاً، سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد، فانه طاهر حلال، كما قاله أصحابنا، لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً»[3] والصحاح في الاولين مستفيضة، وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ.

واستدل للثالث بالحسن «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب»[4]. ولا دلالة فيه، لامكان أن يكون المراد منه ازالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قذر تعديا اليه.

يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى «ان كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[5] فانه ان كان نجس

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠١٣ ح ١.

٢) وسائل الشيعة ٢/١٠٠٨ ح ٢.

٣) سورة الانعام: ١٤٥.

٤) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٠ ح ٢.

٥) فروع الكافي ٣/٦١، وسائل الشيعة ٢/١٠٥٠ ح ١.

العين لم يطهر بالتغسيل .

ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره ، وهو كذلك. والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقاً . ولا بعد فيه ، لان معنى النجاسة لاينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انشاء الله تعالى .

وفهم العلامة «طاب ثراه» من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة أيضاً ، فحكم بأنها مع اليبوسة حكمية ، فلو لاقى الملاقي لها رطباً لم ينجس . وليس بشيء ، لمعارضتها الصحاح ، منها « وقع ثوبه على كلب ميت قال : ينضحه ويصلي فيه ولابأس»[1] ومنها على حمار ميت قال : «ليس عليه غسله وليصل فيه ولابأس»[2] وفي الموثق «كل يابس ذكي»[3] فالاولى أن يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعاً .

مع أن ما لاينجس عينه من الحيوان لافرق بين رطبه ويابسه اذا أصيب ما لاتحله الحياة منه ، كما يأتي .

٧٦ - مفتاح

[طهارة ما لاتحله الحياة من الميت]

لايلحق بالميتة ما لاتحله الحياة منها ، بل هو طاهر بلاخلاف ، لعدم صدق الموت عليه ، وللصحاح منها «لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح»[4].

---

١) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٣٥ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٣٤ .

٤) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٨٩ .

ومنها «اللبن، واللباء[١]، والبيضة ، والشعر، والصوف ، والقرن، والناب، والحافر ، وكـل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»[٢].

ومنها «عن الانفحة يخرج من الجدي الميت. قال: لابأس به. قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقدماتت. قال: لابأس به، قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة . فقال : كل هذا لابأس به»[٣].

وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى ، للخبر ، وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن، لملاقاته الميتة بالرطوبة ، وللخبر «ذلك الحرام محضاً»[٤] والاول اجتهاد في مقابلة النص ، على أنه قد مر ما فيه ، والثاني ضعيف سنداً ودلالة بل رواية ، وهو وهب بن وهب من أكذب البريـة كما قاله الفضل بن شاذان ، مع أن الشيخ نقل على طهارته الاجماع .

٧٧ - مفتاح

[عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ، لعموم النهي عن الانتفاع بها ،

---

١) اللباء : بكسر أوله اللبن عند الولاة ، والمراد بالناب مطلق السن ، وبالحافر ما يشمل الظلف، وبالذكي الطاهر . وقوله عليه السلام « فاغسله » لعل المراد به غسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جز الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برى الحافر ، لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم «منه» .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٥ ح ٣ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٦ ح ١٠ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٧ ح ١١ .

وفي الصحيح «الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال : لا»[1] خلافاً للاسكافي، وله الاخبار المستفيضة . وهو أظهر ، لان عدم جواز الانتفاع لايستلزم النجاسة .

على أنه ورد في جواز الانتفاع بها أيضاً في غير الصلاة أخبار كثيرة ، وأيضاً فان المطلق يحمل على المقيد .

٧٨ - مفتاح

[موارد وقوع تذكية الحيوان]

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعاً ، بمعنى أن مذكاه طاهر بخلاف ميته وهو مايؤكل لحمه، ومنه ما لايقع عليه اجماعاً، بمعنى أن مذكاه نجس كميتته ، وهو الادمي ونجس العين ، ومنه ما في وقوعها عليه خلاف ، وهو ماعدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها ، والحشرات والسباع للمجوزين ، ومنهم السيد في المسوخ .

والاكثر بل الكل في السباع الاصل، وأن المقتضى لوقوعها على المأكول، وهو الانتفاع مقتض . لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها ، وفي الموثق «عن تحريم لحوم السباع وجلودها . فقال : أما اللحوم فدعها ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولاتصلوا فيها»[2] وفيه «عن جلود السباع ينتفع بها. فقال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده»[3].

وللمانعين ـ ومنهم المحقق في المسوخ ، والشهيد الثاني في الكل ـ أن الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة ، فيتوقف على دليل

---

١) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦٨ .
٢) وسائل الشيعة ٣ / ٢٥٦ .
٣) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٧١ .

صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة ، وهو مفقود ، لاضمار الخبرين ووقف راويهما .

وفيه: ان الاضمار والوقف غير مضرين ،كما بين في محله. مع أن أصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك .

والمتيقن من أدلة نجاسة الميت ما يموت حتف أنفه دون ما ذكي ، لعدم اطلاق الميتة عليه عرفاً ، بل الظاهر أنها في مقابلة المذكاة[1].

ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة ، لعموم الموثقين. ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ، ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ، ولان الحيوان طاهر في الاصل ، والذكاة أخرجته من الميتة ، خلافاً للشيخين والسيد ، للخبر وهو ضعيف .

٧٩ - مفتاح

[نجاسة الكلب والخنزير والكافر]

الكلب والخنزير غير المائيين، والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي، نجسة عيناً ولعاباً بالاجماع . والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة ، وفي القرآن «فانه رجس»[2] وللثالث «انما المشركون نجس»[3] و«كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون»[4].

والاكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً، لاشراكهم، وفيهم ورد «سبحانه

١) كما يدل عليه بعض النصوص « منه » .
٢) سورة الانعام : ١٤٥ .
٣) سورة التوبة : ٢٨ .
٤) سورة الانعام : ١٢٥ .

عما يشركون»[1] وللصحاح ، خلافاً للقديمين، لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »[2] وهو شامل لما باشروه ، وللصحاح المستفيضة ، وعدم صراحة الايتين .

وخص الاولى في النصوص بالحبوب ، وحمل الثاني على التقية ، لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة أولى ، لدلالة الحسان عليها ، بل المستفاد من أكثر النصوص أن الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزيـر .

وفي الصحيح عن مؤاكلة المجوسي . فقال : اذا توضأ فلابأس . والمراد غسل اليد ، وفي هذه الاخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطني ، لا وجوب غسل الملاقي ،كما مرت الاشارة اليه ، وفي كثيرمنها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية .

وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة ، والسيد بنجاسة المخالفين ، أما الخارج والناصب والمجسم والغالي ، فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان أقـروا بالشهادتين .

وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة ، نظراً الى أنـه ليس من جملتها ، ولانـه كالمأخوذ من الميتة . وهما ممنوعان ، والروايات مطلقة ، بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه ، بل فيها مايدل على نجاسـة شعر الخنزير .

وأما مايدل على جواز الاستسقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة، أوكون الاستسقاء لغير الطهارة والشرب .

---

١) سورة الأعراف : ١٩٠ .

٢) سورة المائدة : ٥ .

٨٠ - مفتاح

[نجاسة الخمر والمسكرات]

المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة، للاية و الصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد، خلافاً للصدوق وجماعة، حملا للرجس في الاية على المأثم أو المستقذر مطلقاً، والاجتناب، لكونه معصية واثماً كما في الميسر، ومعارضة للصحاح بمثلها، وطعناً في الاجماع، وتمسكاً بالاصل.

وليس حمل أحد النصين على التقية أولى من الاخر، لان معظم العامة على النجاسة، وولوع أمرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا. نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، الا أن العمل على المشهور، وهو أحوط بل أظهر وأقوى.

وألحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر، للخبر «لاتشربه فانه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله»[1] وفي سنده جهالة، فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة - كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر «هي الخمر بعينها» - كان حكمه حكمها.

٨١ - مفتاح

[أصالة طهارة الاشياء]

كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة،

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٦.

للاصل السالم عن المعارض ، وللموثق «كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر»[1] خلافاً للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد ، ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد، والعماني صرح بطهارته، ووافقه الشهيد الثاني وابناه، وللشيخين في عرق الابل الجلالة ، للامر بالغسل منه في الصحيحين ، وحمل على الاستحباب وان كان أحوط، ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام، للخبر وهوضعيف ، فيحمل على الكراهة ، وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين، ويدفعهما مع ضعفها الصحاح . وفي لبن الجارية للخبر وهوضعيف. وللمقنعة والنهاية في الفأرة والوزغة . وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب . والكل للاخبار وهي في الفأرة معتبرة ، الا أنها معارضة بمثلها ، وليس تأويل المطهر أولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان أحوط . وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولامانع سوى النجاسة وهما ممنوعان، وكرهه المحقق دفعاً لشبهة الاختلاف . وللحلي في الكلب والخنزير المائيين، لاطلاق الاسم وهو ضعيف ، لمخالفته التبادر ، وأما القول بنجاسة القيء فشاذ جداً .

ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة ، أما طهارته فاجماعي ، وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من مأكول اللحم الامامر، وقد ورد بذلك جميعاً المعتبرة .

٨٢ - مفتاح

[موارد وجوب ازالة النجاسة]

يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين مع الامكان ، وعدم العفو من الشارع . وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٤ .

والشرب ، وعن المأكول للاكل ، لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ، ولا أكل النجس كما يأتي كل في بابه .

وعن المساجد بلا خلاف للنصوص ، منها المشهور « جنبوا مساجدكم النجاسة »[1] وعن المصاحف المشرفة وجلودها وأكياسها ولفائفها ، والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها .

ويستحب للمندوب من العبادتين ، وان كان شرطاً في صحتها .

٨٣ - مفتاح
[كيفية ازالة النجاسة]

الواجب ازالة العين كما في المعتبرة ، أما اللون والريح فلاعلى الاصح ، بل ادعى المحقق عليه الاجماع . وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب أثره بالغسل « أصبغيه بمشق »[2] ولابد من تثنية[3] الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل ، للصحاح المستفيضة .

وربما يلحق به المني، لان له قواماً وثخناً فهو أولى بالتعدد ، ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون . وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة ، وفيه اطراح للصحاح .

أما بول الصبي فلاخلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن، وكذا الصبية، كما يستفاد منه ، وفاقاً للصدوق وان خالف الاكثر .

ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث أحوط كما يأتي،

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٠٤ .
٢) وسائل الشيعة ٢/٦٠٣ .
٣) بتوسط العصر وتعقيبه فيما يعصر « منه » .

ولافرق بين المثبتة وغيرها .

ويجب في ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولا ثم بالماء مرتين عندالاكثر كما في الصحيح ، ولفظة «مرتين» ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر . والاسكافي أوجب السبع احداهن بالتراب للموثق وغيره ، ولا يخلو من قوة .

وأما الخنزير فلابد من السبع ،كما في الصحيح ، وان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحباً للزائد .

٨٤ - مفتاح

[عدم تنجس المتنجس]

انمايجب غسل مالاقى عين النجاسة . وأما مالاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه ، بحيث لايبقى فيه شيء منها فلايجب غسله ،كما يستفاد من المعتبرة . على أنا لانحتاج الى دليل في ذلك ، فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب ، اذ لاتكليف الا بعد البيان ، ولاحكم الا بالبرهان . الا أن هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولايشكرون سعة رحمة الله . وفي الحديث «ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، وان الدين أوسع من ذلك» [1].

٨٥ - مفتاح

[اعتبار ورود الماء على النجاسة وعدمه]

اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة ، فلوعكس نجس

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٧٢ .

الماء ولم يفد المحل طهارة، بناءاً على أصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس .

و أبطلـه الشهيد رحمه الله بحصول امتـزاج الماء بها على التقديرين ، والورود لايخرجه عن التلاقي، وكأنه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحـل .

وظني أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لابد له من ارتكاب أحد الامرين : اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس ، أوعدم جواز الازالة بالقليل مطلقا ، والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين ، فيتعين الاول كما مر. ويؤيده أنه لايستفاد من الدليل الدال عليه أزيد من ذلك، وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ، ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين[1]، ويحصل بالثانية التطهير، ويكونان طاهرين، من غيرفرق بين الورودين . وله شواهد من الروايات ، الا أنه لم أجد به قائلا، والامر فيه عندي سهل كما سيظهر .

٨٦ - مفتاح

[لزوم العصر وعدمه]

المشهور توقف تطهير مايرسب[2] فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل ، الا بول الرضيع . خلافاً لبعض المتأخرين ، ومنهم من قال لايطهر بالقليل، ما

---

١) قيل : والغسالة كالمحل قبلها فيغسل من غسالة الاولى مرتين والثانية مرة ، وقيل : بل هي كالمحل بعدها فيغسل من الاولى مرة ولا غسل من الثانية، وهو الموافق لما اخترناه « منه » .

٢) رسب ورسب رسوباً ورسباً الشيء في الماء : سقط الى أسفله .

لاينفصل الغسالة منه بالعصر ، كالصابون والفواكه .

ويشكل بلزوم الحرج والضرر ، وبأن مايتخلف في مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز ، وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر ، وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير ، فالطهارة أصح .

٨٧ - مفتاح
[أحكام النجاسات]

يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة . ولايخلو من قوة ، اذ غاية مايستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات ، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ماعلم زوال النجاسات[1] عنه قطعاً حكم بتطهيره ، الا ما خرج بالدليل ، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن .

ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافاً الى نفي الحرج، ويدل عليه الموثق . وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي ،كما يستفاد من الصحاح ، أما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زماناً يمكن فيه الازالة . وليس بشيء، اذ العضو الباطن لايحتاج فيه الى ذلك، والظاهر لايكفي فيه ذلك ، بل لابد فيه من العلم بازالته أوالظن المعتبر شرعاً ، ولواستند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه .

والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق ، وله الموثقان ، وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن .

---

١) في نسخة اخرى : النجاسة .

٨٨ - مفتاح

[ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلاخلاف للصحاح المستفيضة ، ولعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في الصحيح، وان لم يكن يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ماذكر .

ولو شك في الملاقاة أولاقى مكروهاً رش بالماء استحباباً كما في النصوص، وربما تخصص بمواردها كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة ، والاظهر التعميم .

وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال ، ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع ،كشهادة عدلين واخبار المالك ، وظاهر الروايات العدم مطلقاً ، فيكتفى بالرش وان كان التفصيل أحوط .

٨٩ - مفتاح

[ما يستحب في الازالة]

قيل : يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه، وأن يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلاته ،كما يشعر به الحسن ، والعصر في بول الرضيع ، وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة ، وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق أفضل ، وغسل ذي انقروح ثوبه في كل يوم مرة ، وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها ، وذرق الدجاج غير الجلال ، وسؤر آكل الجيف ، والحائض المتهمة ، و من لا يتوقى النجاسة ، والحية ، والفارة ،

والوزغة ، والثعلب، والارنب، والحشرات، ولعاب المسوخ ، ولبن الجارية ، والـدم المتخلف في اللحم ، والقيء ، والقيح ، والمذي ، والودي ، وطين الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحديد ، وقد ورد في بعض ذلك الرواية ، سوى ما أشرنا اليه[1].

وان يغسل الاناء من المسكر ، وموت كبير الفأرة سبعاً للموثق ، وقيل : بالوجوب فيهما ، وقيل : بوجوب الثلاث في الخمر للموثق «لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»[2] وهو أحوط .

٩٠ - مفتاح

[تطهرة الارض باطن الخف]

الارض تطهر باطن الخف والنعل وأسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيره، خلافاً للخلاف فجوز الصلاة معها فحسب ، وهو شاذ ، وفي الصحيح «الارض تطهر بعضها بعضاً»[3] يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مـرة بعد أخرى وانتقال بعضها الى بعض .

٩١ - مفتاح

[تطهير الشمس بالتجفيف]

الشمس تطهر الارض والبارية[4] والحصر من البول بالتجفيف على المشهور،

---

١) وفي نسخة :كمامر كل ذلك للروايات :

٢) وسائل الشيعة ٢/١٠٧٤ .

٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٤٧ .

٤) أي البورياء .

للمعتبرة ، وليست صريحة في الطهارة ، بل جواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ، ويدل عليه الموثق نصاً . وفي الصحيح «كيف تطهر من غير ماء »[1].

وأما الصحيح الآخر «اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر»[2] فيحتمل أن يكون من قبيل «كل يابس ذكي» [3]جمعاً بين النصوص .

وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة ، وبالارض وأخويها كل ما لايمكن نقله كالاشجار والابنية . كما هو ظاهر الخبر ، وفيه ما فيه .

٩٢ - مفتاح

[طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة والانتقال]

تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رماداً أودخاناً أوفحماً، وخلاف المبسوط في الثاني شاذ ، وكصيرورة الارض العذرة والميتات تراباً أو دوداً ، والكلب ملحاً ، اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة ، وكذلك صيرورة الكافر مسلماً ولو باللحوق كمسبي المسلم .

وكذا الانتقال الى ما لانفس له، كدم البعوض والبق، وكذا انقلاب الخمر خلا ؛ كما في المعتبر بلاخلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة على المشهور ، وان كره العلاج للخبر .

واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب ، بل ورد فيه النص أيضاً «العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل أو شيء بغيره

١-٢) وسائل الشيعة ٢/١٠٤٢ و ١٠٤٣ .
٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٣٤ .

حتى يصير خلا ، فقال لابأس به[1]. فلاوجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ، ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لانها تنجس ولا مطهر لهاكما قيل ، لانتقاضه بالانية ، والا لما أمكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها .

ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة ، لتنجس الخل بالملاقاة ولامطهر له ، اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر ، خلافاً للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل ، وهو الاصح ، وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا ، اذ الخل لايقصر عن تلك الاعيان المعالج بها .

القول فى المياه

قال الله تعالى «وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً»[2].

٩٣ - مفتاح

[كيفية تنجس الماء]

الماءكله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين، وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لاغير، وفاقاً للعماني، للنصوص المستفيضة، منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق : خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٧ .
٢) سورة الفرقان : ٤٨ .
٣) وسائل الشيعة ١/١٠١ .

وفي بعضها : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، واذا تغير الماء وتغير الطعم فلاتوضأ ولاتشرب[١].

وفي بعضها : اذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح فتوضأ[٢]. أي ريح الجيفة .

وسئل عن الحياض يبال فيها قال : لابأس اذا غلب لون الماء لون البول[٣].

ومنها الحسن : عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان . قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله عزوجل «ماجعل عليكم في الدين من حرج»[٤].

ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه ، والتالي باطل بالضرورة من الدين ، وذلك لان كل جزء من أجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره .

والفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكم كما أشرنا اليه سابقاً، اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لايقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني ، والقول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى .

وفي الصحيح : عن الثوب يصيبه البول . قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١/١٠٢ .
٢) وسائل الشيعة ١/١٠٥ .
٣) وسائل الشيعة ١/١٠٤ .
٤) وسائل الشيعة ١/١١٣ - ١١٤ .
٥) وسائل الشيعة ٢/١٠٠٢ .

وفي الموثق : عن الكـوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ قال : ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحـرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحـرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحـرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر[1].

والاكثر على نجاسة مادون الكـر من الراكد بمجرد الملاقاة ، لمفهوم الصحيحين «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[2] ولظاهر الاخرين ، عدا ماء الاستنجاء ، لورود الصحاح بعدم انفعاله ، وللاجماع ، وهذه الصحاح مؤيدة لنا ، ولايعـارض المفهوم المنطوق ، ولاالظاهر النص ، مع أن أقصى مايدل عليه هذا المفهوم تنجس مادون الكر بملاقاة شيء مالاقى كل نجاسة، فيحمل على المستولية جمعاً ، فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس ، أي لم يظهر فيه النجاسة ، فيكون تحديداً للقدر الذي لايتغير بها في الاغلب .

ويحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهي ، واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق ، وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين ، ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكـر ، اذ الوجوب لايقبل الدرجات بخلاف الاستحباب .

وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر ، على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لابدله من مزيد اختصاص في الطيبة ، ولاسيما الذي يستعمل في رفع الحدث ، وأقله أن لايلاقي شيئاً من النجاسات ان قل ، وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير ، على المنع من استعماله اختياراً

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٠٧٦ .

٢) وسائل الشيعة ١/١١٧ .

في أحد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ، ويشهد لهذا ورود أكثره في الامـرين .

ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقاً ، سواء في الاستنجاء وغيره ، وسواء في الغسلة الاولى أو غيرها . وقيـل : في غير الاولى خاصة ، وقيل : مع وروده على النجاسة خاصة . وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه . وقيل : وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كراً . وقيل : وعدا مالاقاه ما لايدركه الطرف من النجاسة . وقيل : من الدم خاصة ، ومستند الثلاثة ورود النص ، وجوابه عدم تخصيص السؤال . وقيل : وماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كثر ، وهو شاذ .

وجمهور المتقدمين على أن ماء البئر كذلك ، للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة . وظني أن ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء ، وفاقاً لاكثر المتأخرين ، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا . وقيل : ان النزح تعبد وان وجب ، فلايجب الاجتناب قبله . وليس بشيء .

ولم نطول الكلام بذكـر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على أصلنا ، ومن أرادها فليرجع الى كتابنا الكبير .

وأما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة ، والماء الجاري بذلك ان نقص عنه ، وماء الغيث به ان لم يكن جارياً من ميزاب ونحوه فشاذ .

٩٤ ـ مفتاح

[تعيين مقدار الكر]

الكر بالوزن ألف ومائتا رطل بالنص والاجماع ، وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلاثون درهماً كما مـر ، والاخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي .

وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً[1] على المشهور للخبـر ، وأسقط القميون النصف للصحيح . وما في الاوضح متناً والاصح سنداً ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ، والراوندي ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ، وأول بمايرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد . وابن طاووس اكتفى بكل ما روي جمعاً وأخذاً بالمتيقن . ويرجع الى قول القميين ، فالزائد مندوب .

٩٥ ـ مفتاح

[كيفية تطهير الماء]

يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه أو غوره أو استهلاكـه في الماء الطاهر ، وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان : من أن الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقـد زالت العلة ، ومن أنـه محكوم بنجاسة شرعاً فلا يرتفع الحكم الا بدليل ، وقد مـر نظيره في تطهير الصقيـل .

---

١) مجموعه اثنان وأربعون شبراً وسبعة اثمان شبر.

ويظهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بما مر، وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل .

وفي طهارته باتمامه كراً قولان : للاول نظير ما للاول وان بالبلوغ يستهلك النجاسة ، فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها ، وعموم «اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[1]. وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسألتين أشهر، لكن الطهارة في الثانية أظهر. وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر أو نجس، ولايخلو من قوة . ولا نص في شيء من هذه المسائل .

٩٦ - مفتاح

[استحباب التباعد بين البئر والبالوعة]

يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع ، ان كانت الارض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة في قرارها ، والا فسبع للخبرين .

وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة ـ أي كان في جهة الشمال منها ـ فلاأقل من اثني عشر ذراعاً، وان كان تجاهها بحذاء القبلة ، وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع .

القول في أوقات الصلوات

قال الله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١/١١٧ .

٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

٩٧ - مفتاح

[أوقات الصلوات اليومية]

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقاً للمشهور ، للصحاح المستفيضة . وقيل : بل للمغرب وقت واحد عندالغروب للصحيحين، وحملا على استحباب المبادرة مؤكداً .

فالاول للظهر الزوال الى أن يصير الفيء مثل الشاخص ، والثاني الى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر .

والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديـراً[1] الى أن يصير الفيء مثلي الشاخص ، والثاني الى الغروب .

والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي ، والثاني الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء .

والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديراً الى ثلث الليل ، والثاني الى نصفه .

---

١) قيل : وتحرير القول أنه اذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر ، تامة الافعال والشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف ، باعتبار كونه مقيماً أو مسافراً أو صحيحاً وآمناً وبطيء القراءة والانتقالات ، ومستجمعاً لشروط الصلاة بأن يصادف أول الوقت كونه متطهراً خالياً ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك ، وأضدادها ، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال . فلو كان المكلف في حال شدة الخوف دخـل عليه وقت الظهر متطهراً طاهر الثوب والبدن مستقراً، فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات أربع، ولوكان بطيء القراءة محدثاً غير مستتروعليه نجاسة يجب ازالتها يلزمه الاتمام ، فوقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر ، وقد نبه على نحو ذلك في المنتهي «منه» .

والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفرار الصبح ، والثاني الى طلوع الشمس . كل ذلك للنصوص .

وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلاتين من غير اختصاص . ولا يخلو من قوة ، لدلالة المعتبرة عليه . ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي .

وقال الشيخان : أول أول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين، وآخر آخرها ثلث الليل للخبرين . وقيل : آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح. وقيل : ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعاً . وقيل: يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق ، وحمله في المعتبر على الاضطرار ، كما في الصحيحين، وهو حسن .

٩٨ - مفتاح

[ملاك الوقتين في الاداء]

أول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء ، عند الاكثر ، للصحاح . وقال الشيخان : بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو علة ، وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعاً .

وفيه بعد ، وفي قولهما قوة ، ولا ينافيه كون الاول أفضل وكون الثاني وقتاً ، لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبداً ، والوقت الثاني أداء في حق المضطر .

ثم المستفاد من المعتبرة أن أدنى عذر[1] كاف في التأخير .

---

١) قال في المبسوط : (العذر أربعة) السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه ، والضرورة خمسة: الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، والحائض يطهر ، والمجنون يعقل، والمغمى عليه يفيق . وفي الذكرى : ان الحصر في ذلك على سبيل الغالب «منه» .

٩٩ - مفتاح

[المحافظة على أول الوقت]

قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ، ففي الصحيح : الصلوات المفروضات في أول وقتها اذا أقيم بحدودها أطيب ريحاً من قضيب آلاس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته ، فعليكم بالوقت الاول[1].

وفيه : لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله[2] . الى غير ذلك .

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول، وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي غداً من أخر الصلاة بعد وقتها[3] .

نعم يستحب التأخير في مواضع: منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ،كما في الصحاح، وتأخير الصائم المغرب الى مابعد الافطار، لرفع الانتظار كمافي الصحيح .

وتأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام، للاجماع والصحيح وتأخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى آخره ، وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي ، وتأخير صاحب العذر الراجي للزوال، ليقع صلاته على الوجه الاكمل

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ٨٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣/ ٨٩ .

٣) وسائل الشيعة ٣/ ٨١ .

وأوجبه السيد وجماعة، وتأخير المدافع للاخبثين الى أن يخرجهما، للصحيح .

واذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الافعال ، وتطويل الصلاة واجتماع البال ، ومزيد الاقبال ، وادراك فضيلة الجماعة ، والسعي الى مكان شريف ، ونحو ذلك ، كما يستفاد من النصوص .

١٠٠ - مفتاح

[استحباب التفريق بين الظهرين والعشائين]

قيل : يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين ، وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع ، واستثنى المفيد ظهري الجمعة .

وحد بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى ، وقيل : بأن يؤتى بها بعد نافلتها . وهو أظهر ، كما يستفاد من النصوص الكثيرة ، مضافاً الى اطلاق مادل على فضيلة أول الوقت فالاول : نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء ، لكن لا يؤخر العشاء ان أدرك الذهاب ولما يتنفل ، والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف .

وفي الصحيح : سئل متى تجب العتمة ؟ فقال : اذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق[1] .

١٠١ - مفتاح

[وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال الى أن يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي

---

١) وسائل الشيعة ٣/١٤٩ .

الفرض ، ومايلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء أمام الصلاة ، فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم أداؤها أربعاً بلاخطبة ، وفاقاً للحلبي والجعفي، لانه المنقول من فعل صاحب الشرع ، وللصحاح منها : ان من الامور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر ، الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق ، انما لها وقت واحد حين تزول الشمس[1].

والاكثر على امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ولا حجة لهم يعتد بها . وقيل : بل يمتد بامتداد الظهر ، التفاتاً الى مقتضى البدلية وأصالة البقاء ، فيحمل الروايات على الافضلية. ولايخلو من قوة، الا أن المختار أقوى لاستغنائه عن التأويل[2].

ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال ، وهو شاذ . نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز، وعليه جماعة للصحيح لكن الاصح المنع ، لظاهر الاية والحسن وغيرهما، والصحيح مجمل لايصلح للمعارضة .

١٠٢ - مفتاح

[وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين، وظاهر الشيخين تأخيرها الى الارتفاع، وهو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع

---

١) وسائل الشيعة ٥/١٧ - ١٨ .

٢) قال في التذكرة : فلو جاز التأخير عما حددناه لاخرها بعض الاوقات ، يعني رسول الله صلى الله عليه وآله «منه» .

وقتاً للخروج لا للصلاة .

وقيل : يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الاضحى اجماعاً ، لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها.

١٠٣ - مفتاح
[وقت صلاة الاية]

وقت صلاة الاية من ابتدائها الى انجلائها . وقيل : الى الاخذ في الانجلاء، والاول أصح كما يستفاد من المعتبرة ، واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء ، أو ستره غيم ونحوه ، وجبت أداءاً الى أن يتحقق الفوات.

وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور ، وقيل : مع السكون يصير قضاء وهو شاذ . وألحق بها العلامة الصيحة ، وهو حسن .

١٠٤ - مفتاح
[وقت النوافل اليومية]

وقت نافلة الظهر أول الزوال الى أن يبلغ الفيء ذراعاً، مقدماً على الفريضة، والعصر الى أن يبلغ ذراعين كذلك، والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية، وللعشاء بعدها الى الانتصاف ،كما يستفاد الكل من النصوص . وقيل : الى أن يبقى، لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار أداء الفرض في الاولى، ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ، ولم نقف على مستنده .

وقيل : يمتد في الكل بامتداد الفريضة ، وله وجه ، ان أريد جواز فعلها ، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضاً كما يستفاد من الصحاح ، منها : صلاة

التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ماشئت وأخر ماشئت[1]. لكن الافضل ما قلناه ، لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة ، الا ما استثني للمتنفل، وهو ماذكر من الاوقات كما في الصحاح.

وأول وقت صلاة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني ،كما يستفاد من المعتبرة ، وقيل : بل الفجر الاول ، وهو ضعيف .

ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة ، الا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما في الصحاح .

ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر ، بشرط عدم الاعتياد ،كما في الصحاح ، وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر بأربع للخبرين ، ولابأس به . وان ضاق الوقت ، فالاولى الاقتصار على الوتر ،كما في الصحيح .

والمشهور أنها كلما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من الصحيح وغيره أفضلية توزيعها على تمام الوقت، وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تأسياً .

ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة ، وفاقاً للاكثر ، للصحاح ، والاولى تقديمهما على الفجر، بل يكره التأخير عنه ، لما مر وللصحاح . وقيل : بل وقتهما طلوع الفجر الاول . وقيل : آخره طلوع الفجر الثاني . وقيل : يمتد بامتداد الفريضة ، وينبغي أن يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز . ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما ،كما في المعتبرة .

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ١٧٠ ح ٨ .

١٠٥ - مفتاح

[كيفية معرفة الاوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه ،كما في الاخبار، أوحدوثه بعد عدمه في بعض المواضع ، وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ، وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب .

ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح ، وفاقاً للاسكافي وجماعة ، للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح : وقت المغرب اذاغاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقدصليت أعدت الصلاة ، ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً[1].

وقيل بذهاب الحمرة المشرقية، وعليه الاكثر، لاخبارضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل . والاحوط تأخيرصلاة المغرب والافطار اليه ، والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر ، ووالد الصدوق يبدو ثلاثة أنجم للصحيح ، وهما شاذان والصحيح مأول .

ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر ، وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه . ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة . والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضاً وينبسط في عرض الافق ويتصل به ،كما في الصحاح .

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ١٣٠.

١٠٦ - مفتاح

[عدم جواز التعويل على الظن في الوقت]

لايجوز التعويل على الظن في دخول الوقت ، مع التمكن من العلم ، للاجماع والمعتبرة ، و يجوز مع عدمه التعويل على الامارات ، لظواهر الروايات ، خلافاً للاسكافي فيصبر حتى يتيقن .

ولوانكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقاً للسيد وجماعة، للعمومات والموثق. وقيل : ان دخل الوقت وهومتلبس بها ولوقبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر، وفي سنده جهالة .

١٠٧ - مفتاح

[من أدرك ركعة من الوقت]

من أدرك ركعة من آخر الوقت ، فقد أدرك الصلاة تامة ، للاجماع والنصوص، فلو أدرك قبل الغروب أوالانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان، وكذا لوأدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق ، ولايكفي ذلك في أول الوقت، فلاتستقر الصلاة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وأداءها ، للاصل والفرق بالاستتباع ، خلافاً للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة وهو شاذ .

ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في أواخر الوقت أو طمثت في أوائله ، والنصوص فيه بخصوصه واردة أداءاً وقضاءاً .

١٠٨ - مفتاح

[حكم من اشتغل بالعصر والعشاء أولا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا، فان ذكر وهو في صلاته عدل بنيته ، بلا خلاف للصحاح ، وان فرغ أجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى ، وعلى قول الصدوق أجزأته مطلقاً ، وله ظواهر الروايات هاهنا .

ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره «انما هي أربع مكان أربع»[1]، وأولهما الشيخ بالبعيد .

١٠٩ - مفتاح

[ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة]

اذا حصلت الايــة في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعاً ، فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلاخلاف ، لانها أهم ولما يأتي، وان اتسعتا تخير وفاقاً للاكثر للاصل .

وقال الصدوق : بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح «ابدأ بالفريضة»[2] وينبغي حملــه على الاستحباب ، للجمع بينه وبين الصحيح الاخر «صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف ، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

---

١) وسائل الشيعة ٣/٢١١ح١.
٢) وسائل الشيعة ٥/١٤٧.

واحتسب بما مضى»[1].

والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر أيضاً، ووجوب القطع اجماعي، وأما البناء فخالف فيه في المبسوط وأوجب الاستيناف، واختاره في الذكرى، وليس بشيء بعد ورود النص.

١١٠ - مفتاح

[كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهي عنه في الصحاح المستفيضة، والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا أن القطع باستحبابها في أوقات الفرائض أخرجها.

والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم، أما الاول فللجمع بينها وبين مادل على الجواز، كالحسن قلت له: اذا دخل وقت الفريضة اتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، وانما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين[2]. على أن استعمالهم النهي في الكراهة أكثر منه في التحريم، سيما وتفوح أرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم عليهم السلام، ويؤيده الاصل.

وأما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور، وكالصحيح: عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعده؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان،

---

١) وسائل الشيعة ١٤٨/٥.

٢) وسائل الشيعة ١٦٧/٣.

أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[1]. وفي معناه الحسن.

واشتراك الوقت ليس على ماظنوه ، فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل ،كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة .

١١١ - مفتاح

[موارد كراهة التنفل]

المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ، وبعد صلاتي الصبح والعصر للنصوص ، وظاهر السيد التحريم . وليس في النصوص قيد الابتداء، واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد، الا أن ظاهره التحريم ، وتوقف الصدوق في أصل الحكم فيهما ، لتعارض الروايات ، وهو في محله .

وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح ، وقضاء النوافل من الاخيرين ،كما في المستفيضة .

القول في مكان المصلي

قال الله تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر»[2].

١١٢ - مفتاح

[اشتراط اباحة مكان المصلي]

المشهور أنه يشترط في مكان المصلي أن يكون مسجداً ، أو مملوكاً ، أو

---

١) وسائل الشيعة ٣/١٩٢ .

٢) سورة التوبة : ١٨ .

مأذوناً فيه ، ولو بالفحوى، أو شاهد الحال، فتبطل في المغصوب عالماً اختياراً، أما مع الجهل أو الاضطرار فلا . وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه .

وللسيد «رحمه الله» قول بالصحة في الصحراء مطلقاً استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر، وربما يقال : باطلاق جواز الصلاة في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا، وفاقاً للفضل بن شاذان رحمه الله ، لان الدخول فيه منهي عنه صلى أو لم يصل، فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلاة ولم يجعله شرطاً لها. وتحقيق ذلك في الاصول، وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك[1] ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه .

---

١) قال الفضل بن شاذان رحمه الله من دخل دار قوم بدون اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة ، لان ذلك ليس من شرائط الصلاة ، لانه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل، وكذلك من لبس ثوباً بغير اذن مالكه، لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ، لان ذلك ليس من شرائط الصلاة ، لانه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل ، وهذا بخلاف من لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة ، فان صلاته فاسدة غير جائزة ، لان ذلك من شرائط الصلاة ، وحدودها لايجب الا للصلاة ، وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لايخرجه كذبه عن الايمان، لكان عاصياً في كذبه وكان صومه جائزاً ، لانه منهى عن الكذب صام أو أفطر ، ولو ترك الحزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لايجب الا مع الصوم، وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه أو لم يخرج لفرمائه من حقوقهم ، لكان عاصياً في ذلك وكانت حجته جائزة ، لانه منهى من ذلك حج أو لم يحج ، ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة ، لان ذلك من شرائط الحج وحدوده ولا يجب الا مع الحج لاجل الحج . وكل ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض، وكل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرائطه لايجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصاً «منه» الكافي ٦/ ٩٤، ٩٥ .

١١٣ - مفتاح

[عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة]

لايشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة أو المتعدي الى المصلي ، وفاقاً للاكثر للعمومات ، والصحاح المستفيضة .

وقيل : بل يشترط طهارته مطلقا، للنهي عن الصلاة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة ، وللموثق ، وحملا على الكراهة . والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ، ولم نقف على مستنده .

١١٤ - مفتاح

[استحباب الصلاة في المساجد]

يستحب للرجل أن يصلي المكتوبة في المسجد ، الا العيدين بغير مكة كما مر ، استحباباً مؤكداً ، بالاجماع والنصوص المستفيضة ، ويتأكد في المسجدين ، فان الركعة فيهما تعدل ألفاً في غيرهما كما في الصحيح ، وفيه : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة ، قبل الله تعالى منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصليها الى أن يموت[1].

وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة ، وورد أن الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وفي المسجد الجامع تعدل مائة ، وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين ، وفي مسجد السوق اثنتى عشرة ، وفي المنزل واحدة .

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٣٦ .

وأما النوافل فان أمن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك ، والا فهي في المنزل أفضل، لانها أقرب الى الاخلاص، وأبعد عن الوسواس ، وعليه يحمل الخبر .

وأما المـرأة فصلاتها في بيتها أفضل منها في صفتها ، وفي صفتها أفضل منها في صحن دارها ، وفي صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر ، وفي رواية «خير مساجد نسائكم البيوت»[1].

١١٥ - مفتاح

[استحباب اتخاذ السترة للمصلي]

يستحب للمصلي اتخاذ السترة[2] ـ بالضم ـ ممن يمر بين يديه ، بالاجماع والنصوص المستفيضة . ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية[3] ونحو ذلك ، وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة و الرحل والقلنسوة والكومة من تراب ، وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص .

وينبغي الدنو منها للخبر، وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره، وفي الحسن «لايقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت»[4] وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار .

ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع ، وللخبـر .

---

١) وسائل الشيعة ٣/ ٥١٠ .

٢) السترة بضم السين واسكان التاء : ما يستر به .

٣) السارية : الاسطوانة .

٤) وسائل الشيعة ٣/ ٤٣٥ ح ٨ .

١١٦ - مفتاح

[ما يكره فيه الصلاة]

يكره لكل من الرجل والمرأة أن يصلي الى جانب الاخر، أوتتقدم المرأة، الا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع ، وحرمه الشيخان وجماعة ، والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف ، بحسب مراتب البعد بينهما ، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى أكثر من عشرة أذرع ، أو تقدم الرجل فينتفي الكراهة رأساً .

ويكره أن يصلى بين المقابر، الا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب ،كما في الموثق ، سيما اذا اتخذ القبر قبلة ،كما في آخر، الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب، كما يستفاد من الاخبار، وأن يستدبره لقبره عليه السلام، بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيـه .

وأن يصلي المكتوبة في جوف الكعبة أوعلى سطحها، وقيل: بتحريم الاول.

والصلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ، وهي مواضع في طريق مكة . وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة ، وفي جواد[1] الطرق . وقيـل بالتحريم .

وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال ، وقيل : بتحريم الاخيرين ، وتزول الكراهة أو تخف بنضحها بالماء .

وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفاً . وقيل : مطلقا .

---

١) جمع جادة .

وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق ، أو فيه مجوسي أوكلب أو تمثال أو اناء يبال فيه ، وفيما اتخذ مبالا، أو معداً للغائط ، أو نز حائط قبلته من بالوعة ، وفي الطين ، والماء الجاري ، ومجرى المياه ، وقرى النمل ، وأرض السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية ، وفي الثلج ، الا مع الضرورة والتسوية .

وأن يتوجه الى حديد ، أو نار ، أو تماثيل ، أو مصحف مفتوح ، وقيل : بتحريم الثلاثة الاخيرة . كل ذلك للرواية ، وربما يلحق بالاخير كل مكتوب . وألحق الحلبي الباب المفتوح، والانسان المواجه، وعلل بالتشاغل واستحباب السترة .

١١٧ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة على الدابة]

لايجوز أن يصلي الفريضة على الدابة، ولا ماشياً، سواء في الحضر والسفر، الا لضرورة ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام ، والمتأخرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن لقوله عزوجل «فولوا» وهو قريب .

ويجوز الفريضة في السفينة اختياراً وفاقاً للاكثر، فيستقبل ثم يصلي كيف دارت ، للصحاح المستفيضة . وقيل: لايجوز الامع الاضطرار، للحسن وغيره، وحمل على الكراهة جمعاً .

أما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشياً مع الاختيار بلاخلاف في السفر ، أما الحضر فقيل بالمنع اختياراً ، ويدفعه الصحاح ، والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان ، وان جاز الايماء ، للصحيح ، والاستقرار مع

الاختيار أفضل كما في الصحيح «فان صلاتك على الارض أحب الي»[1].

١١٨ - مفتاح
[أحكام المساجد]

يستحب بناء المساجد ، وجعل الميضاة على أبوابها ، وعمارتها بالمرمة والعبادة ، وكثرة الاختلاف اليها، وتعاهد النعل عند أبوابها ، ومسح ما بها من أذى ، وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول ، واليسرى عند الخروج ، عكس المكان الخسيس ، والدعاء عند الامرين بالمأثور، والتحية بركعتين ، وكنسها، وتنويرها ،كل ذلك للنصوص .

ويكره تشريفها وتظليلها الا أن يجعل عريشاً[2] وكذا زخرفتها، وتصويرها، وقيل : بتحريمها ، والمحاريب وقيدت بالداخلة ، وفسرت تارة بالداخلة في المسجد وأخرى بالداخلة في الحائط، وليس التقييد في النص، وتطويل المنارة، وجعلها في الوسط ، وقيل : بتحريم ذلك ، وتعليتها ، واخراج الحصى منها ، فان فعل فليرد فانها تسبح، أما القمامات المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب.

وانشاء الشعر الا ما لابأس به ، و البيع و الشراء ، وتمكين المجانين والصبيان ، واقامة الحدود ، ورفع الصوت المتجاوز عن العادة ، و انشاد الضالة ، وحديث الدنيا ، وعمل الصنائع ، وكشف العورة ، فانها لغير هذه بنيت، والنوم في المسجدين، وقيل: جميع المساجد ويدفعه الحسن، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما ، والتبصق وهو في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه ، وكذا التنخم وينزوي به المسجد ، وألحق بهما قتل القمل فليدفن، وأن

---

١) وسائل الشيعة ٣/٤٢٢.

٢) العريش اسم ما يستظل به من الخشب وهو السقف .

يجعل طريقاً بغير صلاة ، ورطانة الاعاجم فيها ، أي التكلم بما لايفهمه الجمهور من المواضعات ، والوضوء من البول والغائط ، وقيل : بتحريمه .كل ذلك للرواية .

ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه ، لظاهر بعضها، وخصه المتأخرون بالمتعدية ، وهو الاصح .

القول فى لباس المصلى

قال الله تعالى «خذوا زينتكم عندكل مسجد»[1].

١١٩ - مفتاح

[وجوب ستر العورة في الصلاة]

يجب ستر العورة في الصلاة اجماعاً ، والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين، وهو شرط في صحتها مع الامكان ، فتبطل مع الاخلال به عمداً ، فان لم يصب ولو حشيشاً أومأ وهو قائم ان لم يره أحد ، والا فجالساً ، جمعاً بين الصحاح . وقيل : بالتخيير مطلقا، وقيل : بل قائماً مطلقا، وقيل : بل جالساً مطلقا، والاول أشهر وعليه الاكثر ، وله المرسل صريحاً . وقيل : في الجماعة يؤمي الامام خاصة ، وأما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق ، وينبغي كونهم جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه ،كما في الصحيح .

ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل غالباً ،كما في الصحيحين، وعليه الاكثر. وقيل: هي كالرجل، للموثق وهوشاذ .

وأما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع ،كما في الصحاح .

---

١) سورة الاعراف : ٣١ .

١٢٠ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب وغيره]

لايجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أوالبدن الا ماعفي عنه مماياتي، بالكتاب والسنة والاجماع، فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما، كما في الصحاح المستفيضة. أما لوظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر . وان جهلها قبل الصلاة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعاً .

وان علم بها في الاثناء فان أمكنه نزعه مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمر والا استأنف، الا اذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا، وقيل: بالتفصيل وان استيقن السبق . وقيل : يستأنف مطلقا مع سعة الوقت .

وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالماً بها قبلها ولكنه نسي ، فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه ، وقيل : يعيد مطلقا، وعليه الاكثر، وقيل: لايعيد مطلقا . وان لم يكن علمها فلايعيد مطلقا ، وقيل : مع بقاء الوقت . لنا في الكل الجمع بين الصحاح ، ولهم خصوص بعضها .

١٢١ - مفتاح

[النجاسة المعفو عنها في الصلاة]

النجاسة المعفو عنها في الصلاة : منها دم القروح والجروح التي لاترقى، سواء قل أوكثر ، في ازالته مشقة أم لا، للمعتبرة ، وقيل : مع المشقة خاصة ، وهو شاذ ، ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة ، للخبر .

ومنها مادون الدرهم من الدم، للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور

دم الحيض ، للخبر ، وألحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس ، والراوندي دم نجس العين ، والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم أجروها الى البدن .

ولو كان متفرقاً ففي اعتبار الدرهم في كل واحد أو المجموع أو التفصيل بالتفاحش ثلاثة أقوال .

ومنها نجاسة مالايتم الصلاة فيه منفرداً أية نجاسة كانت بلاخلاف للنصوص المستفيضة ، واعتبر العلامة كونها في محالها ، وحصره الراوندي في خمسة : القلنسوة ، والتكة ، والخف ، والجورب ، والنعل . وخصه الحلي بالملابس، وفيه أنه لادليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلاة .

وأما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا ، بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ، فان كان اجماعاً والا فللتوقف فيه مجال .

ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور ، للخبر . وفيه ضعف فالاولى الازالة مع الامكان الا مع المشقة الشديدة دفعاً للحرج ، ولا عفو في غير المذكورات .

١٢٢ - مفتاح

[حكم ما لا يمكنه التطهير]

اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه ، كما في الصحاح المستفيضة ، ويجوز نزعه والصلاة عرياناً قاعداً موميأ، للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ، ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال ، وفاقاً للاسكافي ، وقيل : بل يجب النزع حتماً، كما في الخبرين ، وليس بشيء .

ولو اشتبه ثوباه أو أزيد ولم يمكنه التطهير ، صلى فيما زاد على المتيقن

النجاسة في كل واحد مرة ، ولايصلي عرياناً ، وفاقاً للاكثر ، لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط، ولجوازصلاته في المتيقن النجاسة فالمشكوك أولى ، وللحسن وهو نص فيه .

وقيل : بل يصلي عرياناً ، لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة ، وهو منتف في كل منهما . وفيه منع ذلك أولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانياً ، لمكان الضرورة ، وليس بأولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال .

١٢٣ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة في جلد الميتة]

لايجوز الصلاة في جلد الميتة اجماعاً ، الا ما لايحله الحياة منها ، سواء دبغ أو لم يدبغ ، وسواء قلنا بطهارته به أم لا ، للصحيح: أيلبس في الصلاة اذا دبغ ؟ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة[1]. وسواء كان ساتراً للعورة أم لا للعموم ، وفي القوي «لاتصل في شيء منه ولا في شسع»[2]قيل : وسواء كانت ذات النفس أولا ، لاطلاق المنع . وفيه نظر ، لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر .

هذا اذا علم كونه ميتة أو وجد في يد كافر ، أما مع الشك في التذكية فقيل : بالمنع أيضاً لاصالة عدمها ، وليس بشيء ، اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام ، والحق الجواز وان وجد في يد من استحلها بالدبغ أو يستحل ذباحة أهل الكتاب ، الا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية ، لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة ، منها «صل فيها حتى تعلم أنه ميت» وفي

---

١ ـ ٢) وسائل الشيعة ٣/٢٤٩ . والشسع : ما يشد به النعل .

آخر «ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك»[١].

١٢٤ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة في ما لايؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة في شيء مما لايؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ ، وسواء كان مما تحله الحياة أم لا ، لاخبار لاتخلو من ضعف في سند أوقصور في دلالة، الاوبرالخز[٢] الخالص فيجوز بلاخلاف، للقوية المستفيضة، وكذلك جلده ، للصحيح «اذا حل وبره حل جلده» .

وألحق به السنجاب للصحاح ، لكن فيها مايدل على جوازها في الفنك[٣] والسمور والثعلب أيضاً، مع أنهم اتفقوا على المنع في الاولين ومنهم من كره الثالث ، وفي الصحيح «في جلود الثعالب؟ قال : ما أحب أن اصلي فيها»[٤].

وفي التكة والقنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان أصحهما الجواز ، وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب . وظاهر

---

١) وسائل الشيعة ٣/٣٣٢ .

٢) اختلف في حقيقة الخز فقيل : هودابة ذات أربع اذا فارقت الماء ماتت . وهو المستفادمن بعض الروايات ، ويستفاد من بعضها المغايرة أنه كلب الماء . وقال في المغتبر: حدثني جماعة من التجار أنه القندس ولم أتحققه. وقال في الذكرى : لعله مايسمى في زماننا بمصر وبرالسمك وهو مشهور هناك «منه» .

أقول : القندس حيوان مائي له ذنب مفلطح قوي ولون أحمر قاتم معرب كندس.

٣) حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن أذنيه كبيرتان .

٤) وسائل الشيعة ٣/٢٥٨ .

الموثق أن النهي مختص باللباس ومايلاقيه اللباس ويتلطخ به، دون مايستصحبه المصلي من دون لبس .

١٢٥ - مفتاح

[عدم جواز الصلاة في الحرير]

لايجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة ، وفاقاً للصدوق والمفيد وجماعة ، للصحيح وغيره ، وجوزها المتأخرون فيما لايتم فيه منفرداً، وفي المكفوف به ، للخبر وفي سنده ضعف .

أما المحشو بالقز فيجوز للصحيح وغيره ، والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد ، وكذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكاً فيه ، بالاجماع ولمفهوم الصحيحين «لايجوز الصلاة في حرير المحض» وكذا حال الضرورة .

وأما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ، ويؤيد الثاني العمومات وأصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلاة والخبر .

١٢٦ - مفتاح

[مكروهات لباس المصلي]

تكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل ، والخاتم الذي فيه صور ، ولو كانت مستورة خفت الكراهة ، ولو غيرت انتفت، والقول بالتحريم ضعيف ، كالتخصيص بصورة الحيوان ، وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستوراً أو حال ضرورة ، وحرمه الشيخ .

وفي ثوب من لايتوقى النجاسة ، أو من يستحل الميتة بالدبغ ، والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب ، والسود الا في الخف والعمامة والكساء ،

والمشبع اللون ، والرقيق الغير الحاكي .

وفي السراويل وحده الأأن يجعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا، ومع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة ، واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل : بتحريمه، والنقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلائد .

وفي الخلاخل المصوتة لهن ، وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها ، واشتمال الصماء وهو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعلـه على منكب واحد ، والقميص الذي ليس عليه رداء للامام ، والعمامة التي لاحنك لها والظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلاة ، بل التحنك سنة مطلقا الا أنه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه ، وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه، وفيما يستر ظهر القدم ولايستر شيئاً من الساق كالشمشك ، وأكثر القدماء على تحريمه، والنعل السندي، وحرمه بعضهم . والكل منصوص الاالثلاثة الاخيرة، فلانص فيها .

القول فى القبلة

قال الله تعالى «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره»[1].

١٢٧ – مفتاح

[وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلـة في الفرائض كلها مع الاختيار ، بالكتاب والسنـة

١) سورة البقرة : ١٤٤ .

والضرورة من الدين ، أما مع الاضطرار فلا ، وكـذا في النوافل ، للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار، لانه لم يعهد من الشرع، والقول بجوازه شاذ.

وهي الكعبة للقريب ، وجهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات . وقيـل : بل الكعبة قبلة لمن في المسجد ، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لاهل الدنيا، للخبرين . وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما ، وأن ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام، اظهاراً لسعة الجهة .

والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى أعنان السماء ، ولهذا صحت صلاة من صعد الى أبي قبيس بلاخلاف ، كما في القوية . فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه مايصلي اليـه . وقيل : بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومياً ، للخبر وهو ضعيف .

والحجر ليس من الكعبة للصحيح . وقيل : بل هو منها فيجوز استقباله ، ولم يثبت .

١٢٨ - مفتاح

[كيفية معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة ، كماذكره علماؤنا رحمهم الله، وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى، والامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه .

مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى ، وسـهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى، وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام .

وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن .

وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعبوق على اليمين واليسار لاهل المغرب .

وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن ، والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند .

وجعل الجدي على الخد الايمن ، والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين، والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة والفارس .

وجعل الجدي على المنكب الايمن ، والشمس عند الزول على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ، والمشرق والمغرب على اليمين واليسار ، والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين ، وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها .

وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية ، الا أنها لاوساط العراق كبغداد، والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل وأما أطرافه الشرقية فيحتاج فيها الى زيادة تقريب، فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن، كما قاله جماعة من المتأخرين، لانه الموافق للقواعد .

والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين، وظاهر الشيخ وجوبه، والمستند ضعيف ، مع أن البعد الكثير لايؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير .

١٢٩ - مفتاح

[وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ، ولايجوز التعويل على الظن

مع امكان العلم، ولاعلى أضعف الظنين مع امكان أقواهما، ويجوز بدون ذلك، بالنص والاجماع. وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلاخلاف .

بل لايجوز الاجتهاد معها في الجهة ، لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد .

وأما في التيامن والتياسر فوجهان : أقواهما الجواز .

ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافراً ، اذا أفاد الظن ولم يكن هناك أعرف منه . وقيل : بل يصلي الى أربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق، وهو ضعيف.

ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء ، وفاقاً للصدوق والعماني للصحاح، والاكثر على وجوب الصلاة الى أربع جهات حينئذ، للخبر وهو ضعيف، مع أن الاحتياط يحصل بالثلاث لان مابين المشرق والمغرب قبلة، كما في الصحيح، ولاسيما للمتحير ، وفي الصحيح : يجزي للمتحير أبداً أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة[1].

١٣٠ - مفتاح
[حكم من تبين خطأه في القبلة]

من صلى الى جهة ثم تبين خطأه ، فان صلى بين المشرق والمغرب في جهلة القبلة صحت صلاته ، للاجماع والصحيح ، والا أعاد في الوقت دون خارجه ، للصحاح المستفيضة .

---

١) وسائل الشيعة ٣/٢٢٣.

وقيل : ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ، ولا دلالة فيه عليه ، وان كان أحـوط .

الباب الثالث

(في أفعال الصلاة وأذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها)

القول في الاذان والاقامة

قال الله تعالى «اذا ناديتم الى الصلاة»[1] وقال عزوجل «اذا نودي للصلاة»[2].

١٣١ - مفتاح

[استحباب الاذان والاقامة]

يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ، ويتأكـد للرجال، وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد، والاقامة أشد تأكيداً، وفاقاً للاكثر، للصحاح المستفيضة .

وقيل : بوجوبهما في الجماعة ولايخلومن قوة ، وقيل : باشتراطهما فيها . وقيل : بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء ، وفي الجماعة على الرجال خاصة ، والاقامة في كل فريضة على الرجال . وقيل : فيه أقوال أخـر شاذة ، وفي الصحيح : اذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفـان من الملائكة ، وان أقمت اقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد[3].

---

١) سورة المائدة : ٥٨ .

٢) سورة الجمعة : ٩ .

٣) وسائل الشيعة ٤/ ٦٢٠ .

١٣٢ - مفتاح

[سقوط الاذان والاقامة عن السامع]

ويسقطان عن السامع ، وفاقاً للمشهور للنصوص، ولاسيما مع عدم التكلم للخبر ، والظاهر أنه رخصة ، فيستحب التكرار الا للمأموم - كذا قيل.

ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص، وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلاتهم، فانه يكتفي بأذانهم واقامتهم، للموثق وغيره . وهل هو رخصة أو عزيمة ؟ قولان : لروايتين أصحهما الاول .

ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة ، وعن الجامع بين الفرضين في الثانية ، للصحيح، ولاسيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة ، فان في الصحيح وغيره أنه السنة وظاهره كونه عزيمة ، وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره ، فقيل : انه رخصة ، وقيل : عزيمة ، وعلى الثاني فالاتيان به مكروه أو حرام .

وألحق بهـا في المشهور أذان العصر يوم الجمعة ، فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سنداً ودلالة، وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر، والاصح عدم السقوط فيه مطلقاً الاحالة الجمع، وفاقاً للمفيد والقاضي ، لاطلاق الامر .

١٣٣ - مفتاح

[كيفية الاذان والاقامة]

اختلف النصوص في فصولهما ، والمشهور أن فصول الاذان ثمانية عشر، التكبير أربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل ،كل منها مرتان . والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في آخرها

فانه مرة ، ويزاد فيها «قد قامت الصلاة» بمد الحيعلات، وعلى هذا ينبغي العمل.

ولو اقتصر في أول الاذان على تكبيرتين جاز أيضاً ، كما في الصحيح وغيره.

ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار ، فلو ادخل به أعاد ما يحصل معه . ولو شك في شيء منها أتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه .

ويجوز افراد الفصول في السفر ، وعند العذر ، كما في النصوص ، لكن الاقامة وحدها تامة أفضل منهما منفردين .

١٣٤ - مفتاح

[ما يستحب في الاذان والاقامة]

يستحب فيهما الطهارة ، والاستقبال ، والقيام ، اجماعاً ، ويتأكد في الاقامة للمعتبرة ، وقيل : بوجوبها فيها ، والاستقبال في الشهادتين آكد للصحيح ، والوقوف على أواخر الفصول اجماعاً وللنص .

والتأني في الاذان والحدر في الاقامة[1] ، ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ، ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء[2] فيه، ووضع الاصبعين في الاذنين عنده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره ، والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد

---

١) وهو أن يأتي كل فصلين بنفس .

٢) المراد بالالف والهاء الالف الثانية من لفظ الجلالة، وهي الساقط خطأ وهاؤها وكذا الالف والهاء في الصلاة كذا في الذكرى . وعن ابن ادريس أن المراد بالهاء هاء الله لاهاء أشهد ولاهاء الله ، لانهما مبنيان . وكأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها «منه» .

أو كلام أو سكتة ، والدعاء بينهما جالساً أو ساجداً بالمأثور ، واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها، والكل منصوص.

وان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيامة ويتشمر بظاهره وباطنه للاجابة والمسارعة ـ قاله بعض العلماء .

١٣٥ ـ مفتاح

[مايكره في الاذان والاقامة]

يكره الكلام في خلالهما ، ويتأكد في الاقامة ، للصحيح وغيره ، وقيل : بتحريمه فيها ، وهو شاذ . نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» الا مايتعلق بالصلاة من تقديم امام أو تسوية صف أو نحو ذلك ، وفاقاً للشيخين والسيد ، للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم ، والاكثر على الكراهة ، للصحيح «عن الرجل أيتكلم بعد مايقيم الصلاة ؟ قال : نعم»[1] وفي خبر آخر مثله ، وهو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعاً .

ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية أو اشعار، سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في أول الاذان كما فعله الشيخ، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد ، أو بتكرار الشهادتين جهراً بعد اخفائهما كما فعله آخرون .

وكذا التثويب ، سواء فسر بقول « الصلاة خير من النوم » ، أو بتكرير الشهادتين دفعتين ، أو بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والاقامة ، وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقاً بل كان من أحكام الايمان ، لان ذلك كله مخالف للسنة ، فان اعتقده شرعاً فهو حرام .

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٢٩ .

وأما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلاكراهة في أذان الفجر خاصة فشاذ، وهو من بدع عمر[1].

١٣٦ - مفتاح

[عدم جواز الاذان قبل الوقت]

لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعاً، وأما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلاة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك، فذاك شيء آخر لانه ليس من أذان الصلاة في شيء، ولهذا يعاد تارة أخرى، كما في الصحاح.

١٣٧ - مفتاح

[ما لو تركهما ودخل في الصلاة]

لو تركهما حتى دخل في الصلاة، فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحباباً، وفاقاً للاكثر للصحيح، وقيل: بالعكس، وقيل: بالاستيناف مطلقاً، وليسا بشيء.

ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره، ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الاخر.

١٣٨ - مفتاح

[مايشترط في المؤذن]

يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد أو مسجد ويعتد بأذانه في الصلاة أن

---

١) راجع كتاب الطرائف المطبوع أخيراً بتحقيقنا وتعاليقنا عليه: ٤٧٧. والتثويب من ثاب الرجل يثوب ثوباً وثوباً بأن رجع بعد ذهابه.

يكون عاقلا مسلماً اجماعاً ، بل مؤمناً للموثق .

ويستحب أن يكون عدلا ، لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار . وقيل : باشتراط العدالة .

صيتاً ليعم النفع ويتم الغرض ، حسن الصوت ليقبل القلوب ، قائماً على مرتفع تأكيداً للغرض وللخبر ، بصيراً بالاوقات ليأمن الغلط .

ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع ، وكذا المرأة اذا أذنت لنفسها أو نسائها ، أما في اعتداد الاجنبي بأذانها فاشكال .

ويكره أخذ الاجرة على الاذان ، وفاقاً للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه ، ويدفعه ضعف السند ، وينعقد لو أخذ وان قيل بالتحريم ، لانه عبادة وشعار ، فان فات أحدهما لم يفت الاخر .

القول في القيام

قال الله تعالى «وقوموا لله قانتين»[1].

١٣٩ - مفتاح

[وجوب القيام في الفرائض]

يجب القيام في الفرائض مع الاختيار ، بالكتاب والسنة والاجماع ، وهو في تكبيرة الاحرام ومايتصل منه بالركوع ركن ، يبطل بتركه الصلاة وان كان سهواً بلاخلاف للنص . وحده الانتصاب عرفاً .

ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ، فلايخل به الاطراق ، ويخل الميل الى أحد الجانبين كذا قيل .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في المفهوم، وفي الخبر «يكف عن القراءة حال مشيه»[1] .

والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار ، بمعنى عدم الاعتماد على شيء ، بحيث لورفع السناد لسقط ، للتأسي وللصحيح ، خلافاً للحلي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة ، ولايخلو من قوة وان كان الاول أحوط .

١٤٠ - مفتاح
[مايستحب في القيام]

يستحب أن يدعو عند القيام الى الصلاة بالمأثور ، وأن يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة ،كما في الصحيح ، وان يعمل بما تضمنه الصحيح : اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما فضلا ، اصبعاً أقل ذلك الى شبر أكثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولاتشبك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبال ركبتيك ، وليكن نظرك على موضع سجودك ـ الحديث[2].

وأن يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل ، بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهراً وباطناً، متدبراً قوله تعالى «الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين»[3]وأن يثبت على قدميه ، ولايطأ مرة على هذه ومرة على هذه ، ولايتقدم مرة ويتأخر أخرى كذا قيل .

ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسي، للنهي عنه في الصحيح وغيره ، ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين، والاكثر

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٧٥ .
٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧١٠ .
٣) سورة الشعراء : ٢١٩ .

على تحريمه بل بطلان الصلاة به ، حتى أن الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ، ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر، ويجوز للتقية بل قد يجب بلاخلاف .

وأما المرأة ففي الصحيح : انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها[١].

١٤١ - مفتاح

[ما لو عجز عن القيام]

ولو عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالساً ، وان عجز فمضطجعاً ، والا فمستلقياً ، ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى مادونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص . نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة قولان ، واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول أحوط للخبرين .

ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة ، وفي الصحيح : ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم[٢]. ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح .

ومن أسباب العجز زيادة المرض، وبطوء برئه ، وخوف التلف ، والعدو، والمشقة الكثيرة ، وقصر السقف ، ونحو ذلك .

---

١) الوافي ١٢٨/٢ كتاب الصلاة .

٢) وسائل الشيعة ٦٩٩/٤ . ويوعك بالعين المهملة : يحم من الحمى .

١٤٢ - مفتاح

[جواز الجلوس في النافلة]

يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار، بلاخلاف منا الاممن شذ، للنصوص المستفيضة ، واذا كان في آخر السورة فقام فأتمها وركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح، وفي رواية : اذا صلى الرجل جالساً وهويستطيع بالقيام فيلضعف[1].

وفي أفضلية الجلوس في الوتيرة أم القيام قولان ، ويستحب التربع في الجلوس ، ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت أو نافلة .

وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود؟ الاظهر لا ، لعدم ثبوت شرعيته ، والخبر المجوز مع ضعفه سنداً ركيك متناً .

القول فى النية والاحرام

قال الله تعالى «فصل لربك والنحر»[2] ففي الصحيح «هو رفع يديك حذاء وجهك»[3].

١٤٣ - مفتاح

[وجوب النية في الصلاة]

تجب النية في الصلاة ، وقدمضى تحقيقها في مباحث الوضوء . وأنه يشترط

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٩٧ .

٢) سورة الكوثر : ٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤/٧٢٥ .

فيهـا القربة والتعيين في غير المتعين ، ليس الاوهي ركن في الصلاة ، تبطل بالاخلال بها عمداً وسهواً بلاخلاف .

والمشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير لتتميز عن العزم . وقيل: يجب استحضارها الى انتهاء التكبير، ومنهم من جعلها بين الالف والراء، وهما ضعيفان جداً .

وقيل : يجب استدامـة حكمها الى آخر الصلاة ، بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلاخلاف ، وفي بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان : أقربهما العدم .

١٤٤ - مفتاح

[موارد جواز نقل النية]

يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة ، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فايتة ، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ، ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ، ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقاً للمبسوط ، والاكثر على اطلاق الجواز ، أما العكس فلا خلافاً للخلاف، ومن الايتمام الى الامامة ، ومن الايتمام بامام الى آخر، ومن الفرض الى النفل، لخائف فوت الركعة مع الامام ، ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة ، لجواز القطع لـه فالعدول أولى، أما من النفل الى الفرض فلا كما قيل . وأكثر ذلك مستفاد من الروايات .

والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه . وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضاً فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال : فانما هي أربع مكان أربع . وهو حسن .

١٤٥ - مفتاح
[تكبيرة الاحرام]

تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، وما في شواذها[1] مما ينافي بظاهره ذلك فمأول ، ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا أتى بها ، وكذا في كل فعل من أفعال الصلاة ، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة .

وقيل : ان شك في شيء من الركعتين الاولتين أعاد مطلقا ، للمعتبرتين ، ولادلالة فيهما الاعلى الشك في العدد وهومسلم . واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد ، وفيه منع .

وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور، كنقصانها عمداً كانت أوسهواً، وفي مستنده نظر . وكذا القول في كل ركن .

---

١) وذلك مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال : أليس كان من نيته أن يكبر ؟ قلت : نعم. قال: فليمض على صلاته . ولعل المراد به أن من قام الى الصلاة قاصداً افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له أنه نسي التكبير ، فانه لايلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصداً له وعدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير ، وهذا من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الاصل . ويؤيد هذا التأويل استبعاده عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم بقوله « ولكن كيف يستيقن » . وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح ، ومثل صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: أجزأ. ولعل المراد أن المأموم اذا نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى أخذ الامام في الركوع فيكبر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً فان صلاته صحيحة . وهذا مما لاخلاف فيه ، ويمكن حملها على من لم يتيقن الترك بل يشك فيه « منه » .

١٤٦ - مفتاح
[أحكام تكبيرة الاحرام]

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول ، قاطعاً همزتي الجلالة ، وأكبر بلا خلاف ، فان لم يتمكن من اللفظ تعلم، فان تعذر أوضاق الوقت أحرم بترجمتها، والاخرس يأتي بها على قدر الامكان .

ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه ، وترك الاعراب في أخرها لحديث «التكبير جزم» ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة ، وأوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ، ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة ، وهو زينة الصلاة والعبودية كما في الصحاح، ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر ، كما يظهر من بعضها ، ويتأكد للامام كما في الصحيح ، بل لا يبعد اختصاصه به أو به وبالمنفرد .

وأن لا يتجاوز بهما رأسه وأذنيه للمعتبرة ، واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين ، والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور ، والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي ، واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ماسواه في تلك الحالة ، كما في الخبر ، وارادة كونه أكبر من كل شيء أو من أن يوصف أو يتوهم، والثلاثة مروية في معناها .

١٤٧ - مفتاح
[استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور ، كما

في الصحـاح ، ودونها الخمس ، و دونها الثلاث ، كما في الصحيح وغيره ، وتجزي ولاءً كما في الموثق .

ويتخير في جعل أيها شاء تكبيرة الاحرام بلاخلاف، لكن في أفضلية الاولى أم الاخير وجهان كذا قالوه . والمستفاد من الاخبار أن الاولى هي تكبيرة الاحرام، وهل يشمل ذلك جميع الصلوات أم يختص بالفرائض أم بها وبأول صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول نافلة الزوال وأول نافلة المغرب وأول ركعتي الاحرام أم بهذه الست والوتيرة ؟ أقوال ، لم أجد لها مستنداً سوى العموم للاول .

نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثة[1] مواطن بالتوجه والتكبير في أول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين .

فـائدة

في الصحيح : اذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة أجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها[2]. والمراد بها الرباعية ، فلو كبر في أول صلاة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات أجزأه ذلك .

القول في القراءة

قال الله عزوجل «فاقرؤا ماتيسر من القرآن»[3].

---

١) أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السلام من التطوع «منه».

٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٠ .

٣) سورة المزمل : ٢٠ .

١٤٨ - مفتاح

[وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والامام، في كل ركعة من ثنائية، والاوليين من كل ثلاثية ورباعية، بالاجماع والصحاح المستفيضة، أما المأموم فيأتي حكمه.

وليست بركن، فان نسيها حتى ركع فلاشيء عليه للمعتبرة، خلافاً لمن شذ، وهو محمول على العامد.

ولوسهى عنها حتى أخذ في السورة قيل: أتي بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلاخلاف، ولو شك والحال هذه لم يلتفت، وفاقاً للمحقق والحلي، لعموم «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1] الوارد في الصحاح. وقيل: يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة، وهو أحوط.

١٤٩ - مفتاح

[وجوب القراءة في الايات]

تجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها، ان كان يقرأ في كل منها سورة سورة كاملة بعدها، وفي الاولى والسادسة خاصة، ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة. واستحبها الحلي مع اكمال السورة، محتجاً بأن الركعات كركعة واحدة، ويدفعه النصوص.

---

١) وسائل الشيعة ٥/٣٣٦.

ولاخلاف في هذا التخيير، بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق، بأن يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمساً، والجمع في احداهما بين الاتمام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي.

١٥٠ - مفتاح

[أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجاً للحروف من مخارجها، مراعياً للموالاة العرفية؛ آتياً بالبسملة، لانها آية منها باجماعنا وأكثر أهل العلم، وللصحاح المستفيضة، ومايناقيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر[1].

ومن لايحسنها تعلم. فان تعذر أوضاق الوقت اثتم ان أمكنه، أو قرأ في المصحف ان أحسنه، والا قرأ ماتيسر منها اجماعاً، فان تعذر قرأ ماتيسر من غيرها، وان تعذر هلل الله وكبروسبحه، للصحيح.

والاخرس يأتي بالممكن، ولايجب عليه الايتمام[2]. وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، والخبر مؤيد للعدم.

وفي كراهة قول «آمين» في آخرها لغير تقية أم تحريمها بدون الابطال أو

---

١) وهو ما رواه زكريا بن ادريس القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: لايجهر.

٢) انما لايجب الايتمام على الاخرس دون من أمكنه التعلم وضاق الوقت، لان القراءة الصحيحة ساقطة عن الاخرس، فلا يجب بدله بخلاف الاخر، فان الاصلاح له ممكن وذلك بدله فافهم «منه».

معه أقوال : أصحها الاول وفاقاً للاسكافي والمحقق ، للنهي عنه في الحسن مع أصالة الجواز وكونه دعاءاً .

١٥١ - مفتاح

[التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الركعة الثالثة والرابعة]

يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح ، بالاجماع والصحاح المستفيضة. واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعاً تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات، كما في الصحيح، وآخر عشر باضافة تكبيرة اليها بعدها ، وآخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلاث مرات كما في الخبر ، ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح ، وآخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما في آخر، وآخر بكل ماروي وهو الاظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر ، وفي الصحيح «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء»[١] وفي آخر «انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة»[٢].

والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الاولين شاذ، يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح، وحديث «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» محمول على العامد جمعاً ، وللصحيح «من نسي القراءة فقد تمت صلاته»[٣].

وفي أفضلية القراءة مطلقا أم للامام خاصة مطلقا أم مع تجويزه دخول

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٨١ .
٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧٨٢ .
٣) وسائل الشيعة ٤/ ٧٦٧ .

مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقا أم لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا ، أقوال . ولكل من الاولين والاخير رواية.

١٥٢ - مفتاح
[استحباب قراءة السورة]

يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية وأوليي الثلاثية والرباعية من الفرائض، مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحباباً مؤكداً، وفاقاً للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في أحد قوليه ، المعتبرة المستفيضة .

والاخرون على وجوبها، لاخبار لادلالة فيها على ذلك صريحاً، مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض، فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل، كما صرح به في المختلف، وفي الصحيح «أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة»[1] وهو نص في المطلوب .

أما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحداً ، كما في الروايات .

١٥٣ - مفتاح
[كراهة القران بين السورتين]

يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة ، الا الضحى وألم نشرح كما في الصحيح فعلا ، والخبر الاخر قولا ، أو الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا ، للصحيح «لكل سورة ركعة»[2] وفي الخبر «لاتقرأ في المكتوبة

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٣٤ .
٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧٤١.

بأقل من سورة ولابأكثر»[1] وقيل : يحرم . وقيل : يفسد به الصلاة ، ويدفعهما الاصل والعمومات ، والصحيح : في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لابأس[2]. وفي الموثق : انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلابأس[3].

ولادلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين، ولا على عدم جواز الاقتصار على احداهما كما ظن ، بل الثانية ظاهرة في التعدد . نعم روى العياشي أن الفيل ولايلاف سورة واحدة .

١٥٤ - مفتاح

[تحريم قراءة مايفوت الوقت بقراءته]

المشهور تحريم قراءة مايفوت الوقت بقراءته، وقراءة العزائم في الفريضة، لاستلزام الاول الاخلال بالصلاة أو بعضها عمداً حتى خرج الوقت ، والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود ، وزيادة سجدة متعمداً ان أمرناه به .

ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وعلى تحريم القرآن ، والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا. وكل هذه المقدمات منظور فيه . والمعتبرة تنادي بخلافها، وأما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان ، مع امكان حملهما على الكراهة ، كما يشهد له الاخر الا أن العمل على المشهور .

---

١) وسائل الشيعة ٤/٧٣٦.

٢) وسائل الشيعة ٤/٧٤٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤/٧٤١ .

١٥٥ - مفتاح

[جواز العدول من سورة الى أخرى]

يجوز العدول من سورة الى أخرى ، الا من التوحيد والجحد فيحرم ، وقيل : يكره ، الا الى الجمعتين[١] في الجمعتين فيستحب، للجمع بين الصحاح، وقيل : يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها .

وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي ، وبعدم تجاوزه على آخر ، أما بعد ذلك فلايجوز العدول عندهم مطلقا ، ولم أجد لهم في ذلك مستنداً . وفي الموثق : في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ؟ قال : له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها[٢]. وفي رواية : يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف[٣].

ويجوز عند الضرورة مطلقا بلاخلاف ، وفي الصحيح : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع[٤].

١٥٦ - مفتاح

[الموارد التي يجب الجهر والاخفات]

يجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي العشائين، والاخفات في البواقي

---

١) انما يجوز العدول عن الجحد والتوحيد الى الجمعتين فى الجمعتين لمن جرى لسانه على الجحد والتوحيد، أوقصدهما من غيرخطور الجمعتين بباله، لالمن تعمد قراءتهما مؤثراً لهما على الجمعتين لعدم دليل عليه «منه» .

٢) وسائل الشيعة ٤/٧٧٦ ح ٢ وفيه «ثلثيها» .

٣) وسائل الشيعة ٤/٧٧٦ ح ٣ .

٤) وسائل الشيعة ٤/٧٨٣ .

مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفةذلك عمداً لاسهواًولاجهلا للصحيح، واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق آية «ولاتجهر»[1] وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض مايجهر فيه بالقراءة هل له أن لايجهر؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم‌يجهر[2].

وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتادكما في النص، فلاتنافي التفصيل ، والحديث على التقية .

والحكم مختص بالرجال ، أما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي، ومعه قيل : لايجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن . وفيه نظر .

واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد ، وأما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به ، والمرجع فيهما الى العرف . وفي الحسن : لايكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع نفسه[3].

ويجوز حال الضرورة والتقية ، مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع ،كما في الصحاح .

١٥٧ - مفتاح

[مستحبات القراءة]

يستحب أن يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة ، للاية والحسن ، والقول بوجوبها شاذ .

ولها صورتان مشهورتان ، وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور، بل

---

١) سورة الاسراء : ١١٠ .
٢) وسائل الشيعة ٤/٧٦٥.
٣) وسائل الشيعة ٤/٧٧٣ .

نقل الشيخ عليه الاجماع ،كما على استحبابها ، فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز ، وأن يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات أجمع ، وفاقاً للاكثر .

و يتأكد للامام ، و تخصيص الاسكافي به ضعيف ، و تخصيص الحلي بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النص، وايجاب[1] الحلي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة ، والخبر «ان شاء سراً وان شاء جهراً»[2].

وأن يرتل بالقراءة ترتيلا ، بالكتاب والسنة والاجماع، وهوحفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر .

ولايجب الوقف فيمواضعه للاصل والصحيح . نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه .

ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر .

ومن المستحب أن يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما ،كما في النصوص . وأن يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة .

وأن يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر ، وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد .

وأن يجهر بالجمعة وأوليي ظهرها للصحاح، وقيل : بالمنع منه في الثاني، للصحيحين وحملا على التقية ؛ وخصه الحلي فيه بما اذا صليت جماعة ، ويدفعه الصحاح ، أما الاول فاجماعي .

وأن يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح . ويجوز الزيادة على

---

١) قال ابن ادريس: لاخلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل ، وجوابه شمول الدليل موضع النزاع «منه».

٢) وسائل الشيعة ٤/٧٤٨ ح ٢ .

الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلاكراهة ، للمعتبرة ، وفي الصحيحين: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة[١].

وأن يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار ، للاجماع والنصوص .

وأن يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن .

وأن يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس، وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر، وفي الغداة بمايقرب من النبأ والغاشية والقيامة، للصحيح وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ،كما في الخبر. وأما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب والعصر ، ثم الاختلاف في تفسير المفصل ، فلايبعد مماذكر ، الا أنا لم نجده في شيء من أصولنا ، انما هو عامي رواه عمر ، ولعل ذكر أصحابنا له لتسامحهم في أدلة السنن .

وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض، وبعكسه أفتى الصدوق في الفقيه معللا ، وفي رواية «ان الفضل والله فيهما»[٢].

وأن يقرأ في الجمعتين بالجمعتين، كما في الصحاح المستفيضة ، وأوجبهما الحلبي فيهما ، والسيد في الجمعة خاصة ، والصدوق في ظهرها ، والاحوط أن لايترك الا لعذر .

وأن يقرأ في المغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد، وفي عشائها بالجمعة

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٤١ .

٢) وسائل الشيعة ٤/ ٧٦٠ ح ١ .

والاعلى للمعتبرة ، وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر، وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال : من قرأهما وقاه الله شر اليومين ، وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام .

وأن يقرأ الشمس والغاشية في صلاتي العيدين للصحيح، وفي خبر: الاعلى في الاولى والشمس في الثانية . واختاره الصدوق، وقراءة الكهف والحجر في صلاة الايات الا أن يكون اماماً يشق على من خلفه ، كما في الصحيح .

وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، و ركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام، والفجر اذا أصبحت بها، وركعتي الطواف، كما في الحسن.

وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة ، كما في الصحيح ، وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر، كما في الصحيح ، أو التوحيد في ثلاثهن ، كما في الصحيحين .

وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية ، والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ، ومع «آمن الرسول» الى آخر السورة في الرابعة، ومع الخمس من آل عمران «ان في خلق السماوات ـ الى ـ الميعاد» في الخامسة، ومع ثلاث آيات السخرة «ان ربكم الله الذي ـ الى ـ المحسنين» في السادسة، ومع الايات من الانعام « وجعلوا لله شركاء الجن » الى «اللطيف الخبير» في السابعة، ومع آخر سورة الحشر «لو أنزلنا» الى آخره في الثامنة ، كما في الخبر.

وقراءة التوحيد والجحد في صلاة جعفر ، كما في المعتبرين ، أو الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح، أو الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك ، كما في الخبر .

القول في الركوع

قال الله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا اركعوا»[١].

١٥٨ - مفتاح
[أحكام الركوع]

يجب الركوع في كل ركعة مرة ، بالضرورة من الدين ، الا في صلاة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع .

وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه ولو سهواً للاجماع، والمعتبرة المستفيضة «فان سهى عنه حتى سجد بطلت»[٢].

وقيل : بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت ، للصحيح ، ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف أفضل، الا أن العمل على الاول، وقيل : يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيها ولم نجد مستنده . ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد ، للاجماع والصحيح .

ولو زاد ركوعاً أو شك فيه فقد مضى حكمهما . ولو تلافى المشكوك فيه فذكره وهو فيه ففي بطلان الصلاة قولان: أصحهما الصحة، وفاقاً لاعيان القدماء، فيرسل نفسه الى السجود .

١٥٩ - مفتاح
[كيفية الركوع]

الركوع هو الانحناء ، وقدره الواجب مايمكن معه وضع اليدين على

---

١) سورة الحج : ٧٧ .
٢) وسائل الشيعة ٤/٩٣٣ .

الركبتين ، اجماعاً وللصحيح .

والعاجز يأتي بما أمكن ، فان عجز أصلا أومأ بالرأس، والا فبالعينين كما قالوه ، وفي رواية صلاة المريض : فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع[1].

ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة ، ورفع الرأس الى أن ينتصب ، والطمأنينة في الانتصاب ،كل ذلك للمعتبرة والاجماع ، وليس شيء من ذلك ركناً للاصل والصحيح ، خلافاً للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ ، وحكمها مع السهو حكمها مع الشك ، وقد مضى في الاحرام .

ويكفي في الذكر مسماه ، وفاقاً للحليين الاربعة ، للصحاح المستفيضة ، والاكثر على تعيين التسبيح ، لظاهر الصحاح، ومنهم من أوجب التسبيح التام وهو «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو سبحان الله ثلاثاً ، لظاهر بعضها ، ومنهم من أوجب الثلاث للمختار والواحد للمضطر، وفضل التام للخبر، وحمل الكل على الافضلية جمعاً .

١٦٠ - مفتاح

[ما يستحب في الركوع]

يستحب فيه ماتضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد: ثم رفع يديه حيال وجهه فقال «الله أكبر» وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، ورد ركبتيه الى خلفه ، ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومدعنقه ، وغمض عينيه ثم سبح

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٩١ ح ١٣ .

ثلاثاً بترتيل فقال «سبحان ربي العظيم وبحمده» الحديث[١].

وما تضمنه الصحيح الاخر : فاذا ركعت فضف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمني على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلع[٢] بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، ثم قل «سمع الله لمن حمده» وانت منتصب قائم الحديث[٣].

والنظر الى مابين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين . وقيل : بل التغميض مردود الى النظر، بحمله على تشبيه أو اشتباه . والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ .

ومن المستحب أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، وأن يزيد التسبيح على الثلاث الى مايتسع له صدره ، فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة ، كما في الصحيح، وفي الموثق «فليطول مااستطاع الا الامام فانه يخفف بهم»[٤] وقيل : بل لايزاد على السبع ، للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة .

وأن يكون ركوعه في صلاة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته ، للصحيح وغيره ، بل لايبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلاثة في جميع

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٧٤.

٢) بلع بالعين المهملة واللام المشددة من البلع اى اجعل أطراف أصابك كأنها بالغة عين الركبة، وقراءته بالغين المعجمة تصحيف .

٣) وسائل الشيعة ٤/٩٤٩ .

٤) وسائل الشيعة ٤/٩٢٧ .

الصلوات، كمايشعر به الصحيحان . وأن يتجافى فيه للاجماع والصحيح كمايأتي.

وأن يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقي ، كما في الخبر . وأن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيراً فيرتفع عجيزتها ، كما في الصحيح .

وأن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضاً ، قاله الصدوقان للصحيحين، ولكن لايكبر حينئذ بل يقول «سمع الله لمن حمده» ويأتي بالمأثور بعده ، كما في الصحيح ، الا في الاثنية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها ، كما في الصحيح .

القول في السجود

قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا»[1].

١٦١ - مفتاح

[أحكام السجود]

يجب في كل ركعة سجدتان ، بالضرورة من الدين . وهما معاً ركن يبطل بتركهما الصلاة ولوسهواً ، بالاجماع والصحيح، أما ترك أحداهما فلا، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة .

فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لونسيهما معاً ، والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها . والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ، ونقل عليه الاجماع ، لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها .

وقيل: بل تبطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين،

---

١) سورة الحج : ٧٧ .

وفيه اجمال مع معارضته المبينة المستفيضة . وقيل : تبطل مطلقا ، للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه . وقيل : من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، يعني وان ذكر قبل الركوع ، ولم نقف على مستنده .

أما لو نسيهما معاً ولم يذكر الا بعد الركوع ، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه ، وقد مضى منا النظر في ذلك . وقيل : ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين، وقد مر حكم الشك .

١٦٢ - مفتاح

[كيفية السجود]

السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، الا أن يكون علواً يسيراً ، وقدر في المشهور باللبنة للخبر ، والاولى أن لايرفع أصلا للصحيح: ليكن مستوياً. وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض، وقدر في الموثق بالاجرة ، ومنهم من ألحق بالجبهة بقية المساجد وهو أحوط .

والعاجز يرفع موضع السجود بقدر مايحصل معه الامكان ، ويسجد على مايصح السجود عليه ان أمكن ، والا فيومي بالرأس ان أمكن والا فبالعينين ، كما قالوه ، وورد في صلاة المريض فيه مثل ماورد في الركوع، وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان : أظهرهما الثاني للمعتبرة منها: هو أفضل من الايماء . وأحوطهما الاول ، للاخبار، منها : ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء[1]. وان

---

١) وسائل الشيعة ٤/٩٧٦ .

ضعفت .

ومن بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوباً ، من باب المقدمة وللخبر، ومع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فان تعذر فالذقن والا أومأ ، وفي الخبر «يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول : ويخرون للاذقان سجداً»[1] من غير تفصيل .

١٦٣ - مفتاح

[وجوب وضع المواضع السبعة على الارض]

يجب وضع سبعة أعظم على الارض : الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، للصحاح ، ويكفي فيها المسمى، وفاقاً للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة ، منها : اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[2].

وأوجب الاسكافي تمام الجبهة ، للصحيح وحمل على الافضلية للجمع ، والموثق : الجبهة الى الانف أي ذلك أصبت به الارض أجزأك والسجود عليه كله أفضل[3]. وقيل : يجب وضع مقدار الدرهم[4] منها ولم نجد مستنده .

ويشترط في محلها أن يكون طاهراً بالاجماع . وفيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الامكنة التي أصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير

١) وسائل الشيعة ٤/٩٦٥.

٢) وسائل الشيعة ٤/٩٦٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤/٩٦٣ .

٤) اما ما في الحسن «انما سقط عن ذلك الارض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار الانملة» فلا يدل على ماذهب اليه ذلك القائل «منه» .

معارض، فان مثل هذا الاجماع بانفراده لايعتمد عليه الا أن يخصص المعتبرة بأرادة ماعدا موضع الجبهة . وأن يكون أرضاً أو مانبت منها غير مأكول ولا ملبوس عادة ، للصحاح المستفيضة ، الا عند الضرورة فيسقط ذلك . وفي الخبر : فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه[1].

وجوز السيد على القطن والكتان من غيرضرورة ولاتقية ،كما في الاخبار، وهي معارضة بما هي أصح سنداً منها .

ولايجوز على المعادن للمعتبرة ، وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان ، والصحيح في الجص يشعر بالجواز. ويجوز على القرطاس قولا واحداً وان تركب ممالايصح عليه ، للصحاح المستفيضة . نعم يكره على المكتوبة منه ،كما في الصحيح .

١٦٤ - مفتاح
[مايجب في السجود]

يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئناً بعد أولهما ، اجماعاً في الجميع ، وللصحاح المستفيضة ، والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه ، والخلاف الخلاف الا أنه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم «الاعلى» ،كما في النصوص .

١٦٥ - مفتاح
[مايستحب في السجود]

يستحب فيه ماتضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٩٧ .

« ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه ، فقال : سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم : الكفين والركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف ، وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: (وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً) وهي: الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الانف سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : «الله أكبر» ، ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال «استغفر الله ربي وأتوب اليه» ، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية ، وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولاسجود، وكان مجنحاً ، ولم يضع ذراعيه على الارض[1].

والصدوق أوجب الارغام[2] بالانف، وله الموثق : لاتجزى صلاة لايصيب الانف فيها مايصيب الجبين[3]. ولعل المراد بالاجزاء الكامل .

وما تضمنه الصحيح الاخر : فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، ولاتضمن ذراعيك على ركبتيك، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولاتجعلهما بين يدي ركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً ، وان كان تحتهما ثوب فلا

---

١) وسائل الشيعة ٤ / ٦٧٤ .

٢) الارغام الساق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب .

٣) وسائل الشيعة ٤ / ٩٥٤ .

يضرك ، وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل ، ولاتفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً .

١٦٦ - مفتاح

[مايستحب في السجود]

ومن المستحب أن يتساوى مساجده جميعاً في العلو والهبوط ،كما مر للموثقين ، وأن يختار الارض على النبات لانه أبلغ في الخضوع والتواضع وللخبر، ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب ،كما في النصوص .

وأن يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه ،كما قال جل شأنه «سيماهم في وجوههم من أثر السجود»[1] وللخبرين، وأن يضع تمامها كما مر ، وأن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات .

ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا ،كما في الصحيح وغيره ، وفيه : أقرب مايكون العبد الى ربه وهوساجد[2]. وأن يزيد في الذكر الى مايتسع له الصدر كما مضى .

وأن يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته ، اما في الاثنية أو في جميع الصلوات كما مر .

وأن يخطر بباله في السجدة الأولى «اللهم انك منها خلقتنا» أي من الارض، وفي رفعها «ومنها أخرجتنا» وفي الثانية «واليها تعيدنا» وفي رفعها «ومنها تخرجنا تارة أخرى »كما في الخبر.

---

١) سورة الحج : ٢٩ .

٢) وسائل الشيعة ٤ / ٩٨٠ .

وأن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، فاذا نهضت انسلت انسلالا[1] لا ترفع عجيزتها أولا ،كما في الصحيح .

وأن لايعتمد على ظهورالاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الارض،كما في الحسن، ونعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة ، خلافاً للسيد لنفي البأس عنه في الصحيح ، وحمل على نفي التحريم .

وأن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً ،كما في المعتبرة ، ويسمى بجلسة الاستراحة ، وأوجبها السيد ويدفعه النصوص .

وأن يقول عند القيام من السجود «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد» وان شاء قال «واركع واسجد» كذا في الصحيح ، وفي آخر «بحول الله أقوم وأقعد» ، وأن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين، وفي آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور في الصحيح .

القول في القنوت

قال الله سبحانه «وقوموا لله قانتين»[2].

١٦٧ - مفتاح

[استحباب القنوت]

يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلاة، وفي الاولى من الجمعة والعيدين،

١) الانسلال الخروج .
٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

وفي الثالثة من الوتر ، وفاقاً للمشهور للنصوص المستفيضة .

وقيل : يجب في الخمس اليومية ، وقيل : يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها ،كخبر « من ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له »[1] وموثق «أما ماجهرت فيه فلاتشك »[2] ونحوهما ، وحمل على التأكيد .

ومحله في غير الجمعة قبل الركوع ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، وكذا في الاولى منها ، وأما الثانية فبعده للموثقين ، والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله ، وكذا المفيد الا أنه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ، ولايخلو من قوة الا أن العمل على المشهور .

ولو نسي أتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص ، وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين، وهوجهر ولو في السرية ، للصحيح، والقول بتبعيته للقراءة ضعيف .

١٦٨ - مفتاح
[مايستحب في القنوت]

يستحب التكبير قبله ، رافعاً يديه للنصوص . وأن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين، يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض، كذاقيل. وفي الصحيح: ترفع يديك حيال وجهك[3]. وتترك للتقية كما في الخبر .

وأن ينظر الى بطونهما كما هوالمشهور، وأن يدعو فيه بالاذكار المأثورة .

ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السلام ، وبالفارسية ، وفاقاً للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار ، وأن يطيله

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٨٩٧/٤ .

٣) وسائل الشيعة ٩١٢/٤ .

ما استطاع ،كما في المعتبرة ، وفي الحسن «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة»[١] وأن يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة ،كما في الصحاح.

١٦٩ - مفتاح

[كيفية القنوت في العيد]

القنوت في صلاة العيد تسعة ، خمسة في الاولى وأربعة في الثانية ، قبل كل منها تكبيرة ،كما في النصوص المستفيضة . والاكثر على وجوبها جميعاً ، خلافاً للخلاف فاستحب القنوتات ، ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها ، وللمقنعة فاستحب التكبيرات أيضاً، للصحيح وغيره وحمل على التقية ، وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة ، للصحاح ، وحملت على التقية ، ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر .

ولايتعين فيها الذكر الخاص خلافاً للحلبي، فبين المأثور، ويدفعه الصحيح الصريح .

وليست التكبيرات ركناً ، للاصل والصحيح . ولوشك في عددها أو عدد القنوتات بنى على الاقل ، لانه المتيقن .

القول في التشهد والصلاة على النبي «ص»

قال الله عزوجل «ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»[٢].

---

١) وسائل الشيعة ٤/٩١٨.

٢) سورة الاحزاب : ٥٦.

١٧٠ - مفتاح

[أحكام التشهد]

يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، والجلوس بقدره مطمئناً ، بالنص والاجماع .

وليس ركناً ، فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن أتى به ، والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ ، للاجماع والصحاح المستفيضة .

وهل يقضي التشهد مع المضي ؟ الاكثر نعم ، خلافاً للمفيد والصدوقين فاكتفوا منه بالذي في سجود السهو على مايأتي ، وظاهر الصحاح معهم، وأما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير، والحكم فيه ذلك ، وفاقاً للصدوق وجماعة ، وخلافاً للحلي فأبطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر ، ويدفعه اطلاق الصحيح : في رجل نسي ركعة أوسجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك . قال : يقضي ذلك بعينه. قلت: أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا[1].

واذا أحدث قبل التشهد الاخير سهواً انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم ، وفاقاً للصدوقين للمعتبرين ، والاكثر على بطلان الصلاة بذلك للخبر ، وفيه ضعف سنداً ودلالة . وان كان الحدث بعد الشهادتين ، فقد مضت صلاته ،كما في المعتبرة . وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف .

وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة ، فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ،كما في الاخبار ، وفي بعضها «وليس النافلة مثل الفريضة»[2].

---

١) الوافي ٢ / ١٥١ .

٢) وسائل الشيعة ٤ / ٩٩٧ ح١ ب٨ .

١٧١ - مفتاح
[مايجب أن يقال في التشهد]

المشهور أن الواجب فيه «أشهد أن لااله الاالله ، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» للاخبار، وقيل بوجوب «وحده لاشريك له» و «عبده ورسوله» كما في الصحيح ، وهو أحوط .

وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبي ،كما هو ظاهر الصحيح، لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها .

واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في أحد التشهدين، وفي بعض الروايات : اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه[1]. وعلى أمثاله اقتصر الكليني في الكافي ، وحمل على الضرورة أو التقية . وحمله على مايزيد على الشهادتين والصلاة من الاذكار محتمل ،كما يشعر به بعضها .

١٧٢ - مفتاح
[ما يستحب في التشهد]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح : فاذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالارض، وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، واليتاك على الارض، وطرف ابهامك اليمنى على الارض، واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولاتكون قاعداً

---

١) وسائل الشيعة ٤/٩٩٣ .

على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهد والدعاء[1].

وأن يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما في الخبر ، وماتضمنه الموثق الطويل من الاذكار، وأن يقول حين يقوم من التشهد الاول «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» ، كما في الصحيح ، أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» كما في الاخر .

وقال المفيد : يكبر حينئذ ، ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين ، كما في الصحيح .

القول في التسليم

قال الله تعالى «وسلموا تسليماً»[2].

١٧٣ - مفتاح
[الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة ، كما أن التكبير تحريمها ، والطهور مفتاحها ، كما في الحديث النبوي . وقيل : هو واجب كأخويه أم مستحب ، وعلى التقديرين أجزء منها أم خارج ؟ وعلى التقادير هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم يتخير بينه وبين «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أم يتعين الثاني؟ أقوال. والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج أظهر ، وعلى تعيين الصيغة الاولى أدل، بمعنى أن الواجب لايتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين .

---

١) وسائل الشيعة ٤/٦٧٦ .

٢) سورة الاحزاب : ٥٦ .

نعم يستفاد من بعضها أن المنفرد يكتفي بالثانية ولايأتي بالاولى ، وأكثرها تدل على أن الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل، وأن الانصراف يحصل بها ، وأنه ينبغي تقديمها على الاولى ، كما في هذا الحديث .

وأوجب الحلبي في الاولى «ورحمة الله» كما في الصحيح، وحمله الاكثر على الاستحباب . أما «وبركاته» فمستحب بالاجماع .

ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل ، خلافاً لمن شذ .

١٧٤ – مفتاح

[ما يستحب في التسليم]

يستحب فيه ماتضمنه الصحيح : ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة[1].

وفي المشهور ان الامام يؤمي بصفحة وجهه الى يمينه ، وكذا المأموم الى يمينه ويساره ، والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال ، وفي الصحيح وغيره : وأن المأموم اذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمة عن يمينه[2]. واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط عن يساره ، ولم نجد له مستنداً .

وينبغي أن يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام ، والامام يقصد المأمومين، والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه. وقيل: بوجوب هذا الرد ، لعموم آية التحية ، والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدماً عليهما،

---

١) وسائل الشيعة ٤/١٠٠٧ .

٢) وسائل الشيعة ٤/١٠٠٨ .

لانه حق آدمي مضيق ، والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة .

وينبغي للامام أيضاً أن يترحم من الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيامة ، كما في الخبر .

١٧٥ - مفتاح

[لزوم التسليم في كل ركعتين من النوافل]

لابد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة ، لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر ، الا صلاة الاعرابي ، فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيباً ، كما في الخبر .

ولايجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر ، أما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ، ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما ، وحمله الشيخ على محامل بعيدة ، والعمل على ظاهره ليس بذلك البعد .

وأما ما في الصحيح : أن التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لايجوز تركه ، فيمكن حمله على التأكيد .

القول في التعقيب

قال الله تعالى «فاذا فرغت فانصب * والى ربك فارغب»[1].

ففي الخبر : فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك[2].

---

١) سورة الشرح : ٧ .

٢) وسائل الشيعة ٤/١٠١٥ .

١٧٦ - مفتاح

[المراد من التعقيب]

التعقيب مستحب بالاجماع، وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة ، وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس ، والمراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله ، والتفكر في عجائب مصنوعاته ، والتذكر لجزيل آلائه ، وما هو من هذا القبيل .

وفضله عظيم وثوابه جسيم ، ففي الصحيح : التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة[١] وفي الاخر: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد[٢]. الى غير ذلك .

وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص ، وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره ، والصدوق قدم التسبيح على التحميد ، وله الخبر. ويستحب اتباعه بالتهليل ،كما في الخبر .

١٧٧ - مفتاح

[مستحبات حالة التعقيب]

يستحب أن يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركاً، مستقبل القبلة ، ملازماً لمصلاه ، مستديماً طهارته ، مجتنباً كل مايبطل الصلاة أو ينقص

---

١) وسائل الشيعة ٤/١٠٢٠ .

٢) وسائل الشيعة ٤/١٠١٤ .

ثوابها ، فقد روي : أن مايضر بالصلاة يضر بالتعقيب[١].

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلاة تنفلا ،كما يستفاد من بعض الاخبار، الا في صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت ، الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح .

وأن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعاً بها كفيه حيال وجهه، مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة ، واضعاً لهما في كل مرة على فخذيه أو قريباً منهما، وفي الخبر «اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً»[٢].

وأن يأتي فيه بالموجبتين ، أي سؤال الجنة والتعوذ من النار ،كما في الحسن، وبالادعية المأثورة ، وقد جمعها جماعة من أصحابنا «شكر الله سعيهم» في كتبهم المعمولة لذلك .

وأن يقرأ خمسين آية بعد الصبح،كما في الصحيح، وأن يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبراً لقصرها ،كما في الخبر .

وأن يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر ، مع الخلاف في وجوبه وندبه ، وصورته في الفطر «الله أكبر الله أكبر لااله الاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا» كما في الخبر، وفي الاضحى مختلف فيها ، وأصحها ما في الصحيح ، وهو المذكور بزيادة «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أولانا»[٣] في آخره ، وفي الصحيح «أنه ليس شيء موقت» يعني الكلام .

---

١) وسائل الشيعة ٤/١٠٣٤ .
٢) وسائل الشيعة ٤/١٠٣٠ .
٣) وسائل الشيعة ٤/١٠٢٦ .

القول في سجود الشكر

قال الله تعالى «واسجد واقترب»[١].

١٧٨ - مفتاح
[موارد سجدتي الشكر وفضله]

يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم، ودفع النقم، بالنص والاجماع، والاخبار به مستفيضة، وفي الصحيح: من سجد سجدة الشكر وهو متوضيء كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام[٢].

ويتأكدان عقيب الصلوات، شكراً على التوفيق لادائها، بالاجماع والنصوص منها الصحيح: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضى بها ربك، وتعجب الملائكة منه، وأن العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: ياملائكتي انظروا الى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجدلي شكراً على ماأنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: ياربنا جنتك. فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه. فيقول الرب: ثم ماذا؟ فلايبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا. فيقول الله تعالى: لاشكرنه كما شكرني وأقبل عليه بفضلي وأريه وجهي[٣].

---

١) سورة العلق: ١٩.

٢) وسائل الشيعة ٤/١٠٧٠.

٣) وسائل الشيعة ٤/١٠٧١.

١٧٩ - مفتاح
[كيفية سجدتي الشكر]

ينبغي أن تكونا بعد التعقيب ، بحيث تجعلا خاتمته ، ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة ، لورود الرواية بهما جميعاً ، وفي توقيعات القائم عليه السلام : انهما بعد الفريضة أفضل[1].

وأن يطولهما ما استطاع ، ويفترش ذراعيه فيهما ، ويلصق صدره وبطنه بالارض، ويعفر جبينه وخديه، أي يضعهما على العفر - بفتحتين - وهو التراب، وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا ، وأن يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة ، وأدناها أن يقول : «شكراً لله» ثلاثاً ، ويستحب المبالغة في الدعاء ، كل ذلك للنصوص .

الباب الرابع
(في اللواحق)

القول في الجماعة

قال الله تعالى «واركعوا مع الراكعين»[2].

١٨٠ - مفتاح
[استحباب الجماعة في الفرائض]

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ، ويتأكد في اليومية ، بالكتاب والسنة

١) الوافي ٢/ ١٤٩ .
٢) سورة البقرة : ٤٣ .

والضرورة من الدين ، وفي الصحيح : الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة[١].

وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاغيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، واذا رفع الى امام المسلمين أنذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته[٣].

ولاتجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ، بالاجماع والصحيح ، ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، وجوزها الحلبي في الغدير ورواه، وربما قيل بجوازها في النافلة مطلقا ، ويدل عليه الصحاح .

ويستحب الدخول مع المخالفين في صلاتهم، الا أنه لاتسقط القراءة فيسر بها ويتقي ، كما في الصحاح .

١٨١ - مفتاح

[ما يشترط في امام الجماعة]

أقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الامام، بلا خلاف للمعتبرة، ويشترط

---

١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧١ .
٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧٧ .
٣) وسائل الشيعة ٣ / ٣٧٦ و ٥ / ٤٧٨ .

أن يكون الامام مكلفاً على المشهور ، خلافاً للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر ، وهو معارض بمثله ، وفي الموثق : لابأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم[١].

وأن يكون ذكراً اذا كان المأمومون ذكراناً أوذكراناً واناثاً بالاجماع، واما اذا كن جميعاً أناثى فجاز امامة المرأة على المشهور للاخبار ، خلافاً للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا، واختاره في المختلف للصحاح: تؤمهن في النافلة أما المكتوبة فلا[٢]. وحملت على الكراهة .

وأن يكون مؤمناً ، عادلا، طاهر المولد ، سالماً من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية، وفاقاً لجماعة من القدماء للمعتبرة، والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة ، لاخبار تدل على الجواز . نعم يجوز أمامتهم بمثلهم ، كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص ، وأفتى بعضهم في المجذوم والابرص .

وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد.

وأن لايكون ملحناً في قراءته ، والمأموم ليس كذلك على المشهور ، وفيه قول آخر ضعيف ، وأن لايكون قاعداً والمأموم قائم بالنص والاجماع .

وأن لايكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق ، وفي الصحيح : لأرى بالوقوف بين الاساطين بأساً[٣].

وأن لايكون المأموم بعيداً عن الامام أو الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي، وفاقاً للحلبي والسيد ابن زهرة ، للصحيح: ان صلى قوم وبينهم

---

١) وسائل الشيعة ٥/٣٩٧ .
٢) وسائل الشيعة ٥/٤٠٦.
٣) وسائل الشيعة ٥/٤٦٠ .

وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لايتخطى فليس تلك لهم بصلاة[1].

واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد ، فجوزوا ما دونه وان كان أكثر من التخطي ، وحملوا الرواية على الاستحباب ، أو ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لالمسافة . و هوكما ترى ، مع أنه لاضرورة داعية الى التأويل . وقيل : ينبغي للبعيد عن الصف أن لايحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد .

١٨٢ - مفتاح

[ما يشترط مراعاته في الجماعة]

ومن الشرائط أن لايكون الامام أعلى من المأموم بمايعتد به في مثل البناء دون الانحدار ، على المشهور ، للموثق وفي متنه ركاكة ، ولهذا تردد المحقق فيه ، وكره الشيخ . ولايخلومن قوة وان كان اعتباره أحوط . أما اذا كان أسفل منهم فلابأس به قولا واحداً ،كما في الموثق ، وان ورد رواية فيه أيضاً بالمنع.

وان لايقف المأموم قدام الامام بالاجماع للتأسي والنصوص، أما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر ، خلافاً للحلي فاعتبر التأخر وهو الاقوى ، للخبر «يتقدمهما ولايقوم بينهما»[2] الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين .

وأن ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية .

---

١) الوافي ٢/ ١٧٨ ، الوسائل ٥/ ٤٦٢ .

٢) وسائل الشيعة ٥/ ٤١٣.

وأن يتابعه في الافعال اذا كان مرضياً ، بمعنى عدم تقدمه عليه ، بل اما يتأخر عنه أو يقارنه بالاجماع . ولا يجب التأخر للاصل ، خلافاً للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب ، وفي الخبر : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا[1]. وهو أحوط .

أما المتابعة في الاقوال فأوجبه الشهيد، خلافاً للاكثر، ولاريب أنها أحوط.

ولورفع رأسه عن الركوع أوالسجود ، أو أهوى اليهما قبل الامام أعاد ، وفاقاً للمقنعة للصحاح المستفيضة . وحملها الاكثر على النسيان ، فأوجبوا مع العمد الاستمرار ، جمعاً بينها وبين الموثق بحمله على العمد ، ولاستلزام الاعادة زيادة الركن . والصواب حمل الاعادة على الاستحباب ، أما التفصيل المذكورفلاوجه له ولادليل عليه، والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص.

١٨٣ - مفتاح

[لزوم ترك القراءة للمأموم]

ومن الشرائط أن لايقرأ خلف الامام المرضي، للصحاح المستفيضة ، منها «من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة»[2] الا اذا كانت الصلاة جهرية ولايسمع صوته ولاهمهمة ، فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة ، وانما حملت على الاستحباب، للصحيح «لابأس انصمت وانقرأ»[3] أوكان مسبوقاً وكانت الركعة له من الاولىين وللامام من الاخيرتين ، فعليه القراءة أيضاً كما يأتي .

وقيل: باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب.

---

١) الوافي ٢/ ١٧٨ .

٢) وسائل الشيعة ٥/ ٤٢٢ .

٣) وسائل الشيعة ٥/ ٤٢٤ .

و قيل : باختصاصه بالجهريـة . وقيل : فيه أقوال أخر منتشرة جداً ، والاصح ما قلنـاه .

أما غير المرضي فلايسقط القراءة خلفه ، بل يجب الاتيان بها ، ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد ، كما يستفاد من المعتبرة ، وفي الصحيح قلت : من لااقتدى به في الصلاة . قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه[1].

والاحوط أن يجمع بين القراءة والانصات مهما أمكن ، للامر بالانصات معهم في المعتبرة .

١٨٤ - مفتاح

[اشتراط التوافق بين صلاة الامام والمأموم]

ومن الشرائط أن يتوافق نظم الصلاتين في الافعال ، فلايقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولاالعكس ، لعدم امكان المتابعة . أما في عدد الركعات فلا ، للصحاح المستفيضة ، وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس، وفي كل من الخمس مع الاخرى، وفاقاً للمشهور للصحاح .

وتفصيل الصدوق[2] في الظهرين شاذ ، وكذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر وبالعكس ، ويدفعه الصحاح الصراح . نعم يكره ذلك للموثق .

وأن يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر ، كما مر في مباحث النيـة .

---

١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٠ .

٢) قال رحمه الله : لابأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولايصلي العصر خلف من يصلي الظهر ، الا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزي عنه . ولم نجد مستنده «منه».

١٨٥ - مفتاح

[أحكام متعلقة بالمأموم والامام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحداً، وخلفه ان كان أكثر أو امرأة ، وأوجبه الاسكافي ، فأبطل الصلاة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر .

وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين، والصبي يتقدمها وان كان عبداً للصحيح .

ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح ، وكذا العاري المصلي بالعراة غير أنه يبرز بركبتيه للصحيح ، وان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح ، لما فيه من اجتماع القلوب ، ولايقدم من يكرهونه جميعاً للخبر .

وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل ، بل لايقدم عليهما أحد بلاخلاف للنص ، ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ، ثم الاقرأ للقرآن ، ثم الاقدم هجرة ، ثم الاكبر سناً ، وفي الخبر المشهور تقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم ، لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح .

وأن يكون في الصف الاول أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل ، وفي الثاني من دونهم ؛ وهكذا للنصوص ، وأن يكون يمين الصف لافاضلهم، لانه أفضل كما في النصوص، وأن يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك ، وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة ، وأن يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة ، وفي الحديث : ما من خطوة أحب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفاً[1].

---

١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٧١ .

وأن لايقوم المأموم في الصف وحده للخبر، الامع العذر كملء الصفوف فلابأس، فيقوم بحذاء الامام للصحيح ، وان وجد في الصف ضيقاً جاز أن يتقدم أو يتأخر ،كما في النصوص .

١٨٦ - مفتاح

[ما ينبغي مراعاته في الجماعة]

ينبغي أن لايؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ، ولاالمقيد المطلقين ، ولاصاحب الفالج الاصحاء ، ولاالمتيمم المتوضئين ، ولاالاعمى في الصحراء الا أن يوجه الى القبلة ، ولاالعبد الا لاهله للاخبار، وانما حملت على الكراهة لضعفها ، مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة .

وأن يقوم للصلاة عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» كما في الخبر، وأن لايتنفل حال الاقامة للصحيح ، وقيل : بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وأدى ذلك الى فواتها .

وأن يعدل الى النفل وأتم الركعتين لو شرع في الفريضة ، ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره ، وأن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، اماماً كان أو مأموماً للاجماع والصحاح المستفيضة .

وأن يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ، ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره ، وأن يسمع من خلفه جميع الاذكار، ولايسمعه من خلفه شيئاً للموثق ، ويتأكد للصحيحين .

وأن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ، ويسبح في الاخفاتية . وقيل : يقرأ كما مر ، وأن يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن ، وأن ينبه الامام اذا أخطأ في القراءة أو تعايا للمعتبرة . وأن

يسبح اذا أكمل القراءة قبل الامام للموثق ، وفي الاخر : امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع[١].

وأن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين» للحسن، وكذا عند سمعلته[٢] للصحيح ، وأن لايختص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر .

وأن يصلي الامام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة ، وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل، كما قاله في الذكرى، لكن بشرط احاطة علمه بهم .

وأن لايقوم الامام من مصلاه الى أن يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح ، وهو من الوكيدات ، ولايجب للموثق ، وأن لايصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح .

١٨٧ - مفتاح

[حكم من أدرك الامام في أثناء الصلاة]

انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع ، وبادراك الامام راكعاً على الاصح، للصحاح الصراح المستفيضة ، خلافاً للشيخ في أحد قوليه ، للصحيح : ان لم‌تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلاتدخل معهم في تلك الركعة[٣]. وفي لفظ آخر : لاتعتد بالركعة التي لم‌تشهد تكبيرها مع الامام[٤]. وحمل على الكراهة جمعاً ، ويمكن حمله على امام العامة ، وعلى

---

١) وسائل الشيعة ٥/٤٣٢.

٢) اى عند قول الامام «سمع الله لمن حمده» .

٣ ـ ٤) وسائل الشيعة ٥/٤٤٠ .

العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين .

واذا وجدالامام راكعاً وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع، أو بعد ما قام من السجدتين، بلاخلاف للصحاح، ويجر رجليه حينئذ ولايتخطى كما قاله الصدوق ورواه .

واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر، وهل يستأنف النية والتحريم بعدهما ؟ الاكثر نعم لزيادة الركن ، والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح ، وكذا الحكم لو أدركه وقد سجد واحدة .

وأدنى الفضيلة أن يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ، كما في الصحيح ، فيجلس معه ثم يقوم فيصلي، وخيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه .

وكل ماأدركه مع الامام من الركعات جعله أول صلاته ثم يتم مابقي عليه ، بالاجماع والصحاح المستفيضة . ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا أخيرتي الامام، كما في الصحيحين، وفي أحدهما : ان أدرك من الظهر أوالعصر أوالعشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مماأدرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما ـ الحديث[1].

وهل القراءة هذه على الوجوب أو الندب ؟ قولان .

واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود، كمافي الصحيح، ولكن يأتي بالتشهد استحباباً لانه بركة كما في الموثق وغيره، فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام ، كذا في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٥/٤٤٥ .

١٨٨ - مفتاح

[من لم‌يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

في الصحيح : من لم‌يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً . وقال : اذا أدركت الامام قبل أن يركع الاخيرة فقد أدركت الصلاة ، وان أنت أدركته بعد ماركع فهي بمنزلة الظهر أربعاً[1]. وفي معناه أخبار أخر ، وعليه العمل .

١٨٩ - مفتاح

[ما لوعرض للامام ضرورة]

اذا عرض للامام ضرورة جاز أن يستنيب، فان لم‌يستنب استناب المأمومون، بالاجماع ، والصحاح المستفيضة ، ويكره استنابة المسبوق للصحيح، فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومأ بيده اليهم يميناً وشمالا أن يسلموا ثم يستكمل هو مافاته من صلاته ، كما في الصحيحين، فان لم‌يدر ماصلى الامام قبله ذكره من خلفه ، كما في الصحيح، وفي رواية: انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم[2]. وحملها في المنتهى على الاستحباب، وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم، وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة أولى .

---

١) وسائل الشيعة ٥/ ٤١ .

٢) وسائل الشيعة ٥/ ٤٣٨ .

١٩٠ - مفتاح

[ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائط]

اذا ثبت أن الامام فاسق، أو كافر، أو على غير طهر، أو على غير قبلة، أو لاينوي صلاة ، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة جداً، منها : عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ قال : لاأعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع[1].

ومنها : يعيد ولايعيد من خلفه وان أعلمهم أنه كان على غير طهر[2].

وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقاً شاذ ، وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية . ولو علم في الاثناء قبل : تستأنف ، وقبل : ينوي الانفراد وهو أشبه .

القول في المنافيات

قال الله تعالى : «ولاتبطلوا أعمالكم»[3].

١٩١ - مفتاح

[موارد تجويز قطع الصلاة]

لايجوز قطع الصلاة اختياراً بلاخلاف للاية ، الا لضرورة كرد الابق ، وقبض الغريم ، وقتل الحية التي يخافها على نفسه أو غيره ، وحفظ المتاع ،

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٥/٤٣٤ .

٣) سورة محمد : ٣٣ .

ونحو ذلك ، كما يستفاد من النصوص ، و قسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة[1].

١٩٢ - مفتاح

[ما لو أحدث في الصلاة]

من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالاجماع ، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر ، ولو كان سهواً فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة ، وابطال الفعل الكثير ، وللموثق وغيره .

وقال السيد والشيخ : يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة ، الا أن المستفاد منها أنه ان آذاه بطنه فلابأس أن ينصرف ويقضي حاجته ، ثم يبني على مامضى من صلاته ، وهو غير المدعى .

ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره ، فأوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء ، والاستيناف لغيره ، للصحيحين المتشابهين القابلين للتأويل ، على أنه ليس فيهما حكم المتوضي ، وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فأجيب به ، مع أنه الفرد الاخفى .

١٩٣ - مفتاح

[حكم التكلم في الصلاة]

من تكلم في الصلاة بما ليس بقرآن ولادعاء ولاذكر عامداً بطلت صلاته ، بالاجماع والمعتبرة ، وأما ناسياً فلا ، اجماعاً لرفع الخطأ والنسيان . نعم

---

١) قال في الذكرى: واذا أراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم ، لعموم «وتحليلها التسليم» وهو كما ترى « منه » .

عليه سجدتا السهو ، للاجمـاع والصحيح ، وأما الصحيحان « لا شيء عليه » فمحمولان على نفـي الاعادة أو الاثم ، و لو لا الاتفاق لحملنـا الاول على الاستحـباب .

ولابأس بالتنحنح كما في الموثق ، ولاالتأوه ولاالانيـن اذا لم يظهر منهما مايسمى كلاماً ، وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية، لمدح الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك، وهو حسن .

أما رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز، بلاخلاف للنصوص المعتبرة ، وكذا التسميت على الاظهر ، لانه دعاء ، وتردد فيه في المعتبر لعدم النص، وفي الصحيح : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قيل له[1]. وفي الصحيح الاخر «يرد عليه خفياً»[2] ومثله في الموثق . وقيل : يجب اسماع المسلم كما في غير الصلاة تحصيلا لقضاء حقه منه ، وهو الاظهر .

ولو ترك الرد ففي بطلان الصلاة أقوال : ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت ، والاصح الصحة مطلقاً وان أثم .

١٩٤ - مفتاح

[حكم الفعل الكثير في الصلاة]

من فعل في الصلاة فعلا كثيراً خارجاً عنها بطلت صلاته اجماعاً ، لخروجه عن كونـه مصلياً . أما القليل أو مع السهو فلا بلاخلاف فيهما ، الا أن الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه .

ويرجع في القلة والكثرة الى العرف ، لعدم التحديد في الشرع . نعم كل ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل ،كقتل البرغوث والحـية

١- ٢) وسائل الشيعة ٤/١٢٦٥ .

والعقـرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه ، وحمل الصبي الصغير وارضاعه ، والاشارة باليد والايماء بالرأس، ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ، ورمي الغير بالحصى طلباً لاقباله ، وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك .

وفي الصحاح المستفيضة : لو أن رجلا رعف في صلاتـه ، وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله ، فقال برأسه فغسله ، فليبن على صلاتـه ولا يقطعهـا[1].

وفي بعضها : ويغسل أنفه ويعود في صلاته ، وان تكلم فليعـد صلاته[2]. وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلاة ، جمعاً بينها وبين الصحيح الاخر بحمله على الماحي .

والاصح أن الاكل والشرب أيضاً كذلك ، انما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمى، خلافاً للمبسوط والخلاف فمطلقا ، الا الشرب في النافلة للخبر، وربما خص بمورد وهو الوتر، للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء ، وهو ضعيف .

وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصلياً، وهو حسن .

١٩٥ - مفتاح

[الضحك والبكاء في الصلاة]

من تقهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته، بالاجماع والنصوص المستفيضة، أما لو تبسم أو كان سهواً فلا اجماعاً ، وفي المعتبرين «ان التبسم لايقطع الصلاة

١ ـ ٢) وسائل الشيعة ٤/ ١٢٤٤ .

ويقطعها القهقهة »[1].

وكذا البكاء ان كان من خشية الله ، بل هو من أفضل الاعمال، ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص . أما اذا كان لشيء من أمور الدنيا أو ذكر ميت ، فالمشهور أن تعمده مبطل للخبر ، وتوقف بعضهم فيه لضعفه . والاولى الحاقه بالفعل الكثير ، فان بلغه أبطل والا فلا .

١٩٦ - مفتاح
[حكم الالتفات في الصلاة]

من التفت في الصلاة فاحشاً عامداً بطلت صلاته، وفاقاً للمشهور للمعتبرة ، وقيل : وكذا غير الفاحش ، لاطلاق الحسن ، ويدفعه المعتبران . نعم يكره ذلك ، للخبر «وما أحب أن يفعل» .

أما سهواً فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر ، وان بلغ وأتى بشيء من الافعال في تلك الحال أعاد في الوقت دون خارجه ، لما مر في مباحث القبلة .

١٩٧ - مفتاح
[الامور التي ينبغي تركها في الصلاة]

يكره فعل مايشعر بترك الخشوع، كماتضمنه الصحيح: اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك، ولاتحدث ولاتتثاءب ولاتتمط ولاتكفر[2] فانما يفعل ذلك المجوس ، ولاتلثم ، ولاتحتفز[3] وتفرج كما يتفرج البعير ، ولاتقع

١) وسائل الشيعة ٤/١٢٥٤ .
٢) التكفير وضع احدى اليدين على ظهر الاخرى «منه» .
٣) الاحتفاز بالحاء المهملة وآخره زاى : التضام في السجود والجلوس «منه» .

على قدميك ، ولاتفترش ذراعيك ، ولاتفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا ، فانها من خلال النفاق ، فان الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة سكارى، يعنى سكر النوم، وقال للمنافقين «واذاقاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الله ولايذكرون الله الا قليلا »[1].

وكذا يكره مدافعة الاخبثين ، للصحيح «لاصلاة لحاقن[2] ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[3] والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة .

وينبغي أن يعلم أن الخشوع بانقلب روح الصلاة ، فاذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح ، وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار . وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ، ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلاة قال : لوخشع قلبه لخشعت جوارحه . وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً . وكان عليه السلام اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لايتحرك منه الا ما حركت الريح منه .

ومن الاداب أن يصلي صلاة مودع يخاف أن لايعود اليها ، كما في الحسن وغيره . جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه .

القول فى السهو والشك

قال الله تعالى : «ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون»[4].

---

١) سورة النساء : ١٤٢ .
٢) يعنى بالحاقن حابس البول ، والحاقب حابس الغائط «منه» .
٣) وسائل الشيعة ٤/١٢٥٤ .
٤) سورة الاعراف : ٢٠١ .

١٩٨ - مفتاح
[من زاد ونقص ركعة في الصلاة]

من زاد ركعة فمازاد بطلت صلاته وان كان سهواً، وفاقاً للاكثر للمعتبرة ، وقيل : ان جلس في الرابعة بقدرالتشهد فلا اعادة عليه ، للصحيحين وغيرهما، وهما مأولان ، أو محمولان على التقية جمعاً . وربما يعلل بأنه لم‌يخل بركن وانما أخل بالتسليم، وهو لايوجب الاعادة ، وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ، ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلاخلاف .

ومن نقص ركعة فمازاد سهواً أتم ، ولو بعد الفراغ وفعل المنافي، وفاقاً للصدوق للصحاح المستفيضة ، والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل‌الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والفعل الكثير الماحي‌للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعاً . وأوجبها العماني للمبطل عمداً ، وآخرون في غير الرباعيات ، ولم أجد لهم مستنداً ، أما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحداً وان كانت ثنائية كما في الصحاح .

١٩٩ - مفتاح
[مواضع سجدتي السهو]

من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو، بلاخلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في الصلاة أم نقص قاله الصدوق للصحاح ، وكذا اذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقصه ، أو زاد سجدة أم نقصها ، وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد، لاطلاق‌تلك الصحاح، وكذا اذا قام أوقعد في غيرمحلها قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره .

وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض أصحابنا وله الخبر ، وان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى، وربما يحمل على الاستحباب.

وكذا اذا سلم في غير موضعه نسياناً قاله جماعة، ولم نجد له مستنداً يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم أو الزيادة .

فهذه مواضع سجدتي السهو، مضافاً الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى أن يركع والتكلم ناسياً ، وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان .

٢٠٠ - مفتاح

[كيفية سجدتي السهو]

المشهور أن محلهما بعد التسليم ، كما في الصحاح المستفيضة، وقيل: قبله للخبر ، وقيل : ان كان للنقصان فقبل ، وان كان للزيادة فبعد للصحيح، وحملا على التقية .

وصورتهما على المشهور أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم ، وفي الموثق : عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال : لا انما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين[1]. وفي الصحيح «يتشهد تشهداً خفيفاً»[2] وفي الاخر « ثم سلم بعدهما »[3]، ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي

١) الوافي ٢/١٤٩ ابواب ما يعرض للمصلي.
٢) وسائل الشيعة ٥/٣٢٥ .
٣) الوافي ٢/١٤٩ أبواب ما يعرض للمصلي .

وجوبهما وان استحبا جمعاً .

واستحب في المختلف ماعدا النية والسجدتين، للاصل والموثق المذكور مع أنه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم، وكذا في المعتبر.

٢٠١ - مفتاح

[ما يجب في سجدتي السهو]

يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق .

وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر، ثم في تعين لفظه وجهان: أحوطهما الوجوب ، وفي الصحيح: تقول في سجدتي السهو «بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد» . قال الراوي: وسمعته مرة أخرى يقول «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1].

ويجب البدار بهما بعد التسليم، ولو أهملها عمداً لم تبطل الصلاة، خلافاً للخلاف، وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة، لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق .

٢٠٢ - مفتاح

[حكم الشك في عدد الركعات]

من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاوليين من الرباعية أو لم يدر كم صلى مطلقاً، بطلت صلاته على المشهور ، للصحاح المستفيضة. خلافاً للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة ، جمعاً بينها وبين ما يدل على البناء

---

١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٣٤.

من المعتبرة ، كالموثق : اذا شككت فابن على اليقين . قلت : هذا أصل؟ قال: نعم[1]. وفي معناه الصحاح ، وهو أظهر وان كان الاول أحوط وأولى .

ولو ظن أحد الطرفين بنى عليه بلاخلاف ، الا من الحلي ، وكذا في كل تردد وقع في الصلاة وغلب أحد طرفيه ،كما يستفاد من المعتبرة .

ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية ، فان كان شكه بين الاتمام والزياة أتم ، وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى ، والابنى على الاكثر وأتم ، ثم احتاط بما شك فيه على المشهور ، للمعتبرة المستفيضة ، منها عام كالموثق : أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر، فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت[2]. ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين والاربع ، والحسان فيمن شك بين الاثنتين والثلاث، والمعتبرين فيمن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، أن كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي .

وأوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلاث ، للصحيح وهو أحوط ، وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر ، وحملا على المغرب والغداة أو الاستحباب .

وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط ، لاطلاق ما دل على البناء على اليقين . وأجيب بأن المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام ، جمعاً بين النصوص ، والجمع بالتخيير أصوب .

٢٠٣ - مفتاح
[صلاة الاحتياط]

المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف ،

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٥/٣١٨ .

وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس . وقال المفيد والقاضي : بـل تعين الاول ، وقال العماني والجعفي : بل تعين الثاني ، وهـو أحوط وأولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ، ولم أجد للاخر مستنداً .

وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبرالمعتبر، خلافاً للصدوق والاسكافيفاكتفيابالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح، وفي سنده اضطراب ، وقواه فيالذكرى من حيث الاعتبار ودفعه مـن حيث الاشتهار ، وفي الاول نظر[1]، وحمله على الرخصة ممكن .

ولابد في الاحتياط مـن نية واحرام وتشهد وتسليم لانهـا صلاة منفردة ، ويتعينفيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة ، خلافاً للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل .

وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي؟ الاكثر نعم ، والحليلا وهو الاظهر ، وان كان الاول أحوط .

٢٠٤ - مفتاح

[الشك في صلاة الجماعة]

لاشك للمأمومين مع حفظ الامام ، ولا له مع حفظهم ، بلاخلاف يعرف للمعتبرة ، ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن ، والشاك الى الظان ، ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه .

وانااختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها،كما لوشك أحدهما بينالاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع، فيرجعان الى الثلاث ، لتيقن الاول عدم

---

١) لان توحيد الركعة في الصلاة غير معهود «منه» .

الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها ، والأتعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه ،كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث، والاخر بين الاربع والخمس.

واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على أحدهم ، الا اذا أفاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه[1] .

ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتم به في تلك الركعة للمسوئق .

وكلما عرض لاحدهما مايوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه، ولايلزم للاخر متابعته فيهما ، خلافاً للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض لسه السبب ، وللمبسوط فأوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب ، وهما شاذان . وأكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات .

٢٠٥ - مفتاح
[حكم كثير الشك]

لاحكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أوأفعالها، وسواء تعلق بالركعتين الاوليين أوالاخيرتين، فلايلتفت مطلقا، بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ، دفعاً للحرج وللصحيحين .

والمرجع في الكثرة الى العرف ، وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث ـ بمعنى أنه لايسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية ـ ليس حصراً بل بيان للعرف ، فمن حدده بأن يسهو ثلاث مرات متوالية أو يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات ، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاثاً منها ، فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة ، أتى بالتحكم والزور، اذ

١) وذلك كما اذا شك في فعل بعد ما جاوز وقته ، فانه مما لايلتفت اليه «منه».

لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولاشرع .

ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله أيضاً أم يقتصر على ذلك ؟ وجهان .

ويستحب لكثير السهو أن يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ، ثم يقول : «بسم الله وبالله وتوكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فانه يزجره ويطرده ، كما في الخبر .

٢٠٦ - مفتاح

[الشك في النوافل]

من شك في النافلة ، تخير بين البناء على الاقل والاكثر ، وان بنى على الاقل كان أفضل ، لانه المتيقن وللنصوص، وليس فيها احتياط ولاسجود سهو، للاصل والصحيح .

القول في الفوائت

قال الله تعالى : «أقم الصلاة لذكري»[1].

٢٠٧ - مفتاح

[موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها ، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر ، للاجماع والصحاح المستفيضة

---

١) سورة طه : ١٤ .

منها «يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها»[١].

أما مافات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الاصلي فلا ، بالضرورة من الدين ، وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع ، الا ما أدركتا وقته طاهرين ثم فاتهما قبل الدم أوبعده . وفيمافات لفقدالطهورين قولان: أصحهما الوجوب، لاطلاق الاخبار ، وعدم تبعية القضاء للاداء ،كما هو التحقيق .

ويستحب فيما فات بالاغماء ، وفاقاً للاكثر جمعاً بين مادل على ثبوته من الصحاح المستفيضة ، ومادل على سقوطه منها .

ولو زال عقله لشيء من قبله كشرب مسكر ، وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ماخرج وبقي ماسواه ، وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع .

ولايجب على المخالف من أهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال ، وان كان الحق بطلان عبادته ،كما يستفاد من الصحاح للصحيحين ، وهو تفضل من الله سبحانه .

٢٠٨ - مفتاح
[قضاء صلاة الايات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين ، مع استيعاب القرص ، سواء أخل بها عمداً أو نسياناً ، علم بالكسوف أولا ، للصحيحين، أما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات فأقوال، والاكثر على الوجوب مع العلم ، لعموم «فليقضها اذا ذكرها» ونحوه وللخبرين ، خلافاً للنهاية والمبسوط في الناسي ، وللسيد مطلقاً ، وفي الصحيح : عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ فقال : اذا فاتتك

١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٤٨ .

فليس عليك قضاء[١]. وهو كما ترى .

وفي رواية : اذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء ، وان لم يعلم فلا قضاء عليه[٢].

وقال في المقنعة : اذا احترق القرص كلـه ولم يكن علم به قضاها جماعة ، وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى[٣]. ولم نجد مستنده .

٢٠٩ - مفتاح

[قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل الموقتة استحباباً مؤكداً للصحاح ، منها : ان العبد يقوم فيقضي النوافل، فيعجب الرب وملائكته منه ، ويقول : يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه[٤].

ومنها : عن رجل عليه من صلاة النوافل مالايدري ما هو، من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لايدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قدقضى بقدر ما علمه من ذلك . ثم قال : قلت لـه : فانه لايقدر على القضاء . فقال : ان كان شغله في طلب المعيشة لابد منها ، أو حاجة لاخ مؤمن فلاشيء عليه ، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة ، فعليه القضاء ، والا لقي الله وهو مستخف منهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآلـه . قال قلت : فانه لايقدر على القضاء ، فهل يجـزي أن يتصدق ؟ فسكـت ملياً ثم قال : فليتصدق بصدقة . قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك مـد لمسكين مكان

١-٢) وسائل الشيعة ٥/١٥٥-١٥٦ .

٣) المقنعة : ٣٥ .

٤) وسائل الشيعة ٣/٥٢ .

كل صلاة . قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد . فقلت : لايقدر . فقال : مد اذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار . قلت : لايقدر . قال : فمد اذن لصلاةالليل ومدلصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل ـ انتهى[1].

ولوفاتته لمرض ونحوه فلايتأكد الاستحباب ،كما في الحسن : كل ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر[2] .

والاولى أن يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار، كماقاله المفيد والاسكافي للصحاح، خلافاً للمشهور فرجحوا التخالف لايتي المسارعة والخلفة ، وخبري تفسير الاخيرة بذلك ، ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة ،كسند الاخيرين وفي بعض الروايات مايعطي المساواة، وله وجه.

٢١٠ - مفتاح

[وجوب الترتيب في قضاء الفوائت]

يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم بـه ، وفاقاً للمشهور، لعموم «فليقضها كمافاتته»[3] ونحوه في الصحيح «فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صلى مابعدها باقامة اقامة لكل صلاة» والقول بالاستحباب شاذ.

أما مع الجهل فقولان: أصحهما، وعليه العلامة والشهيدان لا، لعدم تناول الاخبار والنصوص له ، مع أصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال، واستلزام

١) وسائل الشيعة ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ .
٢) الوافي ٢/ ١٥٠ كتاب الصلاة .
٣) الوافي ٢/ ١٥١ .

التكرار المحصل له الحرج المنفي، والآخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص .

وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية ، وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان .

٢١١ - مفتاح

[وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، ما لم يتضيق وقتها، لظاهر الصحاح ، ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لوقدمها مع ذكر الفائتة ، ومنع السيد من أكل مايفضل عما يمسك الرمق ، ومن نوم يزيد على مايحفظ الحياة ، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ، والصدوقان على المواسعة المحضة ، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة ، للصحاح المستفيضة ، وأكثر المتأخرين على المواسعة ، واستحباب تقديم الفائتة الى أن يتضيق الوقت ، وهو الاصح جمعاً بين الاخبار، ودفعاً للحرج والعسر، وعملا بأخبار ونصوص أخر في الباب ، مثل مادل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك .

ومنهم من فصل فأوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ، ومنهم من أوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت، وهما ضعيفان ، ولادلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن .

٢١٢ - مفتاح

[الاعتبار في القضاء وهو حال الفوات]

الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات ، فان فاتت قصراً قضاها قصراً

وان كان حاضراً ، وان فاتت تماماً قضاها تماماً وان كان مسافراً ، بالاجماع وعموم «فليقضها كما فاتته»[١] ونحوه ، وخصوص الحسن في المسألة «يقضي ما فاته كما فاته»[٢].

واذا اختلف الفرض في أول الوقت وآخره ، بأن كان حاضراً ثم سافر ، أو مسافراً فحضر وفاتته الصلاة ، ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان ، أظهرهما وعليه الاكثر الثاني، للحسن المذكور، خلافاً للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف .

٢١٣ - مفتاح

[حكم من فاتته فريضة غير معينة]

من فاتته فريضة من الخمس غير معينة ، قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته ، كما في الخبر، وفاقاً للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق، وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ .

ولو فاته من ذلك مرات لايعلمها ، فالمشهور أنه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء ، واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ماتيقن فواته خاصة ، واختاره بعض المتأخرين ، لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، ويؤيده الحسن : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد ماخرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلااعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وان استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت[٣].

---

١) الوافي ٢/ ١٥١ .

٢) الوافي ٢/ ١٥٢ .

٣) الوافي ٢/ ١٥١ كتاب الصلاة .

٢١٤ - مفتاح

[منع التنفل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة ، لظاهر الصحاح، منها : ولاتتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها[1].

خلافاً للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة، وهو الاصح جمعاً بينها وبين مادل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة .

---

١) وسائل الشيعة ٥/ ٣٥٠ .

كتاب مفاتيح الزكاة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع«أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[1] وقال عزوجل «ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة»[2].

وفي الصحيح : ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة ، فقال : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، فكأنه لم يقم الصلاة[3].

وفيه : مافرض الله على هذه الامة شيئاً أشد عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم[4].

وفيه : ان الله عزوجل فرض للفقراء من أموال الاغنياء مايكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم ، وانما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من

---

١) سورة البقرة : ٤٣و٨٣و١١٠ وسورة الحج : ٤١ وسورة النور : ٥٦ وسورة المجادلة : ١٣ وسورة المزمل : ٢٠ .

٢) سورة آل عمران : ١٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ٦/ ١١ .

٤) وسائل الشيعة ٦/ ١٥ .

منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة[١].

وفيه : اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها[٢].

وفيه : ما من مؤمن يمنع درهماً من حق الا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً من ماله الا طوقه الله عزوجل به حية من نار يوم القيامة[٣].

وفيه : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، وسلط الله عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه ، فاذا رأى أنه لايتخلص منه أمكنه من يده فقضمها[٤] كما يقضم الفحل ، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزوجل «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» وما من ذي مال ابل أو بقر أوغنم يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها ، وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته الاطوقه الله عزوجل ريعة[٥] أرضه الى سبع أرضين الى يوم القيامه[٦].

والنصوص في فضلها وعقاب تاركها أكثر من أن تحصى .

وهي قسمان : زكاة مال ، وزكاة فطرة . وزكاة المال واجبة ومستحبة.

والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ، يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٤ .

٢) وسائل الشيعة ٦/١٤ .

٣) وسائل الشيعة ٦/٢٥ .

٤) قضم كسمع : أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابساً .

٥) الربع بالكسر : المرتفع من الارض ، الواحد ربعة والجمع رباع .

٦) وسائل الشيعة ٦/١٠ .

الباب الاول
(في زكاة المال)

قال الله سبحانه «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»[١].

القول فيما فيه الزكاة وشرائطها

٢١٥ - مفتاح
[من يجب عليه الزكاة وما يجب فيه]

انما تجب زكاة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين، والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه، وحؤل[٢] الحول على النصاب في الخمسة الاول، كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة.

واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ، واشترط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات، لادليل عليه يعتد به، الاحصة مقاسمة السلطان خاصة، ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع، الا من عطاء، ولادليل عليه أيضاً يصح الاعتماد عليه. نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه أقل، ونصفه فيما هي فيه أكثر فهو أحوط وأولى.

---

١) سورة التوبة: ١٠٣.
٢) حال عليه الحول حولا وحؤلا.

٢١٦ - مفتاح
[حصر الوجوب في الاجناس التسعة]

لاتجب الزكاة في غيرما ذكر، ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقاً للمشهور ، لاصالة البراءة، ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح[١] المستفيضة، ولنفيه صريحاً فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة.

واطلاق الحنطة والشعير على العلس[٢] والسلت[٣] لم يثبت كونه حقيقة. نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما أنبتت الارض مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب ، وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول ، وبلوغ قيمته نصاب أحد النقدين ، وان كان للصبي أو المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافاً للحلي، والمستفاد من بعض الاخبار أنهم عليهم السلام انما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقية .

وأما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ ، وكذا فيما فر به من الزكاة ، والمشهور فيه الاستحباب ، وكذا فيما غاب سنتين فصاعداً بحيث لايتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة ، وفي أناث الخيل السائمة بشرط الحول ، كل ذلك للنصوص المستفيضة .

والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له، كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستنداً ، وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان . وللشيخ قول

---

١) منها رواية زرارة ومحمد وأبي بصير والعجلي وفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله «ص» في تسعة أشياء وعفى عما سواهن .

٢) العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء .

٣) السلت نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .

باستحبابهـا في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة ، وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ، ولم نقف على مأخذه ، وفي روايـة : في مال التجارة اذا كان على النقيصة أحوال زكاة لسنة[١]. وحملت على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة ، وفي سندها ضعف .

٢١٧ - مفتاح
[وجوب الاخراج يوم الحصاد]

أوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد ، والجداد[٢] من الضغث بعـد الضغث والحفنة[٣] بعد الحفنة ، محتجاً باجماع الفرقة وأخبارهم ، وقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»[٤].

وأجيب: بأن الثلاثة لايعطى الا الاستحباب ، كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين، ففي الحسن الوارد في الآية «هذا من الصدقة»[٥] وفي رواية « ليس ذلـك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال : ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين »[٦].

قال السيد: وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لان النهي عن السرف لايكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة .

---

١) الوافي ٢/١٥ كتاب الزكاة .
٢) الجداد بالكسر والفتح صرام النخل، وفي بعض النسخ بالذالين المعجمتين .
٣) الحفنة بالمهملة ملاء الكف من طعام .
٤) سورة الانعام : ١٤١ .
٥) وسائل الشيعة ٦/١٣٤ .
٦) رواه السيد في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام .

وفي أخرى : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عزوجل « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ، ولا أعلمه الا قال : الضغث ثم الضغث حتى تفرغ[1]. وهي صريحة في الاستحباب .

٢١٨ - مفتاح
[في غلاة الصبي والمجنون ومواشيهما]

أوجب الشيخ[2] في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما ، للصحيح : في مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، وأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة[3].

وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ، ومعارضته عموم رفع القلم عنهما ، وعدم تناول الخطاب لهما ، وانتفائه بالأصل عن الولي، واطلاق ما تضمن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ، ليس صريحاً في الوجوب بالمعنى العرفي ، لأن معنى الوجوب في الاخبار أعم من ذلك .

وظني أن المراد بالصدقة فيه مايخرج يوم الحصاد، وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق ، من نفي الزكاة عن جميع غلات اليتيم ، لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع للايجاب الجزئي ، لمنافاته لاخر الحديث ، ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكاة كما يظهر بالتأمل . وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما أعلم ، مع احتمال التقية في الاثبات ، وأما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي .

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٣٤ .
٢) وفي نسخة : الشيخان .
٣) وسائل الشيعة ٦/٥٤ .

٢١٩ - مفتاح
[عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب في المعتبر والمنتهى الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا، أو على بعض الوجوه، ويدفعه الصحيحان: ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف[١].

أما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلاخلاف فيه. والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه، وفي الموثق: ليس في مال المكاتب زكاة[٢].

٢٢٠ - مفتاح
[زكاة القرض على المقترض]

زكاة القرض على المقترض، لانتقاله الى ملكه، وفي الصحيح «له نفعه وعليه زكاته»[٣] ومثله في الحسن. ولو تبرع المقرض بالاخراج أجزأ، للصحيح: ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلازكاة عليه، وان كان لايؤدي أدى المستقرض[٤].

وقيده الشهيد باذن المقترض، والنص مطلق، وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث، ولادلالة فيه عليه.

ولازكاة في الدين كما في المعتبرة، منها الصحيح: لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك[٥]. خلافاً للشيخين فيما كان

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٦/٦٠.

٣) وسائل الشيعة ٦/٦٨.

٤) وسائل الشيعة ٦/٦٧.

٥) وسائل الشيعة ٦/٦٣.

التأخير من قبل صاحبه ، فأوجبا حينئذ على مالكه للخبرين ، وحملت على الاستحباب .

٢٢١ - مفتاح
[الدين لايمنع الزكاة]

الدين لايمنع الزكاة ، سواء كان له وفاء من غيره أولا ، استوعبه النصاب أو لا بلاخلاف ، لعموم الامر بالزكاة ، وخصوص الحسن : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول ، فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده[1].

وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه ، للخبر : من كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله وما عليه ، فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة[2]. قيل: ولايتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون ، لانه نفل يضر بالفرض .

٢٢٢ - مفتاح
[أحكام المال المزكى]

لايضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جداً، ولايفرق بين ماليه وان تباعدا جداً، أو أدرك بعض الغلات قبل بعض، ولابين جنس واحد وان اختلف أفراده في النفاسة والرداءة جداً ، أو في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ، ولايجبر قصور جنس بآخر وان اشتركا في كونهما ثمناً أو قوتاً أو نحو ذلك ،كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة ، والخبران

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٧٠ .

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٦٩ مايشبه ذلك .

المخالفان للاخير فشاذان مأولان .

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول ، لانهما ثمرة سنة واحدة أولا، لانه في حكم ثمرتين؟ قولان: أظهرهما وأشهرهما الاول.

٢٢٣ - مفتاح
[المرجع في السوم وحد الحول]

المرجع في السوم والعاملية الى العرف، وفاقاً لاكثر المتأخرين، لعدم نص فيهما ، والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية ، وآخرون الاستمرار طول الحول ، فلو علفها ولو يوماً استأنف الحول ، ومستندهما اعتبارات ضعيفة ، نعم لو علفها بمايعتد به بطل السوم .

وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر ، على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر، ثم في احتسابه من الحول الاول أو الثاني قولان : والشهيدان على الاول ، واشترطا في استقرار الوجوب تمامه ، فيسترد ان اختل فيه شرط، وفيه مخالفة لظاهر مستندهم .

ولو أبدل في أثناء الحول استأنف على الاصح ، للمعتبرة «كل ما لايحول عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه»[1] خلافاً للمبسوط ان بادل بجنسه ، لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف ، وللسيد ان فر به من الزكاة للاجماع ولم يثبت .

واذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحداً ، للمعتبرة كالصحيح «اذا أردت ذلك فاسبكه» وفيه «وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»[2] ومايخالفها شاذ .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٨٢ .
٢) وسائل الشيعة ٦/١٠٨ .

وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن ، أو غناها بالرعي لتحقق السوم ، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول أو معلوفة فالثاني ؟ أقوال .

٢٢٤ - مفتاح
[ما لو ملك أحد النصب]

اذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، سقطت احدى الزكاتين على المشهور، للنصوص المستفيضة منها النبوي «لا ثنيا في صدقة»[١] وفي الحسن «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»[٢].

والاشهر سقوط زكاة التجارة ، لتقدم الواجب على الندب . وقيل : ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج أيهما شاء ، والاول أظهر، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية .

القول في مقاديرها ونصبها

٢٢٥ - مفتاح
[نصاب النقدين]

لاشيء فيما دون عشرين ديناراً ، وفيه نصف دينار ، ثم في كل أربعة عشر دينار، ولا فيما دون مائتي درهم، وفيه خمسة، ثم في كل أربعين درهم، والضابط فيهما ربع العشر ،كذا في المعتبرة[٣] المستفيضة وعليه الاكثر ، وقيل : لاشيء فيما دون أربعين ديناراً للمعتبرين ، وأولهما الشيخ بالبعيد ، ويمكن حملهما

---

١) الوافي ٢/ ٢٤ .
٢) الوافي ٢/ ٢١ .
٣) وسائل الشيعة ٦/ ٩٣ .

على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا .

قال المحقق : ماتضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل ، فكان المصير اليه أولى ، وسائر الاحكام مجمع عليه .

والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم علمته في مباحث الوضوء ، ولاشيء في المغشوشة مالم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل ، والاحوط استعلامه .

وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً بلاخلاف ، وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه .

٢٢٦ - مفتاح
[نصاب الابل]

لاشيء فيمادون خمس من الابل، وفيها شاة ، ثم كلما زادت خمس زادت شاة ، الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية ، الى ست وثلاثين فبنت لبون وهي مادخلت في الثالثة ، الى ست وأربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة ، الى احدى وستين فجذعة ـ بفتح الجيم ـ وهي مادخلت في الخامسة ، الى ست وسبعين فبنتالبون ، الى احدى وتسعين فحقتان ، الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة ، سوى القديمين فانهما أسقطا النصاب السادس وأوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين ، موافقاً للجمهور ، وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقية .

٢٢٧ - مفتاح
[نصاب البقرة]

لاشيء فيما دون ثلاثين من البقرة ، وفي كل ثلاثين تبيع حولي أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة بالنص والاجماع .

والتبيع في اللغة مايكون في السنة الاولى من ولد البقر ، وحوليته - أي اكمال حوله - مستفاد من النص . والمسنة شرعاً مادخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها .

٢٢٨ - مفتاح
[نصاب الغنم]

لاشيء فيمادون أربعين من الغنم ، وفيها شاة ، الى مائة واحدى وعشرين فشاتان، الى مائتين وواحدة فثلاث بالاجماع والمعتبرة ، الى ثلاثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح ، وقيل : فأربع ، الى أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة للحسن وهو الاشهر وعليه الاكثر ، ولعله لموافقة الاول للجمهور ، وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران[1] .

---

١) ملخص السؤال انه اذا وجب في أربعمائة ماوجب في ثلاثمائة وواحدة فأي مدخل للزائد . والجواب أنه اذا تلف من الاربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط ، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة وواحدة ، وربما يناقش في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة ، لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفواً ، اذ لامنافاة بينهما فافهم « منه » .

وهل يعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب ؟ الاكثر نعم خلافاً للنافع واللمعة ، للصحيح : ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولافحل الغنم صدقة[1].

وأجيب : بأنه غير صريح ، لاحتمال كون المراد عدم أخذها في الصدقة للاضرار بالمالك . على أنهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربي ، وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر .

٢٢٩ - مفتاح

[أحكام الشاة المذكى]

الواجب مايسمى شاة لاطلاق النصوص، وقيل : بل يجب جذع من الضأن أو ثني من المعز للخبر ، وهو أحوط . والجذع في اللغة ما بلغ ستة أشهر ، والثني فيها مادخلت في الثالثة ، ومن فسره من متأخرينا بمادخل في الثانية فلعل مستنده العرف .

ولا تؤخذ مريضة ، ولاهرمة ، ولاذات عوار[2] بلاخلاف ، وان انحصر السن الواجب فيها ، الا أن يشاء المصدق[3] كما في النصوص ، الا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح ،كما يستفاد من بعض الاخبار .

ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلاخلاف للنصوص ، ومع فقدهما تخير في ابتياع أيهما شاء، وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان أولى.

ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين أو عشرين

---

١) وسائل الشيعة ٦ / ٨٤ .

٢) الهرم محركة أقصى الكبر ، والعوار العيب .

٣) المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات «منه» .

درهماً ، أو أعلى بسنة وأخذ ذلك بالنص والاجماع ، وفي جريانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان، وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان ، لخروجهما عن مورد النص ، أما ماعدا أسنان الابل فلايجزي فيه بلاخلاف .

٢٣٠ - مفتاح

[نصاب الغلات ووقت وجوبها]

لاشيء فيمادون ثلاثمائة صاع من الغلات ، وفيها فصاعداً العشر، ان سيقت من السماء ، أو بجريان الماء ، أو بقربه منها بانجذاب العروق ، والا فنصف العشر ، باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة .

والضابط عدم توقف ترقية[1] الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ، ومع تساوي السقيين ثلاثة أرباع العشر ، والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير ، وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عدداً أو زماناً أو نفعاً أو نمواً أوجه ، والصاع قد علمته في مباحث الوضوء .

ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب ، وفي الثمرتين صيرورتهما حصرماً وبسراً على قول ، وقيل : عنباً، وقيل : زبيباً وتمراً، وفي الصحيح «اذا أخرصه أخرج زكاته »[2] وفيه «متى يجب على صاحبها ؟ قال: اذا صرم واذا خرص »[3] وفيه « ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أو ساق زبيباً»[4].

---

١) مصدر رقى اليه كرضى صعد .
٢) وسائل الشيعة ٦/ ١٣٤ .
٣) وسائل الشيعة ٦/ ١٣٣ .
٤) وسائل الشيعة ٦/ ١٢١ .

والاولى أن يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص، الا أن ينتظر المستحق أو الافضل أو البسط فيعزل استحباباً ، وان أخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن ، الا أن ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية .

ويجوز الدفع على رؤس الاشجار، كما دل عليه الحديث المذكور، ويجوز الخرص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولان أرباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم ، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر .

أما الزرع ففيه قولان : من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ، ومن أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ، و لان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ، ولندرة الحاجة الى تناول الفريك[1] بخلاف الرطب والعنب .

٢٣١ - مفتاح
[نصاب العتيق والبرذون من الخيل]

في كل عتيق[2] من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع .

٢٣٢ - مفتاح
[دفع القيمة في الزكاة]

دفع القيمة في النقدين و الغلات مجز ، بالنص و الاجماع ، وللاول الصحيحان ، أما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض ، والمتأخرون

---

١) الفريك كأمير المفروك من الحب .

٢) العتيق العربية الكريمة الاصل ، والبرذون العجمية الاصل أو ما سوى العتيق .

يجوزونه وان وجد ، وفاقاً للخلاف مدعياً عليه الوفاق .

و للمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعـدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح ، وله أن يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان أدون قيمة ، خلافاً للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة ، وهو أحوط .

٢٣٣ - مفتاح
[تعلق الزكاة بالعين]

المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهـر النصوص ، ولأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين ، مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط .

ولم يجـز للساعي تتبع العين لوباعها المالك ، واللـوازم باطلة اتفاقاً ، وللصحيح : رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لمامضى؟ قال : نعم ويتبع بها البائع أويؤدي زكاتها البائع[1]. ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص، وقيل : بل يتعلق بالذمة ، لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ، ولامنعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج . وأجيب : بأنه تخفيف عن المالك ليسهل عليه ، فلاينافي الشركة في العين .

وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا ، لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ، ولماروي «ان كل عرض فهومردود الى الدراهم والدنانير» واستحسن في المعتبر تعلقها بالعيـن وان جاز العدول الى القيمـة ، ونفى عنه البأس في التذكرة ، وهو الاصح لما مر من الدلائل .

ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها أو عدم دخول حولها ، للصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٨٦ .

القول في مصرفها

٢٣٤ - مفتاح
[المستحقون للزكاة]

تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل»[١].

واختلف العلماء في الفقير والمسكين ، هل هما متغايران أم مترادفان ؟ وعلى التغاير أيهما أسوء حالا ؟ والاصح ان المسكين أسوء حالا ، للصحيح : الفقير الذي لايسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل[٢]. وفي الحسن مثله وزاد «والبائس أجهدهم»[٣].

ثم الاظهر أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزم من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة ، وفاقاً للمبسوط . وقيل : من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه أكثر المتأخرين ، ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل . وقيل : من لم يملك نصاباً يجب فيه الزكاة أوقيمته ، ولانص له ولادليل يعتد به ، نعم في الموثق : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره . قلت : فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة؟ فقال : زكاته صدقة على عياله فلايأخذها الا أن يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولايحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزكاة أن يأخذ

---

١) سورة التوبة : ٦٠ .
٢) وسائل الشيعة ٦/١٤٤ .
٣) نفس المصدر .

الزكاة[١]. ودلالته كما ترى .

مع أن في الصحيح : عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلايصيب نفقته فيها ، أيكب[٢] فيأكلها ولايأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لاينفقها[٣].

وفي الموثق : عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم الا أن تكون داره دار غلة ، فيخرج له من غلتها مايكفيه وعياله ، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا[٤]. والمعتبرة في معناهما مستفيضة.

وفي الصحيح : عن الرجل له دار أوخادم أوعبد أيقبل الزكاة ؟ قال : نعم ان الدار والخادم ليسا بمال[٥]. وفي التعليل اشعار باستثناء ماساوى الدار والخادم في المعنى ، والظاهر عدم الخلاف في ذلك .

وفي الموثق: قدتحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ فقال : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها مايكفيه ان شاء الله[٦] .

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٥٨ .
٢) أكب: أقبل ولزم عليه .
٣) وسائل الشيعة ٦/١٦٤ .
٤) وسائل الشيعة ٦/١٦١ .
٥) وسائل الشيعة ٦/١٦٢ .
٦) وسائل الشيعة ٦/١٦٤ .

والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه، فقيران تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب . ويكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها ، بل ظاهر المعتبرة تحريمه .

ولايجب اعلام الفقير بأنها زكاة للاصل والنص «اعطه ولاتسم له ولاتذل المؤمن»[١].

ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلاخلاف، والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ، أما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ، ولو ظهر عدم الاستحقاق فان قد فحص أولا أجزأت والا فلا ،كما في الحسن قلت له : فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع. قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى[٢].

وفي رواية : ان اجتهد فقد برىء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا[٣].

٢٣٥ - مفتاح
[تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظاً وقسمة ونحوها ولو أغنياء ، ولايشترط حريتهم خلافاً للمبسوط .

والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد ، والاسكافي هم المنافقون ، وجوز جماعة كونهم مسلمين .

وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم مايصرفونه في كتابتهم ،كما في الخبر«في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب»[٤].

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢١٩ .
٢ - ٣) وسائل الشيعة ٦/١٤٧ .
٤) وسائل الشيعة ٦/٢٠٤.

والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ، ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحداً للموثق ، وميراثهم لاربابهم عند الاكثر، بل كاد يكون اجماعاً للمعتبرين ولابأس به ، وفي رواية: وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم مايكفرون[1].

والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ، ومنهم من كان عنده مايفي بدينه ، لكن لودفعه يصير فقيراً كما قاله العلامة ، لعدم تمكنه من القضاء عرفاً ، ولافائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر ، واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية ، لئلا يكون لهم عليها وللخبر ، خلافاً للمعتبر فجوز اعطاؤهم مع التوبة وهوأقرب . ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعاً للمعتبرة ، وكذا الدفع الى أرباب الديون بدون اذنهم، وبعد موتهم اذاقصرت التركة عن الدين ،كما في المعتبرة .

وفي سبيل الله مايتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها، وفاقاً للاكثر، وتخصيصه بالجهادكما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ ، مع أنه يدفعه الصحيح : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم[2].

وفي اشتراط حاجتهم خلاف ، والاصح جواز صرفه في كل قربة لايتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنياً ، أما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنياً قولا واحداً ، وفي الحديث النبوي : لاتحل الصدقة لغني الا لثلاثة ، وعد منها الغازي .

وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنياً في بلده ، وألحق به جماعة

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٤٥ .

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٠٢ .

الضيف ، والاسكافي المنشيء للسفر الواجب أو المندوب، وكلاهما بعيد عن اللفظ ، ويشترط فيه أن لايكون سفره معصية بلاخلاف ، والا كان اعانة على الاثم . اللهم الا مع التوبة وارادته الاوبة ، وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان .

٢٣٦ - مفتاح
[ما يشترط في المستحقين]

يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص[1] باجماعنا والصحاح المستفيضة أما العدالة فلاعند المتأخرين لاطلاق النصوص، الافي العاملين للاجماع، ولتضمن العمالة الاستيمان ، كما في الصحيح : ولا يوكل به الا ناصحاً شفيقاً أمينا . ولا أمانة لغير العدل، وتعم عند آخرين مطلقا، وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت، واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولابأس به ، وفي الخبر : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا[2].

ويعطى أطفال المؤمنين وان كانوا فساقاً دون أطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات .

ويشترط أن لايكونوا هاشميين الا من مثلهم ، أو مع قصور الخمس كما يأتي بيانه .

وأن لا يكونوا واجبي نفقة لـه كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح «خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً : الاب، والام ، والولد ، والمملوك ، والزوجة[3]. والخبر المنافي لذلك ضعيف مأول.

---

١) وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام .
٢) وسائل الشيعة ١٧١/٦ .
٣) وسائل الشيعة ١٦٥/٦.

ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع ، خلافاً للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني ، واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه ، وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم ، كالغازي والغارم والمكاتب ، بلا خلاف للمعتبرة ، منها الحسن : لم يكن أحد أحق بزكاته من دين ابيه[1].

وفي جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان ، أصحهما الجواز للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به اذا كانوا لايوسعون عليه في كل مايحتاج اليه؟ قال: لابأس[2].

ويحتمل المنع في الزوجة خاصة ، لان نفقتها كالعوض، ولوامتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحداً .

القول في اخراجها[3]

٢٣٧ - مفتاح

[اشتراط النية في الدفع]

يشترط فيها النية باجماع العلماء - الا الاوزاعي - مقارنة للدفع أومتأخرة عنه ، أما التقدم فلا قولا واحداً ، ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ، ولابد فيها من التعيين والقربة ،كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ، ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف .

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٧٢ .

٢) وسائل الشيعة ٦/١٦٣.

٣) وفي نسخة : القول في لواحقها .

قال في المعتبر: النية اعتقاد القلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقرباً الى الله كفى ذلك .

وتجزي نية الوكيل عنه ، وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان .

٢٣٨ - مفتاح
[جواز اعطاء الزكاة كلها لواحد]

لايجب بسطها على الاصناف عندنا ، بل لو خص بها شخصاً واحداً من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ، ولا ينافيه الاية الشريفة ، اذ اللام فيها للاختصاص لاالملك .

وأوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم، وفي الاخبار ما يؤيده ، وفي الصحيح « تفضل الذي لايسأل على الذي يسأل »[1].

وأوجب هووالحلبي والقاضي حملها الى الامام أو نائبه الخاص ومع الغيبة العام ، ولا دليل عليه ، نعم الافضل ذلك ، لانهم أبصر بمواقعها . وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم ، كما في الخبر[2].

٢٣٩ - مفتاح
[أقل ما يعطى الفقير]

أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر ، للصحيح : لايعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلاتعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً[3]. وفي

---

١) وسائل الشيعة ١٨١/٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٨٢/٦ .
٣) وسائل الشيعة ١٧٧/٦ .

معناه رواية أخرى .

واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في الثاني، وهو درهم أو عشر دينار ولم نجد دليلهما .

والسيد والحلي لم يحدا بحد، للاصل والاطلاق وامتثال الامر. وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلاثة حين سئل عنه ، ولعله أقوى ولاسيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان ، والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه ، لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بأنه على الوجوب.

ولاحد للاكثر اجماعاً ، فخير الصدقة ما أبقت غنى، وفي الصحيح «اعطه من الزكاة حتى تغنيه»[1] وفي الموثق «اذا أعطيته فأغنه»[2] والمعتبرة في معناهما مستفيضة ، وقيل : لا يعطي ذو الكسب[3] القاصر زيادة على ما يتم به كفايته ، وهو شأذ .

٢٤٠ - مفتاح

[صرف الزكاة في بلد المال]

الافضل صرف الزكاة في بلد المال ، كما في الخبر : كان صلى الله عليه

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٦/١٧٩ .

٣) الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف في غير ذي الكسب من أصناف الفقراء أيضاً، مع أنه ادعى الاجماع في موضع آخر منه على جواز اعطاء الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه ، والاظهر ان الخلاف مختص به كما يستفاد من عباراتهم ، واستحسن في البيان عدم جواز اعطاء الزيادة ، قال : وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب . وفيه : ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض وليس ، وما في الصحيح «ويأخذ البقية من الزكاة» غير صريح في المنع من الزيادة ، مع أن مورد الرواية من له مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لاذو الكسب القاصر منه « منه » .

وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر[١].

ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده، على الاصح للصحيحين وغيرهما، خلافاً للخلاف وجماعة مع وجود المستحق، لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها. ورد بأنه مندفع بالضمان، فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أما الاجزاء فاجماعي. ومع فقدان المستحق لاضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحداً، وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج، فانه يضمن به مع وجود المستحق لابدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح، سيما اذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها الى الافضل، وفاقاً للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة.

ويستحب عزلها فوراً وجد المستحق أو لم يجد للموثق وغيره، ولاضمان حينئذ الا بالتفريط، وفي الحسن «اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها»[٢].

ولا يجوز تقديمها الاعلى سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة، منها الحسن: أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أيصلي الاولى قبل الزوال[٣]. خلافاً للعماني والديلمي، للصحيح «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين»[٤] وفي آخر «قلت: فانها لاتحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لابأس به»[٥] وحملا على القرض،

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٩٧.
٢) الوافي ٢/٣١.
٣) وسائل الشيعة ٦/٢١٣.
٤ - ٥) وسائل الشيعة ٦/٢١٠.

لورود المستفيضة بذلك ، منها الصحيح في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ، فقال : يعيد المعطي الزكاة[١]. وتخصيص الشهرين بالذكر لايقتضي التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك، وفي رواية سئل عن التعجيل . فقال : اذا مضت ثمانية أشهر فلابأس[٢].

٢٤١ - مفتاح

[أجرة الكيل والوزن والدعاء عنده]

أجرة الكيل والوزن على المالك ، لانها من مقدمات الواجب ، خلافاً للمبسوط. ويستحب أن يوسم نعم الصدقة في الاقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزاً لها عن غيرها ، ويكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أوجزية كما قالوه، وأن يدعو الاخذ للمالك، لفحوى قوله عزوجل «وصل عليهم»[٣].

ويكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، واجبة كانت أو مندوبة بالاجماع والنص ، ولو اضطر اليه بميراث أو نحوه جاز بلاكراهة كما في الاخبار .

الباب الثاني
في زكاة الفطرة

قال الله سبحانه وتعالى «قد أفلح من تزكى*وذكر اسم ربه فصلى»[٤]ففي

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٢١١ .

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٢١٠ .

٣) سورة التوبة : ١٠٣.

٤) سورة الاعلى : ١٥ .

الصحيح «ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة»[1].

القول فيمن تجب عليه وشرائطها

٢٤٢ - مفتاح

[من يجب عليه زكاة الفطرة]

انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذي لاتحل له الزكاة، وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله، وفي الخلاف من ملك نصاباً أو قيمته، والحلي عينه خاصة مدعياً عليه الوفاق، والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وليلته، وفي الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[2]. وفي آخر: ليس على من لايجد ما يتصدق به حرج[3] وفي الموثق: من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة[4] وحمل على الاستحباب.

وأوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح، وأسقطها الاكثر عمن أهل شوال وهو مغمى عليه، ولادليل عليه. نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه، وفي الصحيح «لازكاة على يتيم»[5].

---

١) الوافي: ٢/٣٢.
٢ - ٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٣.
٤) وسائل الشيعة ٦/٢٢٥.
٥) وسائل الشيعة ٦/٢٢٦.

٢٤٣ - مفتاح

[وجوب الاخراج عن نفسه وجميع عياله]

يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعاً ، صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، منها : عن رجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير أو حر أو مملوك[1] وفي رواية : كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك ، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه[2].

وأما مافي الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا انما يكون فطرته على عياله ، بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة[3] .

وفي تفسير الضيف المعال سبعة أقوال : الضيافة طول الشهر ، أو النصف الاخير منه ، أو العشر الاخير ، أو ليلتين من آخره ، أو ليلة واحدة ، أو جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل ، أو صدق العيلولة عرفاً ، والعمل على الاخير ، لظاهر الروايات المذكورة ، فان مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولة ، لا لوجوب النفقة ، ولا لتكلف التصدق بها عليه ، ولا الضيافة المحضة ، من دون عيلولة وهو المعتمد . وفي قوله «فيحضر يوم الفطر» اشعار بأنه ممن ضمه الى عياله .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٢٧ .

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٢٩ .

٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٧ .

وقيل : بل تجب عن الزوجة والمملوك ولولم يكونا في عياله اذا لم يعلمها غيره ، واليه ذهب الاكثر في المملوك ، والحلي جعل الزوجية سبباً لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه، كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة ، مدعياً عليه الوفاق، مع أنه منفرد به ، كما نص عليه في المعتبر .

٢٤٤ - مفتاح

[من استكمل الشرائط قبل الغروب وبعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أومملوك ، فان كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه، بالنص[1] والاجماع، والا فان كان قبل مضي صلاة العيد أي الزوال استحبت بالنص والاسقطت بالاجماع .

٢٤٥ - مفتاح

[سقوط الزكاة بأداء الغير]

كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ، وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة ، وفاقاً للاكثر ، للحديث النبوي «لاثنيا في الصدقة»[2].

وخالف الحلي في الضيف فأوجب عليه أيضاً، وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ، ولو أعالت نفسها زال ، وكذا الكلام في نظائرها .

---

١) قال الشيخ : وقد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال . وسائل الشيعة ٦/٢٤٥ .

٢) الوافي ٢/٢٤ .

القول في جنسها وقدرها

٢٤٦ - مفتاح

[ما يتصدق به]

أوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية، كما في الصحاح، والحق أنه لادلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، واشتمال بعضها على الاقط دون آخر، وأضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة، مدعياً للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها، والاخرون ماغلب تقوت أهل ذلك القطر به[1]، والحلي تقوت المعطي.

وفي الصحيح: يعطي أصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط[2].

وفي رواية: على كل قوم مايغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره[3].

وفي أخرى: على كل من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت[4].

وفي أخرى: صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف تمر - الى أن قال - وعلى أهل طبرستان الارز - الحديث[5].

والثلاثة ضعيفة السند، ولكن لابأس بالعمل بها، لعدم تنافيها الصحاح.

وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة، وفي أكثرها بلفظ الدرهم، وفي الموثق «ان ذلك أنفع له يشتري مايريد»[6] وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة، كما هو ظاهر الموثق «لابأس بالقيمة في الفطرة»

---

١) وفي نسخة: الفطرية.

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٣١.

٣- ٤-٥) وسائل الشيعة ٦/٢٣٨ - ٢٣٩.

٦) وسائل الشيعة ٦/٢٤١.

والاحوط الاول ، وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان ، أصحهما العدم ، وفي الخبر «أنه من بدع عثمان» .

ولاتقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية ، وفاقاً للاكثر ، وتقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق[1]، مجهول القائل والمستند .

ونزل على اختلاف الاسعار ، والافضل اخراج التمر، لانه أسرع منفعة ، وذلك أنه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه كذا في الصحيح، وفي صحيح آخر: لان اعطي صاعاً من تمر أحب الي من أن اعطي صاعاً من ذهب[2].

٢٤٧ - مفتاح

[مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالاجماع والصحاح المستفيضة، ومادل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية[3]، كمادل عليه الخبر، وانماخفف الحنطة معاوية، وقيل: يجزي في اللبن أربعة أرطال، للخبر عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة.

---

١) الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدينار والدرهم .

٢) وسائل الشيعة ٦/٢٤٤ .

٣) قال في الاستبصار: وجه التقية في ذلك أن السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاعاً من كل شيء، فلما كان زمان عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بأزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقية . وروى في المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة . فقال: صاع من طعام ، فقيل : أو نصف صاع. فقال : بئس الاثم الفسوق بعد الايمان ، ثم قال رحمه الله : واذا كان التغير حادثاً حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية، وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعيناً «منه» .

قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن[١] وفسر بالمدني، للصحيح: كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدي ؟ فقال: أربعة أرطال بالمدني[٢].

والخبران شاذان مع ضعف سند الاول، وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في بيان الوضوء.

القول في وقتها ومصرفها

٢٤٨ - مفتاح

[وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: «عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لا[٣].

وقيل: بل طلوع الفجر، للصحيح «عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر»[٤] وفي رواية «ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة، وان كان بعد ماتخرج الى العيد فهي صدقة»[٥] ودلالتهما كما ترى.

ولا يجوز تقديمها الا قرضاً وفاقاً للمشهور، اذ لامعنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله عليه السلام «أيصلي الاولى قبل الزوال» وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكاة، للصحيح «يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير»[٦] وهو مقدوح، لاشتماله على مايخالف اجماع

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٦/٢٣٧.

٣) وسائل الشيعة ٦/٢٤٥.

٤-٥-٦) وسائل الشيعة ٦/٢٤٦.

المسلمين ، من اجزاء نصف صاع من الشعير ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل ، لانه موضع نص ووفاق .

وفي جواز تأخيرها عن الصلاة قولان ، والاكثر على العدم ، لخبر «ان اعطيت» المذكور آنفاً ، وفي معناه العامي ، وفي سندهما ضعف ، وجوزه الاسكافي الى الزوال، واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه وهو كما ترى ، وفي المنتهى الى آخر النهار مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة ، وأنه يأثم به للصحيح قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لابأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه[1]. وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله .

ولاخلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أولم يوجد، للصحيح: اذا عزلتها فلايضرك متى اعطيتها[2] . وفي آخر : عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : اذا أخرجها فقد برىء من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها[3] وفي معناهما غيرهما .

والعزل أن تعينها في مال بقدرها، والمفيد وجماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ، ولاقضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده ، للخبرين السابقين ، ولانها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت، وقيل : بل يقضي لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف ، والحلي هي أداء دائماً .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٤٦ .

٢ - ٣) وسائل الشيعة ٦/٢٤٨ .

٢٤٩ - مفتاح

[مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف المالية عند الاكثر ، لاية «انما الصدقات» وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين ، وفي الصحيح «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أوشعير أوصاع من تمر أوزبيب لفقراء المسلمين»[١] وفي رواية «لمن تحل الفطرة؟ فقال : لمن لايجد»[٢] وفي أخرى «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة ، ليس على من قبل الفطرة فطرة»[٣].

وجوز جماعة دفعها الى المستضعف ، وفي النصوص مايدل عليه ، وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة .

واشتراط العدالة ، وكونه غير هاشمي ، ولاواجب النفقة كما مر ، وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر ، ويتأكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها، وفي الخبر «لاينقل من أرض الى أرض»[٤] وفي آخر «ولايوجه ذلك الى بلدة أخرى وان لم يجد موافقاً»[٥].

والمشهور المنع من اعطاء أقل من صاع ، وادعى السيد عليه الاجماع الا أن يجتمع جماعة لايتسع لهم، تعميماً للنفع ودفعاً لاذية المؤمن، وفي المرسل «لاتعط أحداً أقل من رأس مال»[٦] وضعفه في المعتبر ، ثم حمله على الاستحباب

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٣٣ .
٢) وسائل الشيعة ٦/٢٤٩ .
٣) وسائل الشيعة ٦/٢٢٤ .
٤ - ٥) وسائل الشيعة ٦/٢٥١ .
٦) وسائل الشيعة ٦/٢٥٢ .

تفصيلاً من خلاف الاصحاب . ويجوز أن يعطي الواحد مايغنيه بلاخلاف، وفي رواية «تفرقها أحب الـي»[1] والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران ، وترجيح أهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص .

وأن يدفعها الى الامام أو نائبه الخاص، ومع الغيبة الفقيه المأمون ، لانهم أبصر بمواقعها ، وفي الخبر : الامام أعلم يضعها حيث يشاء، وفي آخر «الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام[2]. ويجوز أن يفرقها بنفسه بلاخلاف هنا .

الباب الثالث

في الخمس

قال الله عزوجل « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[3].

القول فيما فيه الخمس وشرائطه

٢٥٠ ـ مفتاح

[وجوب الخمس في الغنائم]

انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد ، فمنها ما غنم في الحربيين ، بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة ، قل أوكثر ، واشتراط المفيد بلوغه عشرين ديناراً ، شاذ مدفوع بالعمومات .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٢٥٢ .
٢) وسائل الشيعة ٦/٢٤٠ .
٣) سورة الانفال : ٤١ .

وفي حكمه ماغنم من مال البغاة عند الاكثر، وفي مايسرق أو يؤخذ غيلة[١] قولان ، وقيل : اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر، وهو مع ضعفه وارساله[٢] معارض للحسن .

٢٥١ - مفتاح

[وجوب الخمس في المعادن]

ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ، ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة ، وفي مثل المغرة[٣] وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال ، لانتفاء النص الخاص، والشك في اطلاق اسم المعدن عليها .

ويشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً ، للصحيح «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[٤] خلافاً للحلبي فدينار واحد للخبر[٥]، ويمكن

---

١) الغيلة بالكسر الاغتيال ، يقال: قتله غيلة، وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله .

٢) الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : « اذا غزا قوم بغير أمر الامام فغنموا ، كانت الغنيمة كلها للامام ، فاذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس» والحسن هو ماروواه الحلبي عنه عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال : يؤدي خمسنا ويطيب له» وفي الصحيح «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس» قيل: المراد به تاصب الحرب للمسلمين، لاالعداوة لاهل البيت ، للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين ،كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقي، موافقاً لما في ملحقات السرائر للحلي، وفيه بعد « منه » .

٣) المغرة الطين الاحمر الذي يصبغ به ، وقد يحرك .

٤) وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٤ .

٥) عن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٣ .

حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام ، وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات ، وجوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل .

٢٥٢ - مفتاح
[وجوب الخمس في الكنوز]

ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح، بشرط أن لايكون للارض مالك يعرفه، فانه حينئذ لقطة ، وقال أكثر المتأخرين : كل ماوجد في دار الاسلام وعليه أثره فهو لقطة ، وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ، ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح .

٢٥٣ - مفتاح
[وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان أو بغيره كالعنبر ، ويجب فيه بلاخلاف، للصحيح «عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس»[1] واتفقوا على اعتبار النصاب فيه ، فقيل : دينار للخبر ، والمفيد عشرون ، ولم نجد مستنده وعدم اعتباره أحوط ، سيما في العنبر اذا جني من وجه الماء .

٢٥٤ - مفتاح
[وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

ومنها أرباح التجارات والصناعات والزراعات، ويجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الاجماع ، لعموم «ما غنمتم» وللنصوص المستفيضة بل

---

١) وسائل الشيعة ٦/٣٤٧ .

المتواترة الدالة على الوجوب ، الا أن المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل ، منها : حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة .

ومنها قلت له : ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً . قال : فلم أحللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب[١].

ومنها : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لانهم لايؤدون حقنا ، ألاوان شيعتنا من ذلك وأبناءهم فيحل[٢].

ومنها : يحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا[٣].

والاسكافي لايحل التحليل الا لصاحب الحق في زمانه ، اذ لايسوق تحليل مايملكه غيره ، ورده المحقق بأنالامام لايحل الامايعلم ان له الولاية فيتحليله. نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية ، وفيه مايأتي أن خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام ، الا أن يقال ان معنى كونه لهم أن لهم التصرف فيه في زمن حضورهم ، بأن يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم ، وأما في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية ، والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله .

٢٥٥ - مفتاح

[ما يدخل في الارباح]

أضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية ، والشيخ

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٣٨١ .

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٣٧٩ وفيه وآبائهم .

٣) وسائل الشيعة ٦/ ٣٨٢.

العسل الجبلي والمن، والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه، وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة : فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لايحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يضطلم[1] فيؤخذ ماله ، ومثل مال يوجد ولايعرف له صاحب[2].

وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا ، وأنه لا خمس فيه الا أن يحتاط صاحبه .

٢٥٦ - مفتاح

[وجوب الخمس في الارض المشترى من الذمي]

ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند أكثر المتأخرين، للصحيح «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس»[3] والظاهر أن المراد أرض الزراعة ، وكثير من القدماء لم يذكروه .

ويحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية ، كما ذهب اليه بعض العامة ، لا أخذ الخمس منه لبني هاشم .

٢٥٧ - مفتاح

[وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]

ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور، للخبرين ، فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس، ومعه يتصدق

١) أي يحتمل المظلم والاظهر الاهمال بمعنى الاستيصال كما يوجد في بعض النسخ.
٢) وسائل الشيعة ٦/ ٣٥٠.
٣) وسائل الشيعة ٦/ ٣٥٢ .

بها بعده كذا قالوه ، ولم يذكره القديمان والمفيد ، والاولى أن يتصدق بما تيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك ، وله أن يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة أخبار : تصدق بخمس مالك ، فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال[1].

٢٥٨ - مفتاح

[وجوب الخمس بعد المؤنة]

انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف ، لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين ، وفي اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان ، وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها، والنذور والكفارات ومأخوذ الظالم غصباً أومصانعة[2]. والهدية والصلة اللائقتين بحاله ، ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ، وضروريات أسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه . وفي بعض الاخبار «أن الخمس بعد المؤنة»[3] وفيه اجمال، وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان، ولو كان له مال آخر لاخمس فيه .

وفي احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه ، ولامدخل للحول في شيء من الانواع، نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة .

---

١) وسائل الشيعة ٦/٣٥٣ .
٢) أى رشوة .
٣) وسائل الشيعة ٦/٣٥٤ .

القول في كيفية القسمة والمصرف

٢٥٩ - مفتاح
[كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستة أسهم ثلاثة للامام عليه السلام وهي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله، وثلاثة للاصناف الباقية، لظاهر الاية والنصوص المستفيضة.

وقيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله، وثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح، ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام، كما مرت الاشارة اليه مع تأويله.

ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور، لان الخمس عوض عن الزكاة المعتبر في مستحقها ذلك، لاالعدالة بلاخلاف يعرف.

وأن يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة، خلافاً لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض، ولايكفي الانتساب بالام عند الاكثر، خلافاً للسيد وابن حمزة، وفي الخبر «من كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء»[1].

ولايعتبر الفقر في ابن السبيل، بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكاة، وفي اليتيم قولان.

ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة بلاخلاف، اذ المراد بهم في الاية الجنس لاالعموم، وفي الموثق «ذاك الى الامام»[2].

وفي وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٨٨.

(٨ وسائل الشيعة ٦/٣٦٢.

أشهرهما الثاني ، لان الاية لبيان المصرف لاالتشريك ، وأحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكاة .

٢٦٠ - مفتاح

[سقوط ما يختص بالامام عليه السلام حال الغيبة]

هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام؟ لماورد من الرخص، أم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام ، لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما أمكن ، أم يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ، أم يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن ، أم يصرف الكل الى الموجودين ، لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية ، فكذلك مع الغيبة ؟ أقوال : والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام ، لتحليلهم ذلك لشيعتهم ، ووجوب صرف حصص الباقين الى أهلها لعدم مانع عنه ، ولو صرف الكل اليهم لكان أحوط وأحسن ، ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة[1] ،كما يتولى عن الغائب .

---

١) وربما يؤيد ذلك على تقدير ثبوت حقه بأنه عليه السلام لاضرر في مثل هذا التصرف عليه بوجه، فينتفي المانع منه، بل ربما يعلم رضاه اذا كان المدفوع اليه من أهل الاضرار والتقوى وكان المال في معرض التلف مع التأخير ،كما هو الغالب في مثل هذا الزمان ، فيكون دفعه اليهم احساناً محضاً «وما على المحسنين من سبيل» ولوصحت الرواية الواردة بوجوب اتمام كفايتهم عليه عليه السلام ، لكان القول به متعيناً لكن في سنده ضعف، وانكره الحلي محتجاً بأن الله سبحانه جعل للامام قسطاً وللباقي قسطاً، فلواخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة ، ولا يخلو من قوة «منه» .

الباب الرابع
في سائر الصدقات

قال الله عزوجل «وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم»[١].

٢٦١ - مفتاح
[تأكد استحباب الصدقة]

لاصدقة واجبة غيرالزكاة الا ماوجب بنذر وشبهه أوكفارة كما يأتي، ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحباباً مؤكداً ، بالضرورة من الدين، كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل، وفي الحسن : ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وانما هو شيء ظاهر، انما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً ، ولو لم يؤدها لم يقبل له صلاة ، وان عليكم في أموالكم غير الزكاة . فقلت : أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله تعالى يقول «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» . قال : قلت : فماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال : هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشهر قل أوكثر ، غير أنه يدوم عليه ، وقوله تعالى «ويمنعون الماعون»[٢] قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة . فقلت : ان لنا جيراناً اذا أعرناهم متاعنا كسروه وأفسدوه ، فعلينا جناح أن نمنعهم ؟ فقال : لاليس عليك جناح أن تمنعهم اذا كانوا كذلك قال : قلت له «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً»[٣] قال : ليس

---

١) سورة المعارج : ٢٥ .
٢) سورة الماعون : ٧.
٣) سورة الانسان : ٨ .

من الزكاة ، قلت : قوله تعالى «ينفقون أمـوالهم بالليل والنهار سراً وعلانية»[١] قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله «ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»[٢] قال : ليس من الزكاة ، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة[٣].

والاخبار في معناه مستفيضة ، وفي رواية : سأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريدهما جميعاً . قال : أما الظاهـرة ففي كل ألف خمسة وعشرون ، وأما الباطنة فلاتستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك[٤].

٢٦٢ - مفتاح

[عدم جواز الرجوع عن الصدقة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق مايدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ، ونية القربة بلاخلاف لانها عبادة ، وفي الحديث «لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به الله تعالى»[٥].

ولايجوز الرجوع فيها بعد القبض ، لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها ، وفي الصحيح : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه[٦].

---

١) سورة البقرة : ٢٧٤ .
٢) سورة البقرة : ٢٧١ .
٣) وسائل الشيعة ٦/٢٨ .
٤) وسائل الشيعة ٦/١٠٠ .
٥) وسائل الشيعة ١٣/٣١٩ ح ٢.
٦) وسائل الشيعة ١٣/٣٤٣ .

وفي رواية : ولاينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه[١]. وفيه قول آخر شاذ .

٢٦٣ - مفتاح

[حرمة الصدقة على بني هاشم]

الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم ، باجماع العلماء و الصحاح المستفيضة ، لانها أوساخ أيدي الناس كما ورد فيها ، الا مع الاضطرار كأكل الميتة ، كما في الموثق ، أو صدقة بعضهم على بعض ، كما في النصوص المستفيضة بلاخلاف فيهما ، والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية .

وهل يختص التحريم بالزكاة أم يشتمل النذور والكفارات ؟ قولان ، وفي الصحيح : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس» وفي رواية هي الزكاة[٢]. وفي أخرى «هي الزكاة المفروضة»[٣] أما المندوبة فلاخلاف في اباحتها لهم ، والنصوص به مستفيضة .

وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام في ذلك ، صوناً لهم من النقص وتسلط المتصدق . ويدفعه الصحاح منها : لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج الى مكة ، لان كل مابين مكة والمدينة فهو صدقة[٤]. وفي أخرى «هذه المياه عامتها صدقة»[٥].

ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم، فتباح الاولى دون الثانية .

---

١) وسائل الشيعة ٣٤٢/١٣ .

٢ - ٣) وسائل الشيعة ١٩٠/٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٨٨/٦.

٥) وسائل الشيعة ١٨٩/٦ .

٢٦٤ - مفتاح

[صدقة السر أفضل من الجهر]

صدقة السر أفضل من الجهر، قال الله سبحانه «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» وعن مولانا الصادق عليه السلام: الصدقة في السر والله أفضل منها في العلانية[١].

واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة، أو قصد اقتداء الناس به تحريصاً على نفع الفقراء، وقيل: هذا كله في المندوبة، أما الواجبة فاظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة، ولاستجباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالباً، وفي الحسن: كلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من اسراره، وكلما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه، فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسناً[٢].

وفي الموثق في قوله تعالى «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» قال: هي سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر[٣].

٢٦٥ - مفتاح

[جواز التصدق على الذمي]

تجوز الصدقة على الذمي وان كان أجنبياً، لقوله تعالى «لاينهاكم الله عن

---

١) وسائل الشيعة ٦/ ٢٧٥.

٢) وسائل الشيعة ٦/ ٢١٥.

٣) وسائل الشيعة ٦/ ٢١٥.

الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم»[1] وفي الحديث «لكل كبد حرا أجر»[2] ولغيرهما من النصوص بالخصوص. وفيه قول آخر، وله بعض الاخبار، وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن.

* * *

١) سورة الممتحنة : ٨.
٢) وسائل الشيعة ٦/٢٨٥ .

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله عزوجل «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»[1].

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام : بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية[2].

وفي الحديث القدسي : الصوم لي وأنا أجزي به[3].

وفي النبوي صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار[4].

وفيه : الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً[5].

وعن مولانا الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب[6].

---

١) سورة البقرة : ١٨٣ .
٢) وسائل الشيعة ٧/ ٢٨٩ .
٣) وسائل الشيعة ٧/ ٢٩٠.
٤) وسائل الشيعة ٧/ ٢٨٩ .
٥) وسائل الشيعة ٧/ ٢٩١ .
٦) وسائل الشيعة ٧/ ٢٩٢ .

وعنه عليه السلام : من صام لله عـزوجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ ، وكل الله به ألف ملك يمسحون به وجهه ويبشرونه بالجنة ، حتى اذا أفطر قال الله جل جلاله: ما أطيب ريحك وروحك، ياملائكتي اشهدوا اني قدغفرت له[1].

ولولم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية ، لكفى به فضلا ومنقبة ، وأعظم الصيام أجراً صوم شهررمضان، ففي الحديث النبوي : من صام شهررمضان ايماناً واحتساباً[2] وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس ، قبل الله صومـه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين[3].

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله أنه سئل عن ليلة القدر ؟ فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزوجل : أما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر، ولم أطوها عنكم لانني لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً مـن ليله وواظب على صلاته وهجر الىجمعته وغدا الى عيده ، فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب. قال الصادق عليه السلام: فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد[4].

وفي الصحيح : انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لان الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله عزوجل أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني نيل الجوع، والا

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٩٩ .

٢) الاحتساب أن يبعثه على العمل الاخلاص وطلب رضاء الله ، لا الحلم والعقل، وهو من الحسب كالاعتداد من العدد ، وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد عمله « منه » .

٣) وسائل الشيعة ٧/١٧٤ .

٤) وسائل الشيعة ٧/٢١٩ .

لم يرق على الضعيف ويرحم الجائع[1].

والصيام أربعة أقسام : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور.

والواجب خمسة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، وبدل دم المتعة ، والاعتكاف على وجه ، والنذر وما في معناه .

والمندوب قد لايختص وقتاً كصيام أيام السنة كلها غير الواجب والمحرم، فان الصوم جنة من النار ، وقد يختص وقتاً وهو المؤكد منه .

والمكروه بالمعنى المتعارف لايخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله .

والمحظور ماهو خلاف السنة والممنوع منه، وكلها من ضروريات الدين.

الباب الاول

في شرائطه وكيفيته واحكامه

القول في الشرائط

قال الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »[2].

٢٦٦ – مفتاح

[شرائط وجوب الصوم]

انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس، صحيح من المرض المستضر به ، مقيم أو في حكمه ، بالاجماع والنصوص المستفيضة.

---

١) وسائل الشيعة ٣/٧ .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح، لان عباداته شرعية.

وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه، لعدم منافاة النوم الصوم، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، وفي الخبر: قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه[1].

وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقاً للشيخين وان خالف الاكثر، لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم، وسقوط التكليف عنه لايستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم، وسقوط القضاء لاينافي صحة الاداء، كما أن وجوبه لاينافي عدم وجوب الاداء، وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله، فسقط حججهم، وكذا القول في المجنون وفاقاً للخلاف وخلافاً للاكثر.

أما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحداً، والنصوص به مستفيضة، ويصح من المستحاضة اذا أتت بالاغسال اجماعاً، وأما مع الاخلال ففيه اشكال، وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلاة.

وأما المسافر فلايصح منه صوم شهر رمضان اجماعاً، والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلاثة أيام بدل الهدي، وثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، والنذر المشترط سفراً وحضراً عند الاكثر، لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر، خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها، واطلاق قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج»[2] في الاول فبقي الباقي، وهو حسن الا أن في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله

---

١) وسائل الشيعة ٧/٩٨.

٢) سورة البقرة: ١٩٦.

على ما لم يقل بـه أحد من وجوب الصوم المنذور المشترط فـي المرض ، فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر، وأما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذ علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ ، والخبر الوارد به ضعيف مؤل معارض بما هو أجود منه سنداً ودلالة، وكذا أحد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان.

وفي المندوب أقوال : ثالثها الكراهـة ، والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص ، وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلاثة أيام الحاجة عند قبر النبي «ص» للصحيح. وألحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام، والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة ، والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان ، وربمـا يحملان على الرخصة .

ولو صام أحد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضاء، كما يستفاد مـن قوله سبحانه « فعدة من أيام أخر » الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح[1]، ولا يلحق به الناسي اقتصاراً على مورد النص .

٢٦٧ - مفتاح

[مالوزال العذر في اثناء النهار]

تفطر الحائض والنفساء وان حصل قبيـل الغروب أو انقطع بعيد الفجر ، للاجماع والصحاح ، ولعدم صحة صوم بعض اليوم ، وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم في أثناء النهار عند الاكثر ، كما في الصحيح، وقيل : الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئاً يجددان النية، لسريان حكمها

١) منهـا صحيحة أبي شعبة « ان كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه» ومثله صحيحة عبدالله بن عبدالرحمن .

الى أول النهار، فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق، وقواه في المعتبر والمختلف، وهو حسن لولا الحديث المذكور .

وأما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول ، فلا خلاف في وجوبه عليهما، وعلل بما ذكر وبالنصوص المعتبرة الواردة في الثاني وفي الصحيح : فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها ، فعليه صوم ذلك اليوم ، فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام[1].

ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب ، وأما المسافر فالاصح أنه ان خرج من بيته قبل الزوال أفطر ، وان خرج بعده صام واعتد به، كما في المختلف، وفاقاً للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة، وقيل: أفطر مطلقا لظاهر الاية والخبر، وقيل : ان بيت بنية السفر أفطر مطلقا والافلا، لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتأويل ، وان كان العمل عليها أشهر ، وقيل : ان بيت النية وخرج قبل الزوال أفطر ، وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم ، وان لم يبيت لم يفطر بوجه ، ولم نجد على هذا التفصيل نصاً، وفي الصحيح: اذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر[2]. وظني جواز العمل بهذا الحديث ، وان كان ما قدمناه أولى جمعاً بين النصوص ، وأما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد .

٢٦٨ - مفتاح

[المرض المجوز للافطار]

قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه

---

١) وسائل الشيعة ٧/١٣٤ .

٢) وسائل الشيعة ٧/١٣٢ .

في كتاب مفاتيح الصلاة فلانعيده، وفي الصحيح: هما واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت[١].

وأما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ماخيف معه زيادته بسبب الصوم، أو بطوء برئه، أو حصول مشقة لايتحمل مثلها عادة، أو حدوث مرض آخر، ويرجع في ذلك كله الى الظن، سواء استند الى امارة أو تجربة أوقول عارف وان كان فاسقاً، وفي الصحيح: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر[٢]. وقال: كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب[٣]. وفيه: سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم؟ قال: اذا لم يستطع أن يتسحر[٤]. وفي المعتبرين: بل الانسان على نفسه بصيرة، وهو أعلم بما يطيقه[٥].

٢٦٩ - مفتاح

[عدم وجوب الصوم للشيخ والشيخة وذي العطاش]

الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون، ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصحاح، فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ.

والمشهور أنهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا، ويدفعه الصحيح: الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شيء

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٠.

٢) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٥.

٣) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٨.

٤ - ٥) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٧.

عليهما[١].

وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز، لمفهوم قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية»[٢] فلا فدية على الذين لايطيقونه.

وأجيب بأنها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين، واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي.

وفيه نظر، والظاهر أن الاية محمولة على ظاهرها، لان التكليف لم يقع الادون الطاقة، كما قال الله تعالى «لايكلف الله نفساً الا وسعها»[٣] فان الوسع مالم يبلغ الطاقة بالنص، فقول المفيد هو الصواب.

وقيل: ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر، وقيل: ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر، وهما اجتهاد في مقابلة النص، وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين.

٢٧٠ - مفتاح
[جواز الافطار للحامل المقرب]

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما أو بولدهما، تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح[٤].

ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة أم متبرعة، وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٠.
٢) سورة البقرة: ١٨٤.
٣) سورة البقرة: ٢٨٦.
٤) وسائل الشيعة ٧/ ١٥٣.

القول في الكيفية والاحكام

قال الله عزوجل « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ الى قوله سبحانه ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل »[1].

٢٧١ - مفتاح

[تحديد النهار]

أول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، اجماعاً من المسلمين، ونصاً من الكتاب المبين، ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور ، فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال ، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ، وفيه مخالفة لظاهر الاية ، وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل ، وفي حكمه الاستمناء .

وآخر وقته غروب الشمس اجماعاً ، ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح ، وقيل : بذهاب الحمرة المشرقية ، وقيل: غير ذلك، وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلاة .

٢٧٢ - مفتاح

[اشتراط النية في الصوم]

يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ، ووقتها الاختياري طول الليل ، والاضطراري الى الزوال على المشهور .

---

١) سورة البقرة : ١٧٨ .

أماالاول فلوجوب تقديمها عليه، والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجرلايعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده ، وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه، والصوم لايتبعض وليس بعض أجزاء الليل أولى من بعض وفي الحديث : من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له[1].

وأما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك ، ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ، وتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ ، كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال .

ولو بداله في الصوم في أثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار ،كما يستفاد من الصحاح ، منها: في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل . قال: نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً[2].

و للاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى أن يبقى جزء من النهار . ولا يخلو من قوة ، للصحيح: عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال : نعم له أن يصوم ويعتد به[3] وفي رواية : يصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم[4].

وخصه السيد وجماعة بالمندوب ، للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له

---

١) جامع أحاديث الشيعة ٩/ ١٦٩ .
٢) وسائل الشيعة ٧/ ٤ .
٣) وسائل الشيعة ٧/ ٥.
٤) وسائل الشيعة ٧/ ٦ .

الحاجة. قال : هوبالخيار مابينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء الله[١].

وفي الصحيح : اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكرالصيام قبل أنيطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخياران شاء صام وان شاء أفطر[٢].

وفيه : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه[٣] .

وفيه كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول : عندكم شيء والاصمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام[٤]. وهو مطلق .

ولايجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان أو الاغماء على قول الشيخ ، ويجزي نيـة واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة ، بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع .

٢٧٣ - مفتاح

[لونوى الافطار ولم يفطر]

هل يبطل الصوم بنية الافطار ؟ المشهور العدم ، اذ لايهدم الصوم المنوي الا الافطارنفسه دون نيته، أما اذا أصبح بهذه النية في شهر رمضان من غيرعذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبـل الزوال ، لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض ، وكذا النذر المعين .

وفي غيرهما اشكال لصحةالروايات السابقة ولبطلان جريان الدليل المذكور

---

١) وسائل الشيعة : ٧/٧ وليس فيه كلمة «الله» في انشاء الله .

٢) وسائل الشيعة ٦/٧ .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٦/٧.

فيه، فينبغي اما أن يخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين، ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض ، و اما أن يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين أيضاً ، ويكتفى بنية البعض مطلقا .

٢٧٤ - مفتاح

[صوم يوم الشك]

يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندباً ثم انكشف أنه منه ، للاكتفاء فيه بالقربة، وللمعتبرة المستفيضة والاجماع، وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان .

ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعاً في الظاهر ، فلا يتحقق الامتثال وللنصوص، منها الصحيح: في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. فقال : عليه قضاؤه وان كان كذلك[1].

خلافاً للخلاف والقديمين، لانه قد نوى الواقع فيجب أن يجزيه وللموثق وجوابه أن التكليف منوط باعتقاده دون الواقع ، والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزئه ، وهو باطل بالاجماع . والموثق معارض بمثله .

وكذا اذا تردد فيها ، اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد، ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ، ويؤيده الخبر خلافاً للمبسوط.

ولو نوى غيره أجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة، وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان ، أصحهما عدم الاجزاء وفاقاً للحلي ، لان الاعمال بالنيات .

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٦ .

٢٧٥ - مفتاح

[ما يجب الامساك عنه]

يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء، للاجماع والآية والصحاح ، وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والدابة خلاف ، والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد[1] ، وعن تعمد القيء للصحاح .

وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان ، وقضائه خاصة على الاصح ، للصحاح خلافاً للصدوق ، وقد مضى في مباحث الغسل ، مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها، والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجباً للصحاح .

ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف ، وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين، للاجماع والصحاح ، وأوجبها الاكثر بالاخير أيضاً ، لاخبار لاتخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة، خلافاً للعماني والسيد ، ولقضاء رمضان أيضاً بعد الزوال للخبر ، خلافاً للعماني للخبر وهو شاذ ، وفي الصحيح «بعد العصر» ومنهم من أوجبها في القيء أيضاً وهو شاذ، ومنهم من أسقط فيه القضاء أيضاً للصحيح، وهو محمول على غير العامد.

وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح، وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان، ولايجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول ، خلافاً لجماعة فيقضي خاصة ، ولاخرين فيكفر مع القضاء .

---

١) المحقق جعل فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تابعاً لوجوب الغسل، لانه مطلول للجنابة، وهي علة للحكم . وفي العلية نظر «منه» .

وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ، وفاقاً للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي، وقيل : يجب به القضاء والكفارة ، استناداً الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك أيضاً وليس بشيء .

وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق ؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به، استناداً الى رواية ضعيفة مقطوعة يدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق أيضاً ، مع أنه خلاف الاجماع ، ومنهم من قيده بالغليظ ، ومنهم من أوجب به القضاء خاصة . وفي المعتبر توقف في الحكم وقال : انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد، وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك . وفي الموثق : عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه . قال : لابأس . وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال : لابأس[1]. وهو مع اعتباره صريح في المطلوب.

وفي الصحيح : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء[2] .

٢٧٦ - مفتاح
[ما لا يجب الامساك عنه]

لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه ، للاصل والحصر السابق ، وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر ،كما في الصحاح ، خلافاً لبعض المتأخرين فحرمه وليس بشيء .

أما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى أصبح فلاشيء عليه ، ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضاً كمامر ، هذا ما يقتضيه التوفيق بين

---

١) وسائل الشيعة ٧/٤٨ .
٢) وسائل الشيعة ٧/١٩ .

المعتبرة، والشيخ وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى، واثبات القضاء بالثانية ، واثبات الكفارة أيضاً بالثالثة فصاعداً ، وتبعه الاكثرون ، والصواب ماقلناه .

ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب، فليس عليه شيء وان ظهر خلافه ، للاصل والصحاح خلافاً للمفيد فيقضي ، لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر ، ولايخلو من قوة ، ولاعن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل ، وان وجب به القضاء للصحاح ، ولا عن فعله اذا أخبر بطلوع الفجر وظن كذب المخبر للاصل ، وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح[1] .

ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أودماغية ، وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافاً للشهيدين ، ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه، اذا لم يدخله أجزاء منه للاصل والصحيح ، خلافاً للنهاية ، والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة . ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح[2] ، خلافاً للحلبي ، ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل ، وان كره للاخرين ، ويتأكد فيما يجده طعماً في حلقه للصحيح، وأما تقييده بمافيه صبر أو مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده. ولا في الاحليل خلافاً للمبسوط . ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره، خلافاً للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقاً، وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك .

ولا الطعنة بمايبلغ الجوف باختياره، خلافاً للمبسوط. ولا عن شم الرائحة

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٨٥.

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٥٠ .

الغليظة ، خلافاً للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر، وهوضعيف سنداً ودلالة ولا عن مص الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزق الطائر ، وذوق المرق ، والاستنقاع في الماء كله ، للاصل والحصر والصحاح، وان كره الاخير للمرأة للنص ، خلافاً للحلبي فيه لها فتقضي ، وللقاضي فتكفر مع القضاء ، وهما شاذان .

ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح[1] ، وان كره للمعتبرة ، خلافاً للعماني فلا يجوز . ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر ، وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين، وفي الصحيح: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وان كان وضوؤه لنافلة فعليه القضاء[2] .

٢٧٧ - مفتاح
[مايكره للصائم]

يكره - مع مامر - النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة ، مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته للصحاح ، وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح، وبل الثوب على الجسد للنصوص .

وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في أهل البيت عليهم السلام للصحيح[3] والمراد به كل كلام شعري منظوم، فما لا بأس به لا بأس به كما في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٧/٥٨ .

٢) وسائل الشيعة ٧/٤٩ .

٣) وسائل الشيعة ٧/١٢١.

وشم الرياحين[١] على المشهور للاخبار ، وهو ما طاب ريحه من النبات بنص أهل اللغة ، ويتأكد في النرجس للخبر ، وعلل فيه بأنه ريحان الاعاجم ، وألحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر ، هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا ، وان الطيب تحفة الصائم[٢] ، وفي بعض الاخبار يكره أن يشم الصائم الريحان يتلذذ به[٣] ، وفي بعضها نفي البأس عنه مع التلذذ[٤] .

وظني أن الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لامطلقا ، كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس : ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافاً لهم[٥] . ولما رواه الصدوق : كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم[٦] ، وبه يجمع بين النصوص ، مع أن أخبار الكراهة ضعيفة .

٢٧٨ - مفتاح

[ما يستحب مراعاته للصائم]

في الحسن : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ، وعد أشياء

---

١) قال في المغرب : الرياحين جمع ريحان ، وهو ماطاب ريحه من النبات ، وقال فيه أيضاً : الريحان ما لساقه رائحة طيبة كالاس ، والورد ما ليس لساقه رائحة كالياسمين . وقال في الصحاح : والحب ذوالعصف والريحان ، العصف ساقة والريحان ورقة ، وقال جماعة من الفقهاء : ان الريحان ما يثبت على ساق ، ولم نجد مستندهم « منه » .

٢ - ٣) وسائل الشيعة ٧/ ٦٥ .

٤) وسائل الشيعة ٧/ ٦٦ .

٥) وسائل الشيعة ٧/ ٦٨ .

٦) وسائل الشيعة ٧/ ٦٧ .

غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك[1] .

وزاد في خبر آخر : ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جاريتها وهي صائمة، فدعا بطعام فقال لها : كلي . فقالت : اني صائمة . فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، ان الصوم ليس من الطعام والشراب[2] .

٢٩٧ - مفتاح

[من أفطر لعذر لاشيء عليه]

ليس على الناسي شيء في شيء من أنواع الصيام، ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح ، منها : لايفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه[3] .

ولا على الموجور في حلقه بلاخلاف، ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث « وما استكرهوا عليه » ، ولانه لاخيرة له فلا يتوجه اليه النهي ، خلافاً للمبسوط لانه يفعل باختياره، وهو ضعيف.

وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية ، كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك، ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف، لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ، ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة

ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي، خلافاً للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد ، ومنهم من أوجب الكفارة أيضاً ، والاظهر سقوطها للاصل ، ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا على

---

١) وسائل الشيعة ٧/١١٦.

٢) وسائل الشيعة ٧/١١٧ .

٣) وسائل الشيعة ٧/٣٣ .

تعمد الفعل، بل قيد في بعضها بغير العذر ، والجهل بالحكم من أقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة ، منها: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه[١] .

بل يمكن القول بسقوط القضاء أيضاً ، للموثق : عن رجل أتى أهلـه في شهر رمضان ، أوأتى أهله وهو محرم ، وهولا يرى الا أن ذلك حلال له. قال ليس عليه شيء[٢].

٢٨٠ - مفتاح

[الافطار قبل الزوال وبعده في غير رمضان]

يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ، ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر ، وفيه لا يجوز ، للصحاح المستفيضة فكيفر كما يأتي ومع التضيق فيكفرمطلقا .

والعماني حرم افساده فيـه مطلقاً للصحيح ، وحمل على الكراهة جمعاً ، والحلبيحرمه فيالواجب مطلقا وأوجبالكفارة فيقضاء النذرالمعين كرمضان وأوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهوشاذ .

والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام أن يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : مـن دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ،كتب الله له صوم سنة[٣] .

---

١) وسائل الشيعة ٣٤٤/٥ و ١٢٦/٩ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥/٧ .

٣) وسائل الشيعة ١١٠/٧ .

٢٨١ - مفتاح
[تكرر الكفارة بتكرر الموجب وعدمه]

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعاً ، أما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي أو مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع، أو مع اختلاف الجنس أو مع تخللها ، أو العدم مطلقا أقوال : والاظهر الاخير، وفاقاً للمحقق وجماعة ، لان تعمد الافطار انما يحصل بمابه الفطر ويفسد به الصوم ، فيبقى ما عداه على أصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله، ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص ، مع أن الاغلب تكرره مع الافطار خصوصاً على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ، وحجج سائر الاقوال ضعيفة وان كانت أحوط .

وأما الخبر[1] الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ، ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ ، الا أنه الاحوط والاولى ، رواه الصدوق في عيون الاخبار .

٢٨٢ - مفتاح
[سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم]

تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلاخلاف ، لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره ، أما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر

---

١) عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حرام وحلال في يوم عشر مرات ، قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «منه» .

مطلقا ، أو الضروري ، أو عدمه مطلقا ، أو ان قصد الفرار فأقوال ، والاقوى عدم السقوط مطلقاكما عليه الاكثر ، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق، لان المقتضي لها هو الهتك ، والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعيـة .

٢٨٣ - مفتاح
[حكم المكره من الزوجين]

المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره[1] بالنص والاجماع ، وخلاف العماني شاذ[2].

ولايلحق به الاجنبي ، والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ، ولاالنائم ، لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه، خلافاً للشيخ، ولاالمسافر ونحوه لاباحته عليه.

٢٨٤ - مفتاح
[ما يستحب للصائم]

يستحب تفطير الصائمين ، ففي الحديث « فطرك أخاك الصائم خير من صيامك[3] وأن يفطر على الحلو، فان لم يجد فالماء الفاتر، فانه يغسل درن القلب

---

١) التعزير في اكراه الزوجة على الوطي في شهر رمضان ربع حد الزاني خمسة وعشرون سوطاً ، فمع التحمل عليه نصف الحد خمسون سوطاً « منه » .

٢) قال الشيخ العماني : لا يتحمل المكره كفارة المكره ، بل ليس عليه الا كفارة واحدة كما في حال المطاوعة . ولا يخلو من قوة، لعدم فساد صوم المكره ، فينبغي المقتضي للتكفير اما النص فضعيف سنداً جداً ، وأما الاجماع فلم يثبت ،كيف ؟ ومثل هذا الفاضل الجليل القدر مخالف ، الا أن العمل على المشهور «منه» .

٣) وسائل الشيعة ٧/ ١٠٠ .

كذا في الحديث[١] ، وأن يؤخره عن الصلاة الا أن ينتظر افطاره للصحاح المستفيضة ، وعلله في الموثق بأنه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاة ، فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة ، ثم قال : تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الي[٢]. وربما يستثنى أيضاً ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة لمفهوم الخبر .

ومن المستحبات السحور ، ففي الحديث : تسحروا ولو بجرع الماءة ألا صلوات الله على المتسحرين[٣]. ويتأكد في الواجب المعين، وفي رمضان آكد .

وأقله الماء وأفضله السويق والتمر كما في الصحيح، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، وفي الخبر : أما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء[٤].

الباب الثاني

في تفصيل أقسام الصيام

القول في شهر رمضان

قال الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١١٥/٧.
٢) وسائل الشيعة ١٠٨/٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٠٤/٧ .
٤) وسائل الشيعة ١٠٣/٧.
٥) سورة البقرة : ١٨٥.

٢٨٥ - مفتاح

[طريق ثبوت شهر رمضان]

يصوم ويفطر برؤية الهلال ولوانفرد بها اذا لم يشك ، للاجماع والصحاح المستفيضة ، وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح ، وفاقاً للسيد[1] للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها ، وخلافاً للاكثر للاصل والخبرين ، وفيهما ضعف سنداً ودلالة .

وبمضي ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين .

وبشهادة عدلين متوافقين وفاقاً لجماعة للصحاح المستفيضة، وقيل : بشرط الغيم وأن يكونا من خارج البلد ، والا فلابد من خمسين للخبرين ، والشرطان لايخلوان من قوة ، لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين ، وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود ، وحصول التهمة في اخبارهم ، وبرؤية شائعة تفيد الظن الغالب ، وقيل : بل العلم ولانص فيه .

ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد ، وفاقاً للاكثر ، ووجهه ظاهر .

٢٨٦ - مفتاح

[الموارد التي لاتثبت بها شهر رمضان]

وللحصر المستفاد من الظواهر لايثبت بشهادة الواحد ، خلافاً للديلمي للخبر ، وهو مع ضعفه مضطرب المتن . ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ، ولا الجدول على المشهور خلافاً لشاذ منا ، لقوله تعالى

---

١) ادعى السيد أن علياً وابن مسعود وابن عمر قالوا به ولا مخالف لهم « منه » .

«وبالنجم هم يهتدون»[1] وللرجوع اليه في القبلة والاوقات ، وهما مجابان على أنهم لايثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية ، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ، مع اعترافهم بأنه قد لايمكن الرؤية .

ولابغيبوبته بعد الشفق في الثانية ، خلافاً للصدوق للخبر وهوضعيف . ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ . ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان . ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً و رمضان تاماً أبداً للصحاح الصراح ، خلافاً للمفيد و الصدوق لاخبار كلها ضعيفة ، لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها وأخذ بضدها ، وحمل ما يدل على ضدها على التقية .

ومن لايمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً ، ويجزيه مع عدم التقدم ، بالنص والاجماع .

٢٨٧ - مفتاح

[ما يستحب في شهر رمضان]

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة والا فالى ثلاث ، رافعاً يديه مستقبل القبلة لااليه غير مشير نحوه، وأوجب العماني دعاء خاصاً، والغسل في أول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما مضى .

واتيان النساء أول ليلة منه ، والدعاء لكل ليلة ويوم منه ، وعند دخوله واسحاره ووداعه بالمأثور ، وسيما الدعاء الطويل في السحر ، وقيام لياليه كلها وخصوصاً فراداه ، والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقد مر

---

١) سورة النحل : ١٦ .

الكلام فيه، وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين، وسورة القدر ألف مرة ، كل ذلك للنص .

٢٨٨ ـ مفتاح

[كراهة السفر في شهر رمضان]

اذا دخل الشهر كره السفر اختيار ، للنصوص، منها الصحيح : يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله[١]. وحرمه الحلبي ، وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة .

وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلاثة وعشرين يوماً منه ، للخبر : اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في اتلاف[٢] مال غيره، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث يشاء[٣].

٢٨٩ ـ مفتاح

[كراهة التملي عن الطعام وغيره للمفطر]

يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص ، منها الصحيح: اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت واما أشرب كل الري[٤].

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٢٩ .

٢) أي في شأن اتلافه بأن يمنعه عن التلف «منه» .

٣) وسائل الشيعة ٧/ ١٣٠ .

٤) وسائل الشيعة ٧/ ١٤٧.

وكذا الجماع وهو أشد كراهة ، وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين ، وحملا على الكراهة المغلظة جمعاً بينهما وبين الصحيحين المجوزين، والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة ، وعلى كون الجماع ليلا لانهاراً وهو بعيد، والاحوط تركه . وليعلم أن النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر .

القول في صيام الكفارات وسائر أحكامها

قال الله سبحانه في موضعين : «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[1] وقال في موضع آخر : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[2].

٢٩٠ - مفتاح
[موارد كفارة الجمع]

الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره ، وهو صوم كفارة قتل العمد ، فان خصالها الثلاث يجب جميعاً ، للاجماع والمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب أو بسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه ، وان لم يكن علم به أحد انطلق الى أولياء المقتول ، فأقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً[3].

---

١) سورة النساء : ٩٢ .
٢) سورة البقرة : ١٩٦ .
٣) وسائل الشيعة ١٩/١٩.

ومثلها كفارة من أفطر على محـرم في شهر رمضان ، على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي، وحمله في المعتبر على الاستحباب، والاكثر على التخيير بينها كما يأتي .

٢٩١ - مفتاح

[وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها]

وقديجب بعد العجزعن غيره ، ومنه صوم كفارة قتل الخطأ ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة » الى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[١] وفي معناه النصوص المستفيضة، ولاخلاف فيه الا لمن شذ فخير بينها.

ومثلها كفارة الظهار قال عـز من قائل « والذين يظاهرون من نسائهم ثـم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » الى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا»[٢].

ومثلها كفارة الجمـاع في الاعتكاف الواجب وفاقاً للصدوق ، للصحيح : عن المعتكف يجامع أهله. قال : اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر[٣].

والاكثر على التخيير بين الخصال الثلاث ، للموثق : عن معتكف واقع أهله. قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[٤]. وأوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ، ولم نجد مستندهما .

ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة ، وان عجـز فكفارة يمين كما يأتي ، وقيل : يأثم ولا كفارة ، وفي المكاتبة الصحيحة : رجل

---

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) سورة المجادلة : ٤ .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٧/٤٠٦ .

حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته ؟ فوقع : يطعم عشره مساكين لكل مسكين مـد و يستغفر الله عز وجل[١]. وبه أفتى في المختلف ، وهو حسن .

٢٩٢ - مفتاح

[كفارة اليمين والنذر والعهد]

ومن ذلك صوم كفارة اليمين ، قال الله عـز وجل «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتـه اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم»[٢].

ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقاً للصدوق ، للصحيح : فان قلت «لله علي» فكفارة يمين[٣].

والاكثر على أنها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبـر ، وقيل : ان كان المنذور صوماً فالثاني والا فالاول للجمع ، وقيل فيه أقوال أخر شاذة .

ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولـده ، وكفارة خدش المرأة وجهها حتى أدمت ، ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور للخبر ، واستحبها الحلي وهو حسن .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٢٦ .

٢) سورة المائدة : ٨٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٧٤ .

٢٩٣ - مفتاح

[كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان والمفيض من عرفات]

ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وهو ثلاثة أيام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر ، خلافاً للحلبي فخير بينهما ، وللقاضي فجعلها كفارة يمين ، وللعماني فأسقطها وله الخبر ، وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق ، وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافاً وتهاوناً ، والمحقق على الاستحباب ، وأيده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص ، وفي الصحيح : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان . قال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لاشيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»[1] وهو أصح ما في الباب ، ولم أجد به عاملا .

ومن ذلك صوم كفارة من أفاض من عرفات عامداً قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة ، للصحيح ، وجزاء الصيد على قول للنصوص ، ويأتي بيانهما .

٢٩٤ - مفتاح

[كفارة التخيير بينه وبين غيره]

وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره ، وهو صوم كفارة من أفطر يوماً في شهر رمضان عامداً بما يوجب الكفارة على المشهور ، للصحيح : في رجل أفطر

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٥٤ .

في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق[١].

والعماني رتب بين الخصال لخبر الاعرابي المشهور ، وهو مع ضعف سنده ليس نصاً في الترتيب بل ولا ظاهراً ، مع أنه روى بسند آخر بعبارة أخرى «بدافيها بالتصدق» . ولودل على الترتب لنزلناه على الاستحباب جمعاً، والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول ، وقد مضى قوة مستنده .

ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر، وقيل : هي مثل كفارة الظهار ، والاصح أنه لاكفارة فيها واجبة .

ومثلها كفارة في الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر . ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس ، قال الله تعالى «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أونسك»[٢] ويأتي بيان الصيام فيه .

٢٩٥ - مفتاح

[وجوب الصوم مرتباً على غيره]

وقد يجب مرتباً على غيره بينه وبين غيره ، وهو صوم كفارة الواطي أمته المحرمة باذنه ، وهي بدنة أو بقرة ، فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتي في محله .

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٩ .

٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

٢٩٦ - مفتاح

[تعين الصوم من غير ترتيب ولاتخيير]

وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولاتخيير ، وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى يتجاوز نصف الليل ، فانه يصبح صائماً للخبر ، والاصح استحبابه ، لضعف المستند وأن أوجبه السيد، مدعياً عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع .

ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات، فانه يتعين عليه الصيام فيها جميع ، وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقاً للمشهور ، وقيل : بل هو في الظهار كالحر ، ويدفعه الصحيح : عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة أو عتق[1].

ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه ، وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى ، وقيل : لايجزي لانه لايملك بالتمليك .

وأما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها ، وضرب المملوك فوق الحد ، فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله ، فهذه هي أقسام صيام الكفارات ، بل أقسام الكفارات جميع الا بعض مايتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله .

ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعاً للصيام ، ولانه من شرائطه حيث أن وجوبه مرتب عليه أو مخير فيه بينهما ، ولنستوف الكلام فيها .

---

١) وسائل الشيعة ٥٢٢/١٥ .

٢٩٧ - مفتاح
[ما يتحقق به العجز عن العتق والاطعام والصيام]

يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها ، وجد الثمن أو لم يوجد ، ولايعتق المضطر الى خدمته أو ثمنه بحسب العادة . وعن الاطعام بأن يكون معه مايفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على رأي، ولايباع ثياب الجسد ولاالمسكن الا مايفضل عن قدر الحاجة . وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجا برءه ، وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك ، لاالسفر الا مع تعذر الاقامة .

٢٩٨ - مفتاح
[ما يتحقق به التتابع]

يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولويوماً، اجماعاً منا وللصحاح ، ولا يأثم بذلك عند الاكثر ، لظواهر النصوص ، خلافاً للمفيد والحلي ، وهو شاذ . وفي تحققه بخمسة عشر يوماً في الشهر الواحدكفرض العبد والناذر تردد ، وان كان المشهور ذلك ، وورد الخبران به ، لضعفهما وبطلان القياس .

وكل ما أفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو اغماء أو نحو ذلك ، بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحداً ، وفي بعضها «الله حبسه» وفي رواية : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء[1].

أما السفر فان كان ضرورياً ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا،

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٧٤ .

ولايجوز أن يبتدأ، زماناً لا يسلم فيه ، ففي الصحيح : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان . قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوماً قضى بقيته[1].

وكذا الحكم في كل مايجب فيه التتابع من الصيام ، الا الثلاثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتي .

وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق للخبر ، وفي الحسن : رجل قتل رجلا في الحرم. قال: عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً . قال : قلت : يدخل في هذا شيء . قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق. قال : يصوم فانه حق لزمه[2]. وفيه تردد ، لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها .

٢٩٩ - مفتاح

[ما يتحقق به الشهران]

ان ابتدأ في الصوم من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصاً ، لانه المراد عند الاطلاق شرعاً ، الا أن يمنع مانع من حمله عليه ، وان شرع فيه في أثناء الشهر أتم العدد ثلاثين يوماً ، لعدم امكان حمله على الهلالي ، فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي ، وأكمل الاول من الثالث ثلاثين يوماً ، وقيل : بل يكمله منه بقدر مافات من أوله ، لامكان اعتبار الهلالي فيه ، وقيل : بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة ، لان الثاني لايدخل حتى يكمل الاول ، والاول أشهر .

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٧٥ .

٢) وسائل الشيعة ٧/٢٧٨ ، وفيه العيد بدل العيدان .

٣٠٠ - مفتاح
[ما يشرط في الرقبة المعتقة]

يشترط في الرقبة المعتقةعن كفارة القتل الاسلام، بالنص والاجماع، والاية وان وردت في الخطأ الا أنهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب.

والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات أيضاً، حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب، وللخبر: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا[1] ولقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[2].

خلافاً للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل وأخذاً بالاطلاق تضعيفاً للدلائل المذكورة، وهو أظهر وان كان الاول أحوط، ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص.

ولا يجزي الحمل بلاخلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن، خلافاً للشيخ مع ايسار المالك، ولا المكاتب المطلق اذا أدى من كتابته شيئاً، ولو لم يؤد أو كان مشروطاً فقولان، والاصح الاجزاء.

ويجزي المدبر وفاقاً للاكثر لعدم لزوم التدبير، فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة، أوعلى من أعتق عنه بعد موته، كما في الاخر، وكذا ام الولد لبقاء الملك، ويؤيده الخبر، والقول بالمنع شاذ، وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر، ويؤيده الخبر المعتبر مالم يعرف منه موتاً، وفي لفظ آخر «ماعلم أنه حي مرزوق».

وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة، خلافاً للاسكافي

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٠.

٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

في الناقص في الخلقة ، وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها، كالخصي والاصم والاخرس ، دون الاشـد من يد واحدة أو الاقطع منهـا ، وهو شاذ ، وفي الخبر: لا يجزي الاعمى في الرقبة، ويجزي ماكان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولايجزي المقعد[1] .

وكذا ولدالزنا كما في الخبر خلافاله وللسيدللاجماع ودلالة «ولا تيمموا» وهما ممنوعان ، وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطأ ، واختيار أولياء المقتول الفداء في العمد وبذلـه لـه أو عفوهم عن الجناية وفاقاً للشهيد الثاني ، وقيل : لايجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد ، وقيل : بالعكس وهما ضعيفان ، وفي المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز أشبه كما في المبسوط، لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك.

٣٠١ - مفتاح

[ما يشترط في الاطعام]

يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق ، وبين أن يطعمه الى أن يشبع وعلى الاول قـدر بمـد للصحيح وغيره ، و الشيخ أوجب مدين للاجمـاع والاحتياط، وهما ممنوعان. نعم يستحب أن يزيد حفنة لمؤنة نحوطحنه وخبزه ان توقف على ذلك ،كما في الصحيح، وأوجبها الاسكافي ، وعلى الثاني قدر بالاشباع .

ويشترط في المشهور كونهم كباراً أو مختلطين مـن الصغار والكبار ، أما لوانفرد الصغار بالاكل فيحسب الاثنان منهم بواحد ، للخبر . لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير[2]. وهو مع ضعف سنده منـاف

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٧٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٧٠ .

لاطلاق الاية وان كان أحوط .

وأما في الحسن: يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى «من أوسط ماتطعمون أهليكم»[٢] . فلابنافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار أيضاً .

وكذا ما في الصحيح : أيعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء ، أويفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء[٣] . لانه ظاهر في صورة التسليم، ويكفي اشباعهم مرة واحدة ،كما هوالمشهور لصدق الامتثال والنص ، خلافاً للمفيد فأوجب مرتين غدوة وعشية ، وهو شاذ .

٣٠٢ - مفتاح
[شرائط الاستحقاق]

لابد من تعدد المستحق بالعدد المقدر ، فلا يجزي مادون ذلك وان راعى العدد في الدفع ، بأن دفع الى مسكين واحد في ستين يوماً مثلا ، لعدم صدق الامتثال ، وللموثق : أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ فقال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى[١] .

والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر ، وهو ضعيف الا أنه لاردله .

ولابد من مسكنتهم كما في النصوص ، فلايجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه، ومن اسلامهم بلاخلاف، وفي الايمان أقوال ، وزاد الحلي العدالة وهو شاذ ، وفي الصحيح : ويتم اذا لم يقدر من

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٦٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٧٠.
٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٦٩ .

المسلمين وعيالاتهم تمامه من العدة التي تلزم أهل الضعف ممن لاينصب[١]. وفي الموثق قلت : فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولايـة ، قال : نعـم وأهل الولاية أحب الي[٢] .

ويعيد لوبان فاقداً لشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعاً للحرج ، لتعسر الاطلاع على البواطن، ويرد العين مـع بقائها في الحالين مع التمكن .

٣٠٣ - مفتاح
[ما يعتبر في الاطعام]

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، وأما قوله تعالى في كفارة اليمين « من أوسط ماتطعمون أهليكم »[٣] فاما كناية عن الغالب أو محمول على الفضل كذا قالـوه ، ويجزي التمر والزبيب ، ويستحب ضم الادم وأوجبه المفيد والديلمي ، للخبر قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقـال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة[٤]. وفي خبر آخر: والوسط الخل والزيت وأرفعه اللحم[٥]. وحملا على الاستحباب، للحسن : وان شئت جعلت لهم اداماً والادم أدناه الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم[٦] .

٣٠٤ - مفتاح
[مايشترط في الكسوة]

يجب في الكسوة ثوبـان ، عند المفيد والديلمي للصحيح ، وثوب عند

١-٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٧١ .
٣) سورة المائدة : ٨٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٥/٥٦٦ .
٥ - ٦) وسائل الشيعة ١٥/٥٦٥ .

المحقق والحلي للنصوص الاخـر ، والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعـاً ، والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة وللمرأة درع وخمار، حملا على عرف الشرع في الصلاة ، والاول أصح سنداً ، والثاني أكثر رواة مع اعتضاده باطلاق الاية ، وحمل الاول على الاستحباب أولى مـن حمل الشيخ ، الا أنه أحوط، وربما يحمل الثوبان على ماذا لم يوار أحدهما عورته، والواحد على ما اذا واراها وهـو للاسكافي ، أو الواحد على الدست الواحد وهو للمفيد .

والمعتبر في جنسه مايعد منه كسوة عرفاً كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة، ويستحب الجديد خاماً كان أوفقصوراً، أما المنخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا، قالوه .

٣٠٥ - مفتاح

[عدم جواز دفع القيمة في الخصال]

لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعاً ، لاشتغال الذمة بهادون قيمتها ، ولا في المخيرة نصفان من جنسين ، لعدم صدق الامتثال ، نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها ، كأن يطعم البعض ويسلم الى آخرين أو يطعم نوعين من القوت .

ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت ، لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة ، فلايحصل الامتثال بفعل الغير ، وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة، سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح ، وقيل . انما يجوز من الوارث خاصة، قيل: يجوز التبرع عن الحلي أيضاً في غير الصوم ، وقيل : يشترط أن يكون بأمره ، وقيل : بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه .

٣٠٦ - مفتاح

[عدم الفورية في أداء الكفارات]

وجوب الكفارات على التراخي ، لاصالة عدم الفورية، الا أن في الظهار يتوقف عليها المسيس ،كما في الصحيح: ولا يفوت شيء منها بالموت ، بل يؤدى من التركة أقل مايجزي، الا أن يوصى بالاعلى ووفت به التركة أورضي به الوارث[1]. ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة ، وقد مرتحقيقها في مفاتيح الصلاة .

٣٠٧ - مفتاح

[ما يعتبر في الخصال المرتبة]

المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب . فلوكان قادراً على العتق فعجز صام ، ولا يستقر العتق في ذمته، فالواجب أولا أصل الكفارة لاخصوص الخصلة، أو يقال : ان الواجب يتبدل بتبدل الحال ،كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ، ولعله أقرب.

وذوالمال الغائب واجد ، وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها ، فيصبران الى التمكن، لان أمر الكفارة على التراخي، الا أن يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان، وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء ، فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر .

---

١) الوافي ٣/١٤٨ .

ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح[1] ، ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب، فان الخطاب تعلق قبل الشروع لابعده ، خلافاً للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح، وحمل على الافضل جمعاً .

ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة ، وبتسليم مد أوأخذ في الاكل في الاطعام .

٣٠٨ - مفتاح
[حكم العاجز عن الخصال]

المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه . وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور .

وقال الصدوق والاسكافي: ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بمايطيق ، ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان ، والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعاً ، وأوجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر ، لعموم «اذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم»[2] حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب مقدماً على الثمانية عشر ، وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان .

ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص ، وفي الموثق : في كفارة اليمين قلت : فان عجز

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٥٣.

٢) وهذا الخبر هو الاساس لقاعدة الميسور، مروى ومتفق عليه بين الفريقين.

عن ذلك؟ قال : فليستغفرالله عزوجل ولا يعود[١] .

والمعتبرمنه مرة واحدة بالنية عن الكفارة ـ مضافاً الى اللفظ ـ الندم على مـا فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب ، وفي وجوبهـا مع تجدد القدرة بعده وجهان ، وقد ورد في المظاهر : أنه يستغفر ربطاً فاذا وجد الكفارة كفر .كما يأتي في بابه .

القول في صوم الاعتكاف وسائر أحكامه

قال الله عزوجل «ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»[٢] وقال سبحانه «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين»[٣].

٣٠٩ - مفتاح

[أوقات الاعتكاف وأحكامه]

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، وأفضل أوقاتـه العشر الاواخر من شهر رمضان ،كما يستفاد من المعتبرة ، حتى أنـه ورد : لااعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان[٤]. وفي الحديث «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»[٥].

وهو في الاصل مستحب، وانما يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث، وكذاكل ثالث كالسادس والتاسع ، وفاقاً للاسكافي ، وجمع مـن المتأخرين

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٥٥ .

٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

٤) وسائل الشيعة ٧/٣٩٨ .

٥) وسائل الشيعة ٧/٣٩٧.

للصحيحين ، وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب ، بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة ، فلايجب بالشروع كالصلاة المندوبة ، وأماالحج والعمرة فقدخرجا بدليل. وجوابه انالدليلقائم هاهنا أيضاً، والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غيرمعلوم، ولايدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف ، لامكان حمله على بعض الصور .

٣١٠ - مفتاح
[أقل الاعتكاف وأكثره]

لااعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام ، للاجماع والنصوص، ولاحد لاكثره ، وفي دخول الليالي أقوال : ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى ، وهو الاصح ، لانه المتبادر من ثلاثة أيام ، ولانه لولم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليالي فجاز فعل المنافي ، فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره ويصير منفرداً ، فحصل اعتكاف أقل من ثلاثة أيام. هذا خلف .

وأما خروج الليلة الاولى فلان الليل لايدخل في مسمى اليوم الا بقرينة أو دليل من خارج ، وهما مختصان بالاخيرتين ، وأما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلاوجه له .

٣١١ - مفتاح
[ما يعتبر في الاعتكاف]

يشترط فيه النية بلاخلاف، وقدمضى تحقيقها، والصيام للاجماع والمعتبرة فلايصح في زمان لايصح فيه ، ولا ممن لايصح منه . ولايعتبر ايقاعه لاجله ،

بل يكفي وقوعه في أي صوم اتفق واجباً كان أوندباً رمضان أوغيره بلاخلاف، ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالباً في شهر رمضان كما في المعتبرة ، وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح «لااعتكاف الا بصوم»[1].

وأن يكون في مسجد جامع ، سواء الرجل والمرأة ،كما في النص ، فلا يصح في غيره ، للاجماع والنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : لااعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع[2]. وفي الحسن: لايصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة[3].

وقيل: لايصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة . وبالجملة ماصلى فيه نبي أو وصي جماعة للاجماع، والصحيح : لااعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ، ولابأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة[4].

والاجماع ممنوع، والحديث لادلالة فيه، فان الامام العدل لايختص بالمعصوم كالشاهد العدل ، الا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم ، فيحمل على نفي الفضيلة ، ومنهم من بدل البصرة بالمدائن، ومنهم من جمعهما فخمس المحل ، ومنهم من جعل الضابطة ماصلى فيه المعصوم جمعة، والعماني جوز في كل مسجد ، والاصح الاول ، وفاقاً للمفيد وجماعة أخذاً بعموم الاية .

---

١) وسائل الشيعة ٣٩٨/٧ .

٢) وسائل الشيعة ٤٠٠/٧ .

٣) وسائل الشيعة ٤٠١/٧.

٤) وسائل الشيعة ٤٠١/٧ .

٣١٢ - مفتاح

[اشتراط استدامة اللبث]

يشترط استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل، للاجماع والصحاح، منها: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط[١]. وفي آخر: الا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع، ولايخرج في شيء الا لجنازة أو يعود مريضاً[٢].

ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال، للخبر: لاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك[٣]. والاحوط الاطلاق، ومنهم من ضم اليه المشي تحته، ولم نجد مستنده.

ولابأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله، ولابالخروج ببعض بدنه، ولاكرهاً ولاسهواً الا اذا طال المكث فيهما، خلافاً للشهيد الاول في الاول، وللثاني في الثاني، وللمحقق في الثالث فأبطلوا بها، وللاكثر في الرابع فأطلقوا الصحة. ولايجوز الصلاة خارج المسجد الا بمكة، كما في الصحيح وغيره، أو الجمعة كما مضى، أو للضيق لمكان الضرورة.

٣١٣ - مفتاح

[اشتراط الاذن للعبد والزوجة]

ومن الشرائط اذن من له الولاية، كالمولى لعبده والزوج لزوجته، لمنافاة

---

١) وسائل الشيعة ٧/٤٠٩.
٢) وسائل الشيعة ٧/٤٠٨.
٣) وسائل الشيعة ٧/٤٠٩.

الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد ، والاستمتاع المستحق على الزوجة ، أما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل. نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي ، وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب ، أما معه فلا .

٣١٤ - مفتاح

[حرمة النساء على المعتكف]

يحرم عليه النساء جماعاً ولمساً وتقبيلا مع الشهوة ، لقوله تعالى «ولا تباشروهن» الشامل للثلاثة، ويبطل بالاول بلاخلاف دون الاخيرين على الاظهر.

وألحق بهما في التحريم الاستمناء ، لانه أشد ، وفي الصحيح : المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايماري ولايشتري ولايبيع[1]. وخالف في المبسوط في تحريم الاول ، أما الثلاثة الاخيرة فلاخلاف في تحريمها وان لم يبطل بها، خلافاً للحلي وهوشاذ .

وألحق بها العلامة كل مايقتضي الاشتغال للامور الدنيوية من أصناف المعائش وطولب بالدليل ، وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ، ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح، ولكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة .

٣١٥ - مفتاح

[كفارة الجماع في الاعتكاف]

ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار، وقيل: مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما، وكذا ان جامع نهاراً في غير رمضان ، أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف وأخرى لصوم رمضان ،كما في الخبر ، واذا أكره امرأته المعتكفة

١) وسائل الشيعة ٧/٤١٢ .

والحال هـذه قيل : يلزمه أربع كفارات ، ولم يثبت لعدم دليل عليه ، وجعلـه كالاكراه في صوم رمضان قياس .

واذا أفطر بغير الجماع فلاكفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب ، خلافاً للسيد والمفيد فأوجباها، وكذا لاكفارة مع الاستحباب مطلقا الاعند من لم يجوز الرجوع ، وفيه أقوال أخر ضعيفة .

٣١٦ ـ مفتاح

[استحباب الاشتراط للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعاً ، والنصوص به مستفيضة، فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذر أوغيره، فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط، وفي الصحيح اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام[1] .

والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه ، انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها ، كما هو ظاهر، وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب ، فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها . فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر[2] .

وظاهر أن حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ، ومنهم من لم يقيد بالعارض أيضاً ، بل أطلق جواز اشتراط

---

١) وسائل الشيعة ٧/٤٠٤.

٢) وسائل الشيعة ٧/٤٠٧ .

الرجوع متى شاء لكن الاولى ماقلناه، لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض .

وقيل : ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين، وفيه تردد .

ومحله في المتبرع به عند نيته، وفي المنذور عند النذر كما قالوه، والظاهر جوازه فيه أيضاً عند النية اذا كان مطلقاً ، وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين .

القول في سائر أقسام الصيام

قال الله تعالى في بدل هدي المتعة «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[1] .

٣١٧ ـ مفتاح

[استحباب صوم الثلاثة الايام من كل شهر]

يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله، أما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الايام من كل شهر ، أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في عشر الثاني ، فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة، والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها ، وفي الصحيح : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر. قال الراوي: الوحر الوسوسة[2] وفيه «ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه»[1] وفي الموثق «انه جميع ماجرت به السنة في الصوم»[3] وفي رواية «لا

١) سورة البقرة : ١٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣٠٣/٧ .

٣) وسائل الشيعة ٣٠٥/٧ .

يقضي شيئاً من صوم التطوع الاالثلاثة الايام التي يصومها من كل شهر»[1] .

ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح ، وكذا المرض لان المريض أعذر وللخبر، ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختياراً كما في الصحيح وان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد ،كما في الصحيح، أودرهم كما في خبر آخر .

وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين ، أو خميس بين أربعائين للخبر ، والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائماً وله الخبر ، والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني ، وما قلناه أشهر فتوى ورواية .

٣١٨ - مفتاح
[استحباب صوم أيام البيض]

المشهور استحباب صوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وهو مذهب العلماء كافة، ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض، ثم ذكر أنه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء[2] ، وربما يشعر به بعض الروايات ، وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء ، وهو غريب .

٣١٩ - مفتاح
[مايستحب الصوم من أيام السنة]

ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ، ودحو الارض ، وأول

---

١) وسائل الشيعة ١٥٩/٧ .
٢) علل الشرائع ٣٧٩/٢ ط النجف .

ذي الحجة ، فيعدل كل منها ستين شهراً ، والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث، وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن ،كما في الخبر، وفيه أن المولد هو السابع عشر من ربيع الاول ، وقيل : الثاني عشر .

وصوم رجب وشعبان أو ماتيسر منهما، فان رجب شهر أمير المؤمنين عليه سلام ، وشعبان شهر رسول الله (ص) ،كما أن شهر رمضان شهر الله ، وقد ورد في صومهما الحث الاكيد.

وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون التبرك والفضل ، جمعاً بين ماورد في الامر بصومه وأنه كفارة سنة، وما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار ،كذا قالوه ويأتي تحقيقه .

وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام ، وفي رواية عامية الاثنين والخميس ، والاسكافي لا يستحب أفراد يوم الجمعة بصيام الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده وبه خبر عامي، قال : وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه . نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به، فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة أيضاً للمكاتبة الصحيحة : رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه ذلك اليوم أو قضاؤه ؟ أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله[1] ، وليس في صحيحة أخرى قوله «أو يوم جمعة»[2] وكأنه الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٤ .

٢) وعلى وجود قوله عليه السلام «أو يوم جمعة» يمكن تنزيله على قول الاسكافي ، وحينئذ لاينافيه ماورد أن الصادق عليه السلام كان صائماً فيه فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال :كلا انه يوم خفض ودعة، لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام صائماً قبله أو بعده ، مع ان هذا الخبر ضعيف « منه » .

٣٢٠ - مفتاح
[صوم التأديب]

ومن المستحب صوم التأديب، وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبهاً بصائمين، وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن : المسافر اذا قدم أهله ، أو بلداً يعزم فيه اقامة عشرة فمازاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر ، وكذا المريض اذا برىء ، والحائض والنفساء اذا طهرتا في أثناء النهار ، والكافر اذا أسلم ، والصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، وكذا المغمى عليه .

والاظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل، لقول الصادق عليه السلام «صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولاتجعله يوم صوم كملا، وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ، فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم»[1].

وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده، ويلحق بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما أطاق من اليوم ، كما في الحسن.

٣٢١ - مفتاح
[ما يكره من الصوم]

وأما المكروه فصوم الدهر للنصوص ، وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، كما في الصحيح وغيره ، ومع الشك في الهلال كما في الخبر .

وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص، وقيل لاينعقد مع النهي ، وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقاً والعقوق يشعر

---

١) وسائل الشيعة ٧/٣٣٨ .

بالتحريم، وفي الحديث النبوي: اذا دخل رجل بلدة فعوضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم[1] .

وكذا صوم ثلاثة أيام بعد كل من العيدين، للصحيح : لاصيام بعد الاضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، انها أيام أكل وشرب[2] .

وأقل مراتب ذلك الكراهة ، وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى ، فانه حينئذ حرام كما يأتي، والشيخ استحب صوم ستة أيام بعد الفطر، وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعاً .

٣٢٢ - مفتاح

[ما يحرم من الصوم]

وأما الصوم المحرم فصوم العيدين، بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص، وأيام التشريق باجماعنا ، وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى أو اطلاقه ، والاختصاص أصح، أخذاً بموضع الوفاق، وتمسكاً في غيره بالاصل وللصحيح، أما بالامصار فلابأس، والمطلق يحمل على المقيد .

وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور، لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة ، وبعضها وان كان مطلقاً الا أنه محمول على ذلك، جمعاً[3] بينه وبين

---

١) وسائل الشيعة ٧/٣٩٤.

٢) وسائل الشيعة ٧/٣٨٧ ، الشرب هنا بفتح الشين ، وهو مصدر كالشرب بالضم ، واما الشرب فبمعنى المشروب «منه» .

٣) قال في الفقيه : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه . فقال :

مادل على الجواز منها، وعملا بمادل على التفصيل. والاولى ترك صومه مطلقاً، كما في الموثق : اني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : لا تصم في السفر ولاالعيدين ولاأيام التشريق، ولااليوم الذي يشك فيه[1]. فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ، ولاينافيه ماورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنه وفق له .

٣٢٣ - مفتاح
[حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]

يحرم صوم المرأة والمملوك ندباً بغير اذن الزوج والمولى أو مع نهيهما اجماعاً ، والنصوص بالنهي عنه مستفيضة . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها ، ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي ، وكذا المولى، وسواء ضعف المملوك عن حقه أولا ، وفي الخبر[2] عد الاول عصياناً والثاني فسقاً .

لئن أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من شهررمضان. فيجوز أن يصام على أنه من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزأه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وانكان من شهررمضان، لانه لايقبل شيء من الفرائض الا بالتعيين ولا يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشك انه من رمضان. لان أمير المؤمنين عليه السلام قال: لان أفطر يوماً من شهر رمضان أحب الي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهررمضان ثم روى عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضاعليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس منا من صام قبل الرؤية وأفطر قبل الرؤية «منه» من لايحضره الفقيه ٢/ ٧٩ - ٨٠ .

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٨١ وفيه «يشك فيه من شهر رمضان» ، فيرتفع الاطلاق .

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٣٩٦ .

٣٢٤ - مفتاح
[حرمة الصوم في السفر والمرض والوصال]

ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر ، وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفاً كما مضى ، ومنه صوم نـذر المعصية شكراً ، لعدم امكان التقرب به .

وكذا صوم الصمت والوصال بالنص[1] والاجماع ، ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة ، والوصال أن يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين، وقيل: أن يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر[2] وفيه ضعف.

الباب الثالث

في الفائت من الصيام

قال الله عزوجل : «فعدة من أيام أخر»[3].

٣٢٥ - مفتاح
[موارد وجوب القضاء وعدمه]

يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي ، بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلاخلاف ، للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام، وفي الصحيح

١) وسائل الشيعة ٧/ ٣٨٨ .
٢) وسائل الشيعة ٧/ ٣٨٩ .
٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

«ليس عليه الا ما أسلم فيه» وفي آخر «ليس عليهم قضاء ولايومهم الذي أسلموا فيه الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[1].

وأما ما في الخبر «عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام ، فقال : فليقض ما فاته»[2] فمحمول على الاستحباب ، وكذا المغمى عليه وفاقاً للنهاية وعامة المتأخرين للصحاح المستفيضة ، وخلافاً للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية ، وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ، ولاحجة لهم يعتد به .

أما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع، وفي الحسن قلت: الحائض تقضي الصلاة؟ قال : لا. قلت : تقضي الصوم ؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء؟ قال : أول من قاس ابليس .

وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية ، وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه ،كما يستفاد من النصوص ، وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى .

ومن نسي غسل الجنابة حتى مرعليه أيام أوالشهر كله، عند الاكثر للصحاح، خلافاً للحلي والمحقق في أحد قوليه ، واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء ، فلايقضي ما بعد ذلك للنص ، وهو حسن ، لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات .

وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم ، كالخوارج والغلاة على ما قالوه ، دون المخالف من المسلمين الا مافاته ، وان لم يصح شيء من عباداته، ولكنه تفضل من الله سبحانه ،كما يستفاد من المعتبرة .

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٣٨ وكذا قبله .
(٢ وسائل الشيعة ٧/ ٢٣٩ .

٣٢٦ - مفتاح

[حكم من فاته صوم شهر رمضان]

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم، فان مات قبل البرء أوالطهر لم‌يقض عنه، للاجماع والصحاح المستفيضة، واستحبه جماعة، لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها، وليس بشيء، اذ لا كلام في‌جواز التطوع عنه، وانما الكلام في قضاء الفوائت، والوظائف الشرعية انما يستفاد من‌النقل ولم‌يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحاً.

وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن‌كل يوم بمد من طعام، وفاقاً للاكثر للمعتبرة المستفيضة، والصدوق أوجب القضاء لظاهر الاية، وعدم تعيين مابين الرمضانين لوقت القضاء، ولهذا لوفرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح، واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر، وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه، وصريح الصحيح: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض، فليتصدق بمد لكل يوم، وأما أنا فاني صمت وتصدقت[1].

ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر، وهو أحد القولين، و القول الاخر عدم التعدي، تمسكاً بعموم الاية الا ما خرج بالدليل، وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله «وهو مريض».

وان برىء وأخر القضاء الى رمضان آخر توانياً من غيرعذر قضاه، وكفر

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٥.

عن كل يوم بمد من طعام، كما في الصحاح المستفيضة، وفاقاً للصدوقين والشهيدين وجماعة، وقيل: ان كان عازماً على القضاء فلا كفارة للحسن، ولا دلالة فيه عليه .

نعم ان حدث مرضه بعد مضي مايمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه ، كما يستفاد من الخبرين ، ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت، والحلي أسقطها مطلقا، لانه لايعمل بخبر الواحد.

وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى مافات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي، أما القضاء فلاخلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر .

وان برىء وأخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه ، وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر، ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز انشاء الله تعالى .

٣٢٧ - مفتاح

[وجوب القضاء على التراخي]

وجوب القضاء على التراخي لاالفور ، للصحاح الصراح ، منها مامر ، ومنها : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان ، كراهة أن يمنعن رسول الله «ص»، فاذا كان شعبان صمن، وكان رسول الله «ص» يقول شعبان شهري[1] . وخلاف الحلبي شاذ .

ويستحب الموالاة وفاقاً للاكثر احتياطاً للبراءة ومسابقة الى الخير، وللصحاح منها: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فان قضاه متتابعاً فهو أفضل وان قضاه متفرقاً فحسن[2] .

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ٢٥٢ .

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٢٤٩.

وقيل : يل يستحب التفريق للفرق، وجعله المفيد رواية ، وقيل : يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر ، قيل : في ثمانية لاخر .

٣٢٨ - مفتاح

[عدم وجوب الترتيب في القضاء]

لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ، ولا يستحب ، ولانية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص، ولابين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة، خلافاً للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده .

أما التطوع فلايصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة ، منها الحسن : عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوع ؟ قال: لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان[1] . خلافاً للسيد وهوشاذ .

ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصاراً على مورد النص ، ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعاً ،كصوم شعبان ندباً لمن عليه كفارة كبيرة ،كمانبه عليه في الدروس .

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٥٣ .

كتاب مفاتيح الحج

قال الله عزوجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفرفان الله غني عن العالمين»[1] وقال سبحانه «وأتموا الحج والعمرةلله»[2] .

وفي الحسن في الاية الاولى: يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما[3] .

وفي الصحيح : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول : وأتموا الحج والعمرة لله[4] .

وفيه: من مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق فيه الحج، أوسلطان يمنعه، فليمت يهودياً أونصرانياً[5] .

وفيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له : يارسول الله اني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج. قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

---

١) سورة آل عمران : ٧٩ .

٢) سورة البقرة : ١٩٦.

٣) وسائل الشيعة ٣/٨.

٤) وسائل الشيعة ٤/٨ .

٥) وسائل الشيعة ٢٠/٨ .

له : انظر الى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج . ثم قال : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغه الحاج ، قال أبو عبدالله عليه السلام: ولا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، ويكتب له الحسنات الا أن يأتي بكبيرة [١].

وفي الصحيح: الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله ، وهو أدنى مايرجع به الحاج [٢] .

وفيه : الحج والعمرة ينفيان الفقر ،كما ينفي الكير [٣] خبث الحديد ، قال الراوي قلت : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال: حجة أفضل. قلت : فثنتين؟ قال حجة أفضل ، فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال: حجة أفضل [٤] .

والنصوص في فضل الحج والعمرة أكثر من أن تحصى .

ولا يجبان بأصل الشرع الامرة واحدة، وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٧٩ .
٢) وسائل الشيعة ٨/ ٨٣.
٣) جمع كوره .
٤) وسائل الشيعة ٨/ ٨٦ .

ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص ، وقد يجبان بالنذر وشبهه ، وبالافساد وبالاستيجار للنيابة، وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ، فانه لايجوز لغيرهما دخولها الا محرماً بحجة أو عمرة ، الا أن يكون مريضاً أوبه بطن كما في الصحيحين، أو كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين ، قيل : يعتبر مضي الشهر بينهما ،كما هو ظاهر الموثق : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج[1]. ويمكن حمله على الاول[2]. وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ؟ قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام، وان دخل في غيره دخل باحرام[3] .

والافضل للمريض أن يحرم عنه ،كما في الصحيح .

وما عداذلك مستحب، كل ذلك مجمع عليه، وأكثره من ضروريات الدين وماورد في المعتبرة من وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام، محمول على تأكد الاستحباب ، لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة .

وأعلم أن الحج عبارة عن الاحرام ومايلزمه، ولبس ثوبيه ، والتلبية أومايقوم مقامها ، والوقوف بعرفات ، والمبيت بالمشعر ، والوقوف بـه ، ورمي جمرة القصوى ، وذبح الهدي ان كان ، والحلق أو التقصير ، وطواف البيت للزيارة وركعتيه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وركعتيه ، والعود الى منى للمبيت بهالياني التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث ، ولا يكون في السنة الا مرة.

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٢٢٠ .

٢) بأن يحمل على ايقاع عمرته في شهر آخر غير هذا الشهر وان لـم يمض بينهما شهر «منه».

٣) وسائل الشيعة ٨/ ٢١٩ .

والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه ، واللبس، والتلبية أو ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، وطواف النساء وركعتيه ان أفردت عن الحج ، ويصح في جميع أيام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب ، كل ذلك للاجماع والنصوص .

ويستحب العمرة في كل شهر ، وهو أقل ما بين العمرتين عند جماعة ، للمعتبرة «لكل شهر عمرة»[1] والعماني لايجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين، وحملا على عمرة التمتع جمعاً ، وفي المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيام للخبر وفي سنده ضعف، وجوز جماعة تواليهما مطلقا ، لاطلاق الامر بها ، فالاقل من العشرة أو الشهر مكروه .

ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره ، واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله ، فيحل كما في الصحاح المستفيضة . وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل : لايبلغ أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد ، فلايزال في الدعاء حتى تغرب الشمس[2]. وليس فيه مايجتنبه المحرم ، وهو أوفق للعمومات.

الباب الاول
في شرائطهما واقسامهما

القول في الشرائط

قال الله عزوجل «من استطاع اليه سبيلا»[3] .

---

١) الوافي ٢/ ٧٩ ابواب الحج .

٢) من لايحضره الفقيه ٢/ ٣٠٦ .

٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

٣٢٩ - مفتاح

[من يجب عليه الحج ويصح عنه]

انما يجبان على كل مكلف حرمستطيع ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان عن المميز محرماً، ويأتي بالمناسك عنه بلاخلاف للصحاح، وألحقوا به المجنون لانه ليس أخفض حالا منه ، وهو قياس مع الفارق.

والولي هناهوالاولى به رحماً والاشد به علاقة ،كماهوالمتبادر منه بحسب اللغة والعرف ، فان اشتقاقه من الولي وهوالقرب ، وقيل : بل هومن له ولاية المال خاصة ، كالاب والجد للاب والوصي ، وقيل : للام أيضاً ولايـة الحج خاصة دون غيره ، للصحيح «قامت اليه امرأة ومعهاصبي لها ، فقالت: يارسول الله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره»[1] وأنكره الحلي، وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام ، لان السؤال ليس بمخصص، ونفقته الزائدة يلزم الولي، لانه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح «فان قتل صيداً فعلى أبيه»[2] .

ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام ، بالاجماع والصحاح ، الا اذا أدرك العبد أحد الموقفين فيجزي باجماعنا والصحيحين ، وألحق به المجنون والمميز اذاأدركاه مع العقل والبلوغ وهوقياس مع الفارق.

ولا يشترط اذن الزوج في حجة اسلام المرأة للنصوص ، ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات ،كما في الاخبار.

---

١) وسائل الشيعة ٨/٣٧ ح ١.

٢) وسائل الشيعة ٨/٢٠٨ .

٣٣٠ - مفتاح

[ما يتحقق به الاستطاعة]

الاستطاعة أن يكون لهما يحج به كما في المعتبرين، ويعتبر فيها أن يتمكن بالملك أو البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذهاباً واياباً الى بلده ، وان لم يكن له بها أهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته، دفعاً للحرج المنفي .

ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك ، وكذا كل مايضطر اليه من الالات ، من مؤنة واجبي نفقته كذلك ، والصحة من المرض المانع وعدم العضب[1] لشيخوخة مانعة أو قطع عضو مثلا ، وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه .

وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لايتحمل مثله عادة ، ولا ببيع خادمه ولا دارسكناه، باجماع المسلمين للاضطرار اليهما وألحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت ، وهو تقييد للنص من غير دليل ، الامع الحاجة الشديدة اليها دفعاً للحرج .

وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال قولان : أظهرهما العدم للاصل والعمومات ، والخبر مع ضعفه غيردال على الاشتراط ، وفي الصحيح من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج[2] .

وفيه : عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين[3] .

---

١) العضب : المرض أقعده عن الحركة .

٢) وسائل الشيعة ٨/٢٢ .

٣) وسائل الشيعة ٨/٢٩ .

وفيه قلت : فان عرض عليه الحج فاستحيا . قال : هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر. قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[1] .

وفي المعتبرة المستفيضة مثله، وهو اجماعي.

واشترط الحلي تمليك المبذول ، والعلامة ايجابه بنذر وشبهه، وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل ، نعم يعتبر الوثوق بالباذل ، دفعاً للحرج والمشقة الزائدة.

ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول ، لعدم وجوب تحصيل الشرط ، واشتماله على المنة التي لايجب تحملها، وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر .

ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج، خلافاً لجماعة للصحيح وهو شاذ مأول، ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافاً للمبسوط ، والصواب أن يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة .

٣٣١ - مفتاح
[استنابة المأيوس من الحج]

يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه، لمرض أو هم أو عدو وجوباً سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي أو لا كما عليه الاكثر، للصحاح المستفيضة ، منها : ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله

---

١) وسائل الشيعة ٨/٢٦ .

فيه، فانعليهأن يحجعنه منماله صرورة لامال له[1] . خلافاًللحلي لفقدالاستطاعة وجوابه أنها شرطالوجوب مباشرة لااستنابة مع اليأس .

ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعاً ، لاطلاق الامر بالحج، وما فعلهكان واجباً في ماله، وهذا يلزمه في نفسه . ويحتمل العدم لانه أدى حجة الاسلام بأمر الشارع، وهو ضعيف . ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستأجر عنه ، و يأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز انشاء الله .

٣٣٢ - مفتاح

[حكم المتكلف فياتيان الحج]

لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام . وقال الشهيد: وعنديلوتكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت أجزأ، لان ذلك من باب تحصيل الشرط، فانه لايجب ولوحصله وجب وأجزأ - انتهى كلامه . وهو حسن .

وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه ، وكأن مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض ، وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم .

فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر مـن البلد ، لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة ، وقطع المسافة ليس جزءاً منه بل ولا واجباً لذاته ، وانما وجب لتوقف الواجب عليه ، فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعاً .

ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج منالبصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٤٤ .

من الصحيح وغيره ، فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعاً ، لصدق الاستطاعة .

٣٣٣ - مفتاح

[من يجب عليه الاعادة وعدمها]

لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقاً للاكثر، للاصل وصدق الامتثال والصحيح ، وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب .

والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار ، بل يستحب للصحاح المستفيضة، منها «قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب الي»[1] خلافاً للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ، ونوقض بالصلاة ، والحق أنه تفضل من الله سبحانه عليه، كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام، على القول بوجوب العبادات عليه ، بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا ، والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب .

ولو حج عن غيره ثم أيسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه، للاصل والخبر ، الا أن الصحيحين وغيرهما صريحة بخلاف ذلك .

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، بالنص والاجماع ، وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائباً بلاخلاف للموثق وغيره، وربما يكتفى فيهما بالاحرام ، لظاهر بعض الصحاح، وعورض بظاهر آخر، والاول أشهر.

وان مات قبل ذلك في الطريق، قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا، عند الشيخين للامر به في الصحاح ، وبشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ماتخلف وقضى عن الميت على المشهور

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٢٤ .

وفيه قول آخر .

ويكفي المنذور عن حجة الاسلام، وفاقاً للنهاية لصدق الامتثال، وللصحيحين عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام قال : نعم[1] . وفي أحدهما قلت: أرايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم[2].

وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب . وفيه : ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ، ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته ، وقيل : لايجزي حجة الاسلام عن المنذور ، لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد ، بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك ، وفيه ما فيه .

٣٣٤ - مفتاح

[المتبرع بالحج عن الميت]

يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت ، فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجباً عليه، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وكذا عن الحي اذا كان تطوعاً بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح : ان أبي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي . فقال: اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حجاً ولك أجراً بصلتك اياهم[3] .

أما الواجب فلايجوز التبرع فيه عن الحي، الامع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعاً ، الا اذا نذر جماعة يشتركوا في استنابة رجل .

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ٨/٤٩.

٣) وسائل الشيعة ٨/١٤٣.

ويجوز أن يستناب أكثر من واحد في عام واحد ، سواء كان لحج واجب مختلف الاسباب أو متفقها أو مندوب بلاخلاف ، للاصل من دون معارض .

ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، جاز أن يحج عنه بنفسه أو باستيجار ويعطيهم مما فضل بلا خلاف للصحيح[1]. والاولى أن يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان.

٣٣٥ - مفتاح
[مايشترط في النائب]

يشترط في النائب الايمان، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام ، وزاد المتأخرون العدالة ، لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره ، والفاسق غير مأمون الكذب . واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره، وهو حسن، وأن يكون قادراً على العمل، والفقه في الحج، وأقله أن يكون معه مرشد عدل .

وفي نيابة الطفل المميز قولان : أصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب ، أما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحداً ، قيل : وكذا الصرورة ، للاصل والصحاح المستفيضة ، خلافاً للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين، وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد ، وفي الاخرين: أتحج المرأة عن الرجل؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل[2]

---

١) عن يزيد العجلي قال : سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام. قال : حج عنه وما فضل فاعطهم .

٢) وسائل الشيعة ٨/١٢٥ .

وينبغي أن يكون العمل عليهما .

ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان أباً للنائب للخبر، خلافاً للمعتبر في أصل الحكم ، وللحلي في الاستثناء .

٣٣٦ - مفتاح

[اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]

يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد، ولايجب تسميته باسمه، للصحيح: «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله «لايخفى عليه خافية»[1] وفي رواية «ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم أنه حج عنه»[2] ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها .

نعم يستحب ذلك بلاخلاف ، للصحيح «تسميه في المواطن والمواقف»[3] وفيه: هل يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ماأصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه[4].

٣٣٧ - مفتاح

[أحكام النائب]

للنائب أن يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة ، وله أن يطوف عن أقاربه، كذا في النصوص ، وكل مايلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله ، لانها عقوبة

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ١٣٢/٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٣١/٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٣٢/٨.

جناية صدرت عنه ، أو ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه .

ولو أفسده فعليه الحج من قابل، وهل يعاد الاجرة عليه ؟ يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي .

وقيل : ان لم يكن الزمان معيناً فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء ، والاظهر اجزاء القضاء عنه ، وفاقاً للمختلف ، وفي الموثق : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول ؟ قال : نعم قلت : لان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم[1]. وفي آخر «هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح»[2].

القول في أقسام الحج والعمرة

قال الله عزوجل : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - الى قوله - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[3].

٣٣٨ - مفتاح
[أنواع الحج]

أنواع الحج ثلاثة ، باجماع العلماء والنصوص المستفيضة ، تمتع وقران وافراد ، والتمتع أفضلها ، بالنص والاجماع، والصحاح به مستفيضة.

وينقدم عمرته على حجه وترتبط به، وتجزي عن العمرة المفروضة، كما في النصوص، ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج ، وما سواها يسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه .

١-٢) وسائل الشيعة ٨/ ١٣٠.

٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية وأربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، وقيل : اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده ، الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جداً ، وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، وربما يحمل على التخيير، وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا ، لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة ، الا مع الاضطرار كضيق الوقت ، أوحصول الحيض أو نحو ذلك ،كما في النصوص .

والاخر ان فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير، ولايجوزلهم العدول الى التمتع على الاصح، لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة ، خلافاً للشيخ في أحد قوليه وهو شاذ ، الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحداً للعمومات ، وفحوى مايدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه ، فالعدول الى الافضل أولى منه الى المفضول .

والمتطوع يتخير بين الانواع الثلاثة ، الا أن الافضل له التمتع ،كما في الصحاح ، وكذا الناذر اذا لم يعين أحدها ، وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان ، فان غلب أحدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ، ومن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له للصحيحين ، خلافاً للنهاية فاشترط الثلاث ، ولم نجد مستنده ، وماورد من الصحاح بأقل من ذلك كالسنة والستة أشهر ، حمل على التخيير جمعاً .

٣٣٩ - مفتاح

[ما يشترط في حج التمتع]

يشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في أشهر الحج ، بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ،كما في المعتبرة ،

وقيل : وعشر من ذي الحجة للخبر ، والنزاع فيها لفظي لاطائل تحته ، وكذا العمرة في التمتع ، بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح «لايكون متعة الا في أشهر الحج»[1] أما في الاخرين فلا بلاخلاف ، لاطلاق الامر بهما ، وفي الصحيح «المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء»[2].

ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع ، وتأخيرها عنه في الاخرين، للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول ، وفي الخبر «أمرتم بالحج والعمرة فلاتبالوا بأيهما بدىء» ثم قال في الفقيه: يعني العمرة المفردة[3]. وتأخيرها أحوط .

وأن تؤتى بهما في سنة واحدة بلا خلاف ، وأما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص ، وأما فيهما فمستنده غير واضح . نعم في الصحيح «عن المعتمر بعد الحج، قال : اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[4] وينبغي العمل عليه .

وأن يحرم بحج التمتع من بطن مكة، بالاجماع والصحاح، الا مع الجهل والنسيان فيستأنفه حيث أمكن ولو بعرفات ،كما في الصحيح ، وبما سواه حجاً كان أو عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، ويأتي تفصيله .

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٢٤٧.
٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٤١ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٣٦ .
٤) من لايحضره الفقيه ٢/٢٧٤ .

٣٤٠ - مفتاح
[في حج القران]

القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه، بسياق الهدي عند احرامه فحسب، وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة، وقيل: به و بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معاً، ولهذا سمي بالقران.

وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارناً، لروايات لادلالة لها على ذلك صريحاً، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة، أو ادخال أحدهما على الاخر من غير تحلل، يتوقف على النقل الصريح، والشيخ ادعى الاجماع على خلافه، وآية «وأتموا الحج والعمرة لله» أيضاً تنافيه، وفي الصحيح عن رجل نسي أن يقصر حتى يحرم بالحج. قال: يستغفر الله [1].

وأوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دماً يهريقه للخبر، ووافقه في التهذيب، وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو أحسن، للصحيح «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته» [2] أما العامد فقيل: يبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين، وقيل: يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول.

٣٤١ - مفتاح
[عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]

لايجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرماً بالحج، كما في الحسان

---

١) من لايحضره الفقيه ٢/٢٣٧.

٢) وسائل الشيعة ٩/٧٣.

لارتباط عمرة التمتع بحجه ، الا اذا رجع قبل شهر وفاقاً للمشهور ، وكرهه الحلي وهوشاذ، ولو فعل وعاد بعد الشهر جددعمرة ويتمتع بهاكما في الحسن

ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن أفعالها، نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع ،كما في المعتبرة بلاخلاف، الا في حدالضيق فأقوال : أحسنها ما في التهذيب من أن الضابط خشية فوات أحد الموقفين من تحديد بوقت، الا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة .

وكذاالحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً للصحيح وغيره، وقيل : بل يكملها بلاطواف وتحرم بالحج، ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة ، والجمع بالتخيير ممكن الا أن الاول أولى ، لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه ، وفي رواية أبي بصير : انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وان هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر[1] . وهو جمع آخر بين الاخبار حسن .

ولوتجدد العذر بعد أربعة أشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك، وتقضي مابقي من الطواف بعد الطهر للخبرين، خلافاً للحلي لعدم اتمام العمرة و[لا يخلو من قوة ، ويقوى الاشكال فيما][2] اذا اكملته ولم تصل بعد ، فجزم جماعة بادراكها المتعة حينئذ ، فتقضي الصلاة بعد الطهر ، للخبر، وفي دلالته عليه نظر.

---

١) وسائل الشيعة ٤٩٨/٩ ح٥.
٢) هذه الزيادة في نسخة .

٣٤٢ - مفتاح

[من يجوز له العدول وعدمه]

يجوز للمفرد اذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن ، للصحاح المستفيضة ، سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر أولا ثم يحج ، أو بعدهما اذا اقدمهما على الوقوف ، كما عليه الاكثر ، فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع ، الا أنه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلامتعة له ،كذا يستفاد من الاخبار ، وفيه أقوال أخر .

الباب الثانى

فى ما يتعلق بالاحرام

القول في المواقيت

٣٤٣ - مفتاح

[بيان المواقيت لاهل الاعصار]

الميقات لاهل العراق العقيق[1] ، وكذا أهل نجد ، وأفضله المسلخ ويليه غمرة[2]،كما في النصوص، والمشهور ان آخره ذات عرق للخبرين، خلافاً للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية أوالمرض ، للصحيح وهو أحوط .

ولاهل المدينة ذوالحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة، ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو أحوط ، واذا جاوزه فالجحفة ،

---

١) وهو واد طويل يزيد على بريدين.

٢) منزل بطريق مكة وهو فصل ما بين تهامة ونجد .

كما في الصحاح ، وقيده الاكثر بالضرورة ، للخبر وهو أحوط .

ولاهل الشام والمغرب الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم ، ولاهل الطائف قرن المنازل[1]، وكذا لاهل نجد عند العامة ، وورد من طريقنا في الصحيح، وحمل على ماإذا مروابه ولمن منزله أقرب الى مكة من الميقات منزله ،كما في المعتبرة وكذا أهل مكة ان أرادوا الحج على المشهور ، مستدلين بتلك المعتبرة ، مع أن الاقربية تقتضي التغاير ، ومع أن المعتبرة الاخرى صريحة في أن ميقات حج أهل مكة أدنى الحل ان أرادوا الافراد ، وان أرادوا العمرة فأدنى الحل كما في المعتبرة ، وكذا كل من أراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من أهلها ، ولحج التمتع مكة .

وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من أهله، ورخص للصبيان التأخير في احرامهم الى فخ ، ولاخلاف في شيء من ذلك الا ماأشرنا اليه ، والمعتبرة بالكل مستفيضة . ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح .

ولو حج الى طريق لايفضي الى أحد المواقيت كالبحر مثلا ، أحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقربها الى طريقه ، للصحيح : في المدني يخرج في غير طريق المدينة ، فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها[2]. وقيل : بل محاذاة أقربها الى مكة ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق .

ولو لم يحاذ شيئاً منها قيل : يحرم من مساواة أقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريباً ، لان هذه المسافة لايجوز لاحد قطعها الا محرماً، وقيل : من أدنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد.

---

١) قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله .
٢) وسائل الشيعة ٨/ ٢٣٠ .

٣٤٤ - مفتاح

[عدم جواز الاحرام قبل الميقات]

لايجوز لحاج ولامعتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت ولابعدها اختياراً ، بالاجماع والصحاح المستفيضة، الا لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم ، للاجماع والصحيحين ، وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره ، خلافاً للحلي .

ويجوز لمن نسي أوجهل أو لم يرد النسك أوعرض له مانع حتى جاوزه ، وتعذر العود أن يحرم من خارج الحرم اينما كان ، فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه، وان أمكنه العود الى ميقات وجب، بلاخلاف في شيء من ذلك للمعتبرة .

القول في عقد الاحرام وما يتبعه

قال الله تعالى : «فمن فرض فيهن الحج»[1].

٣٤٥ - مفتاح

[ما يستحب في الاحرام]

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة ،كما في الصحاح، وظاهر النهاية وجوبه ، وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ، ولـه رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام ، واطلاء الجسد سيما العانـة والابطين وتنظيفه ، وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب ، والغسل وأوجبه العماني كما مر،

---

١) سورة البقرة : ١٩٧ .

ويعيد لو أكل أولبس ما ليس له أو تطيب .

ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ، ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح ، و في الصحيح : غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك[1].

والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلاة ، كذا في المعتبرة[2].

وأن يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة ، وقيل : بوجوبه وهو شاذ ، وأن يكون الاحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلى ركعتين، كما في الصحيحين، وفي خبر[3] ست ركعات ، وآن يدعو بالمأثور عقيبهما .

ويشترط أن يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي، كما هو ظاهر الصحيح وغيره ، الالمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع، وقيل: بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله ، وهو أحوط سيما مع الاحصار، وقيل : بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح[4]، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل .

وفيه : أن الواجب المستقر في الذمة لايسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك ، وان لم يشترط ، فالاولى أن يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة .

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٣ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٦٥ .
٣) وسائل الشيعة ٩/٢٦ .
٤) وسائل الشيعة ٩/٣٥ .

٣٤٦ - مفتاح
[ما يجب في الاحرام]

يجب فيه النية المعينة، لكونه احرام عمرة أوحج بالاصالة أو بالنذر، لنفسه أو لغيره أداءاً وقضاءاً ، وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء . والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء ، بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل .

والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه، بل الصحاح تنادي بخلافها ، بل المستفاد من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها ، منها : يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هينهة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أو راكباً فلب[1]. ومنها الفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي، والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة، وهو ضعيف.

و القارن بالخيار بين أن يعقد احرامه بالتلبية أو الاشعار[2] أو التقليد ، للصحاح المستفيضة ، منها : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[3]. خلافاً للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارناً ، لعدم اعتمادهما على خبر الواحد ، وجوابهما في الاصول . وبأيهما بدأ كان الاخر مستحباً على المشهور ، ولابأس به .

ولايلزم الاحرام الا بأحد الثلاثة ، فلوفعل قبلها ما لايجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وهل يلزمه تجديدالنية بعد ذلك؟ ظاهر أكثر الروايات العدم ، وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم ، وبه صرح السيد ، وهو أحوط وأولى .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٤ .

٢) الاشعار هو أن يشق سنام الابل ويلطخه بدمه ليعرف أنه هدى .

٣) الوافي ٢/٩٢ باب الاحرام.

٣٤٧ - مفتاح

[استحباب التلفظ بمايعزم عليه]

يستحب التلفظ بمايعزم عليه ،كما في المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: اني أريد ان أتمتع بالعمرة الى الحج كيف أقول؟ قال : تقول «اللهم اني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك » ، وان شئت أضمرت الذي تريد[١].

والاضمار في التقية أولى ، للصحيح «أصحاب الاضمار أحب الي»[٢].

وأن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً ، فينوي فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها في حج التمتع ، للصحيح : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها «لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك»[٣] وفي الصحيح : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[٤].

وقيل : لو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة ، منها الصحيح «تأتي الوقت فتلبي بالحج ، الحديث» وأولت بأن المراد بالحج العمرة الى الحج ، أو يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٤ .

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٥ .

٣) الوافي ٢/ ٨٩ باب الاحرام .

٤) نفس المصدر .

٣٤٨ - مفتاح

[صورة التلبية]

صورة التلبية «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك» للصحيح[١] وغيره، ويضيف اليه «ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وأوجبه جماعة لوروده في الصحاح، وهو أحوط . وقيل : الواجب «لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك» ولم نجد مستنده مع شهرته، وأما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلاخلاف .

ويستحب تكرارها والاكثار منها ، وخصوصاً قوله «ذي المعارج»[٢] وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت أونافلة ، وكلما نهض به بعيره أوعلا شرفاً أوهبط وادياً ، أو لقي راكباً أو استيقظ من منام وبالاسحار ، كما في الصحاح وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ويجهر الرجل بها ، كما في الصحيح[٣] وغيره .

والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه ، كما في الخبر[٤]، والاسكافي يستنيب ، وهو شاذ .

٣٤٩ - مفتاح

[مورد الجهر بالتلبية]

قيل : من أحرم من مسجد الشجرة وكان راكباً فالافضل أن لايجهر بالتلبية

---

١) وسائل الشيعة ٩/٥٢ .

٢) من جملة الدعاء المنقول في التلبية ، راجع وسائل الشيعة ٩/٥٤ .

٣) وسائل الشيعة ٩/٥٠ .

٤) وسائل الشيعة ٩/٥٢ .

حتى علت راحلته البيداء ،كما في الصحيح وغيره ، الا أن في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك .

ومن أحرم من مكة فالافضل أن لايلبي حتى ينتهي الى الرقطاء ،كما في الصحيحين ، ولايجهر بها حتى يشرف على الابطح ،كما في أحدهما[1]، وقال الشيخ : الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه ، للخبر .

٣٥٠ - مفتاح
[متى يجب قطع التلبية]

يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجاً ،كما في الصحاح[2]، واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمراً بمتعة، كما في المعتبرة[3]، وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمراً بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام، كما في الصحيح، وان أحرم من خارج فعند دخول الحرم، للخبر، بحمله عليه جمعاً كما فعله الشيخ، والصدوق جمع بينهما بالتخيير ، والاول أولى .

٣٥١ - مفتاح
[كيفية الاشعار والتقليد]

الاشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الايمن ،كما في الصحاح، وقيل: ويلطخ صفحته بدمه ، وان تعددت دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالا ،كما في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٦٣ .
٢) وسائل الشيعة ٩ / ٥٩ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ٥٧ .

والتقليد أن يقلد في رقبته نعلا خلقاً صلى فيه ، كما في الصحيح ، ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح .

٣٥٢ - مفتاح

[ما يشترط في ثوبي الاحرام]

يشترط في الثوبين كونهما ممايجوز فيه الصلاة بلاخلاف ، وفي الصحيح «كل ثوب يصلى فيه فلابأس أن تحرم فيه »[١] وفيه « عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال : لايلبسه حتى يغسله واحرامه تام ».

وفي جواز الحرير للنساء قولان : أحوطهما المنع ، للصحيح «تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين»[٢] والمراد بهما مايعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد ، وفي الصحيح «لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره الا الحرير المحض»[٣] خلافاً للمفيد وجماعة ، للصحيح «المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج . قال : نعم لابأس به»[٤] فان المراد به حال الاحرام .

ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ، بلاخلاف للاصل ، والحسن «يتقي بهما الحر والبرد»[٥] وفيه : لابأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما[٦].

---

١) وسائل الشيعة ٩/٣٦.
٢) وسائل الشيعة ٩/٤٣ .
٣) وسائل الشيعة ٩/٤٢ .
٤) وسائل الشيعة ٩/٤١ .
٥) وسائل الشيعة ٩/٣٩ .
٦) نفس المصدر .

واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوباً بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ، فيجعل أعلاه أسفله ، كما في الخبر ، أو ظاهره باطنه كما في آخر ، ويكره الوسخ ، وأن يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة ، والاسود كله للنص .

٣٥٣ - مفتاح

[تقسيم ما يحرم على المحرم]

يحرم على المحرم امور ، ويكره له امور ، ثم منها ما يشرك بين الرجل والمرأة ، ومنها مايختص بأحدهما ، ومنها ما فيه كفارة ، ومنها ما ليست فيه ، ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة أو بدونها ، ولنذكرها جميعاً في فصول .

القول في الصيد وكفاراته

قال الله عزوجل « يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام»[1].

٣٥٤ - مفتاح

[حرمة الصيد للمحرم والمحرمة]

يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر ، حيازة وذبحاً وأكلا ، ودلالة واشارة وتسبيباً ولو باعارة سلاح ونحوه ، بالكتاب والسنة المستفيضة

---

١) سورة المائدة : ٩٥ .

والاجماع ، وفي الصحيح : لاتستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولاتدل عليه محلا ولامحرماً فيصطاده ، ولاتشر اليه فيستحل من أجلك ، فان فيه الفداء لمن تعمده[١].

وفيه : لاتأكل من الصيد وأنت حرام وان كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة ، الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد[٢].

وفيه : ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه[٣].

وفيه: عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفارة. قلت: فان أصابه خطأ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة[٤]. وفي معناها غيرها .

وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة، وكذا الاية الشريفة، وفي الصحيح : اذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة [٥] واليه ذهب المحقق ، وألحق الحلي بالثلاثة كل ما خيف منه ، ولعله للنص : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، فان لم يردك فلا ترده[٦]. وهو حسن ، وقيده الاكثرون بالمحلل فأباحوا غير المأكول مطلقاً .

وأضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٧٥ .
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٧٧و٢٢٦ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٧.
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٦ .
٥ ـ ٦) وسائل الشيعة ٩/ ١٦٦ .

و الزنبور و العظاية [1] ، لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى المذكورات . وفيه : أنه لامنافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه ، وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه ، بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارات بذلك .

أما صيد البحر فلايحرم شيء منه ، بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ، بالاجماع والصحاح ، فالبط والاوز بريان ، وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة .

و يباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار ، فيأكل و يفدي للمعتبرة المستفيضة ، ويقدمه على الميتة ،كما في المعتبرة ، ومايدل على خلافه محمول على التقية ، وهي أقرب محاملها، وفي المسألة أقوال أخر والاصح ما قلناه، وفاقاً للمفيد والسيد .

٣٥٥ - مفتاح

[صيد المحرم ميتة]

المشهور أن المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراماً على المحل والمحرم للخبرين ، خلافاً للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل ، للاصل والصحاح المستفيضة ، وحملها في المقنعة على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعاً .

---

١) دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف ، وتعرف عند العامة بالسقاية، وهي أنواع كثيرة.

٣٥٦ - مفتاح
[عدم دخول الصيد في ملك المحرم]

المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم ، باصطياد ولا ابتياع ولاهبة ولاميراث ، الا اذا كان بعيداً عنه فقولان ، وان من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله، الاأن يكون بعيداً عنه، كما في الاخبار، والاضمن للخبر «لايحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه»[1] وفي خبر آخر : عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين دخله خلى سبيله فلاشيء عليه ، وان أمسكه حتى مات فعليه الفداء[2].

وخالف فيه الاسكافي والشيخ ، فلايخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم ، قال الاسكافي : ولااستحب أن يحرم وفي يده صيد .

٣٥٧ - مفتاح
[كفارات الصيد]

وأما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ، وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين، ومع العجز يصوم للاية والصحاح، خلافاً للصدوق في الحمار أولا فبدنة للصحيحين، وللاسكافي فخير بينهما فيه جمعاً ، ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ، ويفض الطعام في الاول على ستين مسكيناً ، وفي الثاني على ثلاثين ، وفي الثالث على عشرة

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٣٠ .
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٢٩ ح ٣.

للصحاح ، وما فضل عن العدد فهو له، ولايجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح ، وفي تقدير مايتصدق به بمد أو مدين روايتان .

ولاينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوماً ، وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين ، وقيل : بل يصوم عن كل نصف صاع يوماً في الكل ، فان لم يقدر فالتفصيل المذكور ، للصحيح وحمل على الاستحباب .

وذهب الحلي الى أن الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الاية، وله الصحيح: كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار[1]. أي ماذكر أولا هو المختار ولايخلو من قوة ، لامكان حمل مادل على الترتيب على الافضلية، الا ان الاول أحوط .

٣٥٨ - مفتاح

[جملة من كفارات الصيد]

في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح ، وفي القطاة حمل قد فطم ورعى ، للصحيح ، وكذا الحجل والدراج بلاخلاف في الاربعة ، وفي الخبر «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم»[2].

وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر، والصدوق في كل طير شاة للصحيح : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن[3]. وهو قوي .

وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص، وألحق الشيخان

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٩٥.

٢) وسائل الشيعة ٩/١٩٠ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٩٤ .

ما أشبهها ، والحلي حمل فطيم، وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح، وقيل: كف من طعام للصحيح الاخر ، وخير في المبسوط بينهما جمعاً وهو الاصح ، وان كان كثيراً فشاة للصحيح ، وان شق التحرز فلاشيء عليه للصحاح .

وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين، وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لاشيء عليه ولايتعمد .

٣٥٩ - مفتاح

[كفارة كسر بيض النعامة وغيرها]

في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة[1] من الابل، وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، بالاجماع والصحاح فيهما ، سواء كسرها بنفسه أو بدابته للصحيح ، فان عجز ففي كل بيضة شاة ، ومع العجز اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام بالنص والاجماع ، وفي الصحيح : عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة[2] . وبمضمونه أفتى الاصحاب ، وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان .

وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح، وقيل : مخاض منه للخبر، وفيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل، ويمكن حمله على ما اذا صاد وأكل كما في حديث النعامة، وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في أناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، بالاجماع والصحيحين ، ومع

١) البكرة هي التي لم يطرقها الفحل وأقلها سنة .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢١٧ .

العجز فكبيض النعامة على المشهور ، ومستنده غير واضح .

وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل أوجدي للصحاح ، وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرمياً، للصحيح[1] وغيره، والاصح جواز التصدق به أيضاً ، وفاقاً للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر ، وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله ، والقاضي ألحقه ببيض الحمام وهو أولى ، لانه صنف منه .

٣٦٠ ـ مفتاح

[أحكام الكفارات]

كل مالا تقدير فيه فقيمته بلاخلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته ، وفي الصحيح بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد «ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام»[2] ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو ، بالاجماع والصحاح .

ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد ، بالنص والاجماع ، أما في الاول فقولان: والاصح عدم التكرار، لظاهر «ومن عاد فينتقم الله منه» وللصحيح «فان عاد وقتل آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه النقمة في الاخرة»[3] وفي الحسن مثله .

ودليلهم على التكرار عموم «فمن قتله» والصحيح «عليه كلما عاد كفارة»[4]، وحمل على غير العمد ، ولو كان أحدهما خطأ دون الاخر تكرر ، وكذلك في

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢١٩.

٢) وسائل الشيعة ٩/١٨٤ .

٣ ـ ٤) وسائل الشيعة ٩/٢٤٤ .

احرامين ، وقيل : ان ارتبطاكحج التمتع مع عمرته لم‌يتكرر .

ومحل فداء الصيد للحاج منى، وللمعتمر مكة على المشهور، للصحيح[1] وغيره ، وألحق به في المشهور كل مايلزم المحرم من فداء ، ودليله غيرواضح، مع أن في الخبر «من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد ، فان الله يقول «هدياً بالغ الكعبة»[2] وفي الصحيح : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد[3]. وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الأفضل .

ويجب التصدق بـه على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيواناً ، لانه المتبادر من الجزاء ، وللمعتبرة الصريحة ، وقيل : ان كان الصيد مملوكاً ففداؤه لمالكه ، وليس بشيء مع أنه يرد عليه اشكالات لامحيص عنها .

٣٦١ - مفتاح

[مايجب في أعضاء الصيد]

الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور ، وقيل : ان جرحه ثم وجده سوياً فعليه ربع القيمة ، للصحيح وغيره ، وان جرحه ولم‌يعلم حاله بعد الجرح مطلقا ، وجب عليه الفداء كاملا بلاخلاف ، للصحيح «عن رجل رمى صيداً وهومحرم فكسر يده أو رجله فمضى‌الصيد على وجهه فلم‌يدرالرجل ماصنع الصيد ، قال : عليه الفداء كاملا اذا لم‌يدر ماصنع الصيد»[4] وفي رواية «يدميه ثم أرسله قال : عليه الجزاء»[5].

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٤٥.

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٤٦ .

٣) وسائل الشيعة ٩/٢٤٧.

٤) وسائل الشيعة ٩/٢٢١.

٥) وسائل الشيعة ٩/٢٢٢ .

٣٦٢ - مفتاح
[ما لو اشترك جماعة في الصيد]

لو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعلى كل واحد فداء كامل ، بالاجماع والصحاح ، ولو رموه فأصاب بعضهم خاصة ، فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر ، للصحيح وغيره ، خلافاً للحلي ، فلاشيء على المخطيء الا أن يدل فيجب عليه للدلالة لالرمي ، وهو جيد على أصله .

ولو أوقدوا ناراً فوقع فيها صيد من غيرقصد منهم الى الاصطياد ، يكفيهم كلهم فداء واحد بلاخلاف ، للصحيح[1].

٣٦٣ - مفتاح
[في لزوم الفداء في الاكل]

الاكل كالقتل في لزوم الفداء ، وقيل : يضمن قيمة ما أكل ، ولم نجد مستنده ، وفي الصحيح : عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ فقال : على كل من أكل منه فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل .

وفي رواية : صيد أكله قوم محرمون ، قال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة . قيل : يعني ليس على الذابح الا شاة أكل منه أو لم يأكل، يعني يتداخل الفداء ، فلو كان القاتل والاكل واحد تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ، ويكفي فداء واحد على الثالث ، وفي الصحيح «عن محرمين أصابوا فراخ أنعام فذبحوها وأكلوها ، فقال : عليهم مكان كل فرخ

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢١١.

أصابوه وأكلوه بدنة» وليس فيه ذكر القيمة ولاتعدد الفداء .

القول في النساء وكفارتهن

قال الله عزوجل «فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج»[1] والرفث الجماع.

٣٦٤ - مفتاح

[حرمة النساء على الرجال وبالعكس]

يحرم عليه النساء وعليها الرجال ، جماعاً ونقبيلا ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً لنفسه ولغيره، بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلاخلاف للخبرين ، وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح ، خلافاً للشيخ فيما اذا تحملها محلا ، وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين أو محرم ومحل ولابأس به .

ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف ، للمعتبرة المستفيضة ، ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحداً ، لانها ليست ابتداء نكاح ، وكذا شراء الاماء ، للاصل والصحيح ، وقيل : بشرط أن لايقصد المباشرة عند الشراء ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

٣٦٥ - مفتاح

[حكم من واقع في احرام الحج والعمرة]

من واقع امرأته أوأمته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالماً بالتحريم، فعليه أن يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل، فرضاً كان حجه أونفلا، بالاجماع

---

١) سورة البقرة : ١٩٧ .

والصحاح المستفيضة ، وكذا في احرام العمرة قبل السعي، بلاخلاف للصحيح وغيره الا أن موردهما العمرة المفردة ، ولذا خصه في التهذيب بها ، والاظهر شموله للمتمع بها أيضاً ، وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه .

وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلااعادة . ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين .

وألحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام ، لانها أبلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما أولى بالوجوب ، والمفيد اعتبرقبلية الوقوف بعرفة أيضاً، لحديث «الحج عرفة» وهو ضعيف سنداً ودلالة ، وعليهما أن لايخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث، حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح ، ولكن في بعضها «حتى يبلغ الهدي محله»[1] وقيل : انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى ، والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه للصحيح .

وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر ، صح حجه من دون اعادة اجماعاً ، للاصل والصحيح ، وعليه بدنة للمعتبرة ، وفي رواية « ان عليه بدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً»[2] وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح، وألحق بها العمرة المفردة ، ودليله غيرواضح.

ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي ، وبعد خمسة أشواط منه على آخر للخبرين، خلافاً للحلي فاشترط الاتمام، وهو الاصح الاحوط .

ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع ، أما لوأكرهها فلا

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٥٦ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٦٤ .

بل صحت عبادتها، بلاخلاف فيهما للصحاح، وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه؟ المستفاد من الصحيح لا ، والمشهور نعم ، للصحيح وغيره ، وفي آخر : لو جامع أمته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ، وان كان معسراً فشاة أو صيام[1]. وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة ، الا أنه ضعيف .

٣٦٦ - مفتاح

[كفارات الاستمتاع في الحج]

لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه ، بلاخلاف للصحيحين ، وكذا لو استمنى ، وقيل : بل يجب عليه الاعادة ، للموثق «في محرم عبث بذكره فأمنى ، قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل»[2] وفي الصحيح «عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[3] وفي دلالته على الاعادة نظر .

ولو نظر الى امرأته فأمنى فلاشيء عليه للمعتبرين، خلافاً للمشهور فبدنة ، للخبر وفيه ضعف، وكذا لومسها من دون شهوة، ومسها شاة للحسنين وغيرهما، وفي القبلة بدنة مطلقا ، وفاقاً للمقنع للحسن وغيره ، وقيل: ان خلت من الشهوة فشاة، للخبر والحلي، وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده . وفي الملاعبة مع الامناء بدنة ، للصحيح ، قيل : ولو طاوعته لزمها مثله .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٦٢ .

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧٢.

٣) وسائل الشيعة ٩/ ٢٧١ .

ولو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً للخبر ، وفي الصحيح «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة»[1] وفي الحسن «عليه دم لانه نظر الى غير مايحل له ، وان لم يكن أنزل فليتق ولايعد وليس عليه شيء»[2].

واذا عقد لمحرم على امرأة ، فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول، وفي الموثق : لاينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لايحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم . قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ، وان لم تكن محرمة فلاشيء عليها الا أن تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة [3].

القول في اللباس والستر وكفارتهما

٣٦٧ - مفتاح

[حرمة لبس المخيط وغيره على الرجل]

يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختياراً ، بلاخلاف للصحاح المستفيضة ، منها : لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولاتدرعه ، ولاتلبس سراويل الا أن لايكون لك ازار ، ولاالخفين الا ان لايكون لك نعلان[4]. وفي معناه غيره .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٧٢ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٧٣.

٣) وسائل الشيعة ٩/٢٧٩ .

٤) وسائل الشيعة ٩/١١٥.

وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء و السراويل و الثوب المزرر والمدرع لامطلق المخيط ، وقيده الاسكافي بالضمام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل، والصحيح «لاتلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم الاأن تنكسه»[1].

أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا ، خلافاً للنهاية وهو شاذ ، ويدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره .

ويجوز له الطيلسان[2] اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح، وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ ، وكذا الخف والجورب مع الضرورة ، كما في الصحاح، وقيل : يشق ظهر قدميهما للخبرين ، وقيل : يقطعهما أسفل الكعبين ، وبه خبر عامي، وهما أحوط .

٣٦٨ - مفتاح

[حرمة لبس الحلي عليهما]

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة ، كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ، ويجوز للسنة ، كما في المعتبرين، ويحرم عليهما لبس الحلي للزينة بلاخلاف، للصحيح «المحرمة تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة»[3] وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور ، لمفهوم الصحيح «اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها»[4].

أما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع ، الا أنه يحرم اظهاره للرجال ، كما في الصحيح[5].

---

١) نفس المصدر .

٢) هو منسوج محيط بالبدن .

٣ - ٤) وسائل الشيعة ٩/١٣٢.

٥) وسائل الشيعة ٩/١٣١.

٣٦٩ - مفتاح

[كفارة لبس ما لاينبغي لبسه]

في لبس ما لاينبغي لبسه متعمداً دم ، بالاجماع والصحاح ، منها «من نتف أبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[١].

ولو اضطر جاز ، ولايسقط الدم بلاخلاف ، للصحيح : اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء[٢].

٣٧٠ - مفتاح

[حرمة تغطية الرأس في الاحرام]

يحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً ، بالاجماع والصحاح المستفيضة، منها : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولايخمر رأسه[٣] ومنها : عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقى القناع من رأسه ويلبي ولاشيء عليه[٤].

وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب ، والاظهر وجوب

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٩ .
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٩٠ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ١٤١ .
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٦ .

كشف الاذن، للصحيح : عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؟ قال : لا[1].

أما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته لـه اختياراً ، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للعماني فمنعه وأوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح ، ووافقـه في التهذيب على ايجاب الكفارة ، لكن جوزه اختياراً مع نيتها ، وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر أولى جمعاً بين النصوص ، اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها .

ويجوز وضع عصام القربـة على الرأس ،كما في الصحيح ، والعصابـة للصداع كما فيه .

وفي تغطية الرأس شاة على المشهور ، وكذا في تطيينه بطين يستـره ، أو ارتماسه فى الماء ، أو حمل ما يستره ، وفي الصحيح : من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلاشيء عليه ، ومن فعلـه متعمداً فعلـيه دم[2].

٣٧١ – مفتاح

[حرمة النقاب للمرأة]

يحـرم على المرأة النقاب ، بالاجماع والمعتبرة المستفيضـة ، وفيها « ان احرامها في وجهها كمـا ان احرام الرجل في رأسه »[3]وفي الحسن : أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل : الـى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها . قال قلت : يبلغ فمها ؟ قال :

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٣٧ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٩٠ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٢٩ .

نعم »[1].

وجوازسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى أطراف أنفها مما لاخلاف فيه، وفي الصحيح : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن[2] وفي آخر: الى النحر اذا كانت راكبة[3]. وفي آخر «الى نحرها»[4] وأطلق ، وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، وبه قطع في المنتهى ، لان سدل الثوب لايكاد يسلم معه البشرة من الاصابة، فلو كان شرطاً لبين، لانه موضع الحاجة، وأوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلايصيب البشرة، وحكم بلزوم الدم اذا أصابها ولم تزل بسرعة ، والاول أقرب .

٣٧٢ - مفتاح
[حكم الستر باليد]

يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بأيديهما أو بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفاً، ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء، وللصحيح: لابأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال : لابأس بأن يستر بعض جسده ببعض[5].

ويحرم عليهما الارتماس ، بالاجماع والصحاح ، أما افاضة الماء على الرأس فجائز، كما ورد فيها.

٣٧٣ - مفتاح
[حرمة التظليل للرجل]

يحرم على الرجل التظليل راكباً مع الاختيار، للصحاح المستفيضة، خلافاً

١ - ٤) وسائل الشيعة ٩/ ١٣٠ .
٥) وسائل الشيعة ٩/ ١٥٢ .

للاسكافي فجعل تركه مستحباً وهـو شاذ ، وفيه شاة عند الاكثر ، للصحـاح ، وقيل : فيه أقوال اخر ضعيفة، ومورد النصوص وان كان المعذور الا أنه يقتضي وجوبها مع انتفاء العـذر بطريق أولى ، و جوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة .

أمـا للمرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا ، بلا كفـارة قولا واحداً والصحاح بالكل مستفيضة ، وقيل: لاينصب ثوباً فوق رأسه سائراً مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ، ولعله لاطلاق بعض النصوص .

ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل فيالنسك الواحد للعذر ، وانما يتكرر بتعدد النسك ،كما في الحسن وغيره .

القول في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما

٣٧٤ - مفتاح

[حرمة استعمال الطيب للمحرم]

يحرم عليهمـا الطيب شماً وسعوطاً وأكلا واطلاءاً وحقنة ، بـلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح : لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك ، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الريح المنتة ، فانه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة[1].

والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفاً ، سواء كان حيوانياً كالمسك والزباد أو نباتياً كالصندل والعود ، وفي الصحيح وغيره : انمـا يحرم عليك من الطيب أربعه أشيـاء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنـه

١) وسائل الشيعة ٩/٩٤ .

يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح[1].

وذكر في رواية مكان الورس العود، وأضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتاً كما يأتي ، فالحي أولى .

ولابأس بخلوق الكعبة، بالنص والاجماع، وفي الصحيح «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لايضره ولا يغسله»[2] وكذا العطر في المسعى للصحيح ، وكذا الفواكه ، بالنص والاجماع .

وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف ، وفي الصحيح « لاتمس الريحان وأنت محرم »[3] وفي آخر «لابأس أن تشم الاذخر والقيصوم[4] والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم »[5].

ومن اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه ، كما في الصحاح، وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة ، أخذاً بظاهر النهي وهو أحوط ، ولا يحرم شراء الطيب ، ولا النظر اليه ، بالنص والاجماع.

ولايجوز تغسيله بالكافور ولاتحنيطه لومات، بلاخلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح : عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لايقربه طيباً[6].

---

١) وسائل الشيعة ٩/٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٩٨ .

٣) وسائل الشيعة ٩/٩٤ .

٤) القيصوم بالقاف والمهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوى مادران ، والخزامى كحبارى حمزى البر ، والشيح بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة ، ما يقال له بالفارسية درمنه تركى « منه » .

٥) وسائل الشيعة ٩/١٠١ .

٦) وسائل الشيعة ٩/١٧٠ .

٣٧٥ - مفتاح
[كفارة مس الطيب]

كفارة الطيب دم بالاجماع ، وفي الصحيح : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه[١].

وفيه: واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع[٢]. وفي معناه غيره ، وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان .

٣٧٦ - مفتاح
[تحريم الادهان عليهما]

يحرم عليهما الادهان ، للنهي عنه في الصحاح ، ولاخلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه ، للمعتبرة المستفيضة ، وقيل : يكره وهو شاذ . وفيه شاة على رأي ، للخبر المقطوع .

وأما غير المطيبة فجوزه جماعة ، للصحيحين ، ومواردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه ، واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي أثره بعده، قياساً على المطيب ، وليس بشيء ، بل يرده الحسن : وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل[٣].

ولا كفارة فيه وان أثم باستعمالها اختياراً .

---

١) الوافي ٢/٩٩ باب وظائف الاحرام.

٢) وسائل الشيعة ٩/٩٥ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٠٤ .

٣٧٧ - مفتاح
[تحريم الاكتحال والنظر في المرآة عليهما]

يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد، والنظر في المرآة ، للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة ، وعلل فيها الاخيران بأنهما من الزينة . وكرههما في الخلاف ، وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول .

القول في سائر التروك وكفاراتها

قال الله تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[1].

٣٧٨ - مفتاح
[تحريم ازالة الشعر عليهما]

يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعاً ، للاية والصحاح المستفيضة ، منها: من حلق أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم[2] ومنها : عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر[3].

ويجوز مع الضرورة اجماعاً ، للاية وللصحيح في سبب نزولها .

وفيه : ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان

---

١) سورة البقرة : ١٩٦ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٢٩٢.
٣) وسائل الشيعة ٩/١٥٩ .

والنسك شاة[١]. وعليه الاكثر ، وقيل : الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد الخبر، وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة، وخير في التهذيب بينهما جمعاً.

وكفارة غير المضطر أيضاً كذلك بلاخلاف، فلافرق الا في الجواز والمنع.

ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر .

ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء ، أطعم كفاً من طعام بالاجماع والصحاح، الا أن يكون في وضوء للنص «ليس بشيء ماجعل عليكم في الدين من حرج» [٢].

وفي نتف الابطين شاة المعتبرة منها مامر، وكذا أحدهما للصحيح ، خلافاً للمشهور فاطعام ثلاثة مساكين للخبر ، وحمل على التخيير وأولوية الدم .

ولا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحداً ، وأما رأس المحل ففيه قولان : أحوطهما المنع، للصحيح «لايأخذ المحرم من شعر رأس الحلال»[٣].

ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد ، للخبر .

٣٧٩ - مفتاح

[تحريم تقليم الاظفار عليهما]

يحرم عليهما تقليم الاظفار، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: من قلم أظافيره ناسياً أوساهياً أوجاهلا فلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم[٤].

وفي الصحيح : عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه . قال :

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٩٥ .
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣٠٠ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ١٤٦ .
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٢٩١.

لا يقص منها ان استطاع ، فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[١].

وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم. قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت: فان قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً ، فقال : اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان[٢]وفي لفظ آخر : في كل ظفر قيمة مد من طعام[٣]. ولكل من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسألة ، ولم نجد مستندهما .

وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر ، خلافاً للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه ، للاصل وللخبر .

٣٨٠ - مفتاح

[تحريم قتل هوام الجسد عليهما]

يحرم عليهما قتل هوام الجسد ، على المشهور ، للروايات وهي مختصة بالقملة، نعم في الصحيح «اذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة »[٤]وفيه «يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة»[٥]وقيل: يجوز قتلها في البدن وهو شاذ .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٩٣ .
٢) نفس المصدر .
٣) نفس المصدر .
٤) وسائل الشيعة ٩/١٦٦ .
٥) وسائل الشيعة ٩/١٦٣.

والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل، والصحيح: أرأيت ان وجدت علي قراداً أو حلمة أطرحهما ؟ قال: نعم وصغار لهما أنهما رقيا في غير مرقاهما[1].

والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير ، وفاقاً للتهذيب ، للصحيح : ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة[2]. وفي الحسن : ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد[3].

٣٨١ - مفتاح

[تحريم الفسوق والجدال عليهما]

يحرم عليهما الفسوق والجدال ،كما في الاية، وفي الصحيح: اذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى ، فان الله يقول « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج» فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله[4].

وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح، وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يميناً ، ولعله للصحيح : ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به[5].

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٦٤ .

٢) وسائل الشيعة ٩/١٦٥ .

٣) نفس المصدر .

٤) وسائل الشيعة ٩/١٠٨ . والسب الشتم ومثله السباب بالكسر .

٥) وسائل الشيعة ٩/٢٨١.

وأما الفسوق ففي الصحيح الاخر أنه الكذب والمفاخرة ، وجمع بينهما في المختلف بأن المفاخرة لاتنفك عن السباب ، لانها انما يتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه ، أو سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه .

وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، وعممه العماني لكل لفظ قبيح .

ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ، مالم يدأب في ذلك عند الاسكافي ، وله الصحيح .

٣٨٢ - مفتاح
[كفارة الجدال]

المشهور أن كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة ، وفي الصدق ثلاثاً شاة، ولم نجد له مستنداً ، وفي الصحيحين: اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطىء بقرة[1].

وفي الصحيح: اذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به[2]. وفي معناه أخبار اخر .

ولو كان الاثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة على الاظهر .

٣٨٣ ـ مفتاح
[ما يكره للمحرم]

يكره تلبية المنادي للنص، وعلل بأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٠.

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٢٨١ .

وفي الصحيح « انه يقول : يا سعد »[1].

ولبس السلاح الا لضرورة ، والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح « اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه »[2] وفي الاخر « اذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح »[3] ودلالتهما كما ترى، مع أنه لاقائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف .

واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص ، وقيل : بتحريمه ، وبدفعه الاذن فيه في المعتبرة ، الا أن يحمل الاذن على الضرورة .

الباب الثالث

في أفعال الحج والعمرة

القول في الوقوف بعرفات

قال الله عزوجل : « فاذا أفضتم من عرفات »[4].

٣٨٤ - مفتاح

[ما يستحب في الخروج الى منى]

يستحب للحاج أن يخرج الى منى يوم التروية، أما قبل أن يصلي الظهرين أو بعد على التخيير ، لورود الصحيح لكل منهما ، الا الامام فقبل ، لان عليه ايقاعهما بمنى استحباباً مؤكداً ،كما في الصحاح ، وظاهر الشيخ وجوبه عليه

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٨ .

٢) وسائل الشيعة ٩/١٣٧ .

٣) نفس المصدر .

٤) سورة البقرة : ١٩٨ .

وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ، أن يعجلوا بيوم أو يومين، كما في الموثق وغيره .

وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص ، لكن لايجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح، وحرمه القاضي أخذاً بظاهر النهي وهو أحوط .

ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة ، وحرمه القاضي والحلبي ، وهو ضعيف لعدم ظهور المستند ، وعلى الامام أن يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكداً ، كما في المعتبرة .

ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج، والغسل للوقوف بعد الزوال ، بالاجماع والمعتبرة .

٣٨٥ - مفتاح

[ما يجب في الوقوف بعرفة]

يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، ولم نجد له مستنداً وفي الصحيح: فلما زالت الشمس خرج رسول الله «ص» ومعه قريش[1]. والكون بها الى الغروب اختياراً ، بالاجماع والمعتبرة .

ولو وقف بحدودها كبطن عرفه أو ثوبة أو ذي المجاز أو تحت الاراك لم يجزه ، بالاجماع والمعتبرة .

ولو أفاض قبل الغروب جاهلا فلاشيء عليه ، بالاجماع والصحاح، وكذا ناسياً بلا خلاف، وان كان عامداً جبره ببدنة للصحيحين، خلافاً للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق

---

١) الوافي ٢/١٥٣ باب العرفات .

أو في أهله ،كذا في الصحيح[1].

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ، ولانه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا .

٣٨٦ - مفتاح

[ما يعتبر في الكون بعرفة]

مسمى الكون بها ركن، فمن تركه عامداً فلاحج له بالاجماع، وفي الحسن «أصحاب الاراك لاحج لهم»[2].

واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة ، فمع عدم الوقوف أولى، ومن تركه لعذر تداركه، ولوقبل الفجر من يوم النحران أمكنه، والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر ، بالاجماع والمعتبرة .

ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه، ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه ،كما يستفاد من الصحاح .

٣٨٧ - مفتاح

[ما يستحب في الوقوف بعرفات]

يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في أسفله للمعتبرين، ويكره أعلاه لفحوى أحدهما الالضرورة ،كما في الخبر، وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف، وأن يكون متطهراً للخبر .

وأن يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار،

---

١) وسائل الشيعة ١٠/ ٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ١١ .

وقيل : بوجوبه .

وأن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو أكثر من أن تحصى ، وأن يدعو قائماً الا مع منافاته الخشوع كما قالوه .

وأن يضرب خباءه بنمرة للصحاح، وأن يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ، ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب ، ويتوجه بقلبه[1] الى الدعاء، ويسد الخلل به وبنفسه ،كما في الصحيح[2]، وعلل بأن الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في أموره .

القول في الوقوف بالمشعر

قال الله عزوجل : «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»[3].

٣٨٨ - مفتاح

[ما يستحب في المسير الى المشعر]

يستحب أن يدعو عند التوجه اليه بالمأثور، ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح ، سائلا العتق من النار كما فيه ، مستغفراً كما فيه وفي الاية، داعياً عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور ، وأن يؤخر

---

١) ربما يفسر بازالة الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء ، فيأكل ان كان جائعاً ويشرب ان كان عطشاناً وهكذا ، وهوحسن الا أنه خلاف مايستفاد من النقل «منه».

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٤ .

٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة، وفي الصحيح «وان ذهب ثلث الليل»[1] وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان .

وأن يجمع بينهما بأذان واقامتين من غير نافله بينهما، فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ، بالاجماع والصحاح .

٣٨٩ - مفتاح

[ما يجب في الوقوف بالمشعر]

يجب النية للوقوف كما مر مراراً، والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار ، والى الزوال للمضطر ، بالاجماع والصحاح .

ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل ، بالنص والاجماع ، وجوزه الشهيدان مع الاختيار ، وجعل في الدروس ما أقبل من الجبال منها دون ما أدبر.

ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة أما اختياراً فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر ، للخبر: ان كان جاهلا فلاشيء عليه ، وان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[2]. خلافاً للحلي فيبطل به حجه.

٣٩٠ - مفتاح

[ما يستحب في الوقوف بالمشعر]

يستحب أن يكون متطهراً بعد الفجر ، داعياً بالمأثور كما في الصحيح ، ذاكراً لله سبحانه كما في الاية ، وقيل : بوجوب الذكر أخذاً بظاهر الامر ، ولا يخلو من قوة .

---

١) وسائل الشيعة ١٠/ ٣٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٤٩ .

وأن يقف الضرورة بالمشعر أو يطأه برجله للحسن وغيره ، وهو أخص من المزدلفة ، كما يشعر به بعض الروايات، فقيل : انه ما قرب من المنارة، وقيل: بل هو جبل هناك يسمى بقزح ، وقيل : انه المسجد الموجود الان ، وفي كلام أهل اللغة أنه المزدلفة بعينها ، ويدل عليه الصحيح .

٣٩١ - مفتاح
[من ترك الوقوفين]

من ترك الوقوفين جميعاً بطل حجه ، بالنص والاجماع ، عمداً كان أو نسياناً، ولو أدرك شيئاً منهما فأقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين ، وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس.

ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحداً ، وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان : أصحهما عدم الاجزاء في الاول، وفاقاً للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة معه ، بل في بعض النصوص : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[1].

والاجزاء في الاخيرين ، وفاقاً لجماعة للمعتبرة ، منها الصحيح: اذا أدرك المزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج[2]. وفي الموثق : من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج[3]. وكذا في الحسن ، وكذا في الصحيح : اذا أدركت الزوال فقد أدركت

١) وسائل الشيعة ١٠/٥٧ .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٥٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٥٩ .

الموقف[١].

والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون أن يسقط عنه حجة الاسلام، وأخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات . وأما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف .

القول في نزول منى ورمي الجمرة القصوى

قال الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »[٢].

٣٩٢ - مفتاح

[ما يستحب في الرمي]

يستحب التقاط الحصى من المشعر ، بالاجماع والمعتبرة ، منها الحسن : خذ حصى الجمار من جمع ، وان أخذته من رحلك بمنى أجزأك[٣].

ويشترط أن يكون من الحرم غير المساجد ، للمعتبرة منها الحسن : ان أخذته من الحرم أجزأك وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك. وقال: لا ترم الجمار الا بالحصى[٤].

وأن تكون أبكاراً بالاجماع والنصوص، ويستحب أن تكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطعة ملتقطة للنص .

وأن يفيض الامام قبل طلوع الشمس بقليل، وهو بعده على المشهور للموثق

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٦٠.
٢) سورة البقرة : ١٩٩.
٣) وسائل الشيعة ١٠/٧١ .
٤) نفس المصدر .

وغيره، خلافاً للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو أحوط .

وعلى القولين ليس لاحد أن يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحداً للنص[1] ، وأن يسرع بها في المشي ، ويدعو بالمأثور ، كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فأتى به ، للنص .

٣٩٣ - مفتاح

[ما يجب في الرمي]

يجب نزول منى يوم النحر ، ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه ، بلا خلاف للنصوص ، ويجب فيه النية ، والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص . والقاؤها بما يسمى رمياً ، واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف ، وفي الصحيح: فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد في مكانها، وان أصابت انساناً أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك[2].

ويستحب فيه الطهارة للصحاح ، منها « ويستحب أن يرمي الجمار على طهر »[3] ومنها «لابأس أن يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل »[4] وأوجبها المفيد والسيد والاسكافي ، للصحيح: «لاترم الجمار الا وأنت على طهر»[5] وحمل على الكراهة .

---

١) النصوص خ ل .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٧٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٧٠ .
٤) الوافي ٢/١٣٣ باب الطواف .
٥) وسائل الشيعة ١٠/٦٩ .

وأن يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح ، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ، للصحيح .

وأن يرميها خذفاً للصحيح، وأوجبه السيد والحلي، ويدفعه الاصل وظاهر الحديث ، وفسر بوضعها على باطن أبهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة، والحديث يحتملهما، والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده ، وكلام اهل اللغة مخالف للكل .

وأن يرميها ماشياً كما يستفاد من النصوص، خلافاً للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة أفضل ، أما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح ، وأن يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها ،كما في الصحيح ، مستدبراً للقبلة ، للخبر .

القول في الهدى

قال الله عزوجل: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي»[1].

٣٩٤ - مفتاح

[من يجب عليه الهدي]

انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ، ولو تمتع المكي قيل : لايجب عليه هدي ، لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي ، وفيه أنه أرجع في النصوص الى التمتع، وهو الابعد المناسب لذلك وقيل : انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لاعدولا ، ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام .

---

١) سورة البقرة : ١٩٦.

ولوكان مملوكاً مأذوناً كانمولاه بالخيار بين أن يهديعنه أو يأمره بالصوم بالاجماع والصحاح .

والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه ،كما فيالصحاح، وفي صحيح آخر « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار »[١]وفي رواية «ولو أنهم أمرهم بالصوم فصاموا كان قد أجزأ عنهم»[٢].

٣٩٥ - مفتاح

[ما يجب في الهدي]

يجب النية عند ذبحه من المالك أو الذابح ، وفي الصحيح : عنالضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أيجزي عنصاحب الضحية ؟ فقال: نعم انما له ما نوى[٣].

وأن يذبح بمنى بالنص والاجماع، وما في الحسن «أن مكةكلها منحر»[٤] مأول بالتطوع .

ولايجزي أقل منواحد، وفاقاً للاكثر للصحاح، الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسه اذا كانوا أهل خوان واحد للقوي ، وفي الصحيح: عن قوم غلت عليهم الاضاحيوهو يتمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لااحب

---

١) الوافي ٢/١٧٥ باب الهدى .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٩٠ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/١٢٨.
٤) وسائل الشيعة ١٠/٩٢ .

ذلك الا من ضرورة[١].

وأن يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتأسي ، وحديث « خذوا عني مناسككم » وغيره ، وقيل : بل يجوز طول ذي الحجة اختياراً ، ومستنده غير واضح ، وقيل : بل يستحب الترتيب وليس بواجب ، للصحيح وغيره «لاحرج» وحملا على الجاهل أو الناسي ، وفي الصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي. قال : لابأس وليس عليه شيء ولا يعودن[٢].

ولايجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحداً وان أثم مع الوجوب .

وأن يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص، وفي الصحيح: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة[٣].

وأن يكون ثنياً في غير الضأن ، وفيه يكفي الجذع ، بالاجماع والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلاخلاف ، ومن الاخيرين ما دخل في الثالثة ، وفاقاً للمنتهى ، وكلام أهل اللغة والمشهور الثانية ، والجذع من الضأن في اللغة ماله ستة أشهر ، وفي المشهور ما دخل في الثانية .

وأن يكون تاماً بالاجماع والنصوص ، وفي الصحيح « لايجوز أن يكون ناقصاً »[٤] فلا يجوز العوراء ولا العرجاء ، خلافاً للمشهور ان لم يكن عرجها بيناً ، للخبر وفيه ضعف ، ولا المقطوعة الاذن الا أن يكون مشقوقاً أو مثقوباً ولم يذهب منها شيء ، كما في الخبر، وفي الحسن «ان كان شقها وسماً فلابأس وان كان شقاً فلا يصلح»[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١١٥.

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٤١.

٣) وسائل الشيعة ١٠/١٠١.

٤) وسائل الشيعة ١٠/١١٩ .

٥) وسائل الشيعة ١٠/١٢١.

ولاالخصي من الفحول، وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين ، وفي الصحيح : لواشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزىء في الواجب[1]. وفي آخر : لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم[2].

وأن لايكون مهزولا للصحيحين: انااشتريته مهزولا ووجدته سميناً أجزأك، وانااشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلايجزيء[3]. واشترط العماني ظهورالسمن قبل الذبح ، ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما ، وفي الصحيح : ان اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وان لم يجده سميناً[4]. وفي الخبر : ان كان على كلّيتيها شيء من الشحم أجزأت[5].

ولولم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء أو الانتقال الى الصوم قولان : أصحهما الاول ، للصحيح : اشتر فحلا سميناً للمتمتع ، فان لم تجد فموجوء ، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدي. وفي آخر: فان لم تجد فما تيسر عليك[6].

٣٩٦ - مفتاح

[ما يستحب في الهدي]

يستحب أن يكون سميناً ، ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب

١) الوافي ٢/١٦٨ باب الهدى .
٢) وسائل الشيعة ١٠/١٢٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/١١١ .
٤) وسائل الشيعة ١٠/١١٠.
٥) وسائل الشيعة ١٠/١١١ .
٦) وسائل الشيعة ١٠/٩٧ .

في سواد ، كما في الصحاح، والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة ، قيل: وكلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام .

وأن يكون مما عرف به ، كما في النصوص، أي احضر عشية عرفة بعرفات، وأوجبه في المقنعة ولـه الصحيح وغيره : لايضحي الا بما قد عرف به[1] وفي الخبر: لابأس بها عرف بها أو لم يعرف[2]. وفيه ضعف، ويكفي فيه اخبار البائع للصحيح .

وأن يكون أنثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم ، كما في الصحيح، ويجوز العكس بالنص والاجماع، وأن ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص ، وأن يدعو بالمأثور ، كما في الصحيح، وأن يتول الذبح بنفسه اذا أحسن للتأسي، وفي الصحيح «ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها»[3] وأن يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح .

٣٩٧ - مفتاح

[تقسيم الهدي الى ثلاثة أقسام]

قيل : يجب أن يأكل منه شيئاً ويطعم شيئاً ، وفاقاً للحلبي والحلي، للاية «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»[4]، «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر»[5] وقيل : باستحبابه ، وفي الصحيح : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي

١) وسائل الشيعة ١٠/١١٢ .
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٠/١٣٦.
٤) سورة الحج : ٢٨ .
٥) سورة الحج : ٣٦ .

يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير[١].

وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير ، جمعاً بين الايتين ، وربما يجمع بينهما بالتخيير ، والاول أول ، وفي القوي «اذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله»[٢] وقيل : يجب أكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم ، للصحيح : أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً[٣]. ومورده السائق ، وحمل على الاستحباب ، لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث ، وقيل : باستحباب تقسيمه أثلاثاً على هذا الوجه .

ولايجوز أن يعطي الجزار منه شيئاً الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص ، وفي الصحيح : سألته عن الاهاب ، فقال : تصدق به ، أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ، ولاتعطي الجزارين ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها[٤]. وفي الصحيح : في جلود الاضاحي لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً الا أن يتصدق بثمنها[٥].

ولاينبغي[٦] اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها ، بلاخلاف للمعتبرة، وفي الصحيح : عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لايخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام[٧] وأما ما في الحسن: كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٤٢ .
٢-٣) نفس المصدر.
٤) وسائل الشيعة ١٠/١٥٢ .
٥) نفس المصدر .
٦) ولا يجوز خ ل .
٧) وسائل الشيعة ١٠/١٥٠.

الناس اليه ، فأما اليوم فقدكثر الناس فلابأس باخراجه[١].

وحمله الشيخ على من يشتريه ليخرجه للخبر، وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى أمر زائد ، وفي النصوص : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيها فقال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادخروا[٢].

٣٩٨ - مفتاح

[حكم من فقد الهدي ووجد ثمنه]

من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على أنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، فان تعذر فمن القابل للقويين ، خلافاً للحلي فيصوم لظاهر «فمن لم يجد» وللاسكافي فخير بينهما .

واذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ، أي في بقية أشهره وهو ذو الحجة ، وسبعة اذارجع الى أهله ، بالكتاب والسنة والاجماع ، موالياً للثلاثة، بالنص والاجماع ، وقيل : الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للخبرين. ويدفعه المستفيضة والاحتياط . وجوز جماعة تقديمها من أول ذي الحجة ،كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة ، والاحوط خلافه ، وأما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها ، لاطلاق الامر وصريح الخبر ، خلافاً للعماني والحلبي للصحيح وهو أحوط . وان أقام بمكة انتظر مدة وصوله الى أهله ما لم يزد على شهر للصحيح .

ويستحب أن يكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها ، بالاجماع والصحاح، فان

---

١) نفس المصدر .

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٤٨.

لم يتفق فبعد التشريق للصحيح ، أو يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ، بالاجماع والمعتبرة ، ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر ، لظاهر الاية وصريح الخبر ، خلافاً للقواعد اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح، لانه مأمور في وقته وقد وجده فيجب، والحلي أسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ، ولايخلو من قوة ، وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته أحوط ، وهو أفضل مطلقا بلاخلاف ، للخبر .

٣٩٩ - مفتاح
[أحكام هدي القران]

المشهور أن هدي القران لايخرج عن ملك سائقه ، وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه ، خلافاً لجماعة بعد الاشعار ، للصحيح : عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلايجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه . قال : ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها ، وان كان أشعرها نحرها[1].

وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج، وبفناء الكعبة بالحزورة[2] ان كان للعمرة ، بالنص والاجماع ، ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا أن يكون مضموناً كالكفارة بلاخلاف للصحاح ، منها عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره، وان كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٣١ .

٢) على وزن قسورة ، موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين معروف .

٣) وسائل الشيعة ١٠/١٢٣ .

ولو عجز عن الوصول نحر أو ذبح وأعلم بمايدل على أنه هدي ، كما في المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي . قال : نحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة[1].

وفي الصحيح : أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلك فلينحرها ان قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت بـه بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان أراد[2].

وفيه : عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر[3].

وفي معناه الحسن .

ولوضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى أجزأ ، وان ذبحه بغيره لم يجزيء للصحيح ، وعلى الواجد أن يعرفه ثلاثة أيام ، فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه ، كما في الصحيح .

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه مالم يضربه أو بولده، بالنص والاجماع، الا من الاسكافي في الواجب ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

٤٠٠ - مفتاح

[ما يجوز أكله من الهدي وعدمه]

لايجوز أكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع، بالاجماع والنصوص،

---

١) وسائل الشيعة ١٠/ ١٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ١٣٠.

٣) وسائل الشيعة ١٠/ ١٢٦ .

وفي بعضها انما هو للمساكين ، وماورد بخلافه مأول بحال الضرورة ، وربما يحمل على الكراهة ، وهو خلاف الاحوط .

وعليه مع الاكل أن يتصدق بثمنه ، كما في النص، والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به ، وفاقاً للدروس لاطلاق الايتين ، وللموثق : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة . قلت : فأي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث[1] وفي معناه الصحيح وقد مر ، والمشهور استحبابه .

القول في الحلق والتقصير

قال الله تعالى : «محلقين رؤسكم ومقصرين»[2] وقال عز وجل «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله»[3] .

٤٠١ - مفتاح

[مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج]

يجب على الحاج الحلق أو التقصير ، بالاجماع والنصوص ، والقول باستحبابه شاذ مردود ، وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة ، أما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ، ولو حلق لزمه دم للنصوص ، خلافاً للخلاف فجعله أفضل ، وللمنتهى فجعل الحلق مجزياً وان حرم ، وهما ضعيفان .

ولو أخره عن الطواف أعاد الطواف كما في الصحيح ، ومع العمد يجبره

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٤٦ .
٢) سورة الفتح : ٢٧ .
٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

مع ذلك بشاة ، كما في الاخر[1]، وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي، بالاجماع والنصوص ، والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل ، وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقص والملبد، وهو من ألزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل أو يتسخ ، للمعتبرة المستفيضة .

وأوجبه الشيخ على الثلاثة حتماً ، والعماني على الاخيرين فقط ، وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى . أما النساء فعليهن التقصير حتماً بالنص والاجماع.

ويكفي مسماه ، كما في النص ، خلافاً للاسكافي فلا يكفي مادون القبضة ومستنده غير معلوم .

ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، وهل يجب عليه امرار الموسى على رأسه كما في الخبر أم يستحب ؟ أقوال : ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة ، والاستحباب على الأقرع ، والعدول الى التقصير أولى .

٤٠٢ - مفتاح
[وقت الحلق أو التقصير ومكانهما]

وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص ، وجوز الحلبي تأخيره الى آخر أيام التشريق بشرط تقديمه على الطواف ، واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بأنه تعالى بين أوله ولم يبين آخره ، فمتى أتى به أجزأ كالطواف والسعي ، والاول أحوط .

ويجب أن يكون بمنى، فلو رحل قبله رجع مع التمكن، بالنص والاجماع، والا أتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ، ويبعث شعره ليدفن بها وجوباً ، لظاهر الحسن وغيره ، وقيل : ندباً للجمع بينهما وبين خبر آخر . وفيه أنه

١) وسائل الشيعة ١٠/ ١٨١.

مع قصور السند ورد في الناسي .

وفي المختلف أسقط عنه وأوجب على العامد ، وله وجه . أما الدفن بها فمستحب مطلقاً للصحيح[1]، وأوجبه الحلبي .

٤٠٣ - مفتاح

[ما يتحلل به الحاج]

يحل الحاج بعدالذبح والحلق أوالتقصير من كل شيء ، الاالنساء والطيب، وفاقاً للتهذيب ، واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب ، واذا طاف للنساء حل منهن ،كذا في الصحاح المستفيضة ، وماورد فيها من أنه «اذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد»[2] فالمراد به الصيد الحرمي لاالاحرامي كما هو واضح .

والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء ، لظاهر «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم»[3]فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء، و هو أحوط . و قال الصدوقان : يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ .

ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج ، وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل، ويدفعه ورود بعضها في المتمتع، فحمل مايخالفها على الافضل ، والاول أولى .

ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس الى أن يسعى، والطيب الى أن يطوف

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٨٤.

٢) وسائل الشيعة ١٠/١٩٣ .

٣) سورة المائدة : ٩٥ .

للنساء ، كما يستفاد من المعتبرة ، ويحل المعتمر بالتقصير أوالحلق من كل شيء الا النساء ، على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلاخلاف .

القول في الطواف

قال الله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق»[1].

٤٠٤ ـ مفتاح
[أوقات الطواف الواجب]

اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما ، بالاجماع والنصوص المستفيضة ، والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد، ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة، ويجوز للمفرد والقارن تأخيره طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة .

أما المتمتع ففي جواز تأخيره له اختياراً قولان : للجواز « الحج أشهر معلومات » فان الشهر كله من أشهره والصحاح المستفيضة ، منها «لابأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر»[2] وللمنع الصحيح «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أومن الغد ولايؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[3] وما في معناه .

ولا يخفى أن حمله على الكراهة أولى وأقرب من حمل الاول على المفرد والقارن ، مع أن في الصحيح « يكره على المتمتع أن يؤخر »[4] وفي آخر

---

١) سورة الحج : ٢٩ .

٢ـ٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٠٢. قوله «ليسا بسواء» معترضة والمعنى المتمتع ليس كالمفرد والقارن «منه» .

٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٠١ .

«ينبغي أن يزور البيت يوم النحر»[1]، فالاصح الجواز. أما تأخيره عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحداً.

٤٠٥ - مفتاح
[من يجب عليه الطواف]

طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر، بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين، وكذا طواف النساء على الحاج بأقسامه عندنا، قولا واحداً للصحاح المستفيضة، وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار، وأسقطه الجعفي عنه، وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل، مع ضعف المعارض الا أن يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها.

أما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء، بالاجماع والصحاح المستفيضة، وفيه قول بالوجوب شاذ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان، لعموم الخطاب وخصوص الصحيح.

ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به، فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف به بلاخلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة.

أما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع آخر، الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة، كما قاله الشيخ وورد في الصحيح.

٤٠٦ - مفتاح
[حكم من ترك الطواف]

طواف الزيارة ركن من تركه عامداً بطل حجه أو عمرته، بخلاف طواف

---

١) وسائل الشيعة ١٠/ ٢١٠.

النساء بلاخلاف فيهما، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه في الاول، وخروج الثاني عن الحج ،كما يشعر به الصحيح ، وفي الصحيح : ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء وبأبي الجمال أن يقيم عليها . قال: فأطرق وهو يقول: لاتستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها[1].

ومن تركهما أو أحدهما ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ، ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح ، منها : رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله . قال : يرسل فيطاف عنه[2].

ومنها : عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه[3].

وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر، لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسياً ، وسيأتي أنه لا كفارة عليه.

وفيه بعد ، للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة، فالوجوب مطلقا أصح وأحوط ، وفاقاً للنهاية ، ويستفاد من الروايتين وأمثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود، الا أن الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة، وجوز أكثرهم في طواف النساء، خلافاً للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح .

ولو انفق عوده وجب عليه المباشرة، للصحيح : يأمر أن يقضي عنه ان

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٠ .
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٦٨ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤٦٧ .

لم يحج فانه لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت[١].

والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر ، للصحيح : عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة[٢].

وهذه البدنة عقوبة محضة لاجبران ، لان النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران، ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي، وفاقاً للخلاف والدروس ، للصحيح الموجب للترتيب .

٤٠٧ - مفتاح
[وجوب تأخير الطواف]

المشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختياراً للخبر ، وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وأنه والتأخير سواء ، فان تم الاجماع والافالجواز والتسوية ، الا أن يحمل الصحاح على ذوي الاعذار .

أما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض[٣]، فجائز لهم التقديم قولا واحداً، للمعتبرة المستفيضة ، وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه، وادعاؤه الاجماع غير مسموع، كيف ؟ وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً، ولا

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٦٩.
٢) وسائل الشيعة ٩/٤٦٦ .
٣) الحائض خ ل .

تقديم السعي على طواف الزيارة، بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحداً وعليه يحمل الموثق المطلق .

٤٠٨ - مفتاح

[ما يشترط في الطواف الواجب]

يشترط في الطواف الواجب الطهارة ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، كما مر في مباحث الصلاة ، أما المندوب فلا ، للصحاح الصراح ، خلافاً للحلبي[1] لاطلاق بعض النصوص، وهو ضعيف لان المفصل يحكم[2] على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر، ومن نسيها حتى فرغ منه أعاد ، كما في الصحاح .

ويشترط في الرجل أن يكون مختوناً ، بالاجماع والصحاح، وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والسترثم في العفو عما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات خلاف ، والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو، والادلة مع ضعفها من الطرفين معارضة .

ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف، وكذا الناسي على الاظهر .

ولو علم بها في الاثناء خرج وأزال ثم يتم مطلقا كما في القويين ، وقيل:

---

١) للحلى خ ل .

٢) يحمل خ ل .

يستأنف ان توقف الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل أربعة أشواط ، نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي ، وربما قيل : بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره .

٤٠٩ - مفتاح

[ما يستحب للطواف]

يستحب الغسل للطواف، وتقليم الاظفار ، والاخذ من الشارب لمن أحل له ذلك ، ومضغ الاذخر ، ودخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها، حافياً على سكينة ووقار، ودخول المسجد من باب بني شيبة ، ويقال : ان هبل[1] مدفون بعتبتها وأنه بأزاء باب السلام داخل المسجد .

وأن يقف على الباب مسلماً على النبي صلى الله عليه وآله، داعياً بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ويسأل الله أن يتقبل منه ثم يستلم[2] الحجر ويقبله، فان لم يستطع فبالاشارة ، و أوجبها الديلمي ، ويدفعه الصحاح ، ثم يستقبل ويدعو بالمأثور ، كل ذلك للنص .

٤١٠ - مفتاح

[ما يجب ويستحب في الطواف]

يجب فيه النية والبدأة بالحجر والختم به ، بالاجماع والمعتبرة ، ويكفي

---

١) بضم الهاء وفتح الباء اسم صنم كان في الكعبة .
٢) استلم الحجر: لمسه اما بالقبلة أو باليد.

البدأة العرفية كما يظهر منها ، والمتأخرون أوجبوا جعل أول جزء من الحجر محاذياً لاول جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً ، ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط ، وهو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط .

وأن يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي ، وأن يدخل الحجر في الطواف ، بالاجماع والصحاح ، فان اختصر بعض الاشواط في الحجر أعاد ذلك الشوط ،كما في الصحيحين .

وأن يطوف بين البيت والمقام ، مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً للنص، خلافاً للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة ، للصحيح : عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله الا أن لاتجد منه بداً[1].

وأن يكمله سبعاً بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ، ويجوز التعويل على غيره في التعداد ،كما في الصحيح[2].

ويستحب أن يكون في طوافه ذاكراً لله سبحانه، داعياً بالمأثور في الصحيح[3] مقتصداً في مشيه على سكينة ووقار للنص، وان يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد، ويدعو بالمأثور في المعتبرة، وفيها: هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له[4]. ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٢٧.

٢) وسائل الشيعة ٩/٤٧٦.

٣) وسائل الشيعة ٩/٤١٥ .

٤) وسائل الشيعة ٩/٤٢٤ .

وأن يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامها ، وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ ، كمنع الاسكافي عن استلام الشامي .

ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، أما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره .

٤١١ - مفتاح

[حكم من زاد ونقص في الطواف]

الزيادة على السبعة متعمداً محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين، ومكروهة في النافلة ، وكرهها الحلي مطلقا ، و في الصحيح : انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، وأما النافلة فلابأس[1].

و فيه : عن الرجل يطوف الاسابيع جميعاً فيقرن ؟ فقال : لا الاسبوع وركعتان ، وانما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية[2].

ولو كان سهواً أكملها اسبوعين وصلى أربع ركعات، وجعل أحدهما نافلة كما في الصحاح ، والمستفاد من بعضها أن الثاني هو الفريضة .

وأنه يصلي ركعتي الاول بعد السعي ، والظاهر أنه على الافضلية ، لاطلاق الامر بالاكمال وصلاة أربع ركعات في الاخر ، وقيل : ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة ، وكيف كان فالمشهور أنه انما يفعل ذلك اذا أكمل شوطاً فصاعداً .

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٠.

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤١ .

فلو ذكر قبل ذلك قطع ولاشيء عليه ، للخبر «ان كان قد ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه»[١] ، وهو مع ضعفه معارض بالقوي: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين[٢].

أما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت أو نحو ذلك ، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف بنى والا استأنف ، ولو عاد الى أهله أمر من يطوف عنه ، ومستنده غير واضح .

نعم ورد في الحدث حديث ضعيف ، وكذا في العلة رواية عليلة ، وفي الصحيح «البناء على الستة أشواط مع النسيان»[٣] وفي كثير منها اطلاق الاستيناف، ومورده حدوث المرض أو دخول البيت أوقضاء الحاجة لاخيه، وفي بعضه «في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه»[٤].

وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ، وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلاة الفريضة ، وفي بعضها الوتر .

٤١٢ - مفتاح

[الشك في عدد الطواف]

من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلاخلاف ، لعموم «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٥] ونحوه .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٣٧ .
٢) نفس المصدر .
٣) الوافي ٢/١٣٢ باب الطواف .
٤) وسائل الشيعة ٩/٤٤٨.
٥) الوافي ٢/١٣١ باب الطواف .

وان كان في أثنائه فان كان في الزيادة قطع ولاشيء عليه ، لاصالة عدمها ، وللصحيح : عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين[1].

وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح ، وفاقاً للمفيد وجماعة للصحاح ، منها «يبني على يقينه»[2] ومنها : عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه. قلت : ففاته؟ فقال : ماأرى عليه شيئاً والاعادة أحب الي وأفضل[3].

والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار، وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب ،كما دل عليه الحديث المذكور ، ولكنه أحوط .

٤١٣ - مفتاح

[صلاة الطواف]

ومن لوازم الطواف ركعتاه ، و وجوبهما كاد أن يكون اجماعاً ، والقول باستحبابهما شاذ ،كما مر في مفاتيح الصلاة ، ومحلهما خلف المقام ،كما في الاية والصحاح ، منها : ليس لاحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة الاخلف المقام ، يقول الله عز وجل «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة[4].

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٠.
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٤ .
٣) وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٥.
٤) وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٠ .

وجوز جماعة أحد جانبيه ولم نجد مستنده ، نعم ورد في بعض النصوص عند المقام ، وفي الحسن : رأيتـه يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد[1].

وجعل الحلبي مقامهما تمام المسجد، ووافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء ، ويدفعهما الصحاح ، وفي الخلاف استحب الخلف. ويجوز في النافلة تمام المسجد ، بالنص والاجماع ، وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الامكان .

ومن نسيهما وجب عليه الرجوع، فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة ، وفي المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ للخبر . والاظهر التخيير بين الامرين، كما في الصحيح، والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح، ولومات قضاهما الولي أو غيره ، كما في الصحيح .

٤١٤ - مفتاح

[ما يستحب من تعدد الطواف]

في الصحيح: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف[2] واستحب بعض الحليين زيادة أربعة أشواط لتكميل الاخير ، حذراً من كراهة القران ، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ، ونفى عنه البأس في المختلف .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٤٨٦ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٣٩٦ .

القول في السعي

قال الله عزوجل: «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما»[١].

٤١٥ - مفتاح
[وجوب السعي على كل حاج]

يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر، وهو ركن فيهما من تركه عامداً بطل حجه وعمرته، بالاجماع والصحاح، منها «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل»[٢] ولو كان ناسياً أتى به، فان شق عليه استناب فيه بلاخلاف، للجمع بين المعتبرة، فان في بعضها «يرجع ويعيد»[٣] وفي آخر «يطاف عنه»[٤].

٤١٦ - مفتاح
[ما يستحب في السعي]

يستحب فيه الطهارة، للصحاح المستفيضة، وأوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم، واستلام الحجر قبله، والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار، والصعود

---

١) سورة البقرة: ١٥٨.
٢) وسائل الشيعة ٩/٥٢٣.
٣ - ٤) وسائل الشيعة ٩/٥٢٤.

على الصفا ، والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن ، والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي، حامداً مكبراً مهللا مصلياً على النبي صلى الله عليه وآله، ذاكراً وداعياً بالمأثور ، كل ذلك للصحيح .

٤١٧ - مفتاح
[مايجب في السعي]

يجب فيه النية ، والبدأة بالصفا والختم بالمروة ، وأن يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر ، بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما ، والذهاب بالطريق المعهود ، واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع .

ويستحب أن يكون راجلا للصحيح « والمشي أفضل »[1] ويجوز راكباً بالاجماع والصحاح ، وأن يدعو في خلاله بالمأثور ، وأن يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ، ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة[2]، وكذا الراكب بسرع ما بينهما ،كما في الحسن .

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص، ويجوز أن يجلس في خلاله للراحة ، للاصل والصحاح ، خلافاً للحليين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح ، وحمل على الكراهة جمعاً .

٤١٨ - مفتاح
[حكم من زاد ونقص في السعي]

يحرم الزيادة على السبعة متعمداً ، فيبطل على المشهور ، وفي مستنده

١) وسائل الشيعة ٩/٥٣٢.
٢) وسائل الشيعة ٩/٥٢٢.

ضعف ، أما سهواً فلا يبطل ويتخير بين طرحها ، كما في الصحيحين، أو اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحباً ، كما في الصحيح، بشرط اكمال الثامن كما هو مورده ، قيل : ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ، والطرح أولى وأحوط.

ومن نقص ولو خطوة أتى بها وجوباً، فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب، ومن لم يحصل العدد أعاد ، بالنص والاجماع ، الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا ، فلا يعيد ، لاصالة عدم الزيادة .

٤١٩ - مفتاح
[موارد جواز قطع السعي والبناء]

يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور، للمعتبرة المستفيضة ، وفي الصحيح : ان أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عزوجل أحب الي من أن يقضي حق صاحبه[1] . وحمل على حاجة لاتفوت بالتأخير، لان السعي في حاجة المؤمن أفضل من الطواف ، كما ورد فضلا عن السعي ، واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف .

ولو ذكر في الاثناء أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيحين ، قال الصدوق رحمه الله : وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين أخذ جاز .

ولو ذكر نقصاناً من طوافه فكذلك على المشهور للموثق، وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا أعاد ، وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٥٣٥ .

٤٢٠ - مفتاح
[أحكام السعي]

لايجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولاتأخيره عن طواف النساء كما مر، ولاعن يوم الطواف الى الغد للصحيحين: رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف من الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا[1].

ويجوز الى الليل كما في الخبر ، وعليه يحمل الصحيح المطلق ، وفي الصحيح : عن رجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أيؤخر السعي الى أن يبرد ؟ فقال : لابأس به وربما فعلته[2].

القول في بقية المناسك

قال الله عزوجل : « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى »[3].

٤٢١ - مفتاح
[وجوب المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، بالاجماع والصحاح ، وللشيخ قول باستحبابه شاذ ، فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص ، فعليه عن كل ليلة دم شاة ، بالاجماع والصحاح،

---

١) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧١.
٢) وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٠ .
٣) سورة البقرة : ٢٠٣.

الا أن يكون مشتغلا بالعبادة ،كما في الصحيح ، خلافاً للحلي ، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل ،كما في الصحيح[1]، خلافاً للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ، ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها .

وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة للخبر ، وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ، ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه، جمعاً بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به ، وحمله على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ ، نعم يمكن حمله على الجاهل أو المضطر .

ورخص في المشهور ترك المبيت لثلاثة: الرعاة مالم تغرب عليهم الشمس بمنى ، وأهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها ، والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته ، أو لتمريض مريض أو نحو ذلك.

٤٢٢ - مفتاح

[وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث]

يجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ، بلا خلاف ، للمعتبرة المستفيضة ، ويزيد هنا على مامضى من شرائط الرمي الترتيب، يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ،كما في الحسن.

ومن رمى واحدة أربعاً وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة ، وان كان أقل استأنفهما ،كما في المعتبرة ، وحمل في المشهور على الجاهل أو

---

١) في الصحاح خ ل .

الناسي، أما العامد فعليه الاعادة مطلقا، لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة، والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه، لعدم وجوب الموالاة في الرمي، وظاهر المعتبرين يدفعه.

٤٢٣ - مفتاح

[وقت الرمي وحكم المعذور والناسي]

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح، للمعتبرة المستفيضة، خلافاً للخلاف فبعد الزوال، وللفقيه فالى الزوال، وللحلي فطول النهار، والفضل عند الزوال، وكلها ضعيفة، وما في الصحيح «ارم كل يوم عند زوال الشمس»[1] محمول على الاستحباب جمعاً.

ويجوز مع العذر ليلا، كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلاخلاف للمعتبرة المستفيضة، وأن يرمي عن المعذور، كالمريض والصبي، وفي رواية «يحمل الى الجمار ويرمى عنه»[2].

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد، كما في الصحيحين، ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال، كما في أحدهما، ولو أتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب.

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، كما في المعتبرة، ولو خرج فلاحرج، وقيل: انما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل، وان لم يحج استناب، كما في الخبر، وربما يحمل على الاستحباب.

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٧٨.

٢) الوافي ٢/١٦٢ باب رمي الجمار.

٤٢٤ - مفتاح
[ما يستحب في كيفية الرمي]

يستحب أن يجعل كل جمرة على يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها ، داعياً ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضاً ، ثم يقف بعد الفراغ من الرمي ، عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها ،كذا في الصحيح، والمشهور أنه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله .

٤٢٥ - مفتاح
[أحكام النفر من المنى]

يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر، بالكتاب والسنة والاجماع الا أنه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها ، بالنص والاجماع ، والا لمن لايتقي الصيد والنساء في احرامه على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً ، لقوله تعالى « لمن اتقى » وللنصوص ، والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها ، وفي الصحيح «أن المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الاخير»[1].

وألحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة ، وله الخبر ، وانما يعتبر ذلك في احرام الحج، وربما قيل: باعتباره في عمرة التمتع أيضاً لارتباطها بالحج ، والمسألة محل اشكال .

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٢٢٦.

٤٢٦ - مفتاح
[استحباب الصلاة في مسجد الخيف]

يستحب أن يصلي في مسجد الخيف مادام بمنى ، وأفضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه ، وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فانه قد صلى فيه ألف نبي ،كذا في الصحيح .

وفيه: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر احياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل[1].

٤٢٧ - مفتاح
[العود الى مكة لوداع البيت]

يستحب لمن قضى مناسكه أن يعود الى مكة لوداع البيت ، بالاجماع والنصوص ، ويتحصب ان نفر في الاخير ، أي ينزل المحصب، وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح ،كما قاله الجوهري، وفي تفسيره أقوال أخر، وظاهر الموثق أنه النزول بالابطح ساعة من غير أن ينام .

وأن يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء ، داعياً عند الدخول والخروج بالمأثور، وأن يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ، ويصلي في زواياه ويدعو

١) وسائل الشيعة ٣/ ٥٣٥ ح١.

بالمأثور .

ويستلم الاركان سيما اليماني ، ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط ، وأقله أن يفتتح به ويختم به، ويستلم المستجار داعياً عنده وعند الحجر بالمأثور.

ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها، ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجداً عند الباب طويلا مستقبل القبلة عند الخروج، ويخرج من باب الحناطين، وهو بأزاء الركن الشامي .

وأن يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه كل ذلك منصوص به في الصحاح .

الباب الرابع
في اللواحق

القول في الاداب

قال الله عزوجل : «ومن يعظم شعائرالله فانها من تقوى القلوب»[1].

٤٢٨ - مفتاح
[جملة من آداب الحج]

قال مولانا الصادق عليه السلام : اذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل كل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب ، وفوض أمورك كلها الى خالقك ، وتوكل عليه في جميع مايظهر من حركاتك وسكناتك ، وسلم لقضائه وحكمه وقدره ، وودع الدنيا والراحة والخلق، وأخرج حقوقاً يلزمك من جهة

---

١) سورة الحج : ٣٢ .

المخلوقين، ولاتعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك، مخافة أن يصير ذلك عدواً ووبالا ، فان من ادعى رضى الله واعتمد على ماسواه صيره عليه وبالا وعدواً ، ليعلم أنه ليس له قوة ولاحيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه ، فاستعد استعداد من لايرجو الرجوع ، وأحسن الصحبة .

وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله ، ومايجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة ، وايثار الزاد على دوام الاوقات ، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك ، والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع ، و أحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته .

ولب ـ بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية ـ لله تعالى في دعوتك له، متمسكاً بالعروة الوثقى، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت ، وهرول هرولة من هواك ، وتبرء من حولك وقوتك ، واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى .

ولا تتمن ما لايحل لك ولاتستحقه ، واعترف بالخطايا بعرفات ، وجدد عهدك عند الله بوحدانيته ، وتقرب اليه واتقه بمزدلفة ، وأصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل، واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة، وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات، واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك ، وادخل في أمان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم .

ودر حول البيت متحنناً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه ، واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعاً لعزته ، وودع ماسواه بطواف الوداع ، واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا ، وكن بمرأى من الله نقياً

عند المروة ، واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك وأوجبته له الى يوم القيامة .

واعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» ولا شرع لنبيه «ص» سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار وبمشاهدة مناسك الحج من أولها الى آخرها لاولى الالباب[1] . انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه .

٤٢٩ - مفتاح

[مايستحب للراجع عن الحج]

يستحب لمن حج أن يعزم على العود ، ففي الحديث : من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره[2]. وفي آخر : من خرج من مكة وهو لايريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه[3].

وأن يسأل ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه ، وأن ينزل بالمعرس على طريق المدينة ، وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وأزائه مما يلي القبلة ، ويصلي فيه ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، بالاجماع والصحاح المستفيضة .

ويكره المجاورة بمكة خوفاً من الملال وقلة الاحترام وملابسة الذنب

---

١) مصباح الشريعة ص ٤٧ - ٥٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٠٧/٨ .

٣) نفس المصدر .

فانه فيها أعظم ، ولانه يقسي القلب ، ولان من خرج منها دام شوقه اليها، كل ذلك مروي ، وفي الصحيح : لاينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة[١].

فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا أمن مما ذكر أو مادون السنة .

القول في فوات الحج والعمرة

قال الله عزوجل : «فان أحصرتم فما استيسر من الهدي»[٢].

٤٣٠ - مفتاح

[حكم من فاته الحج]

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان ، وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته ، باجماع العلماء والصحاح المستفيضة ، منها : أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

ولايجب عليه الهدي على المشهور للاصل ، وفيه قول آخر وخبر شاذان، ويستحب له الاقامة بمنى أيام التشريق ثم الاتيان بالعمرة ،كما في الصحيح ، قيل : هذه العمرة واجبة بالفوات ، فلايجزي عن عمرة الاسلام .

٤٣١ - مفتاح

[من احصر أوصد عن الحج]

من أحصر بمرض أوصد بعدو ولم‌يكن له طريق‌آخر، أو بقصر نفقته عنه،

١) وسائل الشيعة ٩/٣٤٣ .
٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

فمنع بذلك عن دخول مكة أو أفعالها أو مايفوت الحج بفواته من الموقفين ، تحلل بهدي ،كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة ، الا أن بالحصر لا يحل من النساء للصحاح . ولاهدي على المصدود عند الحلي لاختصاصه في الاية بالمحصر ، ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ، ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى‌الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ، ويكفي ما ساقاه عند الاكثر ، لصدق الامتثال وأصالة البراءة من الزائد عليه ، وأن علل الشرع معرفات لأسباب حقيقية ، خلافاً للصدوقين وجماعة .

ويحل المصدود بذبحه حيث صد ، والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً ، عندالاكثر للصحاح المستفيضة ، يبعث بهديه، خلافاً للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة ، وللاسكافي فخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص ، وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولايتحلل منهن وله الجمع الاخر .

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل ، للصحيح : فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك[1].

وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان . لصريح هذا الصحيح ، ومن عدم كونه محرماً ، لحمله على الاستحباب وجه ، والظاهر أن وقته من حين الاحرام المبعوث معه الهدي .

٤٣٢ - مفتاح

[وجوب الحج من قابل للمحصر والمصدود]

يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح ، ان استقرا في

١) وسائل الشيعة ٩/٣٠٥ .

ذمتهما والا استحبا كما قالوه ، ولا يحـل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات .

وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب[1] وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب ، والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء .

وألحق بعضهم بالمنـدوب الواجب الغير المستقر ، وفي القواعد مطلـق الواجب مع العجز عنه ، دفعاً للحرج .

٤٣٣ - مفتاح

[لابدل لهدي التحلل]

لابدل لهدي التحلل، فلوعجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى أن يفوت حجه، فيتحلل بعمرة ان تيسر، خلافاً للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي ، لانه ممن لم يتيسر له .

وفي الحسن : في المحصور ولم يسق الهدي ، قال : ينسك ويرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام[2]. والظاهر أن المراد به صوم العشرة الايام .

٤٣٤ - مفتاح

[الممنوع من مناسك منى]

وان منع أحدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف ، فان تعذر الاستنابة احتمـل البقاء على احرامه للاصل ، وجواز التحلل لصـدق

---

١) للمندوب خ ل.

٢) وسائل الشيعة ٩/ ٣١٠ .

الحبس ، وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعاً في الحج .

ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل: يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد .

ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله ، سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي .

أما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ، ويستنيب في الرمي ان أمكن والاقضاه في القابل .

٤٣٥ - مفتاح

[من أفسد حجه أو عمرته]

من أفسد حجه أو عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر ، مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة ، وهل الاولى فرضه والثاني عقوبة أو بالعكس ؟ قولان ، والحسن مع الاول .

القول في أحكام الحرم

قال الله عزوجل : « ومن دخله كان آمناً »[1].

٤٣٦ - مفتاح

[حرمة الصيد في الحرم]

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ، باجماع العلماء والصحاح المستفيضة ، منها بعد السؤال عن الآية : من دخل

---

١) سورة آل عمران : ٩٧ .

الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل ، وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[١].

ومن قتل فيه صيداً ضمن قيمته وان كان محلا ، بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة، منها الحسن : ان أصبت الصيد وأنت حرام فالفداء مضاعف عليك وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وان أصبته وأنت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد[٢].

ولو اشترك جماعة في قتله قيل : على كل واحد منهم قيمة ، قياساً على المحرم ، وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة ، وهو الاصح ، لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس .

ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة، وفي غير القتل من الجنايات الأرش، وفي رواية : فيمن نتف ريشة من حمام الحرم أنه يتصدق بصدقة على مسكين ، ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه[٣].

وبمضمونها أفتى الاصحاب، وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان : أصحهما التحريم للصحيح .

وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: والخبران مع الاول، والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني، وفيه: لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء[٤]. ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه، لانه صار بذلك من صيد الحرم ، للصحيح وغيره .

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٦ و٢٠٢ .

٢) وسائل الشيعة ٩/٢٢٧ .

٣) وسائل الشيعة ٩/٢٠٣ .

٤) وسائل الشيعة ٩/٢٢٥.

٤٣٧ - مفتاح

[أحكام الصيد في الحل أو الحرم]

اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم ، أو بالعكس ، أو كان الصيد فيهما مبعضاً ، أو على شجرة أصلها في أحدهما وفرعها في الاخر ، غلب جانب الحرم للنصوص .

ومن أدخل صيداً الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه ، بالاجماع والصحاح المستفيضة ، فلو أخرجه وتلف ضمن ، ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل ، للنصوص المستفيضة .

ومن أخرج صيداً منه وجب عليه اعادته، فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلاخلاف للنصوص، منها الصحيح: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو الى غيرها ، قال : عليه أن يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به[1].

٤٣٨ - مفتاح

[اجتماع الكفارة على المحرم في الحرم]

كل مايلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم ، لاجتماع السببين وللمعتبرة ، حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور ، للخبر ، خلافاً للحلي .

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٠٤ .

٤٣٩ - مفتاح
[صيد الحرم ميتة]

صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح ، سواء صاده محرم أو محل ، أما لو صاده في الحل وذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال ، للصحاح ، ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل : انه ميتة ، سواء قلنا بالحرمة أوالكراهة للخبر، وفي سنده ضعف .

وهل يملك المحل صيداً في الحرم أم لا ؟ قولان : أظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال ، والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي .

٤٤٠ - مفتاح
[كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد]

يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد ، للصحيح : اذاكنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزاءه ، فان فقأت عينه أوكسرت قرنه تصدقت بصدقة[1].

وظاهر المقنعة تحريمه ، والصدقة محمولة على الاستحباب .

٤٤١ - مفتاح
[حرمة قطع شجرة الحرم]

يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه، باجماع العلماء والصحاح المستفيضة،

١) وسائل الشيعة ٩/٢٢٨ .

منها : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته أنت أو غرسته[١]. ومنها : عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها . قال قلت: فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها[٢].

ويستثنى منها ماأنبته الانسان، للصحيح المذكور، وشجرالفواكه للحسن .

ولاينزع من شجرة مكة شيء الاالنخل، وشجرالفواكه والاذخر، للموثق: حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر[٣]. وعود المحالة ، للخبر : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم[٤].

والظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك . وقيل : يجوز قطع مانبت في ملكه وان لم‌ينبته هو للخبر وهو ضعيف ، ولابأس باليابس للاصل ولانه ميت ، وكذا الكمألانه ليس بحشيش .

وأن يترك ابله ليرعى للاصل ، والصحيح : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء ، وفي الصحيح: عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أما شيء يأكله الابل فليس به بأس أن ينزعه[٥].

ويستفاد منه جوازنزعه للابل‌أيضاً، وحمله‌الشيخ على نزع‌الابل، وهوبعيد.

ويجب‌اعادةالمقلوع على‌المشهور، وفسرتارة باعادته‌الى‌المغرس، وأخرى

---

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٣ .
٢) وسائل الشيعة ٩/١٧٧ .
٣) وسائل الشيعة ٩/١٧٤.
٤) نفس المصدر. البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة فى‌وسطها حجر يستقى‌عليها«منه».
٥) وسائل الشيعة ٩/١٧٧ .

الى الحرم، وفي الخبر: أنه عليه‌السلام نتف طاقة وهويطلب أن يعيدها مكانها[١]. ولا دليل على شيء منهما .

ولاكفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه ، خلافاً للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة للابعاض للخبر ، وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة . وللاسكافي في القيمة مطلقا ، للخبر «عليه ثمنه»[٢].

٤٤٢ - مفتاح

[الجاني اللاجيء الى الحرم]

من جنى مايوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ الى الحرم ، لايطعم ولا يسقى ولايبايع ولايؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به، الا أن يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة ، ولقوله تعالى «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[٣] ولاعدوان الا على الظالمين»[٤].

وألحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومشاهد الائمة عليهم السلام، لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص، وهو يناسب التعظيم.

٤٤٣ - مفتاح

[لايبنى بناء أعلى من الكعبة]

لاينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح[٥]، وظاهره الكراهة

١) وسائل الشيعة ٩/١٧٣ .
٢) وسائل الشيعة ٩/٣٠١.
٣) سورة البقرة : ١٩٤.
٤) سورة البقرة : ١٩٣ .
٥) وسائل الشيعة ٩/٣٤٣ .

كما عليه جماعة ، ويؤيـده الاصل ، وقيل : بالتحريم لمناسبة التعظيم ، وفي الصحيح : ليس ينبغي لاهل مكـة أن يجعلوا على دورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم[1]. وظاهره كراهة منع الناس من سكناها ، وقيل : بتحريمه لقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد»[2].

٤٤٤ - مفتاح
[حكم لقطة الحرم]

قيل: لقطة الحرم لاتملك وان قلت ، فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ، أويجعلها أمانة في يده .

وفي تحريم أخذها وكراهته قولان، ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة انشاء الله تعالى .

(فائـدة)

في الحديث : أحب الارض الى الله عزوجل مكة ، وما تربة أحب الى الله عزوجل من تربتها ، ولاحجر أحب الى الله عزوجل من حجرها ، ولاشجر أحب الى الله من شجرها ، ولا جبال أحب الى الله من جبالها ، ولا ماء أحب الى الله من مائها[3] .

القول في الزيارات

قال أبـوالحسن الرضا عليه السلام : ان لكل امام عهداً في عنق أوليائـه

١) وسائل الشيعة ٩/٣٦٨ .
٢) سورة الحج : ٢٥ .
٣) وسائل الشيعة ٩/٣٤٩ .

وشيعته، وأن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه ، كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة[١].

٤٤٥ - مفتاح

[استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام]

يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً وخصوصاً للحاج ، بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها ، وفي الصحيح : عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً ، قال : فله الجنة[٢].

وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم جميعاً السلام ، فان النصوص الواردة في فضلها أكثر من أن تحصى .

ويتأكد في الحسين عليه السلام ، بل ورد أن زيارته فرض على كل مؤمن، فان تركها ترك حقاً لله ولرسوله ، وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانتقاص في الايمان والدين، وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة ، وأن من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول، وأنها تطيل العمر ، وأن أيام زيارته لاتعد من الاجل ، وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور ، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة ، وحمل ألف فرس في سبيل الله ، وله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم ، ومن أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر .

وأن زيارته خير من عشرين حجة ، وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه ألف ألف حجة وألف ألف عمرة متقبلات ، وألف غزوة مع نبي أو امام ،

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٣٤٦و٣٥٣.

٢) وسائل الشيعة ١٠/٣٥٧.

وزيارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة ، ونصف شعبان يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي، وليلة القدر مغفرة الذنوب . وأن لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ، ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبلة وقضاء ألف حاجة في الدنيا والاخرة ، و من زاره يوم عاشوراه عارفاً بحقه كمن زار الله فوق عرشه .

ومن بعد عنه وصعد على سطحه ، ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال : «السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» كتب له زورة ، والزورة حجة وعمرة ، ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك[1].

وكذلك زيارة الرضا عليه السلام، فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة ، وسئل الجواد عليه السلام : أزيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي أفضل ، لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته[2].

وعنه عليه السلام انأفضلها رجب[3]، وعنه عليه السلام : انهاتعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه[4].

وعن الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط ، وعند الميزان[5].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٣١٨ - ٣٨٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٢.
٣) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٠/٤٤٥.
٥) وسائل الشيعة ١٠/٤٣٣ .

ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد ، وأفضلها أن يكون في مكان عال للنص .

٤٤٦ - مفتاح
[زيارة الانبياء والاولياء والصلحاء]

يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ، وممتحني الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم ، والمسجد الاقصى ومسجد كوفة ، وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين .

قال الكاظم عليه السلام : من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي أخوانه يكتب الله له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي أخواننا يكتب له ثواب صلتنا[1] .

وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء أيضاً .

٤٤٧ - مفتاح
[مايستحب عند الزيارة قبلها وبعدها]

يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ، ولبس أنظف الثياب ، والدخول بخضوع وخشوع ، وأن يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل عليه السلام داعياً ، وأن يستأذن في الجميع بالمأثور ، فان وجد رقة وخشوعاً دخل ، و الا رجع متحرياً حصولها .

وأن يقف عند الضريح المقدس، مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبراً للقبلة، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل القبلة أولا حجرته الشريفة مما يلي

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٤٥٨.

الرأس، ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله ، وأن يقبل الضريح ان لم يكن تقية ، أما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص ، وأن يزور بالمأثور ، ويكفي التسليم والحضور ، وأن يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعياً متضرعاً ، ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن أن يجعله من أهل شفاعته .

وأن يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ، ولغيرهما عند رأسه ويهديها للمزور ، ويدعو بعدهما بالمأثور ، والا فبما سنح ، وليعم في الدعاء فانه أقرب الى الاجابة ، ويتلو بعد ذلك شيئاً من القرآن ويهديه للمزور تعظيماً له ، ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح، وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها[1]، فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ،كل ذلك للنص .

٤٤٨ - مفتاح

[استحباب كثرة الصلاة والصوم في المدينة]

يستحب أن يكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، سيما عند الروضة ، وهو ما بين القبر والمنبر ، وفي الصحيح: حد الروضة في مسجد الرسول صلى‌الله عليه وآله الى طرف الظلال، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل[2].

وأن يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة وفي البقيع ، وفي الصحيح : أنها دفنت في بيتها ، فلما زادت بنو اميه في المسجد صارت في

---

١) السادن الخادم والجمع السدنة .

٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٧١ .

المسجد[١].

وأن يصوم بالمدينة ثلاثة ايام معتكفاً في المسجد ، أولها الاربعاء ، مصلياً كل يوم وليلة عند اسطوانة ، مبتدئاً باسطوانة أبي لبابة ، ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ، ثم ما يلى المقام كما في الصحيح[٢].

وأن يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح[٣]، ومسجد الغضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء بأحد وخصوصاً قبر حمزة .

ويستحب المجاورة بها ، ففي الحديث «من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيامة»[٤]. كل ذلك للنص .

٤٤٩ - مفتاح

[حد حرم المدينة]

للمدينه حرم وحده من عائر الى وعير ، وهو بريد في بريد ، وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الاول وكراهة الثاني أقوال : أصحها وعليه الاكثر الاول ، للصحيح : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها ، أو يعضد شجرها الاعودي الناضخ[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٨.
٢) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٦ .
٤) وسائل الشيعة ١٠/٢٧٢ .
٥) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٥.

والابة الحرة ، وفي الصحيح: يحرم من صيد المدينة ماصيد بين الحرتين[١].
وفي رواية : ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك[٢].
والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مؤلان .

* * *

١) وسائل الشيعة ١٠ / ٢٨٥.
٢) وسائل الشيعة ١٠/ ٢٨٣.

فهرس الكتاب

مقدمة الكتاب ٣

(كتاب مفاتيح الصلاة)

وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف ١٣
ما يتحقق به التكليف ١٣
أحكام الحيض ١٤
أحكام النفاس ١٦
تقسيم الطهور ١٦
وجوب صلاة الجمعة وأحكامها ١٧
ما يثبت به الايمان والعدالة ١٨
وجوب صلاة الجمعة عند حضورها ٢٠
بيان مقدار الفرسخ ٢١
أحكام الخطبتين ٢١
مستحبات يوم الجمعة ٢٢
حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة ٢٢
كراهة ترك صلاة الجمعة ٢٣
أحكام المسافر ٢٣
المسافة المعتبرة في التقصير ٢٤
من رجع عن نية الاقامة ٢٥
ما يتحقق به الوطن ٢٥
وجوب الاتمام على كثير السفر ٢٦
اعتبار التواري عن الجدران وعدمه ٢٦
أحكام المسافر ٢٧
وجوب صلاة العيدين ٢٨
مستحبات صلاة العيدين ٢٨

ما لو اجتمع عيد وجمعة ٢٩
وجوب صلاة الايات ٣٠
كيفية صلاة الايات ٣٠
مستحبات صلاة الايات ٣١
وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب ٣١
وجوب الصلاة الملتزم على نفسه ٣١
النوافل اليومية ٣٢
سبب الامر بالنوافل ٣٣
استحباب صلاة الوتر ٣٣
ما يستحب ويكره بعد النوافل ٣٣
نوافل يوم الجمعة ٣٤
سقوط النافلة في السفر ٣٤
صلاة الاستسقاء ٣٥
مستحبات صلاة الاستسقاء ٣٥
نوافل شهر رمضان ٣٦
صلاة جعفر الطيار ٣٦
الصلوات المسنونة ٣٧
ما يجب له الوضوء ٣٨
أحكام الوضوء ٣٩
أسباب الوضوء ٣٩
ما يستحب له الوضوء ٤١
أحكام المتخلي ٤١
ما يستحب للمتخلي ٤٢
ما يكره للمتخلي ٤٣
كيفية الوضوء ٤٤
حد الوجه ٤٤
المراد من التحديد في الوضوء ٤٥
وجوب ادخال الحد في الغسل والمسح ٤٥
وجوب المسح ببلة الوضوء ٤٦
وجوب الترتيب في الوضوء ٤٦
وجوب المباشرة وطهارة الماء ٤٧
اشتراط النية في الوضوء ٤٧
أحكام الوضوء ٤٩
مستحبات الوضوء ٥٠
ما يجب له الغسل ٥١
الاغسال الواجبة ٥٣
الاغسال المسنونة ٥٤
تداخل الاغسال ٥٥
أفعال الغسل ٥٦
ما يستحب في الغسل ٥٧
من أحدث في أثناء الغسل ٥٨
موارد وجوب التيمم ٥٨
أسباب فقد التمكن ٥٩
ما يستحب له التيمم ٦٠

أفعال التيمم ٦٠
وجوب وضع الكفين على الارض ٦٢
وجوب الترتيب في التيمم ٦٢
جواز التيمم مع السعة ٦٣
من صلى بالتيمم لايجب عليه الاعادة ٦٣
أحكام التيمم ٦٤
هل التيمم يرفع الحدث الى غاية ٦٤
نجاسة البول والغائط ٦٥
نجاسة المني والدم والميتة ٦٦
طهارة ما لاتحله الحياة من الميتة ٦٧
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ٦٨
موارد وقوع تذكية الحيوان ٦٩
نجاسة الكلب والخنزير والكافر ٧٠
نجاسة الخمر والمسكرات ٧٢
أصالة طهارة الاشياء ٧٢
موارد وجوب ازالة النجاسة ٧٣
كيفية ازالة النجاسة ٧٤
عدم تنجيس المتنجس ٧٥
اعتبار ورود الماء على النجاسة وعدمه ٧٥
لزوم العصر وعدمه ٧٦
أحكام النجاسات ٧٧
ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك ٧٨
ما يستحب في الازالة ٧٨
تطهرة الارض باطن الخف ٧٩
تطهير الشمس بالتجفيف ٧٩
طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة والانتقال ٨٠
كيفية تنجس الماء ٨١
تعيين مقدار الكر ٨٥
كيفية تطهير الماء ٨٥
استحباب التباعد بين البئر والبالوعة ٨٦
أوقات الصلوات اليومية ٨٧
ملاك الوقتين في الاداء ٨٨
المحافظة على أول الوقت ٨٩
استحباب التفريق بين الظهرين والعشائين ٩٠
وقت صلاة الجمعة ٩٠
وقت صلاة العيد ٩١
وقت صلاة الاية ٩٢
وقت النوافل اليومية ٩٢
كيفية معرفة الاوقات ٩٤
عدم جواز التعويل على الظن في الوقت ٩٥
من أدرك ركعة من الوقت ٩٥

حكم من اشتغل بالعصر والعشاء أولا ٩٦
ما لو حصلت الاية في وقت الفريضة ٩٦
كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض ٩٧
موارد كراهة التنفل ٩٨
اشتراط اباحة مكان المصلي ٩٨
عدم لزوم خلو المكان في النجاسة ١٠٠
استحباب الصلاة في المساجد ١٠٠
استحباب اتخاذ السترة للمصلي ١٠١
ما يكره فيه الصلاة ١٠٢
عدم جواز الصلاة على الدابة ١٠٣
أحكام المساجد ١٠٤
وجوب ستر العورة في الصلاة ١٠٥
عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب وغيره ١٠٦
النجاسة المعفو عنها في الصلاة ١٠٦
حكم مالا يمكنه التطهير ١٠٧
عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ١٠٨
عدم جواز الصلاة في مالا يؤكل ١٠٩
عدم جواز الصلاة في الحرير ١١٠
مكروهات لباس المصلي ١١٠
وجوب استقبال القبلة ١١١
كيفية معرفة القبلة ١١٢
وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة ١١٣
حكم من تبين خطأه في القبلة ١١٤
استحباب الاذان والاقامة ١١٥
سقوط الاذان والاقامة عن السامع ١١٦
كيفية الاذان والاقامة ١١٦
ما يستحب في الاذان والاقامة . ١١٧
مايكره في الاذان والاقامة ١١٨
عدم جواز الاذان قبل الوقت ١١٩
ما لو تركهما ودخل في الصلاة ١١٩
ما يشترط في المؤذن ١١٩
وجوب القيام في الفرائض ١٢٠
ما يستحب في القيام ١٢١
مالو عجز عن القيام ١٢٢
جواز الجلوس في النافلة ١٢٣
وجوب النية في الصلاة ١٢٣
موارد جواز نقل النية ١٢٤
تكبيرة الاحرام ١٢٥
أحكام تكبيرة الاحرام ١٢٦
استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ١٢٦
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ١٢٨

وجوب القراءة في الايات ١٢٨
أحكام القراءة ١٢٩
التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الركعة الثالثة والرابعة ١٣٠
استحباب قراءة السورة ١٣١
كراهة القران بين السورتين ١٣١
تحريم قراءة مايفوت الوقت بقراءته ١٣٢
جواز العدول من سورة الى أخرى ١٣٣
الموارد التي يجب الجهر والاخفات ١٣٣
مستحبات القراءة ١٣٤
أحكام الركوع ١٣٨
كيفية الركوع ١٣٨
ما يستحب في الركوع ١٣٩
أحكام السجود ١٤١
كيفية السجود ١٤٢
وجوب وضع المواضع السبعة على الارض ١٤٣
ما يجب في السجود ١٤٤
ما يستحب في السجود ١٤٤
ما يستحب أيضاً في السجود ١٤٦
استحباب القنوت ١٤٧
ما يستحب في القنوت ١٤٨
كيفية القنوت في العيد ١٤٩
أحكام التشهد ١٥٠
ما يجب أن يقال في التشهد ١٥١
ما يستحب في التشهد ١٥١
الواجب من التسليم ١٥٢
ما يستحب في التسليم ١٥٣
لزوم التسليم في كل ركعتين من النوافل ١٥٤
المراد من التعقيب ١٥٥
مستحبات حال التعقيب ١٥٥
موارد سجدتي الشكر وفضلها ١٥٧
كيفية سجدتي الشكر ١٥٨
استحباب الجماعة في الفرائض ١٥٨
ما يشترط في امام الجماعة ١٥٩
ما يشترط مراعاته في الجماعة ١٦١
لزوم ترك القراءة للمأموم ١٦٢
اشتراط التوافق بين صلاة الامام والمأموم ١٦٣
أحكام متعلقة بالمأموم والامام ١٦٤
ما ينبغي مراعاته في الجماعة ١٦٥
حكم من أدرك الامام في أثناء الصلاة ١٦٦
من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة ١٦٨
مالو عرض للامام ضرورة ١٦٨

مالو تبين تخلف الامام عن الشرائط ١٦٩
موارد تجويز قطع الصلاة ١٦٩
مالو أحدث في الصلاة ١٧٠
حكم التكلم في الصلاة ١٧٠
حكم الفعل الكثير في الصلاة ١٧١
الضحك والبكاء في الصلاة ١٧٢
حكم الالتفات في الصلاة ١٧٣
الامور التي ينبغي تركها في الصلاة ١٧٣
من زاد ونقص ركعة في الصلاة ١٧٥
مواضع سجدتي السهو ١٧٥
كيفية سجدتي السهو ١٧٦
ما يجب في سجدتي السهو ١٧٧
حكم الشك في عدد الركعات ١٧٧
صلاة الاحتياط ١٧٨
الشك في صلاة الجماعة ١٧٩
حكم كثير الشك ١٨٠
الشك في النوافل ١٨١
موارد لزوم قضاء الفريضة ١٨١
قضاء صلاة الايات ١٨٢
قضاء النوافل ١٨٣
وجوب الترتيب في قضاء الفوائت ١٨٤
وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ١٨٥
الاعتبار في القضاء وهو حال الفوات ١٨٥
حكم من فاتته فريضة غير معينة ١٨٦
منع التنفل لمن عليه فريضة ١٨٧

(كتاب مفاتيح الزكاة)

من يجب عليه الزكاة ومايجب فيه ١٩٠
حصر الوجوب في الاجناس التسعة ١٩١
وجوب الاخراج يوم الحصاد ١٩٢
في غلاة الصبي والمجنون ومواشيهما ١٩٣
عدم وجوب الزكاة على المملوك ١٩٤
زكاة القرض على المقترض ١٩٤
الدين لايمنع الزكاة ١٩٥
أحكام المال المزكى ١٩٥
المرجع في السوم وحد الحول ١٩٦
مالو ملك أحد النصب ١٩٧
نصاب النقدين ١٩٧
نصاب الابل ١٩٨
نصاب البقرة ١٩٩
نصاب الغنم ١٩٩
أحكام الشاة المزكى ٢٠٠
نصاب الغلات ووقت وجوبها ٢٠١
نصاب العنيق والبرذون من الابل ٢٠٢
دفع القيمة في الزكاة ٢٠٢

تعلق الزكاة بالعين ٢٠٣
المستحقون للزكاة ٢٠٤
تبين المراد من آية الاستحقاق ٢٠٦
ما يشترط في المستحقين ٢٠٨
اشتراط النية في الدفع ٢٠٩
جواز اعطاء الزكاة كلها لواحد ٢١٠
أقل ما يعطى الفقير ٢١٠
صرف الزكاة في بلد المال ٢١١
أجرة الكيل والوزن والدعاء عنده ٢١٣
من يجب عليه زكاة الفطرة ٢١٤
وجوب الاخراج عن نفسه وجميع عياله ٢١٥
من استكمل الشرائط قبل الغروب وبعده ٢١٦
سقوط الزكاة بأداء الغير ٢١٦
ما يتصدق به ٢١٧
مقدار الفطرة ٢١٨
وقت وجوب الفطرة ٢١٩
مصرف الفطرة ٢٢١
وجوب الخمس في الغنائم ٢٢٢
وجوب الخمس في المعادن ٢٢٣
وجوب الخمس في الكنوز ٢٢٤
وجوب الخمس فيما يخرج من البحر ٢٢٤
وجوب الخمس في أرباح المكاسب ٢٢٤
ما يدخل في الارباح ٢٢٥
وجوب الخمس في الارض المشترى من الذمي ٢٢٦
وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ٢٢٦
وجوب الخمس بعد المؤنة ٢٢٧
كيفية تقسيم الخمس ٢٢٨
سقوط ما يختص بالامام عليه السلام حال الغيبة ٢٢٩
تأكد استحباب الصدقة ٢٣٠
عدم جواز الرجوع عن الصدقة ٢٣١
حرمة الصدقة على بني هاشم ٢٣٢
صدقة السر أفضل من الجهر ٢٣٣
جواز التصدق على الذمي ٢٣٣

(كتاب مفاتيح الصيام)

شرائط وجوب الصوم ٢٣٧
مالوزال العذر في أثناء النهار ٢٣٩
المرض المجوز للافطار ٢٤٠
عدم وجوب الصوم للشيخ والشيخة وذي العطاش ٢٤١

جواز الافطار للحامل المقرب ٢٤٢
تحديد النهار ٢٤٣
اشتراط النية في الصوم ٢٤٣
لو نوى الافطار ولم يفطر ٢٤٥
صوم يوم الشك ٢٤٦
ما يجب الامساك عنه ٢٤٧
مالا يجب الامساك عنه ٢٤٨
ما يكره للصائم ٢٥٠
مايستحب مراعاته للصائم ٢٥١
من أفطر لعذر لاشيء عليه ٢٥٢
الافطار قبل الزوال وبعده في غير رمضان ٢٥٣
تكرار الكفارة بتكرر الموجب وعدمه ٢٥٤
سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم ٢٥٤
حكم المكره من الزوجين ٢٥٥
مايستحب للصائم ٢٥٥
طريق ثبوت شهر رمضان ٢٥٧
الموارد التي لاتثبت بها شهر رمضان ٢٥٧
ما يستحب في شهر رمضان ٢٥٨
كراهة السفر في شهر رمضان ٢٥٩
كراهة التملي عن الطعام وغيره للمفطر ٢٥٩
موارد كفارة الجمع ٢٦٠
وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها ٢٦١
كفارة اليمين والنذر والعهد ٢٦٢
كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان والمفيض من عرفات ٢٦٣
كفارة التخيير بينه وبين غيره ٢٦٣
وجوب الصوم مرتباً على غيره ٢٦٤
تعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير ٢٦٥
ما يتحقق به العجز عن العتق والاطعام والصيام ٢٦٦
مايتحقق به التتابع ٢٦٦
مايتحقق به الشهران ٢٦٧
مايشترط في الرقبة المعتقة ٢٦٨
ما يشترط في الاطعام ٢٦٩
شرائط الاستحقاق ٢٧٠
مايعتبر في الاطعام ٢٧١
مايشترط في الكسوة ٢٧١
عدم جواز دفع القيمة في الخصال ٢٧٢
عدم الفورية في اداء الكفارات ٢٧٣
مايعتبر في الخصال المرتبة ٢٧٣
حكم العاجز عن الخصال ٢٧٤
أوقات الاعتكاف وأحكامه ٢٧٥
أقل الاعتكاف وأكثره ٢٧٦

ما يعتبر في الاعتكاف ٢٧٦
اشتراط استدامة اللبث ٢٧٨
اشتراط الاذن للعبد والزوجة ٢٧٨
حرمة النساء على المعتكف ٢٧٩
كفارة الجماع في الاعتكاف ٢٧٩
استحباب الاشتراط للمعتكف ٢٨٠
استحباب صوم الثلاثة الايام من كل شهر ٢٨١
استحباب صوم أيام البيض ٢٨٢
ما يستحب الصوم من أيام السنة ٢٨٢
صوم التأديب ٢٨٤
ما يكره من الصوم ٢٨٤
ما يحرم من الصوم ٢٨٥
حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها ٢٨٦
حرمة الصوم في السفر والمرض والوصال ٢٨٧
موارد وجوب القضاء وعدمه ٢٨٧
حكم من فاته صوم شهر رمضان ٢٨٩
وجوب القضاء على التراخي ٢٩٠
عدم وجوب الترتيب في القضاء ٢٩١

(كتاب مفاتيح الحج)

من يجب عليه الحج ويصح عنه ٢٩٦
ما يتحقق به الاستطاعة ٢٩٧
استنابة المأيوس من الحج ٢٩٨
حكم المتكلف في اتيان الحج ٢٩٩
من يجب عليه الاعادة وعدمها ٣٠٠
المتبرع بالحج عن الميت ٣٠١
ما يشترط في النائب ٣٠٢
اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد ٣٠٣
أحكام النائب ٣٠٣
أنواع الحج ٣٠٤
ما يشترط في حج التمتع ٣٠٥
في حج القران ٣٠٧
عدم جواز الخروج للمحرم من مكة ٣٠٧
من يجوز له العدول وعدمه ٣٠٩
بيان المواقيت لاهل الامصار ٣٠٩
عدم جواز الاحرام قبل الميقات ٣١١
ما يستحب في الاحرام ٣١١
ما يجب في الاحرام ٣١٣
استحباب التلفظ بما يعزم عليه ٣١٤
صورة التلبية ٣١٥
مورد الجهر بالتلبية ٣١٥
متى يجب قطع التلبية ٣١٦
كيفية الاشعار والتقليد ٣١٦

ما يشترط في ثوبي الاحرام ٣١٧
تقسيم ما يحرم على المحرم ٣١٨
حرمة الصيد للمحرم والمحرمة ٣١٨
صيد المحرم ميتة ٣٢٠
عدم دخول الصيد في ملك المحرم ٣٢١
كفارات الصيد ٣٢١
جملة من كفارات الصيد ٣٢٢
كفارة كسر بيض النعامة وغيرها ٣٢٣
أحكام الكفارات ٣٢٤
ما يجب في أعضاء الصيد ٣٢٥
مالو اشترك جماعة في الصيد ٣٢٦
في لزوم الفداء في الاكل ٣٢٦
حرمة النساء على الرجال وبالعكس ٣٢٧
حكم من واقع في احرام الحج والعمرة ٣٢٧
كفارات الاستمتاع في الحج ٣٢٩
حرمة لبس المخيط وغيره على الرجل ٣٣٠
حرمة لبس الحلي عليهما ٣٣١
كفارة لبس مالا ينبغي لبسه ٣٣٢
حرمة تغطية الرأس في الاحرام ٣٣٢
حرمة النقاب للمرأة ٣٣٣
حكم الستر باليد ٣٣٤
حرمة التظليل للرجل ٣٣٤
حرمة استعمال الطيب للمحرم ٣٣٥
كفارة مس الطيب ٣٣٧
تحريم الادهان عليهما ٣٣٧
تحريم الاكتحال والنظر في المرآة عليهما ٣٣٨
تحريم ازالة الشعر عليهما ٣٣٨
تحريم تقليم الاظفار عليهما ٣٣٩
تحريم قتل هوام الجسد عليهما ٣٤٠
تحريم الفسوق والجدال عليهما ٣٤١
كفارة الجدال ٣٤٢
ما يكره للمحرم ٣٤٢
ما يستحب في الخروج الى منى ٣٤٣
ما يجب في الوقوف بعرفة ٣٤٤
ما يعتبر في الكون بعرفة ٣٤٥
مايستحب في الوقوف بعرفات ٣٤٥
ما يسنحب في المسير الى المشعر ٣٤٦
ما يجب في الوقوف بالمشعر ٣٤٧
ما يستحب في الوقوف بالمشعر ٣٤٧
من ترك الوقوفين ٣٤٨
ما يستحب في الرمي ٣٤٩
ما يجب في الرمي ٣٥٠

من يجب عليه الهدي ٣٥١
ما يجب في الهدي ٣٥٢
ما يستحب في الهدي ٣٥٤
تقسيم الهدي الى ثلاثة أقسام ٣٥٥
حكم من فقد الهدي ووجد ثمنه ٣٥٧
أحكام هدي القران ٣٥٨
ما يجوز أكله من الهدي وعدمه ٣٥٩
مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج ٣٦٠
وقت الحلق أو التقصير ومكانهما ٣٦١
ما يتحلل به الحاج ٣٦٢
اوقات الطواف الواجب ٣٦٣
من يجب عليه الطواف ٣٦٤
حكم من ترك الطواف ٣٦٤
وجوب تأخير الطواف ٣٦٦
ما يشترط في الطواف الواجب ٣٦٧
ما يستحب للطواف ٣٦٨
ما يجب ويستحب في الطواف ٣٦٨
حكم من زاد ونقص في الطواف ٣٧٠
الشك في عدد الطواف ٣٧١
صلاة الطواف ٣٧٢
ما يستحب من تعدد الطواف ٣٧٣
وجوب السعي على كل حاج ٣٧٤
ما يستحب في السعي ٣٧٤
ما يجب في السعي ٣٧٥
حكم من زاد ونقص في السعي ٣٧٥
موارد جواز قطع السعي والبناء ٣٧٦
بعض أحكام السعي ٣٧٧
وجوب المبيت بمنى ٣٧٧
وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث ٣٧٨
وقت الرمي وحكم المعذور والناسي ٣٧٩
ما يستحب في كيفية الرمي ٣٨٠
أحكام النفر من منى ٣٨٠
استحباب الصلاة في مسجد الخيف ٣٨١
العود الى مكة لوداع البيت ٣٨١
جملة من آداب الحج ٣٨٢
ما يستحب للراجع عن الحج ٣٨٤
حكم من فاته الحج ٣٨٥
من أحصر أوصد عن الحج ٣٨٥
وجوب الحج من قابل للمحصر والمصدود ٣٨٦
لابدل لهدي التحلل ٣٨٧
الممنوع من مناسك منى ٣٨٧

من أفسد حجه أو عمرته ٣٨٨
حرمة الصيد في الحرم ٣٨٨
احكام الصيد في الحل أو الحرم ٣٩٠
اجتماع الكفارة على المحرم في الحرم ٣٩٠
صيد الحرم مينة ٣٩١
كراهة الاصطياد بين الحرم الى البريد ٣٩١
حرمة قطع شجر الحرم ٣٩١
الجاني اللاجيء الى الحرم ٣٩٣
لايبنى بناء أعلا من الكعبة ٣٩٣
حكم لقطة الحرم ٣٩٤
استحباب زيارة النبي والائمة ٣٩٥
زيارة الانبياء والاولياء والصلحاء ٣٩٧
مايستحب عند الزيارة قبلها وبعدها ٣٩٧
استحباب كثرة الصلاة والصوم في المدينة ٣٩٨
حد حرم المدينة ٣٩٩
فهرس ٤٠٠

مفاتيح الشرائع

العارف المحدث الفقيه المؤلف
محمد محسن الفيض الكاشاني
المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

الجزء الثاني

المختار من التراث

(٧)

مفاتيح الشرائع



تأليف العارف المحدث الفقيه

المولى محمد محسن الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

تحقيق

السيد مهدي رجائي

الجزء الثاني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

كتاب : مفاتيح الشرائع
تأليف : محمدمحسن الفيض الكاشاني
تحقيق : السيد مهدي الرجائي
نشر : مجمع الذخائر الاسلامية
طبع : مطبعة الخيام ـ قم
تاريخ الطبع : ١٤٠١ هـ
العدد : (٢٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عزوجل «وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فان الله يعلمه»[1] وقال جل‌وعز «وليوفوا نذورهم»[2] وقال‌جل‌جلاله «رجال‌صدقوا ماعاهدوا الله عليه»[3] وقال سبحانه «أوفوا بعهدي أوف بعهدكم»[4] وقال تعالى «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه»[5] الايـة وقال جل اسمه «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان»[6].

وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه» الى غير ذلك من الايات والاخبار.

وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع. وصيغة النذر «لله علي كذا ان صار كذا»، أو «ان لم‌يصر»، أو من دون تعليق.

---

١) سورة البقرة: ٢٧٠.
٢) سورة الحج: ٢٩.
٣) سورة الاحزاب: ٢٣.
٤) سورة البقرة: ٤٠.
٥) سورة البقرة: ٢٧.
٦) سورة المائدة: ٨٩.

وصيغة العهد «عاهدت الله أن أفعل كذا» ، أو«علي عهد الله» وصيغة اليمين «والله لافعلن كذا» ، أو ما في معناه .

والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتي ، واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات ، والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام ، فلايفتقر الى باب على حدة .

ولنذكر أصناف الطاعات والمعاصي أولا ، ليتبين متعلق النذر واليمين ، وليكون كل منهما مضبوطاً في باب تسهيلا للطلاب ، وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب ، والله الموفق .

الباب الاول

في أصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عزوجل «ما آتاكم الرسول فخذوه»[1].

٤٥٠ - مفتاح

[تعريف الطاعة وأنواعها]

الطاعة اما عبادة بأصل الشرع كالصلاة والزكاة ، واما عبادة بالنية والعزم كأكثر المباحات ، فانها تصير عبادة ذات أجر وثواب بالنيات ، مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلاة وسائر القربات فهو عبادة مأجور بها ، وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضى الله سبحانه ورضى رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب

---

١) سورة الحشر : ٧ .

بها ، الى غير ذلك من نظائرهما ، فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى[1]، كما في الحديث المتواتر .

وأيضاً الطاعة اما طاعة الجوارح أو طاعة القلوب ، وكل منهما اما فرض أو نفل، وطاعة الجوارح اما عينية أوكفائية ، أما فرائض الجوارح العينية فمنها أصول العبادات التي أعظمها وأشرفها وأساسها الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصيام ، وقد مر بيان الاربع وما يتبعها ، ومنها ما نشير اليه في فصول .

٤٥١ - مفتاح
[وجوب رد السلام]

من الفرائض العينية رد السلام اذا خص به ، ولو كان المخاطب جماعة فكفائي، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، وآية التحية[2] وردت فيه ، فيجب بالاحسن أو المثل .

والاحسن أن يزيد عليه « ورحمة الله » ، فان قاله المسلم زاد « وبركاته » ، فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله «وعليك».

ولو كان المسلم ذمياً اقتصر على ذلك مطلقا ،كذا جرت السنة .

ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه ، عملا باطلاق الاية .

٤٥٢ - مفتاح
[وجوب صلة الرحم]

ومنها صلة الارحام ، وقد ثبت بالثلاثة ، وورد الحث الاكيد عليها بما لا

---

١) وسائل الشيعة ٧/٧.

٢) قوله تعالى «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها» سورة النساء : ٨٦.

مزيد عليه ، وكذا الوعيد على قطعها .

والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته[١] وجاز نكاحه ، وقيل : بل هو من لم يجز نكاحه خاصة ، وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال ، وكل ما قدر عليه من الخيرات .

وأن لايفعل مايؤذيه ، وفي الصحيح «أفضل مايوصل به الرحم كف الأذى عنها»[٢] وفيه «صل رحمك ولو بشربة من ماء»[٣].

وفي رواية : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى «واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً»[٤] .

وفي المعتبرة : ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش يقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني[٥].

وفي ألفاظ متعددة : أنها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسيء في الاجل[٦] . والاخير مستفيض في المعتبرة.

٤٥٣ - مفتاح

[وجوب بر الوالدين]

ومنها بر الوالدين ، وقد ثبت وجوبه بالثلاثة ، مع الحث الاكيد عليه في

---

١) اللحمة : بالضم القرابة .
٢) اصول الكافي ٢/ ١٢١ . ط الاسلامية.
٣) نفس المصدر .
٤) اصول الكافي ٢/ ١٢٤ .
٥) اصول الكافي ٢/ ١٢٢ .
٦) اصول الكافي ٢/ ١٢١ .

الكتاب والسنة ، وفي الصحيح: عن قول الله تعالى «وبالوالدين احساناً» ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وألا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين، أليس يقول الله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . ثم قال : وأما قول الله سبحانه « اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما» قال : ان أضجراك « فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما» ان ضرباك «فقل لهما» غفرالله لكما فذلك منك قول كريم، قال : «واخفض لهما جنـاح الذل من الرحمة» قال : لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ، ولاترفع صوتك فوق أصواتهما ولايدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما[1].

أقول : ولعل الغرض من ذلك أن لايعتقهما ، ولافرق بين حبهما وميتهما في لزوم البر ، بل ولا المؤمن والمخالف ،كما يظهر من كثير من النصوص .

٤٥٤ - مفتاح

[وجوب أداء حقوق الاخوان]

ومنها أداء حقوق الاخوان، بالاجماع والنصوص المستفيضة، وفي الصحيح «ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»[2] وفي الحديث النبوي : للمؤمن على أخيه ثلاثون حقـاً لابراءة له منها الا بالاداء أو العفو : يغفر زلته ، ويرحم غربته ، و يستر عورته ، و يقيل عثرته ، و يقبل معذرته ، و يـرد غيبته ، و يديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ، ويشهد ميتته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافيء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ

١) اصول الكافي ٢/ ١٢٦ .

٢) اصول الكافي ٢/ ١٣٦ .

حليله ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويسمت عطسته ، ويرشد ضالته، ويرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويبر أنعامه ، ويصدق أقسامه ، ويواليه ولا يعاديه ، و ينصره ظالماً أو مظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه ، و أما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ، ولايسلمه ولايخذله ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه[1].

وفي رواية : ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه[2].

٤٥٥ - مفتاح

[وجوب نفقة الزوجة وغيرها من الواجبات]

ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ، ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه ، وتقدير المعيشة من غير سرف ولابخل ، وطلب الحلال، ودفع الضرر عن النفس والمال، والختان للرجال، والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه ، والصدق في الاقوال والافعال، وأداء الامانة الى البر والفاجر، والوفاء بالعهد والوعد ، وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لأجله .

ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها انشاء الله .

٤٥٦ - مفتاح

[وجوب السجود عند تلاوة العزائم]

ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع، ألم‌تنزيل وفصلت والنجم واقرأ،

---

١) وسائل الشيعة ٨/٥٥٠.
٢) نفس المصدر .

اذا بلغ آيته قارئاً كان أو مستمعاً ، بالاجماع والنصوص ، أما السامع فقولان : نقل على كل منهما الاجماع، وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف، وللوجوب الصحيح «عليه أن يسجد كلما سمعها» وفي الموثق «الطامث تسمع السجدة ، قال : ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها»[1].

وهو حجة على الشيخ في النهاية، حيث منع من سجود الحائض وله الخبر، وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث .

وفي المقطوع : اذا قرىء شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي[2].

أما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعاً ، وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل ، وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة أو الاكتفاء بالجبهة وجهان ، وكذا وقوعه على مايصح عليه وعدمه .

والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص ، وروي أنه كذكر سجود الصلاة ، وفي الصحيح : اذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم، فليقل في سجوده «سجدت لك تعبداً ورقاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[3].

ولايجب التكبير عند الهوي اليه ، وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ، ووقت السجود عند التلفظ بموجبه ، وهو فوري بلا خلاف ، ولايخل به التأخير الى الفراغ من الاية ، وفاقاً للخلاف وخلافاً للمعتبر .

ولايسقط بالتأخير ، وفي الصحيح : عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى

---

١) وسائل الشيعة ٢ / ٥٨٤.

٢) وسائل الشيعة ٤ / ٨٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ٤ / ٨٨٤ .

يركع ويسجد ، قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم[١].

والاولى عدم التعرض للاداء أو القضاء حينئذ في النية للخلاف فيه ، وهي مقارنة للهوي ، وقيل : لوضع الجبهة ، والامر فيه هين عندنا .

ويتعدد السجود بتعدد السبب ، سواء تخلل أم لا « سئل عن الرجل تعلم السورة من العزائم ، فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أن يسجد»[٢].

٤٥٧ - مفتاح
[الفرائض الكفائية]

و من الفرائض الكفائيـة الجهاد في سبيل الله بالنفس و المال ، و الامـر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط ، وكذا الافتاء في المسائل الشرعيـة ، والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما ، و تخليص المشرف على الهلاك ، واغاثة المستغيث مع القدرة ، واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة ، وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه ، فانه مع التعين عيني ، وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم ، الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها .

٤٥٨ - مفتاح
[الطاعات المستحبة]

ومن الطاعات[٣] مايتصف بالنفل كالصلاة والزكاة المندوبتين، وصوم التطوع

---

١) وسائل الشيعة ٤/٧٧٩ .

٢) وسائل الشيعة ٤/٨٨٤ .

٣) وفي نسخة اخرى : ومن الفرائض .

وحجه ، والنوافل كثيرة لاتدخل تحت الضبط والحصر .

ومنها اكثارذكرالله سبحانه، وتلاوة القرآن، والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم ، وهي في الاعراف والرعد والنحل و الاسرى ومريم والحج فيموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ، وأحكامه كالعزائم.

ومنها الدعاء والالحاح فيه ، والاختلاف الى المساجد.

وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة ، تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفاً ومنكراً ، واختلفوا في الافضل ، والثاني أوجه والاول هوالاصل ويسقط في الحمام ، وعنـد قضاء الحاجة ، وعلى موائد شرب الخمر ، وعلى صاحب الشطرنج والنرد، والمخنث ، والشاعرالذي يقذف المحصنات، وعلى المصلي لانه لايستطيع الرد ، وعلى آكل الربا ، والفاسق المعلن بفسقه، وعلى غيرالمسلم، وينبغياكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته، وأن يقصد معه الملكين ان كان واحداً ، لانه اذا سلم عليهما رد السلام ، ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله، واستحبابه للجماعة على الكفاية، فلو سلم واحد منهم كفىذلك لاقامة السنة ، وافشاؤه مرغب فيه ، ففي الحديث «مـن التواضـع أن تسلم على من لقيت»[1]وفيه «البخيل من بخل بالسلام»[2].

ويقرب منه تسميت العاطس ورده، والتحميد والصلاة على النبي صلىالله عليه وآله عند سماع العطسة ، فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي .

ومنها اتخاذ الاخوانومواساتهم، والمكافأة علىصنايعهم، واستعمالالمروة والسخاء ، والجود، وبذل المال ، والتوسع على العيال، والتعطف علىالفقراء والمساكين ، ومشاركتهم في المعيشة ، واكرام ذي الشيبة المسلم ، والتواضع

١) وسائل الشيعة ٨/٤٣٨ .

٢) وسائل الشيعة ٨/٤٣٧ .

للمؤمنين وكرم الصحبة، وحسن الجوار، وحفظ اللسان الا من خير، والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات، والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات، كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول.

٤٥٩ - مفتاح
[استحباب عتق المماليك]

ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلاثة عتق المماليك، سيما المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه، كما في الخبر، وفي الصحيح «من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار»[1] وفي آخر «المملوك»[2] بدل المسلم، وفي المرسل المؤمن، وفيه «فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار»[3] وفي عدة من العامية «حتى الفرج بالفرج».

ويكره عتق المخالف للخبر، والعاجز عن القيام بكفايته الا أن يعينه بالانفاق، كما يظهر من النصوص، وتمام أحكام العتق يأتي فيما بعد انشاء الله.

٤٦٠ - مفتاح
[استحباب الاضحية]

ومن النوافل المرغب فيها الاضحية - بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة - والنصوص بها مستفيضة، وأوجبها الاسكافي للصحيح «الاضحية

١) وسائل الشيعة ٣/١٦.
٢) وسائل الشيعة ٢/١٦.
٣) وسائل الشيعة ٦/١٦.

واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»[1] وفي رواية «فما ترى في العيال؟ قال : ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه»[2] وحمل على التأكيد .

ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي الامصار ثلاثة ، بالاجماع والصحاح ، وما في الحسن وغيره: الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار[3]، محمول على الافضلية أو تحريم الصوم ، ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح .

ومن لم يجد تصدق بثمنها ، فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية ، فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر.

ويكره التضحية بما يربيه للنصوص، وأن يأخذ شيئاً من جلودها، أو يعطي الجزارين ، أو يخرج من منى الا السنام للدواء ، أو ما يضحيه غيره كما مرمع النظر فيه ، ولا بأس بادخار لحمها بعد ثلاثة أيام لنسخ تحريمها ، كما في النصوص .

٤٦١ - مفتاح

[الطاعات القلبية]

وأما طاعات القلب فهي : صفاته الحميدة وأخلاقه الحسنة المأمور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة ، فمن فرائضها العينية : تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة الدينية ولو اجمالا وتقليداً ، ومعرفة الاحكام الشرعية

١) وسائل الشيعة ١٠/١٧٣.
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٩٦ .

الواجبة ولو تقليداً، ومعرفة آفات النفس وأخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب أو يجتنب ، والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها ، وشكر نعم الله سبحانه دنيويها وأخرويها، والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات، والزهد في زخرف الدنيا ، والتوكل على الله في الامور ، وتفويضها اليه وخصوصاً الرزق ، والرضا بقضائه تعالى ، والتسليم لامره ، والخوف والخشية منه ، والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته، والنية والاخلاص له جل وعز واليقين .

ومن الكفائية: معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة، ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عيناً .

ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله، زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة ، وذكر الموت وما بعده ، ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب، وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات، وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن، وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق، وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره[1] وتفريط الخمود، وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل، الى غير ذلك . وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء .

الباب الثاني

في أصناف المعاصي والمكروهات وضبطها

قال الله عزوجل : «وما نهاكم عنه فانتهوا»[2].

---

١) الشره: غلبة الحرص.

٢) سورة الحشر : ٧ .

٤٦٢ - مفتاح

[تعريف المعصية]

المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية بأصل الشرع كشرب الخمر والى مايصير معصية بالنية والعزم ، كالاكل للتقوي على المعصية مثلاء وأخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب ، وكل منهما الى الكبائر والصغائر .

واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافاً لا يرجى زواله ، وكأن المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها ، وفي الصحيح «أنها ما أوعد الله عليه النار»[1].

وفيه : من اجتنب ما أوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف[2] .

وفي الحسن : هن في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة[3].

وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون : هي قتل النفس

---

١) وسائل الشيعة ١١/ ٢٥٠.

٢) وسائل الشيعة ١١/ ٢٥٢.

٣) وسائل الشيعة ١١/ ٢٥٤ وفي آخر هذا الحديث قلت : هذا أكبر المعاصي ؟ قال : نعم . قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت : فما عددت ترك الصلاة من الكبائر ؟ قال : أي شيء أول ما قلت ؟ قال: قلت: الكفر قال : فان تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة «منه» .

التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البينة ، والسحت ، والميسر وهو القمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقذف المحصنات ، واللواط ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين والركون اليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب ، والكبر ، والاسراف ، والتبذير ، والخيانة ، وكتمان الشهادة ، والاستحقار لاولياء الله ، والاستخفاف بالحج ، والاشتغال بالملاهي ، والاصرار على الصغائر من الذنوب[1].

٤٦٣ - مفتاح

[ما أوعد الله عليه النار]

ومما أوعد الله عليه النار أو العذاب : تحليل الحرام وتحريم الحلال ، ومنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، والسعي في خرابها ، وكتمان الحق ، والرشا في الكتمان ، والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ، ومشاقة[2] الرسول ، ومتابعة غير سبيل المؤمنين ، والاستكبار عن عبادة الله ، وقطع الطريق ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، وتكذيب آيات الله ، ونقض العهد ، وقطع الرحم ، واتخاذ البنات لله ، والاشراك به سبحانه ، والارتداد بعد الايمان ، والافتراء على الله ، وايذاء الرسول والمؤمنين ، وابطال آيات الله ، والاعراض عنها ، والتخلف عن الجهاد ، الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا .

---

١) وسائل الشيعة ١١ / ٢٦٠ .

٢) المشاقة والشقاق : المخالفة والعداوة .

٤٦٤ - مفتاح
[المعاصي المنصوص عليها]

ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات ، واتيان البدع ، والقعود في المساجد[١] جنباً أو حائضاً ، ولبس الذهب والحرير للرجال بلاخلاف منا ، ففي الحديث المشهور « حل الذهب والحريـر للاناث من امتي وحـرام على ذكورها»[٢] وفي لفظ آخر «هذان حرامان على ذكور امتي مشيراً اليهما» وفي رواية «في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة» واستثني منـه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص .

ويجوز المحشو بالقز ، لجواز لبسه في الصلاة على الاصح كما مر ، وفي التكأة على الحرير والافتراش به قولان: لاختلاف النصوص، والاصح الجواز للصحيح « تفرشه وتقوم عليه ولاتسجد عليه »[٣].

ومنها الاكل والشرب من أواني الـذهب والفضة ، ففي الحديث «ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنـه نار جهنم» وكذا اتخاذها على قول ، ويؤيده ماورد «ان أواني الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون»[٤].

وعمل آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة ، لانه معاونة على الاثم . و تصوير ذوات الارواح ، ففي الصحيح : ان فاعله يعـذب يوم القيامة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ[٥].

---

١) وفي نسخة أخرى : المسجد .
٢) وسائل الشيعة ٣/ ٣٠٠ مايشبه ذلك وكذا الحديثان الاخران .
٣) وسائل الشيعة ٣/ ٢٧٤.
٤) وسائل الشيعة ٢/ ١٠٨٤ .
٥) وسائل الشيعة ١٢/ ٢٢٠ .

وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص، وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند ، نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار أو ستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر .

٤٦٥ - مفتاح
[عد المعاصي]

ومنها البناء رياءاً وسمعة ، أي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه و مباهاة لاخوانه ، والاستخفاف بفقير مسلم ، فقد ورد : أن من فعل ذلك فقد استخف بحق الله[1] والله يستخف به يوم القيامة الا أن يتوب ، وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ، و لمسخ طائفة بسببه ، والقمار والرهانات الا ما استثني كما يأتي ، وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن أو فحشاً ، وقيل : أو تشبيباً بامرأة بعينها غير محللة له ، أو بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء ، وفي اطلاق هذا الحكم نظر، أما غير المعينين والمحللة فلابأس ، ولا ماتضمن منه كذباً لانهما من صناعة الشعر ولا[2] كذبه ليس في صورة الصدق ، ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه ، والنياحة بالباطل والاستماع اليها .

والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور، سواء كان بمجرد الصوت أو انضم اليه من الالات ، واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث، وقول الزور في الايتين بالغناء ، فزعموا أن المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب، وبماورد في الخبر «أن استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب»[3]

---

١) بحرمة الله خ ل .

٢) وفي نسخة اخرى : ولان .

٣) وسائل الشيعة ١٢/٢٣٦ .

وفي آخر «أنه مما أوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى»[1] وفي آخر «المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها»[2] وفي آخر «شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق»[3] وفي آخر «وثمنهن سحت»[4].

ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرائس، لما في الصحيح «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي تدخل عليها الرجال»[5] وفي النبوي «اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف» .

وربما يلحق بالنكاح الختان، ومنع منه الحلي مطلقا ، ووافقه في التذكرة ، لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه .

أقول : الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ، ويقتضيه التوفيق بينها ، اختصاص حرمته وحرمة مايتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء ، كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية ، من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالأباطيل، ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها . وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ماسوى ذلك ، كما يشعر به قوله عليه السلام «ليست بالتي تدخل عليها الرجال» .

الا أن يقال : ان بعض الافعال لايليق بذوي المروات وان كان مباحاً ، فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق ، مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به ، فقد ورد أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربما مر عليه المار، فصعق

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٢٢٦.

٢) وسائل الشيعة ١٢/٨٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٢/٨٨ .

٤) وسائل الشيعة: ١٢/٨٧. هذه الرواية وان رواها أبو بصير الا أنه الثقة الفير الواقفي كما حققه بعض الاصحاب ، والسند اليه صحيح «منه» .

٥) وسائل الشيعة ١٢/٨٥.

من حسن صوته[١]، «وأنه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة»[٢] وفي بعضها «رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً»[٣] الى غير ذلك .

٤٦٦ - مفتاح

[المعاصي الشهوية وحرمة الخمر]

ومنها القيادة ، والمساحقة ، وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما[٤] لابد منها ، ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب، وتحدثها بما تخلو به مع زوجها ، وتزيينها لغير زوجها ، وخروجها من بيتها بغير اذنه ، فان خرجت لعنها كل ملك في السماء ، وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ،كذا في الحديث النبوي، وفيه : من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار الا أن يتوب ويرجع ، ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله[٥] يعني بشهوة .

ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار، ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم ، وقال: من تأمل في عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر الى عورة المرأة ، وأن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر الى عورة

---

١) وسائل الشيعة ٨٥٩/٤ .
٢) وسائل الشيعة ٨٦/١٢ .
٣) وسائل الشيعة ٨٥٩/٤.
٤) بما خ ل .
٥) وسائل الشيعة ١٤٢/١٤ ح١ .

أخيه المسلم ، أو عورة غير أهلـه متعمداً أدخله الله النار مع المنافقين الذين يبحثون عن عورات المسلمين، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب.

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وقال «لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها و مشتريها وآكـل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ، وقال : من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[1] «وقال : ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[2].

وفي حديث نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام : اياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل .

٤٦٧ - مفتاح

[حرمة السحر والكهانة والتنجيم]

ومنها الاخبار عن الغائبات على البت ، لغير نبي أو وصي نبي، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلك ، والشعوذة والسحر، وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر أو بحر ، فانها تدعو الى الكهانة ، والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار»[3] وفي آخر « المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون »[4] وفي آخر « من تكهن أو تكهن له فقد برىء من دين محمد »[5].

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٠١ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٤٣٠ .

٣) وسائل الشيعة ٨/ ٢٧١ و ١٢/ ١٠٤.

٤) وسائل الشيعة ١٢/ ١٠٣ .

٥) وسائل الشيعة ١٢/ ١٠٨ .

وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم ، فالظاهر جوازه ، لان أصل هذه العلوم حق ، ولكن الاحاطة التامة بها لايتيسر لكل أحد ، والحكم بها لايوافق المصلحة ، وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس (رحمه الله) خبر ذم التنجيم وتجويزه له ومارواه في ذلك .

والسحر كلام أوكتابة أو رقية أو أقسام وعزائم ونحوها ، يحدث بسببها ضرر على الغير ، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها ، والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى « فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه»[1] .

ومنه استخدام الملائكة والجن ، واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب، واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على ذلك ، فتعلم ذلك وأشباهه وتعليمه حرام ، والتكسب به سحت الا للتوقي أو دفع المتنبي .

وقيل : بوجوب تعلمه لذلك كفاية ، ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر ، كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله ، وفي بعض النصوص « حل ولا تعقد »[2] .

٤٦٨ - مفتاح

[جملة من المعاصي]

ومنها الغضب لغير الله ، والحمية، والعصبية، والتكبر، والتجبر، والاختيال في المشي، والتفاخر، والبذاء ، والفحش، والبغي، والفسق، والفجور، وتزكية

---

١) سورة البقرة : ١٠٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٠٦.

النفس ، واظهار الحسد ، والخرق[٣]، والسفه ، والمراء ، والغيبة ، والنميمة ، والاستماع اليهما ، واشاعة الفواحش في المؤمنين ، وتجسس عيوبهم ، وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم ، والبهتان ، والسماية ، والسباب ، واللعن لغير مستحقهما ، والمكر ، والخديعة ، والغدر ، والغش ، والتدليس ، والغصب ، والنهب ، والذهاب بحقوق المسلمين، والظلم، والقساوة ، والجفاء ، والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر .

وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه ، وأكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها .

وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة ، سوى أصل الفرائض ، فان ذلك معصية . فهذه أمهات المحرمات .

٤٦٩ - مفتاح

[عد بعض المكروهات]

المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها ، فلنأت منها بجملة تكون انموذجاً لما سواها .

فمنها : تقليم الاظفار بالاسنان ، والسواك في الحمام، والمشي في فرد نعل، والتنعل قائماً ، ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق، وكتابته به ومحدثاً ، واحراق شيء من الحيوان بالنار ، وسب الديك فانه يوقظ للصلاة ، وتبييت القمامة[١] في البيت فانها مقعد الشيطان ، والبيتوتة ويده غمرة[٢]، فان فعل فأصابه الشيطان

---

١) الحمق وضعف العقل .

٢) القمامة الكناسة والجمع القمام ، وقممت البيت كنسته .

٣) الغمر بالتحريك: ريح اللحم والسمك، وقد غمرت يدي من اللحم فهي غمرة .

فلا يلومن الا نفسه ، واجابة الفاسقين الى طعامهم ، وادخال المرأة الى الحمام معه ، وتصفيق[1] الوجه ، ومصافحة الذمي ، والنفخ في الطعام أو الشراب أو موضع السجود ، وقتل النحل، والوسم في وجوه البهائم ، وضرب وجوهها ، واتخاذ الحمام للتطير والفرجة ، لما فيه من العبث وتضييع العمر ، أما للانس وانفاذ الكتب فلابأس ، بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه ، وأما الرهن عليها فقمار محرم .

وهجران أخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام ويحتمل التحريم ، والبزاق في البئر التي يشرب منها ، والمدح ففي الحديث « أحثوا في وجوه المداحين التراب»[2] ومنع الماعون[3] للجار ، فمن فعل منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه فما أسوء حاله ،كل ذلك منصوص .

وسيأتي أشياء متفرقة في مواضعها، مع مامرمن مكروهات المساجد وغيرها، الى غير ذلك مما لايستحسن في عقل أوشرع أوعرف ذي مروة ، وفي الحديث: لاتحقروا شيئاً من الشر وان صغر في أعينكم، ولاتستكثروا الخير وان كثر في أعينكم ، فانه لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار[4].

٤٧٠ - مفتاح
[المعاصي القلبية]

وأما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة وأخلاقه الردية ، وهي في مقابلة

---

١) الصفق: الضرب الشديد الذى يسمع له صوت .
٢) وسائل الشيعة ١٢/١٣٢.
٣) الماعون اسم جامع لمنافع البيت .
٤) وسائل الشيعة ١١/٢٤٦ .

الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب ، فقس هذه على تلك فرضها ونفلها ، فان الاشياء انما تعرف بأضدادها ، فضد التوبة الاصرار ، وضدالشكر الكفران ، وضد الصبرالجزع ، وضدالزهد الحرص، وضدالتوكل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ، وضد التفويض الطمع ، وضد الرضا السخط ، وضد التسليم الحسد والاعتراض ، وضد النية السهو والغفلة ، وضد الاخلاص النفاق والرياء ، وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة ، وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة ، بل الواجبة الكفائية قبل العينية ، فانه أيضاً غير جائز الا أن يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض .

وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله ومايتبعهما ، وضد العفة الشره والخمود ومايتبعهما ، وضد الشجاعة هو التهور والجبن ومايتبعهما، وأمهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب، وفي الحديث النبوي « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى يتبع ، واعجاب المرء بنفسه »[1].

أعاذنا الله وسائر أخواننا منها ومن نظائرها بمنه . وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف به .

(فائدة)

في الصحيح النبوي: رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ،

---

١) وسائل الشيعة ١/٧٧ .

والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة[١].

وفي حديث الصادق عليه السلام : ما أمر العباد الا بدون سعتهم ، وكل شيء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له ، وكل شيء لايسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لاخير فيهم[٢] .

الباب الثالث
في النذر

قال الله عز وجل «يوفون بالنذر»[٣].

٤٧١ ـ مفتاح
[متعلق النذر وموارده]

قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته ، وهو اما بر أو زجر ، والبر اما مجازاة لنعمة أواندفاع بلية ، واما تبرع من غير تعليق على شيء ، ويشترط في المجازي عليه أن يكون صالحاً لتعلق الشكر به ، وفي المزجور عنه أن يكون مرجوحاً ، وان لم يبلغ حد المنع .

ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق، مدعياً عليه الاجماع ، ومحتجاً بما نقل عن تغلب أن النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم .

وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع، وبما نقل عنهم أنه وعد بغير شرط أيضاً ، والاكثر على الجواز وهو الاظهر، لعموم الادلة واطلاق النصوص.

---

١) الخصال : ٣٨٧ ط النجف الاشرف .

٢) اصول الكافي ١٢٦/١ .

٣) سورة الانسان : ٧ .

ومتعلقه لابد أن يكون طاعة مقدورة للناذر، أما المباح المتساوي الطرفين ديناً ودنياً ، فلاينعقد نذره كالمرجوح ، وفاقاً للمشهور ، لاشتراط النذر بالقربة كمايدل عليه النصوص الآتية ، وهي منتفية فيه ، وقد سئل عن تفسير «لانذر في معصية» ، فقال :كلما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلاحنث عليك فيه[1].

وقيل : بانعقاده و استقر به الشهيد ، لظاهر الخبر «في جارية حلف فيها بيمين فقال : لله علي أن لا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك»[2] وفيه منع كونه غير راجح .

ولو قصد به معنى راجحاً كالتقوي على العبادة بالاكل ، ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك ، صح بلا اشكال، وكذا لوتضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة . ومع هذا يتعين اتفاقاً ، لتعلق النذر بها ، وذلك لانه من حيث أنه فرد من المطلق الراجح عبادة ، بل المطلق لاوجود له الا في ضمن خاص ، فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه ، كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلايجزي غيرها .

أما مثل صوم العيدين وأيام الحيض ونحو ذلك ، فلا ينعقد نذره أصلا بلا خلاف ، لتحريم الخصوصية ، وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص .

وفي انعقاد نذر الواجب قولان : والاكثر على الصحة وهو الاصح، فيجوز تراخي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ، ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٩.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٠١ .

٤٧٢ - مفتاح

[ما يشترط في الناذر]

يشترط في الناذر التكليف ، وأهلية العبادة ، وقصد القربة بلاخلاف، وفي الصحيح : اذا قال الرجل «علي المشي الى بيت الله» وهو محرم بحجة[١]، أو «علي هدي كذا وكذا» فليس بشيء ، حتى يقول «لله علي المشي الى بيته» ، أو يقول «لله علي أن أحرم بحجة» ، أو يقول «لله علي هدي كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا»[٢].

وفيه: ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله، صياماً أوصدقة أوهدياً أوحجاً[٣].

الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة ، وظاهرها اعتبار التلفظ أيضاً ، كما عليه الاكثر ، خلافاً للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد ، لان الاصل في العبادة الاعتقاد ، ولعموم «انما الاعمال بالنيات»[٤] وانما للحصر والباء للسببية ، وبأن الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير ، والله أعلم بالسرائر، ولقوله تعالى «ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»[٥].

ولايخلو من قوة الا أن في دليله الثاني نظر ، اذ لاكلام في اعتبار النية ، وانما الكلام في الاكتفاء بها .

---

١) قوله وهو محرم بحجة معناه اذا قال هو محرم بحجة ، يعني جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الجواب «منه» .

٢) وسائل الشيعة ١٦/١٨٢ .

٣) نفس المصدر.

٤) وسائل الشيعة ٧/٧ .

٥) سورة البقرة : ٢٨٤.

ويشترط فيه القصد، فلايصح من المكره ولاالسكران ولاالغضبان . وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور مالياً ، الا أن يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر .

وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان : والاصح العدم لعدم دليل عليه . والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى، وفي كثير من الاحكام، وتسميته يميناً في بعض الاخبار قياس لانقول به .

وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ؟ أم يصح مع الاجازة ؟ قولان ، ويأتي الكلام فيه في اليمين .

٤٧٣ - مفتاح

[أحكام النذر]

اذا نذر فعلا فأقله ما يتناوله الاسم ، فأقل الصيام يوم ، والصدقة مايتمول ، والصلاة ركعتان ، وقيل : يكفي في الصلاة ركعة للتعبد به شرعاً ، وأقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة أو صغيرة ، وأما المبعض فلا .

والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه ، وفي الخبر : من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره[1].

والهدي ما يسمى من النعم هدياً ، وقيل : ولو بيضة ، وقيل : يلزمه مايلزم في الاضحية ، ولو أطلق مكانه قيل : انصرف الى الكعبة ، لقوله تعالى «هدياً بالغ الكعبة»[2] و «محلها الى البيت العتيق»[3] وفي الخبر «فيمن جعل عليه بدنة

١) وسائل الشيعة ١٩٥/١٦ .

٢) سورة المائدة : ٩٥ .

٣) سورة الحج : ٣٣ .

ان لم‌يكن سمى بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن»[1] وفي رواية تقرب من الصحة «أنه ينحر بمنى»[2] الا أن العمل على الاول .

وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان : والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح .

ولو نذر اهداء غير النعم قيل : صرف ثمنه في معونة الحاج أو الزائرين، كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية ، وفيه قول بالبطلان لما ورد «فيمن قال أنا اهدي هذا الطعام أنه ليس بشيء انما تهدى البدن»[3] وفي الصحيح «ليس بشيء ان الطعام لا يهدى»[4].

واذا نـذر وأطلق تخير بين القربات ، ففي الخبر « رجل نـذر ولم يسم شيئاً ، قال: ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف»[5] وفي المعتبرة «ان لم‌يسم شيئاً فليس عليه شيء»[6] فيحمل الاول على الاستحباب.

واذا نذر صوم أيام تخير بين التفريق والتتابع، الا اذا عين أحدهما فيتعين، خلافاً لجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحاً وقد مضى، وفي الخبر : جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما أتاني بعض اخواني فأفطرت أياماً فأقضيه ؟ قال : لابأس[7].

ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه ، الا أنهم اكتفوا في نـذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه للخبرين، وفي السنة أيضاً قول به ، وفي رواية «فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع أنه يصوم شهراً وبعض الشهر ثم لابأس أن

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٧٢و٩٤ .
٢) مستدرك الوسائل ٢/١٧٣ .
٣-٤) وسائل الشيعة ١٦/١٨٨ .
٥-٦) وسائل الشيعة ١٦/١٨٥ .
٧) وسائل الشيعة ٧/٢٨٨ .

يقطع الصوم»[1] ولاينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات .

والشهر عدة بين هلالين أو ثلاثون يوماً ، واذا قال صوم زمان ولم‌ينو شيئاً كان خمسة أشهر للخبر، أو حين كان ستة أشهر للخبرين ، أو الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً للخبرين ، أو عتق كل مملوك قديم لزم عتق كل من مضى في ملكه ستة أشهر للخبر ، ولانعلم في شيء من ذلك خلافاً حتى من الحلي .

٤٧٤ - مفتاح

[من نذر الاعتكاف]

اذا نذر اعتكافاً مطلقا وجب عليه أن يأتي بثلاثة ، وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي ، الا أن يشترط لفظاً أو معنى ، وهل له أن يأتي بأقل من الثلاثة من المنذور ، بأن ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان ، واذا أراد قضاء يوم أو يومين وجب الاكمال .

٤٧٥ - مفتاح

[من نذر عبادة بوصف معين]

اذا نذر عبادة بوصف معين أو في مكان أو زمان معينين ، فالاصح انعقاده وتعين ما عين ، وان كان مرجوحاً ، لما أشرنا اليه من أن ذلك فرد من العبادة المطلقة ، والنذر انما تعلق به دون غيره ، فلايجزي فرد آخر ،كما أنه لو تعلق بعبادة مخصوصة لايجزي غيرها مما هو أفضل منها ، ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر أصلا ، وهو باطل بالاتفاق ، وقيل : انما ينعقد في أصل العبادة أما القيد فلا ، بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه ، الا

١) وسائل الشيعة ٧/٢٨٨ .

اذا كان له مزية فيتعين ، ومنهم من لم يستثن ذا المزية .

وكيف كان فلا خلاف في تعيـن الوقت للصلاة اذا عينه وان كان أدنى ، وكـذا المكان في التصدق ، لانه يرجع الى تعيين أهله ، فهو في قوة تعيين المتصدق عليه .

٤٧٦ - مفتاح

[من نذر صوم يوم معين فاتفق العيد وغيره]

اذا نذر يوم معين كالخميس ، فاتفق العيد أو الحيض أو السفر أو المرض أفطر ، و في وجوب القضاء قولان ، وفي الصحيح « يصوم يـومـاً بدل يوم انشاء الله »[1] .

ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل : يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر، وقيل : بل ينتقل الى خصلة أخرى لتعذر الصوم، والاصح أن الصوم عن النذر لايخل بالتتابع ، لانه عذر لايمكن الاحتراز منه .

ولونذرصوم سنة معينة ، فالموانع المذكورة مستثناة منها ، ولايجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلاخلاف ، وفي غيرهما القولان .

أما في صوم الدهر فلااشكال في سقوط القضاء اذ لاوقت له ، ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجددا بعد النـذر .

٤٧٧ - مفتاح

[النذر الغير الموقت]

النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ، ولايتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٧٧ و ١٦/١٩٤.

و بقاء الوقت ، ثم ان مات قبل فعلـه وكان مما يقضى عنه قضى عنه ، و ربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة ، والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة .

واذا حنث عامداً عالماً مختاراً أثم ووجبت الكفارة ، وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ، ولو كان كرهاً أوسهواً أونسياناً أوجهلا فلااثم ولاكفارة ، لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر ، وهل ينحل به النذر حينئذ ؟ الاصح لا ، لعدم دخوله تحت الصيغة .

أما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا ، وربما يدعى عليه الاجماع، لان المخالفة لاتتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل . ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد أفراد المخالفة ،كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا ، لجواز تكرار المخالفه حينئذ ، وللمكاتبة الصحيحة : فيمن نذر صوم كل سبت ، وان كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين[1].

وفيه: ان هذافدية وليس كفارة لحنث النذر، الأأن يختص بمثله، والصواب أن يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتاً على نذره دون من أبطل نذره، وكذا في كل مخالفة من غير علة .

٤٧٨ - مفتاح

[حكم من خالف الوصف المنذور]

اذا خالف الوصف ، فان كان لم يعين وقتاً أعاد ولاكفارة ، وان عين كفر، وفي وجوب القضاء حينئذ قولان ، والاصح العدم، لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت بأصل الشرع قياس .

---

١) وسائل الشيعة ٢٧٧/٧.

ولو عجز عن الوصف قيل : يسقط النذر ، لان المنذور وهو الخاص غير مقدور، والمقدور وهو المطلق غير منذور ، وقيل : بل يجب الاتيان بالمطلق، لان الميسور لايسقط بالمعسور وهو أحوط ، وفي النصوص مايدل عليه .

ولو عجز أصلا سقط أداءاً وقضاءاً على الاصح ، وقيل : بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة ، وقيل : بالعكس وهو الاصح كما في النصوص. والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام ، كما في الاخبار ، وقيل : بمدين للخبرين، والاولى حملهما على الاستحباب .

ولو نذر الحج ماشياً فعجز قيل : يركب ويسوق بدنة وجوباً للصحيح ، وقيل : استحباباً للجمع بينه وبين صحيح آخر «يحج راكباً»[1]بدون ذكر سوق البدنة ، وفي آخر «اذا تعب فليركب»[2] وهو الاصح ، وفي رواية «من نذر أن يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز»[3].

ولو نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أجزأ عنهما للصحيح ، وقيل : لايجزي عن النذر ، لانهما سببان مختلفان ، فحمل الحديث على ما اذا عجز عن أداء ما نذره واستمر العجز . وفيه أن العجز مسقط فلاوجه للاجزاء ، فالاولى أن يحمل على ماذانذر صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله أو لنفسه .

٤٧٩ - مفتاح

[حكم من نذر ذبح ولده والتصدق بجميع ماله]

يستحب لمن نذر أن ينحر ولده ، ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٢ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ٨/٦٤ .

المساكين ، قاله الشيخ للخبر ، وفي آخر «ان ذلك من خطوات الشيطان»[1] .

ولمن أسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ، ونذره الاعتكاف في الجاهلية .

ولمن نذر أن يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ، أن يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ، ثم يتصدق به على التدريج الى أن يتم ،كما في الصحيح ، وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص. ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره ، الا أن يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة به بعينه ، مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة ، وعدم وجوب الصدقة بما لايضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة .

وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي ؟ ولكون كل فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة أم لا؟ بخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص؟ وجهان . وظني أن ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق ، الا أنه موقوف على القائل ولم نجده .

الباب الرابع
في اليمين

قال الله عزوجل : «واحفظوا أيمانكم»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٦ .

٢) سورة المائدة : ٨٩ .

٤٨٠ - مفتاح
[متعلق اليمين]

قد ذكرنا شرعيته وصيغته ، وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً أو دنياً أو متساوي الطرفين، أما الماضي فيأتي حكمه ، وأما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا أو عادة أو شرعاً ، وسواء في نفسه أو بالاضافة اليه ، ولو كان مقدوراً له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه ، وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص ، وفي المرسل «اذا أقسم الرجل على أخيه فلم‌يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين»[1] وحمله الشيخ على الاستحباب ، وفي خبر «لا شيء عليه انما أراد اكرامه»[2] ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه .

وأما المرجوح ديناً أو دنياً فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة .

ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل ، أما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه ، والا اتبع الطارىء . كذا قيل ، وفيه نظر .

٤٨١ - مفتاح
[كيفية اليمين]

لاينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى، كقوله : والذي فلق الحبة وبرء النسمة ، والذي نفسي بيده ونحو ذلك، أوباسم من أسمائه المختصة به سبحانه،

١) وسائل الشيعة ١٦/ ١٧٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/ ١٧٤ .

كقوله : والله والرحمن ونحوهما ، أوالمنصرفة اليه تعالى عندالاطلاق كقوله : والرب والخالق .

أما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من أسمائه تعالى ، كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف ، لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقاً واحداً ليس له حرمة ولاعظم ، ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظماً ، للنصوص المستفيضة منها «لا تحلفوا الا بالله»[1] وفي الحسن «ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به»[2] وفي حديث آخر «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد، لاشتراك الحق بين أمور كثيرة أكثرها مما لاينعقد به ، والاسكافي بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن ، وبالطلاق والعتاق ونحوهما أبعد .

نعم لو قال : لعمرالله ـ بالفتح ـ مبتدأ محذوف الخبر، وهو قسمي بمعنى البقاء والحياة انعقد بلاخلاف ، لاستعمالها في اليمين عرفاً وشرعاً ، وكذا قدرة الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا .

٤٨٢ - مفتاح

[الحروف التي يقسم بها]

الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ، ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث ، وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو ، وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ، ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها، أما لولحن برفع

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٦٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/١٥٩ .

آخر الاسم أو نصبه أو حذف ألف الجلالة مع نية الحلف فوجهان .

وفي «أيمن الله» مرفوعاً بالابتداء أو مجروراً بحذف الحرف من اليمن أوجمع اليمين قولان : والاقوى[1] الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف ، وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح .

ولابأس بادخال أحلف وأقسم وأشهد على الصيغة ، وكذا بصيغة الماضي، أما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد ، وكذا لو قال : أعزم بالله أو عزمت لانهما ليسا من ألفاظ القسم .

٤٨٣ - مفتاح

[عدم انعقاد اليمين الا بالنية]

لاينعقد اليمين الا بالنية ،كما في الاية ، فلو سبق لسانه الى الكلمة سهواً أو في حالة الغضب أو لجاج أوخجلة أو سكر أو اكراه أو نحو ذلك لم‌ينعقد، وهو يمين اللغو ، وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد ،كما في الخبر .

ولو ادعى عدم القصد قبل وان أتى بالصريح ، لان حق الله لامنازع فيه ، والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره . لكنه اذا أتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهراً ان لم يعلم قصده الى مدلوله ، بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته .

ومن الصريح «أحلف بالله» و «أقسم بالله» وماضيهما ، الا أن يدعي ارادة الوعد بهما أو الاخبار بماضيهما ، بخلاف أشهد بالله فانه ليس صريحاً في الحلف مطلقا .

---

١) وفي نسخة اخرى : والاولى .

٤٨٤ - مفتاح
[جواز تعليق اليمين وعدمه]

يجوز تعليق اليمين على شرط عقداً وحلا بلاخلاف فيقف عليه، ومع الجهل به فلا عقد، ولاينحل الامع العلم بشرط الحل، فلو قال «لادخلن الدار ان شاء زيد» ولم يعلم مشيته لم ينعقد، ولو قال «لأدخلها الا أن يشاء زيد» ولم يعلم مشيته فليس له الدخول.

واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص، وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية لتوافق القاعدة.

ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية، فلا يكفي أحدهما، وأن يتصل عرفاً فلاينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة، وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه بأربعين يوماً مهجور.

٤٨٥ - مفتاح
[اشتراط الاذن للولد والزوجة]

يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك، الا اذا كان على فعل واجب أو ترك محرم على ما قيل، للنصوص منها الحسن «لايمين لولد مع والده ولامملوك مع مولاه ولالمرأة مع زوجها»[1] وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلاينعقد بدونه. وقيل: بل نهيهم مانع، ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين.

والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني، لان أقرب المجازات الى نفي

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٢٨.

الحقيقة نفي الصحة ، ولان اليمين ايقاع فلايقع موقوفاً .

ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله ، وفاقاً للمختلف ووجهه ظاهر، فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد .

٤٨٦ - مفتاح
[حكم الحلف على الاثبات والنفي]

الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه ، وعلى النفي يقتضي التحريم ، ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته ، لان مدلوله ايجاد الفعل ، وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات ، من غير أن يقتضي فوراً أو تراخياً أو مرة أو تكراراً ، لان ذلك كله خارج من مدلوله ، كما تقرر في الاصول .

نعم ان عين له وقتاً تعين ، والا فوقته تمام العمر ، كما مر في النذر بعينه . وفيه أيضاً قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ .

ولابد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت ، لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا ، وهو لا يتحقق بدون ذلك .

نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً أو مدة معينة فالمعتبر مانواه، لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق ، وهما يدخلان اليمين بمجرد النية .

٤٨٧ - مفتاح
[ما لو حلف على فعل شيء أو تركه وجمع بين شيئين أو أشياء بصيغة]

اذا حلف على فعل شيء لايبر الا بفعله أجمع ، وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض، لان البعض غير المجموع في الموضعين، خلافاً للعامة .

ولو جمع بين شيئين أو أشياء بصيغة واحدة ، يصير كل واحد مشروطاً بالاخر ، بلاخلاف عندنا ، سواء في الاثبات والنفي .

ولو جمع بواو العطف فقيل : انه كذلك ، خلافاً للشيخ فيما قال لاكلمت زيداً وعمراً ، فكلم أحدهما فانه يحنث به عنده ، أما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين .

ومايتقدر بمدة من الافعال يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود، بخلاف ما لايتقدر بها كالبيع والهبة ، وقد يقع الاشتباه في بعضها . والاولى الرجوع فيه الى العرف ، وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد ، فان تعذر العرف فاللغة ، فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب لالفاظ[1] التي تعلقت بها اليمين .

وقد يتقيد ويتخصص بنية يقترن بها ، أوباصطلاح خاص، أوبقرينة أخرى، وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعاً ودونوا مسائل فرضوها ، ونحن نقتصر على هذه الضوابط .

٤٨٨ - مفتاح

[حكم حنث اليمين]

اذا حنث أثم ولزمته الكفارة ،كما في الاية ، وقد مضى بيان أحكامها في مفاتيح الصيام ، ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً ، أما مع الاكراه أو النسيان أو السهو أوالجهل أونحو ذلك فلا، لما مر في النذر بعينه، والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك .

والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب، لوجود

---

١) وفي نسخة اخرى : الالفاظ .

الفعل منه حقيقة عمداً كان أو غيره ولا يتكرر المخالفة ، وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه .

وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه أم يستحب ؟ وجهان، لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله ، فاما يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب ، أو بتأويل مورد النافي الى ما مخالفته أولى ، والثاني أحوط.

ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا ، لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها .

وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان. أقربهما العدم ، وهو الظاهر من أصحابنا في الايلاء .

٤٨٩ - مفتاح

[عدم انعقاد اليمين على الماضي وانقسامه الى الاحكام الخمسة]

لاينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولاكفارة ، وينقسم الى الاحكام الخمسة :

فالمحرم منها ما كانت كاذبة الالضرورة ، وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم أوالنار، وكفارتها الاستغفار، وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ماكثر منها صادقاً لقوله تعالى« ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم »[1]، فان في العرضة تنبيهاً على الكثرة ، وما كانت على قليل من المال وقدر بثلاثين درهماً فما دون للنص .

والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن أو مال يضر فوته بمالكه ، أو عرض من ظالم وان كان كاذباً ، ولكن يوري حينئذ وجوباً الا اذا لم يحسن التورية .

---

١) سورة البقرة : ٢٢٤ .

والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضراً ، ذكره الشهيد بدون القيد .

والمباح ماعداه ، وقيل: يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزوجل وتلا الاية[1]. وفي حديث آخر : من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم ثم تلا الاية[2].

وقيل: الا ماوقع لحاجة كتأكيد كلام أو تعظيم أمر، لورودهما في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين ، والاول مذهب الاكثر ، وهو الاظهر وان كان للاخير وجه .

٤٩٠ - مفتاح

[حكم اليمين بالبراءة]

اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام ، صادقاً كان أم كاذباً ، سواء على الماضي والمستقبل للنصوص ، منها : من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منا[3].

وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى، وكذا لوقال هو يهودي أونصراني ان لم يفعل كذا أو فعل ، وفي الموثق « بئس ما قال وليس عليه شيء »[4] وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله «من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو

---

١) وسائل الشيعة ١١٦/١٦ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ١٢٦/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٦٨/١٦ .

كما قال[1]. وسمع عليه السلام رجلا يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال : ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ، فما كلمه رسول الله «ص» حتى مات[2].

* * *

١) وسائل الشيعة ١٦/١٦٥ مايشبه ذلك.
٢) وسائل الشيعة ١٦/١٢٥ .

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عزوجل «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[1].

وقال عزو علا «من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله» الى قوله تعالى « ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين »[2].

وقال سبحانه «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »[3].

وقال جل جلاله «وتعاونوا على البر والتقوى»[4].

وقال جل اسمه «لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم » الى قوله « وفضل الله المجاهدين على

---

١) سورة آل عمران : ١٠٤.

٢) سورة آل عمران : ١١٤ .

٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

٤) سورة المائدة : ٢ .

القاعدين أجراً عظيماً »[١].

وقال جل ذكره «التائبون العابدون» الى قوله «الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله» الاية[٢].

والايات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلا عن الاخبار .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : لايزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولافي السماء[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله : اقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله : لغدوة في سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر[٦].

وعن الباقر عليه السلام: ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الارض ، وينتصف من الاعداء ، ويستقيم الامر[٧].

---

١) سورة النساء : ٩٥ .
٢) سورة التوبة : ١١٢ .
٣) وسائل الشيعة ١١/٣٩٨.
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٠٨.
٥) وسائل الشيعة ٢/٢٤٤ .
٦) وسائل الشيعة ١١/١٠ .
٧) وسائل الشيعة ١١/٣٩٥ .

وقال : وأوحى الله عزوجل الى شعيب النبي عليه السلام : اني معذب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار، فأوحى الله تعالى اليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي[١].

وعنه عليه السلام : ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وعن الصادق عليه السلام : ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع[٣].

وعنه عليه السلام : ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لادين له قيل: وما المؤمن الذي لادين له يابن رسول الله؟ قال: الذي لاينهى عن المنكر[٤]

وقال لاصحابه: انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لايحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ، ولاتهجرونه ولاتؤذونه حتى يتركه[٥].

وعن الكاظم عليه السلام: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أوليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلايستجاب لهم[٦]. الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة .

---

١) وسائل الشيعة ١١/ ٤١٦.

٢) وسائل الشيعة ١١/ ٣٩٣.

٣) وسائل الشيعة ١١/ ٣٩٥. متعتع بفتح التاء أى من غير أن يصبه أذى يقلقه ويزعجه وغير منصوب لانه حال للضعيف كذا قيل «منه» .

٤) وسائل الشيعة ١١/ ٣٩٩ .

٥) وسائل الشيعة ١١/ ٤١٥ .

٦) وسائل الشيعة ١١/ ٣٩٤ .

وبالجملة فوجوب الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والافتاء والحكم بين الناس بالحق، واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين ، وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي انبعث الله لـه النبيين ، ولو تركت لعطلت النبـوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالـة ، وخرب البلاد ، وهلك العباد ، نعوذ بالله من ذلك .

الا أن الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام، يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص[1]، فيسقط في زمان غيبته، ولذا لم نتعرض لذكر أحكامه في هذا الكتاب وفاقاً للصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه .

وما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعاً فغير مشروط به، وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله اذا غلب السلامة ، ويسمى بالدفاع .

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام ، ونسبه القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين .

وكذا اقامـة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية ، فان للفقهـاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام ، اذا أمنوا الخطر على أنفسهم ، أو أحد من المسلمين على الاصح ، وفاقاً للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالهـا ، كالقضاء والافتاء وغيرهما ، ولاطلاق أدلة وجوبها ، وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام .

ولنبين الان ذلك جميعاً سوى أحكام القضاء ، فانها تأتي في فن المعاملات انشاء الله تعالى .

---

١) بخصوصه خ ل .

الباب الاول

فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية

القول في الافتاء

قال الله عزوجل « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »[١].

٤٩١ - مفتاح

[الافتاء وشرائط المفتي]

الافتاء عظيم الخطر ،كثير الاجر،كبير الفضل، جليل الموقع، لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلام ، قال الله عزوجل «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »[٢].

وقال «فجعلتهم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون»[٣].

وقال : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »[٤] الى غير ذلك .

وفي الحديث: لايحل الفتيا لمن لايستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته ، وبرهان من ربه في كل حال[٥].

وفيه: أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله. وفي آخر لاتحل الفتيا في الحلال

---

١) سورة البقرة : ١٥٩ .

٢) سورة النحل : ١١٦ .

٣) سورة يونس : ٥٩ .

٤) سورة البقرة : ١٦٩ .

٥) مستدرك الوسائل ١٧٣/٣ ما يشبه ذلك وكذلك الحديثان الاخران .

والحرام بين الخلق الا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ويشترط في المفتي أن يكون اثني عشرياً عدلا فقيهاً ، والفقيه من أخذ علمه من النبي صلى الله عليه وآله ، أووصي النبي (ص) اما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية ، مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة ، التي أعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية ، والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد ، فان أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه وكذا من أخذ من قول من هذا شأنه .

ثم ان أكثر المجتهدين الاخذين بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت، بل كاد يكون اجماعاً منهم ، حقاً كان هذا الرأي أو باطلا ، فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم ، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم.

وأيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط أخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك[1].

وهذا اذن منهم لنا في الاخذ بأخبارهم، والتخيير بين مختلفاتها، ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليهم السلام، خصوصاً مع اضطراب الاراء واختلافها ، ولهذا لم أجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها ، ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين . ولله الحمد والمنة.

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٨٧ .

٤٩٢ - مفتاح

[الافتاء وتحصيل مرتبته فرض كفائي]

الافتاء فرض كفائي ، وكذا تحصيل مرتبته ، كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو أهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره ، تعين عليه الجواب ان علمه ، والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي .

ولايجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية ، واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفاية، فان أخلوا جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الاثم والفسق .

ولايسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله الى المرتبة لجواز أن لايصل اليها المشتغل لموت أو غيره . وفي الاكتفاء في سقوط الوجوب بظن الوصول وجهان .

٤٩٣ - مفتاح

[ما ينبغي مراعاته للمفتي]

ينبغي أن لايفتي في حال تغير خلقه ، وشغل قلبه ، وحصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق ، وحر مزعج ، وبرد مؤلم ، ومدافعة الاخبثين ، ونحو ذلك .

وأن يتأمل في السؤال تأملا شافياً وافياً ، وأن يرفق بالمستفتي ، ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم ، وأن يبين الجواب بياناً واضحاً .

وليحذر أن يميل في فتواه ، أو يخصه بحيل شرعية ، أو يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه ، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه ، كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، أو يطلق في جواب التفصيل ، أو نحو ذلك .

٤٩٤ ـ مفتاح

[لزوم البحث عن المفتي العالم]

يلزم المستفتي أن لايستفتي الا من عرف أوغلب على ظنه علمه ، بمايصير به أهلا للافتاء ، فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الامرين ، واذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا ، رجع الى أعدلهما وأفقههما في الحديث ، وأورعهما ، كما ورد النص به في الحكم ، وان لم يجد مفتياً في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه .

القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله عزوجل «ولتكن منكم أمة»[1] الاية .

٤٩٥ ـ مفتاح

[ما يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن الحرام واجب ، كل ذلك بالنص والاجماع .

وانما يجبان بشروط أربعة : العلم بكونهما معروفاً ومنكراً ، ليأمن الغلط ، فلايجبان في المتشابه . وأن يجوز التأثير ، فلوعلم أو غلب على ظنه أنه لايؤثر

١) سورة آل عمران : ١٠٤ .

لم يجب لعدم الفائدة . وأن يكون المأمور والمنهي مصراً على الاستمرار ، فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث . وأن لايكون فيه مفسدة ، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، اذ لاضرر ولاضرار في الدين ، ويأتي النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب انشاء الله .

ولايشترط ايتمارالامر بما يأمر به ، وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ، لاطلاق الادلة ، و لان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ، ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الاخر ، وأما الانكار في قوله عز وجل « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »[1] وقوله « لم تقولون ما لا تفعلون»[2] فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول ، وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار،كيف لا ؟ ولوشرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم عليه السلام ، فينسد باب الحسبة بالكلية .

ولايجوزالتجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح، وطلب اراءة ما تحت الثوب ، للنص الفرقاني .

٤٩٦ - مفتاح

[وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي وعيني]

اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليه ، وان كان ثمة غيره وشرع في الامر أو النهي ، فان ظن الاخر أن لمشاركته أثراً في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه أيضاً والا فلا، لان الغرض وقوع المعروف

---

١) سورة البقرة : ٤٤ .

٢) سورة الصف : ٢ .

وارتفاع المنكر، فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثاً ، وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي .

وأما من قال انه عيني فانما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعاً للشرائط ، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر .

سئل مولانا الصادق عليه السلام : أهو واجب على الامة جميعاً ؟ فقال : لا . فقيل له : ولم ؟ قال : انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لايهتدون سبيلا ، والدليل على ذلك من كتاب الله عزوجل قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل «ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون» . ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر» ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته ، وهو مع ذلك يقبل منه[1].

أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها ، وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة ، وأهمل الاصرار ولعله لظهوره .

وفي حديث آخر : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط أو سيف فلا[2].

٤٩٧ - مفتاح

[مراتب الانكار]

للانكار مراتب : أولها بالقلب وهو أن يبغضه على ارتكاب المعصية ، وهو

---

١) وسائل الشيعة ١١/٤٠٠ .
٢) وسائل الشيعة ١١/٤٠١ .

البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة ، وهومشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ، ثم باظهار الكراهة ، فان ارتدع اكتفى به ، والا أعرض عنه وهجره ، والا أنكره باللسان بالوعظ ، وفي الزجر مرتباً الايسر فالايسر ، ولولم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل .

ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة ، وتوقف على اذن الامام عند آخرين ، والبحث عنه قليل الجدوى ، لان الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال .

وفي الخبر : أدنى الانكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة[1]. وفي آخر : حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه انكاره[2].

القول في أخذ اللقيط

قال الله عزوجل «وتعاونوا على البر والتقوى»[3].

٤٩٨ - مفتاح

[تعريف اللقيط وما يشترط فيه]

من التعاون على البر أخذ اللقيط، وهوالانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لاكافل له ، وهو واجب عندالاكثر، وقيل : باستحبابه ، والشهيدان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه ، وهو الاقوى ، فان كان له أب أو جد أو ام اجبر على أخذه .

---

١) وسائل الشيعة ١١/٤١٣ .
٢) وسائل الشيعة ١١/٤٠٩ .
٣) سورة المائدة : ٢ .

ويجب أخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ، ولو كان مملوكاً لزم حفظه وايصاله الى صاحبه ، الاأن يكون مميزاً مراهقاً ولم يخف تلفه ، ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الاول أخذه .

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية، وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان. نعم لو كان اللقيط محكوماً باسلامه اتجه اشتراط الاسلام ، لعدم الامن من مخادعتـه في الدين ، ولان ذلك سبيل له عليه « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[1].

ولا ولاء للملتقط عليه بلاخلاف، ويستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق والمعسر ، لانه أصون واحفظ لنسبه وحريته .

٤٩٩ - مفتاح

[ما يجب على الملتقط]

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف ، فان كان معه مال ينفق عليه منه ، والافمن بيت المال أو الزكاة، والا استعان بالمسلمين، ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور .

وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته، فان تعذر الجميع أنفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ، ولو لم ينو كان متبرعاً ولا رجوع ، وفي الخبر «اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لانما يحل له بيعها بما أنفق عليها»[2].

---

١) سورة النساء : ١٤١ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٥١ .

٥٠٠ - مفتاح
[اللقيط يملك كغيره]

اللقيط يملك كالكبير ، ويده دالة على الملك ، لان له أهلية التملك ، فاذا وجد عليه ثوب قضى له به ، وكذا مايوجد بين يديه أو الى جانبيه أو في ثيابه أو حواليه مع القرينة القوية .

٥٠١ - مفتاح
[الملقوط في دار الاسلام]

الملقوط في دار الاسلام أي التي ينفذ فيها أحكامه ، ولو ملكها أهل الكفر يحكم باسلامه وحريته ، الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد ، وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً أسيراً ، نظراً الى الاحتمال وان بعد ، وتغليباً لحكم الاسلام ، والا فهو رق ، ويتبع السابي في الاسلام .

القول في الدفاع

قال الله عزوجل «فلا عدوان الا على الظالمين»[1].

٥٠٢ - مفتاح
[وجوب الدفاع عن النفس والحريم]

يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص، منها : ان الله ليمقت

---

١) سورة البقرة : ١٩٣.

العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل[١]. ومنها : اذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله ، فماتبعك فيه من شيء فهو علي[٢].

ولافرق في ذلك بين أن يكون مريـداً للقتل أو الفاحشة ، ولا بين ما اذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو احدى المحارم للنص ، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدراً في نفس الامر ، وفي الظاهر عليه القود الا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي ، وفي الخبر «ان خفي لك فافعله»[٣]. ولايجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات ، فان عجز ورجى السلامة بالكف أو الهرب وجب .

أما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب ، والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامـة ، ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ، ففي الحديث النبوي «من قتل دون ماله فهوشهيد»[٤]وانما يجوز الدفع مادام مقبلا ، فاذا ولى فضربه كان ضامناً لما يجنيه .

٥٠٣ - مفتاح

[حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها]

اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولاائم ، رخصة من الشارع بالنص ، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد ، حرين كان الزوجان أو

---

١) وسائل الشيعة ١١/٩١.

٢) وسائل الشيعة ١١/٩١.

٣) الوافي ٢/٣١ باب حد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤) وسائل الشيعة ١١/٩٣. وفي رواية اخرى فهو بمنزلة الشهيد ، وقال الصادق عليه السلام : أما أنا لو كنت لم اقاتل وتركته «منه» .

عبدين أو مختلفين ، قد دخل الزوج بها أم لا دائماً أو متعة عملا بالعموم .

هذا في نفس الامر ، وفي الظاهر عليه القود الا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي . ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ، وله مع القتل باطناً الانكار ظاهراً والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب ، لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال .

وفي الصحيح: ان أصحاب النبي صلى‌الله عليه وآله قالوا لسعد بن‌عبادة : أرأيت لووجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف . قال : فخرج رسول الله صلى‌الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد؟ فذكر له ما قالوا وما أجاب به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا سعد وكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال : يارسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل . قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل ، لان الله عزوجل جعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً[1].

وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي .

٥٠٤ - مفتاح

[لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله في منزله وادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة ، فأقام هوالبينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل ، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ، ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، ومع انتفاء البينة فالقول قول‌الوارث، لاصالة عصمة الداخل.

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٣١٠ .

٥٠٥ - مفتاح
[حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره ، فلوأصر فرموه بحصاة أوعود فجنى ذلك عليه كان الجناية هدراً ،كذا في النصوص المستفيضة ، منها الحسن : أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه وفقاؤا عينه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له[1].

ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ، ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن ، ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه ، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع .

٥٠٦ - مفتاح
[حكم ما لو عض على يد انسان]

اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يـده ، فسقطت أسنان العاض كان هـدراً .

ولوعدل الى تخليص نفسه بلكمة أوجرحة ان تعذرالتخلص بالاخف جاز، ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن .

٥٠٧ - مفتاح
[حكم الزحفان العاديان]

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ، ولو كف أحدهما

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٥٠.

فصال الاخر فقصد الكاف الدفع ، لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن .

أما اذا كان أحدهما محقاً كزحف الامام والدافع عن نفسه أوبيضة الاسلام، فلا ضمان عليه خاصة .

ويتحقق العدوان بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلك ، من الامور الغير السائغة شرعاً لذلك القاصد .

٥٠٨ - مفتاح

[جواز دفع الدابة الصائلة]

كما يجوز دفع الادمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلاضمان ، بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع.

٥٠٩ - مفتاح

[ما لو أدى تأديب الزوجة وغيرها الى جناية]

اذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ، ولان التأديب مشروط بالسلامة ، وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ، ولاوجه له لعدم الفرق . والله يعلم .

الباب الثاني

(في الحدود والتعزيرات)

القول في حدود الفواحش وتعزيراتها

قال الله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[1].

---

١) سورة النور : ٢.

٥١٠ - مفتاح

[ما يتحقق به الزنا وحده]

انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة أو دبرها اختياراً ، من غير عقد ولاملك ولاشبهة ، وفي اللواط بالايقاب أو التفخيذ أو بين الالبين، بلاخلاف للنصوص .

ولو اختصت[1] الشبهة أو الاكـراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكرهـة شيء اذا قالت استكرهت»[2]. وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سراً وعلى الاخـر جهراً شاذ ، ومستنده ضعيف . والاصح امكان الاكـراه في حق الفاعل كما في حق المفعول ، لان انتشار العضو يحـدث عن الشهوة وهو أمـر طبيعي ، و على التقديرين لاحد ، للحديث النبوي المشهور «ادرؤا الحدود بالشبهات»[3].

ولو ادعى مايصلح شبهة قبل، وكذا لوادعى الاكراه ممن أمكن في حقه ذلك كالعبد ، ولوأدعى الزوجية لم يكلف البينة ولااليمين، وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات .

والصبي والمجنون لايحدان ، لعدم التكليف وللنصوص ، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. وقيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر ، وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعدما عقل .

---

١) وفي نسخة اخرى : اختص .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٨٣ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٣٣٦ .

٥١١ - مفتاح
[كيفيه ثبوت الزنا والقيادة]

يثبت الزنا باقراره أربعاً بلا خلاف للنصوص ، وبشهادة أربعة رجال ، بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع، أو ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لايجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان »[١].

ولا يثبت بدون ذلك على الاصح ، لعدم الدليل الناص عليه ، وقيل : بل يثبت الجلد فيه برجلين وأربع نسوة للخبر ، وقيل : برجل وست نساء لاخر، وهما شاذان قولا ودليلاهما عليلان دلالة .

والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا ، للصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً حرة كانت أو أمة، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذي أقر به على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن فانه لايرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود[٢].

وجعل تارة على غير حد الزنا جمعاً، واخرى على التقية، مع أنهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الاأربعاً ،كما في النصوص الاخر بلاخلاف، وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ، ولا يثبتان بها الا بأربعة رجال عند آخرين .

ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقرار مرتين بلاخلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش ، لم يجب الحد وحد الشهود للفرية ، بالنص والاجماع .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٦٠.

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٣.

٥١٢ - مفتاح

[ما يعتبر في الاقرار والشهادة]

لابد في الاقرار من التصريح به بحيث لايحتمل الخلاف ،كما في قصة ما عزبن مالك، فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد أدخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر، وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان أظهرهما العدم ، والقصة المذكورة وقعت اتفاقاً ، مع أنها ليست صريحة في التعدد .

ولابد في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح « حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج »[1] وأن لا يختلفوا في الزمان أو المكان أو الصفة ، وفي الخبر « ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة وشهد رابع أنه لايدري بمن زنا ، قال : لايحد ولا يرجم »[2].

أما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه ،كما هو ظاهر المتقدمين ، لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه ، فظاهر المتأخرين منزل عليه .

٥١٣ - مفتاح

[اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد]

لوشهد بعض بأنه أكرهها وبعض بالمطاوعة فلاحد عليها، أما عليه فقولان: من ثبوته على التقديرين ، والاختلاف انما هو في قولهم لافي فعله ، ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٧١ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٧٢.

وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد ؟ المشهور نعم ، فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صارقاذفاً ولم يثبت الزنا ، ولا تأخير في حد وللنص ، خلافاً للخلاف وله الخبر، بل قال فيه وشهادتهم متفرقين أحوط .

٥١٤ - مفتاح

[ما لو قبل شهادة البعض ورد الاخرون]

اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع ، لتحقق القذف العاري عن البينة ، وقيل: ان ردت بأمر خفي لم يحد غير المردود ، لعدم اطلاعه على الباطن ، وانما شهد اعتماداً على الظاهر من قبولهم ، ولعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود .

وهل يحد المردود ؟ قولان: من أنه لايعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ، ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة .

واذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا ، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحد ، وهل يحد الشهود للفريسة قولان ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، وفي الخبرين « تقبل شهادة النساء »[1] يعني على البكارة ، وفي أحدهما «ماكنت أضرب من عليها خاتم من الله»[2] ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض .

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٦٧.

٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٦١.

٥١٥ - مفتاح
[الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقاً للاكثر، لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص ، وفي خبر آخر « أنه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون »[1] وعمل به الصدوق والقاضي ، وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب ، وأول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف .

٥١٦ - مفتاح
[عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لايثبت الزنا بالحمل من دون بعل ، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه، والحد يدرأ بالشبهة ، ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار .

والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ، ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد .

٥١٧ - مفتاح
[مالو تاب قبل قيام البينة وبعده]

اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ، ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا أولى ، واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط ، لثبوته في الذمة فيستصحب ، خلافاً للمفيد والحلي فيتخير الامام بين اقامته والعفو عنه ، وفي الخبر : رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب ، قال : ان تاب فما عليه

---

١) وسائل الشيعة ٦٠٦/١٥ .

شيء ، وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد[1].

وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير ، وقيده الحلي[2] بالرجم والاوجب وهو شاذ، ولو أنكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجماً للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا الرجم»[3].

واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء ، والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ، ويمكن حمله بما اذا ظهر منه التوبة .

٥١٨ - مفتاح
[مالو تكرر الفعل]

قيل : اذا تكرر الفعل فحد واحد ، لاصالة البراءة وصدق الامتثال، ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة .

وقال الصدوق والاسكافي : ان زنا بامرأة واحدة مراراً كفى حد واحد، وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حداً للنص .

٥١٩ - مفتاح
[مالو تخلل الحد]

اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة، للصحيح «وان أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»[4] وقيل في الرابعة ، للخبر «الزاني اذا زنا جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة»[5]

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٢٨.
٢) الحلبي خ ل .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٣١٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣١٤ .
٥) وسائل الشيعة ١٨/٣١٤ .

ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر . وربما يحمل الاول على ماعدا الزنا لتقدم الخاص . وأما القول بقتله في الخامسة فشاذ .

والمملوك يقتل في الثامنة ، للحسن : اذا زنا العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل[1]. وقيل في التاسعة للخبر «اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة»[2] وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ماذا أقيمت البينة، والثاني على حالة الاقرار . وهو تحكم .

والاول أصح لصحة السند ومناسبة حكم تنصيف المملوك، وفي الروايتين: ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال[3]. واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد .

٥٢٠ - مفتاح

[حد الزنا]

حد الزنا مع الاكراه القتل ، اجماعاً للصحيح وغيره ، مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً محصناً أو غير محصن ، وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع ، وكذا اذا زنا بذات محرم بلاخلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت»[4].

وخصه جماعة بالنسيبات لانهن المتبادر ، والاظهر شموله للسببيات وفي

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٠٣.
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٠٣ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٨٥ .

التبادر منع، وفي الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن»[١].

والحلي أوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لـم يكن محصناً ، والرجم بعد الجلد ان كان محصناً ، وهو شاذ .

وغير هؤلاء ان كان محصناً ، فعليه الرجم عنـد قوم ، رجلا كان أو امرأة للنصوص ، وقيل : بـل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط ، للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم»[٢].

وخصه جماعة بالشيخ والشيخة، أما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح «الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم»[٣] وقال آخرون بما اذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فان كانت محصنة، قال : لا ترجم، لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركاً رجمت»[٤] ولنقص اللذة فيه .

وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبوي « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عـام » ومنها الصحيح «والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»[٥] فان البكر يقال لغير المحصن، وفي رواية «اذ زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره»[٦] وقيل : البكر هو المملك، أي من عقد على امرأة دواماً ولم يدخل. وغيره يجلد فقط للنصوص ، منها: الذي لم يحصن

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٨٧.
٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٤٨ .
٣) نفس المصدر .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٦٢ .
٥) وسائل الشيعة ١٨/٣٤٧.
٦) وسائل الشيعة ١٨/٣٤٩.

يجلد مائة ولا ينفى ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة[١].
وفي رواية « المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة»[٢]وفي أخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»[٣].

والمشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ، ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة ، وخالف فيه القديمان والنصوص معهما .

والمملوك يجلد خمسين جلدة محصناً كان أوغير محصن ذكراً كان اوانثى، لقوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[٤]وللنصوص المستفيضة ، منها «يجلد خمسين جلدة مسلماً كان أو كافراً ، ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه»[٥].

ولا تغريب عندنا ، لما فيه من الاضرار بالسيد ، ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر .

٥٢١ - مفتاح

[معنى الاحصان]

الاحصان أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح ،كما في الصحيح[٦]، وفي

١-٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٤٨.
٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٤٧.
٤) سورة النساء : ٢٥ .
٥) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٠٢ .
٦) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٢ .

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها ، فزنا في السجن. قال: عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم[١].

وفي الصحيح[٢] مايقرب منه ، وفي الموثق : عن الرجل اذا هوزنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده . فقال : نعم انما ذلك لان عنده مايغنيه عن الزنا . قلت : فان كان عنده أمة زعم أنه لايطأها . فقال : لايصدق . قلت: فان كان عنده امرأة متعة تحصنه . قال: لاانما هي على الشيء الدائم عنده[٣].

والقديمان على أن ملك اليمين لا يحصن للصحيح ،كما لا تحصن الامة والنصرانية و اليهودية اذا زنا بحرة ، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة ، وحمله الشيخ على المتعة .

ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلاخلاف ، وفي الصحيح أو الموثق : في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة . قال : فقال : لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق[٤].

والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد ، لبطلان الاحصان الاول بالبينونة ، والطلاق الرجعي لاينافي الاحصان ، لانها في حكم الزوجة مادامت في العدة .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٥٥ .

٢) وهو عن امرأة تزوجته ولها زوج ، فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذي هو فيه يصل اليها، فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وان كان زوجها الاول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لايصل اليها ولا تصل اليه ، فان عليها ماعلى الزانية لاما على المحصنة «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٣٥٢.

٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٥٨ .

٥٢٢ - مفتاح
[حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الايقـاب القتل ، فاعلا كان أو مفعولا محصناً أو غير محصن، مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ، للنصوص المستفيضة ، وكذا اذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً ، فيقـتل الكافر وان لم‌يوقب بلاخلاف ، لمناسبة عقوبة الزنا، ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص، وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب اقيم قائماً وضرب بالسيف[1]. بحمـل الحد على الجلد ، وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة ، خلافاً للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصناً والجلد ان لم‌يكن ، للنصوص «ان حد اللوطي حد الزاني»[2] وفي بعضها «ان كان قـد أحصن رجم والا جلد» بحملها على غير الموقب ، جمعاً بينها وبين مادل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب ، وللخبر أنه سأله عن اللواط فقال : بين الفخذين . وسأله عن الموقب ، فقال : ذاك الكفـر بما أنزل الله . وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط ، وأما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر ، وحمل على المبالغة في الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف .

والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعاً في قتل الفاعل أو رجمه ،كما يستفاد من صحيحة أبي بصير : ان في كتاب علي عليه السلام : اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام ، وان كان ثقب وكان محصناً رجم[3]. ومرسلة ابن أبي عمير : في الذي يوقب ان عليه الرجم إن كان

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤١٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٤١٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٢١ .

محصناً وعليه الحد ان لم‌يكن محصناً[١].

ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ، ورجمه ، والقائه من شاهق ، والقاء جدار عليه ، واحراقه بالنار للنصوص ، منها الحسن «بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه اذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام وطهرني . فقال له: ياهذا امض الى‌منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلمـا كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك ، فأجابه كذلك ، الى أن فعل ذلك أربع مرات ، فلما كان الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت : ضربة بالسيف في عنقك بالغة مابلغت ، أو دهداءاً من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراق بالنار . فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي ؟ قال : الاحراق بالنار . قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين[٢] الحديث .

وله أن يجمع بين أحد هذه وبين الاحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر .

٥٢٣ - مفتاح

[الزاني واللائط بالميتة والميت]

قيل : يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظاً للعقوبة ، لان جنايتهما أفحش ، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية ، وفي الخبر «ان أحصن رجم وان لم‌يكن أحصن جلد مائة»[٣] وفي آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة»[٤].

---

١) نفس المصدر.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤١٩.

٣-٤) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٣ .

ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة .

وثبوتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة ، وقيل : بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين ، لانه شهادة على فعل واحد ، وهو ضعيف ، لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ، ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل .

٥٢٤ - مفتاح

[حد السحق والقيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور ، للموثق «المساحقة تجلد»[1] وقيل : ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه ، للحسن «حدها حد الزاني»[2] والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة ، فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة .

وحد القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه ،كذا في النص ولم نجد غيره ، وقيل : يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك . وقيل : انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ، ولم نجد مستندهما .

ولافرق بين الحر والعبد ولاالمسلم والكافر في هذين الحدين بلاخلاف .

٥٢٥ - مفتاح

[حكم المجتمعان تحت ازار واحد والمستمني]

المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولاضرورة يعزران دون

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٢٥ .
٢) نفس المصدر .

الحد في المشهور، ذكرين كانا أوانثيين أومختلفين، وقدر من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين، لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين، ومابينهما منوطاً بنظر الامام.

وأوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة، للمعتبرة المستفيضة، منها الحسان «الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد، والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد»[1] وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها.

وفي الصحيح وغيره «ان علياً عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً واحداً»[2] وخص بالمختلفين، مع ورود مثله في الرجلين، وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك، أو على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير.

وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم، وفي الخبر «محرم قبل غلاماً بشهوة. قال: يضرب مائة سوط»[3] واحتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير والحد.

ومن استمنى بشيء من أعضائه أو اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر، وتقديره الى الامام، وفي رواية: ان علياً عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت، وزوجه من بيت المال[4]. وفي رواية: سئل عن الدلك، فقال: ناكح نفسه ولاشيء عليه.

ويثبت بشهادة عدلين أو اقراره ولو مرة، لعموم «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصص، خلافاً للحلي فمرتين.

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٦٣.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٦٧.

٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٢٢.

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٤.

٥٢٦ - مفتاح

[حكم من تزوج أمة على حرة وغيره من الاحكام]

من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطاً ونصف للنص، وكيفية النصف أن يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد، وقيل: ضرباً بين ضربين، وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة.

ومن أتى أهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص.

ومن افتض بكراً باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين، والمفيد الى ثمانين، والحلي الى تسعة وتسعين، وفي عدة أخبار «عليه مهرها ويجلد ثمانين»[1] وفي رواية «يضرب الحد»[2].

ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطاً للنص.

ومن أتى فاحشة في مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص.

٥٢٧ - مفتاح

[حكم من وطىء بهيمة]

من وطىء بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، وقيل: يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة، وقيل: يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى، وقيل: يقتل للصحيح، وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤١٠.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٠٩.

دون الايلاج ، والاخيرين على الايلاج أو على التقية ، أو حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد .

ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ، ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له بلاخلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها ، وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطاً . فقلت: وماذنب البهيمة ؟ فقال : لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وأمر به ، لكيلا يجتريء الناس بالبهائم وينقطع النسل[1].

وقيل : الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه ، واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة .

وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لالحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم يذبح وأغرم الواطي ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص. والاخراج اماتعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل .

والمفيد يتصدق به على التقديرين ، ولم نجد مستنده من النص .

ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرارمرة، خلافاً للحلي فمرتين، وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر ، سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع ، لانه متعلق بحق الغير .

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٧٠ .

٥٢٨ - مفتاح
[أحكام اقامة الحد]

لايقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ، ان لم يكن له مرضع والاجاز ، ويرجم الحائض والمريض والمستحاضة والنفساء ، ولايجلد أحدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ ، توقياً من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل ، فيضرب بالضغث[1] المشتمل على العدد .

ولايجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ، ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق .

ولايحد في الحرم على من التجأ اليه ، لان من دخله كان آمناً ، فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ، ويقام على من أحدث موجبه فيه لهتكه الحرمة .

ولايسقط الحد باعتراض الجنون ولاالارتداد ، ولا كفالة في حد، ولاتأخير مع الامكان ، ولاشفاعة في اسقاطه .

واذا اجتمعت حدود بدأ بما لايفوت معه الاخر، ولايؤخر زيادة عمايحصل معه الجمع ،كل ذلك مسروي قولا أو فعلا ، وقول جماعة بالتأخير في الاخير تأكيداً للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه ، وظهور أن المقصود انما هوالاتلاف .

٥٢٩ - مفتاح
[كيفية الرجم والحد وأحكامهما]

يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، كما في الروايات المستفيضة ، وهل يجب

---

١) الضغث قبضة حشيش ونحوه .

أو يستحب؟ وجهان ، ويحتمل اتكال الامر فيه الى الحاكم ، لما ورد من تركه في بعض القضايا .

وان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة ، ولو ثبت بالاقرار لم‌يعد ، لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم ، بالنصوص وللخبرين فيهما . وقيل : ان فر قبل اصابة ألـم الحجارة أعيد مطلقاً ، لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ، ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر .

وينبغي اعلام الناس ، للتأسي وليتوفروا على حضوره ، تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ، ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية ، وقيل : يستحب للاصل، وفي الخبر «ان الطائفة واحد»[1] وقيل : لابد من ثلاثة للعرف ، وقيل : عشرة للاحتياط .

وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان ، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك ، والاصح الثاني لضعف مستنده .

وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحباباً ، وقيل : وجوباً ، ويدفعه قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وآله لم‌يحضره فضلا عن بدأته بالرجم ، وفي كثير من النصوص اطلاق بدأة الامام .

ولايرجم من لله قبله حد للنص، وهل هو على الكراهة أو التحريم؟ قولان: وضعف السند وأصالة الاباحة يؤيدان الاول .

ويجلد الرجل قائماً للخبر، مجرداً للمعتبرة ، وقيل : على الحالة التي وجد عليها ، عارياً كان أم كاسياً مع ستر عورته للخبر، والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله . وقيل : يجلدان مجردين مطلقاً ، وقيل : على حالتهما كيف كانت ، وليسا بشيء .

---

١) الوافي ٢ / ٤١ باب شرائط وجوب الرجم.

ويضربان أشد الضرب في الاشهر فتوى و رواية ، ومتوسطاً عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين . ويفرق على الجسد كله ، ويتقى الوجه والفرج .

ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوباً ، لاسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق ، وفي الحديث النبوي : في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله .

القول في القذف

قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»[1].

٥٣٠ - مفتاح

[معنى القذف]

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط بمادل عليهما ، صريحاً لغة أو عرفاً عند القائل ، مع معرفته بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق ، ومنه لو قال لولده الذي أقر بـه «لست بولدي» ، أو لغيره «لست لابيك» ، أو «يا ابن الزانية» ، أو «يا أخا الزانية» ، أو «أبا الزانية» ، أو «الزاني» ونحو ذلك .

وفي الحسن : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه : رمي الرجل الرجل بالزنا ، واذا قال ان امه زانية ، واذا دعا لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون[2] وفي رواية «لايجلد الحد الا في الفرية المصرحة أن يقول:

---

١) سورة النور : ٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٣٢.

يا زاني أو يا ابن الزانية أو لست لابيك»[1].

وفي «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لاطلاقه كثيراً على ردي الفعال خبيث النفس ونحو ذلك ، أما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل .

٥٣١ - مفتاح

[الحد حق لمن نسب اليه الزنا]

الحد حق[2] من نسب اليه الزنا دون المواجه، كما يستفاد من الاخبار، ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم، وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً فان فيه التعزير ، وكذا كل ما يوجب أذى كالتعيير بالامراض والعلل ، وكل سب كما في الصحيح ، الا أن يكون المقول له مستحقاً للاستخفاف ، لتظاهره بالفسق ، فانه لاحرمة له بالنص ، بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها ، للامر بذلك في الصحيح النبوي .

ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض ، الا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ، كذا قالوه وكأنه لاخلاف فيه .

٥٣٢ - مفتاح

[اعتبار الجزم في اجراء الحد]

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة ، وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحاً ، لتوقفه على مطالبة المستحق ، ولو قال : ولدت من الزنا ، فوجوه :

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٥٣.

٢) وفي نسخة اخرى : الحد لمن - الخ .

السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين ، والثبوت للام وهو الاشهر، لاختصاصها بالولادة ظاهراً وللعرف ، وللابوين معاً لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما ، والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق ، دون ما اذا تفرد أحدهما .

ولو قال : «زنيت بفلانة» ففي وجوب تعدد الحد قولان . من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ، ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه ، وعورض الثاني بقوله « أنه منكوح في دبره » فانه يوجب الحد اجماعاً ونصاً مع تطرق الاحتمال المذكور ، ويمكن الفرق بأن الرمي في الاخير أصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر ، أي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثمة.

ويحد الرامي للملاعنة ، لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحسن وغيره، وكذا المحدودة بعد التوبة للنص ، وفيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و«يا ابن الزانية» فيحد في الثاني دون الاول ، بل يعزر فيه، اما قبل التوبة مع الثبوت فلاحد .

٥٣٣ - مفتاح
[ما يشترط في وجوب الحد]

يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف ،كما في الاية، وهو هاهنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام، والعفة من الزنا واللواط، اي عدم التظاهر بهما ، فان فقدها أو بعضها فلاحد للنصوص ، ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك ، الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظر ، من سقوط حرمته كما في النصوص، ومن تفاحش القذف واطلاق النهي .

وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة أو الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حراً أو مسلماً ، ضعيف ومستنده قاصر سنداً ودلالة .

ولوقذف الاب ولده لم يحد وعزر، وكذا لوقذف زوجته الميتة ولاوارث لها الا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ،كل ذلك للنص[1].

٥٣٤ - مفتاح

[أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حداً واحداً لأكثر، الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق ، ولو قال بعد الحد : الذي قلت كان صحيحاً لم يحد للصحيح ، ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير .

واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين، ويسقط الحد عن القاذف بالبينة، أو تصديق المقذوف ، أو عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص، ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص .

ويرث الحد من يرث المال ، ذكراً كان أو انثى سوى الزوجين ، ولكن لايقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ، ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته ـ كذا في النصوص.

وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواط مع وجودهما ؟ المشهور لا ، خلافاً للنهاية للحوق العار به، وهو شاذ .

٥٣٥ - مفتاح

[مالوقذف جماعة]

اذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حداً واحداً، ولوافترقوا في المطالبة

---

١) وفي نسخة أخرى : للحسن .

فلكل حد ،كذا في الصحيح، وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد واحد والاتعدد مطلقا ، للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني .

وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع أيضاً . وفيه أخبار أخر غير معتبرة ، وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قولان .

٥٣٦ - مفتاح

[حد القذف]

الحد ثمانون جلدة ، بالكتاب والسنة والاجماع ، ذكراً كان أو انثى بلا خلاف، حراً أو عبداً عند الاكثر، بل ادعى جماعة عليه الاجماع، لعموم الادلة وخصوص النصوص ، منها الحسن «اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس»[1].

خلافاً للصدوق والمبسوط ، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[2] وفي الخبر: عن العبد يفتري على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين. وقال: اذا أتى الفاحشة فعليه نصف[3] وحمل الفاحشة في الاية على الزنا ،كما ذكره المفسرون ، مع أنها نكرة مثبتة لاتعم ، والخبر معارض بما هو أجود سنداً ، وحمل على التقية .

ويجلد بثيابه ، ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة ، منها الموثق «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»[4].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٣٥ .

٢) سورة النساء : ٢٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٣٧.

٤) وسائل الشيعة ١٦/٤١٨ .

القول في حد شرب المسكر

قال الله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»[١].

٥٣٧ - مفتاح

[ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة، بالنصوص والاجماع، خالصاً كان أو ممزوجاً ، وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف ، لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح «أنه خمر وفيه حد شارب الخمر»[٢]وفي رواية «انه خمر مجهول وأنه خمر استصغرها الناس»[٣].

قالوا : وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولا واحداً ، ولم نجد مستنده . وفي التمري قولان ، وكذا الزبيبي ، والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد .

٥٣٨ - مفتاح

[ما يشترط في وجوب حد المسكر]

يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص، فلا حد على الصبي والمجنون، ولا الموجور في فمه، ولا المضروب

---

١) سورة المائدة : ٩٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٧٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٢.

عليه ، ولا المخوف بما لايحتمله[1] عادة ، ولا الجاهل ، وكذا المضطران شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح .

قيل : أما للتداوي أو حفظ الصحة فلا يعذر ، وكذا لوظن ان هـذا القدر لايسكر لوجوب اجتنابه مطلقا . نعم لوظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد ، والكافر ان تظاهر حد والا فلا ، للنصوص .

٥٣٩ - مفتاح

[ثبوته بالبينة والاقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، وبالاقرار مرتين من الحر بلاخلاف، وفي المرة قولان ، وقد مر البحث في مثله .

ولـو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد على المشهور ، للخبر «ما قاءها الا وقد شربها»[2] ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها ، وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه، ورد بأنه خلاف الاصل والظاهر ، ولو كان واقعاً لدفع به عن نفسه ، أما لو ادعاه فلاحد قطعاً .

٥٤٠ - مفتاح

[حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده]

اذا تاب قبل قيام البينة أو الاقرار سقط الحد للنص ، وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط ، خلافاً للحلي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ .

وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامـام بين العفو والاستيفاء ، لاسقاط

---

١) يتحمله خ ل .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٨٠ .

التوبة تحتم أقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى[1].

وقال جماعة لايسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب، ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد ، فهو قياس مع الفارق ، وهذا هو الاصح .

٥٤١ - مفتاح

[حد المسكر]

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص والاجماع، ذكراً كان أوانثى بلاخلاف حراً كان أو عبداً على المشهور، لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص، خلافاً للصدوق فعلى المملوك أربعون ، للخبر المعلل بأنه من حقوق الله عزوجل وهي على التنصيف ، والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموماً وخصوصاً ، والشبهة في الزائد توجب درأ الحد .

ويضرب عرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتقى وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه الحد حتى يفيق ، واذا حد مرتين قتل في الثالثة ، للصحاح المستفيضة خصوصاً مضافاً الى ما مر عموماً ، وقيل : في الرابعة لان الزنا أكبر منه ذنباً وانما يقتل فيه في الرابعة ، وقد عرفت ما فيه .

---

١) وأما ما في الصحيح : من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً حرة كانت أوأمة فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذى أقربه على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن ـ الحديث، وفي آخره : واذا أقرعلى نفسه أنه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله . ففيه اجمال وقد مضى أنه محمول على التقية فلا يصلح مستنداً لما نحن فيه «منه».

القول في حد السارق

قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»[1].

٥٤٢ - مفتاح

[ما يشترط في حد السارق]

يشترط فيه البلوغ ، وكمال العقل ، وارتفاع الشبهة ، والشركة في المال وكونه محروزاً أو هتك الحرز وأخذه سراً ، وبلوغه النصاب .

فلاحد على الصبي ولا المجنون وفاقاً للاكثر ، لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما، وان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون وقيل : يعفى عن الصبي أولا ، فان عاد ادب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع الرجل ، للاخبار المشتملة على الصحاح ، وهي مختلفة الدلالة ، وحملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد ، ويختص بالصبي لا المجنون .

ولو توهمه ملكاً له فلاقطع للشبهة ، وكذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع ، للنصوص الواردة في الغنيمة ، وهي مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الاول . وأيد الاول في غير الغنيمة ، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقي ، للخلاف في ملك الغانم ، فعدم القطع في المالك قطعاً أولى ، وعليه عمل الاكثر .

وقيل: لاقطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره، ويجوز حملها

---

١) سورة المائدة : ٣٨ .

على المقيد ، وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً ، جمعاً أو على كون السارق ليس من الغانمين .

ولو لم يكن المال محروزاً ، أو هتك الحرز غيره وأخرج هو ، لم يقطع بلا خلاف ، للنصوص في الاول ، وعدم تحقق السرقة من الهاتك ، ولا الاخذ من الحرز من المخرج . نعم يجب على الاول ضمان ماأفسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال .

ولو تعاونا على الهتك وانفرد أحدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ، ولوانعكس فلاقطع على أحدهما الا اذا أخرج الهاتك نصاباً، ولو تعاونا على الامرين وأخرجا أقل من نصابين ، ففي وجوب القطع قولان : والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما .

ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب ، مثل أن يشد بحبل ويجربه أو أمر صبياً غير مميز باخراجه ونحو ذلك ، أما لو أمر مميزاً فلا قطع على السبب .

ولو خان المستأمن لم يقطع ، لانه لم يحرز من دونه، وكذا لوهتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ ، لانه ليس بسارق بل هو غاصب ، وللنصوص فيها.

ولاقطع فيما نقص من النصاب اجماعاً ، وهوربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة ، أو ما قيمته ذلك على المشهور ، للنصوص[1] المستفيضة وفيها الصحيح ، وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان .

---

١) حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقية لموافقته لمذاهب العامة « منه » .

٥٤٣ - مفتاح

[ما يتحقق به الحرز]

قيل : يرجع في الحرز الى العرف ، لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك . وقيل: كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء ، وليس بشيء . وقيل : الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن . وقيل : كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه . وقيل : كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضيع، وهو أحسن التفاسير ، ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد ، لابد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات ، مع امكان المشاهدة والا فلا قطع ، وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن .

والعماني يقطع في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميزر صفوان في المسجد، ففي الحسن: أنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه[1]. ويمكن حمله على التفسير الاخير ، فان السارق في المسجد على خطر من أن يطلع عليه ، وفي خبر آخر « أنه نام فأخذ من تحته »[2].

وقال الصدوق رحمه الله : لاقطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد، وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٩ .

٢) مستدرك الوسائل ٣/٢٣٦ .

سرق الرداء فأخفاه، فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره، وهو راجع الى التفسير الاخير .

وفي رواية «لايقطع الامن نقب بيتاً أو كسر قفلا»[1] ويمكن حمله على ماحرزه البيت والقفل .

وفي سارق الكفن أقوال شتى وأخبار مختلفة ، وفي الصحيح وغيره «حد النباش حد السارق»[2] والاظهر اشتراط بلوغه النصاب أو اعتياده النبش ، والا لم يحد جمعاً بين النصوص ، ونظراً الى كون الاول سرقة والثاني افساداً في الارض ، كما في بعضها .

وفي بائع الحر قولان : وجه القطع كونه افساداً، ووجه العدم عدم المالية ، وقيده الاكثر بالصغير ، لان الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته ، والتعليل بالافساد يأباه . نعم يأتي ذلك في المملوك .

وسيأتي أن حد المفسد لايختص بالقطع، وأما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا ، وتسميته سارقاً بلا معارض .

٥٤٤ - مفتاح
[جملة ممن لايقطع عليه]

لاقطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع، وألحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ، ولا على العبد بسرقة مال مولاه ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ، للاخبار وعلل معها بأن فيه زيادة اضرار ، فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجرأة .

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٥١٠.

٢) نفس المصدر .

وفي الاجير والضيف قولان : أشهرهما ثبوت القطع للعمومات ، ولكن النصوص بخلافه ، وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما واستأمنهما ، وفي الحسن وغيره : في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ؟ فقال : هو مؤتمن[1].

ولاقطع على سارق المأكول في عام مجاعة ، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بلاخلاف ، للنصوص وان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة ، ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور ، للاخبار المستفيضة ، وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه، وهو جيد.

ولاعلى الراهن لوسرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك . ولاالموجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة على القول بتملك المنفعة ، لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما .

٥٤٥ - مفتاح
[ثبوت السرقة بالبينة والاقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف ، وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص ، خلافاً للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر ، منها الصحيح «اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع»[2] وفي الاخر مثله ، وفي آخره «من أقر على نفسه عندالامام بحد من حدود الله مرة واحدة» الحديث وقد مر .

وفي العبد لايثبت بالاقرار ، لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى،

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٨٨ .

وللصحيح «اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، واذا شهد عليه شاهدان قطع»[1] والخبر الوارد بخلافه مأول ، أما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلاخلاف حراً كان أو عبداً .

ولو أقر مكرهاً فلاحد ولا غرم وهو منصوص عليه ، ولو رد المال والحال هذه فقولان : من ثبوت السرقة بوجود المال عنده ،كثبوت شرب الخمر على القائي، ومن أن لذلك سبباً غير السرقة فلايدل عليها بخلاف القي، وفي الحسن: في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها أيقطع ؟ قال : نعم ، واذا اعترف ولم يأت بها فلاقطع ، لانه اعترف على العذاب[2].

وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار؟ الاكثر لا، للصحيح وغيره ، وكذا لوتاب بعد الاقرار ، وقيل : يسقط في الحالين، وقيل : يتخير الامام بين الاقامة والعفو ، لما مر في شرب المسكر وللخبرين .

أما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص ،كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص ، وفي الحسن : اذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً الى الله تعالى ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه[3].

وكذا يسقط لووهبه المسروق منه المال، أو عفى عن القطع قبل المرافعة، أما بعدها فلا للنصوص فيهما .

ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا ، تغليباً لحق الادمي .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٢.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٩٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٠ .

٥٤٦ - مفتاح
[مالو تكررت السرقة]

اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها ، فعليه قطع واحد كسائر الحدود ، وهل القطع بالاولى أو الاخيرة أوكل منهما علة مستقلة ؟ أقوال : ثالثها أقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه .

ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان ، وفي الخبر : أنه يتداخل وأنه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع[1]. وفي سنده ضعف .

٥٤٧ - مفتاح
[حكم المستلب والمختلس والطرار والمحتال]

لا قطع على من يأخذ المال جهراً ويهرب ، ويسمى «المستلب» ولا على من يأخذه خفية كذلك ، ويسمى « المختلس » ، وفي الحسن في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل اختلس ثوباً من السوق . فقالوا : قد سرق هذا الرجل . فقال : اني لا أقطع في الدغار[2] المعلنة - وهي الخلسة - ولكن اعزره[3].

أما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ، ففي الاخبار «أنه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه ، وان طر من قميصه الاسفل قطعناه»[4] وما ورد

---

١) مستدرك الوسائل ٣/٢٣٧ .
٢) الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً «منه» .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٣.
٤) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٥.

باطلاق قطعه واطلاق عدمه فمحمول على ذلك .

وأما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، ففي الحسن: أنه يقطع لانه سارق[1] وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الارض، لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع ، وفيه ما فيه .

والمشهور أنه لاقطع على من سقى مرقداً ولا على المبنج[2]، بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت ، لان شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولامحاربة ، أما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي .

٥٤٨ - مفتاح

[حـد السارق]

الحد في السرقة قطع اليد، بالكتاب والسنة والاجماع ، ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى ، تاركاً له الابهام والراحة ، فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركاً له العقب ليعتمد عليه ، فان عاد خلد في الحبس، فان عاد قتل ، بالنص والاجماع في الكل ، وابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع .

ولو كانت احدى يديه أو كلتاهما شلاء أو مفقودة فاشكال وأقوال، وفي المبسوط ان بقيت أفواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذراً من السرايـة ، لكن في الصحيح : في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق. قال : يقطع يده اليمنى على كل حال[3].

والاسكافي لايقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل، لئلا يبقى

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٧.

٢) المبنج هو من أعطى شخصاً البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئاً .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٠١.

بلايدين ، وللصحيح «قلت : لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به ؟ قال : فقال : لايقطع»[1] وفي رواية «اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم‌يقطع يمينه ولارجله»[2].

ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل الى الرجل ؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ وجوه وأقوال. ولو ذهب يمينه بعدالسرقة وقبل‌القطع بها لم‌يقطع اليسار قولا واحداً لتعلق القطع بالذاهبة .

ولو قطع الحداد يساره عامداً اقتص منه ولايسقط قطع اليمين ، ولو كان خطأ فعليه الدية ، وفي‌سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة ، والظاهر أنه كفاقد اليسار .

و يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً لـه ، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، وأن تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجراً له ولغيره وللتأسي فيهما.

القول في حد المحارب

قال‌الله تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في‌الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيـديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خـزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم * الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم»[3] .

٥٤٩ - مفتاح

[معنى المحارب]

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر أو بحر، مصر وغيره ،

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٢ .

٢) نفس المصدر .

٣) سورة المائدة: ٣٣-٣٤.

ليلا أو نهاراً ، محدوداً سلاحه كالسيف أو لا كالعصا والحجارة ، حصل معه الخوف وأخذ المال أو لم يحصل ، ذكراً كان أو انثى . وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ .

وفي اشتراط كونه من أهل الريبة قولان ، وكذا قوته على الاخافة ، والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم .

٥٥٠ - مفتاح

[ثبوته بالبينة والاقرار وحكم ما لو تاب قبلها وبعدها]

يثبت بشهادة عدلين ، وباقرار مرة واحدة بلاخلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه ، بخلاف ما لوتاب بعدهاكما في نظائره ، ويدل على الاول هنا صريح الاية .

وأيضاً فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة ، بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع .

ولايسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين ، اذ لامدخل للتوبة فيه ، بل يتوقف على اسقاط المستحق .

٥٥١ - مفتاح

[حد المحارب]

حده ما في الاية من الامور الاربعة ، بها وبالاجماع والنصوص، وهي على التخيير عند المفيد وجماعة ، لظاهر الاية والصحاح ، منها «أن أو في القرآن للتخيير حيث وقع»[1] ومنها في هذه الاية «ان ذاك الى الامام أن يفعل مايشاء»[2]

---

١) وسائل الشيعة ٩/٢٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٣ .

وفي الحسن: ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل . قلت : النفي الى أين ؟ قال : ينفى من مصر الى مصر آخر[١].

وقيل : ان قتل قتل ، وان قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولوجرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي، ولواقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لاغير، للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل، وهي لاتخلو من ضعف في سند أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة ، مع أنها غير حاصرة للاقسام الممكنة ، والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه ، وجعله في الاستبصار جامعاً بين الاخبار ، وفي رواية « ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع»[٢].

أقول : ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافراً أو مرتداً عن الدين ، فيكون الامام مخيراً بين قتله بأي نحو من الانحاء الاربعة شاء ، وأما اذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ، ويكون معنى النفي ماسبق، وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب.

٥٥٢ - مفتاح

[ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنايته من قصاص أو دية في قتل أو جرح ، و لا ينافيه لزوم ذلك في الحد ، لجواز اجتماع سببين ، فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح[٣] .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٣.

ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ، خلافاً للخلاف ، وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص . أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هاهنا .

٥٥٣ - مفتاح

[أحكام المحارب بعد قتله ونفيه]

لايترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام بلاخلاف للنص ، فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، سواء صلب حياً أو بعد القتل، وان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص .

ولابد في المنفي الى بلد آخر أن يكتب الى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته ومعاملته واطعامه ، لينتقل الى آخر وهكذا ، ونفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص ، وفي رواية «ان معناه أيداعه الحبس»[1].

وقدرالنفي في بعض الاخبار بسنة، قال: فانه سيتوب قبل ذلك وهوصاغر[2].

القول في حد الساحر

قال الله تعالى : «ولا يفلح الساحر حيث أتى»[3].

٥٥٤ - مفتاح

[طريق ثبوت السحر وحده]

قدمضى معنى السحر في باب أنواع المعاصي فلانعيده . قيل لاطريق لثبوته

---

١) الوافي ٢/ ٦٩ ابواب الحدود والتعزيرات .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٤٠ .

٣) سورة طه : ٦٩ .

سوى الاقرار، لان الشاهد لايعرف قصده ولايشاهد التأثير ويكفي مرة ، وقيل : بل يثبت بالشاهدين للخبر : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه[١].

وحده القتل انكان مسلماً والتأديب ان كان كافراً ، وقيل: انما يقتل مستحله، وفي الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه»[٢] وفي الحديث النبوي : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل . قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لان الكفر أعظم من السحر ، ولان الكفر والسحر مقرونان[٣].

وفي حديث علي عليه السلام : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده من ربه ، وحده القتل الا أن يتوب ، يعني لايبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه[٤].

القول في حد المرتد

قال الله تعالى : «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم»[٥] وقال «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»[٦].

٥٥٥ - مفتاح

[معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة ، وصوم شهر رمضان ، وحجة

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٧.
٢-٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٦ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٧ .
٥) سورة البقرة : ٢١٧ .
٦) سورة آل عمران : ٨٥ .

الاسلام ، وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك مما يجب اعتقاده .

وأما ما لم يكن ثبوته ضرورياً فلا يكفر منكره وان كان مجمعاً عليه بين المسلمين ، لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لاقطعية ، بل الحق عدم تكفير راد أصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله . وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه ، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد . وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول .

٥٥٦ - مفتاح

[من لاعبرة بارتداده]

لاعبرة بردة الصبي ، ولاالمجنون ، ولاالغالط ، ولاالساهي ، ولاالغافل ، ولاالنائم ، ولاالسكران ، ولاالمكره ، ولا باسلامهم ، ويقبل دعوى ذلك كله ، خلافاً للمبسوط في السكران وهو شاذ ، وقد رجع عنه في الخلاف ، والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لايقر على دينه فيترتب عليه أثره ، لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولايخلو من قوة .

ويتحقق الاسلام بالشهادتين، فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد ، وان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد .

٥٥٧ - مفتاح

[حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة ، وان كان عن ملة استتيب ،

فان امتنع قتل على المشهور ، جمعاً بين مادل على قتله مطلقا من النصوص ، كالصحيح : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ماترك على ولده[١] .

وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة ، كالصحيح : عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل[٢].

ويدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر . قال : يقتل ولايستتاب . قلت: نصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام . قال : يستتاب فان تاب والا قتل[٣].

وفي آخر: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ـ الى أن قال ـ فلاتوبة له وعلى الامام أن يقتله ولايستتيبه[٤]. خلافاً للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل ، وهو شاذ وان كان أحوط .

والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطرياً ، حذراً من التكليف بما لايطاق لو كان مكلفاً بالاسلام، أوخروجه من التكليف مادام حياً كامل العقل، وهوباطل بالاجماع والضرورة ، فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه وتاب . وهل لتوبته حد وتقدير مدة ؟ قيل : لالعدم دليل عليه ، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطاً في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد ، وقيل : ثلاثة أيام للخبر .

وأما المرأة فلاتقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلاخلاف ، بل تستتاب فان

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٥ .
٤) نفس المصدر .

أبت تحبس دائماً ، و تضرب أوقات الصلوات للصحاح المستفيضة ، منها الصحيح: والمرأة اذا ارتدت استتيبت فانتابت ورجعت والاخلدت في السجن وضيق عليها في حبسها[1].

ومنها في المرتدة عن الاسلام . قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة ، وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات[2]. وليس فيها مايدل على قبول توبتها مطلقا ، والاول وان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضاً ، وحمله على الملي يرد مثله فيها ، فحمل الدال على تخليد حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن .

وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك ، وهو مناسب للاخبار الا أن العمل على المشهور أولى وأحوط .

ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة على الخلاف السابق ، ذكراً كان أو انثى .

٥٥٨ - مفتاح

[ساب النبي والائمة عليهم السلام]

من سب النبي صلى الله عليه وآله ، أو أحداً من الائمة عليهم السلام ، جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص والاجماع ، وكذا من ادعى النبوة أو شك فيه وكان على ظاهر الاسلام .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٥٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٤٩ .

القول في اللواحق

قال الله تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»[١].

٥٥٩ - مفتاح

[موارد التعزير وتقديره]

كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيره ، حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية ، والنظرة المحرمة وغير ذلك ، وتقديره اليه ان لم يكن مقدراً في الشرع ، ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية .

وقيل : يكره أن تزاد في تأديب الصبي والمملوك على عشرة أسواط، وفي رواية «في تأديبهما قال : خمسة أو ستة وارفق»[٢] وبها عمل في النهاية ، وفي أخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب . قال: ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه[٣].

وفي الصحيح : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه[٤].

---

١) سورة الطلاق : ١ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٨١ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٨٢ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٣٧ .

٥٦٠ - مفتاح

[حكم من أقر بحد ولم يبينه]

اذا أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان ، بل استحب الاعراض عنه ،كما يستفاد من الاخبار ، وفي رواية «أنه يضرب حتى ينهى عن نفسه»[١] وعمل بها الشيخ والقاضي ، وزاد الحلي أنه لاينقص عن ثمانين ولايزاد عن مائة ، نظراً الى أن أقل الحدود حد الشراب وأكثرها حد الزنا ، وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون ، وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم .

والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة ، منها قوله صلى الله عليه وآله : أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم. قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو هو حدك[٢].

وفي حديث آخر : من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فان من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود[٣].

وفي حديث المزني أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات ، وفي كل مرة يأمره بالانصراف، ثم قال له في الرابعة : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤس الملأ، أفلا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد[٤].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣١٨ .

٢) الوافي ٢/٣٩ .

٣) الوافي ٢/٣٣ باب الحدود .

٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٢٧ .

٥٦١ - مفتاح

[حكم عمل الحاكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه ويحد ، لانه أقوى من البينة ، ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه ، وقيل : لا يقضي لخبر الملاعنة «لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها»[1] ولان فيه تهمة وتـزكية لنفسه ، وفي السند ضعف .

وقيل : يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله ، لانها مبنية على الرخصة والمسامحة . وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ، ومنهم من عكس .

وفي الخبر: الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس[2].

٥٦٢ - مفتاح

[حكم الذمي فيما لو اتى ما يوجب الحد]

اذا أتى الذمي بما يوجب حداً أو تعزيراً ، تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا ، كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين ، وأمر بذلك

١) الوافي ٣/ ١٤٤ باب اللعان .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٤ .

في قوله عزوجل«فاحكم بينهم بما أنزل‌الله»[١]وبين رفعه الى أهل نحلته ليقيموه على معتقدهم ، لقوله عزوجل «فاحكم بينهم أوأعرض عنهم»[٢]ونسخها لم‌يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التأسي .

٥٦٣ - مفتاح

[حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد والتعزير فلادية له ، لانه امتثال لامر الله وما على‌المحسنين من سبيل ، وفي الحسن « أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له »[٣]خلافاً للمفيد ان كان من‌حقوق الناس فديته على بيت المال، لما في حديث علي‌عليه السلام : من ضربناه حداً من حدود الله فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا[٤]. ومقتضاه‌كونه على بيت مال الامام لا المسلمين، وهوضعيف السند. وظاهر المبسوط والخلاف أن‌الخلاف في‌التعزير لاالحد ، فانه مقدر فلاخطأ فيه والنص ينافيه .

ولو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين ، لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح، وللخبر «ماأخطأت القضاة في دم أو بقطع فعلى بيت مال المسلمين»[٥]وكذا القول في الكفارة في المسألتين ، وقيل : يجب في ماله لانه قتل خطأ ، وتردد فيه في

---

١) سورة المائدة : ٤٨ .

٢) سورة المائدة : ٤٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٩/٤٧ .

٤) وسائل الشيعة ١٨/٣١٢ .

٥) وسائل الشيعة ١٨/١٦٥ .

المبسوط والمختلف .

ولو أنفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً ، قال الشيخ : دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم ، وقيل: بل على عاقلته لقصة عمرمع أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله، وقال لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم .

الباب الثالث

في عقوبة الجنايات

القول في موجباتها واصنافها

قال الله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » الى قول عزوجل » ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً»[1].

٥٦٤ - مفتاح

[أقسام الجنايات]

الجناية : اما عمد أو شبيه به أو خطأ محض . فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالباً ، قاصداً به الى معين سواء قصد به الجناية أولا ، كالذبح وسقي السم القاتل ونحو ذلك . والشبيه[2] به هو فعل ما يحصل به الجناية نادراً ، أو احتمل الامرين قاصداً به الى معين من دون قصد جناية ،كأن يضرب للتأديب

---

١) سورة النساء : ٩٢ - ٩٣ .

٢) وشبهه خ ل .

فيموت أو يجرح . والخطأ المحض هو فعل أحد الامور الثلاثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية، مثل أن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وأما فعل ما يجني نادراً أو احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر أنه عمد ، وقيل : بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية، وقيل: خطأ وان قصد به الجناية ، وما اخترناه أصح، والاخبار الدالة على كونه عمداً مطلقا ضعيفة ، وفي الصحيح : اذا رمى الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله ، قال: هذا خطأ ـ الى أن قال ـ والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله[1].

٥٦٥ - مفتاح

[دية الجنايات وكفاراتها]

جناية العمد توجب القصاص ، فلا يثبت بها الدية الاصلحاً على المشهور للايات والاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمناً متعمداً قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً[2]ـ الحديث .

خلافاً للاسكافي وظاهر العماني ، فيتخير الولي بين القصاص وأخذ الدية والعفو للاخبار ، منها : العمد هو القود أو رضى ولي المقتول . ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وأمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس . وعلى هذا التعليل يجب بذل ماطلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه.

ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين ، بالنص والاجماع ، وهل يسقط الدية ؟ على المشهور نعم ، وعلى الاخر لا الا أن يعفو عنها .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/٣٧ .

وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني. والخطأ المحض في مال عاقلته[1]، بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح وغيره، خلافاً للحلي فلاينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره.

والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة، أما العمد فكفارة الجمع، و أما الاخران فالمرتبة، كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام.

ولا كفارة مع التسبيب، ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح، ولا بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً، لاصالة البراءة. ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص، ولايجزي صومهما قبل التكليف.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، لعدم صلاحيتها التبعيض، ولاخلاف في شيء من ذلك عندنا، وانما الخلاف في وجوبها مع القود، فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب، فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد أعطى الحق، وأثبته في الخلاف محتجاً باجماع الفرقة، وهو أظهر لان سببها الجناية، ولان حق الله المالي لايسقط بالموت.

٥٦٦ - مفتاح

[ما لو اتفق الامر والمباشر في القتل]

اذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر في الاكثر، كالذابح مع الامر أوالممسك، فيقتل الذابح اجماعاً ويحبس الاخران مخلداً، أما الامر فللصحيح: في رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في

---

١) سميت العاقلة عاقلة لانها تحمل العقل وهو هاهنا الدية، سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول، ولان العاقلة يمنعون عن القاتل.

السجن حتى يموت[١].

و يظهر من المحقق التوقف فيه ، ولعله لعدم العامل[٢] به .

وأما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بهـا ، منها الصحيح : في رجلين أمسك أحدهما وقتل الاخر. قال: يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً، كما كان حبسه عليه حتى مات غماً[٣]. ولو نظر لهما ثالث لم يضمن، والمشهور أنه يسمل عينه أي يفقأ ، لرواية في سندها ضعف .

وقد يرجح السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور وآكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم ، وكما لو سرى جنايته عمداً فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل ، أو لم يكن مسرية غالباً أو لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه .

والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه ، وكما لو أغرى به كلباً عقوراً أو ألقاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح ، لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة ، أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً فلا قود فيه بل الدية .

٥٦٧ - مفتاح

[حكم من حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه وغيرهما]

اذا حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ، لم يضمن دية العاثر كما في الخبر ، سواء دخل باذنه أولا ، الا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٣٢ .

٢) القائل خ ل.

٣) وسائل الشيعة ١٩/ ٣٥.

أو كون ذلك مستوراً ، أو الموضع مظلماً أو نحو ذلك وكان الدخول بالاذن ، فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ، ومثله لوفعل ذلك في ملك الغير باذنه ، أو مع رضاه به بعد الوقوع ، أما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه .

وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال ، ثالثها : الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه ، لانه نائب للمسلمين ، وفي الاخبار المستفيضة : ان من حفر بئراً في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ، ومن حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها[1].

وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن[2] والساباطات قولان : من جواز فعلها وعمل الناس ، وكونه ارتفاقاً بالشارع في غير السلوك ، فيكون جوازه مشروطاً بالسلامة ، وفي الصحيح «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[3] وفي خبر آخر نبوي خاصي «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»[4] وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور .

وفي حكم المذكورات مالورش الدرب بالماء ، أوألقى فيه قمامة مزلقة ، أو بالت دابته فيه اذا لم يمر المجتي عليه ذلك ، أما الرائي فلا ضمان له . وفي الاخير الاشكال ، لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق ، الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ١٨٠.
٢) الرواشن هو أن يخرج أخشاباً الى الدرب سواء بنى عليه أم لا .
٣) وسائل الشيعة ١٩/ ١٨١ .
٤) وسائل الشيعة ١٩/ ١٨٢ .

٥٦٨ - مفتاح

[ما لو اجتمع سببان على جناية]

اذا اجتمع سببان من اثنين ، فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما، وأن يرجع الاقوى، وقيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئراً أو نصب سكيناً في ملكه ووضع المتعدي حجراً فيعثر بـه ، وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه ، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب ،كما لو حفر بئراً في محل عدوان أو نصب سكيناً ، ووضع آخر حجراً فعثر بالحجر فوقع في البئـر أو على السكين ، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده .

٥٦٩ - مفتاح

[ضمان المفرط في ضبط دابته وعبده وكلبه]

اذا فرط في ضبط دابته الصائلة[1] فجنت ضمن ،كما يظهر من الخبرين ، وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور ، للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح[2]: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابتـه انساناً برجلها . قال : ليس عليـه ما أصابت برجليها ، ولكن عليه مـا أصابت بيدهـا ، لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها ، فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء[3].

---

١) وفي نسخة اخرى : السائلة .

٢) في «كا» حسن وفي «يب» صحيح «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٨٤/١٩ .

وفي رواية : اذا وقف فعليه ما أصابت بيدهـا ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً[١].

وفي ما يجنيه برأسها قولان : من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ، ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص .

والمولى ضامن لجناية العبد اذا أركبه على المشهور، للصحيح «في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا ، فقال : الغرم على مولاه»[٢] وقيده الحلي بالصغير، والا تعلق برقبته أو يفديه المولى وهو قوي .

وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا ، للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة .

٥٧٠ - مفتاح

[ضمان الطبيب لمايتلف]

الطبيب ضامن وان كان حاذقاً مأذوناً على المشهور، بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع، لاستناد التلف الى فعله المقصود له وهوشبيه عمد، ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام ، وقوله عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن[٣] .

خلافاً للحلي فلايضمن مع الحذاقة والاذن، للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغـاً شرعاً . ورد الاصل بالدليل ، والاذن بأنه في العلاج لا في الاتلاف ، والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب .

---

١) وسائل الشيعة ١٨٤/١٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٨٩/١٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٩٥/١٩ .

وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان : أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج ، فلو لم يشرع الابراء تعذر واللخبر السابق، خلافاً للحلي وجماعة ، لانه اسقاط الحق قبل ثبوتـه ، والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية ،كما ينبه عليه أخذها من الولي ، اذ لامعنى لابراء ما لم يجب .

٥٧١ - مفتاح

[ضمان النائم والمعنف بزوجته]

النائم اذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض ، لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية ، خلافـاً للشيخ فشبيه عمد ، جعلا لفعله مـن الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره ، وفي النصوص المستفيضة : في الظئر اذا قتلت صبياً بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها، ان ظأرت طلباً للعز والفخر، وعلى عاقلتها ان ظأرت من الفقر[1]. وعمل بها جماعة ، وفيه مخالفة للاصول ولهذا أعرض عنها المتأخرون .

والمعنف بزوجته بالجماع أو الضم شبيه عمد ، كما في الصحيح « الدية كاملة ولا يقتل الرجل»[2]وقال الشيخ : لاشيء عليـه ان كان هو مأموناً للخبر ، وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية .

٥٧٢ - مفتاح

[حكم من دعى غيره وأخرجه من منزله ليلا]

من دعى غيره وأخرجه من منزله ليلا ، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

١) وسائل الشيعة ١٩/١٩٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٠١ .

المشهور ، للخبرين وفيهما ضعف ، وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولالوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد أو خطأ .

ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصاراً على موضع الوفاق، وان دل النص على الاطلاق ، ولو أخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان ، من عموم النص ، وانتفاء التهمة مع أصالة البراءة ، والثاني أقوى .

٥٧٣ - مفتاح

[مايتحقق به الاكراه في القتل وغيره]

الاكراه لايتحقق في القتل عندنا ، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، ولهذا قيل : لاتقية في الدماء ، لأنها ابيحت لتحقن بها فلاتكون سبباً لاراقتها، ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها ،كما لو قال : اقطع يده هذا أو يدك والاقتلتك لانه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه وحفظ النفس بما ليس فيه اتلاف نفس .

ولو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم امكان التخلص الابواحد منها، فهو كالالجاء الى معين على الاصح ، اذ لاعبرة باختياره بالقصد الى أحدها بعينه ، لانه من ضرورة الاكراه .

ولو قال : اقتلني والاقتلتك لم يسغ القتل ، لان الاذن لا يرفع الحرمة ، ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان : أشهرهما العدم ، لانه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لاحق لينتقل، ولان الاذن شبهة دارئة ، ووجه الثبوت أن الاذن غير مبيح ، فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها، والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداءاً .

وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان ، وربما بني على أن الدية هل يجب

للورثة ابتداءاً عقيب هلاك المقتول ؟ أو يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم ؟ فعلى الاول يجب ولا أثر لاذنه بخلاف الثاني .

٥٧٤ - مفتاح

[حكم من اكره الصبي أو العبد على الجناية]

اذا أكره الصبي على الجناية، فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالآلة وكذا المجنون ، حرين كانا أو عبدين ، وان كان مميزاً فلاقود، لان عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الاكراه ، فالدية على العاقلة ان كان حراً ، ويتعلق برقبته ان كان مملوكاً ، وفي المملوك أقوال اخر ضعيفة أو شاذة . أما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ، ففي الموثق « يقتل السيد به »[1] وفي آخر «وهل عبد الرجل الاكسوطه أو سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن»[2].

٥٧٥ - مفتاح

[مالو اشتركا في جرح أحد فمات]

اذا جرحاه معاً فمات فهما قاتلان، الا أن يختص جرح أحدهما بكونه مدففاً[3] فهو القاتل ، وان جرح الثاني بعد أن لايبقى له من الاول حياة مستقرة، فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت ، وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مدففاً فهو القاتل ، لانه أبطل أثر سراية الاول .

وان لم يكن مدففاً ومات بسرايتهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جناية الاول في الثاني ، كما لو قطع أحدهما يده من الزند والاخر من المرفق ، فيحتمل

١-٢) وسائل الشيعة ١٩/٣٣ .

٣) أي مجهزاً عليه وعجل موته .

اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية ، لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حد القتل .

القول فيما يثبت به الجناية

٥٧٦ - مفتاح

[ثبوت الجناية بالاقرار أو البينة أو القسامة]

انما يثبت الجناية بالاقرار أو البينة أو القسامة، أما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقاً للاكثر ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، خلافاً للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطاً في الدماء، ولانه لاينقص عن السرقة، وضعفه ظاهر .

ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ، ولو أقر اثنان على البدلية قيل : تخير الولي في تصديق أيهما شاء ، لان كل واحد سبب مستقل ولايمكن الجمع ، وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر ، الا ان فيه أن أحدهما أقر بالعمد والاخر بالخطأ، ولورجع الاول قيل: درىء عنهما القود والدية، وودي المقتول من بيت المال ،كما في الخبر ، وفيه أنه كان حكاية حال .

وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ، لاشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين ، لعدم تعلقه بالمال وللنصوص، وقيل : بل يجب به الدية جمعاً بين مادل على ثبوته بذلك مطلقا ، وبين مادل على ثبوته كالصحيح وغيره ، بحمل الاول على القود والثاني على الدية ، ولا يخلومن قوة ، وأما مايجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف .

ويشترط صراحة لفظهما بحيث لايحتمل الخلاف وان بعد ، وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ، ولو شهد أحدهما بالاقرار والاخر

بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً. ولو كذبهما لم يسمع ، ويسمع لوادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه .

ولو تعارض البينتان على اثنين، فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمداً لثبوت القتل من أحدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه ، وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على أحدهما ، فيتعين للفود أو الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى ، والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي .

ولو تعارض البينة والاقرار وأبرأ المقر المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه ويرد نصف ديته ، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ، ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين ، كذا في الصحيح وعليه الاكثر ، والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معاً ، ولا يخلو من قوة .

٥٧٧ - مفتاح

[مورد القسامة]

وأما القسامة فهي الايمان وصورتها : أن يوجد قتيل في موضع لايعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ، ويدعي الولي على واحد أو جماعة، ويقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه ، ويسمى بـ «اللوث» فيحلف على ما يدعيه ، والاصل فيه قضية عبدالله بن سهل المشهورة .

وضابط اللوث مايغلب معه الظن، كما لو وجد في قبيلة أو حصن أوقرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد الكبير ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفاً أو دخلها معهم في حاجة ، وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم .

ولو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره ، لم يوجب ذلك اللوث في حقه، وكما اذا شهد عدل واحد أو عبيد أونسوة ، أما الصبيان والفساق وأهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ، ولوقيل: بافادته مع حصول الظن كان أحسن ، وفاقاً للشهيد الثاني .

ولا يشترط فيه وجود أثر القتل ، لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ، ولاحضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ، ولا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه فانه لايقدح فيه.

ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم، بل للولي احلاف المنكر يميناً واحدة وان اجتمعت الشرائط .

وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان ، أما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم .

٥٧٨ - مفتاح

[كمية القسامة وكيفيتها]

وأما كميتها ففي العمد خمسون يميناً بلا خلاف ،كما في القضية المشهورة وأما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص ، وفيه أنه حكاية حال ، وقيل: بل خمسة وعشرون ، للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح «القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يحلفوا بالله»[1] والمحقق جعل التسوية أوثق ، والتفصيل أظهر في المذهب .

ويبدأ أولا بالمدعي وأقاربه، فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يميناً ، والاكررت عليهم بالتسوية أو التفريق ، ولو عدم قومه أو متنعوا كلا أو

---

١) وسائل الشيعة ١١٩/١٩ .

بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً[1]، حلف المدعي ومن يوافقه العدد ، ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين ، أو غير وارثين أو بالتفريق .

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه للنص، وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً، وان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كأحدهم .

ولو كان المدعى عليه أكثر من واحد ، ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان : للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد ، وللثاني ظاهر الخبر .

ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه ؟ قولان ، ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي، أو يلزم الدعوى عليه ؟ قولان ، وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصاراً بالقسامة على موردها .

٥٧٩ - مفتاح
[ما يشترط في القسامة]

يشترط في القسامة علم المقسم ، وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد أو الشركة، ونوع القتل ، أما الاعراب فان كان من أهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد .

ولا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الاصح للاصل ، وهل يجوز

---

١) اقترحت عليه شيئاً: اذا سألته من غير رؤية، واقتراح الكلام: ارتجاله .

حبس المنكر الى أن يحضر بينة المدعي؟ قيل: نعم الى ستة أيام كما في الخبر وقيل : ثلاثة أيام ولا مستند له ، والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا .

٥٨٠ - مفتاح

[ثبوت القسامة في الاطراف]

يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس ، فخمسون يميناً فيما فيه الدية ، وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر ، خلافاً للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية ، وبحساب ذلك فيما دونه للخبر ، وفي طريقه ضعف وجهالة ، فالاول أحوط وأقوى .

٥٨١ - مفتاح

[مالو اختلفا في فوات شيء من الحواس]

اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل : امتحن بالعلامات ، مثل أن يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله ، فان تحقق ما ادعاه والا أحلف القسامة وحكم له ، وفي النصوص : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع ، والا احلفه وأعطاه الدية[1].

وفي احداهما قيست الى الاخرى ، بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لاأسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت، حتى يقول: لاأسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٧٨ .

الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت، وفي رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ، ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف»[1].

ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل : أحلف القسامة وقضى له ، وفي رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لايبصر ثم يعطى الدية»[2] وفي أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقينا مفتوحتين»[3].

ولو ادعى نقصان احداهما ففي النصوص قيست الى الاخرى ، وفعل كما فعل بالسمع، ولوادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من أبناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد .

ولايقاس السمع في الريح ، ولا العين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات .

وفي الشم قيل : اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له ، اذ لاطريق الى البينة. وفي رواية «يحرق له حراق ويقرب منه، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب»[4].

وفي النطق يضرب اللسان بالابرة ، فان خرج الدم أحمر كذب، وان خرج أسود صدق ،كما في الخبر .

القول في شرائط القصاص

قال الله تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى»[5].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٧٨ .
٢) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٨٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٧٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٧٩ .
٥) سورة البقرة : ١٧٨.

٥٨٢ ـ مفتاح

[ما يشترط في القصاص]

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً ، والمقتول محقون الدم غير مجنون ، وأن يتساويا في الدين والحرية والرق ، وأن لا يكون القاتل أباً للمقتول ، فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائناً المقتول من كان، وفاقاً لرفع القلم عنهم ، ويثبت الدية على عاقلتهم ، لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض ،كما في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح « عمد الصبي وخطأه واحد »[١].

والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشراً أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة ، وان أفتى[٢] بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد ، لمخالفتها الاصول والنصوص .

وفي ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد، والاكثر على الثبوت. وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره ،كمن بنج نفسه أو شرب مرقداً وجهان .

وفي الاعمى قولان أصحهما وعليه الاكثر أنه كالمبصر ، والخبران الدالان على أن عمده خطأ ، مع تخالفهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان .

ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من أباح الشرع قتله ، ولا المجنون بلا خلاف للصحيح والموثق : عن رجل قتل رجلا مجنوناً . قال : ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية، ويعطى ورثته

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٣٠٧ .

٢) بالاول خ ل .

الدية من بيت مال المسلمين . قال : وان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لايقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه»[1] وقريب منه غيره .

وألحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به ، لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور «فلا قود لمن لايقاد منه» فان (من) يشمله ، والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة .

ولايقتص من مسلم لكافر ذمياً كان أو غيره . ولامن حر لمملوك، بالكتاب والسنة والاجماع فيهما ، الا اذا كان معتاداً لقتل أهل الذمة أو العبيد فقولان : للمنع عموم الادلة ، وللقصاص حسم الجرأة والاخبار ، وعلى العمل بها هل يقتل قوداً أو حداً قولان ، وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى أوليائه ، وهل الفاضل عن دية الجميع أو الاخير؟ وهل المعتبر طلب جميع الاولياء أو الاخير؟ اشكال ، ويسقط القتل مع العفو اذا كان القود ، دون ما اذا كان للفساد .

ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية ، الاعند من لايحكم باسلامه ، أومع قتله قبل البلوغ ، لا نتفاء الحكم باسلامه، ولو بالتبعية للمسلم ، لا نتفائه عمن تولد منه .

ولايقتص من الاب لابنه، بالنص والاجماع، ولانه سبب وجوده فلايحسن أن يصير سبب عدمه ، وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول، أما الام فلا قولا واحداً منا، ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٥٢ .

٥٨٣ - مفتاح

[القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس]

يقتص من الذمي للمرتد عندنا ، لانه ان كان ملياً فاسلامه مقبول وهو محترم به ، والا فقتله للمسلمين دون غيرهم ، وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي ، لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم ، بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم، وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم ، فيأثم القاتل بدونه خاصة .

وهل يقتص من المرتد للذمي ؟ قولان ، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالا ، والاظهر ثبوت القصاص ، لان الكفر كالملة الواحدة .

٥٨٤ - مفتاح

[اعتبار التكافوء حالة الجناية]

انما يعتبر التكافوء حالة الجناية لاالموت ، فلو جنى عليه وهو مملوك أو كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه أو اسلامه لم يقتص منه .

نعم لو قتل الكافر مثله وأسلم القاتل ، لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية .

ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ، وفي القصاص في الجرح قولان : أظهرهما الثبوت .

٥٨٥ - مفتاح

[ما يعتبر في قصاص الطرف]

يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر : المماثلة في المحل ، فلا يقطع اليد

بالرجل ، ولا الانف بالعين ، ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين .

والتساوي في الصحة والشلل[١] ، فلايقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني ، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم[٢] ولم ينقطع الدم ، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية ، والاقطعت ولا أرش لتساويهما في الحرمة، وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء ، وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأساً قولان : أصحهما العدم .

ولاتؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ، ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ ، وكذا يقطع يد القوي بالضعيف، ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس، والصغير بالكبير ، والطويل بالقصير ، والضخيم بالسخيف ، والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء ، والاذن الصحيحة بالصماء ، والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف ، لان الاتفاق في مثل هذه الامور قلما يتفق ، وفي اشتراطها ابطال للمقصود .

ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة ، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب ، أما المخرومة[٣] فقولان، وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي أو يؤخذ الحكومة فيه .

---

١) الشلل: فساد في العضو.

٢) أي بالقطع .

٣) خرم خرماً: ثلمه ثقبه : شق وترة أنفه، يقال: ما خرمت منه شيئاً أي ما نقصت وما قطعت .

ولو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقاً ، لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر ، لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص ، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية ، وفاقاً للحلي لفوات المحل ، وقال آخرون يقطع رجله بها للرواية ، وفي سندها جهالة . ولو نقص أصبع لقاطع اليد ففي أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان : أصحهما ذلك .

٥٨٦ - مفتاح

[لاقصاص فيما فيه تغرير بالنفس]

لاقصاص فيما فيه تغرير[١] بالنفس كالجائفة والمأمونة ، لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس ، كما في المجني عليه وللنص ، ولا فيما لايمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما ، وقيل : يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لاتغرير فيها ، وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه ، فيقتص من الهاشمة بالموضحة[٢] ، ويؤخذ للهشم[٣] ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس .

وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان ، لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي ، لانها مشاهدة من أكثر الجوانب ، ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط .

---

١) التغرير : حمل النفس على الغرر ، والغرر الخطر .
٢) الموضحة هي التي تكشف عن العظم .
٣) أي الكسر .

٥٨٧ - مفتاح

[ما يشترط في الشجاج]

يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضاً، فلايقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته، وكذا التساوي في المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القصاص، لانهما عضوان آخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية، فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث دية ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الاصابع يداً كاملة الاصابع.

والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الارش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد، بخلاف مابه التفاوت بين الشجتين فانه شجة، وأيضاً فالمرعى هناك اسم اليد وهاهنا المساحة.

القول في استيفاء القصاص

قال الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم»[1].

٥٨٨ - مفتاح

[قصاص النفس واعتبار المثلية وعدمه]

يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف، بالنصوص والاجماع، ولايؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر «ان النفس بالنفس» وللصحاح

---

١) سورة البقرة: ١٩٤.

الصراح، والصحيح المخالف لها شاذ لانعلم قائلا بمضمونه منا، والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لاالقول .

ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف ، وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح ، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المال .

ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ، ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ، للصحاح المستفيضة « فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف »[1] وقال الشيخ : ما لم يتجاوز الثلث ، للنصوص «فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية»[2]. ولو قطع أربعاً من أصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد ؟ وجهان : من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد أولى ، ومن النص الدال على أنه ليس لها القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ، ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث والعفو في الرابع ، وعدم اجابتها هنا أقوى .

ولو كان القطع بأزيد من ضربة ثبت لها دية الاربع، أو القصاص في الجميع من غير رد ، لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي .

٥٨٩ - مفتاح

[قصاص جماعة اشتركوا في قتل واحد]

اذا اشتركوا في قتل واحد، تخير الولي بين قتلهم جميعاً بعد أن يرد عليهم

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٢٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/١٢٣ .

مافضل عن دية المقتول، وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا ، للنصوص المستفيضة ، وفي سند الصريحة منها ضعف ، وفي الحسن : حكم الوالي بقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عزوجل يقول « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً»، واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول[1]. وحمله الشيخ على التقية، أو على أنه لايقتل الابعد أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه .

وفي الصحيح : في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : تخير أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية[2].

وكذا الحكم في الاطراف، الا أن الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين أو الامور ، سواء اجتمعت او تفرقت ، تساوت الجراحات أو اختلفت ، وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه ، اما باكراه شخص على ذلك ، او القاء صخرة ونحوهما، أما لو قطع كل منهم جزءاً من يده لم يكن عليه الاحق الجناية فحسب .

ولو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ، ولو كن أكثر رد فاضل ديتهن ، ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد ، وفي المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثاً، لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ . واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف دينه ، و في النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي .

واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية، ولا شيء لمولى العبد

١) وسائل الشيعة ١٩ / ٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٩ .

ولا عليه ، الا اذا كان قيمته أزيد من نصف دية الحرد فيرد عليه الزائد ، بشرط ان لايتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ، وان قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر ، لان الجاني لايجني على أكثر من نفسه، هذا مايقتضيه القواعد وعليه الاكثر ، وفيه أقوال أخر ضعيفة .

٥٩٠ - مفتاح

[ضمان المولى لجناية العبد وعدمه]

لايضمن المولى جناية العبد عمداً ، لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه ، للنصوص المستفيضة ، ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فازالته مع ابقاء نفسه أولى، لمايتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع . وقيل : بل استرقاقه موقوف على رضى المولى، لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي، أما اذا أراد مولاه فكه لم يجز الابرضى الولي .

ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه ، وله منه ما يفضل عن أرش الجناية وليس عليه مايعوز، وانما يفكه حيث يفكه بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمته وفاقاً للمبسوط[1]، لان الجاني لايجنى على أكثر من نفسه ، والمولى لايعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد ، وقيل : بل يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمته أم نقصت ، لانه الواجب لتلك الجناية .

والمدبر كالقن، ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي انعتاقه أقوال ونصوص وكذا المكاتب المطلق الذي أدى شيئاً .

ولوقتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقاً. ولو كان على التعاقب، فان اختار

---

١) للخلاف مدعياً عليه الوفاق خ ل .

الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه ، للصحيح : في عبد جرح رجلين . قال: هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته ، قيل : فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ، قال : هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الاول ، فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير[1].

وقيل: انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف، ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يخير مولى الاول استرقاق الجاني ، ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته، أو تقديم الاول لسبق حقه قولان : أصحهما الاول .

ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور ، لما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها[2]. وفي سنده ضعف .

وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ، ولهذا توقف جماعة في التصدق .

٥٩١ - مفتاح

[مالو قتل الذمي مسلماً]

اذا قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور ، للحسن : في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ اسلم، قال: اقتله به . قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول هو وماله[3].

وفي تبعية أولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان : أصحهما العدم .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٧٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/٦٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٩/٨١ .

٥٩٢ - مفتاح

[تداخل الجنايات وعدمه]

المشهور أن الجناية على الطرف والمنفعة لايتداخلان ،كما لوشجه أوقطع يده فذهب عقله ، وهل يدخل الطرف والشجاج في قصاص النفس أقوال: ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد ، وهو الأظهر .كما يظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات ، فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه[1].

وللاول الصحيح : عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله. فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد بـه ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله ، اغرم ضاربـه ، الدية في ماله لذهاب عقله . قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين ، فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الديـة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ماجنتا كائناً ماكان ، الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى. قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات، ألزمته جناية ماجنت الثلاث كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربـه ، وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٨٣ .

واحدة، ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت[1]. ودلالته كما ترى .

وللثاني الاصل، وقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[2] وقوله «والجروح قصاص»[3] والاصل انمايتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت ، نعم في دلالة الايتين قوة .

٥٩٣ - مفتاح

[حكم من اجتمعت عليه حدود وغيره]

اذا قتل شخصاً وقطع يداً ، قطع أولا ثم قتل ، توصلا الى استيفاء الحقين، وللنصوص: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد[4].

ولو سرى القطع في المجني عليه، ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان، مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد، أو التخيير بينه وبين الدية ، وفي التحرير يرجع حينئذ بالدية أجمع ، لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصاً فلا يتداخل . ولايخلو من قوة .

واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص ، وفي سقوط الدية قولان ، وفي الخبرين «اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب»[5] وعليه عمل الاكثر .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٨١.
٢) سورة البقرة : ١٩٤ .
٣) سورة المائدة : ٤٥ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٢٥ .
٥) وسائل الشيعة ١٩/ ٣٠٣.

٥٩٤ - مفتاح
[ما لو جنى على جماعة]

اذا جنى على جماعة اقتص منه أولياؤهم جميعاً ، وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان ، وعلى التقديرين فان بادر أحدهم بالطلب وقاد منه ، ففي ثبوت الدية للباقين قولان ، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد ، أو التخيير بينه وبين الدية .

ويؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، وحديث «لايبطل دم امرىء مسلم»[1]، وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية ؟ وجهان مرتبان .

٥٩٥ - مفتاح
[فيمن يرث القصاص والدية والعفو]

قيل : يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال ، عدا الزوج والزوجة فانهما لايرثان القصاص اجماعاً ، ولهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ ، للنصوص المستفيضة ، وفي رواية «اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال»[2] وفي سندها ضعف .

وقيل : لايرث من ذلك شيئاً الا العصبة دون من يتقرب بالام ، للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح: ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة من الام والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً[3].

---

١) وسائل الشيعة ٣٠٣/١٩ .
٢) وسائل الشيعة ٣٩٧/١٧ .
٣) وسائل الشيعة ٣٩٣/١٧ .

وقيل : ليس للنساء عفو ولاقود للخبرين ، ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص وأخذ الدية ، وهل له العفو؟ المشهور لا ، للصحيح خلافاً للحلي .

٥٩٦ - مفتاح
[ما لو عفى بعض الاولياء]

اذا عفى بعض الاولياء على مال أو بدونه ، لم يسقط حق الباقين من القود ، بل لهم أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور ، لاصالة بقاء الحق وعموم «فقد جعلنا لوليه سلطاناً»[1] فان الولاية ثابتة لكل واحد ، وللصحيح الصريح وغيره ، خلافاً للروايات المشتملة على الصحيح ، والاولى أن تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم .

٥٩٧ - مفتاح
[جواز المبادرة الى استيفاء القصاص وعدمه]

هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ؟ أم يتوقف على اذن الامام ؟ قولان ، الاكثر على الاول ، لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ، ولعموم «فقد جعلنا لوليه سلطاناً» .

خلافاً للخلاف والقواعد ، لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد ، لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولحظر أمر الدماء . والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف .

ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع ، لانه حق مشترك ، وقيل : بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين ، لتحقق الولاية لكل واحد

---

١) سورة الاسراء : ٣٣ .

بانفراده فيتناوله العموم، ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لايسقط بعفو البعض عندنا .

ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر الى أن يكمل ؟ قولان : أقواهما الاول ، لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة .

وعلى تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله ؟ قال الشيخ: نعم، والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لاموجب لها .

٥٩٨ - مفتاح

[لايمنع من القود مشاركة الأب وغيره وثبوت الدين على المقتول]

لايمنع من القود مشاركة الاب أو الخاطىء أو الصبي أو المسلم في الذمي، بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلاخلاف .

وكذا لايمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء ، لان أخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، وللعمومات الواردة في القصاص . وقيل : بل لايجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها ، للخبرين في أحدهما : فان وهبوا دمه للقاتل فجائز ، وان أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا[1]. وفي آخر: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا[2].

والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان ،كما في الخبر الاول ، أن مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم ، بخلاف ما اذا قيد منه .

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ١١٢ ح ٢.

٢) وسائل الشيعة ١٩/٩٢ .

وحملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول ، والاجاز القود . والاول أشهر ، وفي رواية : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين[1].

٥٩٩ - مفتاح

[ثبوت القصاص في العين العوراء]

لايمنع من القود في العين كون الجاني أعور وبقاؤه بلابصر ، بلاخلاف للعمومات وخصوص النصوص، وفيها قلت : يبقى أعمى . قال: الحق أعماه[2].

ولو انعكس بأن فقأ الصحيح عين الاعور خلقة وأراد القصاص، فهل يرد على الاعور نصف الدية ؟ لان في عينه الدية كاملة كما يأتي، ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف قولان، والنصوص مع الاول .

٦٠٠ - مفتاح

[أحكام القصاص]

لايقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ، ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ، ولايقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد ، حفظاً للبريء من الهلاك بجناية غيره ، سواء في النفس أو الطرف ، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها .

ولايقاد بالالة المسمومة ، خصوصاً في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٩٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/١٣٤ .

بسبب السم من جناية ، ولا بالكالة تجنباً من التعذيب ، ولو فعل أثم وعزر ولا شيء عليه ، ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني، تحقيقاً للماثلة الواردة في الاية .

وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها، فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل ، ويؤيده بعض النصوص، ولان الغرض من القصاص التشفي ولايحصل الا بالمثل ، خلافاً للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره ، وهو أحوط .

ولوقتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف . ولايضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ، ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية .

٦٠١ - مفتاح
[مايستحب في القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطاً للدماء ، ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة . وأن لايقتص في الطرف قبل الاندمال، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخوله في النفس ، وفاقاً للخلاف ، ومنعه في المبسوط ، وفي الخبر «ان علياً عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرأ»[1] . وأن يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار . وأن لا يقتص الا بحديدة .

القول في مقادير الديات

قال الله عزوجل : «ودية مسلمة الى أهله»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢١١ .

٢) سورة النساء : ٩٢ .

٦٠٢ - مفتاح

[مقدار دية الجنايات الثلاث]

دية العمد مائة بعير من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتستأدى في سنة ، ويتخير الجاني في بذل أيها شاء اذا لم تكن مراضاً ، بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص، وفي قبول القيمة السوقية قولان : أظهرهما العدم .

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين ، وفي الصحيح : أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون[1]. وبه أفتى في التحرير والمختلف، وهو الاصح .

و «الخلفة» بفتح الخاء وكسر اللام الحامل ، والمراد بـ «بازل عامها» ما فطرنابها ، أي انشق سنه وذلك في السنة التاسعة ، و ربما بزل في الثامنة . ولا نص في زمان أدائها ، وقدره المفيد بسنتين[2].

ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة على المشهور للصحيح ، وفي رواية « خمس و عشرون بنت مخاض وخمس و عشرون بنت لبون وخمس و عشرون حقه وخمس وعشرون جذعة »[3] وفيها ضعف . وتستأدى في ثلاث سنين للنص في

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٤٦.

٢) انما قدره المفيد بسنتين لمناسبة كونه أخف من العمد وأغلظ من الخطأ فجعله بينهما «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٩/١٤٩.

كل سنة ثلثاً .

وفي الشهر الحرام دية وثلث من أي الثلاثة كانت تغليظاً ، بالنصوص والاجماع ، وألحق به الشيخان وجماعة الحرم، لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه . ولاتغليظ في الاطراف عندنا .

والمرأة على النصف من جميع الاجناس ، بالنص والاجماع .

ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص ، منها الصحيح «عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال : ديتهم سواء ثمانمائة درهم»[1] وفي الصحيح «قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم»[2] وفي رواية «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة»[3] وفي أخرى «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم»[4] وحملها الشيخ على من اعتاد قتلهم ، فيغاظ الامام بما يراه مصلحة حسماً للجرأة .

ودية نسائهم على النصف . ولادية لغير أهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أم أهل حرب ، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ .

ودية المملوك قيمته، مالم يتجاوز دية الحر فيرد اليها، للاجماع والصحاح، قيل: الا أن يكون القاتل غاصباً له فالقيمة تامة ، مؤاخذة له بأشق الاحوال ،كما في كل غصب .

ودية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر ، لدخوله تحت

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٦١ .
٢) وسائل الشيعة١٩/١٦٣.
٣) نفس المصدر .
٤) نفس المصدر .

عموم المسلمين ، خلافاً للسيد والصدوق فدية الذمي وبه خبران ، وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولاذمي ، والاول أصح .

٦٠٣ - مفتاح
[مقدار دية الاطراف والاعضاء]

وأما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ، ففيه الدية كاملة ، سواء كان عضواً كالانف ، واللسان ، والعنق اذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع الازدراد[1]، والظهر اذا انكسر أو احدودب[2] أو صار بحيث لا يقدر معه على القعود ، والنخاع ، والذكر ، أو المنفعة كالعقل ، والشم ، والذوق ، والقدرة على الانزال ، وامساك البول والغائط و نحو ذلك ، وكل ما هو اثنان ففيهما جميعاً الدية ، وفي كل واحدة النصف ، كالاذنين، والشفتين واللحيين[3]واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليين والرجلين ، وكضوء العينين وسمع الاذنين ، وفي الاسنان كلها الدية كاملة ، وكذا في أصابع اليدين كلها ، وكذا في أصابع الرجلين كلها ، وفي كل أصبع عشر الدية .

وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بـ «الحكومة» أيضاً ، وهو أن يقوم صحيحاً أن لو كان مملوكاً ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ، ويؤخذ من الدية بحسابه .

وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته ، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ،

---

١) الازدراد: ابتلاع اللقمة .

٢) الحدب: ما ارتفع من الارض، والحدبة في الظهر قد حدب واحدودب .

٣) اللحيان هما العظمان اللذان ينبت عليهما الذقن، ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن .

وفي الصحيح «في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية»[1] وفي معناه غيره . وماورد بخلافه من ثبوت الربع أو النصف فهو ضعيف متروك.

وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفرداً ، وان قطع منضماً فلا شيء فيه .

والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح ، حتى يبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف ، ثم يصير على النصف .

وفي الذمي ينسب الى ديته . وفي العبد الى قيمته ، لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولاشيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته ، لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع ، الا اذا كان الجاني غاصباً ، مراعاة لجانب المالية ، ووقوفاً فيما خالف الاصل على محل الوفاق .

ولو تعدد الجاني بما فيه الدية ، كما لو قطع أحدهما يده والاخر رجله ، ففي الزامهما الدية ودفعه اليهما ، أو الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان : أصحهما الثاني .

وهذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها ، وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها .

٦٠٤ - مفتاح

[دية الشعر مطلقا]

المشهور أن في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره ، ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعاً لا بكل واحد ، وغيره ضعيف ، وأما الاستدلال عليه بأن كلا منهما واحد في الانسان ، فليس

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٥٦ وفيه الدية الكاملة .

بشيء ، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كلـه لا على بعض أعضائه ، فان نبتا فقيل : في اللحية ثلث الدية .

وفي الرأس مائة دينار للخبر، وفيه قصور سنداً ودلالة ، والاصح الارش ، وفاقاً للمحقق .

وأما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة ، والا فمهر نسائها على المشهور للخبر ، خلافاً للاسكافي فالثلث مع العود .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك ، وأما ما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلي عليه الاجماع ، ومستنده غير معلوم ، وقيل : بل فيهما الدية كاملة لأنهما اثنان ، وقد عرفت ما فيه . وقيل : انه اذا لم ينبت فمائة دينار، ومع النبات الارش ، وفي الخبر: فان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك[1].

وأما الاهداب فقيل : فيها الدية كاملة مع عدم النبات، وقيل : نصف الدية وقيل: الارش حالة الانفراد عن الجفن، والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد .

ومالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ، ولو قيل بذلك في جميع الشعور ـ لضعف المستند في المذكورات ـ لكان حسناً، واليه مال بعض المحققين.

٦٠٥ - مفتاح

[مقدار دية الاجفان]

قيل : في الاجفان الدية كاملة ، وفي كل واحد الربع ، للاصل العام، وفي

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢١٨ . هكذا في كتاب علي عليه السلام «منه» .

دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف. والاشهر أن في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر ، وقيل : بل في الاعلى الثلثان[1] وفي الاسفل الثلث ، لشبهة الاجماع ولم يثبت ، وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها .

ولوقلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما، ولافرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء[2] والحولاء وغيرها، وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى ، بأن يكون خلقياً أو بآفة من الله ، وان استحق فالنصف بلاخلاف منا ، للاخبار المستفيضة ، ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلاعوض .

٦٠٦ - مفتاح

[دية الانف والاذن والشفتين]

لافرق في الانف بين قطعه كله ، أو قطع مارنه وهو مالان منه ، أوكسره مع الفساد ، فان جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين، واشتمال المارن على الحاجز بينهما أيضاً، فيقسط الدية على الثلاثة ، وقيل : بل النصف لانهما اثنتان .

وفي بعض الاذن بحساب ديته ، وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر.

ويستوي الشفتان في الدية ، للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما ، وقيل : في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك أخباراً ، وقيل : بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة أخماس للخبر ، وقيل : بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر، والاصح الاول لضعف مستند غيره ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

---

١) النصف وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس خ ل .

٢) العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها.

٦٠٧ - مفتاح
[دية اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ،كما في المستفيضة ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ،كما صرح به في بعضها ، وأما الوارد بكونها تسعة وعشرون فمتروك ، وان صح سنده ، لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفاً ، والظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة والالف ، وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل ، فبجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة الى آخرها فمع ضعفه لايطابق الدية .

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ، ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص ، وقيل : بل المعتبر أكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف ، لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف ،كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان ، وهذا أظهر . ولا فرق في لسان الطفل وغيره ، لان الاصل السلامة، أما لو بلغ حداً ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة .

٦٠٨ - مفتاح
[دية الاسنان]

المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سناً ، اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان وناباب . ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل ، ففي المقاديم

ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي الماخر أربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون ديناراً ، كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح « الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم »[1] وفي خبر آخر مثله .

ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة : ان في السن خمساً من الابل ، وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد، فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة ، خلافاً للمفيد فالارش ، ويشكل مع عدم التمييز.

ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ، ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها ، لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ، ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر، وقيل: الربع للاخر، وقيل: الارش لضعف الخبرين وهو حسن .

ولو كسرما برز من اللثة فقولان : من حيث أنه يسمى سناً لغة ، ومن أنه بعضه ، وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية.

٦٠٩ - مفتاح
[دية اليدين والرجلين]

حد اليد المعصم[2] وحد الرجل مفصل الساقين ، فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض ، والاقوى الاقتصار على الدية، وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب والرجل

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٢٥ .
٢) المعصم : موضع السوار الساعد .

مع الساق أو الفخذ ، ويحتمل وجوب دية للكف أو القدم واخرى للذراع أو الساق وثالثة للعضد أو الفخذ ، لان كلا منهما في الانسان اثنان ، لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام .

وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور، للاصل العام وخصوص المعتبرة ، وقيل : بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر .

وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر ، وكذا لو نبت أسود فاسداً عند جماعة للخبر ، وقيل : بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ، ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر ، وفي الصحيح «خمسة دنانير»[1] مطلقا ، وحمل على ما اذا نبت أبيض، وفيه بعد .

٦١٠ - مفتاح
[دية الحلمتين]

في الحلمتين الدية ، وفي احداهما النصف وفاقاً للمبسوط للاصل العام ، واستشكال المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل ، منتقض بسائر الاعضاء ولاالتفات اليه بعد النص ، وكذا الى ميله الى الحكومه فيهما ، وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل ، لانهما زيادة لامنفعة فيهما معتداً بها ، والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف .

٦١١ - مفتاح
[دية الافضاء وقطع الذكر وما ناسبهما]

في افضاء المرأة ديتها ، لاذهاب منفعة الوطي التي هي من أهم المنافع

---

١) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٣٠.

وللنص ، ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص .

ولا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء[١]، ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي، أما مسلوب الخصية فقد مرحكمه ، وفي الحشفة فمازاد الدية وان استؤصل .

ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ، ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الديـة وعلى الثاني الارش، وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه ، وفي رواية الدية .

وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر، وقيل : بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بأن الولد منها ، وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لايصلح للتولد والاخر على غيره ، والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف ، لان في فواتها فوات منفعة تامة ، و أنكر بعض الأطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة .

وفي انتفاخهما أربعمائة دينار ، فان فجج[٢] فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما ، وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية «في كل فتق ثلث الدية»[٣].

٦١٢ - مفتاح
[دية الشجاج والجراح]

وأما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخـدش ، ويسمى

١) رتقت المرأة رتقاً من باب تعب فهي رتقاء: اذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها .

٢) الفجج بالفاء وجيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٩/٢٥٧ ح١.

، «الحارصة» و«الحرصة» وقد يقال «الدامية» أيضاً بعير ، والتي تدمى موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلا وتسمى «بالدامية» وقد يقال «الباضعة» بعيران ، والتي تأخذ في اللحم كثيراً وتسمى «المتلاحمة» وقد يقال «الباضعة» أيضاً ثلاثة أبعر، والتي تبلغ «السمحاقة» وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى «السمحاق» أربعة أبعر، والتي تخرق الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى «الموضحة» خمسة أبعر ، والتي تكسر العظم سواء جرحه أولا وتسمى «الهاشمة» عشر من الابل أرباعاً في أسنانها كما مر ان كان خطأ وأثلاثاً ان كان شبيه العمد ، والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى «المنقلة» خمسة عشر بعيراً ، والعماني عشرون وهوشاذ ، والتي تبلغ أم الرأس ـ وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ـ وتسمى «بالمأمونة» ثلث الدية ، وقيل: ثلاث وثلاثون بعيراً بحذف الثلث ، والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الاخر، والاظهر الاول ، والتي تفتق الخريطة وتسمى «بالدامغة» والسلامة معها بعيدة ثلث الدية .

وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ، ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تنفتق فيه من دية الرأس ، وفي التي تصل الى الجوف من أي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر، وتسمى «بالجائفة» ثلث الدية ، كل ذلك للنصوص .

ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ، ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها أو تعددها باعتبار العضو نظر ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ، ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة، ولو كان الواصل هو الجاني فهل يصير واحدة أم بقينا اثنين أم تصير ثلاثاً ؟ احتمالات .

٦١٣ - مفتاح

[الرجوع الى الحكومة في بعض الجراحات]

قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعة من الاصحاب ، لكن في طريقه ضعف أو جهالة ، فالاولى أن يرجع فيها الى الحكومة ، ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها ، وكذا في أبعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه ، وفي بعض[1] العقل يرجع الى نظر الحاكم .

٦١٤ - مفتاح

[دية الجنين]

وأما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة ، والا فالنصوص فيه مختلفة ، ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار ، وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته ، وفي عدة منها غرة عبد أو أمة أي خيارهما ، وعليه الاسكافي في التام ، وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية ، وفي عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك ، و أشهرها أنها عظماً ثمانون أو مضغة ستون وعلقة أربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم ، وحملت في المشهور على غير تام الخلقة . وحمل الشيخ الغرة على غير التام أيضاً ، وهذا التفصيل ينافيه ، وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها .

---

١) نقص خ ل .

والمشهور في الذمي التام عشر دية أبيه ، وفي رواية «عشر دية امه»[١]. أما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص ، وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر، وعشر قيمة الام للانثى، والاسكافي نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتاً وعشر قيمتها ان ألقته حياً للخبر[٢]. ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة .

ومن أفزع مجامعاً فعزل ، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ، ولو عزل اختياراً فلادية للاصل وجواز الفعل، وقيل : بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده .

ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكراً أو انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين ، خلافاً للحلي فالقرعة لضعف المستند .

٦١٥ - مفتاح

[دية قطع رأس الميت ونحوه]

اذا فعل بالميت مايوجب قتله لو كان حياً كقطع الرأس وشق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ، ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطيء ، وأنه يصرف عنه في وجوه القرب ، ولايرث وارثه منه شيئاً . وقال السيد يجعل في بيت المال ، والاول أصح وأشهر .

وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه ، وفي رواية: ان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام[٣].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٤٦.

٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٤٥.

٣) وسائل الشيعة ١٩/٢٤٨ .

القول في لواحق الديات

٦١٦ - مفتاح

[في العاقلة]

العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام ، وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وأولادهم على المشهور، وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، وقيل : من يرثه بالفرض خاصة .

ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب أثلاثاً للخبر ، ومستند الكل ضعيف ، وفي دخول الاباء والاولاد قولان : أشهرهما العدم ، أما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا ، وكذا أهل البلد وأهل الديوان عندنا قولا واحداً ، والخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف .

ويقسطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الاصح ، وقيل: بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط، ولا مستند له يعتد به، وهل يجمع بين القريب والبعيد نظراً الى العموم أم يترتب في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الاتمام ؟ قولان ، وعلى تقدير الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب .

ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من أعلى ولايعقل من أسفل، ومع فقده فضامن جريرته ، وهو يعقل ولايعقل عنه الا مع دوران الضمان، وفي الخبر «من لجأ الى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته»[1] وعقله

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٣٠٤ .

مشروط بانتفاء العصبة والمعتق .

ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال ،كما في المستفيضة ، وقيل : بل يؤخذ حينئذ من الجاني ، فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام ، وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن ، وقيل : ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدر، يؤخذ الزائد من المولى ، وان زادت فمن عصبة المولى ، وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى .

٦١٧ - مفتاح

[ما لا معاقلة فيه]

لامعاقلة بين أهل الذمة، بل جناياتهم في أموالهم مطلقا، فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام ،كما في الصحيح . ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ، ولايعقله مولاه أيضاً بل يتعلق برقبته ، فان عجز فعلى مولاه ، وقيل : بل يتحمل العاقلة وهو شاذ ، وفي المبسوط جناية أم الولد على مولاها ، لمنعه من بيعها بالاستيلاد فأشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة ، وعدم التحمل أشهر .

ولاعقل عن البهيمة بل هي كسائر مايتلفه من الاموال، ولا عما يجنيه الخاطيء على نفسه ، ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده ، كما في النصوص ، ولا شبيه عمده كما مر ، ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر ، خلافاً لاخرين للعموم .

٦١٨ - مفتاح

[فائدة العقل في الاسلام]

العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته

ومنعهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم .

وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟ قولان : أظهرهما الثاني .

ويتفرع عليه ما اذا لـم يف العاقلة بالدية ، فانه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الاول .

٦١٩ - مفتاح

[دية قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله]

دية قتيل الزحام والفزع ومن لايعرف قاتله على بيت مال المسلمين ، كما في النصوص المستفيضة ، الا أن يكون بين قوم متهمين ، ففي الصحيح : في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على أهلها أنهم ماقتلوه[١] وفي رواية : وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه[٢]. وفي الصحيح «ولا يبطل دمه ولكن يعقل»[٣].

وانما حمل على التهمة لما في أخبار أخر من نفي الضمان عنهم ، بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة ، وفي رواية : حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين[٤]. وفي الحسن : في الرجل يوجد قتيلا في القرية

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١١٢.

٢) وسائل الشيعة ١٩/١١١.

٣) نفس المصدر.

٤) وسائل الشيعة ١٩/١١٥ .

أو بين قريتين ، فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت[1].

٦٢٠ - مفتاح

[تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين]

قد مر أن الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ، في آخر كل سنة ثلثاً ، وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص أم يجري في أبعاضها؟ والحكومات على حساب ذلك ، فما بلغ الثلث يتأدى في سنة والثلثين في سنة وهكذا .

قال في المبسوط بالثاني محتجاً بأن العاقلة لايعقل حالا، وتوقف فيه آخرون وهو في محله .

٦٢١ - مفتاح

[دية اتلاف الحيوان]

من أتلف حيواناً لغيره اتلافاً لايبقى معه مالية فعليه قيمته حياً ، وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئاً ، أو ذكي ما يقع عليه الذكاة فالارش ، وهو التفاوت بين كونه تاماً أو ناقصاً ، وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته ؟ قيل : نعم ، لانه أتلف أهم منافعه ، وقيل : لا ، لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة، وهو الاظهر، وفي رواية : من فقأعين دابة فعليه ربع ثمنها[2] وفي أخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها[3].

---

١) وسائل الشيعة ١١٢/١٩ .

٢) وسائل الشيعة ٢٧١/١٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٦٧/١٩ .

والمشهور في دية كلب الصيد أربعون درهماً للخبرين ، ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفاً على النص ، وهو منسوب الى قرية باليمن أكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط أن لايتجاوز الاربعين، واستحسنه في المختلف والاكثر على أن في كلب الغنم كبشاً للخبرين ، وقيل : عشرون درهماً للاخر ، وقيل : في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر ، وقيل : لاشيء فيه ، والصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى المالك أن يقبل للنص[1]، والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار ، وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً ولا مستند له ، والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني ، للاصل وضعف أسناد هذه الاخبار كلها ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب، فلاشيء فيها بلاخلاف.

ولو أتلف على الذمي مايملكه ضمن وان لم يملكه التالف كالخمر والخنزير للنص . وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن المعاملات انشاء الله .

* * *

خاتمة الفن

(في أحكام الجنائز)

قال الله تعالى «كل نفس ذائقة الموت»[2]

٦٢٢ - مفتاح

[استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل الايمان استحباباً مؤكداً ، بالضرورة من

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٦٨.

٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

الدين ، الا في وجع العين للنص .

وأن يهدى اليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو اترجة او لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك ، فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر،وأن يدعو له بالشفاء ، ويخفف الجلوس عنده ، ففي الحديث النبوي «العيادة فواق ناقة»[1] وهو زمان ما بين الجلستين ، الا أن يحب المريض الاطالة .

وينبغي لـه أن يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم و أسئارهم ، وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه ، والقرآن المجيد ، وأن لايكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل ، فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه .

٦٢٣ - مفتاح

[استحباب الوصية]

يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض،بأن يستشهدا جماعة من المؤمنين ويقرأ عندهم بعقائدهما الدينية ويشهداهم عليها ،كما في الخبر النبوي ، وفيه « من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته »[2] ثم فسرها بنحو ماذكر ، وفي الاخر «لاينبغي أن يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه»[3].

وتجب على من عليه حق واجب ، بالنص والاجماع ، وعليه يحمل ما في الصحيح « الوصية حق على كل مسلم »[4] ولوجوب دفع ضرر العقاب ، سواء كان الحق مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين، أومشوباً

---

١) الوافي ٣/ ٣٢ أبواب ما قبل الموت .

٢) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٥٧.

٣) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٥٢.

٤) وسائل الشيعة ٢/ ٦٥٧ و ١٣/ ٣٥٢.

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه أغلب ، أما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيـه قولان : للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضـرر ، وللعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ماسوى ذلك كما يأتي الكلام فيه .

ولوفات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة ، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية ، فالظاهر عدم الوجوب عليه ، اذ لاعقاب عليه .

وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله ومجانينه، ان لم يكن لهم ولي بعـده ، نظراً لهم و حفظاً و صيانة لاموالهم ، و بشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة . كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله .

٦٢٤ - مفتاح

[مايستحب أن يعمل بالمحتضر]

يستحب توجيه المحتضر الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها، استحباباً مؤكداً وفاقاً للمعتبر وجماعة للحسن، والاكثر على الوجوب وهو أحوط .

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما .

ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين، وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص . وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر ، وعدم حضور الجنب والحائض عنده ، وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة .

٦٢٥ - مفتاح

[أحكام غسل الميت]

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر ، والاكثر على أن الاولوية في الميراث ، والاظهر أن المراد به أشدهم به علاقة لانه المتبادر منه .

ويشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر، للصحاح المستفيضة ، والايغسل من وراء الثياب . ويستحب أن يلف الغاسل خرقة على كفيه حينئذ كما في بعض النصوص، والافضل أن يكون من وراء الثياب مطلقاً سيما في غير المثل، وقيل : باشتراطه فيه حتى الزوجين، وقيل : باشتراط الاضطرار فيه أيضاً، وقيل : بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتيمم أو غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار، وبالسقوط نصوص منها «تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه»[1].

وتجب ازالة النجاسة العينية أولا ، للاجماع والاخبار ، ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر، ثم بماء الكافور أي المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراح، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للديلمي حيث اكتفى بالاخير .

ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة ، مستقبل القبلة ، للاجماع والمستفيضة، وليس بواجب للصحيح «يوضع كيف تيسر»[2] وستر عورته للامن من النظر المحرم منه أو من غيره ، وغسل يده ثلاثاً الى نصف الذراع للخبر ، والبدأة بشق رأسه الايمن ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، ومسح بطنه في الاولين لغير الحامل للخبرين، ويكره جعله بين الرجلين، وقص أظفاره وترجيل

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٠٨ .

٢) وسائل الشيعة ٢/٦٨٨ .

شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار .

وهل تجب النية فيه ؟ أي قصد التقرب به ، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب ، خلافاً للاكثر . ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبرين ، خلافاً للاوزاعي .

٦٢٦ - مفتاح

[وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بماتيسر من الكافور، الا أن يكون محرماً للاجماع والمستفيضة ، منها الصحيح « تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»[1] ومنها الحسن «فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط»[2].

والحنوط للرجل والمرأة سواء ، وتحنيط المسامع مذهب الصدوق وألحق بها البصر، وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع ، وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف أقوال واخبار ، والكل حسن انشاء الله .

٦٢٧ - مفتاح

[أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثة أثواب شاملة للجسد ، أو قميص ولفافتين ، أوازار وقميص للصحاح المستفيضة ، منهـا : انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه ، يتوارى فيه جسده كله ، فمازاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فمازاد

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٤٧ .

٢) وسائل الشيعة ٢/٧٤٤ .

فميتدع ، والعمامة سنة[1]. وفي بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لاأقل منه»[2] وحمل على التقية ، وفي بعضها «أو ثوب تام»[3] وكأنه الصحيح . ولعله أخذ به الديلمي حيث اكتفى بالواحد ، و في رواية قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لابأس به والقميص أحب الي[4] خلافاً لجماعة حيث عينوا القميص .

وأما «الحبرة العبريـة» بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ، وهو ثوب يمني، من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهوجانب الوادي، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفيضة، وفاقاً للعماني والحلبي، وخلافاً للمتأخرين حيث جعلوها زيادة عليها ، وحبرتها مستحبة .

والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات أخر ، وكذا الخرقة للفخذين ، وليستا من الكفن ، للاخبار منها حسنة الحلبي «ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد» .

ويـزاد للمرأة لفافة لثديها في المشهور للخبر ، وقيل : ونمط وهو لفـة ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين»[5] وليس فيه كماقيل دلالة بوجه، فان المراد بالدرع القميص، والمنطق بكسر الميم الازار، والخمار القناع لانه يخمر به الرأس، وليس فيه ذكر النمط .

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٢٦ .
٢) الوافي ٣/٥٤ أبواب التجهيز .
٣) كذا في وسائل الشيعة .
٤) وسائل الشيعة ٢/٧٢٧ .
٥) وسائل الشيعة ٢/٧٢٧ .

ولايجوز التكفين بالحرير اجماعاً، ويكره الكتان للخبر، ويستحب القطن بالاجماع والاخبار، وأن يكون أبيض الا الحبرة فأحمر للصحيح، وأن ينثر عليه جميعاً الذريرة للاخبار، وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق، وقيل: طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها، وأن يكتب في حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لااله الا الله» للخبر، وان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس.

وأن يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم يوجد فمن السدر، وان لم يوجد فمن الخلاف، والا فمن شجر رطب، لاجماعنا والصحاح المستفيضة، منها «يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً»[1].

ويكفي وضعهما معه في كفنه أو قبره، والاولى أن يكون قدر شبر، وأن يجعل احداهما من جانبه الايمن ملاصقاً لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت، والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك، للحسنين.

٦٢٨ - مفتاح

[استحباب تشييع الجنازة]

يستحب تشييع الجنازة، بالاجماع والمستفيضة، والافضل أن يمشي وراءها أو الى أحد جانبيها للخبرين، ولابأس بالامام للصحيح، ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة بأربعة رجال، لاجماعنا والمستفيضة، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة»[2] وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة، فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون.

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٣٦.

٢) وسائل الشيعة ٢/٨٢٨.

والمشهور أن يبدأ بمقدم السرير الايمن ، ثم يسر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخره الايسر ويسر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين ، خلافاً للخلاف حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص ، وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الاولين الى الثالث ، فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ، ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله ، فيحمل الايمن على أيمن الميت دون السرير ، وفيه أيضاً الجمع بين التيامنين .

وليس الترتيب شرطاً في تحقق السنة للمستفيضة ، منها المكاتبة الصحيحة «أله جانب يبدأ به ؟ فكتب من أيها شاء»[1].

ويكره الجلوس الى أن يوضع في اللحد للصحيح خلافاً للخلاف .

٦٢٩ - مفتاح

[أحكام صلاة الميت]

يصلي عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين والاولوية قد مرت ، وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر ، وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم أحد الا باذنه ، واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلاة ، لعموم « فمن بدله » وهو حسن .

وهي خمس تكبيرات، باجماعنا والصحاح المستفيضة ، والواردة بالاربع متأولة ، والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، والاصح عدم تعيين لفظ فيه ، للاصل ولاختلاف الاخبار فيه ، وللحسن : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو بما بدا لك[2].

---

١) الوافي ٣ / ٦١ أبواب التجهيز.

٢) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥٣ .

خلافاً لجمع من المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، وللميت عقيب الرابعة للخبر . ولا دلالة فيه على الوجوب وان أيده الموثق ، والمحقق جعله الافضل، ولعله لقوله فيه كان رسول الله «ص» يفعل، فانه يشعر بالدوام والمواظبة وأقله الرجحان، والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ، وهو أقرب الى المعتبرة اسناداً .

والاولى أن يعمل بصحيح أبي ولاد وحسني الحلبي وزرارة ، من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة ، بل تكرار التشهد والصلاة على النبي أيضاً كما في الاوليين . هذا كله في المؤمن .

وأما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب ، وفي الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع»[1] ويدعو عليه للحسن: ان كان جاحداً للحق فقل «اللهم املأ جوفه ناراً»[2] الدعاء ، وهل يجب ؟ الظاهر لا للاصل ، ويقول للمستضعف «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» ، وللمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحين ، وللطفل «اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً ـ بفتح الراء ـ وأجراً» للخبر .

ويجب فيه النية ، والاستقبال ، وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم ، وكون الميت مستلقياً بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بأزاء القبلة ، وعدم التباعد الكثير عرفاً ، وأن يكون بعد التغسيل والتكفين، كل ذلك للتلقي من الشارع .

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٧٣ .
٢) وسائل الشيعة ٢/٧٧٠.

ويستحب الطهارة للخبر ، ويكفي أحد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور ، للاجماع ولا بأس بـه وان لم يثبت الاجماع ، ولا دلالـة في المعتبرين عليه كما ظن، وفاقاً للمحقق ، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ ، ولايجب للاجماع والمعتبرة ، ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر .

ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره، خلافاً للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره ، وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين.

ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين، وقيل: عند صدره ورأسها للخبر والاول أشهر . ويتقدم الامام هنـا ولو كان المأموم واحداً للخبر المنجبر بالشهرة ، الا اذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص ، ولو كانت فيهم[1] حائض انفردت عن صفهن استحباباً ، للحسن وغيره .

ومن أدرك الامام في الاثناء تابعه وأتم بعد فراغه متتابعاً للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلاة الواحـدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحـاح المستفيضة ، وكـذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبـة على المشهور ، للخبرين : ان رسول الله «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال : ان الجنازة لايصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً[2].

وقيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي«ص» فرادى. وبعضهم بالمصلي المتحد ، واستحبه بعضهم مطلقاً ، لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن .

وأجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهاراً لفضيلة ، كتخصيص النبي « ص »

---

١) فيهن خ ل .

٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٨٢ .

حمزة بسبعين تكبيرة ، وفي بعض الاخبار تلويح اليه ، وأخرى بأنه كان يصلي على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتديء من حيث انتهى خمس تكبيرات ، فاذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز، وفي بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة رضي الله عنه دلالة عليه، وأخرى باختصاصه بالامام وصلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة ، وفي الموثق «يصلى عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه»[1] وظاهره فيمن لم يدرك ، كما هو صريح الموثق الاخر في معناه .

ولو حضرت في الاثناء أخرى ، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما وان شاء أتم للاولى واستأنف للثانية، للصحيح: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة ، وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لابأس به[2]. وفي دلالته عليه نظر لايخفى ، والعمل بـه أولى فيحدث نية التشريك عند ارادته .

ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للاجماع والصحاح، ولايجب بلا خلاف للصحيح ، ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب، وعكس الصدوقان للخبر، وهو خيرة المعتبر.

وفي جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا ، أو في ليلته ، أو الى ثلاثة أيام، ثم في وجوبها اذا لم يصل أقوال، ونفي البأس عنها في الصحيح وغيره مختلف.

٦٣٠ - مفتاح

[أحكام دفن الميت]

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع في حفيرة ، يسترعن الانس ريحه وعن

١) وسائل الشيعة ٢/٧٨١.
٢) وسائل الشيعة ٢/٨١١ .

السباع بدنه ، بحيث يعسر نبشها غالباً ، لانه المتلقى من الشارع ، فلا يجزي التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض ، وفي المبسوط لو دفن بهما ، كره اجماعاً .

ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتأسي والصحيح ، خلافاً لبعض الحلبيين فاستحبه .

ولو كان في البحر يوضع في خابية[1] ويوكأ رأسها ويطرح في الماء للصحيح أو يثقل ويرمى به فيه، للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل ، وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان ، وهو أحوط .

ويستحب أن يحفر القبر الى الترقوة ، للخبرين، وأن يجعل له لحد للخبرين وأن يكون النازل اليه حافياً مكشوف الرأس محلول الازرار للحسن وغيره ، غير أب للقسوة وللحسن ، ولا من ليس بمحرم ، كما في الخبر ، وأن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن ، للصحيح وغيره ، وأن يسل من قبل رجليه للحسن وغيره ، قارئاً آية الكرسي ، مسمياً داعياً له للحسن وغيره ، وأن يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره، وأن يجعل معه شيئاً من التربة المباركة قاله الشيخان ، وأن يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ، ويدعو له ، للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة ، وأن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار ، داعياً له عند ذلك للخبر ، وأن يخرج من قبل رجليه احتراماً له وللخبر .

وأن يحثي الحاضر عليه التراب ، بأن يمسكه في يده قائلا «أيماناً بك

١) الخابية : الدن، من خبأت الشيء سترته ، ويوكأ أي يشد .

وتصديقاً بنبيك[1] «هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً»، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين وغيرهما ، وفي أحدهما «هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة»[2] ويكره ذلك للرحم للقسوة وللموثق ، وأن يربع القبر رافعاً مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للاجماع والخبر .

وأن يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما، وفي بعضها «يتجافى عنه العذاب مادام الندي في التراب»[3] والسنة أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر ، وأن يضع يده عليه بعد النضح مغمزاً للحسن، باسط الكف داعياً له للاخبار ، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته ، لاجماعنا والمستفيضة .

ويكره دفن ميتين في قبر الامع الضرورة، وأن ينقل الى بلد آخر للاجماع وقوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده ، وأن يبنى على القبر أو يجلس عليه ، أو يطين أو يجصص للخبر ، والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس ، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته .

وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة عن ذلك، لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ، ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه . وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء، استضعافاً لخبر المنع وتعظيماً لشعائر الاسلام ولابأس به.

ولايجوز النبش اجماعاً للمثلة والهتك، الا فيما استثني ،كغصبية الارض

---

١) بمثك خ ل .

٢) وسائل الشيعة ٢/٨٥٥ .

٣) وسائل الشيعة ٢/٨٥٩ .

أو الكفن ، أو أخذ ماله قيمة ، أو عدم الغسل ، أو التكفين ، أو الصلاة على . . رأي ، أو نقله الى أحد المشاهد المشرفة على رأي ، وتركه أولى أوصيرورته رميماً .

٦٣١ - مفتاح

[أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم ، وأما المسلم فان كان اماميـاً يجب وان كان فاسقاً، بالنص والاجماع ، والا فالاحوط الوجوب أيضاً، وفاقاً للاكثر للاخبار، منها «لاتدعوا أحداً من أمتي بلاصلاة»[1] خلافاً للمفيد حيث منعه .

ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلاة ، فالعماني على عـدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ ، لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق : أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم ، هل يصلى عليه ؟ قال : لاانما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم[2].

والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح ، واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً للصحيحين ، وأوجبها الاسكافي مطلقاً وفي دلالـة الصحيح الاول على الوجوب نظـر ، والاخران محمولان على التقـية ، كما يستفاد من المستفيضة ، منها الصحيح : اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين ، كان علي عليه السلام يأمـر به فيدفن ولا يصلي عليه ، ولكن

---

١) وسائل الشيعة : ٢/٨١٤ .

٢) وسائل الشيعة : ٢/٧٨٩ .

الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله[١]. والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته في الشرعية والوجوب .

والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلاغسل، الا أن يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين ، وقيده الاكثر بما بين يدي الامام ، وهو زيادة لم يعلم من النص ،كما اعترف به في المعتبر .

وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضاً كما قاله المفيد والصدوقان للخبر المنجبر .

وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه على المشهور للخبرين ، وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين ، وانما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين أو العضو الذي فيه القلب خاصة ، وفي الصحيح : في الذي يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب[٢]. وفي الحسن : ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه[٣].

والمشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن ، للوفاق المدعى عليه في الخلاف .

وكذا السقط اذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما الموثق ، وفيه ذكر اللحد والكفن أيضاً ، وأوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلاث والتحنط أيضاً، ولاغسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر ، خلافاً لابن سيرين، ولا لما لاعظم له للاصل .

---

١) وسائل الشيعة : ٢/٧٨٨ .
٢) وسائل الشيعة : ٢/٨١٦ .
٣) نفس المصدر .

٦٣٢ - مفتاح

[نفقة تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة ، مقدماً على الديون والوصايا ، وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة ، وللمملوك على مولاه ، للاجماع في الجميع ، والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني ، وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما .

ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ، ولا يجب على المسلمين بذله اجماعاً بل يستحب للحسن وغيره . والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة ، وفاقاً لجماعة للموثق، ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا أولى.

٦٣٣ - مفتاح

[استحباب تعزية المصيبة وغيرها]

يستحب تعزية أهله للاجماع والمستفيضة ، وأقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر ، ويكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام ، الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر ، والحلبي جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم، خلافاً للشيخ حيث كرهه مطلقا ، ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع .

ويكره الاكل عندهم للخبر، ويجوز النوح بالكلام الحسن، وتعداد الفضائل نظماً ونثراً باعتماد الصدق، وكذا أخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار، وتركه أولى.

ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ، ولما فيه من السخط لقضاء الله عزوجل ، ولاشق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور

وربما يخص بالرجل، وفي الخبر «لاينبغي الصياح على الميت ولاشق الثياب»[1] وظاهره الكراهة دون التحريم .

٦٣٤ - مفتاح

[استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية القدر عشر مرات، فاذا سلم قال «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان » كما في الخبر ، وفي القراءة خبران آخران وهذا هو الاشهر .

ويصل اليه ثواب الصلاة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته وينفعه ، حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه ، كذا في الاخبار المستفيضة .

وأما العبادات الواجبة عليه التي فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص والاجماع، وأما البدني المحض كالصلاة والصيام ففي النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به، وظاهرها التعيين عليه ، والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضاً ، وهل يجوز الاستيجار لهما ؟ المشهور نعم ، وفيه تردد لفقد نص فيه ، وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، وعدم ثبوت الاجماع بسيطاً ولا مركباً، اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما .

وكيف كان فلايجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولااستيجار الا مع الوصية ، ولا هي أيضاً محسوبة من أصل التركة ، بل حكمها حكم

---

١) وسائل الشيعة : ٢/٩١٦ .

التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلا بدونها ، نعم اذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث .

٦٣٥ - مفتاح

[أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجة الاسلام عن أصل التركة وجوباً، بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستأجر من أقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقاً للاكثر ، لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبراً في الحج، خلافاً للحلي فأوجبه من بلده مع السعة، وهو ضعيف ومستنده مدخول. وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما هو مورد الوصية بالحج ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد ، كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ، ولاريب أنه أفضل مع رضاء الورثة .

وهل يجب قضاء الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب ؟ الاكثر على الاول لانه دين، وفيه ان الحج ليس واجباً مالياً ، بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة ، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك ، وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة ، والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح «نذر في شكر ليحجن رجلا» وهو كما ترى غير محل النزاع ، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ، فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعاً ، والافقول الشيخ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتفق عليه ، واذا أوصى به ووفى به الثلث فلااشكال.

٦٣٦ - مفتاح

[قضاء الحقوق الواجبة المالية]

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل ، وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها ، والا فمن الثلث ، وعلى التقديرين فهي متأخرة عن الواجبة ، وكذلك تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير ، للصحاح المستفيضة في الجميع ، صحيحاً كان الموصي والمتصرف أو مريضاً ، وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل، شاذ ومستنده ضعيف متأول .

نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف ، هل تنفذ من الاصل أم الثلث . ويأتي الكلام فيه ، وفي سائر أحكام الوصايا في فن العبادات والمعاملات ان شاء الله .

وهذا آخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات انشاء الله ، والحمد لله رب العالمين .

فن العادات والمعاملات
من كتاب مفاتيح الشرائع

وفيه كتب : مفاتيح المطاعم والمشارب، مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب ، مفاتيح العطايا والمروات ، مفاتيح القضايا والشهادات ، مفاتيح الفرائض والمواريث ، خاتمة في الحيل الشرعية .

ويدخل في الاول أحكام الصيد والذبائح، وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء ، وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترفاق والبيع والربا والشفعة والشركة والمزارعة والمساقاة والاجارة ، والجعالة والسبق والصلح والاقالة ، وأحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء، وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة، وأحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية، وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة .

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى «وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعام»[1].

وقال عزوجل «كلوا واشربوا»[2].

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الله خلق ابن آدم أجوف»[3].

فالاكل والشرب ضروريان للانسان، ولابد أن يكونا من حلال، وفي الحديث النبوي «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»[4] فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات.

الباب الاول

(في الحيوان)

القول فيما يحل ويحرم منه

قال الله تعالى «قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان

---

١) سورة الانبياء: ٨.

٢) سورة البقرة: ٦٠.

٣) وسائل الشيعة ١٦/٤٦١.

٤) مستدرك الوسائل ٣/٩٠.

يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أولحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به»[١].

٦٣٧ - مفتاح
[ما يحرم ويحل من الحيوان]

حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين ،كحرمة الخنزير ، والكتاب والسنة ناطقان به ،كنطقهما به .

وأما الحمول الثلاثة ، فالمشهور حلها على كراهة ، للاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة ، بل صريح بعضها ، خلافاً للحلبي في البغل ، وهو ضعيف. فما يخالف الحل في الثلاثة يحمل على الكراهة جمعاً، وفي أشدية كراهة البغل أم الحمار قولان .

ويحرم الكلب والسنور أهليهما ووحشيهما عندنا ، للنهي النبوي المشهور عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، المروي في المعتبرة ، وفي الموثق «أنه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من الوحش»[٢] والسبع كله حرام ، وان كان سبع لاناب له ، والسبع ماله ظفر أو ناب يفترس به، قوياً كان كالاسد والنمر، أو ضعيفاً كالثعلب وابن آوى.

٦٣٨ - مفتاح
[عد مايحل ويحرم من الحيوانات والحشار]

يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان[٣] واليحامير[٤]،

---

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٢٠ .

٣) جمع غزال .

٤) نوع من الايائل تصير الذنب ، لكل من قرنيه ثلاث شعب ، يشبه الغزال .

اجماعاً للدلائل السابقة.

ويحرم منها ما كان سبعاً للنهي السابق، وكذا الارنب، والضب، واليربوع والقنفذ، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والسنجاب، والعظاءة[1]، واللحكة[2] والحشار كلها كالحية، والفأرة، والعقرب، والجرذان، والخنافس، والصراصر وبنات وردان[3]، والبراغيث، والقمل، بلا خلاف في شيء منها.

ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه، ومنها مايحرم لخبثه كالحشار، لاية «ويحرم عليهم الخبائث»[4] ومنها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.

هذا مع أن المستفاد من الصحاح المستفيضة، حل كل مالم يحرمه القرآن، على كراهة في بعضها، منها «ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه التكره»[5] ومنها «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولايحرمه، فأتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها»[6].

ومنها: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل. فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الاية «قل لا أجد» الى آخرها[7].

---

١) دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف، وتعرف بالسقاية.

٢) دويبة كالاصبع تجرى في الرمل ثم تغوص فيه.

٣) دويبة كريهة الريح تألف الاماكن القذرة في البيوت وهي ذات ألوان مختلفة.

٤) سورة الاعراف: ١٥٧.

٥) وسائل الشيعة ١٦/ ٣١١ وفيه التكرة مكان التكره.

٦) وسائل الشيعة ١٦/ ٣١٩.

٧) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٢٧.

وفي رواية : كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الارنب والضب والخيل والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير[١].

والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المغلظ الشديد الحظر، وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن . نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحريم المسوخات كلها وعليه العمل .

٦٣٩ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية]

قيل : يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ، ما عدا الطير، بلاخلاف بيننا ، ولم أجد له مستنداً ، وفي رواية : كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لايجوز أكله في البر لم يجز أكله[٢].

ويحل ماله فلس من السمك ، بلاخلاف بين المسلمين ، سواء بقي فلسه كالشبوط ، أو لم يبق كالكنعت ويقال : الكنعد ، والاخبار به مستفيضة .

وأما ما ليس له فلس منه في الاصل ، فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة ، فالمحرمون حملوا المخالف على التقية ، والمحللون على الكراهة جمعاً ، والاول أشهر، وللثاني[٣] الصحاح ، منها سألته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال : يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام «قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٥١ .

٣) والثاني أظهر للصحاح «خ ل» .

انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها[١].

ومنها : ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه[٢].

ومع ذلك فتحريم الجري ويقال: الجريث كاد يكون اجماعاً ، والصحاح به مستفيضة ، وفي بعض الاخبار أنه من المسوخات ، وفي الصحيح «لايحل أكل الجري ولا السرطان ولا السلحفاة»[٣] وفيه «لا يكره شيء من الحيتان الا الجري»[٤].

قال الشيخ رحمه الله : الوجه في هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر ، الا هذا الجري ، وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب .

٦٤٠ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب - أي ظفر - اجماعاً ، قوياً كان كالبازي ، أو ضعيفاً كالنسر ، للنهي السابق ، وكذا ما كان صفيفه أكثر من دفيفه للمعتبرة ، منها الصحيح «كل مادف ولاتأكل ماصف»[٥].

وكذا ما ليس له قانصة ولاحوصلة ولاصيصية للنصوص ، وماله أحد هذه فهو حلال ، وقد ورد بخصوص بعضها نصوص ، كالحمام الذي هو جنس لكل

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٣٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٤٢.

٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٣٤ .

٥) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٢١ و ٣٤٦ .

ذات طوق من الطيور ، أو ماعب أي شرب الماء بلامص ، فيدخل فيه القمري وهو الازرق ، والدبسي وهو الاحمر ، والورشان وهو الابيض ، والفواخت وغيرها ، وكالحجل والقبج والدراج والقطاة ، والطبهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل ، والدجاج والكروان والكركي والصعوة .

وقيل: العلامات الثلاث الاخيرة انما يعتبر في المجهول للموثق. والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لايعرف طيرانه ، وكل طير مجهول وفي خبر آخر : كل مادف ولاتأكل ماصف ، قلت : اني اوتى به مذبوحاً ، قال : كل ما كانت له قانصة[1]. وهو راجع الى ما قلناه ، اذ لامحرم له احداها ، ولا محلل خال عنها .

٦٤١ - مفتاح

[حرمة الغربان وعدمها]

يحرم الطاوس والخفاش ويقال له: الخشاف والوطواط أيضاً، لانهما مسخ كذا في النص[2]. وفي الغربان أقوال : ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ، ويقال له : العقعق أيضاً ، والاسود الكبير الذي يسكن الجبال، دون الزاغ الذي يكون في الزرع ، والاغبر الرمادي الذي أصغر منه، ويقال له : الغداف . وقيل: يحرم ما عدا الزاغ .

فللمحرمين مطلقا الصحيح «لايحل أكل شيء من الغربان زاغ وغيره»[3]. وللمحللين مافي طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه الناوسي الثقة «أكل الغراب

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٦ .

٢) وفي نسخة اخر : النصوص ، وسائل الشيعة ١٦/٣١٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٩ .

ليس بحرام ، انما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً»[١].

وللمفصلين كون الاولين أو الثلاثة من سباع الطير ، بخلاف الاخيرين أو الزاغ ، أوكونها لاكلها الجيف من الخبائث ، بخلافه لانه يأكل الحب، وفي الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق»[٢] وفي الخبر «ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقاً فقال : والله ما هو من الطيبات» .

٦٤٢ - مفتاح

[ما يكره أكله من الطيور]

وقيل: يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق، لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص . وفيه نظر، نعم في الخبر «خره الخطاف لا بأس به ، وهو مما يحل أكله ولكن كره لانه استجار بك»[٣] وفي آخر «لا تأكلوا القبرة ولاتسبوها ولاتعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل»[٤].

وقيل : بتحريم الخطاف للخبر . وفيه ضعف سنداً ودلالة ، مع أنه يدف في طيرانه ، وفي الموثق «هو مما يؤكل»[٥] وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٥٤٨ ح٥.

٤) وسائل الشيعة١٦/٢٤٩.

٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٨ ح ٦.

والمشهور كراهة الفاختة والحبارى أيضاً ، أما الفاختة ، ففي الخبر «أنها طائر مشوم، يقول : فقدتكم فقدتكم»[١].

وأما الحبارى ففيه «لاأرى بأكلها بأساً»[٢] فكان نفي البأس يشعر بالكراهة . وهو كماترى ، مع أن في الصحيح «سئل عن الحبارى قال : فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى أتملى»[٣].

٦٤٣ - مفتاح

[حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا ، لاطلاق النصوص، وفي الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة ولا مخلب له ، وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك[٤].

وفي الموثق : كل من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان[٥].

هذا مع أن في الحسن : سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال : لابأس به[٦]. وفي القرآن «أحل لكم صيد البحر وطعامه»[٧].

---

١) الوافي ٣/١١٧ ابواب المساكن والدواجن .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٠ ح١.
٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٠ ح٢ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٥ ح٢و٤ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٥ ح٣.
٦) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٠ .
٧) سورة المائدة : ٩٦ .

٦٤٤ - مفتاح

[اعتراض التحريم للحيوان المحلل وحكمه]

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل ، اما بأن يطأه الانسان ، فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ، ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ، ويقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة ، فيذبح ويحرق وحل الباقي، كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند .

واما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته، فيحرم لحمه ولحم نسله ، وان لم ينبت أو يشتد فيكره . ويستبرأ بسبعة أيام، بأن يغتذي بغيره فيها استحباباً ، للنصوص التي لاراد لها وان ضعفت أسنادها ، ووردت في الحمل والجدي خاصة ، وفيها «أما ماعرفت من نسله فلاتقربنه ، وأما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولاتسأل عنه»[1].

واما بالجلل بأن يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور ، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبي ، حتى ينمو ذلك في بدنه ، أو يوماً وليلة ، أو الى أن يظهر نتنها في لحمه وجلده ، أو الى أن يسمى في العرف جلالا ، أو يكون أكثر طعامه ذلك ، أو أن تمحض عذرة الانسان ، حرم ، وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال .

فيستبرأ بحبسه على طعام آخر الى مدة يزول معها الحكم السابق ، على اختلاف أصناف الحيوانات في تلك المدة ، والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر، وبسببه اختلف الاصحاب فيه، ولانص معتبراً في هذا الباب أصلا سوى النهي عنه .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٣ .

وأما تفسيره ففي رواية «الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها»[١] وفي أخرى «لابأس بأكلهن اذا كن يخلطن»[٢] ومن ثم[٣] ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا، بحمل النهي على التنزيه، اذ لانص على التحريم في شيء منها، ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا: انه مذهبنا، مشعراً بالاتفاق.

ومما اتفقوا عليه في مدة استبرائه، الناقة بأربعين يوماً. ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين وثلاثين وبعشرين، والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة، والسمك فبيوم وليلة وبيوم، والبطة والدجاج فبخمسة و ثلاثة فيهما، وسبعة مع يوم الى الليل في الاخيرة خاصة.

قال الشهيدالثاني رحمه‌الله: وينبغي اعتبار أكثر الامرين من هذه المقدرات، وما به يزول الجلل والنتن، ليخرج من حق الادلة، ولو لااشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب، لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها. وهوحسن.

ولوشرب خمراً أو بولا لم‌يحرم لحمه، لكن في الخبر: ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها، وفي التي شربت بولا أنه يغسل ما في جوفها ثم لابأس[٤].

٦٤٥ – مفتاح

[حكم البيض ولبن الحيوان والسمك]

البيض واللبن تابعان، فمما يحل حلال ومما يحرم حرام، ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصحاح، منها «اذا دخلت أجمة

١) الوافي ٣/١٦ أبواب مايحل من المطاعم ومالا يحل.
٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٥.
٣) ثمة «خ ل».
٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٢.

فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه»[1] وفي الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»[2].

وفي السمك يؤكل ما كان خشناً، لا ما كان أملس على المشهور، ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه.

وأنكره الحلبي رأساً قائلا: انه لادليل عليه من كتاب ولاسنة ولااجماع. ووافقه في المختلف مستدلا بعموم «أحل لكم صيد البحر وطعامه» وعدم ماينافيه في الاحاديث المعول عليها.

٦٤٦ - مفتاح
[تحريم الميتة وأحكامها]

لاخلاف في تحريم الميتة من الحيوان، أي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعاً، سواء مالايقع عليه الذكاة في الشرع، ومايقع ولم يقع، والكتاب والسنة ناطقان به. وقد صدر بتحريمها الاية الكريمة.

وفي حكمها أجزاؤها التي تحلها الحياة وان أبينت من الحي بلاخلاف.

وكما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قيل: لانه أقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين.

وفيه أن المتبادر من مثله الاكل، كما أن المتبادر من تحريم الامهات النكاح، نعم في الصحيح «قلت: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا»[3].

وجوز جماعة منا الاستسقاء بجلودها وان كانت نجسة.

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٧.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٨.

٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٨.

وأما ما لاتحله الحياة منها ، فلا يصدق عليه الموت ، فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن ، وقد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلاة .

واذا وجد لحم ولا يـدرى أذكي هو أم ميت ؟ فالمشهور أنه يطرح في النار ، فان انقبض فهو ذكي ، وان انبسط فهو ميت للخبر[١] ، وفي سنده وقف وجهالة . وفي مثله ورد الصحيح «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرم بعينه فتدعه»[٢] وفي آخر «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»[٣].

واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه ، لوجوب اجتناب الميت ولا يتـم الا بذلك كذا قالوه ، وفي الصحيحين « اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه»[٤] وقيل : لايجوز مطلقا . وهما اجتهاد في مقابلة النص .

٦٤٧- مفتاح
[حرمة أكل الدم]

لاخلاف في تحريم الدم ، أما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة ، وأما غيره فلكونه من الخبائث ، الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم ، فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل ، وتقييد المحرم في الايـة بكونه مسفوحاً ـ أي مصبوباً بقوة ـ خرج الخبيث وبقي غيره ، بشرط أن لا يحبسه النفس ،

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٧٠ ح١ب٣٧.
٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٥٩ ح ١ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٤٠٣ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٧٠ ح١ب٤٦.

لكن ورد في الصحيح وقدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: نعم النار تأكل الدم»[1] وفي خبر آخر مثله، وبمضمونهما أفتى الشيخان، ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق، وتطهير اللحم والتوابل[2] بالغسل وهو أحوط.

٦٤٨ - مفتاح

[ما يحرم من أجزاء الحيوان]

الطحال في معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، والنصوص بخصوصه مستفيضة. وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين، بلاخلاف في الاربعة كالدم، وفي الخبر: لايؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة[3].

وذكر في الاخر بعض هذه: والفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والمشيمة وهي موضع الولد، والغدد مع العروق، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ[4].

وفي الاخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء: وعدمنها آذان الفؤاد[5].

وفي المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، وقال: انهما مجمع البول[6].

والاصحاب مختلفون في كراهة ماعدا الاربعة الاول وحرمتها، والاصح

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٧٦.

٢) التوابل الحبوب الملقاة في المطبوخ كالحمص والماش والعدس.

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح ٤. الحياء ممدوداً: رحم الناقة «منه».

٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح ٣.

٥) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح٢.

٦) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح٥.

الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل، فلايصلح لاثبات التحريم، الا المرارة والمثيمة والمثانة لاستخبائها، وفاقاً للمحقق.

ولوشوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم، وكذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق.

القول في التذكية

قال الله تعالى: «الا ما ذكيتم»[1].

٦٤٩ - مفتاح
[ما يقع عليه التذكية]

التذكية تقع على مأكول اللحم اجماعاً، بمعنى طهارة مذكاه وحله، ولا يقع على الادمي ونجس العين اجماعاً بشيء من المعنيين، وفي وقوعها على ماسوى ذلك بالمعنى الاول خلاف، قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلاة واخترنا الوقوع.

وما يقدر على تذكيته ذبحاً أو نحراً لايحل ولا يطهر الا بها بلاخلاف، سواء كان انيساً في الاصل، أو وحشياً استأنس، أو صيداً أو فرخاً لم ينهض بعد للعموم.

وغير المقدور عليه جميع أجزائه مذبح من دون شرط، سواء كان ممتنعاً بالاصالة، أو انيساً توحش، أو تردى في بئر ونحوها للضرورة، والاول هو الصيد ويأتي أحكامه، والاخيران بمنزلته، وفي الصحيح: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا، وأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحية

---

١) سورة المائدة: ٣.

ولحمه حلال[1].

وفي الحسن : في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها ، وقد سمى حين ضرب . قال : اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك[2].

وفي الخبر النبوي : عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لو طعنت في خاصرته يحل لك[3].

٦٥٠ - مفتاح

[اشتراط الاسلام في المذكي]

يشترط في التذكية اسلام المذكي، أو حكمه كالصبي. فلايحل ذبيحة الكافر سواء أهل الكتاب وغيرهم على المشهور ، خلافاً للصدوقين والقديمين في الاول ، للتحريم «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق»[4] فانهم لا يذكرون الله ، ولو ذكروا لاعبرة به لاعتقادهم ما لايليق بجنابه تعالى ، وورد النهي عن أكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة .

وأجيب عن الاول : بأن الغرض ذكرهم عليه ، بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم ، والمنع انما هو من حيث عدم الذكر ، لا من حيث الكفر، مع أنهم مقرون بالله تعالى ، وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه أموراً منكرة لا يقصر عما نسبوا ، مع أن للاية وجوهاً ومحامل أخر ، وورد في غير واحد من

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٦٠ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٥٦ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٦١ .
٤) سورة الانعام : ١٢١ .

الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم ، قلت : وان سمى المسيح ؟ قال : وان سمى فانما يريد الله به»[1]:

وعن الثاني : بأن الصحيح منها لايدل على التحريم، وغير الصحيح لاعبرة به لو سلمت دلالته ، مع أن منهـا ما هو مخصوص بنصارى العرب ، ولو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائـدة ، ووجهه أن تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم ، مع أنها معارضة بما هو أصح سنداً وأوضح دلالة .

وللحل «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»[2] فان الطعام اما مايطعم مطلقا فيشمل مانحن فيه ، أو الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه. وأما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد ، مع أن حلها غير مختص بهم، بل شامل لجميع أصناف الكفار .

وللحل أيضاً الصحاح الصريحة المستفيضة، وفي بعضها قيل: انهم لايسمون فقال : ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل[3].

وحمل هذه على التقية ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة، بل الثاني أولى ، لان بعض تلك ظاهر فيها ، ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم، كما في بعض النصوص ، أو على من كان منهم على أمر موسى وعيسى كما في آخر[4].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٨٩ ح ٣٦ .
٢) سورة المائدة : ٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٨٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٨٤ ح ٣٣ .

٦٥١ - مفتاح
[اشتراط الايمان وعدمه في المذكي]

ومن الاصحاب من اشترط الايمان أيضاً كالقاضي ، والحلبي خص المنع بجاحد النص ، والعلامة بمن لايعتقد وجوب التسمية ، والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك ، الا أن يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي ، وفاقاً للاكثر ، لعموم « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه »[1] وللصحيح « عن ذبيحة المرجيء والحروابي، فقال: كل وقر واستقر حتى يكون مايكون»[2]وفي الحسن « لاتأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمي »[3]وللقاضي الصحيح «اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي أنت عليه وأصحابك الا عند الضرورة»[4].

قال الشهيد الثاني : ان النهي فيه ظاهر في الكراهة ، اما جمعاً ، أو بقرينة الضرورة المستثناة فيه ، فانها أعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة .

ولاستثناء الناصب الموثق « لايحل ذبيحة الناصب »[5] وفيه «فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم قال : وأعظم عند الله من ذلك»[6].

---

١) سورة الانعام : ١١٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٣ ح٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٣ ح٧.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٢ ح٥.
٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٢ ح٢.
٦) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٢ ح ٤ .

٦٥٢ - مفتاح
[مالا يشترط في الذابح]

ولا يشترط البلوغ ، ولا العقل الكامل ، بل التمييز خاصة ، ولا الذكورة، ولا الفحولة ، والطهارة ، والبصر ، للاصل والصحاح ، وفي الحسن: انذبيحة المرأة اذا أجادت الذبح وسمت لابأس بأكلها،وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد[١].

وفي الصحيح : اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته[٢].

وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ، ولم يوجد من يذبح غيرهما ، وفيه «عن ذبيحة الخصي ، قال : لابأس به»[٣]وفيه «كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا أراد »[٤].

٦٥٣ - مفتاح
[اشتراط التسمية في الذابح]

يشترط فيها التسمية، بالكتاب والسنة والاجماع ، والصحاح به مستفيضة، وهي أن يذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر،كما تقتضيه الايات القرآنية، وفي الصحيح : عن رجل ذبح فسبح أوكبر أو هلل أو حمد الله تعالى ، قال : هذا

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٧ ح ٧ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٧ ح ١١ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٨.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٦ .

كله من أسماء الله تعالى ولا بأس به[١].

ويغتفر مع النسيان للمعتبرة ، منها الصحيح «عن الرجل يذبح ولايسمي ، قال: ان كان ناسياً فلابأس عليه»[٢]ومنها الحسن «ان كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وآخره»[٣].

والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها، لعموم النص . والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لايعتقد وجوبها، بل حل شراء مايوجد في أسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال ، كما في الصحاح المستفيضة، وفي الحسن « عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون ؟ قال : كل اذا كان كذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه »[٤]وفي الموثق « قلت : وان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمون فلابأس »[٥].

واعتبر العلامة كون المسلم ممن لايستحل ذباحة أهل الكتاب، وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص ، فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم .

٦٥٤ - مفتاح

[اشتراط الاستقبال في الذبح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره ، بالسنة والاجماع، وبجميع مقاديم بدنه أحوط ، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة»[٦]فلو ترك عامداً حرم.

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٨ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٧ ح ٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٧ ح ٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٤ .
٥) الوافي ٣/٣٨ ابواب الصيد والذبايح .
٦) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٦ .

ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان ، وكذا مع عدم الامكان ، كاستعصائه أو حصوله في موضع لايتمكن من ذلك ، وقد مر مستنده .

٦٥٥ ـ مفتاح
[ما يشترط في آلة الذبح]

يشترط في الالة أن تكون من الحديد ، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه ، بلاخلاف للحسان المستفيضة «لاذكاة الابحديدة»[١] ويجزي مع الضرورة مايفري الاوداج أي يشقها ، للنصوص منها الصحيح : اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس[٢].

وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكيناً . قال : اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك[٣].

خلافاً للخلاف في السن والظفر ، للخبر العامي: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل مالم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة . وربما يجمع بالحمل على الكراهة، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة .

٦٥٦ ـ مفتاح
[ما يشترط في قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم ، وهو مجرى

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٣ والمروة : الحجر .

للنفس هو أصح ما وصل الينا في هذا الباب ، واليه مال المحقق و الشهيد الثاني .

والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة : الحلقوم ، والمريء وهومجرى الطعام والشراب ، والودجين وهما العرقان المحيطان بأحدهما ، وفي الحسن السابق دلالة عليه، ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة، وفي الحسن «النحر في اللبة والذبح في الحلقوم»[1].

ويختص النحر عندنا بالابل ، والذبح بغيره ، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة[2]، ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه ، أو حصوله في موضع لايتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته ، فيعقر بالسيف ونحوه ، و يحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر .

٦٥٧ - مفتاح

[اعتبار الحركة وخروج الدم بعد الذبح]

لابد من الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل ، قاله الاكثر للجمع بين النصوص، اذ ورد بعضها بذا وآخر بذاك ، وقيل : لابد من الامرين معاً ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، لصحة ما يدل عليها . والاول أظهر .

أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة ، فلا دليل عليه تركن النفس اليه ، وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه‌الله

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٧ .

من قبلهم : أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت ، ولان اسناد موته الى الذبح ليس بأولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى ، وصار كأن هلاكه بذلك السبب ، فيكون ميتة .

وهو كما ترى مع أنه اجتهاد في مقابلة النص، فان ظواهر الكتاب والسنة ينفي اعتباره ، كاستثناء «الا ما ذكيتم» من النطيحة والمتردية وما أكل السبع[1] وفي الصحيح في تفسيرها: ان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع ، فقد أدركت ذكاته فكل[2].

وفي معناه مستفيض منها : اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال[3].

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله : ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب . واليه ميل الشهيدين ، بل قال ثانيهما : وعليه ينبغي أن يكون العمل . وقال أولهما: يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ، ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم المعتدل .

٦٥٨ - مفتاح

[ما يستحب في ذبح الحيوان]

يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى، وامساك الصوف أو الشعر حتى يبرد ، دون اليد والرجل . وفي البقر اعقال قوائمها جميعاً واطلاق ذنبها . وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة

---

١) راجع الاية الشريفة : سورة المائدة : ٣.

٢) وسائل الشيعة ٢٦٢/١٦ وتمصع أي تتحرك .

٣) وسائل الشيعة ٢٦٣/١٦ .

وفي الطير ارساله بعد الذبح .

وفي الكل تحديد الشفرة[١]، وعدم أرائتها للحيوان، وسرعة القطع، واستقبال الذابح القبلة ، وعدم تحريكه اياه ، ولاجره من مكان الى آخر ، بل تركه الى أن يفارقه الحياة ، وأن يساق الى المذبح برفق . ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ، ويجد في الاسراع ، ليكون أوحى[٢] وأسهل . كل ذلك للنص .

٦٥٩ - مفتاح

[ما يكره في ذبح الحيوان]

يكره ابانة الرأس عامداً، وابلاغ السكين النخاع، للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه أوقطع شيء منه قبل برده للخبر. وقيل: بالتحريم في الكل. ومنهم من قال بتحريم الذبيحة أيضاً ،'ويدفعه الاصل وعموم «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه»[٣] وغيرها ، وخصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لايتعمد»[٤] وفي الحسن «فسبقت مديته فأبان الرأس ، فقال : ان خرج الدم فكل»[٥].

والذباحة ليلا ، ويوم الجمعة قبل الصلاة ، الا مع الضرورة فيهما ، وأن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج ، وأن يذبح وحيوان

---

١) أي السكين .
٢) أوحى ايحاءاً : العمل أسرع فيه.
٣) سورة الانعام : ١١٨ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٩ ح ٥ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٩ ح ٢ .

آخر ينظر اليه ، وقيل : بالتحريم فيهما .

والكل منهي عنه في الاخبار .

٦٦٠ - مفتاح

[ذكاة السمك]

ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، سواء كان المخرج مسلماً أو كافراً ، مسمياً أولا . مستقبلا أم لا؟ لعموم «أحل لكم صيد البحر»[١] والصيد انما يصدق بأخذ الحي ، ولخصوص الصحاح المستفيضة .

واكتفى جماعة بخروجه حياً ، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين ، ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حياً ومات خارج الماء موجب لحله ، كما في الصحيح «ماكنت آكله حتى أنظر اليه»[٢] وصيد المجوس لاعبرة به ، فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك . والخبران ضعيفان .

ولايلزم من حل صيد الكافر له حل ما لايدخل تحت اليد مطلقا ، مع أن في الصحيح «عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ، أيصلح أكلها ؟ فقال : ان اخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[٣] وظاهر المفيد تحريم ماأخرجه الكافر مطلقا ، وبدفعه المعتبرة المستفيضة.

وأما ما مات في الماء ، ويقال له «الطافي» فتحريمه اجماعي ، والصحاح به مستفيضة ، وان مات فيه بعد خروجه منه حياً ، وفي الخبر «لاتأكله لانه مات في الذي فيه حياته»[٤] والاكثر على جواز أكله حياً لانه مذكى ، ففي الصحيح «الحيتان

---

١) سورة المائدة : ٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٩٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٠١ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٠٠.

والجراد ذكي»[1] وفي الحسن «انما صيد الحيتان أخذه»[2] مع توله تعالى «أحل لكم صيد البحر» خلافاً للمبسوط ، استناداً الى أن ذكاته اخراجه من الماء حياً وموته خارجه ، فقبل موته لم يحصل الذكاة ، ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم . ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين، بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء .

٦٦١ - مفتاح

[ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقا. والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام، حتى في أكله حياً ، وفي الصحيح «عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل ؟ قال : لا»[3].

ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران ، للصحيح : عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال : لا حتى يستقل بالطيران[4].

٦٦٢ - مفتاح

[ذكاة الجنين ذكاة امه]

ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته ، للصحاح المستفيضة . ولا فرق بين أن تلجه الروح أولا ، للاطلاق ، خلافاً لجماعة في الاول ، نظراً الى اشتراط

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٩ ح ٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٩ ح ٩ .

٣-٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٠٥ والدبا بفتح الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة والقصر: الجراد قبل أن يطير .

تذكية الحي مطلقا ، وهو ضعيف ، والكلية ممنوعة .

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة أعتبر تذكيته ، كما في النص، وقيل: انما يذكى ان اتسع الزمان لها ، والا حل أكله . ولولم يتم خلقته لم يحل أصلا للصحيحين : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، وان لم يكن تاماً فلا تأكل[1]. وفي الصحيح وغيره «اذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة امه»[2] وفي رواية «اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل»[3].

القول في الصيد

قال الله تعالى : «وما علمتم من الجوارح مكلبين»[4].

٦٦٣ - مفتاح

[ما يتحقق به الصيد شرعاً]

للصيد في الشرع معنيان: أحدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع. والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية . وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما . والمقصود هنا بيان أحكام الثاني ، اذ الاول بمباحث المعائش أنسب ، فنذكره هناك انشاء الله .

ولافرق بين كون امتناعه بالاصالة ، أو الاستعصاء كما أشرنا اليه .

وآلته : اما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فلايحل صيده الاالكلب المعلم،

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٧٠ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٧١ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٦٩ .
٤) سورة المائدة : ٤ .

أو ما أدرك ذكاته عند الاكثر ، لظاهر «مكلبين» فان المكلب هـو معلم الكلب للصيد ، فتخصص الجوارح به ، وللصحاح منها «ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه ، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه»[1] وفي الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكيه ، واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه»[2].

خلافاً للعماني حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما ، لعموم الاية وللصحاح «الكلب والفهد سواء»[3].

وخصها الشيخ بموردها تارة ، أعني الفهد محتجاً بأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وحملها على التقية أخرى ، وعلى الضرورة ثالثة . وخيرها أوسطها لما في الصحيح قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : ليس شيء مكلب الا الكـلب[4].

وبهذا يظهر ضعف ماقيل: أنه لاتنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التأويل، فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير، كأن حيوان الصيد منحصر فيهما، وأوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد أنواعها .

والكلب يطلق على كل سبع ، ومنه الحديث « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » .

وفي القاموس : الكلب كل سبع عقور . وغلب على هذا النابح .

وأما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها ، فحمله

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢١٧ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٦.

على التقية متعين ، لمنافاتها الصحاح السابقة ، وللصحيح : كان أبي يفتي وكان يتقي ، وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البـزاة والصقور ، وأما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته ، فانه لفي كتاب الله ان الله قال : ما علمتم من الجوارح مكلبين ، فسمي الكلاب[١].

وفي خبر آخر : كان أبي يفتي في زمن بني امية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم ، وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل هذا[٢].

ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود ، للخبر «لايؤكل صيده»[٣]، وهو ضعيف ، فيحمل على الكراهة .

٦٦٤ ـ مفتاح
[حكم الالة الجمادية للذبح]

وأما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل ، كالسيف والرمح والسهم ، يحل مقتوله ، سواء مات بجرحه أم لا ، للصحاح منها : يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله ، وقد سمى حين رماه ولم يصبه الحديدة ، فقال : ان كان السهم الذي أصابه هو قتله فان أراده فليأكله[٤].

وما لم يشتمل على نصل، فان كان محدوداً يصلح للخرق فكذلك ، بشرط أن يخرقه ، بأن يدخل فيـه ولو يسيراً ، والا فلا للنصوص منها الصحيح «اذا رميت بالمعراض فخرق فكل ، وان لم يخرق واعترض فلاتأكل»[٥] وفي الخبر

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٢٠ وفيه فانه في كتاب علي عليه السلام الخ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٢٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٢٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٣٣ ح ٢ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٣٣ ح ١ .

النبوي «في المعراض ان قتل بحده فكل، وان قتل بثقله فلاتأكل . وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر أيؤكل ؟ قال : لا»[١].

والمعراض كمحراب سهم بلاريش ، دقيق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده . وفي عدة من المعتبرة : أن المعراض اذ كان مرماته أولم يكن له نبل غيره فلابأس بأكل ما صيد به[٢].

٦٦٥ - مفتاح

[ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

استعمال آلة الصيد حيواناً كانت أو جماداً ، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه مايشترط فيها، فلابد أن يكون مستعملها مسلماً ، أو بحكمه أوكتابياً على الخلاف فيه ، وأن يسمي عند الارسال بلاخلاف ، لعموم «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق»[٣] ونحوه من النصوص ، وخصوص بعضها .

وفي الكلب خاصة قوله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه»[٤] وفي الصحيح «من أرسل كلبه ولم يسم فلاتأكله»[٥] ولاخلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال .

أما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف، والاصح الاجزاء للعمومات، سيما الاية الاخيرة ، بل هو أولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية ، وأما الصحيح

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٤ .

٣) سورة الانعام : ١٢١ .

٤) سورة المائدة : ٤ .

٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٦ .

«في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه ، فقال: يأكل مما أمسك عليه»[1] فلا دلالة فيه على تعين وقت الارسال لذلك ، لان السؤال لا يخصص . أما مع النسيان فيجزيء بلاخلاف وان تركها أصلا .

وفي الخبر: اذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي ، وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي[2].

٦٦٦ - مفتاح
[ما يشترط في الكلب الصائد]

يشترط في الكلب ونحوه على القول به أن يكون معلماً، بالكتاب والسنة والاجماع . وفسر بأن يسترسل باسترسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه، وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد، لانه لايكاد ينفك عنه حينئذ، وهو حسن، وفي الصحاح «اذا أكل فلم يمسك عليك وانما أمسك على نفسه»[3] وفي بعضها «واذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فانه أمسك على نفسه»[4].

وقال الصدوقان وجماعة : ان عدم الاكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت : انهم يقولون اذا أكل منه فانما أمسك على نفسه فلا تأكل . قال : أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته ؟ قال قلت : بلى . قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاهـا ؟ قال قلت : نعم . قال : فان السبع جاء بعد ما ذكي فأكل بعضها أيؤكل البقية ؟ فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكي هذا وأكل منها لم تأكلوا منها، واذا ذكي هذا وأكل أكلتم[5].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٧.
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٥ .
٣-٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٢ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٨ .

وهذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية . والشيخ جمعهما بذلك، أو بأن المعتاد للاكل لايحل صيده ، دون مايأكل نادراً ، والاول أولى .

وفرق الاسكافي بين أكله منه قبل موت الصيد وبعده ، وجعل الاول قادحاً في التعليم دون الثاني ، ولعله جمع بين النصوص .

وهذه الامور لابد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، والاولى أن لا يقدر المرات بعدد ، كما فعله جماعة ، بل يرجع الى العرف وبأهل الخبرة .

٦٦٧ - مفتاح

[حكم كلاب غير المسلمين]

الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل، والصحيح: عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه ؟ فقال: نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه[1]. خلافاً للمبسوط لظاهر «تعلمونهن» وللخبر «لاتأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم»[2].

والاول مبني على الغالب، والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعاً، ويمكن حمله على تعليمه في ساعته، كما في خبر آخر «لاتأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله»[3] وفي آخر «وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم»[4].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٧ ح١.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٧ ح ٢.

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٨ .

٦٦٨ - مفتاح

[ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل ، فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله ، أو استعمل لكن لايقصد الصيد ، كما اذا رمى سهماً الى هدف فصادف صيداً فقتله ، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا ، كما لوظنه خنزيراً فأصاب محللا لم يحل . كذا قالوه لظاهر الخبر «اذا أرسلت كلبك المعلم فكل»[1] حيث قيد تجويز الاكل بالارسال ، فلايجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد ، لانه في قوته .

وفيه نظر ، نعم في خبر آخر «عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ قال : لا»[2].

والمعتبر قصد جنس المحلل لاعينه ، فلو أرسل كلبه أوسهمه على صيد معين فقتل غيره ، حل لتحقق القصد ، ولصريح الخبر «يأكل منه»[3] الا أنه يوجد في نسخة «لايأكل منه» قيل : ولو رمى سهماً فأوصله الريح الى الصيد فقتله ، حل وان كان لولا الريح لم يصل ، وكذا لو أصاب السهم الارض ثم وثب فقتل .

٦٦٩ - مفتاح

[اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

ومن الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده ، فلوأرسل

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٩.

واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر لم يحصل الصيد، وأولى منه ما اذا أرسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث ، وفي الصحيح : عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم ، ويرسل صاحب الكلب كلبه، ويسمي غيره أيجزيء ذلك ؟ قال : لايسمي الا صاحبه الذي أرسله[1].

وكذا لو مات بصدمة ، أو افتراس سبع ، أو بأعانة شيء من ذلك ، وفي الخبر : اذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وقد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك أو لم يغب[2].

ويشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليباً للحرمة ، فلو سمى وأرسل كلبه فأرسل كلبه ولم يسم ، واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، وفي الخبر : عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقدسموا عليها ، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحباً، فاشتركن جميعاً في الصيد ، فقال : لايؤكل منه ، لانك لاتدري أخذه معلم أم لا[3].

وكذا لو غاب وحياته مستقرة ، ثم وجد مقتولا أو ميتاً ، وفي الصحيح : عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه ؟ فقال : ان كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمى[4].

ولورماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتاً لم يحل، لاحتمال أن يكون الاول أثبته ، ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع . وفيه نظر .

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٦.
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٣١ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢١٥.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٠ .

٦٧٠ - مفتاح
[حكم من أدرك الصيد بعد رميه]

اذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه ، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد ، فان لم يدركه حياً حل بالشرائط السابقة ، وان أدركه حياً وجب تذكيته ، والا لم يحل الا أن يتعذر من غير تقصير الصائد ،كأن يشتغل بأخذ الالة وسل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح ، أو امتنع بما فيه من بقية قوة ، ومات قبل القدرة عليه ، أو لايجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو نحو ذلك .

وأدنى مايدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه ، أو يطرف عينيه ، أويتحرك بذنبه كما في الصحاح، وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق في أنه اذا أدرك ذكاته ذكاه ، ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حياً ، ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات ، وعليه ينبغي أن يكون العمل ، وقد مضى الكلام في ذلك .

ومقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلوترك عمداً حتى مات حل ، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم والايام، والاكثر على أن مستقر الحياة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها ، والا فهو حلال .

ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان ، وليس بشيء لدلالة النصوص على أن التذكية انما تعتبر على تقدير ادراكها لامطلقا ، وهو هنا مفقود ، ففي الخبر : ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه ، وان أدركته وقد قتله فأكل منه فكل مابقي[1].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٩.

ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ، ثم يأكله ان شاء ، لعموم « فكلوا مما امسكن عليكم » خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع ، ولخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه . قال : لابأس ، قال الله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم»[1].

وهذا القول حسن ، وفاقاً للمختلف بعد الصدوق والاسكافي .

٦٧١ - مفتاح

[ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان]

لو قطعت الالة منه شيئاً ، كان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقي مستقرة ، للنصوص ، ولانه قطعة أبينت من حي قبل تذكيته ، ويذكى مابقي .

وان لم يبق حياة الباقي مستقرة ، فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعاً ، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن في المسألة أقوال منتشرة وآراء شتى، مستندة الى اعتبارات أو روايات شاذة ، مشتملة على ضعف أو قطع أو ارسال .

وفي الموثق «يأكل مما يلي الرأس، ثم يدع الذنب»[2] وفي خبر: في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين ، قال : يأكلهما جميعاً ، فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه وأكل سائره[3] وفي آخر «فارم بأصغرهما وكل الاكبر ، وان اعتدلا فكلهما»[4] وفي آخر «ان تحرك أحدهما فلاتأكل الاخر لانه ميت»[5] ويمكن تنزيلها كلا أو بعضاً الى ما قلنا .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢١٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٣ ح٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٣ ح١ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤ ح٤.
٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤ ح ٣ .

٦٧٢ - مفتاح

[حكم الاصطياد بالالة المغصوبة وموضع عض الكلب]

الاصطياد بالآلة المغصوبة ، لايحرم الصيد ولايجعله لصاحبها، سواء كانت كلباً أو سلاحاً . نعم عليه أجرة مثلها وهو ظاهر .

وموضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة، خلافاً للخلاف والمبسوط ، لظاهر «فكلوا مما أمسكن عليكم» من دون أمر بالغسل . والجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد ، فلا ينافي المنع منه من وجه آخر .

ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه للخبر، وقيل : يحرم وهو ضعيف، وحرمة الاكل أشد ضعفاً .

الباب الثاني

(في غير الحيوان)

القول فيما يحل ويحرم بالاصالة

قال الله عزوجل: «يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح»[1] الاية ، وقال الله سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»[2].

---

١) سورة المائدة : ٤ .

٢) سورة الاعراف : ١٥٧ .

٦٧٣ - مفتاح

[الطيب حلال والخبيث حرام]

الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ، فما طاب منها وطهر فهو حلال ، وما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهوحرام «خلق لكم ما في الارض جميعاً»[1] ولاضرر ولاضرار في الدين ، وكل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي ، وقد ورد بخصوص بعضها نصوص وأحكام يجب العمل عليها ، وستتلوها عليك انشاء الله تعالى .

٦٧٤ - مفتاح

[أكل الاعيان النجسة والمتنجسة حرام]

أكل الاعيان النجسة حرام ، وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما ، وفي الصحاح دلالة عليه ، والثاني ان كان جامداً لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة ، فيكشط[2] ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح ، وان كان مائعاً فلا يطهر مادام باقياً على حقيقته ، لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء ، وهو انما يتحقق بصيرورته ماءاً مطلقا ، ولظاهر الصحيح : اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل مابقي ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك[3].

وفي الصحيح : الفأر والدابة تقع في الطعام والشراب فيموت فيه ، فقال:

---

١) سورة البقرة : ٢٩ .

٢) أي يزال .

٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٥ ح ٣.

ان كان سمناً أو عسلا أو زيتاً فان كان الشتاء فانزع ما حولـه وكله ، فان كان الصيف فدعه حتى يسرج به ، وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ، ولاتترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه[1].

فقول العلامة رحمه الله بطهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد . نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة ، كما يستفاد من النص المذكور ، وما في معناه من الصحاح المستفيضة ، مضافاً الى الاصل . وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء .

وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح بـه تحت السماء ، كما هو المشهور ، بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونـه تحت الظلال ، فالاطلاق هو الاصح ، وفاقاً للشيخ والاسكافي ، بل المختلف أيضـاً على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر ، وكونه تعبداً مع بعده يحتاج الى الدليل .

٦٧٥ - مفتاح

[تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله ، والكتاب والسنة ناطقان به . ويلحق به كل مسكر للنص النبوي «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[2] وللصحاح المستفيضة، منها: ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٧٥ ح ٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٢٦٠ .
٣) مستدرك الوسائل ٣/١٤١ .

ومنها قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : الخمر من خمسة : العصير من الكرم، والنقيع من‌الزبيب ، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر[١].

والمعتبر في‌التحريم اسكار كثيره ، فيحرم قليله ولومستهلكاً، كما في‌الاخبار حسماً لمادة الفساد ، وللنصوص المستفيضة «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

٦٧٦ ـ مفتاح

[تحريم الفقاع]

الفقاع حرام وان لم يكن مسكراً قليله وكثيره ، للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد ، وفيها «انه خمر مجهول»[٣]«وانه الخمر بعينها»[٤]«وأن حده حد شارب الخمر»[٥].

وانما يحرم مع الغليان ، وفي‌الصحيح «كان يعمل لابي‌الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال الراوي : ولم‌يعمل فقاع يغلي» .

وفسر الغليان بالنشيش‌الموجب للانقلاب، أما مالايعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة ، ونزلها الاصحاب على التحريم .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢١ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٦٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٨٩ .

٤) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٨٨ .

٥) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٨٧ .

٦٧٧ - مفتاح

[حرمة عصير العنب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه]

لاخلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا ، بأن صار أسفله أعلاه ، قبل أن يذهب ثلثاه ، و المعتبرة به ناطقة ، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1] وفي الحسن «لايحرم العصير حتى يغلي»[2] وفي الموثق «اذا نش العصير أو غلا حرم»[3].

ويستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها ، وكذا لافرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين ، صرح به بعضهم .

قال الشهيد الثاني : والحكم مختص بعصير العنب ، فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب ، للاصل وخروجه عن الاسم ، وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس، ولظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة»[4] فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم .

قلت : وينافي ما ذكره من الاصل ، وخروجه عن مسمى العنب ، اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب ، الا أن يحمل المطلق على المقيد ، وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس ، انما يتم اذا كان قد نش بالشمس أو غلا ، حتى يحرم ثم يحل بعدذلك بذهاب الثلثين، والغليان بالشمس غيرمعلوم، فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢٩ ح ١ .
٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢٩ ح ٤ .
٤) الوافي ٣/ ٥٣ ابواب أنواع المطاعم .

وأما ما جف بغير الشمس فلاغليان فيه ، فلاوجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين . على أن اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى .

نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث أدت الحلاوة الى الماء ، فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر .

٦٧٨ - مفتاح
[حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن، وللنصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كلحم الخنزير ، ومن أكله ثم مات فيه لم اصل عليه ، الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن لـه فيه شفاء»[1] وفي روايـة «وأماناً من كل خوف»[2] والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام ، أي ما جاوره عرفاً ، أو ما حوله الى سبعين ذراعـاً كما في الخبر ، أو أربعة فراسخ كما في الاخر ، وجمعت بترتيبها في الفضل ، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور ، وختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر .

ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في آخر ، ولاضرار الاكثر غالباً ، وهل يجوز أكله بمجرد التبرك ؟ قيل : لا ، خلافاً للشيخ في المصباح ، وقد رجع عنه ، وفي الخبر «حنكوا أولادكم بتربة الحسين»[3] ولا دلالة فيـه على جواز الاكل .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٩٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/ ١٣٨ .

٦٧٩ - مفتاح

[حرمة سقي الدواب المسكرات وكذا الاطفال]

يكره أن يسقي الدواب شيئاً من المسكرات للخبر، وحرمه القاضي، وكره في خبر آخر «مالا يحل للمسلم أكله وشربه»[1] أما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر، وفي الخبر «من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم»[2].

القول فيما يحل ويحرم بالعارض

قال الله تعالى: «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[3].

٦٨٠ - مفتاح

[حرمة الاكل بدون الاذن من مال الاخر الا ما استثني]

يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه، بالكتاب والسنة والاجماع، وفي الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه» وفي آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه»[4].

وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ماتضمنته الاية في سورة النور[5]،

---

١) كذا في النسخ والحديث كذا «سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مالا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» الوسائل ١٧/٢٤٧.

٢) وسائل الشيعة ١٧/٢٤٦.

٣) سورة البقرة: ١٨٨.

٤) وسائل الشيعة ٦/٣٧٧.

٥) وهي: ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج

اذا لم يعلم منه الكراهة، ولا يحمل منه . وقيده بعضهم بما يخشى فساده، وآخرون بدخوله بالاذن ، وليسا بشيء .

وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر، من حيث أنهم أدخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع ، ومن أنهم ليسوا بآباء حقيقة ، والجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة .

«وما ملكتم مفاتحه» قيل : هو العبد ، وقيل : من له عليه ولاية ، وقيل : الولد ، وقيل : ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به ، وفي الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه»[1].

وكذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقاً ، أن يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور ، للنصوص منها مرسل ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم «أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة ؟ قال : لابأس»[2] ومنها الخبر «كل ولاتحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم»[3].

والسيد وجماعة على المنع، لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير، ولاشتماله على الحظر، وللنهي عن مثله في الكتاب الا مع التراضي، وللصحيح «لايحل له أن يأخذ منه شيئاً»[4] وللخبر : يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة . قال :

ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» النور : ٦١.

١) وسائل الشيعة ١٦/٤٣٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/١٤.

٣) وسائل الشيعة ١٣/١٥ ح٤.

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٥ ح ٧ .

لا . قلت : أي شيء السنبلة ؟ قال : ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء[1].

وهو الاقوى ، وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لايخلو من قوة ، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك .

ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها . ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة . و يدفعه الصحيح السابق المانع ، فان فيه ذكر النخل والكرم والشجرة والمباطخ أيضاً .

٦٨١ - مفتاح

[حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الاخر]

اذا علم الحل أو الحرمة ، ثم شك في طريان الاخر ، استصحب الاول ، لعدم انتقاض اليقين بالشك ، كما في النصوص . واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة ، وكذا اذا تعارضت الامارات ، ففي الصحيح : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم[2].

واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه، للصحيح وغيره «حتى تعرف أنه حرام»[3] كما مر ، واذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لذلك ، لقرينة اليد والاسلام ، وان كان الاجتناب مع الارتياب أولى.

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٥ ح ٦ .
٢) جامع أحاديث الشيعة ١/٣٣٧ .
٣) جامع أحاديث الشيعة ١/٣٢٩ .

٦٨٢ - مفتاح

[حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[١] وفي رواية أخرى «طائماً» وفي أخرى «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»[٢] والاكل هو فتوى الاكثر، لكن الاعتماد على الاول، لصحة السند، وللخبر «في مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة»[٣].

وألحق به سائر المسكرات والفقاع، لانه يسمى خمراً وله الخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو.

والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به أو عليه. ولم نقف على مأخذه.

الباب الثالث

(في اللواحق)

القول في الاضرار

قال الله تعالى «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم»[٤].

---

١) مستدرك الوسائل ٣/١٤٢ والوافي ٣/٦٦ أبواب وظائف الاكل والضيافة.

٢) مستدرك الوسائل ٣/١٤٣ ونفس المصدر من الوافي.

٣) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٩.

٤) سورة المائدة: ٣.

وقال : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه»[1] وقال : «الا ما اضطررتم اليه»[2].

٦٨٣ - مفتاح
[اباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ، ولنفي الحرج ، ولحديث «لاضرر ولاضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدي الى أحدهما، لان ذلك كله اضرار، ومنعه على تقديره حرج منفي ، خلافاً لجماعة في الاخرين. وسواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كنظائره .

وسواء الخمر وغيره من المحرمات عند الاكثر ، والطين وغيره على خلاف فيهما نظراً الى عموم أدلة تحريمهما ، مع عدم معارضة الايات لها ، لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير ، لتصدرها بتحريمها .

وفيه أن تحريم الثلاثة أفحش وأغلظ من تحريمهما، فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق أولى سيما الطين، وقد ورد النص[3] في الارمني بالاباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريماً من تناولهما، فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف ، وفي بعض النصوص دلالة عليه كما يأتي ، وفي الخبر : في رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه وأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته. وأما ما في الحسن: ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا

---

١) سورة البقرة : ١٧٣.

٢) سورة الانعام : ١١٩ .

٣) وهو خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له: خذ من الطين الارمني وأقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك. وسائل الشيعة ١٦/٣٩٩.

شفاء»[1]. فقد يقال : انه لاتحريم حال الضرورة بالفرض .

وفيه نظر، لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، والشفاء منفي بالنص مطلقا ، فالصواب أن يقال : لامنفعة فيه وان جاز دفع المضرة به .

فان قيل : انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة .

قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثرمما ينفع بالبدن ،كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر «واثمهما أكبر من نفعهما»[2]، فنفي الشفاء من الحرام انما هوبالاضافة الى الروح والبدن جميعاً، وذلك لان الشارع انما هوطبيب الارواح أولا والابدان ثانياً وتبعاً ، ويراعي مصلحتهما معاً ، فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها، بشرط سلامة الارواح، فما يضر بالارواح لاعبرة به وان نفع الابدان .

٦٨٤ - مفتاح

[ما يحل للمضطر من تناول الحرام]

انما يحل للمضطر مايحفظه عن الضرر ، دون الزائد عليه ، لان الضرورة تندفع بذلك ، ولما مر يشرب منه قوته ، وهو ظاهر الاكثر .

أما الزيادة على الشبع فحرام اجماعاً ، وبه فسر « العادي » في الاية ،كما فسر «الباغي» بمن يبتغي الميتة رغبة فيها . والاكثر على أن المراد بـ «الباغي» الخارج على الامام ،كما في النص وهـو معناه شرعاً ، وبـ « العادي » قاطع الطريق أو السارق كما في النصوص . وقيل فيهما أقوال أخر .

وفي وجوب الاكل نظراً الى استلزام تركه الاعانة على نفسه ، المنهي عنها

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٧٥ .

٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

بقوله تعالى «ولا تلقوا»[1] ونحوه ، وعدمه نظراً الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان: والاصح الاول اذ لاتحريم حينئذ فلا ورع في تركه ، وفي الامرين فرق ، وفي الخبر « من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر »[2].

٦٨٥ - مفتاح

[حكم من اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن]

لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن ، وجب على صاحبه بذله ، لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم .

وان قدر على دفع الثمن وجب، وان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافاً للشيخ معللا بأنه مضطر الى دفع الزيادة ، فكان كالمكره عليها وهو ضعيف .

٦٨٦ - مفتاح

[عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ، ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك ، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح : عن دواء عجن بالخمر. فقال : لاوالله ماأحب أن أنظر اليها فكيف أتداوى به ؟ هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير»[3].

---

١) سورة البقرة : ١٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨٩.

٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٦.

ويستثنى التداوي به للعين مع الضرورة للحسن . وقيل : بالمنع منه أيضاً للاطلاق وخصوص الاخبار . وأطلق القاضي جواز التداوي بها ، اذا لم يكن عنه مندوحة ، وجعل تركه أحوط. وكذا أطلق في الدروس كالترياق، والاصح ماختاره الشهيد الثاني- رحمه‌الله - من جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعاً بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية ، وقد مر مايدل عليه .

٦٨٧ - مفتاح

[جواز الاستشفاء ببول الابل]

يجوز الاستشفاء ببول الابل ، بالنص والاجماع . وأما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان .

ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ بالله منها .

القول في الاداب

قال الله تعالى «كلوا واشربوا ولا تسرفوا»[1].

٦٨٨ - مفتاح

[ما يستحب ويكره عند الاكل والشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل ، وبعده مع المسح به ، وبالوجه قبله ، والتسمية عند الشروع وعند كل لون ، ولو نسي قال عند الذكر « بسم الله على أوله وآخره » وان قطع الاكل بالكلام أعاد عند العود،

---

١) سورة الاعراف : ٣١ .

وأن يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة .

وأن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه ، وبالاكل ويؤخر في الامتناع، والغسل الثاني مبتدءاً فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حراً كان أو عبداً .

وأن يجمع غسالة الايدي في أناء واحد ، وأن يحمد الله في الاثناء مكرراً لاالصمت، وعند الفراغ وسيما بالمأثور، وأن يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى .

ويكره الاكل متكئاً ، وعلى الشبع ، وجنباً، وأكل سؤر الفارة، وباليسار، والتملي منه ، وربما كان الافراط حراماً لما فيه من الاضرار ، وأن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام، تعظيماً للطعام حتى يمصها، أو يكون الى جانبه صبي يمصها ، وقد ورد بكل ذلك النصوص ، ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقي .

٦٨٩ - مفتاح
[الخصال في المائدة]

عن الحسن بن علي عليهما السلام : أن في المائدة اثنتي عشرة خصلة ، يجب على كل مسلم أن يعرفها ، أربع منها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب فأما الفروض : فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، وأما السنة : فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث أصابع ولعق الاصابع ، وأما التأديب : فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس[1].

* * *

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٥٣٩ .

كتاب مفاتيح المناكح والمواليد

قال الله تعالى: «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله»[1] وقال عزوجل «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[2].

وفي الحديث النبوي «النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] وفيه «تناكحوا تناسلوا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة، فيقال له : ادخل، فيقول: لاحتى يدخل أبواي قبلي»[4] وفيه «مااستفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله»[5] وفيه «شرار موتاكم العزاب»[6] وفيه « أبغض المباحات الى الله الطلاق »[7] وفيه «أيما

---

١) سورة النور : ٣٢ .
٢) سورة النساء : ٣ .
٣) وسائل الشيعة ٩/١٤ .
٤) وسائل الشيعة ٣/١٤ .
٥) وسائل الشيعة ٢٣/١٤ .
٦) وسائل الشيعة ٧/١٤ وفيه رذال بدل شرار .
٧) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٥ .

امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة[١].

وعن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا وما فيها لي وأني أبيت ليلة ليست لي زوجة ، ثم قال : ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره[٢].

والنصوص في فضله أكثر من أن تحصى .

وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء ، بالكتاب والسنة والاجماع . والقول بوجوبه شاذ، وفي استحبابه لمن لم يتق قولان: أصحهما ذلك ، لعموم أكثر النصوص في فضله ، ولتكثير النسل والامة ، وابقاء النوع ، والخلاص من الوحدة المنهي عنها، والاستعانة بالزوجة على أمر الدين، وربما يثمر الولد الصالح .

وأما مدح يحيى على نبينا وعليه السلام بالحصور - أي غير المشتهي للنساء - فلاينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء .

والذم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات[٣]، مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية، دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر، وهو من الامور الدينية .

وهل هو حينئذ أفضل أم التخلي للعبادة ؟ خلاف ، والاولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية ، فهي أفضل ، وان كانت من الاعمال ، فالتزويج أفضل .

وهو اما بملك اليمين ، أو العقد الدائم ، أو المنقطع ، أو بتحليل الامة .

---

١) الوافي ١٤٨/٣ أبواب الطلاق .

٢) وسائل الشيعة ٧/١٤.

٣) سورة آل عمران : ١٤ .

والاولان من ضروريات الدين ، والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصانه ، والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة، والمنقطع كان سائغاً في صدر الاسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله[1].

والفرقة قد تحصل بالفسخ ، والطلاق ونحوهما ، وقد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدة ، أوهبتها ، أو غير ذلك .

الباب الاول

(في النكاح واقسامه)

القول فيمن تحل وتحرم من النساء

قال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الى قوله عزوجل « وأحل لكم ما وراء ذلكم»[2].

٦٩٠ - مفتاح

[ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب ، ما عدا أولاد العمومة والخؤولة وتفصله السبع المذكورة في الاية، فان الام تشمل الجدة وان علت، والبنت وبنت البنت وان سفلت، وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات، والعمة والخالة العاليات أعني عمة الاب والام والجد والجدة ، وخالتهم ، لاعمة العمة وخالة الخالة ،

---

١) راجع تفصيل ذلك كتاب الطرائف المطبوع أخيراً بتحقيقنا وتصحيحنا وتعليقنا عليه ٤٥٧ - ٤٦١ .

٢) سورة النساء : ٢٣ .

فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات، وقد لا تكونان فلا تدخلان.

وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة ، أما الزنا فلا اجماعاً ، الا في التحريم فان ظاهر أصحابنا ثبوته ، وان كان فيه اشكال ، لان المعتبران كان صدق النسبة عرفاً ولغة ، لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات ، والا انتفى الجميع .

٦٩١ - مفتاح

[ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب ، بالاجماع والنصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الام، وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس، وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت ومن لزمهما ، دون الفحل وتوابعه ، الا أن ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضاً سبع .

والام تشمل من علت ، فكل ام ولدت مرضعتك ، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها ، أو أرضعت من ولدها ولو بوسائط ، فهي بمنزلة امك ، وكذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة، أو أرضعته ، أو أرضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك .

والبنت تشمل من سفلت ، فكل بنت ارضعت بلبنك ، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها ، وكذلك بناتها من النسب والرضاع ، فكلهن بمنزلة ابنتك .

والاخت هنا كل امرأة أرضعتها امك ، أو ارضعت بلبن ابيك ، وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل .

والعمات والخالات هنا أخوات الفحل والمرضعة ، وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع ، وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أوارضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع .

وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع ، وكذا كل انثى أرضعتها اختك ، أو بناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع ، وبنات كل ذكر أرضعته امك، أو أرضع بلبن اخيك، وبنات أولاده من النسب والرضاع ، فكلهن بنات أخيك واختك .

فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة ، الا في صورة واحدة على رأي ، وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال، الا في صورة واحدة على رأي.

أما الصورة الاولى : فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة ، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الاخر ، اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعدداً ، وان كانت المرأة واحدة وتمت الشرائط في كل واحد، وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص. وخالف في ذلك الشيخ أبو علي الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتخاذ المرضعة ، لعموم « وأخواتكم من الرضاعة »[1] و« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] ونحوهما ، وهو قوي.

ويؤيده النص الصريح : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات ، وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل أيضاً يحرم[3].

وأيضاً فان الموافق للكتاب والسنة أولى بالمراعاة مما يخالفه ، ولا سيما

---

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٢٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٢٩٦ .

اذا كان الاحتياط معه ، والشهرة ليست بمحل للاعتماد ، مع احتمال مستند المشهور التقية .

و أما الثانية : فهي ما ورد في الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة ورضاعاً ، وأولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع ، معللا بأنهم صاروا في حكم ولده .

وفي التعليل نظر، لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة ، وآخرون على عدم التحريم ، لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها ، فتحريمها بسبب الدخول بأمها ، وهذا المعنى منتف هنا ، وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب؟ وهو قوي لولاصحة الروايات، فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط .

وهل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة ؟ الاشهر لا ، لان أخوات الاخ انما يحرمن لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الاخ ، ولهذا لو كان له أخ من أبيه وأخت من امه ، جاز لاخيه المذكور نكاح اخته ، اذ لا نسب بينهما يحرم ، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته الرضاع . وقيل : يحرم لظاهر التعليل المذكور ، فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على أولاده . وفيه النظر السابق .

وللكراهة وجه للخبر «ما أحب أن اتزوج اخت أخي من الرضاع»[1].

وقد وقع الا لتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع . ومن راعى القاعدة حق المراعاة ، ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٢٩٥ .

ما ذكر ، كما وقع في التذكرة و غيره ، فان المحـارم كلهن داخلة و غيرهن خارجات .

وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقاً ، كذلك يبطله لاحقـاً ، فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها ، كأمه وجدته وأخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما ، فسد النكاح والنصوص به مستفيضة .

٦٩٢ - مفتاح

[ما يشترط في الرضاع]

يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعاً ، وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ، ولالحاقها بالعقد في النسب ، وتردد فيه الحلي ، ولا وجه له .

أما لو زنى أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلاخلاف ، وفي الصحيح[1] ماينبه عليه ، والاول منصوص به ، وفي اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان .

وأن ينبت به اللحم ويشد العظم للقوية[2] ، أو يرضع يوماً وليلة رضعات متوالية لايتغذى بغيره للموثق[3] بلاخلاف فيهما ، أو خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق[4] ، خلافاً لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص ، وليس شيء منهـا بمعتبر السند كما ظن ، مع أنها محتملة للتقيـة ، ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشد

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٣٠٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٣ .
٤) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٦ .

العظم . قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا أنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم[1].

وللاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف، امابالمص أوالوجور للعمومات والنصوص ، منها الصحيح «قليله وكثيره حرام»[2] وهو مع الحديث المذكور آنفاً أصح ما في الباب سنداً ، لكنه شاذ ، كالدالة على اعتبار السنة والسنتين ، وقابل للتأويل ومحتمل للتقية .

وهل يشترط في التوالي اتحاد المرأة أم يكفي اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الاول لظاهر الموثق ، خلافاً للعامة ولهم الاصل والعمومات .

ولابد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع ، خلافاً للاسكافي كما مر ، وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم ،كما هو ظاهر الفحاوي وصريح الخبر ، ووجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع .

وأن يكون في الحولين للمرتضع بلاخلاف للنصوص، وأما لولد المرضعة ففيه قولان : أقربهما عدم الاشتراط ، ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف ، اذ لاحد لها في الشرع ، وما قيل : انها أن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه، فانما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر .

٦٩٣ - مفتاح

[ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أم الزوجة وان علت ، وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٥ .

أو تأخرت ، واختها جمعاً لاعيناً ، وزوجة الاب وان علا ، وزوجة الابن وان سفل ،كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

ويحرمن بمجرد العقد دائماً كان أو منقطعاً ، سوى الربيبة فبالدخول كما في الايـة والنصوص ، وألحق بها العماني الام ، تعليقـاً للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً، وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على التقية ، وبالجملة فهو شاذ .

والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت أخيها جمعاً، وفاقاً للعامة، فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكراً لحرم عليه نكاح الاخرى، وله الصحاح . ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة ، فان رضيتا جاز ، للنص ولعموم «واحل لكم» وللجمع بين النصوص، وبحمل المطلق على المقيد، أو التقية. وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ.

ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت على العمة أو الخالة من دون اذنهما، فهل يقع العقد باطلا أم لهما الخيار في فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟ أقوال ، وفي الخبر : لايزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاً منهما ، فمن فعـل فنكاحه باطل[1] . و لـو عكس و جهلتـا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات وأقوال .

وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطي بملك اليمين؟ قولان : أما في الاختين فيشمله ، لعموم الاية والاجماع ، وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلاخلاف ، لان الغرض الاصلي من الملك المالية ، وظهور الايـة في العقد أو الوطي دون الملك ، فان وطيء احداهمـا حرمت الاخرى جمعاً ، فلو أخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٧٥ .

وقال الشيخ: لو وطيء احداهما بالملك، ثم تزوج بالاخرى صح، وحرمت الموطوءة بالملك أولا مادامت الثانية في حباله، لان النكاح أقوى من الملك، وفيه نظر.

ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الاولى أو الثانية، أو تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم، أو بقائهما في الملك أقوال، والنصوص مختلفة الا أنها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم، وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لابنية العود الى الاولى.

ولو أخرج الاولى عن ملكه مطلقا، حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع، بقي الاشكال في حل أيتهما كانت مع بقائهما على ملكه، وينبغي الاحتياط فيه.

ولاتحرم مملوكة الاب على الابن، ولامملوكة الابن على الاب، للاصل السالم عن المعارض، الا مع الوطي فتحرمان، لدخولهما في الايتين حينئذ، وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك، لكن ان وطيء احداهما حرمت الاخرى وان علت الام أو سفلت البنت، كل ذلك منصوص عليه.

٦٩٤ - مفتاح

[تزويج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنتها، للصحيح وغيره، وقيل: بالتحريم، ويدفعه الاية والصحيح الاخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس»[1]. ولا فرق في ذلك بين العقد والملك، وان ورد الصحيحان في العقد، لعموم غيرهما من النصوص، ولعدم قائل بالفرق لاتحريماً ولاكراهة.

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٣٢٣.

٦٩٥ - مفتاح

[حكم مملوك الابن والاب على الاخر]

اذا ملك أمة ولمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره ، ففي تحريمها على أبيه وابنه ، أو ابنه خاصة ، أوكراهتها عليهما أقوال : للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره «ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وأبيه»[1] وللثاني الصحيح «اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»[2] وفيه أن تحريمها على الابن لايفيد الاختصاص فلا منافاة، وللثالث الموثق «في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج ، أتحل لابنه أو لابيه؟ قال : لابأس[3] وحمل على ماذا لم يكن بشهوة ، والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعاً واحتياطاً .

٦٩٦ - مفتاح

[حكم الزنا بأم الزوجة]

الزنا ان كان طارئاً لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها، للاجماع والصحاح المستفيضة ، وفيها «ما حرم حرام حلالا أبداً»[4]، وان كان سابقاً نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر ، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة ، بالاضافة الى تحريم بنتيهما ، فلم ينشر ولهما أخبار

---

١) وسائل الشيعة : ٣١٧/١٤.

٢) وسائل الشيعة ٣١٨/١٤.

٣) وسائل الشيعة ٥٨٥/١٤ .

٤) وسائل الشيعة ٣٢٦/١٤ .

ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة ، وقد أولها الاصحاب للتوفيق ، والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بأمها على الزاني حين سئل عنها ، لايفيد التخصيص .

وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقا ؟ أقوال ولا نص فيه .

وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت ؟ الاصح لا ، للاصل و النصوص ، و قيل : نعم لنصوص أخر ، وحملت على الكراهة جمعاً ، وكذا لو كان ذلك بشبهة ، وخلاف الخلاف فيه ضعيف .

٦٩٧ - مفتاح

[حكم من أوقب غلاماً]

من أوقب غلاماً حرم عليه امه وبنته واخته ، بلا خلاف للنصوص ، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل ، لان الحرام لايحرم الحلال كما في المعتبرة.

والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين ، وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت ، أما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقاً .

٦٩٨ - مفتاح

[فيمن تلحق بالرضاع ويحرم تزويجها]

المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها، لانها ام زوجته من الرضاع ، وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعاً ، وعمتها وخالتها ، وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضاء العمة والخالة ، وكذا لو كان تحته كبيرة

فطلقها فنكحت صغيراً وأرضعته بلبن المطلق ، وحرمت عليهما أبداً .

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابناً، وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه ، وأما على الصغير فلانها امه وزوجة أبيه . وأشباه ذلك كثيرة .

وليس شيء من ذلك تحريماً بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريماً به ما يحرم من النسب ، وذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب ، وامه بمنزلة الام ، وأبيه بمنزلة الاب ، الى آخر المحرمات النسبية ، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة الى نساء المحرمات بها عيناً وجمعاً، ولا يتعدى الى ما يناسبها .

وهذه قاعدة شريفة ان أحطت بها علماً ، لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع انشاء الله .

٦٩٩ - مفتاح
[حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء »[1] ففي الحديث « هن ذوات الازواج » الا بعد مفارقته، وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ، رجعية كانت أو بائنة ، أو عدة وفاة ، بالاجماع والنصوص .

فمن تزوجها في نكاحها ، أو عدتها عالماً بالتحريم والحال ، حرمت عليه أبداً، وكذا مع الجهل ان دخل والابطل العقد وله استيفاءه، للاجماع والمعتبرة في ذات العدة .

وألحق بها ذات البعل ، لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية ، وللموثقين فيها ، وليس فيهما قيد العلم والجهل .

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

قالوا : أما لو زنا بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً وان جهل بلاخلاف، لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى ، واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى .

ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل، ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل ، في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه .

ومن تزوج امرأة في عدتها ،كفر بخمسة أصوع من دقيق ،كما في الخبر استحباباً وقيل : وجوباً .

٧٠٠ - مفتاح

[حكم من زنا بغير ذات البعل ومن زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية ، لم يحرم عليه نكاحها ، وان كانت مشهورة بالزنا ، بلا خلاف للاصل والمعتبرة ، منها الصحيح السابق «لايحرم الحرام الحلال»[1] ومنها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة ، ثم بداله أن يتزوجها حلالا ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا[2]. نعم يكره تزويج الزانية ،طلقاً كما يأتي .

وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه وان أصرت ، وفاقاً للمشهور للاصل والنصوص ، منها ما مر ، ومنها الموثق : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٢٢٦ راجع رقم٦٩٦.
٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٣١.

رآها تزني اذا كانت تزني ، وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء[1].

خلافاً للمفيد ، أو الديلمي فتحرم مع الاصرار ، لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ، ورد بأن النسب لاحق بالفراش والزاني لانسب له ولا حرمة لمائه .

٧٠١ - مفتاح

[حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]

من لاعن امرأته حرمت عليه أبداً بالنص والاجماع ، ويأتي تمام الحكم فيه . وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص ، واعتبر بعضهم الصمم والخرس معاً ، لفقد «أو» في بعض نسخ الحديث، ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره .

ولافرق بين كونها مدخولا بها أم لا، ولا بين أن يرفع أمرها الى الحاكم أم لا ، فيحرم ولو لم يسمعه أحد ، وهذا مصرح به في النص .

ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم ، وان سقط باللعان كما يأتي، ولو لم يدع المشاهدة أو اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم . ولو قذفته هي وهو أصم أو اخرس فالصدوق على التحريم للخبر ، والمشهور خلافه .

٧٠٢ - مفتاح

[حرمة تزويج المطلقة ثلاثاً للمطلق]

لاتحل الحرة المطلقة ثلاثاً من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره،

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٣٣٣ .

بالكتاب والسنة والاجماع ، ولا الامة ذات طلقتين ، سواء كانتا تحت حرين أو عبدين عندنا ، اذ الاعتبار بحالها لابحاله كما في المعتبرة ، ولا المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبداً .

ولابد أن يكون المحلل المتخلل عاقداً لها ، لقوله عز وجل «زوجاً»[1] فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل، وأن يكون عقده صحيحاً لعدم العبرة بالفاسد، وأن يقع منه الدخول، للحديث النبوي المشهور من الجانبين «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي لذة الجماع ، وللاجماع الامن سعيد بن المسيب.

وأن يكون في القبل ، لظاهر الخبر ، ولانه المعهود .

وأن يكون موجباً للغسل ، وحده غيبوبة الحشفة ، لان ذلك مناط أحكام الوطي كلها .

وأن يكون العقد دائماً، لقوله تعالى «فان طلقها»[2] والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر وللموثق ، ويقبل قولها في التحليل وأسبابه لان فيها ما لايعلم الا منها ، وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة ، وحمل على الاستحباب .

وهل يهدم التحليل مادون الثلاث ؟ المشهور نعم للخبرين ، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ، ولم يعمل بها أحد ، والشيخ أولها بالبعيد ، وربما يحمل على التقية لانه مذهب عمر .

٧٠٣ ـ مفتاح
[حرمة التزويج أكثر من أربع]

لايحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم، ولا أكثر من أمتين تكونان من

---

١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٢) نفس الاية .

الاربع ، ان جوزنا عقد الامة ، ولا للعبد أكثر من أربع اماء ، ولا أكثر من حرتين ، لظاهر الاية في الاول ، والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل ، منها الصحيح «لايجمع الرجل ماءه في خمس»[1] ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ماشاء ، لعموم «وما ملكت أيمانكم»[2] وللاجماع .

وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة ، خلافاً للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله النصوص، ومنها الصحيح : واجعلوهن من الاربع، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم[3]. فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه .

ولا يحل الزائدة بطلاق احداهن حتى تنقضي عدتها للنصوص ، وحملت على الرجعية ، لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ، ولورود التفصيل في الاخت ولاقائل بالفرق .

٧٠٤ ـ مفتاح

[حكم من دخل بصبية فأفضاها]

اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها ، حرم عليه وطؤها على المشهور ، وفي الخبر : اذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً[4].

وليس فيه قيد الافضاء ، ولهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية ، ولكن الباقين

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٣٩٩ .

٢) سورة النساء : ٣٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٤٤٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/٣٨١ ح٢.

قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه .

وهذا الخبر نص في خروجها عن حبالته، خلافاً للاشهر لقطع الخبر وتمسكاً بالاستحباب ، وعدم منافاة التحريم لذلك ، وللخبر : في رجل افتض جارية - يعني امرأته - فأفضاها . قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين . قال : فان كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، ان شاء أمسك وان شاء طلق[1].

وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها . قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية[2]. وفي رواية «اجبر على امساكها» .

٧٠٥ - مفتاح

[حكم المحرم اذا عقد امرأة]

اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم ، حرمت عليه أبداً . ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر ، وقيل : تحرم مع الجهل بشرط الدخول ، وقيل : تحرم مطلقا ، وقيل فيه غير ذلك ، ولادليل على شيء منها ، والخبر[3] وان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة ، والاتفاق على ذلك القدر من التحريم .

٧٠٦ - مفتاح

[عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية ، بالاجماع والنصوص ، وفي

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٨١ ح٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٨١ ح٤ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٧٨.

الكتابية أقوال شتى ، لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة ، وأشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين .

وفيه : أن تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لاينفي جواز الدائم أيضاً، وقوله عزوجل «اذا آتيتموهن أجورهن»[1] لايدل على تخصيصه بالمتعة، لان الاجر يطلق على مطلق المهر أيضاً، كما ورد في موضع آخر من القرآن[2].

ومنهم من منع من المجوسية مطلقاً ، لانها ليست من أهل الكتاب ، وفيه منع ، نعم في الصحيح : عن الرجل المسلم أيتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلابأس أن يطأها ويعزل عنها ولايطلب ولدها[3]. وهو أوضح النصوص في المجوسية .

والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية أشد وفي الدائم آكد، جمعاً بين النصوص وأخذاً بالعمومات ، وعملا بالاوضح سنداً في اليهودية والنصرانية ، وهو الصحيح : في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية . فقال : اذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ ! فقلت له : يكون له فيها الهوى . فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة[4].

وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواماً ان أسلم على الكتابية دونها ، أما اذا أسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي .

---

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) وهو قوله تعالى «فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن اجورهن» سورة النساء : ٢٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٤١٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/٤١٢ .

٧٧ - مفتاح

[لزوم استبراء الامة قبل وطئها وحكم الامة المشتركة]

اذا ملك أمـة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ، ويعلم بـراءة رحمها من الحمل عادة ، لئـلا يختلط الانساب ، ويأتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوتـه وسقـوطه .

والامة المشتركـة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها ، لتعلق حق غيره[1] بها ، لكن لو وطئها بغير اذن لم‌يكن زانياً ، بل عاصياً يستحق التعزير ، ويلحق به الولد ، ويقوم عليه الام والولد يوم سقط حياً ، ويغرم حصص الباقين .

وكذلك الامة المحللة مادون فرجها ، لا يصير المحلل له بوطئها زانيـاً ، بل خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكـراً ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، كل ذلك للنص .

٧٠٨ - مفتاح

[حكم نكاح الامة بالعقد]

يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك، بشرط فقدالطول وخشية العنت، أي المشقة الشديدة ، وقيل : أي الزنا ، بالكتاب والسنة والاجماع ، والصبر عنه أفضل كما في الاية .

وفي جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال : ثالثها المنع لمن عنده حـرة خاصة ، والجواز أشهر للاصل والعمومات ، وفي الخبر «لا ينبغي

---

١) وفي نسخة آخر : الغير .

أن يتزوج الحر المملوكة»[1] وللمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية، وفي الخبر «اذا اضطر اليهـا فلا بأس»[2] قيل : اى لا تحريم ، وللثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز ، وفي الحسن «تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل»[3] وربما قيل بالتحريم من دون بطلان .

وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها، فان لم تأذن وعقد عليها، ففي بطلانه ، أو وقوفه على رضاها ، أو تخييرها في فسخ أحد العقدين أقوال : للاول الحديث السابق وغيره ، وللثاني ان الحق في ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن ، وللثالث الخبر .

ولو تزوج الحرة على الأمة وجهلت الحرة ، كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر ، بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح ، وقيل : بل يتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة ، وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل، فلا سبيل لها الى فسخ اللازم .

ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة، والصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ، ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الاجازة ، وكذا في الحديث السابق .

٧٠٩ - مفتاح

[عدم حل الفرج بسببين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين ، لان المتيقن من قوله تعالى

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٩١ ح٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٩٢ ح٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٩٢ ح١ .

« الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »[1] حله بأحدهما ، والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل ، فيجب الاقتصار على المتيقن .

فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما ، بطل العقد وحرم الوطي، ولو أمضى الشريك العقد ، خلافاً للنهاية والقاضي مع الامضاء ، وفي الخبر: في رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين . فقال : حرمت عليه[2].

ولو حللها له قيل : تحل للنص ، وفي سنده ضعف . وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً ، لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم ، وفي الخبر «في رجلين بينهما أمة فيعتق أحدهما ، فأراد الذي لم يعتق أن يطأها ، قال : لاينبغي له أن يفعل ، لانه لايكون للمرأة فرجان»[3] وفي معناه خبران آخران .

و في جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان : والنص يعطي الجواز ، ولا يخلو من قوة وان ضعف السند .

٧١٠ - مفتاح

[عدم جواز تزويج أمته من نفسه]

لايجوز لاحد أن يزوج أمته من نفسه، الا اذا جعل عتقها صداقها ،كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفية بنت حيي بن أخطب ، وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم، للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره.

وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق ؟ لئلا يكون لها الخيار في

---

١) سورة المؤمنين : ٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٥٣ .
٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٤٦ .

القبول والامتناع ، أو العكس لاستباحة البضع للمالك[1] فلايستباح بالتزويج ، أم لا يشترط أحدهما لان الكلام كالجملة الواحدة ؟ أقوال .

وفي الصحيح في رجل قال لامته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك . قال : عتقت وهي بالخيار ، ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطها شيئاً ، فان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فان النكاح واقع لايعطيها شيئاً»[2] وفي معنى صدره خبر آخر .

وقدأورد علىمثل هذا العقد سؤالات وأجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

٧١١ - مفتاح

[عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لايجوز تزويج المرأة من غير الكفو، لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع، وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة ، والاصح الاكتفاء بالاسلام ، لضعف سندها أو قصور دلالتها ، فيحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك، وللصحيح: بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام اذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته[3]. وهو أصح ما في الباب سنداً وأظهر دلالة .

نعم لايحل نكاح الناصب ولاالناصبة لكفرهما وللصحاح، ومنهم من اعتبر الايمان في جانب الزوج دون الزوجة . ويأتي الكلام فيه .

---

١) بالملك خ ل .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥١١ .

٣) الوافي ٣/٢٣ أبواب بدو النكاح والحث عليه.

وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة؟ الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل : نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه ، وهو ضعيف ومستنده معارض بمثله .

وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي ، أما المرأة نفسها فجازلها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف.

ولا يشترط التساوي في الحرية ، ولا العربية ، ولا الهاشمية ، ولا الحرفة ، ولا الشرف عندنا بلا خلاف ، الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة أن لايتزوج فيهم الا منهم ، لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه ، اذا كان الولد منسوباً الى من لاتحل له . وهو ضعيف ، ويدفعه النصوص وأفعال الائمة عليهم السلام .

٧١٢ – مفتاح
[حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن تتوب ، للصحيح : عن قول الله عزوجل «الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة» . فقال : نسوة مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك ، والناس اليوم بتلك المنزلة ، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة[1].

وللنصوص المستفيضة ، وحرمه الشيخان والحلبي ، وتوبتها عند الشيخ أن تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين .

واستدل الحلبي بقوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين »[2] واجيب بأنها

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٣٥ . يعني أن الاية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله (ص) ولكن حكمها باق الى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

٢) سورة النور : ٣ .

منسوخة بقوله تعالى «وانكحوا الايامى منكم»[1] أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ، ولانه لو منع ابتداءاً لمنع استدامة ، لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب، وقد ثبت أن الزوجة لاتحرم بالاصرار على الزنا .

ومنع الصدوق من التمتع بالزانية، وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للاية[2]، والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن ، الااذا عرفت توبتهن أواربد بذلك تحصينهن، وماورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات .

٧١٣ - مفتاح

[كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابلته، وحرمه الصدوق وله ظاهر النهي عنه في الاخبار ، وفي الصحيح : في القابلة تقبل الرجل ، أله أن يتزوجها ؟ فقال : ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس ، وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر « وصديقي »[3] وفي بعضها أيحل للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته[4] وفي معناه أخبار أخر ، وحملت على ما اذا ربته وكفلته .

---

١) سورة النور : ٣٢ .

٢) وفي نسخة بعدكلمة للاية كذا: ويدفع الكل الاصل والنصوص المجوزة والجمع بين الادلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة اذا أراد التمتع بها كما في الخبر ، وليس شرطاً وان وقع في قلبه شيء .

٣) وسائل الشيعة : ١٤/٣٨٧ ح ٨ .

٤) وسائل الشيعة : ١٤/٣٨٦ .

٧١٤ - مفتاح
[من يكره ويستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضرة أمه مع غير أبيه للنص. وأن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره ، اذا ولدته بعد مفارقته ، للنص ، والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعاً وللصحيح .

وأن يزوج الفاسق ، ويتأكد في شارب الخمر للنصوص ، منها «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها»[1].

وأن يتزوج المؤمنة بالمخالف ، للنهي عنه في النصوص ، منها «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»[2] ومنها «العارفة لاتوضع الا عند العارف»[3] وانما حملت على الكراهة جمعاً بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من أهل البيت عليهم السلام ، وحمل فعلهم على وقوعه كرهاً خلاف الظاهر ، والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند ، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف ، وتخف الكراهة في المستضعف . وأن يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسند والهند والقند كل ذلك للنصوص[4].

وأن يتمتع بالبكر الا بأذن أبيها للنصوص ، فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها ، كما في الصحيح وغيره ، وقيل : بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٥٣ .
٢) الوافي ٣/١٢١ أبواب النكاح .
٣) الوافي ٣/٢٢ .
٤) وسائل الشيعة ١٤/٥٤ - ٥٥ .

ويستحب أن يتخير لنطفتـه ، ولا يضعها في غير ذات الدين . وأن يختار البكر الولود العفيفة، ولا يقتصر على الجمال والثروة ،كما في النصوص. وأن يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالمأثور .

القول في الخطبة والعقد

٧١٥ - مفتاح

[استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها ، ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل أو بالقوة ، وفي الصحيح :كتب اليه في أمر بناته وأنه لايجد أحداً مثله ، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ماذكرت من أمر بناتك وأنك لاتجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير[1].

ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ، ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء[2]. وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه . وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة ، وبعد الرد جائز بلا كراهة .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٥١ .

٢) أي العداوة .

٧١٦ - مفتاح

[حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة ، الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ، ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة ، وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم يكن محرمة عليه مؤبداً ، قال الله تعالى «ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله الا أن تقولوا قولا معروفاً»[1] ففي الاخبار هو التعريض للخطبة .

وكل من حرمت عليه المرأة مؤبداً ، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحاً وتعريضاً ، ولو صرح بها في موضع المنع لايحرم نكاحها بذلك للاصل .

٧١٧ - مفتاح

[جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها ، باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين ، بل ربما قيل : باستحبابه ، وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً، وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ، وبشرط امكان الاجابة .

وينبغي أن يكون قبل الخطبة ، اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها وأوحشها ، ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

٧١٨ - مفتاح

[استحباب الاشهاد على العقد الدائم]

يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحباباً مؤكداً، للنصوص العامية والخاصية، وأوجبه العماني، ويدفعه الاصل وصريح الاخبار، منها الصحيح «في الرجل يتزوج بغير بينة قال: لابأس»[١] وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار، وكذا الاعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» وليس بواجب اتفاقاً.

والخطبة أمام العقد للتأسي والنصوص، ويجزي الاختصار على التحميد، فورد «اذا حمدالله فقد خطب»[٢]، وايقاع العقد ليلا للنص [ولقربه من المقصود][٣] ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص[٤].

٧١٩ - مفتاح

[اشتراط الايجاب والقبول في العقد وغيرهما]

يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ، الدال على القصد الباطني صريحاً، كأنكحتك وزوجتك ومتعتك دائماً ومنقطعاً، وأنت في حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة، والاولان في الدائم أظهر، كالثالث في المنقطع.

وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٦٧.

٢) وسائل الشيعة ١٤/٦٦.

٣) كذا في نسخة وهذه العبارة لاتخلو من لطيفة.

٤) وسائل الشيعة ١٤/٨٠.

اللازمة وعدمها ، والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصاراً على المتيقن، ووقوفاً مع الاصحاب، حيث لاقائل منهم بجوازه بدون ذلك .

أما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا، لعدم الدليل على شيء من ذلك ، بل الاصل ونتبع النصوص ينفي الكل، والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني، خلافاً للمشهور في الاول ، وللاكثر في الثاني والثالث ، ولمن شذ في الاخير ، ولا احتياط في شيء منها كما ظن ، وان كان المتفق عليه أولى ، وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع ، بل الاصل فيه الاخبار، والامر أظهر في الانشاء . وجمد جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل أيضاً دون غيرهما لورودهما فيه ، فاشترطوا قصدالانشاء بهما، ومنهم من جوزالمستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم[1]، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك . واستحب بعضهم العربية للقادر عليها، ولابأس به لمن يحسنها تأسياً، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه .

ولايجب التوكيل ولاالتعلم ، خلافاً للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ، ولو عجز عن النطق أصلا اقتصر على الاشارة والايماء .

ولايصح من السكران الا اذا أجاز بعد الافاقة ، على رواية صحيحة[2] عمل بها الشيخ وجماعة [وفيه تردد][3] ولا يشترط ذكورتهما ، لان عبارة المرأة معتبرة عندنا أصالة ووكالة . ولا تعددهما ، لان التغاير الاعتباري كاف خلافاً

---

١) قيل : ويلزمه جوازه في الدائم أيضاً ، لان المنقلب قد ينقلب دائماً ، وفيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتي «منه» .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٢٢١ .

٣) كذا في نسخة .

لجماعة ، ومستندهم ضعيف سنداً ودلالة .

ويشترط امتيازهما بالاشارة أو التسمية أو الصفة ، لا العلم بهما برؤية أو وصف رافع للجهالة ، ولاذكر الصداق في الدائم بلاخلاف للمعتبرة كما يأتي .

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره ، ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص، ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة ،كما نبه عليه النصوص بقولهم «فانهن مستأجرات»[1] بخلاف الدائم .

ويشترط أن يكون مملوكاً معيناً كما يأتي . وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعاً ، وفي الصحيح «لايكون متعة الا بأمرين بأجل مسمى وأجر مسمى»[2] فان أخلابه بطل على الاصح ، خلافاً للمشهور فينقلب دائماً للموثق وغيره ، وفي دلالتهما نظر ، وللحلي .

فكذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح ، لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل ، ولاخرين ، فكذلك ان تعمد الاخلال والا بطل ، وفي الثلاثة أن القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام .

وتقديره اليهما طال أم قصر ولو لحظة ، بشرط أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان ، اتصل بالعقد أم تأخر على الاقوى ، للاصل المؤيد بالخبر ، والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار ، خلافاً للحلي فيبطل للجهالة ، وفيه منع .

ولوعقدا على ما لايصح تملكه فسد المهر، وفي صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر ، بل اشتراط عدمه كما يأتي فذكره أولى ، وللبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة .

---

١) الوافي ٣/٩٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٤٦٥ .

ويشترط في صحة عقد المريض أن يدخل بها ، فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل ، بطل العقد ولامهر لها ولاميراث ،كذا في المعتبرة والمشهور .

٧٢٠ - مفتاح

[أحكام التحليل]

لامهر في التحليل بلاخلاف ، ولايشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ، ولايجزيء في غيرالامة ، فلوحللت الحرة نفسها لم يجز، وهل هو عقد أوتمليك منفعة ؟ قولان : منشأوه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أوالملك ، كما يستفاد من آية «الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»[1] والاظهر الثاني ، لانتفاء خواص العقد عنه ،كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ في موارده ، ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام ، وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع .

وفي جواز تحليل أمته لعبده رواية[2] بالمنع صحيحة عمل بها جماعة، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملك، بناء على أنه نوع تمليك، وفيه نظر وحملها على التقية ممكن .

٧٢١ - مفتاح

[كيفية تحليل الامة]

يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ ويشهد الحال بدخوله تحته ، فاذا حلل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة ولا اللمس ، وكذا لو أحل

---

١) سورة المؤمنون : ٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٦ .

اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي .

ولو أحل القبلة حل اللمس المتوقف عليه ، ولو أحل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ، ما خلا الخدمة لانفكاك أحدهما عن الاخر ،كذا في النصوص ، منهـا الصحيح «لو أحل له قبلته لم يحل له سوى ذلـك »[١] .

٧٢٢ - مفتاح

[حكم من زوج عبده أمته]

اذا زوج عبده أمته ، فهل هوعقد مفتقر الى الايجاب والقبول، أوالايجاب فقط نظراً الى سقوط اعتبار قبول العبد ، بناءاً على أنه لايقدر على شيء وأن للمولى اجباره عليه كما يأتي، أو هواباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى، لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق ؟ أقوال: أشهرها الاول ، وأظهرها الثاني[٢] للصحيح : يجزيه أن يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئاً من قبله أو من قبل مولاه ، ولابد من طعام أو درهم أو نحو ذلك[٣].

وقد ورد هذا بلفظ آخر أوضح وأنفى لاعتبار القبول ، ولاوجه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحاً والنكاح حقيقة في العقد ، وفي الصحيح عن المملوك أيحل له أن يطأ الامة من غير تزويج اذا أحل مولاه ؟ قال: لايحل له[٤] وهذا ينفي الثالث .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٩ .

٢) وفي نسخة : الثانيان .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٤٨.

٤) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٦ .

وهل اعطاؤه الشيء على الوجوب أو الاستحباب ؟ الاشهر الثاني و هـو الاظهر ، خلافاً للشيخين . وهل هو مهر أو مجرد صلة وبر ؟ الاظهر الثاني ، ولهذا لم يقدر بقدر.

٧٢٣ - مفتاح
[حكم العقد الفضولي]

هل الفضولي يقف على الاجازة أم يقع باطلا من أصله ؟ الاكثر على الاول لظاهر النصوص ، خلافاً للخلاف لاخبار عامية قابلة للتأويل [وللحلي لان النهي يقتضي الفساد وفيه منع ، وفي النهايـة جعل اجازة المولى العقد منه الفضولي كالعقد المستأنف، ونزل على العقد الاول وعلى وجوه أخر ضعيفة ، وابن حمزة فرق بين العبد والامة فأوقف في الاول للحسن وغيره حيث ورد بلفظ المملوك، وأبطل الثاني وليس بشيء][1].

ولووقع الفضولي على الصغيرين ولامجيز لهما ، وقف على اجازتهما بعد البلوغ ، فان ماتا أو أحدهما بطل، وان بلغ أحدهما مع حياة الاخر فأجاز لزم من جهته ، فان مات وبلغ الاخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث، وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل .

٧٢٤ - مفتاح
[اذن البكر والثيب]

اذن البكر صماتها ، فان سكتت فهو اقرارها . والثيب أمرها اليها فتكلف النطق ،كذا في الصحاح ولا خلاف فيه ، الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر ، وهو شاذ .

---

١) كذا في نسخة .

٧٢٥ - مفتاح

[ولاية النكاح وعلى من هي]

يثبت الولاية للاب والجد وان علا ، على الصغير للنصوص المستفيضة ، وعلى السفيه والمجنون ، ذكوراً كانوا أو اناثاً مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلاخلاف ، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور ، ومال بعض المتأخرين الى اشتراطها ، ولايخلو من قوة . وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد، ففي ثبوت ولايتهما قولان .

وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال ، أو التشريك معهما ، أو مع تشريك الاب خاصة ، أو العدم مطلقا، أو في الدائم خاصة ، أو في المنقطع خاصة ، أقوال : فالصدوق وجماعة على الاول وأكثر الصحاح المستفيضة معهم ، والحلبي على الثاني والاحتياط معه ، والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه ، والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة ، وللجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب ،كما للثيب بالوطي، وان كان للبكر[1] آكد .

ويختص الاستيذان بمن ليس أمورهـا بيدهاكما ورد في بعض المعتبرة ، وأما الاخيران فضعيفان ، مع أن ثانيهما مجهول القائل .

أما اذا عضلها الولي ـ وهو أن لايزوجها من كفو مع رغبتها ـ فانه يجوز أن تزوج نفسها، ولو كره باجماعنا .

ولاولاية على البالغ الرشيد ، ولاعلى الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها، للاصل والصحاح، وخلاف العماني شاذ .

---

١) وفي نسخة : لهما .

٧٢٦ - مفتاح
[ولاية الحاكم في النكاح]

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة ، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان ، وعلى الصغيرين احتمال قوي ، وان كان ظاهرهم العدم للاصل ، فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه ، كالعمومات وكالصحيح «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»[1] والسلطان ولي من لاولي له ، ونحو ذلك .

وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا، أو مع نص الموصي، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الاخير ، وفي الصحيح : الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه[2] . وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب ، اذ لا ولاية له بلا خلاف .

٧٢٧ - مفتاح
[ولاية المولى في تزويج مملوكه لغيره]

للمولى تزويج مملوكه ، ذكراً كان أو انثى ، صغيراً أوكبيراً ، عاقلا أو مجنوناً شاء أم أبى بلا خلاف منا، لان بضعه من جملة منافعه المملوكة للمولى ولعموم «فانكحوهن باذن أهلهن»[3] « والصالحين من عبادكم وامائكم »[4] «عبداً

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٢١٣ ح٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٤/٢١٣ ح٤.
٣) سورة النساء : ٢٥ .
٤) سورة النور : ٣٢ .

مملوكاً لايقدر على شيء»[1] وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، قال: ذلك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما[2].

وقال بعض العامة: لايملك اجبار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه . ولا يخلو من قوة ، الا أنه لايمنع من صحة العقد .

أماإذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها ويطأها ثم يردها عليه ،كما في النصوص المستفيضة .

٧٢٨ - مفتاح

[حكم ولاية الام والجد والكافر]

لاولاية لغير المذكورين عندنا ، وقول الاسكافي بولاية الام شاذ ،كقول العماني بنفي ولاية الجد ، وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الاب ، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته ، والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، وعليه أصحابنا خلافاً للعامة.

فلو تشاحا قدم اختياره ، وكذا لوسبق عقده أو أوقعاه في حالة واحدة، أما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص ، ويشترط فيهما الاسلام والعقل لاالعدالة بلا خلاف ، وقيل: بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافراً ، ولم يكن له ولي مسلم ، وهو حسن ، ونكاح أمة المولى عليه بيد وليه ، لانه من جملة أمواله .

---

١) سورة النحل : ٧٥.

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٢٣ .

٧٢٩ - مفتاح

[عدم صحة العقد بدون اذن الولى]

لايصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف ، نعم لـو تعذر الاذن واضطر اليه ، قيل : صح العقد، فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنها، شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو أصح منـه ، وكذا قوله وقول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر ، وربما حمل على ماذا ادعت الوكالة، وليس بشيء .

نعم اذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلك فكذلك ، وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لـم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا ، كما في النهاية ، أو مع اقتران العقدين ، والاقدم الاسبق كما في كتابي الحديث ، ومستنده ضعيف مأول .

٧٣٠ - مفتاح

[موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ وعدمه]

لاخيار للمولى عليه بعـد البلوغ والعقل والرشد على المشهور ، لوقوع العقد من أهله في محلـه صحيحاً فيستصحب ، وللصحاح المستفيضة في تزويج الاب والجد الصغيرين ، قالوا : الا مع عدم الكفاءة ، أو تزويجها بالمجنون، أوالخصي، أو تزويجه بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، وخالف جماعة في الصبي خاصة ، فأثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف. نعم في الصحيح: سألته عن الصبي يزوج الصبية . قـال : اذا كان ابواهما اللذان زوجاهمـا فنعم

جائز ، ولكن لهم الخيار اذا أدركا[1] .

وأولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أومطالبته، أو مايجري مجرى ذلك . وهو بعيد وان كان أولى من الطرح، وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الاصول والمستفيضة .

ولو زوجها بدون مهر المثل ، ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا ، أو مع عدم المصلحة ، أو العدم مطلقا أوجه ، أوجهها الثاني ، ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ أصل العقد مطلقا ، أو مع جهله بالحال والحكم ؛ لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم ، اذ الزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي .

ولو كان ذكراً وزوجه الولي بأكثر من مهر المثل ، فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي ، فان أبطله ثبت مهر المثل، ويتخير الاخر حينئذ في العقد .

٧٣١ ـ مفتاح

[حكم الشرط في العقد]

اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج أو لايتسرى ، بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور ، للنصوص المستفيضة ، وما يخالفها مؤل أو محمول على التقية ، وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل ، فان لم يسلمه كان العقد باطلا ، فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين[2]، قيل : وفي المسألة وجه ببطلان المهر أيضاً ، لان الشرط كالعوض المضاف اليه ، فيصير هو بذلك مجهول القدر ، فيرجع الى مهر المثل ، الا أن يزيد المسمى

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٢٠٩ .

٢) وفي نسخة : ويؤيده الخبر .

عنه والشرط لها ، أو ينقص والشرط عليها فالمسمى .

ولو شرط أن لا يقتضها قيل : لزم الشرط عملا بالقويين . وقيل : يختص ذلك بالمنقطع ، ربما يشعر به أحدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ، ولو أذنت بعد ذلك جاز للموثق، والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد، وكذا السيد ابن حمزة في الدائم .

ولو شرط أن لايخرجها من بلدها قيل : يلزم للصحيح «يفي لها بذلك أو قال : يلزمه ذلك»[1] ولعموم «المؤمنون عند شروطهم» وقيل : يبطل الشرط ويصح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، ويشكل ذلك على العبارة الثانية .

ومنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها ، وعلل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها .

أما لو شرط الخيار في العقد ، فالمشهور بطلان العقد ، لترتبه على الشرط الفاسد ، خلافاً للحلي فيلغو الشرط وصح العقد ، لارتفاعه عن تطرق الخيار . ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم ، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة ، اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر ، وهو جائز فيه .

قيل : ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا أو نهاراً ، أو المرة أو المرتين في الزمان المعين صح ، لعدم منافاته لمقتضى العقد، وفي النصوص مايدل على ذلك ، الا أنه يشمل الدائم أيضاً في الاول .

قيل : ولابد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير ، واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص ، والموثق : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جائز[2]. ومثله في تفسير قوله تعالى «ولا

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٩ .

٢) الوافي ٣/٧٩ باب الشروط في النكاح .

جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة[1] وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنة للعقد .

٧٣٢ – مفتاح

[جواز الجمع بين النكاح وغيره في عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلاخلاف منا ، وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها ، فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل وأجرة المثل ، فان معرفة مقدار المجموع كاف ، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بمايقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك، لتعدد المالك أو ظهور البطلان في البعض .

ولو اشتمل على رباكبيع دينار وتزويج بدينار ، بطل البيع والمهر عند جماعة . والحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر ، والربا فيه عكس ما فهموه ، كما يظهر بالتأمل .

٧٣٣ – مفتاح

[بطلان نكاح الشغار]

عقد الشغار باطل ، بالنص والاجماع ، وهو أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ، و هو بكسر الشين والغين المعجمتين، من الشغر بمعنى الرفع ، لرفع المهر فيه وخلوه عنه أوكأنه شرط أن لايرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ، ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور، أو شرط عقد في عقد، أو تشريك البضع

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

بين كونه مهراً للزوجة وملكاً للزوج[1].

القول في الصداق

قال الله تعالى : «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»[2].

٧٣٤ - مفتاح

[ما يشترط في الصداق]

يشترط في الصداق صحة تملكه عيناً أو منفعة ، حتى منافع الحر[3] كتعليم الصنعة والسورة من القرآن ، وكل عمل محلل بلا خلاف ، للنصوص المستفيضة ، وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة ، وفاقاً للاكثر، وقيل : بالمنع منه للحسن ، ولا دلالة فيه .

ولابد من تعيينه بمايرفع الجهالة ،كصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك ، أما القراءة المخصوصة فلا على الاصح ، بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواتراً ، ولم يحسن السورة أو الصنعة توصل الى تعليمها[4] بما أمكن ، ولو بالغير اذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه ، وان تعذر فعليه أجرة المثل .

ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد ، لزوال معظم الغرر بها ، ولتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص ، وما لايمكن استعلامه فاسد ، والخادم

---

١) وفي نسخة بدل «لعل» هل وقال بعد للزوج : أقوال : أظهرها الثالث ، ويتفرع عليه مسائل .

٢) سورة النساء : ٤ .

٣) الحر : خ ل .

٤) تعلمها : خ ل.

والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر .

ولاتقدير له في القلة والكثرة ، بل ما تراضيا عليه ، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة ، للعمومات والنصوص ، خلافاً للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة ، فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع ، وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ ، نعم يكره ذلك .

ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما ، للنصوص المستفيضة، وفيها: أن النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم تزوج به نساءه وزوج به بناته ، و ان من لم يجب به أخاه في التزويج فقدعقه واستحق ان لايزوجه الله حوراء[1]. وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة .

٧٣٥ – مفتاح

[حكم شرط عدم المهر في العقد وبعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم، فلو تزوجا ولم يذكرا مهراً ، أو شرط أن لامهر عليه في الحال أو مطلقا، صح بلاخلاف ويأتي حكمه ويسمى بـ «تفويض البضع» والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها.

أما لو صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى ، لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة ، وفيه قول بالصحة . ووجه بفساد التفويض دون العقد ، فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده .

ولو ذكره في العقد اجمالا وفوض تقديره الى أحدهما أو اليهما ، صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ، ويسمى بـ « تفويض المهر » والمرأة

---

١) وسائل الشيعة ٥/١٥ .

مفوضة المهر ، أما الى الاجنبي فقولان : والمنع أحوط . ثم ان كان الحاكم[1] هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير ، وان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة ، فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص ، وفيها الصحيح، وان كانا معاً واختلفا قيل : وقف حتى يصطلحا ، ويحتمل الرجوع الى الحاكم .

٧٣٦ - مفتاح
[حكم من فوض البضع]

اذا فوض البضع، فان اتفقا على شيء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه ، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلا ، لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية، وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز عن السنة والافالسنة ، للموثق «عن رجل تزوج امرأة ، فوهم أن يسمي صداقها حتى دخل بها ، قال : السنة ، والسنة خمسمائة درهم»[2] ودلالته كما ترى ، فان النسيان غير التفويض .

نعم في آخر : ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فمالها من المهر؟ قال: مهر السنة[3]. وفيه قول آخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئاً كما يأتي .

وقبل الدخول ان طلقها؛ فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية[4].

---

١) وفي نسخة : الحكم .
٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٢٥ ح٢.
٣) وسائل الشيعة ٥/ ٢٥ ح ١ .
٤) وهي : «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» سورة البقرة : ٢٣٦ .

وينبغي الرجوع فيها الى العرف، والا فلاشيء لها للنصوص، منها الصحيح «في المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجاً مهراً فلها، وان لم يكن فرض مهراً فلا مهر»[1]، ففي ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة أقوال: ثالثها الثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، والاقوى العدم مطلقا وفاقاً للاكثر .

وماورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتي.

٧٣٧ - مفتاح

[حكم مفوض المهر]

اذا فوض المهر ، فان طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم، ويثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره، وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم ، قيل: سقط المهر ولها المتعة للصحيح، وقيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، وفي خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق»[2] وفي المستفيضة «في المتوفى قبل الدخول وأن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها»[3].

وأثبت في القواعد مهر المثل ، ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد المهر ، وكلاهما منتف فيه .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٧٦ ح ٢٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٧٦ ح ٢١ .

٧٣٨ - مفتاح
[أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشبهة ، أو العقد الفاسد ، أو مكرهة ، فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لاعقد الا في الامة كما يأتي.

وكلما وطئت بالعقد الصحيح ، فالمسمى كملا ، دائماً كان أو منقطعاً، وان لحقه الفسخ أوهبة المدة، لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لامن أصله، فلايبطل المستقر قبله .

نعم لوأخلت ببعض المدة في المنقطع ، كان له أن يضع من المهر بنسبتها الا أيام الطمث ،كما في المعتبرة. وقيل: ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل ، لان الوطي كأنه وقع بعقد مفسوخ، وهو شاذ .

وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول ، فان كانت بأمر من قبلها فلا شيء لهـا بلاخلاف ، لتفويتها العوض بنفسها ، سواء كان بسبب اسلامها ، أوكفرها ، أو ارضاعها ، أو لظهور عيب بها أو بالزوج ، فسخت لاجله أو غير ذلك ، الا أن تفسخ لعنته فلها النصف للصحيح ، والحكمة فيه اشرافه على محارمهـا وخلوته بها سنة ، فناسب أن لايخلو ذلك من عوض ، والاسكافي أوجبه تاماً ، بناء على أصله الآتي من استقراره بالخلوة .

وان كانت من قبل الزوج ، فان كانت بالطلاق فالنصف ، بالكتاب والسنة والاجماع ، الا أن يعفون أويعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية[1]، وليس له اسقاط الكل كما في الصحيح، ولالولي الزوج اصلا لعدم الدليل، ولاالوكيل كما قيل ، والصحيح متروك مؤل ، وقيـل : الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه

---

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

للخبر رواه في مجمع البيان ، لكن الاكثر على أنه الولي والصحاح معهم.

وان كانت باختلاف الدين اوهبة المدة أو انقضائها في المنقطع، فالمشهور أنه كذلك ، لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني، والعمل عليه كلا يكون اجماعاً وقيل : انه قياس فيبنى على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر أونصفه وفيه نظر والمشهور قوي ، وكذلك لو كانت بالموت عند جماعة ، للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها ، والمشهور بناؤه حينئذ على الاصل المذكور وليس بشيء .

ولو كان في صورة العيب مدلس ، رجع بالمهر عليه للنصوص ، وربما يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها، فانه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهراً عادة ، لئلا يخلو البضع من عوض ، وقيل : أقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول أشهر ، والنصوص خالية عن هذا الاستثناء، الا ما في بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها . ولو لم يسم لها مهراً فكالمفوضة، ولوسمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هوالاظهر فمهر المثل وقيل: ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحليه ، وهو الاصح ، وقيل : بالسقوط حينئذ وهو ضعيف، الاأن يكون قبل الدخول .

ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية ، فالمشهور الرجوع الى السنة ، وقد مر له الخبر ، وكثير من القدماء لم يذكروه .

٧٣٩ - مفتاح

[كيفية تحقق تعلق المهر]

يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا أو مهر المثل بالوطي ، قبلا كان أو

دبراً، بلاخلاف للنصوص المستفيضة ، وهل يجب بالخلوة ؟ الاكثرلا، للاصل ولقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »[1] فان المراد بالمس هنا الجماع ، للاجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته ، وهو منحصر في الامرين اجماعاً ، وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح .

خلافاً للصدوق فأوجب بها مطلقا للنصوص، وكلها ضعيفة مأولة، ولجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهراً لاباطناً جمعاً بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه ، والمرأة تدفع العدة عن نفسها ، ولكن اذا علمت أنه لم يمسها ، فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ، وللاسكافي في قول آخر شاذ لامستند له .

٧٤٠ - مفتاح

[ما يعتبر في مهر المثل]

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة ، وصراحة النسب واليسار ، وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك ، مع عادة أقاربها التي من أهل بلدها ، أو ما قاربه مما لايختلف باختلافه المهر عادة ، لان المفهوم من المثل لغة وعرفاً اعتبار ذلك كله .

وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق . وهو قاصر دلالة وعموماً، والاكثرعلى تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كمامر.

٧٤١ - مفتاح

[كيفية تملك المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد ، وان لم يستقر التملك الا بعد

---

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

الدخول ، لعموم «وآتوا النساء» وللموثق «في رجل ساق الى زوجته غنماً أو رقيقاً ، فولدت عندها وطلقها قبل أن يدخل ، فقال : ان كان حملن عنده فلـه نصفها ونصف ولدها ، وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد»[1] ولانه عوض البضع المملوك بالعقد، خلافاً للاسكافي فتملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول ، للموثق وغيره «لايوجب المهر الا الوقاع في الفرج»[2] وحمل على الاستقرار، جمعاً وغلبة في الاستعمال، ثم اذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، وعلى قوله لاعود لفرعيته للملك .

ولو حدث نماء بين العقد والفراق ، بنى على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض ، خلافاً للخلاف .

ولو أبرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه بناءاً على تملك الكل بالعقد ، وفيه قول آخر بالعدم ، وفي الخبر : فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فاذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق[3].

أما لو خلعها به أجمع ، فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ، ولو وهبتـه النصف مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول ، فلـه الباقي ، صرفاً للهبة الى حقها منه ، وفيه وجه آخر .

٧٤٢ - مفتاح

[كون المهر ديناً على الزوج]

اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر ، كان ديناً عليه ، ولم يسقط بالدخول على

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٣.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٦٦ .

٣) الوافي ٣/٧٨ ابواب وجوه النكاح .

المشهور للعمومات وللمعتبرين ، خلافاً للحلبي فأسقط بالدخول ، سواء قبضت منه شيئاً أم لا ، طالت مدتها أم قصرت ، طالبت به أم لم تطالب ، للصحاح المستفيضة ، وأولت بتأويلات بعيدة ، منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهراً معيناً ، وساق اليها شيئاً ودخل ولم تعترض ، فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور ، وخصوصاً بين المتقدمين .

وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر، كما كانت في السالف، قال : والعادة الآن بخلاف ذلك ، فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة ، كان الحكم ماتقدم ، والا كان القول قولها- انتهى.

ويخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملا للمطلق على المقيد ، يدل عليه ما في بعضها «اذا دخل بها فقد هدم العاجل» فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه آجلا ، كما يستفاد من بعض الاخبار ، وكان معنى الاجل ما كان دخوله مشروطاً على اعطائه اياها ، فاذا دخل بها قبل الاعطاء ، فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ، ولاسيما اذا كانت قد أخذت بعضه ، وأما الاجل فلايسقط الا بالاداء .

٧٤٣ - مفتاح

[رجحان اعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغي أن لايدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو من غيره هدية كما في الخبر، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ، الا اذا كان المهر مؤجلا ، وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معاً، ومع التعاسر يوضع المهر على يد أمين . ومنع الحلي مع أعساره .

وهل لها الامتناع بعد الدخول ؟ أقوال : ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختياراً أوكرهاً ، فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني، وهو الاقوى.

٧٤٤ - مفتاح
[حكم مهر الصغير]

اذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسراً والا فلا، على المشهور للمعتبرة ، خلافاً للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان ، وتنزيل النصوص عليه لايخلو من تكلف ، ومع ضمانه صريحاً لو أدى ، فهل يرجع به على الطفل ؟ الاصح لا ، وكذا لو أدى تبرعاً عن الموسر كالاجنبي .

ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي ، فطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف ، لان ذلك يجري مجرى الهبة له ، وكذا لو أدى عن الكبير تبرعاً ، وتردد فيه قوم .

ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل : يبرأ ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة ، والاظهر لزوم الكل مع اعسار الزوج[1]، فيدفع النصف الاخر اليه ، لانه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض .

٧٤٥- مفتاح
[مالو تبين فساد العقد في المنقطع]

لو تبين فساد العقد في المنقطع ، فان كان قبل الدخول فلاشيء لها ، وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها ، أو ما أخذت دون ما بقي ، أقوال : ثالثها مروي في الحسن ، وربما قيل : بأقل الامرين من مهر المثل والمسمى .

وفي الخبر : في رجل تزوج المرأة متعة ، فأعطاها بعض مهرها وعلم بعد

---

١) وفي نسخة : بل يلزمه الكل مع أعسار الزوج .

دخوله بها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس الباقي، فكتب لاتعطها شيئاً لانها عصت الله[١].

٧٤٦ ـ مفتاح

[لامهر لبغي]

لامهر لبغي بالنص والاجماع ، وربما يخص بغيـر الامة ، فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها ، لان الحق فيها ليس لها ، أما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل ، وان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان لم‌تكن بكراً كما في النصوص، وفي الصحيح : أرأيت أن أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ، قال : لاينبغي له ذلك . قلت : فان فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، وان لم‌تكن بكراً فنصف عشر قيمتها»[٢].

وقيل : ان جهلت أو اكرهت فكذلك ، والا سقط العوض ، وفي دخول أرش البكارة فيه وجهان .

ولو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها، ففي الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، أو نصف العشر ان كانت ثيباً و أولادهـا أحرار»[٣] وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً لمواليها كما في النصوص، وقيل فيه أقوال اخر، والاعتماد على هذا النص .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٤٨٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٧٨ .

٧٤٧ - مفتاح

[حكم مهر العبد]

اذن العبد في التزويج ، يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور، ولانه لايقدر على شيء ، وقيل : بل في كسبه ، فيخليه للتكسب نهاراً و الاستمتاع ليلا وجوباً ، الا أن يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله ، فيستخدمه بقدر النفقة ، فان زاد صرف الزائد في المهر ، وفي الخبر : رجل تزوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها . قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده[1].

وان أطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر، وكما أن مهر العبد على المولى ، فكذلك مهر أمته له ، فان وقع الدخول في ملكه استقر .

وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط ، لان الفرقة من قبل الزوجة ، وان أجاز فالمهر له ، لان الاجازة كالعقد المستأنف ، ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في ملكه ، أو نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق ، والاصح الاول ، وفي المسألة أقوال مختلفة ضعيفة المأخذ ، والمحصل ما ذكر .

القول في آداب الخلوة

قال الله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن»[2].

---

١) الوافي ٣/ ٨٩ باب حكم نكاح الامة .

٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

٧٤٨ - مفتاح

[حرمة وطي الحائض]

يحرم وطي الحائض باجماع العلماء، بل الضرورة من الدين، ويعزر الواطي بمايراه الحاكم، وربما يقدر بثمن حدالزاني للخبر، ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم، وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان: والاكثر على الجواز للاصل، وعموم قوله عزوجل «الا على أزواجهم» والنصوص المستفيضة، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين اليتيها ولا يوقب»[1] وفي رواية «كل شيء ما عدا القبل بعينه»[2].

خلافاً للسيد لقوله تعالى «ولا تقربوهن» وللصحيح «في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بأزار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم لـه ما فوق الازار»[3].

وأجيب عن الاية بعدم أرادة الحقيقة اجماعاً، والسياق يقتضي حملها على الوطي، والخبر محمول على التقية أو الكراهة.

وفي وجوب الكفارة بالوطي أو استحباباً قولان: لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة، وفي الصحيح: عن رجل واقع امرأته وهي طامث. قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها. قلت: فان فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله[4].

---

١) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧١ ح ٨.
٢) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧٠ ح١.
٣) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧١ ح١.
٤) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧٦.

وفي رواية : أنه يتصدق في أوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه. قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر. قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود[1].

وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار أو نصفه . والراوندي فصل بالمضطر وغيره أو الشاب وغيره وليس بشيء ، وان كانت أمة فثلاثة أمداد من طعام كما في الخبر .

٧٤٩ - مفتاح

[حكم وطي المرأة في دبرها]

هل يجوز وطي المرأة في دبرها ؟ الاشهر عند أصحابنا ذلك على كراهية شديدة ، وله خبر عامي وثمانية[2] خاصية ، منها الموثق «عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لابأس»[3] ومنها ظاهر الصحيح «الرجل يأتي امرأته من دبرها، قال : نعم ذلك له . قلت : وأنت تفعل ذلك ؟ قال : لا انا لانفعل ذلك»[4].

والقميون وابن حمزة على التحريم ، وله ثلاثة خاصية وعشرة عامية كلها ضعيفة ، ولادلالة في قوله تعالى «فأتوا حرثكم أنى شئتم»[5] على أحد القولين كما ظنه الفريقان ، ومارواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك ، معارض بمارووه أنها نزلت رداً على اليهود في قولهم «اذا أتاها من خلفها في قبلها خرج ولده أحول» والاخبر مروي من طريقنا في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٢/٥٧٤.

٢) وفي نسخة : ثلاثة.

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٠٣ ح ٥ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٠٢ ح ١ .

٥) سورة البقرة : ٢٢٣ .

٧٥٠ ـ مفتاح
[ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولا أن يكون على طهر ، وأن يصلي ركعتين ويأمرها بذلك، ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف، وأن يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور، وأن يدخل عليها ليلا، ويضيف الستر المكاني والقولي الى الزماني .

ويسمي عند الجماع ، ويسأل أن يرزقه الله ولداً سوياً ذكراً ، وكذا عند كل جماع ، وأن يولم يوماً أو يومين ويكره الزيادة ،كل ذلك للنص .

٧٥١ ـ مفتاح
[ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ،كل ذلك للصحيح[1]، وفي أول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق، وليلة الاربعاء، وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها ، وعلى الامتلاء ، وعرياناً ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة، وفي سفر لايجد الماء الا أن يخاف على نفسه، وبعد الاحتلام قبل الغسل ، والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصاً اذاكثر ، وأن ينظر في فرجها ،كل ذلك للنص .

وعلل فيه الثلاثة الاول بخبل الولد ، والرابعه بسقطه ، والثلاثة الاخيرة

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٨٠ و٨٨ .

بجنونه وخرسه وعماه ، فخصت الكراهة فيها بمـا اذا أمكن حصول الولد ، وربما يفسر العمى بعمى الناظر ، فيعم كراهـة النظر ، والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفي البأس في الخبرين، وان كان في أحدهما «الا أنه يورث العمى» واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة ، وفيه أنه يورث العمى في الولـد .

وقال الشهيد الثاني : ومن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع ، وقد صرح به بعض النقاد .

ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ، وربما يخص بالمميز، وفي الحديث النبوي : والذي نفسي بيده لو أن رجلا غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ فيراهما ويسمع كلاهما ونفسهما ما افلح أبداً ، ان كان غلاماً كان زانياً وان كانت جارية كانت زانية[1].

والظاهر رجوع الضمير في «ما أفلح» الى السامع لا الى المجامع، قيل: ولا بأس بذلك في الامة ، ففي الصحيح «في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه، قال : لابأس»[2] وحمل على من لم يدرك ولا بأس أن ينام بين امتين والحرتين ،كما في الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب»[3] وقيل : بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان[4].

ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك .كما يكره بالعقد، وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفـة للنص ، وفي الصحيح « ان لم يخف العيب على ولده

١) وسائل الشيعة ١٤/٩٤ ح ٢ .
٢) مستدرك الوسائل ٢/٥٤٦.
٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٨٩ .
٤) مهن مهانة : حقر وضعف .

فلا بأس » .

ويكره أن يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح ، وقيل : بالتحريم للعامين ، ويدفعه الصحيح «وذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء»[1].

والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جداً، ولا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه أصلا .

ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ، ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل .

القول في حقوق الزوجين

قال الله تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم »[2]وقال عزوجل «وعاشروهن بالمعروف»[3]وقال «ولهن مثل الذي عليهن»[4].

٧٥٢ ـ مفتاح

[حق الزوج والزوجة على الاخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب والسنة والاجماع ولابد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ، ولا اظهار كراهة في تأديته، بل باستبشار وانطلاق وجه ، كما يستفاد من الاخبار، ويشهد له الاعتبار.

أما حقه عليها : فأن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تتصدق من بيته الا باذنه ، ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج

---

١) وسائل الشيعة ١٤/١٠٥ .

٢) سورة الاحزاب : ٥٠.

٣) سورة النساء : ١٩ .

٤) سورة البقرة : ٢٢٨.

من بيتها الا بأذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، كذا في الصحيح[١] ، وفيه «ان أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها»[٢].

وأما حقها عليه : فأن يسد جوعتها ، ويستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهاً كذا في النصوص ، وفي الحديث النبوي «خياركم خياركم لنسائكم»[٣].

ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لامرجح، والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانهما، وأما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحباباً مؤكداً ، لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف ، وليس بواجب للاصل، ولقوله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل»[٤] ومثل هذا ميل وليس كل الميل ، وفي الخبر «يعني في المودة»[٥] وقوله سبحانه «فان خفتم الا تعدلوا»[٦] يعني في النفقة .

وكذا يستحب أن يأذن لها في زيارة أهلها ، وعيادة مرضاهم ، وحضور موتاهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم.

وعلى كل منهما أن يكف عما يكرهه الاخر ، من قول أو فعل بغير حق وجوباً ، ومنه ازالة المرأة ما ينفر منه الزوج ، وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب ، ومن جملة ما عليهن بالمعروف ، كذا يستفاد من الاخبار .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/١١٢.
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٤/١٢٢ .
٤) سورة النساء : ١٢٩ .
٥) وسائل الشيعة ١٥/٨٧ .
٦) سورة النساء : ٣ .

وعلى الزوج أن لا يترك وطي الشابة أكثر من أربعة أشهر وجوباً بالنص والاجماع ، والاصحاب لم يقيدوا بالشابة ، وفي الحسن «في الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لايقربها، ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون ذلك اثماً ؟ قال : اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[1] وفي رواية «الا أن يكون بأذنها»[2] ولم نجد نصاً آخر، وفي ذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص ، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه ، الا أن يكون العموم اجماعاً. وأن لايدخل بها قبل أن تبلغ تسعاً [فانه حرام بالنص والاجماع، ولو أفضاها حرمت عليه أبداً كما مر][3] ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للنص، وربما يخص بعدم الاعلام .

٧٥٣ ـ مفتاح

[وجوب القسمة بين الازواج]

القسمة بين الازواج واجبة بلاخلاف ، لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المأمور بها ، وللتأسي، وفي الحديث «من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط»[4].

وهل يجب بنفس العقد والتمكين، فتجب للواحدة ليلة من أربع، وللاثنتين اثنتان ، وللثلاث ثلاث ، وللاربع أربع على الدوام ، والفاضل له يضعه حيث يشاء ، أم يتوقف على الشروع فيها، فلايجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضي

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ١٠٠.

٢) نفس المصدر.

٣) هذه الزيادة في نسخة .

٤) وسائل الشيعة ١٥/ ٨٤.

الدور فحل تركها ؟ قولان: مبنيان على أنها هل هي حق لهما ابتداء ، أو للزوج خاصة ، والمشهور الاول لاشتراك ثمرته ، وللصحيح وغيره : في الرجل يكون عنده امرأتان احداهما أحب اليـه من الاخرى ، قال له : أن يأتيها ثلاث ليال وللاخرى ليلة ، فان شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكـل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً[1].

والمحقق والشهيد الثاني على الثاني ، لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ، ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات، ومن ثم لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته.

والجماع لايجب الا في كل أربعة أشهر ، وانما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل ولظاهر «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة» «أو ماملكت أيمانكم» دلت على أن الواحدة كالامة لاحق لها في القسمة المعتبر فيها العدل ، فلو وجبت لها ليـلة من الاربع لساوت غيرها ، وكل من قال بعـدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد أيضاً ، الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية .

وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر أو السفر ، أو اذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص الاذنة ، وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، وان كانت التسوية أفضـل .

٧٥٤ ـ مفتاح

[كيفية الشروع في القسمة]

هل يبتدأ بالقرعـة أو الاختيار ؟ قولان ، وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه، وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين ،كما يظهر من المبسوط. نعم لو بنى على ذلك ، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقاً ، قيل بوجوب

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٨١ .

القرعة ، والا فلا لكان حسناً ، ومنه يظهر وجه ثالث هو : عدم وجوب القرعة ابتداءاً ، ووجوبها بين الباقيات اذاكن أزيد من واحدة ، ولا ريب أن القرعة مطلقا أفضل .

وفي جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة ، قولان ، ولو فعل ففي سقوط حقه من الزائد أم بقاؤه بنسبة مابقي له من الدور وجهان، وظاهر الاصحاب الاول [وفيه نظر][1] ويتفرع عليه فروع .

٧٥٥ - مفتاح

[كيفية القسمة بين الامة والحرة]

اذا كانت الامة مع الحرة أوالحرائر، فللحرة ليلتان وللامة ليلة ، للصحيح «قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة»[2] وفي معناه غيره ، خلافاً للمفيد فأسقطها للامة مطلقا ، وهو شاذ ، والكتابية كالامة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الامة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للامة و النصرانية الثلث»[3] وليس للموطوءة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو أكثر بالاجماع .

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال، والثيب بثلاث ليال على المشهور للنص . وقيل : بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر، جمعاً بين النصوص، فان في بعضها الثلاث لهما ، وفيه الاوضح سنداً .

والاسكافي جعل الثلاث منها اختصاصاً لايقضيها للباقيات ، والاربع الاخر تقديماً يقضيها لهن . وهو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لرواياتهم فيه .

---

١) كذا في نسخة .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٨٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٤١٩ .

٧٥٦ – مفتاح

[جواز هبة القسمة والرجوع]

لها أن تهب ليلتها للزوج أولبعضهن مع رضاه،كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله. ولها الرجوع ما لم‌يمض، لانه هبة غير مقبوضة ، أما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة ، وهل يصح المعاوضة عليها للزوج أو احدى الضرات بمال، قولان : والنص مع الجواز.

٧٥٧ – مفتاح

[أحكام القسمة]

المشهور أنه لايجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة ، الا بما جرت به العادة ، ودلت القرائن على أذنها فيه ، كالدخول على بعض أصدقائه من غير أطالة ، دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية ، أما الضرورية كالعيادة فجائز ، و قيده في المبسوط بالمرض الثقيل ، ولو استوعب الليلة قضاها ، وكذا لو طال مكثه في غير الضروري .

وقيل : لايقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جاز في‌القسمة قضى لمن أخل بليلتها ، ولولم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت .

ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ، ولو تزوجها ثانياً ففي وجوب القضاء قولان ، أما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال .

٧٥٨ - مفتاح

[المعتبر في القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلاخلاف ، ويختص الوجوب بالليل دون النهار، قال الله تعالى «جعل لكم الليل لتسكنوا فيه»[1] «وجعلنا الليل لباساً»[2] والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج ، فلايجب القسمة فيه .

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة . وأوجبه في المبسوط وان أجاز الدخول فيه على الضرة ، لحاجة وان لم تبلغ الضرورة ، لابدونها ولالجماع .

والاسكافي أوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها ، وفي الخبر «ويظل عندها صبيحتها»[3] والصبيحة هي أول النهار ، وحمل على الاستحباب .

ولو كان كسبه ليلا ، فعماد القسمة في حقه النهار . ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان ، وله أن يطوف عليهن في بيونهن وأن يستدعيهن الى منزله بلا خلاف ، وأن يستدعي بعضاً ويسعى الى بعض ، وقيل : بالمنع من ذلك الا مع العذر ، والاول أفضل للتأسي .

٧٥٩ - مفتاح

[من لا قسمة له]

قيل : تسقط القسمة في السفر فلا يقضي ، وقيل : بل يقضي سفر النقلة[4]

---

١) سورة يونس : ٦٧ .

٢) سورة النبأ : ١٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٨٤.

٤) هو الذي يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر .

والاقامة دون سفر الغيبة ، وهو حسن ان أريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ، ويستحب أن يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله . وقيل : اذا أقرع تعين .

ولاقسمة للناشزة ، ولاالصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة ، بمعنى أنه لايقضي لهن عماسلف ، وربمايقيد الاخيرة بما اذا خاف أذاها ولم يكن لها شعور بالانس به ، والا لم يسقط حقها ، وهو حسن . وفي المسافرة في غير الواجب بأذنه قولان ، أما في الواجب فيقضي وان لم تكن مأذونة .

ولايسقط بعنن الزوج ولاخصائه ولارقه ولاجنونه ، لحصول الغرض معها من الايناس والعدل ، وعدم وجوب الوقاع ، والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها .

٧٦٠ - مفتاح

[وجوب النفقة على الزوج وأحكامها]

نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع ، قال الله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1] وقال «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»[2] وفي حديث هند «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» وفي رواية «اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما»[3] وفي آخر «ان كان معسراً لايحبس ان مع العسر يسراً» .

ويشترط في وجوبها التمكين التام منها ، أي التخلية بينها وبينه بحيث لا

---

١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢) سورة الطلاق : ٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٢٢٣ .

يخص موضعاً منها ولامكاناً ولاوقتاً على المشهور .

وهل تجب بالعقد أو بـه وبالتمكين ؟ قولان : أظهرهما بين الاصحـاب الثاني، للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه وآله ، فانه لم‌ينفق الا بعد التمكين . وعلى التقديرين يسقط مع النشوز ، فالنشوز مانع عند قوم ، والتمكين شرط عند آخرين .

ومن فروع التمكين ألا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها ، أما لو كان صغيراً فقولان، ولوكان عظيم الالة أوعتلا وهي ضئيلة[1] منع من وطئها لم‌تسقط، وكذا لوكانت مريضة أو رتقاء أو قرناء ، لامكان الاستمتاع بمادون ذلك وظهورالعذر فيه ، وكذا لو سافـرت باذنه مطلقا أو بدون اذنه في واجب ، وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب، وكذا في الندب، لان له فسخه فيه . ولو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز .

وتثبت للامة والذمية ،كما تثبت للمسلمة الحرة ، لكن يشترط في‌الامة أن يسلمها مولاها ليلا ونهاراً ، والا لم‌تجب لاشتراط التمكين التام‌كما مر ، ولا يجب على المولى تسليمهـا كذلك ، بل ان أراد التخلص من النفقـة فليسلمها تسليماً تاماً ، والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة .

وتثبت للمطلقة الرجعية ، للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته ، الامؤنة التنظيف على رأي حسن، لامتناع الزوج عنها . أما البائن فلانفقة لها ولاسكنى عندنا للنصوص ، منها «المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى على زوجها ، انما هي للتي لزوجها عليها رجعة»[2] الا أن تكون حاملا لقوله تعالى «وان‌كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى‌يضعن حملهن»[3]شملت البائنات بالطلاق والرجعيات،

---

١) العتل : عظيم الخلق ، والضئيل : الضعيف والنحيف .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٢٣٢ .

٣) سورة الطلاق : ٦ .

وللنصوص المستفيضة ، منها الصحيح «في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى. قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[1].

وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل ، وان دل عليها صدر الاية بالسنة والنصوص ، منها الصحيح «المطلقة ثلاثاً على العدة ألها السكنى والنفقة ؟ قال: أحلى هي ؟ قيل : لا. قال : لا»[2] وفي حديث فاطمة بنت قيس «وكانت مبتوتة لانفقة لك الا أن تكون حاملا» .

هل النفقة للحمل أو للحامل لاجله ؟ قولان : والشيخ أختار الاول فأوجب النفقة لكل حامل، وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد، ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة ، وكذا النصوص مقيدة بها ، الا رواية غير معتبرة حملت على المقيد.

وفي الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها ، عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ ، وأخرى بالانفاق عليها من التركة ، لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما ، وأن لا نفقة لها ،كما عليه أكثر المتأخرين .

٧٦١ - مفتاح

[ضابط الانفاق]

المشهور أن ضابط الانفاق: القيام بما تحتاج المرأة اليه ، من طعام وأدام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف ، تبعاً لعادة أمثالها من اهل البلد جنساً وقدراً ، لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ، ولا

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٢٣٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٢٣٣ .

تقدير معتبراً في الشرع سواه ، فالحكم فيه العرف ، قيل : ويحتمل اعتبار حال الزوج ، لقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً» وربما يقدر الطعام بمد ، وقيل : بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر [وليسا بشيء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] ويختلف المأدوم باختلاف الفصول ، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فيجب .

واعتبر الشيخ في اللحم كل أسبوع مرة لانه المعروف ، قال: ويكون يوم الجمعة ، وأوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلاثة أيام، وقيل: ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل أمثالها به . ولو لم يستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود ، وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة .

وفي الاخبار المستفيضة «في حقها على زوجها يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها»[1] وفي لفظ آخر «يسد جوعتها ويستر عورتها ولايقبح لها وجهاً ، قال : فاذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حقها . قلت : فالدهن . قال : غباً يوم ويوم لا . قيل : فاللحم . قال : في كل ثلاثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لاأكثر من ذلك ، والصبغ في كل ستة أشهر ، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولاينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت، ويقوتهن بالمد فأني أقوت به نفسي وعيالي، وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولاتكون فاكهة عامة الا أطعم عياله منها ، ولايدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئاً من ذلك لاينيلهم في سائر الايام[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٤/١٢١.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٢٢٦ .

٧٦٢ ـ مفتاح

[ما يعتبر في المسكن والفرش وغيرهما]

قيل: لايجب في المسكن أن يكون ملكاً له، بل يجوز اسكانها في المستعار والمستأجر اجماعاً، لانه امتاع لاتمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها ، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق .

ويجب مراعاة مايفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف، ممايليق بحالها عادة بحسب الفصول، ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم ، أو استيجارها ، أو الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير .

والاعتبار في استحقاقهـا الخادم بحالها في بيت أبيها دون زوجهـا . نعم لايجب أكثر من خادم واحد ، لحصول الكفاية به، ولايلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة، ومن لاعادة لها بالاخدام لايجب اخدامها الا مع مرض أو زمانة نظراً الى العرف .

[وقد عد الفقهاء في هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم ، ولما كان كلها داخلة في ضابط العرف والعادة البلدية والزمانية ، لم يحتج الى ذكرها][1].

٧٦٣ ـ مفتاح

[تملك الزوجة نفقة يومها]

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين ، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت

---

١) كذا في نسخة .

ديناً في ذمته ، ولو دفعها اليها فاستفضلت منهـا أو انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها ، هذا في مثل المأكول ممـا يستهلكها الانتفاع ، دون مـا يبقى بعده كالمسكن والخادم، فانه لايستحقها الاعلى جهة الانتفاع خاصة دون الملك.

وأما مايتردد بين الامرين مما لايستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ، ففي كونه تمليكاً أو امتاعاً قولان، ويتفرع عليهما فروع كثيرة ، والمتيقن الامتاع ، اذ الاصل براءة الذمة من التمليك، وعلى التقديرين يسترد منها مابقي منه، اذا طلقها في أثناء المدة المضروبة له كالمأكول، الانصيب يوم الطلاق في المأكول خاصة .

٧٦٤ ـ مفتاح

[تقدم نفقة الزوجة على الاقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب، فما فضل عن قوته صرفه اليها ، وما فضل عن واجبها صرفه اليهم ، لانها نفقة معاوضة ، وتثبت في الذمة، ولانها أقوى من نفقتهم، ولهذا لايسقط لغناها ولامضي الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتي .

٧٦٥ ـ مفتاح

[عدم جواز التصرف للزوج والزوجة في مال الاخر]

لايحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الاخر شيئاً الا بالاذن ، لاصالة عصمة مال الغير ، ولها أن تتصدق بالمأدوم للخبر ، وقيد بما اذا لـم تجحف ولا يمنعها ، وفي خبر آخر «سئل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير أذنه، قال: لا الا أن يحللها»[1] ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعاً .

---

١) الوافي ١٤٧/٣ .

ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع ما شئت ،كره له أن يشتري به جارية ويطأها ، لان ذلك يرجع بالغم عليها ، وللخبرين وفي أحدهما « ليس له ذلك » وحمل على الكراهة .

٧٦٦ ـ مفتاح

[تأديب المرأة الناشزة]

اذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يجب له ، أو ظهرت منها أمارة النشوز مثل أن تثاقل بحوائجه، أو تغير عادتها في ادبها وأقبالها بالطلاقة والبشر ، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها ، بأن يحول ظهره اليها في الفراش، أو اعتزل فراشها ، وأن يضربها ضرباً غير شديد، مراعياً فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام ، قال الله تعالى « و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن»[1] وفي الخبر «واهجروهن في المضاجع، أي يحول ظهره اليها ، واضربوهن أنه الضرب بالسواك»[2].

وهل الامور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر؟ وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما ؟ أقوال ووجوه ، أوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن» فان نشزن فاهجروهن في الضاجع، فان أصررن فاضربوهن، والاولى مع ذلك أن لاينتقل الى الهجرة مع احتمال انزجارها بالعظة ، ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة .

---

١) سورة النساء : ٣٤ .

٢) الوافي ٣/ ١٣٠ .

٧٦٧ ـ مفتاح
[حكم نشوز الزوج]

اذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها ، ولم ينجع[1] فيه وعظها ، رفعت أمرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك ، بعد ثبوته عنده ، وليس لها هجره وان رجي بهما عوده الى الحق، لعدم الاذن الشرعي لها فيه ، ولالياقته بمقامها، وان كره صحبتها لمرض أو كبر ، ولايدعوها الى فراشه ، أو بهم بطلاقها فلاشيء عليه ، الا اذا قصر فيما يجب عليه ، ولها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالة له ، ويحل له قبول ذلك ، وان أثم مع التقصير اذا لم يقهرها على بذله ، قال الله تعالى «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً»[2] وفي الحسن : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ، فيقول لها : اني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لاتفعل اني أكره أن تشمت بي ، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ماشئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهولك ودعني على حالتي ، قال : وهذا هو الصلح[3].

٧٦٨ ـ مفتاح
[حكم الشقاق]

اذا كان النشوز منهما، وهوالشقاق ، لكون كل منهما في شق غيرشق الاخر، فحكمه ما قال الله عزوجل « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا

---

١) أي لم يؤثر .
٢) سورة النساء : ١٢٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/ ٩٠ .

اصطلاحاً يوفق الله بينهما»[1] .

وهل المخاطب بالبعث هما أو أهلهما أو الحاكم؟ وعلى سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم وان لم يرضيا ؟ وعلى الوجوب أو الندب ؟ وكونهما من أهلهما على الارشاد أو الوجوب ؟ أقوال : وربما يبنى بعضها على بعض .

وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما ، وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي، والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ، ولو رضيا أولا بما فعلا جاز لهما التفريق كما في الموثق ، وان حكما بما لايسوغ ، كان لهما نقضه .

ويجب عليهما الاجتهاد في النظر ، والبحث عن حالهما ، والسبب الباعث على ذلك ، والتأليف بينهما ما أمكن ، وينبغي اخلاص النية في السعي، وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية ، وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا .

الباب الثاني
(في الفراق بأنواعه)

القول في الفسخ

قال الله تعالى «لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن»[2].

٧٦٩ - مفتاح
[ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالارضاع ، وقد مضى بيانه . وقد يكون باختلاف

---

١) سورة النساء : ٣٥ .

٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

الدين ، اما بأسلام أحدهما من وجه ، أوكفره ، أوكفرهما ، فلو ارتدا أو أحدهما وكان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول ، بانا في الحال للنصوص ، والا وقفت على انقضاء العدة ، فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته ، والا باناكذا قالوه ، قالوا : ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ، ولكن لاحد عليه بذلك ، لانه في حكم الزوجية .

وكذا اذا أسلم أحدهما وكانا غير ذميين، فانه ان كان قبل الدخول ، انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال ، والا وقفت على انقضاء العدة ، فان أسلم الاخر والا بانا ، لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الاية .

وكذا اذا أسلمت دون زوجها الذمي على المشهور ، لنفي سبيل الكافرعلى المؤمن في الاية[1]، وللصحيح «في النصرانية اذا أسلمت لم تحل له»[2] خلافاً للشيخ فأبقى نكاحهما ، ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره ، وحمل الحديث المذكور على خرقه الذمة .

ولو أسلم دون زوجته الذمية ، فالعقد باق بلا خلاف ، فلوكن أكثر من أربع بالعقد الدائم ، استدام أربعاً وفارق سائرهن من غير تجديد عقد ، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترن ، لعموم حديث «غيلان» المستفيض .

ولوكن وثنيات وأسلم بعضهن ، تخيير بين اختيارهن والتربص للباقيات الى خروج العدة ، وموتهن لاينافي الاختيار فيرثهن ، لانه ليس باستيناف عقد، وانما هوتعيين لذات العقد الصحيح، ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار، لانهن في حكم الزوجات ، ولانهن محبوسات لاجله .

---

١) وهي «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» سورة النساء : ١٤١ .
٢) وسائل الشيعة ٤٢٢/١٤ .

والاختيار اما بالقول أو الفعل صريحاً اوكناية ، فالطلاق اختيار ، وأما الظهار والايلاء ففولان ، وكذا القبلة واللمس .

٧٧٠ - مفتاح

[العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة]

قيل : تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون ، سواء تقدم على العقد ، أو تجدد بعده قبل الدخول ، أو بعده ، دائماً كان او أدواراً ، لاطلاق الصحيح وغيره ، خلافاً لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات للخبر[1].

وكذا العنن ، لاطلاق النصوص المعتبرة، وقيل: لوتجدد العنة بعدالدخول فلاخيار للموثق وغيره، ولايخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد، وفيرواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»[2].

ولو عجز عن بعض النساء دون بعض ، أو أحد الفرجين خاصة ، أو في بعض الاوقات ، فلاعنة ولا خيار ، وفي رواية : ان كان لايقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها ، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها[3].

وانمايثبت العنن باقراره، أو البينة على اقراره بلاخلاف ، أو نكوله على رأي، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنج[4]في الماء البارد، أو عدم ظهور مايحشى في قبلها عليه في الثيب كما في الروايات . واذا ثبت ولم تصبر أجل

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٦٠٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٦١٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٦١١.

٤) أي تقبض الجلد .

سنة ، فان قدر والا فلهما الرد بالنص والاجماع ، ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول .

ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافاً للخلاف والمبسوط ، محتجاً بأنه يولج ويبالغ أكثر من الفحل وان لم ينزل ، وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ. وفي المتجدد خلاف ، والاصح عدم الخيار سيما اذا حدث بعد الوطي ، لعدم شمول النصوص له ، لانها وردت بلفظ التدليس.

وفي حكم الخصاء الوجاء ، بل قيل : انه من افراده .

وكذا الجب[1] على المشهور ، وان لم يرد فيه نص بخصوصه ، لانه أقوى عيباً من الخصاء والعنن، لقدرة الخصي على الجماع في الجملة ، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه، وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ، ولورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع»[2] الشامل له . ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ، فلا خيار .

ولو بان خنثى فلارد ، لانه كالثقبة الزائدة ، خلافاً للمبسوط في موضعين، للنفرة وظنية العلامات الملحقة له بالرجال ، ووافق المشهور في ثالث، ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد .

وهل لها الخيار بالجذام والبرص ؟ المشهور لا ، للاصل وللخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافاً للقاضي والاسكافي للصحيح «يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل»[3] وهو شامل للزوجين ، ولانهما عيب في المرأة ، مع أن للزوج وسيلة الى التخلص منها فهي أولى، ولحصول الضرر منه بالعدوى

---

١) وهو قطع مجموع الذكر .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٦١٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٦٠٧.

والاصل مندفع بالصحيح ، والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع ، فسقط حجة المشهور . ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق ، وأما قول القاضي بخيارها بالعمى ، والاسكافي بالعرج والزنا ، فلم نجد مستندهما .

٧٧١ - مفتاح

[عيوب النساء الموجبة للفسخ]

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد ، وان علم بها بعد الدخول ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، وفي العرج أقوال : ثالثها التسلط اذا كان بيناً، ورابعها اذا بلغ حد الاقعاء ، والظاهر أن الزمان غير العرج، وكل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح .

وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما ، خلاف بين اللغويين ، وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي، وهو أن يكون في الفرج شيء من العظم أو اللحم يمنع الوطي غالباً .

والرتق قيل : انه مرادف لهما ، وقيل: انه التحام الفرج على وجه لايدخل فيه الذكر ، وأنه موجب للخيار، وصوبه المحقق ان منع الوطي أصلا، لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته ، أو أمكن ومنعته من علاجه ، وهو حسن .

ولو لم يمنع القرن الوطي، فالاكثر على سقوط الخيار ، بل لايعرف فيه خلاف ، ومال المحقق الى ثبوته تمسكاً بظاهر النقل ، وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة ، وحمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد ، فهو لايخلو من قوة.

ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي ، فلاخيار بلاخلاف الامن المبسوط

وظاهر الخلاف ، وهو شاذ ويدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة اشياء : من البرص والجذام والمجنون والقرن مالم يقع عليها، فاذا وقع عليها فلا»[1] وفي رواية «في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل ، أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها مالم يدخل بها»[2].

وأما بعد العقد وقبل الدخول فقولان : أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطي ، بحمل المطلق على المقيد ، وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب ، فيبقى ماقبله داخلا فيه، والاسكافي جعل الجنون موجباً للخيار مطلقا ، وخص الباقي بما قبل الدخول .

وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده ، وخصه الصدوق بالمرأة وقبل الدخول . وألحق أكثر القدماء كونها محدودة في الزنا ، ومستند الكل ضعيف سنداً ودلالة .

٧٧٢ - مفتاح

[حكم مالو تزوج على قصد فتبين خلافه]

لو انتسب الى قبيلة ، فبان من غيرها ، ففي خيارها مطلقا كما في الصحيح أو اذا كان أدنى بحيث لايلائم شرفها حملا له على ذلك ، أو العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد ، أقوال : أصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية .

ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان : أشهرهما عدم الخيار .

ولو تزوجته على أنه حر فبان مملوكاً ، فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة ، الا اذا علمت به قبله كما في بعضها ، وقيل : بل ان كان شرط ذلك

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٥٩٣.

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٩٩ .

في نفس العقد كان لها الفسخ، والا فلا لاصالة لزوم العقد ، وليس في المعتبرة ذكر الشرط ، بل هي مطلقة .

وكذا لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، كما في الاخبار وهي أيضاً مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمة ، للحسن وغيره وظاهرهما أيضاً ذلك . أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية ، قيل : أو على أنها بكر فثبت ثيوبتها قبل العقد، اما باقرارها أو بالبينة أو بقرائن الاحوال المفيدة للعلم .

أما لو لم يعلم تقدمها على العقد ، فلا خيار لاصالة عدم التقدم ، ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة ، وتجددها غير مناف للشرط وللخبر ، وفي نقص المهر ثم في تقديره أقوال ، وفي الصحيح «ينقص»[1].

٧٧٣ - مفتاح
[عدم افتقار الفسخ الى الحاكم]

لايفتقر الفسخ الى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لاطلاق النصوص خلافاً للاسكافي ، وهو شاذ الافي العنن، فانه يفتقر اليه لضرب الاجل. والخيار على الفور عند أصحابنا ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على أقل ما يحصل به ، ولا نص فيه بخصوصه . نعم في الصحيح «ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وان لم يعلم الا بعدما جامعها ، فان شاء بعد أمسك وان شاء طلق»[2] وفي رواية «ان رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٦٠٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٩٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٦٠٨ .

وان كان العيب مفتقراً الى الثبوت ، فالفورية في المرافعة الى الحاكم ، ثم ان ثبت صار الفسخ فورياً ، وقيل : الفوري هو المرافعة مطلقا ، وحمل على ما يفتقر اليها . ويعذر جاهل أصل الخيار ، وفي جاهل الفورية وجهان .

٧٧٤ - مفتاح

[حكم عتق الامة والعبد المنكوح]

اذا أعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين ، أو حر كما عليه الاكثر، للنصوص المستفيضة ، وقيل : بالفرق ، ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم، واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص ، وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها .

ولو كان تحت العبد حرة ، فهل يثبت الخيار للمشتري ، الاكثر نعم ، لاشتراكهما في المقتضي وللخبر ، خلافاً للحلي للمنع من التساوي ، كيف ؟ والحرة أشرف ، ولضعف الخبر سنداً ودلالة ، وهو الاصح .

وهل لمولى الاخر اعتراض؟ قولان: والحلي على العدم، للاصل وخروجه عن مورد النص ، وهو حسن .

والخيار على الفور في جميع هذه الصور ، اقتصاراً في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة ، والظاهر أنه لاخلاف فيه ، وان احتمل التراخي في الاول.

٧٧٥ - مفتاح

[حكم اجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

اذا زوج عبده أمته، فله أن يطلقها وأن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة . وان زوجه غير أمته حرة كانت أو امة ، فهل له

اجباره على الطلاق أو نهيه عنه ؟ المشهور لا ، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[1] ومنها خاص كغيره ، خلافاً للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق الا باذن مولاه ، لايـة « لا يقدر على شيء » وللصحاح المستفيضة منها «لايجوز طلاقه ولانكاحه الا باذن سيده. قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»[2] والشيء الطلاق، وحملت على ما اذا تزوج بأمة مولاه جمعاً.

وفيه: ان عدم تكافوء السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة ، وفي الصحيح مايشعر بأن مايخالفها وردت تقية، والحلبي على أن للمولى اجباره عليه، لان طاعته واجبة عليه، ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لاعلى القديمين كما ظن ، ولا هو من الحسن كماعد .

ولو زوج أمته من حر قيل : له أن ينزعها منه متى شاء ، للنصوص، وقيل : ليس له ذلك لنصوص أخر ، و حمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليـه .

٧٧٦ - مفتاح

[حكم اباق العبد]

قيل : اباق العبد طلاق امرأته ، وانه بمنزلة الارتداد ، فان رجع في العدة والا فلاسبيل له عليها ، وأفتى به الصدوق في الفقيه ، والمشهور خلافه لضعف السنـد .

---

١) الوافي ١٦٦/٣ ابواب الطلاق .

٢) سورة النحل : ٧٥ .

القول في الطلاق

قال الله تعالى : «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان»[١].

٧٧٧ - مفتاح

[موارد كراهة الطلاق ووجوبه واستحبابه]

الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق ، وسلامة الحال، لانه أبغض المباحات الى الله ،كما مر في الحديث ، ويتأكد الكراهة للمريض ، لورود النهي عنه له ، في النصوص المستفيضة منها الحسن « ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج»[٢] وحملت على الكراهة ، للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة . والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعه لها من ميراثه ،كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ، ويأتي حكم الميراث فيه .

وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر، وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل . وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق ، و اذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش .

٧٧٨ - مفتاح

[ما يشترط في المطلق]

يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد، بلاخلاف للنصوص المستفيضة. والبلوغ عند المتأخرين ، لعدم العبرة بعبارة الصبي ، ولخبرين أحدهما قريب

---

١) سورة البقرة : ٢٢٩.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٨٣ .

من الصحة ، خلافاً للشيخين وجماعة ، فجوزوا ممن بلغ عشراً عاقلا للموثق وغيره ، والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران .

وليس لوليه أن يطلق عنه بلاخلاف ، لان الطلاق بيد من أخذ الساق كما في المستفيض ، وفي الخبر «أيجوز طلاق الاب ؟ قال : لا»[1] ولتوقع زوال حجره غالباً . وكذا عن المجنون الادواري ، أما المطبق مع الغبطة فقولان : والمشهور الجواز لدفع الضرر ، وللصحيح وفي متنه ودلالته اشكال ، خلافاً للخلاف والحلي ، للاصل والحديث السابق .

ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر ، سواء وكل أمره الى الوكيل من غير عزم منه عليه ، أو كان عازماً عليه ووكله في الاتيان بالصيغة ، للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني ، خلافاً للشيخ في الحاضر للخبر «لايجوز الوكالة في الطلاق»[2] بحمله على الحاضر ، جمعاً بينه وبين ماورد في الجواز في غائب وكل وهو بعيد ، لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة ولاحضور في الحكم ، وانما اتفق ان كان الموكل غائباً ، وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان .

٧٧٩ - مفتاح

[ما يشترط في المطلقة]

يشترط في المرأة الزوجية بالفعل ، باجماعنا والنصوص المستفيضة . والدوام بالاجماع وفي الصحيح «في المتعة تبين بغير طلاق»[3] وتعينها على الاصح . وأن

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٤ / ٤٧٩ .

تكون طاهراً من الحيض والنفاس طهراً لم يواقعها فيه اجماعاً ، وبه فسر قوله عز وجل «فطلقوهن لعدتهن»[1] في الحديث النبوي، والصحاح به مستفيضة، وبتربص للمسترابة، وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقياً ، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما في النصوص .

ويستثنى من الحكم ما في الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قعدت عن المحيض، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها»[2] وفي معناه غيره ، وهو مستفيض ولا خلاف فيه . وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح ، خلافاً للحلي ، وفي حكم الحاضر الغائب المطلع .

وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال . وقيل : بل لابد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق، ولأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالباً. وقيل: ثلاثة أشهر للصحيح وغيره ، ولانه كالمسترابة في الجهالة . وقيل : أدناها شهر وأوسطها ثلاثة وأقصاها خمسة أو ستة ، جمعاً بينها وبين رواية اخرى . وقيل : بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها ، جمعاً بين النصوص بحملها على اختلاف العادات .

وفيه نظر وبعد، وظني أن معنى الحديث الاول ـ والله أعلم ـ وقوع الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال ، أي وان وقع في حالة الحيض ، وفي غير

---

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٠٦ .

طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ، ولكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب ، كما ثبت من أخبار أخـر . والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مـرة ، ولكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس . والثالث على ما اذا جهل حالها أصلا . والرابع على الاولوية، مع أنه ضعيف فلامنافاة . ولله الحمد .

٧٨٠ - مفتاح

[ما يشترط في صيغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كـ «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ماشاكلها ، وكذا طلقتك أو طلقت فلانـة على الاصح ، ومنع الشيخ منهما لا وجه له ، وكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود ، وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر العقود ، مع أنه ـ رحمه الله ـ جوز بـ «نعم» في جواب طلقت امرأتك كما في الخبر[1]، بل جوز بـ «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيراً به الى أنه من الكنايات ، اذ الصريح لايتوقف على النية .

وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته ، وله الحسنان الصريحان القريبان مـن الصحيح ولا معارض لهما. وتأويل الشيخ لهما بعيد جداً ، وحملهما على التقية يأباه اشتمال أحدهما على المنع من الكنايات التي جوز بها العامة طراً .

ثم المشهور وجوب العربية، خلافاً للنهاية وجماعة، وفي الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»[2] وهو الاصح كما مر في نظائره ، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحداً . ولا يقع بالاشارة الا مع العجز ، كما ورد في الاخرس ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٩٧ .

ومنها الفاء القناع عليها كما في الخبر، ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقاً للنصوص، وعليه يحمل الحسن المانع وغيره، أما من الغائب فصحيح، وفاقاً للنهاية وجماعة للصحيح، وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على مايدل على خلافه.

وفي وقوعه بتخييرها فيه واختيارها ذلك أقوال عندنا، لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا، فحملوا المجوزة على التقية، وهو غير التوكيل، ولايقع قبل النكاح بشرط تزويجها، كما في النصوص المستفيضة. ولا تعليقه بأمر على وجه اليمين، كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة. والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا، ولا دليل عليه، والاجماع عليه لم يثبت.

ولو طلق ثلاثاً وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث، أو تلفظ لكل مرة الاطلاق، وقيل: يبطل في الاول للصحيح «من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء»[1].

وأجيب: بأن الثلاث ليس بشيء، فلا ينافي وقوع الواحدة، وله تأويل آخر ذكره الشيخ.

ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة، وكذا كل ما يعتقده، فانه صحيح يقع به بلاخلاف يعرف منا.

٧٨١ - مفتاح

[اعتبار الشاهدين في الطلاق]

لابد من حضور شاهدين ظاهري العدالة، يسمعان الانشاء، أو يريان الكتابة

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٣١٣.

والاشارة من العاجز والاخرس، بالاجماع وآية «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[1] والمعتبرة المستفيضة فيه وفي أن الاية فيه ، وهو شرط في صحته .

ولا يقع بشاهد واحد ، ولا الفساق ، ولا النساء لامنفردات ولا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص، ولخصوص النصوص «لايجوز شهادتهن في الطلاق» .

ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام ، امـا لأن الاصل في المسلم العدالـة ، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين ـ الى أن سئل ـ فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ، أيكـون طلاقاً ؟ فقال : من ولد في الفطرة أجيزت شهادتـه في الطلاق بعد أن يعرف منه خير»[2] قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر، لان قوله «بعد أن يعرف منه خير» يدل على اعتبار مايزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل ، والمخالف ربمـا يكون ثقة في مذهبه ، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبي لاخير فيه .

ولابد من اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد ، للحسن « أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: انما أمرأن يشهدا جميعاً»[3] وأما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما ، بل سماعهما كما في الحسنين .

٧٨٢ - مفتاح

[موارد طلاق البائن والرجعية والعدة والسنة]

الطلاق منه مالايصح للزوج معه الرجعة الابعقد جديد، ويسمى بـ «البائن»

---

١) سورة الطلاق : ٢ .

٢) الوافي ١٥٦/٣ أبواب الطلاق .

٣) وسائل الشيعة ٣٠١/١٥ .

وهوستة: طلاق التي لم يدخل بها، والبائسة، ومن لم تبلغ المحيض، والمختلعة والمبارأة مالم ترجعا في البذل ، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان أو عقدان أورجعة وعقد .

ومنه ما يصح معه مراجعتها مادامت في العدة من دون عقد ، سواء راجع أو لم يراجع، ويسمى بـ «الرجعي» وهو ماعدا المذكور من أقسامه ،كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع ، فان راجعها في العدة الرجعية، وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط، سمي بـ «طلاق العدة» وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك ، سمي بـ «طلاق السنة» كما يستفاد من النصوص المستفيضة ، وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة ، وهو مايكون في نفاس أو حيض أوطهر مواقعة مع الدخول ، وحضور الزوج أو ما في حكمه أو دون المدة المعتبرة في الغيبة ، أو الثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها أجمع، وذلك كله باطل عندنا كما مر ، وصحيح عند العامة وان حرم وأثم صاحبه .

٧٨٣ - مفتاح

[حرمة المرأة المطلقة ثلاثاً أو تسعاً مع الكيفية]

كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثاً ، حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كان بائناً أو رجعياً أو موزعاً عدياً أو سنياً بلاخلاف، لاطلاق الاية وسائر النصوص ، وأما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك، أو محمول على التقية ، وكلما استكملت تسعاً تخلل بينها رجلان حرمت مؤبداً وقد مضى ذكره في باب النكاح .

٧٨٤ ـ مفتاح
[أحكام الطلاق الرجعي]

المشهور أنه لايشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة، سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق ، أو في طهرين ، كما في الصحيحين ، خلافاً للعماني للخبر المراجعة في الجماع ، والا فانما هي واحدة . وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما يأتي في الرجعة .

وأما الصحيح «في المراجع لايطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها»[1] فحمله الشيخ على العدي خاصة ، للخبر «الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع ، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجاً غيره ، والذي لا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره هي التي تجامع فيها بين الطلاق والطلاق»[2] وفي الحسن «عن الطلاق الذي لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي ، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثاً مع المواقعة في كل رجعة»[3] وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلاث بغير العدي، فالاولى حمل النهي على الكراهة ، بمعنى استحباب توسيط المس تبعيداً عن البدعة العامية ، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق ، وتضعيفاً للخبر الاول ، وحملا لفعله عليه السلام على الاولى .

والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع ، لان الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، وتصير الزوجة مدخولا بها، كما كانت قبل الطلاق . قال الشهيد

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٧٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٧٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٥٨ .

الثاني : هذا مما لاخلاف فيه .

والمستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة، فلابد من الوقاع بعد المراجعة ، وان كان الغرض أن تكون في حبالته ثم بداله أن يطلقها ، فلاحاجة الى المس، ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث ، وفي آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها حاجة»[1].

٧٨٥ - مفتاح
[حكم طلاق الحامل ثانياً]

اشترط الصدوقان في طلاق الحامل ثانياً ، بعد مراجعتها مضي ثلاثة أشهر، والاسكافي مضي شهر ، وهما شاذان ، لكن النصوص في ذلك مختلفة ، فمنها مانهى عن طلاقها عمازاد على واحدة مطلقا ، ومنها ماصرح بجواز تعدده ثلاثاً والتحريم به مطلقا ، ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ، ومنها مانهي عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر .

والاسكافي حمل المجوز على العدي ، وقيده بالشهر جمعاً ، وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد ، وحمل النهي على السني ، ولايدرى ما أراد بالسني الاعم أو الاخص ؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة ، وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع، والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه ، لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز، أوحمل النهي عمازاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة، لا ما كان[2] بداله في المراجعة بعد الاولى ،كما يستفاد من بعضها وحمل النهي

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٣٥٨ .

٢) وفي نسخة : لامكان .

عن الزائد على الكراهة، وجعله قبل شهر آكد، من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني ، طريق للجمع أحسن مما ذكراه الاسكافي والشيخ .

٧٨٦ - مفتاح

[ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح ، وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة ، بقصد الرجوع في الكل اجماعاً ، وبالكناية مع النية على الاصح ، وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ، ولتضمنه التمسك بها.

ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ، ولو بأخذ القناع عن رأسها اذا أفاد ذلك ،كما قاله الصدوق أخذاً من خبر وضع القناع على رأسها في الطلاق ، وليس أصلا برأسه .

ولايجب الاشهاد عليها عندنا ، بل يستحب للحسنين «يشهد أحب اليه»[1] وهو أفضل .

وهل يجوز تعليقها على الشرط ؟ المشهور لا ، الحاقاً لها بالنكاح ، وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية ، قولان مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعاً متزلزلا يستقر بانقضاء العدة ، أو أن خروج العدة تمام السبب في زوالها ؟ ويتفرع أيضاً عليه مسائل كثيرة .

القول في الخلع والمباراة

قال الله عزوجل «فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٧١ .

٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٧٨٧ - مفتاح

[تعريف الخلع والمباراة وكيفيتهما]

الخلع - بالضم - من الخلع - بالفتح - وهو النزع ، كأن كلا منهما ينزع لباس الاخر ، «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»[1]. والمباراة بالهمزة ، وقد تقلب ألفاً: المفارقة ، وكل منهما طلاق بعوض .

ويشترط فيهما مايشترط في الطلاق ، وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل، وآخر في الخلع وهو كراهتها له ، والا لم يصح ولم يملك العوض . وآخرين في المباراة هما كراهة كل منهما لصاحبه ، وعدم زيادة العوض على المهر ، ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة، الا مايأتي في كون الخلع طلاقاً، وفي المستفيض : اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولاوطئن فراشك من تكرهه ، حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها[2].

ومنهم من اشترط في خلع الحامل - ان قيل انها تحيض - أن يكون في طهر غير المواقعة ، وهو شاذ . ولايجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للاصل وظاهر الاية ، خلافاً للنهاية فيما اذا قالت : لادخلن عليك من تكره ، محتجاً بأن ذلك منها منكر ، والنهي عن المنكر واجب ، ورد بمنع انحصار النهي في الخلع .

وصيغتهما الصريحة «خلعتك» أو «خالعتك بكذا أو على كذا» و «بارأتك بكذا أو على كذا» ونحو ذلك . وهل يعتبر قبول المرأة ، أو سبق سؤالها والتطابق بينهما ، وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول ؟ قال

---

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٨٩ .

جماعة : نعم ، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قولا واحداً ، بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم ، لجوازه من طرفها كما يأتي .

والمشهور وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق ، بأن يقال : فهي طالق أو أنت ، بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقله الشيخ في الخلع أيضاً عن جماعة من المتقدمين ، واختياره لخبر ضعيف سنداً ودلالة ، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولامعارض لها ، وبها عمل الاكثر في الخلع ، والشيخ حمله على التقية .

وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده ، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لايعد منها ؟ الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح ، خلافاً للشيخ لوجوه مدخولة ، وعلى الثاني يشكل اثبات أحكام الطلاق وشرائطه له ، الا ما ورد فيه النص بخصوصه ، كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع ، ومع عدم انضمام الطلاق لابد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق ، تمسكاً بالزوجية الى أن يثبت خلافها ، أما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية ، لان العبرة حينئذ بالطلاق ، بل لو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا ، مع سبق سؤالها أو قبولها ، صح بلاخلاف . ويلحق بأحدهما مع شرطه ونيته ، ولو تجرد عن نية أحدهما ففي صحته قولان : أصحهما الصحة .

ولو تجرد عن الكراهة ، فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض ، وكذا لو أكرهها على البذل فطلقها به ، أما لو خلعها به فسد لفساد البذل ، ولايجوز اكراهها على البذل ولا عضلها[1] وسوء العشرة معها ، لتضطر الى البذل الا أن تأتي بفاحشة مبينة ، كما في الاية[2] ، وهي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق ، وقيل:

١) أي منعها بعض حقوقها أو جميعها ، مأخوذ من قوله تعالى «ولا تضلوهن» .

٢) سورة النساء : ١٩ .

كل ما يوجب الحد ، وقيل : كل معصية للخبسر ، وفي آخر «الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك»[1] وخص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة ، بماوصل اليها من مهر وغيره دون الزائد، حذراً من الضرر العظيم ، وظاهر الاكثر خلافه ، أما نسخ الاية فلم يثبت عندنا[2].

٧٨٨ - مفتاح

[أحكام الخلع والمباراة]

كلما صح أن يكون مهـراً ، صح أن يكون فداءاً ، عيناً كان أو منفعـة ، كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ، ولاتقدير فيه لاطلاق النصوص ، ولابد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر، ولوتلف العوض ضمنت، ولو بان معيباً فله الارش ، وفي صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعـالة ، صح ويقع الطلاق رجعياً .

٧٨٩ - مفتاح

[حكم الرجوع في الفدية]

اذا صح العقد مع الفدية فلارجعة له ، سواء جعلناه طلاقاً أو فسخاً أو غير ذلك ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، ولها الرجوع الى الفديـة مادامت في العدة ، ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» وغيره[3] .

---

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٩٠ وما في المتن مضمون الرواية .

٢) رواه العياشي في تفسيره «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٩٣ .

واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معـاً ، لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما ، وقيل : بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه ، لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين، فلادليل على جواز رجوعها مطلقا . وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة ، لم يجز لها الرجوع في البذل ، لعدم امكان رجوعه في البضع .

وحيث ترجع المرأة في العوض تصير العـدة رجعية ، سواء رجع أم لا ، لكن في ترتب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقا، كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان .

القول في الظهار

قال الله عزوجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»[1].

٧٩٠ - مفتاح

[تعريف الظهار وكيفيته]

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وهو أن يقول : أنت أو هـذه أو نحو ذلك علي أو مني أو عندي وما شابه ذلـك ، كظهر امي أو مثل امي بلاخلاف، أو حرام كظهر امي كما في الصحيح، خلافاً للشيخ ، ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر ، وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان .

وفي غير الام مـن المحارم المؤبدة أقوال ثلثي : أصحها الوقوع مطلقـا

١) سورة المجادلة : ٣ .

للصحيح «هو من كل ذي محرم ام أو اخت أو عمة أو خالة»[1] وأما ما في الاخر «يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي، فقال: انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام»[2] فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب بالتحريم .

ولو شبهها بكلها ، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضواً منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال : لعدم الوقوع مطلقا الاصل وقصر الحكم على موضع الوفاق والنظر الى الاشتقاق ، وللوقوع في الثاني خاصة الخبران .

ودعوى الشيخ الاجماع فيه معارض بمثله من السيد في خلافه، والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله.

ولو قال : كظهر أبي أو أخي لم يكن شيئاً، وكذا لو قالته هي اجماعاً منا وفي الخبر «لو قالت زوجي علي حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها»[3] ولو جعله يميناً أي جزاء على فعل أو ترك ، قصداً للزجر أو البعث لم يقع ، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لايكون الظهار في يمين»[4] ومنها الحسن «لاطلاق الا ما أريد به الطلاق ولا ظهار الا ما أريد به الظهار»[5] وللنهي عن اليمين بغير الله.

وهل تقع تعليقة بشرط أو صفة من دون قصد اليمين ؟ الاصح وعليه أكثر المتأخرين نعم ، للعمومات وخصوص الصحيحين : الظهار ظهاران ، فأحدهما أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت ، فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع ، فاذا قال: أنت علي كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥١١ ح ١ .
٢) وسائل الشيعة ١٥/٥١١ ح ٣ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٣٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٥/٥١٢ .
٥) وسائل الشيعة ١٥/٥١٠.

حين الحنث[1]. وفي معناه آخر الا أنه قال : والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول «أنت علي كظهر أمي ان قربتك»[2].

خلافاً لجماعة لاصالة بقاء الحل وللخبرين . ولا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما ، مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة ، توفيقاً بين المعتبرة .

ولو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقوال : ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص، والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية، وأما مافي الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوماً. قال : ليس عليه شيء»[3] فلا ينافيه ، لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئاً .

وانما تجب الكمارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي ، فاذا صبر يوماً فليس عليه شيء ، مع أن في أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوفى»[4] اى لم يقاربها .

ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر ، حين ظاهر من امرأته شهراً فأمره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة .

٧٩١ - مفتاح
[ما يشترط في وقوع الظهار]

يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق ، من حضور شاهدين ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٣١.
٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٢٩ .
٣) الوافي ٣/١٣٦ باب الظهار .
٤) وسائل الشيعة ١٥/٥٣١ .

وبعدم كونها أجنبية ، أو حائضاً ، أو في طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما، بالاجماع والمعتبرة في الكل .

وفي اشتراط الدخول قولان: أصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها «في غير المدخول بها لايقع عليها ايلاء ولاظهار»[1] والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، وقد تكلمنا عليه في الاصول .

وفي وقوعه بالمستمتع بهـا والموطوءة بالملك خلاف ، والاظهر وعليه الاكثر الوقوع، للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني، ومستند المخالف ضعيف .

ويقع من العبد بلا خلاف منا ، للعموم وخصوص الصحيح وغيره «عن المملوك أعليه ظهار ؟ قال : نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق»[2] والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية ، خلافاً للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه ، وهو ضعيف لعدم المنافاة .

٧٩٢ - مفتاح

[أحكام الظهار]

الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية، فاذا أراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما في الاية[3]، وللصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: اذا أراد أن يواقع»[4] وقال الاسكافي: اذا أقام على امساكها بعد الظهار بالعقد

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥١٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٢٢.

٣) سورة المجادلة : ٤.

٤) وسائل الشيعة ١٥/٥١٨.

الاول زماناً وان قل ، فقد عاد لما قال ، لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك .

وأجيب : بأن بقاءها في عصمته لاينافي تحريمها عليه ، وانما ينافيه ارادة الاستمتاع أونفسه، والثاني غير مراد باجماعنا، ولقوله تعالى «من قبل أن يتماسا» فتعين الاول .

أقول : بناء الاستدلال والجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال ، المخالفة أو ارادة الوطي ، باضمار الارادة في الاية، كما هو المشهور بين فقهائنا تبعاً للمفسرين من العامة .

وفيه : أنه مع ما فيه من التكلف ، تفسير بالرأي ، والمنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن قوله «ثم يعودون لما قالوا» يعني به ماقال الرجل الاول لامرأته: أنت علي كظهر أمي ، فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول ، فان عليه تحرير رقبة الاية .

وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي أم معناه تحريم الوطي حتى يكفر ؟ المشهور الثاني ، للصحيح «عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة . قلت : ان أراد أن يمسها . قال : لايمسها حتى يكفر»[1] وقيل : بالاول ، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور .

وأجيب : بأن المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها ، مع أنها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لاتتحقق الا بالمتضايفين. وفي الحاق تحريم مادون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها قولان، للاختلاف في تفسير المسيس .

ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور، للصحيحين وغيرهما

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥١٩ .

خلافاً للاسكافي فواحدة للحسن وغيره. وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح ، فان جهـل وفعل كان عليه كفارة واحدة ، وليس ببعيد . ولاريب في عدم التعدد مـع الجهل والنسيان .

ويتكرر الكفارة بتكرر الوطي، للنصوص منها الحسن . خلافاً لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني ، والنص حجة عليه .

وهل تتكرر بتكـرر الظهار ؟ الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة ، وفـي المبسوط بشرط تراخي أحدهما عن الاخر ، أوتوا ليهما من غير أن يقصد به تأكيداً والا فواحدة، والاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت ، الا أن يتخلل التكفير فمطلقا .

وقيل : بشرط اختلاف المجلس، وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد ، بـل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس .

ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ، ففي وجوب التعدد قولان : أشهرهمـا ذلك لوجوب الظهار في حقهن وللحسن[1] وغيره ، خلافاً للاسكافي لانها كلمـة تقتضي مخالفتها الكفارة ، سواء تعلقت بواحدة أو أكثر كاليمين وللخبر .

ولو علق الظهار بالوطي ، فلايجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافاً الشيخ فأوجبها بنفس الوطي، وهو بعيد .

ولا تسقط الكفـارة بالطلاق والرجوع ، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعـد البينونة ، سقطت عنـد الاكثر للصحيح[2]، خلافـاً الحلبي والديلمي الحسن ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٢٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥١٨ .

وحمله على الاستحباب ممكن، والشيخ حمله على التقية، وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة ، بل هذا أولى بالسقوط ، لاختلاف جنس الحلية .

٧٩٣ - مفتاح

[أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفارة وأحكامها في مفاتيح الصيام، ونقول هنا: ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي، سواء وقع نهاراً أو ليلا قبل مضي شهر ويوم أو بعده ، وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان أثم ، فيتم وعليه كفارة أخرى للوطي ، وهو الاصح ، وفاقاً للقواعد والدروس .

ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص وتحقيقاً للبدلية ، خلافاً للاسكافي في الاطعام ، لعدم اشتراط القبلية فيه في الآية، بخلاف أخويه ، وهو ضعيف .

ثم اذا عجز عن الخصال الثلاث وابداله سوى الاستغفار ، ففي الاجتزاء مع سقوط الكفارة رأساً، أم مع وجوبها اذا وجد، أم تحريمها عليه حتى يجد أقوال : ولها أخبار غير نقية السند، أقربها وأحوطها الاخير ، أخذاً بظاهر القرآن وحديث سلمة بن صخر، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره، وصريح الخبر . وفيه أنه فرق بينهما الى أن ترضى المرأة بأن يكون معها ولا يجامعها.

٧٩٤ - مفتاح

[حكم الزوج بعد الظهار]

اذا لم يرد الوقاع ولم تصبر المرأة، ترك ثلاثة أشهر ، فان فاء والا خيّر بين التكفير والرجعة والطلاق كذا في الخبر، وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم

والمشرب حتى يختار أحدهما .

وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم، وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم .

واستشكل الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها ، كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل ، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة ، فان سائر الحقوق غير مناف للظهار . وهو في محله .

القول فى الايلاء

قال الله عزوجل : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم»[1].

٧٩٥ - مفتاح

[تعريف الايلاء وكيفيته]

الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة ، ولاينعقد الا بأسماء الله سبحانه ، لانه ضرب من اليمين .

ويشترط التلفظ به بأي لغة كانت مع القصد ، فلايكفي النية من التلفظ ولا العكس . وأن يكون اللفظ صريحاً كـ «لاجامعتك أو لأجامعك ولاوطئتك ولا أدخلت فرجي في فرجك» ونحو ذلك ، أما لاأجمع رأسي ورأسك في مخدة ، أو لاساقفتك من السقف مع النية فقولان : وظاهر الحسن الوقوع ، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة وان نوى .

وكيف كان فلاريب في وقوع اليمين بذلك وأمثاله مع النية فيلحقه حكمه

---

١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

وان لم يقع الايلاء ، وكذا حكم سائر الالفاظ هنا حكم اليمين ، وفي الحسن وغيره «الايلاء أن يقول: لاوالله لاجامعك أويقول: والله لاغيظنك ثم يغاضبها»[1] وفي آخر «اذا آلى الرجل أن لايقرب امرأته ولايمسها ولايجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة أشهر»[2].

وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان : الاصح العدم ،كما مضى في نظائره للعموم .

ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف ، للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة ، فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كسائر الايمان ، وكذا لو حلف أن لايجامعها في الدبر ، لعدم الاضرار فيه .

ويشترط أن تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك ، لقوله تعالى «من نسائهم» ودائمة ، لانها المتبادر من النساء ، ولقوله بعده «وان عزموا الطلاق» ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي ، وللنص الصحيح «لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها»[3] خلافاً للسيد ، لانها من جملة النساء ، وعود الضمير لايقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول ، فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة . وأن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح ، وقد مر في الظهار ، ولا خلاف فيه .

ويقع من الكافر المقر بالله ، والمملوك بالحرة ، والامة المسلمة والكافرة ، وكذا ذات العدة الرجعية ، لانها في حكم الزوجة .

ويشترط أن يكون التحريم مطلقا ، أو مقيداً بالدوام ، أو مقروناً بمدة تزيد

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٣٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٣٦ .

٣) الوافي ٣/١٤٢ ؛ باب الايلاء .

عن أربعة أشهر، اما بتقدير الزمان ، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة ، وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة ، فلا أثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة أشهر ، وبعدها ينحل اليمين فلا ايلاء ولاكفارة ، وفي الخبر «لا يكون ايلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر»[1] .

٧٩٦ - مفتاح
[أحكام الايلاء]

مدة التربص أربعة أشهر كما في الاية ، لانها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه . ولافرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ، ولا الحرة والامة ، لانه أمر جبلي لايتفاوت فيه الحرية والرقية .

والمشهور أن ابتداءه من حين الترافع ، لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم، ولاصالة عدم التسلط على الزوج، والاصح أنه من حين الايلاء ، وفاقاً للقديمين والمختلف ، للاية والمعتبرة وضعف الدليلين ، اذ يمنع احتياج المدة الى الضرب ، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ، ولادليل على توقفه على المرافعة ، والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع .

ثم المدة حق للزوج ، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة ، فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين وانحل الايلاء ،كما لو واقع قبل انقضائها ، وقيل : لاكفارة مع الفئة بعدالمدة ، لان المحلوف عليه اذا كان تركه أرجح ، لم تجب الكفارة بالحنث ، وهو قوي الا أنه شاذ ، والمشهور الاول وله الخبر[2]. وان أصرفلها

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٣٨.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٤٦ .

مطالبته ورفعه الى الحاكم ، ايفيء أو يطلق للمعتبرة .

ولايقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للاصل وظاهر الاية، ولابتطليق الحاكم عنه لما مر في الطلاق، وليس له اجباره على أحدهما تعييناً، وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى أن يختار أحدهما كما في النصوص، وهل يقع طلاقه رجعياً حيث لايكون لبينونته سبب آخر؟ المشهور نعم ، لوجود المقتضي ورفع المانع، وللحسنين الصريحين، وقيل: لاللصحيح وغيره ، وأولا تارة بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك، وأخرى بما اذا كانت ذات طلقتين ، وفيه بعد .

وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء ، بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية . وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان: وكذا زمان الردة لو ارتد .

ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا مامضى ، لانه مما يتجدد . وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان ، مضيا في اليمين . وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه ، وان أصحهما العدم ، وأنه الظاهر من أصحابنا هنا .

٧٩٧ - مفتاح

[فئة القادر والعاجز]

فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل ، وفئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة، سواء كان العذر حسياً كالمرض والحبس، أو شرعياً كالصوم والاحرام .

ولو كان من قبلها قيل : تسقط لها المطالبة ، وقيل : بل الزم بفئة العاجز وهو أقرب ، ولو ادعى الاصابة فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر[1].

القول في اللعان

قال الله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين* ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين»[2].

٧٩٨ - مفتاح

[تعريف اللعان وما يشترط في تحققه]

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه ، ثم يلعن نفسه في الخامسة ، لرميه اياها بالزنا أو لنفيه الولد .

ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف، لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون، وأما الاسلام والحرية فلا وفاقاً للاكثر، لعموم الاية والمحسن: سئل هل يكون بين الحرة والمملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية[3] وفي الصحيح «عن قذف المملوك امرأته . قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار»[4] .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٤٧ .

٢) سورة النور : ٦-٩.

٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٦ ح ٢ .

٤) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٦ ح٣.

وقيل : باشتراط الاسلام فيهما ، لانها شهادة والكافر ليس من أهلها ، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين ، لانه بباء القسم وذكر المقسم به ، وللخبر «مكان كل شاهد يمين»[1].

وقيل : باشتراطهما في المرأة للصحيح «لايلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»[2] وتأويلاته بعيدة .

والحلي اشتراطهما في القذف دون نفي الولد، لان قذف الكافرة والمملوكة لايوجب الحد ، فلا يتوقف نفيه على اللعان .

ورد بأنه فيهما لنفي التعزير ، وتوقفه في لعان الاخرس لا وجه له ، لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ ،كما في سائر الاحكام .

٧٩٩ - مفتاح

[ما يشترط في القذف]

يشترط في القذف أن ينسبها الى الزنا ، أما السحق فلاقولا واحداً ، وأن يدعي المشاهدة ، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح « اذا قذف الرجل امرأته فانه لايلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلا يزني بها»[3] ومثله الحسن. وفي رواية «اذا قال انه لم يره، قيل له: أقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد»[4]. وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن ، والمشهور الاول .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٤ ح٤.

٤) وسائل الشيعة١٥/٥٩٤ ح٥ .

وأن لايكون له بينة ، لمفهوم الاية ، خلافاً للخلاف والمختلف ، للاصل وضعف مفهوم الوصف ، ولعله بني على الغالب أو الواقع، والمشهور الأول .

وأن لاتكون مشهورة بالزنـا ، ولاتكون صماء أو خرساء ، بلاخلاف في الثلاثة ، وفي الصحيح «في رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء . قال : ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لاتحل له أبداً ، وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها»[1] وفي عدة أخر «يفرق بينهما»[2].

وأن تكون منكوحة بالعقد الدائم، وفاقاً للمشهور للمعتبرة ، منها الصحيح «لايلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»[3] وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ، ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبـر الواحد وعدمه ، وتحقيقه في الاصول .

أما غير الدائم والمتعة فلاقولا واحداً ، لقوله تعالى «أزواجهم» وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا. وفي اعتبارالدخول قولان وللاعتبار الاخبار .

ولايشترط عدم اضافةالزنا الى ماقبل النكاح على الاصح، وخصوص الواقعة لا يخصص العام . ولاخلوهـا عن الحمل لعدم المانعية والعموم ، خلافاً للمفيد وتلميذي الشيخ للخبر «يلاعن في كل حال الا أن تكون حاملا»[4] وهو ضعيف مؤل . ولاشرائط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما ، لان اللعان ليس بطلاق عندنا .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٢.

٣) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٥ .

٤) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٧ .

٨٠٠ - مفتاح

[ما يشترط في اللعان لنفي الولد]

يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد ، بلا خلاف منا للاجماع على انتفاء ولدالمتعة بلالعان كما قالوه ، ويدل عليه عموم الصحيح السابق «لايلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»[1] وكذا ولد الشبهة .

وأن يمكن الحاقه به أولا اللعان ، والا انتفى بغير لعان ، ويأتي بيان هذه الاحكام في مباحث الاولاد .

ولابد من الدخول بها وهو ظاهر ، وفي الاكتفاء ببينتها على ارخاء الستر قول مستند الى الصحيح ، وفيه تردد .

وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس؟ الاصح لا ، اقتصاراً فيماخالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق .

٨٠١ - مفتاح

[كيفية اللعان وأحكامه]

لايصح اللعان الا عند امام الاصل ، أو من نصبه لذلك ، أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان .

وصورته أن يشهد الرجل بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين فيمارماها به ، ثم يقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة بالله أربعاً أنه لمن الكاذبين فيمارماها به ، ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٥ .

ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعاً للنص، آتياً بالعربية الا مع العجز، مبتدئاً بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، وابتداء الرجل كما في الحسن، وتعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال، وقيامهما جميعاً عند تلفظ كل منهما، كما في المعتبرين[1]، والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرائع، والاول أصح.

ويستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، ويقيمهما مستقبلين بحذائه، كما في الحسن، وأن يحضر جماعة من أعيان البلد وصلحائه، لانه أعظم للامر وللتأسي، وأن يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن أو الغضب، ويخوفهما بالله تعالى للتأسي وللنص. وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان، واستحبه جماعة.

٨٠٢ - مفتاح

[الاحكام المترتبة بعد اللعان]

يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه، وبلعانه سقوطه عنه، ووجوبه في حقها، وبلعانها سقوطه عنها، وزوال الفراش، والتحريم المؤبد، وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك، كل ذلك بالنصوص والاجماع.

ولايحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.

ولو أقام بينة بزناها سقط عنه الحد، وكذا لو أقرت بالزنا ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك، ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة، وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعاً للعقوبة وقطعاً للنكاح ورفعاً للعار أم لا لظهور صدقه وثبوت الزنا؟ قولان.

أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٨٨.

الولد ان نفى، ولاينتفي الولد الا باللعان ، لان زناها لاينفي الولد عن الفراش، كما يأتي في أحكام الاولاد .

٨٠٣ - مفتاح

[حكم التكذيب و النكول في أثناء اللعان وبعده]

لو كذب أحدهما نفسه في الاثناء ، أو نكل، ثبت عليه الحد ان كان للقذف، ولم تنزل الزوجية والولد ، وفي الصحيح وغيره «ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد، وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك»[1] وفي رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف»[2] ومثله في أخرى .

ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان ، لحق به الولد ويرثه ، ولكن لايرثه الاب ولا أقرباؤه ،كما يأتي في المواريث ، ولم يزل التحريم ، وفي ثبوت الحد عليه قولان : للثبوت الخبر وتأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه ، وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة ، وأن الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف ، وهو أقوى .

ولواعترفت بعداللعان لم يجب عليها الحد، الاأن تقر أربع مرات فقولان: أشهرهما الوجوب .

٨٠٤ - مفتاح

[مسألتان في حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه ، سواء قذفها قبل اللعان أو

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٣ ح٣.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٢ ح١.

بعده للنصوص .

ولو ماتت قبل اللعان، سقط اللعان وعليه الحد للوارث، وله اسقاطه باللعان، قيل : ولكن لاينفي الميراث ولا النسب ، لترتبهما على التلاعن من الجانبين ، ولان الميراث قدثبت بالموت ، فلايسقط باللعان المتعقب ، وقيل : لوقام رجل من أهلها فلاعنه ، سقط ارثه للخبرين .

الباب الثالث

(في العدد والاستبراء)

القول في العدة

قال الله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[1].

وقال عزوجل : «اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها»[2].

وقال : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[3].

وقال : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»[4].

---

١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٢) سورة الاحزاب : ٤٩ .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٤.

٨٠٥ - مفتاح
[من عليها العدة]

لاعدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أوفسخ، بالنص والاجماع، لان الغرض منها براءة الرحم ، عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ، ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال ، علق الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول ، وينط بتغييب قدر الحشفة وان لم يمكنه الانزال ، وفي الخصي روايتان حمل المثبتة على الاستحباب .

وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة ، لامكان الحمل بالمساحقة، وهوشاذ . نعم لوظهر حمل اعتدت بوضعه، وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة، وقد مضى ضعفه .

وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان : أشهرهما العدم ، للمعتبرة المستفيضة ، خلافاً للسيد وابن زهرة ، لظاهر الاية فان معنى «ارتبتم» أي في العدة ومبلغها ،كما يدل عليها سبب نزولها ، ويؤيده الخبر وان ضعف .

وأجيب بأن معنى الريبة في أنها تحيض أو لاتحيض ، للخبر «هن اللواتي أمثالهن يحضن ، لانهن لوكن في سن من لاتحيض لم يكن للارتياب معنى»[1] وفي آخر: أنه لما نزلت «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» قيل : فماعدة اللاتي لم يحضن؟ فنزلت[2] والجمع بين الدلائل مع المشهور .

وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق، خلافاً للصدوق وجماعة من

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤١٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٠٧ .

المتأخرين في القرشية والنبطية فستون ، لمرسل ابن أبي عمير « اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش »[1] وفي رواية صحيحة «اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض»[2] وحملت على القرشية جمعاً .

ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ، ويرجح الاول بأصالة عدم سقوط العبادات ، والاخير باستصحاب حكم الحيض .

قيل: ولا عدة للزاني مع الحمل بلاخلاف، اذ لاحرمة له، وبدونه قولان: أشهرهما العدم . وأثبتها في التحرير .

أقول : والاحوط ثبوتها ، عملا بالعمومات ، وحذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب .

٨٠٦ - مفتاح

[عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]

تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة ، بثلاثة قروء كما في الاية، وهي الاطهار عند الاكثر، للنصوص المستفيضة ، منها الحسن « القرء ما بين الحيضتين ، والاقراء الاطهار »[3].

وقيل : الحيض وله نصوص كثيره ، وحملها الشيخ على التقية . وفيه بعد لاختلافهم فيه، والمفيد على ماذا طلقها في آخر طهرها، وحمل الاول على ماذا طلقها في أوله .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٠٩ ح٤.
٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٠٩ ح ٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/٤٢٤ .

واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءاً، فاذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد قضت العدة ،كما في النصوص ، ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعاً ، بل لابد من أكماله، وفي الخبر «هو أحق برجعتها مالم تقع في الدم الثالث»[1] والمرجع في الطهر والحيض اليها ،كما في الاية والرواية لانها أبصر بذلك .

واذا كانت أمة فقرءان ، بالنص والاجماع ، لانها تكون على النصف مما عليه الحرة في الاحكام ، والقرء لايتبعض ، وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ، ويأتي فيها الخلاف في القرء .

ولو اعتقت في العدة الرجعية، أكملت عدة الحرة ،كما في الصحيح، وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل، والذمية تحت الذمي كالحرة، للعموم وفي رواية صحيحة « أنها كالامة »[2].

٨٠٧ - مفتاح

[عدة الحرة التي لاتحيض وهي في سن من تحيض]

تعتد الحرة التي لاتحيض وهي في سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص والاجماع، ولا يشترط اليأس فيها عندنا، بل اذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعداً ، اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة ، للنصوص المستفيضة منها الحسن : أمران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة ، تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه ، وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٢٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٧٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٤١١ ح٥.

وفي الحسن : أي الامرين سبق اليها ، فقد انقضت عدتها ، ان مرت ثلاثة لاترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها[1].

وفي الصحيح : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، أو في سنة ، أو في سبعة ، والمستحاضة ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي تحيض مرة وترتفع مرة ، والتي لاتطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر[2].

ولو رأت في الشهر الثالث حيضاً فأخرت الحيضة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر ، وقيل: تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للاخر ، وفي دلالتهما سيما الاخير نظر ، مع قطع النظر عن السند ، الا أن الاول مشهور جداً . قال الشهيد الثاني : ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجهاً .

ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة ، قيل : لايجوز لهـا التزويج ولو انقضت العدة ، وقيل : يجوز مالم تتيقن الحمل . ولو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثاني قولا واحداً ، لوقوعه في العدة .

ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز ، اعتدت بالاشهر للنصوص ، منهـا ما مر ، ومنها «عدة المرأة التي لاتحيض المستحاضة التي لاتطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء»[3] ومثله غيره .

وقيل : بل ترجع الى عادة نسائها ، فان فقدن فالاشهر ، ومنهم من خص

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤١١ ح ٣.

٢) وسائل الشيعة١٥/٤١٠.

٣) وسائل الشيعة ١٥/٤١٢ .

ذلك بالمبتدأة ، ومنهم من قال غير ذلك ، والاصح الاول .

ولورأت الدم مرة ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين بلاخلاف للنص ولاعدة ملفقة غير هذه .

وعدة الامة التي لاتحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف ، بالنص والاجماع .

ولو اعتقت في الاثناء فكما مر ، والاعتبار في الاشهر بالهلالية ، وقيل : لو وقع الطلاق في الاثناء، أكملت المنكسر ثلاثين، وقيل: انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال .

٨٠٨ ـ مفتاح

[عدة الحامل]

تعتد الحامل عن الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل ، بالكتاب والسنة والاجماع ، سواء كان تاماً أو غير تام حياً أو ميتاً ، بعد أن تحقق أنه حمل ، ولا عبرة بما يشك فيه. ولو كان أزيد من واحد، قيل: لم تبن الا بوضع الجميع وقيل : بل تبين بالاول ، ولا ينكح الا بعد وضع الاخير للخبر .

ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ، ولانها أقصى مدته كما يأتي ، وقيل : بل تسعة أشهر للخبر ، وفيه «انما الحمل تسعة أشهر ، وأنه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج»[1].

وقد تقدم أنها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولى .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٤٢ .

٨٠٩ - مفتاح

[عدة الوفاة للحرة]

تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حائلا بأربعة أشهر وعشر هلالية ، بالكتاب والسنة والاجماع ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بالغاً كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، دائماً كان أو منقطعاً، ذات الاقراء أو غيرها ، للعموم وخصوص النصوص في اكثرها ، وقيل : المتعة كالامة كما يأتي .

والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها له حرصاً على الازواج، ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه ، حيث أنه لااختيار لها فيه، ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع ، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب، وفي الصحيح «لاتكتحل للزينة ولاتطيب ولاتلبس ثوباً مصبوغاً ولاتبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها»[1].

ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، للعموم ، والتكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي ، فيجنبهما الزينة .

وان كانت أمة فنصف الحرة ، شهران وخمسة أيام عند أكثر القدماء ، للصحاح المستفيضة ، وكالحرة عند الصدوق والحلي ، لعموم الاية وخصوص الصحيحين ، والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد زوجها مولاها من غيره ، فالاول

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٤٥٠.

وان كانت كذلك ، فالثاني عند آخرين للجمع وللصحيحين، ولايخلو من قوة .

وان كانت حاملا فأبعد الاجلين عندنا، الجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة، حرة كانت أو أمة ، الا أن لكل أجلها، ولاحداد على الامة للصحيح، خلافاً للمبسوط للعموم ، والذمية كالحرة للعموم وللصحيح .

ولاعدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها ، اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة ، وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة ، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن ، ولا تبني على ما مضى على المشهور ، وفي النصوص «تعتد بأبعد الاجلين أربعة أشهر وعشراً»[1].

ولو مات زوج الامة ثم اعتقت أتمت عدة الحرة ، تغليباً لجانب الحرية ، وفي الصحيح وغيره : فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن ينقضي عدتها فان عدتها أربعة أشهر وعشر[2].

٨١٠ – مفتاح

[عدة الوفاة للامة]

قيل : تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر وعشراً ، كائنة من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، والشيخ شهرين وخمسة أيام للمعتبرة الاخرى، الا اذا كانت ام ولد الصحيح «أمهات الاولاد لايزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً»[3] فحمل الاول عليهن جمعاً ، والاكثر على نفي العدة عنها ، والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة ، الا أن تكون مدبرة فكما ذكر ، للصحيح

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٦٤.
٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٧٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/٤٧٢ .

«في المدبرة اذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها»[1].

ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أقراء ،كما في الصحيح ، وحمل على ذات الاقـراء ، أو ثلاثة أشهر ،كما في الحسن ، وحمل على ذات الشهـور ، وخالف الحلي في ذلك كله، فأسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه ، وليس خبر الواحد حجة عليه .

ويؤيـد المشهور في المعتقة أنها لا يمكنها التزويج في الحال ، لوجوب مراعاة جانب المائين ، فلا بد لها من مدة ، وليست أمـة حتى يلحقها حكم الاستبراء ، وانما هي حرة فألحقت بالحرائر .

٨١١ – مفتاح

[عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين ، وقيل : بطـهرين ، وقيل : بحيضة ونصف ، وقيل : بحيضة ، ومستند الكـل الرواية ، والاول أشهر ، والثالث أصح سنداً و لكنه أول بما يرجع الى الثاني ، وكذا الاخيـر .

وان كانت لاتحيض ولاتيأس فخمسة وأربعون يوماً ، بالاجماع والمعتبرة، حرة كانت أو أمة . وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية .

ومن الوفاة وعدم الحمل بأربعة أشهر وعشر كما مر ، للعموم وخصوص الصحيحين، وقيل: بل نصف ذلك كالامة وللخبر ، وهو ضعيف ، ومع الحمل بأبعد الاجلين لما مر .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٨٣ .

٨١٢ - مفتاح

[عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو انفق وليه على زوجته ، فلاخيار لها ، والا فان صبرت فلا بحث ، وان رفعت أمرها الى الحاكم ، أجلها أربع سنين للفحص عنه ، فان وقع الفحص قبل ذلك ، حسب عن الاربع لظاهر بعض الاخبار ، وقيل : بل الاجل من حين المرافعة لظاهر آخر، وهو أشهر .

ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها أو الطلاق عنه ، فان طلق تعتد وتحل للازواج ، للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية الا بمزيل شرعي .

وقيل : بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق ،كما في الخبر وهو ضعيف، الا أن القائلين بالطلاق أيضاً مصرحون بأن العدة عدة وفاة كما في آخر ، وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة .

ولوجاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت ، فلاسبيل له عليها للحكم شرعاً ببينونتها وتعلق حق الثاني بها ، وان كانت في العدة فهو أحق برجعتها ، للنصوص والاجماع .

وان خرجت عنها ولم تتزوج، فالاشهر أنه لاسبيل له عليها للصحيح وغيره، وقيل: انه أولى بها للخبر ولم نقف عليه ؛ وقيل: ان بانت بطلاق الولي فالاول، وان بانت بأمر الحاكم من غير طلاق فالثاني ، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة ، وهو منقوض بالصورة الاولى ، فالمعتمد الاول .

٨١٣ - مفتاح

[ابتداء عدة الغائب والوفاة]

تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه . وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر ، على المشهور للصحاح المستفيضة ، معللا في بعضها بأن عليها الحداد في الثاني دون الاول ، خلافاً للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت، والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق، لعموم الايتين وخصوص الصحيح : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة، فقال : ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وان لم يكن له بينة فلتعتد من يوم سمعت[1]. وفي معناه غيره .

وفي الصحيح : المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب . قال : ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد أن تحد له[2]. وبمضمونه أفتى في التهذيب، وفيه جمع والعمل بالكل حسن ، الا أن بعضه رخصة .

وللحلبي قول آخر: أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا ، لان العدة عبادة تفتقر الى نية تتعلق بابتدائها . وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات .

ولافرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر ، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة ، الا أنها لاتنكح الا مع الثبوت، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت ، اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن .

---

١) وسائل الشيعة : ١٥/٤٤٨.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٤٩.

٨١٤ - مفتاح

[ما يجب في أيام العدة]

النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها ، وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة ، وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل ، أما بدونه فلا ، وقد مضى البحث في ذلك .

ولا يجوز لمن طلق رجعياً اخراج زوجته من بيته ، ولا لها أن تخرج بالكتاب والسنة والاجماع ، الا أن تأتي بفاحشة ، كما في الاية ، وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفاً ؟ أم هي أعم من ذلك حتى ايذائها أهله ، كما هو مروي في تفسيرها وله المقطوعان ؟ قولان : وفي الحسن «لاينبغي للمطلقة أن تخرج الا بأذن صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر»[1]. أما لو اضطرت الى الخروج فجائز ، وفي الخبر «فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً»[2].

وقال الفضل بن شاذان : ان معنى الخروج والاخراج ، ليس هو أن تخرج المرأة الى أبيهـا ، أو تخرج في حاجة لها ، أو في حق باذن زوجها مثل مأتم وما أشبه ذلك ، وانما الخروج والاخراج أن تخرج مراغمة ، أو يخرجها زوجها مراغمة وعلى أنها لاترد العود الى بيتها وامساكها ، لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه ، وهذا الذي نهى الله عنه .

والمطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا ، للاصل والصحاح المستفيضة ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٤٣٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٤٣٦ .

ولقوله تعالى بعد ذلك «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»[1] يعني الرجعة كما في النص .

والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، ولاتبيت عن بيتها للمستفيضة ، و يجوز خروجها من بيتهـا الى حيث شاءت ، كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها .

٨١٥ - مفتاح

[عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطي، فان كانت في العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها .

وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت ؟ ظاهر أصحابنا العدم ، للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب ، وللخبر «في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها أنها تستأنف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني»[2] وفي الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت مابقي من عدتها الاولى وعدة أخرى من الاخير»[3] وفي معناه غيره ، لكن في المعتبرة أنها تتداخل ، منها الصحيح «في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها : قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً»[4] وجعله في الشرائع قولا ، وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله عليه السلام «جميعاً» ، اذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

---

١) سورة الطلاق : ١ .

٢- ٣) الوافي ١٨٢/٣ .

٤) وسائل الشيعة ٤٦٧/١٥ .

الاول خاصة ، وعلى القول بعـدم التداخل اذا كانت احداهما وضع الحمل ، وجب تقديمها وان كان سببه متأخراً ، لانه لايقبل التأخير .

ولو كانت العدتان من واحـد ،كأن طلقها ثانياً ثم وطئها للشبهة ، فالاصح التداخل ، خلافاً للشيخ والحلـي مطلقا ، ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين ، كأن يكون احداهما الحمل ، والاخرى الاقراء أو الاشهر فشقوق ووجوه .

٨١٦ - مفتاح

[أحكام العدة]

العدة تنقض بالرجعة ، فلو طلقها ثانياً أو خالعها ، لزمها استيناف عدة وان لم‌يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول، خلافاً للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيـاً ، بناءاً على أن الطلاق بطل ايجابه العدة بالرجعة ولم يمسسها ثانياً، وهو ضعيف جداً، اذ لم يتجدد نكاح لم يمسسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس .

أما لو كان الطلاق الاول بائناً ،كأن خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول، فالاكثر على سقوط العدة، لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد ، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول ، فيدخل تحت عموم «من قبل أن تمسوهن»[1] خلافاً للقاضي فأوجب اكمال العدة الاولى لوجوبهـا عليها ، وانما انقطعت بالفراش، فيجب العود اليها بعد الطلاق ، وهوالصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لامطلق الازواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

القول في الاستبراء

٨١٧ - مفتاح

[موارد وجوب استبراء الامة وعدمه]

تستبرأ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة، للنصوص المستفيضة ، وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب . والتي في سن من تحيض ولـم تحض ، فخمسة وأربعون يوماً للقويين ، وقول المفيد بثلاثة أشهر شاذ .

ويسقط اذا كانت منتقلة اليـه من امرأة كما في القوية ، أو من ثقـة أخبر باستبرائها كما في المعتبرة، أو كانت يائسة كما في الصحيح، أو لم يبلغ الطمث والحبل كما في الصحاح ، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أوحائضة فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره، أوحاملا وقد مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كما في الصحيح أو الحسن ، والاولـى أن يصبر حتى تضع حملها ، وقيل : بوجوب ذلك فيحرم قبله ، وقيل : يكره في مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة ، وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات، والاصح ما ذكر للجمع بينها .

وتخصيص الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملك ، اقتصاراً على مورد النص واخذاً في غيره بالاصل ، وعموم «أو ما ملكت ايمانكم»[1] ضعيف، وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر «في رجل له جارية زنا بها ابنه قال : لاينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد»[2].

---

١) سورة النساء : ٣ .

٢) الوافي ٣/ ٨٥ .

والحاق المبسوط سائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم يدفعه الصحيح .

٨١٨ - مفتاح
[أحكام استبراء الامة]

اذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره ، سقط الاستبراء وان كان أفضل للصحيح وغيره ، ولا خلاف فيه ، ولكن لابد تقييده بما اذا لم يعلم له وطي محترم، والاوجب لوجود المقتضي، بخلاف مالو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة .

رلو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر ، وفي الحسن «رجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت: فغيره ؟ قال : لا»[1] وفي معناه غيره .

٨١٩ - مفتاح
[مالو زوج أمته]

اذا زوج أمته حرم عليه وطيها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ، ويكفي العدة عن الاستبراء ، وليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عبده كما مر ، أو يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة، فاذا فسخ فهل يجب العدة ، لاطلاق الطلاق على هذا البيع، فان في النصوص «أن بيعها طلاق»[2] أم يكفي الاستبراء بالحيضة، أوخمسة وأربعين يوماً ، لاطلاق النصوص

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٥١١ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٧٥ .

باستبراء الأمة للمشتري ؟ قولان .

ولو طلقها الزوج وباعها المالك ، اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبرأة، وقيل : يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل ، وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب .

٨٢٠ - مفتاح
[مالو كاتب أمته]

قيل : اذا كاتب أمته حرمت عليه ، فان انفسخت الكتابة حلت ، ولا يجب الاستبراء ، اذ لاتعدد في الماء ، وكذا لوارتد أو ارتدت ثم عاد ، بخلاف مالو باعها ثم اشتراها ، لانها تباح للمشتري .

٨٢١ - مفتاح
[صحة الاستبراء في المحللة بدونه]

لايشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء ، فلو اشترى حربية أو مرتدة فمرت بها حيضة ثم أسلمت ، لايجب الاستبراء ثانياً لحصول الغرض المقصود منه .

الباب الرابع
(في أحكام الاولاد)

القول في لحوق الولد

قال الله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»[1].

---

١) سورة الاحقاف : ١٥ .

٨٢٢ - مفتاح

[أقل مدة الحمل وأقصاه]

أقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة أشهر ، باجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهراً للمعتبرة، واقصاه سنة ، وفاقاً للسيدوالحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر ، والمشهور أنه تسعة أشهر للاخبار ، ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها ، وقيل : عشرة أشهر ولم نجد مستنده ، ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها .

٨٢٣ - مفتاح

[كيفية الحاق الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش ، بأن لايلد لاقل من ستة أشهر ولا أزيد من سنة مع الدخول ، وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله . وان احتمل أو ظن خلاف ، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره ، وأشبه الولد الزاني خلقاً وخلقاً ، لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع ، فان نفساه والحال هذه لم ينتف الا باللعان، الا اذا كانت أمته فينتفي ظاهراً من دون لعان وكذلك وطي الشبهة ، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر .

وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة ، وجب النفي لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه، ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها ، وان كان في ظاهر الحال محكوماً بلحوقه به ، بأن كان قريباً منها يمكنه اصابته كما يأتي ، خلافاً للشيخين فيما جاء الاقل من ستة أشهر ، فخيراه بين النفي والاعتراف، وهو شاذ . وربما قيل بعدم وجوب

النفي مطلقا .

وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذباً دون السكوت عن النفي ، حذراً من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوي المروات ، سواء تيقن أنهـا زنت ، أو جوز كونه من زوج آخر قبله ، أو وطئت لشبهة ، وان حرم قذفها في الثاني، لان الغرض انما هو نفي الولد ، وهو غير مفتقر الى القذف .

وأما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش ، حكم باللحوق ان ولدت فيما بين أقل الحمل وأكثره، وان لم يعترف به ولم يعلم وطيه لها ، وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره .

وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية ، مع امكان الوصول اليهـا اجماعاً ، وبوطي الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات بعل ، دون مجرد الملك في الامة اجماعاً، وفي ثبوته بوطيها قولان: لاختلاف النصوص، اصحها وأكثرها يعطي الثبوت .

وأما المتعة فظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، ولكنهم حكموا باللحوق فيها ،كما في النصوص المعتبرة ، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته منها ، فالقول قوله لاصالة العدم، ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه، والثاني يمكنها اقامة البينة عليه ، فلا يقبل قولها فيه بغير بينة .

٨٢٤ - مفتاح

[عدم جواز نفي الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا لعدم الانزال ، اذا غابت الحشفـه أو قدرها من المقطوع عند اصحابنا ، لامكان سبق الماء من غير أن يشعر به.

وكذا لو وطئها دبراً ، لامكان استرساله في الفرج لقربه منه ، ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرساله .

٨٢٥ - مفتاح
[الحاق الولد بالخصي أو المجبوب]

هل يلحق الولد بالخصي أو المجبوب ؟ الاشهر نعم، لوجودآلة الجماع وكمال الالتذاذ، مع انزال ماء رقيق في الاول ، ووجود أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة في الثاني ، وان بعد الاحتمال في الخصي جداً .

أما مع العلتين فالمشهور العدم، لعدم الانزال وفقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد. وقيل: باللحوق لان معدن الماء الصلب وأنه ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما باقيان .

ولا يلحق بغير البالغ ، وفي ذي العشر قول بالامكان ، بل في الطاعن في السن أيضاً ، وهو بعيد .

٨٢٦ - مفتاح
[حق النفي على الفور الا لامور]

هل حق النفي على الفور أو يجوز فيه التراخي ؟ المشهور الاول ، الامع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعي الى الحاكم ، لاداء تجويز التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي ، خلافاً للمحقق والشهيد الثاني ، لاحتياجه الى نظر وتأمل .

ومن الاعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل، لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل ، فاذا اعترف بـه وقتاً ما لحق ولم ينف منه أبداً وان كان قد نفاه أولا للنصوص ، ولان للمولود حقاً في النسب .

٨٢٧ - مفتاح
[الشبهة كالصحيح في الالحاق]

الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب ، وتزيد عليه بأنها لو تعلقت بأمة غيره فوطئها، لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حياً كما في الاخبار لانها نماء مملوكته فجمع بين الحقين : حق تبعية الولد للحر من ابويه، وحق المولى من منفعة أمته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ، ولو لم يمكن الحاقه الا بأحدهما تعين .

ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت ، فجاءت بولد أمكن الحاقه بكل منهما ، ففي اعتبار القرعة أو ترجيح الثاني قولان : اقواهما الثاني للنص ، ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول ، فاطلاقه عليه مجاز، وكذا لو كانت أمة فاشتراها الثاني بعد وطي الاول ، أو زوجها بعد عتقها .

وفي الصحيح: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه لمولاها الذي اعتقها، وان وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الاخير[1].

٨٢٨ - مفتاح
[حكم من زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها، أو كانت أمة فاشتراها ، لم يجز الحاقه به للنص ، ولان المتولد من الزنا لايلحق بالزاني ، وتجدد الفراش لايقتضي الحاق ماقد حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٢١٤ ما يشبه ذلك .

٨٢٩ - مفتاح

[تابعية الولد لابويه في أمور]

الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية ، فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف، وحر على المشهور الحاقاً بالاشرف ، للنصوص المستفيضة منها الحسن «في العبد يكون تحته الحرة قال : ولده احرار»[1] خلافاً للاسكافي فجعله رقاً تبعاً للمملوك منهما، الا مع اشتراط حريته، لانه نماء مملوك فيتبعه ، ولان حق الادمي مع حق الله تعالى وللخبرين .

وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية ؟ المشهور نعم ، لعموم لزوم الوفاء ، وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي . ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره ، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط، وقيل : ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى أبيه فكه بالقيمة ، للموثق «وهو لمولى الجارية الأأن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جامت بولد فهوحر»[2] ومثله الخبران الاخران .

وان تعدد مالك الابوين ، فالولد بينهما نصفان على المشهور ، لانه نماء ملكهما لامزية لاحدهما على الاخر ، خلافاً للحلبي فيتبع الأم الا مع الشرط كغيره من الحيوانات . وأجيب بالفرق، فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره ، وفيه نظر .

ولو اشترط أحدهما الانفراد به أو زيادة عن نصيبه ، صح ولزم .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٢٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٤٠ .

٨٣٠ - مفتاح
[مسألتان في الحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأتت بولد، فان أمكن الحاقه بمولاها بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة اليه ، لحق بـه كما مر ، لانها فراش له ، وقيل : ان كانت معه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه ، لـم يجز الحاقه به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد، واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى ، فهو رق لـه وان كان أبوه حراً : للنص « انها وولدها تردان على المغصوب منه »[1].

ولو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه ، اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به ، واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً ، بلا خلاف للحسن ، وليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين .

وربما يشكل ضمان قيمة الولد، لادعاء كل واحد منهم أنه ولده وأنه لايلحق بغيره ، ولازم ذلك أنه لاقيمـة على غيره من الشركاء ، وهذا بخلاف مالو كان الواطي واحداً ، فانه محكوم بلحوقه به ، فجمع بين الحقين .

وأجيب بأنه انما اغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، ودعواهم لم يثبت شرعاً فيؤاخذ المدعي باقراره. وان ادعاه واحد خاصة، الحق به والزم ذلك ، ولو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضاً .

القول في آداب الولادة

قال الله تعالى «حملته أمه كرها ووضعته كرها»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٧١ .

٢) سورة الاحقاف : ١٥ .

٨٣١ - مفتاح

[ما يجب ويستحب عند الولادة وبعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ، ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ، ولا بأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود كما في الاخبار ، والاذان في أذنه اليمنى، والاقامة في اليسرى ، فانها عصمة من الشيطان ، وأمان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص، وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ، أي ادخالهما في حنكه وهو أعلى داخل الفم، وبالتمر بأن يمضغ ويجعل في فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل في حلقه ، وان لم يوجد الفرات فبماء السماء ، وأن يحسن اسمه . فانه يدعى به يوم القيامة قم يافلان بن فلان الى نورك أولا نورك وأصدق الاسماء ماسمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الانبياء عليهم السلام، وفي الحديث النبوي « من ولد له أربعة أولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني »[1] وأن يكنيه مخافة النبز[2]، وأفضل أوقات التسمية يوم السابع ، الا محمداً ففي زمان الحمل وحين يولد .

ويكره أن يسميه حكماً أو حكيماً أوخالداً أو حارثاً أو مالكاً، ويتأكد في المنكرة كضرار وأبي مرة ، وأن يكني بأبي الحكم وأبي مالك وأبي عيسى وأبي القاسم اذا كان الاسم محمداً ،كل ذلك للنص .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/١٢٦.

٢) من التنابز في الالقاب وهو اللقب السوء .

٨٣٢ - مفتاح

[وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا خلاف ، للنصوص المستفيضة ، وهو من الفطرة الحنيفية. ويستحب أن يكون يوم السابع استحباباً مؤكداً، للنصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم، وأن الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً »[1] وفي لفظ آخر « تضج الى الله من بول الاغلف »[2].

ولو أسلم غير مختون، وجب عليه الختان وان طعن في السن، لعموم الادلة وخصوص النصوص .

وأما خفض الجواري والنساء، فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي أن لا يستأصل ويشم ، فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح .

٨٣٣ - مفتاح

[استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه والتصدق بقدر شعره ذهباً أو فضة للنصوص ، ويكره القنازع وهو أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً ، كما في الخبر وكلام أهل اللغة ، وفي آخر أن يحلق الا قليلا من وسط الرأس، وينبغي أن يكون يوم السابع مقدماً على العقيقة للنص .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ١٦١ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ١٦٠ .

٨٣٤ - مفتاح

[استحباب العقيقة وأحكامها]

يستحب العقيقة عنه استحباباً مؤكداً ، للنصوص المستفيضة منهـا «العقيقة أوجب من الاضحية»[١] وأوجبه السيد مدعياً عليه الاجماع ولم يثبت، والاسكافي للنصوص المتعددة « العقيقة واجبـة »[٢] وحملت على التأكيد أو الثبوت ، كما يشعر به الحديث المذكور. ولايجزىء التصدق بثمنها ، فان عجز عنها أخرها حتى يتمكن للخبرين ، وفيهما «ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام»[٣].

ولو لـم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه اذا بلـغ للخبر ، ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص « المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه »[٤] وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط ، وان مات بعده لم يسقط للنص، وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره ، وقيل : بل عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى للخبر .

ويستحب أن يكون يوم السابع بالنص ، وأن يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ، ولا تأكيد فيه للاخر «انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحيـة يجزىء منها كل شيء»[٥] وأن يخص القابلة منها بالرجل والورك، كما في الصحيحين وغيرهما ، وفي الخبر «ويعطى القابلة ربعها ، وان لم يكن قابلة فلامه تعطي من

---

١) وسائل الشيعة ١٥/١٤٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/١٤٤ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/١٤٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٥/١٧٣.

د) وسائل الشيعة ١٥/١٥٤ .

شاءت»[1] وأن يدعى لهـا المؤمنون وأقلهم عشرة ، فان زاد فهو أفضل كما في الخبر ، وفي رواية «فان زادوا فهو الفضل»[2].

ويكره للوالدين أن يأكلا منها، وكذا من في عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص ، ويتأكد في الام ، وأن يكسر شيئاً من عظامها ، بل يفصل أعضاؤها ويطبخ للنص .

٨٣٥ - مفتاح

[استحباب ثقب أذن المولود]

ومن المستحبات ثقب أذنه ففيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة»[3] وفي آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسنين يوم السابع»[4] وحرمه بعض العامة لما فيه من التأليم والاذى .

قال الشهيد الثاني : فان صح حديثنا أو جبرته الشهرة ، والا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه أمثال هذه الاخبار.

القول في الارضاع والحضانة

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[5].

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ١٥٠.

٢) الوافي ٣/ ٢٠٤ أبواب الولادات.

٣) وسائل الشيعة ١٥/ ١٦٠.

٤) وسائل الشيعة ١٥/ ١٩٥ .

٥) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٨٣٦ ـ مفتاح

[وجوب الارضاع على الام وعدمه]

المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب، أو وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها ، أو تبرعها ، لظاهر قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »[1] وقوله «وان تعاسرتم فسترضع له أخرى»[2] وفي الخبر «لاتجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد»[3] ويرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم .

وقيل : يجب عليها ارضاع اللباء ، أي الموجود عند الولادة، لان الولد لايعيش بدونه ، ويدفعه الوجدان .

وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان . ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع ،كما يجب عليها الانفاق .

٨٣٧ - مفتاح

[وجوب بذل أجرة الرضاع على الاب]

يجب على الاب بذل أجرة الرضاع، اذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ، ولقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته ؟ المشهور نعم، للاصل ولقوله تعالى «فان أرضعن لكم» الاية ، خلافاً للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها في كل

---

١) سورة الطلاق : ٦ .

٢) نفس الاية .

٣) وسائل الشيعة ١٥/١٧٥ .

وقت ، الا مـا استثنى من اوقات العبادات ، فلا تقدر هي على ايفـاء المنافع المستأجرة ، وأما الاية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن ، وفيه نظر.

٨٣٨ - مفتاح

[الام أحق بالرضاعة]

الام أحق بالرضاعة ، لقوله عزوجل «فان أرضعن» الا اذا تبرعت الغير ، أو رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور ، لقوله تعالى «فان تعاسرتم» وللنص في المطلقة ، وقيل : بل هي أحق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من أجرة المثـل .

والتعاسر في الاصل الارضاع لافي الاجرة ، وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل .

٨٣٩ - مفتاح

[ما يستحب ويكره في الارضاع]

يستحب ارضاعه بلبن امه ، لانه أوفق بمزاجه ، لتغذيه منه في بطنها حال كونه دماً ، وفي الخبر «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة من لبن امه»[1].

وان استرضع اخرى ، فينبغي أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئة ، لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ، ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ، ويتأكد الكراهة في المجوسية.

ويكره أيضاً من ولادتها عن زنا وابنتها ،كل ذلك للنصوص ، الا أن في الحسن وغيره في الاخيرتين ، أنـه ان احل مولاها فعلها طاب لبنهـا و زالت

١) وسائل الشيعة ١٥ / ١٧٥ .

الكراهة ، وشذذهما الاصحاب ، بأن احلال ما مضى من الزنا لايدفع اثمه ولا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه ، وهو استبعاد في مقابلة النص .

٨٤٠ ـ مفتاح

[نهاية الارضاع]

نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلاخلاف ، ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً عندنا، لظاهر «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» فان الغالب في الحمل تسعة أشهر ، وفي الخبر «الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي»[1] وعن ابن عباس أن من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون ، ومن ولد لتسعة فأحد وعشرون، وهو حسن موافق للاية .

ويجوز الزيادة على العامين ، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه ، لعدم دليل على المنع ، بل في الصحيح «قلت : فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا»[2].

وقيده جماعة بشهر أو شهرين وجعلوه رواية ، فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة .

٨٤١ ـ مفتاح

[أحكام الحضانة]

الام احق بالحضانة مدة الرضاع ، فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها

---

١) وسائل الشيعة ١٥/١٧٧ ح ٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/١٧٧ ح ٤ .

قولان : من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الاخر ، ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة .

فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها ، فقيل: بأحقيتها بها مالم تتزوج، وهو مروي من الطرفين . وقيل: بأحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين . وقيل : الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ، ورواية السبع أكثر وأشهر .

ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعاً ، وللنصوص في الاول ، والامانة أي عدم ظهور الفسق ، والحضر والسلامة من المرض المعدي ، على خلاف فيهما سيما الاخير، وفي الام خاصة أن لاتتزوج بغير الاب، فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص ، فان طلقت بائنة عادت على المشهور ، لزوال المانع وهو حقوق الزوجية فبقي المقتضي ، ولظاهر الحديث « أنت أحق به مالم تنكحي»[1] فان ما ظرفية، خلافاً للحلي لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل .

ومتى اختل شيء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا ، أو فيه فهي أحق بها كذلك وان تزوجت ، وكذا لو مات أحدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا .

فان فقدا فأقوال كثيرة مختلفة ولانص فيه، أظهرها ترتب الاقارب والارحام ترتب الارث ، لشمول « واو لو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »[2] للحضانة ، شمولها للارث ، ولاضطراره الى تربيته ، والقريب أولى من البعيد ولو تعددا أقرع لما في الاشتراك من الاضرار به ، وفي تقديم كثير النصيب على

---

١) الوافي ٣/ ٢٠٩ أبواب الولادات .

٢) سورة الانفال : ٧٥ .

قليله، أو التسوية بينهما، وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها أوفق للتربية وأقوم بالمصالح ، سيما اذا كان انثى خلاف .

واذا بلغ رشيداً سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ، ذكراً كان أو انثى فيتخير في الانضمام الى من يشاء ، الا أنه يكره للبنت مفارقة أمها الى أن تتزوج كما قيل .

الباب الخامس
(في اللواحق)

القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لايجوز

قال الله عزوجل «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم»[1] الايتين .

٨٤٢ - مفتاح
[موارد جواز النظر وعدمه وأحكامهما]

يجوز النظر الى المحارم ، ما عدا العورة ، بالكتاب والسنة والاجماع ، والى الزوجة ظاهراً وباطناً ، وكذا المملوكة ، مع جواز وطيها بلا خلاف ، الا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع، وهو ضعيف يدفعه «الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»[2] والاخبار، والى وجه أمة يريد شراءها ، وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع ، والى سائر جسدها ماعدا العورة، لدعاء الحاجة اليه في

---

١) سورة النور : ٣٠ .

٢) سورة المؤمنون : ٦ .

التطلع على العيوب وللنص ، وان كان تركه أولى الا مع التحليل، والى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها ، باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية ، بل ربما قيل باستحبابه ، وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً ، وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ، ويشترط امكان الاجابة ، وينبغي أن يكون قبل الخطبة، ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي .

أما غير المذكورات من الاجنبيات ، فلا يجوز النظر الى شيء منهن ، ولاسماع صوتهن مع تلذذ أو ريبة ، ولا النظر الى غير وجوههن وأكفهن مطلقاً وان لم يكن أحد الامرين، بالاجماع والمستفيضة ، الا لضرورة كشهادة أو معالجة أو معاملة ، ليعرفها اذا احتاج اليها أو نحو ذلك، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة ، وفي الحديث «اذا اضطرت اليه فليعالجها»[1].

أما النظر الى وجوههن وأكفهن ، وكذا سماع صوتهن من دون أحد الامرين ففي كراهته وتحريمه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها »[2] وهو مفسر بالوجه والكفين، وفي رواية «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[3] وفي أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان»[4] ولان ذلك مما يعم به البلوى ، ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/١٧٢.

٢) سورة النور : ٣١ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٤٦ ح ٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٤٦ ح ٢ .

وللتحريم قوله عز وجل « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن »[1] ولاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال ، ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة ، واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب .

وأجيب عن الاول بأنه مخنص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء ، وعن الثاني بمعارضته بمثله ، مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة .

وللمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه أن اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ، ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين ، فالاول أقوى ، وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتأمل.

هذا اذا نظر عن قصد، أما مايقع اتفاقاً بغير قصد ، فلا يتعلق به حكم اتفاقاً وعليه يحمل الحديث المشهور «الاولى لك والثانية عليك»[2].

ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة، وكذا العجوزة المسنة البالغة التي ينتفي الفتنة والتلذذ بنظرها غالباً على الاصح، لقوله تعالى «والقواعد من النساء ـ الى ـ خير لهن»[3] وفي الخبر «لابأس بالنظر الى شعور مثلهن»[4].

والمرأة كالرجل في جميع ماذكر ، الا الامة المرادة للشراء، فانه لايجوز لها النظر الى المشتري زيادة على مايجوز للاجنبي، وفي الخبر «لاتغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم»[5].

---

١) سورة النور : ٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٣٩/١٤ .

٣) سورة النور : ٦٠ .

٤) الوافي ١٢٣/٣ باب الاماء والمماليك .

٥) وسائل الشيعة : ١٦٨/١٤.

٨٤٣ - مفتاح

[حكم جواز نظر الخصي الى المرأة وعدمه]

هل يجوز نظر الخصي الى المرأة ونظرها اليه مطلقا أو مع مالكيتها اياه خاصة ؟ أقوال: والنصوص مختلفة ، والمجوز تمسك بقوله تعالى «أوماملكت ايمانهن » وهو أخص من المدعى ، الا أن يخص[1] ، وبقوله «غير أولى الاربة من الرجال»[2].

وفيه أنه فسر في الخبر بالاحمق الذي لايأتي النساء ، وهو غير الخصي ، وبالصحاح منها مايشمل الاحرار منهم ، وفيه أنها تحتمل التقية، قيل: وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر ، اذ لـم يثبت الاجماع على خلافه ، بل مال في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه ، على أنه ان ثبت فهو خارج به. وحمل ملك اليمين على الاماء بعيـد ، لدخولهن في نسائهن من قبل ، فلا وجه لاعادتهن ، وليس حكمهن مهماً حتى يؤكد ، مع اشتراك الحرائرلهن في ذلك ، فلاوجه لتخصيصهن أصلا ، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا، وبما ملكت أيمانهن الكوافر .

ويقـال : بتحريم بروزهن للكوافر الغير المملوكة كما في الخبر ، وعلل فيه بأنهن يصفن لازواجهن ، وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه بعيد ، ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية .

ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معاً ، ليدخل في غيراولى الاربة كما قيل، أما من بقي له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

---

١) وفي نسخة : يخصه.

٢) سورة النور : ٣١ .

الجواز مع المملوكية مطلقا ، لدخوله في الاية الاولى ، وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته .

٨٤٤ - مفتاح

[جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل والمرأة أن ينظر الى مثله، ماخلا عورته بالاجماع والنص حسناً كان أو قبيحاً ، مالم يكن لريبة ، أو تلذذ ، الا ما أشرنا اليه من الكوافر ، والتعفف من الامرد الحسن الوجه أحسن للتأسي ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك .

القول في الاقرار بالنسب

قال الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين»[1] .

٨٤٥ - مفتاح

[أحكام الاقرار بالنسب]

انما يثبت الاقرار بالنسب ، اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ، ويكون المقر به مجهولا ، لان النسب انثابت لاينقل الى غيره ، وأن لاينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به ، فانه لايسمع الا بالبينة أو القرعة ، واذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الاقرار .

ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع، وكذا المجنون، وان كان محلا للتهمة

---

١) سورة النساء : ١٣٥ .

كما لو أقربعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع، ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان : أظهرهما ذلك ، فان لم يصدق فعلى المدعي البينة .

ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقربه أو البينة ، فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، ولم ينفذ في حق غيرهما، وان ثبت بالبينة عم. والبينة اما الاستفاضة أوبشهادة عدلين اجماعاً، لاعدل ويمين، ولا النساء سواء كن منفردات أو منضمات ، لعدم تعلقه بالمال ، خلافاً للمبسوط فأثبت برجل وامرأتين، نظراً الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث ، وهو شاذ .

القول في نفقة الانساب

قال الله عزوجل «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض»[1].

٨٤٦ - مفتاح

[من يجب نفقته]

يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره ، بالنص والاجماع ، وفي دخول آباء الابوين وأمهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان : المشهور ذلك ، بل لا نعلم فيه مخالفاً ، الا أن المحقق تردد في الاول لضعف دليله .

ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب ، وان كانوا أولاد الاب ، بل يستحب ويتأكد في الوارث، والقول بوجوبه فيه شاذ، وفي الخبر «لايجبر الرجل الاعلى الابوين والولد»[2].

---

١) سورة الانفال : ٧٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٢٣٧.

وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان : أظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة ، والمكتسب قادر فهو كالغني ، ولهذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر، وحصول الحاجة بالفعل لايوجب الاستحقاق. نعم يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة .

ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر أو الجنون، خلافاً للمبسوط وهوشاذ.

فلو بلغ حداً يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب ، فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه، لكن لوهرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام ، فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف .

وتسقط النفقة اذا كان مملوكاً ، لوجوبها على المولى ، ولا يسقط بالفسق أو الكفر ، ولقوله عزوجل «وصاحبهما في الدنيا معروفاً»[1].

٨٤٧ - مفتاح

[ما يعتبر في الانفاق]

اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فان فضل شيء فلزوجته، فان فضل فللابوين والاولاد . والمعتبر مؤنة اليوم ، ولا تقدير في النفقة ، بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوماً ويقظة .

ولو احتاج الى الخدمة ، وجبت مؤنة الخادم أيضاً ، ولايجب اعفافه على الاشهر بل يستحب ، وقيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هوأهم أفراد المصاحبة بالمعروف ، ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولاقضاء لهذه النفقة لو فاتت ، لانه مواساة لسد الخلة لاتمليك ، فلا يستقر في الذمة .

---

١) سورة لقمان : ١٥ .

٨٤٨ ـ مفتاح
[حكم المعسر من النفقة وغيره]

اذا فقد الاب أو كان معسراً ، فعلى أب الاب وان علا على المشهور، لانه أب . ولو عدمت الاباء أو كانوا معسرين، فعلى الام، وورد «أنه أتي بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه»[1] وهذا يدل على تقدم الام على الجد .

ومع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها وأمها وان علوا الأقرب فالاقرب، ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق ، وأم الاب بمنزلة أم الام ، وآباؤها وأمهاتها بمنزلة آبائها وأمهاتها ، فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية، ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق .

ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول، فان اتحد تعين، وان تعدد في درجة واحدة، وجب عليهم بالسوية، وان اختلف درجاتهم، وجب على الاقرب فالاقرب . ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى، وقيل : بل هو على حسب الميراث ، وقيل : بل يختص بالذكر .

ولو اجتمع العمودان ، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية ، كما في الاب والابن ، ومع اختلافهما وجب على الاقرب ، كما في الاب وابن الابن فالاب متعين .

ولو كان الفرع انثى ، أو كان الاصل هي الام ففيه احتمالات : والاظهر استواء الابن والبنت ، وكذا الام مع الولد مطلقا، ولو كان الاقرب معسراً فأنفق الابعد ثم أيسر الاقرب ، تعلق به الوجوب حينئذ ، ولا يرجع الابعد عليه بما

---

١) وسائل الشيعة ٢٣٧/١٥ .

أنفق ، ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة أحدهما وله أب ، وجب على الاب نفقة الاخر .

٨٤٩ - مفتاح
[مالو تعدد المنفق عليه]

اذا تعدد المنفق عليه ، فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد ، يجب الانفاق على الجميع مع الوسعة ، والا فالاقرب اليه فالاقرب .

ولافرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى، ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام ، والمتقرب بالام كذلك ، وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب ، فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا ، والا اختص الاقرب .

ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة، لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان : أقواهما الثاني ، لمنافاة التشريك الغرض ، ويحتمل ترجيح الاحوج، لصغر أو مرض بدون القرعة .

٨٥٠ ـ مفتاح
[حكم الممتنع عن الانفاق]

للحاكم اجباره على النفقة ، مع الوجوب والامتناع ، وحبسه لذلك أو تأديبه ، وبيع ماله فيه ولو مع غيبته . ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان.

وللوالد أن يقترض على نفسه من مال ولده مطلقاً ، صغيراً كان أوكبيراً ، وقيل : بل بشرط المصلحة في الصغير ، وقيل : بالمنع مطلقا لاصالة العصمة وللخبر ، وقيل : بل له أن يأخذ منه ما شاء ، وأن يقع على جاريته ان لم يقع

الولد عليها ، كما في الاخبار الاخر، وفي رواية «اذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً» فان كان لولده جارية فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه .

* * *

فهرس الكتاب

كتاب مفاتيح النذور والعهود

تعريف الطاعة وأنواعها	٦	تعريف المعصية	١٧
وجوب رد السلام	٧	ما أوعد الله عليه النار	١٨
وجوب صلة الرحم	٧	المعاصي المنصوص عليها	١٩
وجوب بر الوالدين	٨	عد المعاصي	٢٠
وجوب أداء حقوق الاخوان	٩	المعاصي الشهوية وحرمة الخمر	٢٢
وجوب نفقة الزوجة وغيرها من الواجبات	١٠	حرمة السحر والكهانة والتنجيم	٢٣
وجوب السجود عند تلاوة العزائم	١٠	جملة من المعاصي	٢٤
الفرائض الكفائية	١٢	عد بعض المكروهات	٢٥
الطاعات المستحبة	١٢	المعاصي القلبية	٢٦
استحباب عتق المماليك	١٤	متعلق النذر وموارده	٢٨
استحباب الاضحية	١٤	ما يشترط في الناذر	٣٠
الطاعات القلبية	١٥	أحكام النذر	٣١
		من نذر الاعتكاف	٣٣

من نذر عبادة بوصف معين ٣٣
من نذر صوم يوم معين فاتفق العيد وغيره ٣٤
النذر الغير الموقت ٣٤
حكم من خالف الوصف المنذور ٣٥
حكم من نذر ذبح ولده و التصدق بجميع ماله ٣٦
متعلق اليمين ٣٨
كيفية اليمين ٣٨
الحروف التي يقسم بها ٣٩
عدم انعقاد اليمين الا بالنية ٤٠
جواز تعليق اليمين وعدمه ٤١
اشتراط الاذن للولد والزوجة ٤١
حكم الحلف على الاثبات والنفي ٤٢
مالوحلف على فعل شيء أوتركه وجمع بين شيئين أو أشياء بصيغة ٤٢
حكم حنث اليمين ٤٣
عدم انعقاد اليمين على الماضي وانقسامه الى الاحكام الخمسة ٤٤
حكم اليمين بالبراءة ٤٥

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

الافتاء وشرائط المفتي ٥١
الافتاء وتحصيل مرتبته فرض كفائي ٥٣
ما ينبغي مراعاته للمفتي ٥٣
لزوم البحث عن المفتي العالم ٥٤
مما يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي وعيني ٥٥
مراتب الانكار ٥٦
تعريف اللقيط وما يشترط فيه ٥٧
ما يجب على الملتقط ٥٨
اللقيط يملك كغيره ٥٩
الملفوط في دار الاسلام ٥٩
وجوب الدفاع عن النفس والحريم ٥٩
حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها ٦٠
لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول ٦١
حكم من اطلع على قوم ٦٢
حكم مالو عض على يد انسان ٦٢
حكم الزحفان العاديان ٦٢
جواز دفع الدابة الصائلة ٦٣
مالو أدى تأديب الزوجة وغيرها الى جناية ٦٣

ما يتحقق به الزنا وحده	٦٤
كيفية ثبوت الزنا والقيادة	٦٥
ما يعتبر في الاقرار والشهادة	٦٦
اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد	٦٦
مالو قبل شهادة البعض ورد الاخرون	٦٧
الزوج كغيره من الشهود	٦٨
عدم ثبوت الزنا بالحمل	٦٨
مالو تاب قبل قيام البينة وبعده	٦٨
مالو تكرر الفعل	٦٩
مالو تخلل الحد	٦٩
حد الزنا	٧٠
معنى الاحصان	٧٢
حد اللواط	٧٤
الزاني واللائط بالمينة والميت	٧٥
حد السحق والقيادة	٧٦
حكم المجتمعين تحت ازار واحد والمستمني	٧٦
حكم من تزوج أمة على حرة وغيره من الاحكام	٧٨
حكم من وطىء بهيمة	٧٨
أحكام اقامة الحد	٨٠
كيفية الرجم والحد وأحكامهما	٨٠
معنى القذف	٨٢
الحد حق لمن نسب اليه الزنا	٨٣
اعتبار الجزم في اجراء الحد	٨٣
ما يشترط في وجوب الحد	٨٤
أحكام حد القذف	٨٥
مالو قذف جماعة	٨٥
حد القذف	٨٦
ما يطلق عليه الخمر	٨٧
ما يشترط في وجوب حد المسكر	٨٧
ثبوته بالبينة والاقرار	٨٨
حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده	٨٨
حد المسكر	٨٩
ما يشترط في حد السارق	٩٠
مايتحقق به الحرز	٩٢
جملة ممن لايقطع عليه	٩٣
ثبوت السرقة بالبينة والاقرار	٩٤
مالو تكررت السرقة	٩٦
حكم المستلب و المختلس والطرار والمحتال	٩٦
حد السارق	٩٧
معنى المحارب	٩٨
ثبوته بالبينة والاقرار وحكم مالو تاب قبلها وبعدها	٩٩

حد المحارب ٩٩
ما يلزم على المحارب قبل الحد ١٠٠
أحكام المحارب بعد قتله ونفيه ١٠١
طريق ثبوت السحر وحده ١٠١
معنى الارتداد ١٠٢
من لاعبرة بارتداده ١٠٣
حد المرتد ١٠٣
ساب النبي والائمة عليهم السلام ١٠٥
موارد التعزير وتقديره ١٠٦
حكم من أقر بحد ولم يبينه ١٠٧
حكم عمل الحاكم بعلمه ١٠٨
حكم الذمي فيما لو أتى ما يوجب الحد ١٠٨
حكم من قتله الحد أو التعزير ١٠٩
أقسام الجنايات ١١٠
دية الجنايات وكفاراتها ١١١
مالو اتفق الامر والمباشر في القتل ١١٢
حكم من حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه وغيرهما ١١٣
مالو اجتمع سببان على جناية ١١٥
ضمان المفرط في ضبط دابته وعبده وكلبه ١١٥
ضمان الطبيب لما يتلف ١١٦
ضمان النائم والمعنف بزوجته ١١٧
حكم من دعى غيره وأخرجه من منزله ليلا ١١٧
ما يتحقق به الاكراه في القتل وغيره ١١٨
حكم من أكره الصبي أو العبد على الجناية ١١٩
مالو اشتركا في جرح احد فمات ١١٩
ثبوت الجناية بالاقرار أو البينة أو القسامة ١٢٠
مورد القسامة ١٢١
كمية القسامة وكيفيتها ١٢٢
ما يشترط في القسامة ١٢٣
ثبوت القسامة في الاطراف ١٢٤
مالو اختلفا في فوات شيء من الحواس ١٢٤
ما يشترط في القصاص ١٢٦
القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس ١٢٨
اعتبار التكافوء حالة الجناية ١٢٨
ما يعتبر في قصاص الطرف ١٢٨
لاقصاص فيما فيه تغرير بالنفس ١٣٠
ما يشترط في الشجاج ١٣١
قصاص النفس واعتبار المثلية وعدمه ١٣١

قصاص جماعة اشتركوا في قتل واحد ١٣٢
ضمان المولى لجناية العبد وعدمه ١٣٤
مالو قتل الذمي مسلماً ١٣٥
تداخل الجنايات وعدمه ١٣٦
حكم من اجتمعت عليه حدود وغيره ١٣٧
مالو جنى على جماعة ١٣٨
فيمن يرث القصاص والدية والعفو ١٣٨
مالو عفى بعض الاولياء ١٣٩
جواز المبادرة الى استيفاء القصاص وعدمه ١٣٩
لايمنع من القود مشاركة الاب وغيره
وثبوت الدين على المقتول ١٤٠
ثبوت القصاص في العين العوراء ١٤١
أحكام القصاص ١٤١
ما يستحب في القصاص ١٤٢
مقدار دية الجنايات الثلاث ١٤٣
مقدار دية الاطراف والاعضاء ١٤٥
دية الشعر مطلقا ١٤٦
مقدار دية الاجفان ١٤٧
دية الانف والاذن والشفتين ١٤٨
دية اللسان ١٤٩
دية الاسنان ١٤٩
دية اليدين والرجلين ١٥٠
دية الحلمتين ١٥١
دية الافضاء وقطع الذكر وماناسبهما ١٥١
دية الشجاج والجراح ١٥٢
الرجوع الى الحكومة في بعض
الجراحات ١٥٤
دية الجنين ١٥٤
دية قطع رأس الميت ونحوه ١٥٥
في العاقلة ١٥٦
مالا معاقلة فيه ١٥٧
فائدة العقل في الاسلام ١٥٧
دية قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله ١٥٨
تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ١٥٩
دية اتلاف الحيوان ١٥٩
استحباب عيادة المريض ١٦٠
استحباب الوصية ١٦١
ما يستحب أن يعمل بالمحتضر ١٦٢
أحكام غسل الميت ١٦٣
وجوب الحنوط ١٦٤
أحكام كفن الميت ١٦٤
استحباب تشييع الجنازة ١٦٦
أحكام صلاة الميت ١٦٧
أحكام دفن الميت ١٧٠
أحكام الميت ١٧٣

نفقة تجهيز الميت ١٧٥
استحباب تعزية المصيبة وغيرها ١٧٥
استحباب الاهداء للميت ١٧٦
أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت ١٧٧
قضاء الحقوق الواجبة المالية ١٧٨

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

ما يحرم ويحل من الحيوان ١٨٢
عد ما يحل ويحرم من الحيوانات والحشار ١٨٢
ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية ١٨٤
ما يحرم ويحل من الطيور ١٨٥
حرمة الغربان وعدمها ١٨٦
ما يكره أكله من الطيور ١٨٧
حكم طير البحر ١٨٨
اعتراض التحريم للحيوان المحلل وحكمه ١٨٩
حكم البيض ولبن الحيوان والسمك ١٩٠
تحريم الميتة وأحكامها ١٩١
حرمة أكل الدم ١٩٢
ما يحرم من أجزاء الحيوان ١٩٣
ما يقع عليه التذكية ١٩٤
اشتراط الاسلام في المذكي ١٩٥
اشتراط الايمان وعدمه في المذكي ١٩٧
مالا يشترط في الذابح ١٩٨
اشتراط التسمية في الذابح ١٩٨
اشتراط الاستقبال في الذبح ١٩٩
ما يشترط في آلة الذبح ٢٠٠
ما يشترط في قطع الحلقوم ٢٠٠
اعتبار الحركة وخروج الدم بعد الذبح ٢٠١
ما يستحب في ذبح الحيوان ٢٠٢
ما يكره في ذبح الحيوان ٢٠٣
ذكاة السمك ٢٠٤
ذكاة الجراد ٢٠٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢٠٥
ما يتحقق به الصيد شرعاً ٢٠٦
حكم الالة الجمادية للذبح ٢٠٨
ما يشترط في استعمال آلة الصيد ٢٠٩
ما يشترط في الكلب الصائد ٢١٠
حكم كلاب غير المسلمين ٢١١
ما يشترط في استعمال آلة الصيد ٢١٢
اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط ٢١٢
حكم من أدرك الصيد بعد رميه ٢١٤

مالو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان ٢١٥
حكم الاصطياد بالآلة المغصوبة وموضع عض الحيوان ٢١٦
الطيب حلال والخبيث حرام ٢١٧
أكل الاعيان النجسة والمتنجسة حرام ٢١٧
تحريم الخمر ٢١٨
تحريم الفقاع ٢١٩
حرمة عصير العنب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه ٢٢٠
حرمة أكل الطين ٢٢١
حرمة سقي الدواب المسكرات وكذا الاطفال ٢٢٢
حرمة الاكل بدون الاذن من مال الاخر الا ما استثنى ٢٢٢
حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الاخر ٢٢٤
حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ٢٢٥
اباحة المحرمات عند الضرورة ٢٢٦
ما يحل للمضطر من تناول الحرام ٢٢٧
حكم من اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن ٢٢٨
عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات ٢٢٨
جواز الاستشفاء ببول الابل ٢٢٩
مايستحب ويكره عند الاكل والشرب ٢٢٩
الخصال في المائدة ٢٣٠

كتاب مفاتيح المناكح والمواليد

ما يحرم بالنسب ٢٣٣
ما يحرم بالرضاع ٢٣٤
ما يشترط في الرضاع ٢٣٧
ما يحرم بالمصاهرة ٢٣٨
تزويج من رأى منها ما يحرم ٢٤٠
حكم مملوك الابن والاب على الاخر ٢٤١
حكم الزنا بأم الزوجة ٢٤١
حكم من أوقب غلاماً ٢٤٢
فيمن تلحق بالرضاع ويحرم تزويجها ٢٤٢
حرمة تزويج ذات البعل ٢٤٣
حكم من زنا بغير ذات البعل ومن زنت زوجته ٢٤٤
حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء ٢٤٥
حرمة تزويج المطلقة ثلاثاً للمطلق ٢٤٥
حرمة التزويج أكثر من أربع ٢٤٦
حكم من دخل بصبية فأفضاها ٢٤٧

حكم المحرم اذا عقد امرأة ٢٤٨
عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم ٢٤٨
لزوم استبراء الامة قبل وطئها وحكم الامة المشتركة ٢٥٠
حكم نكاح الامة بالعقد ٢٥٠
عدم حل الفرج بسببين مختلفين ٢٥١
عدم جواز تزويج أمته من نفسه ٢٥٢
عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو ٢٥٣
حكم تزويج الزانية قبل التوبة ٢٥٤
كراهة تزويج القابلة ٢٥٥
من يكره ويستحب تزويجه ٢٥٦
استحباب خطبة المرأة ٢٥٧
حرمة خطبة المعتدة ٢٥٨
جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها ٢٥٨
استحباب الاشهاد على العقد الدائم ٢٥٩
اشتراط الايجاب والقبول في العقد وغيرهما ٢٥٩
أحكام التحليل ٢٦٢
كيفية تحليل الامة ٢٦٢
حكم من زوج عبده أمته ٢٦٣
حكم العقد الفضولي ٢٦٤
اذن البكر والثيب ٢٦٤
ولاية النكاح وعلى من هي ٢٦٥
ولاية الحاكم في النكاح ٢٦٦
ولاية المولى في تزويج مملوكه لغيره ٢٦٦
حكم ولاية الام والجد والكافر ٢٦٧
عدم صحة العقد بدون اذن الولي ٢٦٨
موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ وعدمه ٢٦٨
حكم الشرط في العقد ٢٦٩
جواز الجمع بين النكاح وغيره في عقد واحد ٢٧١
بطلان نكاح الشغار ٢٧١
ما يشترط في الصداق ٢٧٢
حكم شرط عدم المهر في العقد وبعض أحكامه ٢٧٣
حكم من فوض البضع ٢٧٤
حكم مفوض المهر ٢٧٥
أحكام المهر ٢٧٦
كيفية تحقق تعلق المهر ٢٧٧
ما يعتبر في مهر المثل ٢٧٨
كيفية تملك المرأة الصداق ٢٧٨
كون المهر ديناً على الزوج ٢٧٩

رجحان اعطاء الزوج مهرها قبل الدخول ٢٨٠
أحكام مهر الصغير ٢٨١
مالو تبين فساد العقد في المنقطع ٢٨١
لامهر لبغي ٢٨٢
حكم مهر العبد ٢٨٣
حرمة وطي الحائض ٢٨٤
حكم وطي المرأة في دبرها ٢٨٥
ما يستحب عند الجماع ٢٨٦
ما يكره عند الجماع ٢٨٦
حق الزوج والزوجة على الاخر ٢٨٨
وجوب القسمة بين الازواج ٢٩٠
كيفية الشروع في القسمة ٢٩١
كيفية القسمة بين الامة والحرة ٢٩٢
جواز هبة القسمة والرجوع ٢٩٣
أحكام القسمة ٢٩٣
المعتبر في القسمة ٢٩٤
من لاقسمة له ٢٩٤
وجوب النفقة على الزوج وأحكامها ٢٩٥
ضابط الانفاق ٢٩٧
مايعتبر في المسكن والفرش وغيرهما ٢٩٩
تملك الزوجة نفقة يومها ٢٩٩
تقدم نفقة الزوجة على الاقارب ٣٠٠
عدم جواز التصرف للزوج والزوجة في مال الاخر ٣٠٠
تأديب المرأة الناشزة ٣٠١
حكم نشوز الزوج ٣٠٢
حكم الشقاق ٣٠٢
ما يحصل به الفراق ٣٠٣
العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة ٣٠٥
عيوب النساء الموجبة للفسخ ٣٠٧
حكم مالو تزوج على قصد فتبين خلافه ٣٠٨
عدم افتقار الفسخ الى الحاكم ٣٠٩
حكم عتق الامة والعبد المنكوح ٣١٠
حكم اجبار المولى عبده على طلاق زوجته ٣١٠
حكم اباق العبد ٣١١
موارد كراهة الطلاق ووجوبه واستحبابه ٣١٢
ما يشترط في المطلق ٣١٢
ما يشترط في المطلقة ٣١٣
ما يشترط في صيغة الطلاق ٣١٥
اعتبار الشاهدين في الطلاق ٣١٦
موارد طلاق البائن والرجعية والعدة والسنة ٣١٧

حرمة المرأة المطلقة ثلاثاً أو تسعاً مع الكيفية ٣١٨
أحكام الطلاق الرجعي ٣١٩
حكم طلاق الحامل ثانياً ٣٢٠
ما يتحقق به الرجعة ٣٢١
تعريف الخلع والمباراة وكيفيتهما ٣٢٢
أحكام الخلع والمباراة ٣٢٤
حكم الرجوع في الفدية ٣٢٤
تعريف الظهار وكيفيته ٣٢٥
ما يشترط في وقوع الظهار ٣٢٧
أحكام الظهار ٣٢٨
أحكام كفارة الظهار ٣٣١
حكم الزوج بعد الظهار ٣٣١
تعريف الايلاء وكيفيته ٣٣٢
أحكام الايلاء ٣٣٤
فئة القادر والعاجز ٣٣٥
تعريف اللعان وما يشترط في تحققه ٣٣٦
ما يشترط في القذف ٣٣٧
ما يشترط في اللعان لنفي الولد ٣٣٩
كيفية اللعان وأحكامه ٣٣٩
الاحكام المترتبة بعد اللعان ٣٤٠
حكم التكذيب والنكول في أثناء اللعان وبعده ٣٤١
مسألتان في حكم اللعان ٣٤١
من عليها العدة ٣٤٣
عدة المدخول بها المستقيمة الحيض ٣٤٤
عدة الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ٣٤٥
عدة الحامل ٣٤٧
عدة الوفاة للحرة ٣٤٨
عدة الوفاة للامة ٣٤٩
عدة المتمتع بها ٣٥٠
عدة المفقود زوجها ٣٥١
ابتداء عدة الغائب والوفاة ٣٥٢
ما يجب في أيام العدة ٣٥٣
عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها ٣٥٤
أحكام العدة ٣٥٥
موارد وجوب استبراء الامة وعدمه ٣٥٦
أحكام استبراء الامة ٣٥٧
مالو تزوج أمته ٣٥٧
مالو كاتب أمته ٣٥٨
صحة الاستبراء في المحللة بدونه ٣٥٨
أقل مدة الحمل وأقصاه ٣٥٩
كيفية الحاق الولد بصاحب الفراش ٣٥٩
عدم جواز نفي الولد لمكان أمور ٣٦٠
الحاق الولد بالخصي أو المجبوب ٣٦١

حق النفي على الفور الا لامور ٣٦١
الشبهة كالصحيح في الالحاق ٣٦٢
حكم من زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها ٣٦٢
تابعية الولد لابويه في أمور ٣٦٣
مسألتان في الحاق الولد ٣٦٤
مايجب ويستحب عند الولادة وبعدها ٣٦٥
وجوب ختان الغلام ٣٦٦
استحباب حلق رأس المولود ٣٦٦
استحباب العقيقة وأحكامها ٣٦٧
استحباب ثقب أذن المولود ٣٦٨
وجوب الارضاع على الام وعدمه ٣٦٩
وجوب بذل أجرة الرضاع على الاب ٣٦٩
الام أحق بالرضاعة ٣٧٠
ما يستحب ويكره في الارضاع ٣٧٠
نهاية الارضاع ٣٧١
أحكام الحضانة ٣٧١
موارد جواز النظر وعدمه وأحكامهما ٣٧٣
حكم جواز نظر الخصي الى المرأة وعدمه ٣٧٦
جواز النظر الى المثل ٣٧٧
أحكام الاقرار بالنسب ٣٧٧
من يجب نفقته ٣٧٨
ما يعتبر في الانفاق ٣٧٩
حكم المعسر من النفقة وغيره ٣٨٠
مالو تعدد المنفق عليه ٣٨١
حكم الممتنع عن الانفاق ٣٨١

مفاتيح الشرائع

الفارقي المدني الشيعي المولى
محمد محسن الفيض الكاشاني
المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

الجزء الثالث

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

كتاب : مفاتيح الشرائع
تأليف : محمدمحسن الفيض الكاشاني
تحقيق : السيد مهدى الرجائى
نشر : مجمع الذخائر الاسلامية
طبع الخيام : ـ قم ايران
تاريخ الطبع : ١٤٠١ هـ
العدد : (٢٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين محمد المصطفى وعترته
الطاهرين

كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تعالى «ولقد مكناكم في الارض وجعلنالكم فيها معايش قليلا ما تشكرون»[1] وقال «هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه»[2] وقال «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»[3].

وفي الصحيح : من طلب الرزق في الدنيا استعفافاً عن الناس ، وسعياً على أهله ، وتعطفاً على جاره ، لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر[4].

وفي الحسن : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله[5].

وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام : انك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ، فبكى داود عليه السلام ، فأوحى الله تعالى اليه اني قد ألنت

---

١) سورة الاعراف : ١٠.

٢) سورة الملك : ١٥ .

٣) سورة الجمعة : ١٠ .

٤) وسائل الشيعة ١٢/١١ .

٥) وسائل الشيعة ١٢/٤٣ .

لك الحديد ، فكان يعمل من ذلك درعاً ويبيعها ، ويقتات بأثمانها ويتصدق بالباقي[١].

وطلب الحلال أفضل من التخلي للعبادة، كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»[٢].

وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه «ان الذي يقوته أشد عبادة منه»[٣].

وما ورد في العابد التارك للتجارة « ان تارك الطلب لايستجاب له عليكم بالطلب »[٤].

وفي بعضها «ملعون من ألقى كله على الناس» .

وينبغي الاجمال فيه ، ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله : ألا ان الروح الامين نفث في روعي أنه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عزوجل وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله أن تطلبوه بشيء من معصية الله عزوجل ، فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله عزوجل وصبر أتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حقه قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة[٥].

وعن الصادق عليه السلام «ليكن طلب المعيشة فوق كسب المضيع ودون

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٢٢.
٢) وسائل الشيعة ١٢/١١ .
٣) وسائل الشيعة ١٢/١٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٢/١٥.
٥) وسائل الشيعة ١٢/٢٧ .

طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف تدلع[1] نفسك عن منزله الواهن الضعيف ، وتكسب مالابد للمؤمن منه[2].

الباب الاول

(في وجوه المكاسب وآدابها)

القول في وجوه المكاسب

قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم»[3].

٨٥١ - مفتاح

[ما ينبغي من المكاسب ومالا ينبغي]

الكسب منه طيب في نفسه، ويزيده طيباً استعمال الورع فيه كالتجارة، ففي النصوص « أن فيها تسعة أعشار الرزق »[4]«وأنها تزيد في العقل»[5]«وأن تركها مذهبة له»[6] وكاحياء الارض بالحرث والغرس ، ففي الخبر «ان من أحي أرضاً فله فيه أجر ، وما أكله العوافي فله فيه صدقة»[7] وكاتخاذ المواشي والعقار ،

---

١) وفي نسخة كما في الوسائل : ترفع ، وتدلع أي تخرج.
٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٠ .
٣) سورة النساء : ٢٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٢/ ٣ .
٥) وسائل الشيعة ١٢/ ٤.
٦) وسائل الشيعة ١٢/ ٦ .
٧) الوافي ٣/ ١٣٢ ابواب احكام الارضين .

ففي الروايات « أن فيه البركة ، وأن ثمن العقار ممحوق الا أن يجعل في عقار مثله »[1] وكحرف الانبياء عليهم السلام كالرعي والنجر والخياطة والكتابة ونحوها .

ومنه ماهو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر ، وفي الصحيح «النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكل ما قومر عليه فهو ميسر»[2] والربا ، ففي الصحيح «ان درهماً منه أشد من سبعين زنية بذات محرم»[3] وأخذ ثمن المسكرات وأجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت ، وورد في الرشا «أنه كفر بالله العظيم»[4] واعمال الولاة الظلمة ، ففي رواية «ان أهون مايصنع الله بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادقاً من نار الى أن يفرغ من حساب الخلائق»[5].

وكل مايؤثم به وما يعاون به على الاثم ، كعمل آلات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرها .

٨٥٢ - مفتاح
[حرمة الرهان الا ما استثني]

يحرم الرهان الا في ثلاثة اجماعية منصوص بها ، ففي الحسان «لاسبق الا في

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ٤٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٢٤٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٢/ ٤٢٣ .
٤) وسائل الشيعة ١٢/ ٦٤ .
٥) وسائل الشيعة ١٢/ ١٢٩ .

نصل أو خف أوحافر» ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح كما في الصحاح ، وفي الخف الابل والفيلة ، وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا .

وانما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلاثة بما فيه عوض ، أو شمولها أصل الفعل أيضاً ، ومنشأه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ «السبق» وسكونه ، فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل، وعلى الثاني بمعنى المصدر ، والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ، ولذا اختاره الشهيد الثاني ، مع تأيده بأصالة جواز الفعل ، فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة ، والالات التي لاتشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض ، الا أن تركه أحوط .

٨٥٣ - مفتاح

[حرمة التولي عن الجائر وحكم جوائزهم]

كما يحرم التكسب بعمل الجائر ، كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم ، وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة ، وفي بعضها : لان أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحب الي من أن أتولى لاحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم، الا لتفريج كربة مؤمن أوفك أسره أو قضاء دينه[1]. وفي آخر «ولا مدة بقلم»[2] وفي الموثق «لاتعنهم على بناء مسجد»[3].

قال أصحابنا : الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ١٤٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/ ١٢٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٢/ ١٣٠.

أو مع الاكراه بالخوف على النفس أو المال أو الاهل أو بعض المؤمنين ، فيجوز حينئذ اعتمال مايأمره الا الدماء ، وربما كان في بعضها دلالة عليه، وعلى لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم حينئذ، قالوا: ويكره مع الضرر اليسير ، بل يستحب تحمله والتعفف عنه .

أما أخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف ، وكذا ابتياعها وسائر المعاوضات، للصحاح المستفيضة منها «فكل ذلك منه فلك المهنأ وعليه الوزر»[1] ومنها «لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه»[2].

وكذلك ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج أو الزكاة ، فانه جائز الاخذ منه ومن مالكه بحوالته عليه ، بلا خلاف للنصوص . وقيل : يشترط أن لايزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان، وزاد آخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر .

وفي اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق ، نظراً الى معتقده من استحقاق ذلك عندهم ، دون غيره لاعترافه بكونه ظالماً فيه ، ولاصالة المنع الا ما أخرجه الدليل وهو المخالف خاصة ، لانه المسؤل عنه والمدلول عليه بالقرائن ، التفاتاً الى الواقع أو الغالب، فيبقى الباقي أو التعميم نظراً الى اطلاق النص والفتوى اشكال .

٨٥٤ - مفتاح

[حكم المختلط بالحرام]

اذا اختلط الحلال بالحرام، وجب التمييز وايصال المستحق الى أهله مع الامكان ولو بالمصالحة ، والا أخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى.

---

١) وسائل الشيعة ١٢/١٥٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/١٥٧ والرواية مطلقة .

٨٥٥ - مفتاح

[حكم من دفع اليه مال ليصرفه في قبيلة]

اذا دفع اليه مال ليصرفه الى قبيلة وكان هو بصفتهم، جاز له أن يأخذ كأحدهم من غير زيادة ، للصحيح « يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره »[1] وفي معناه خبر آخر .

وقيل : بالمنع ، للصحيح « لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه »[2] وهو مقطوع ، وحمله الشيخ على الكراهة ، للجمع وهو حسن .

ولو دلت القرائن الحالية أو المقالية على تسويغ أخذه ، جاز بلا كراهة وفاقاً للعلامة .

٨٥٦ - مفتاح

[عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب]

المشهور أن مايجب فعله لايجوز أخذ الاجرة عليه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلاة والاذان ، وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرائع وكيفية الفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القرآن .

وفي المسألة اختلاف شديد لايكاد يرجى زواله ، فمن محرم ، وقائل بالكراهة، ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في آخر، ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقاً أو العيني منه ، والجواز في مستحبه أو غير العيني أو بالمنع من الاجرة، وجواز الارتزاق من بيت المال أو بالمنع مع عدم الحاجة

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٤٥٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٠٦ .

والجواز معها أو المنع مع الشرط ، والجواز بدونه ، الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القرآن والاذان والقضاء ، والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الاخيرين من الاجر .

والذي يظهر لي أن مايعتبر فيه نية التقرب لايجوز أخذ الاجرة عليه مطلقاً لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطربالبال. نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط .

وأما مالا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أي وجه اتفق ، فيجوز أخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة ، فيكون مسقطاً للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له .

وأما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول ، فلانه انما يجب بعد الاستيجار. وفيه تغليب لجهة المالية،فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ، ولا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه، ثم ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج أمكنه التقرب به ،كما لو لم يكن أخذ اجرة فهو كالمتطوع، أو يقول: ان ذلك أيضاً على سبيل الاسترضاء للتبرع . أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر .

٨٥٧ - مفتاح

[ما يكره التكسب به]

يكره التكسب بالصرف ، لان فاعله لايسلم من الربا ، وببيع الاكفان لانه يتمنى الوباء، وببيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لايسلم من الاحتكار، وببيع

الرقيق لان شر الناس من باع الناس ، وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه ، وقد ورد النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر ، وفي بعضها الصائغ مكان الصيرفي ، معللا بأنه يعالج زين أمتي .

وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة، وفي الخبر «ولد الحائك لاينجب الى سبعة بطون» وبالحجامة اذا اشترط ، وكذا النياحة على الميت ، ولا بأس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص ، وقيل : بتحريم النياحة بالباطل بأن يصفه بما ليس فيه، وعليه حمل ما ورد من عد أجرها من السحت.

أما كسب الماشطة والقابلة وخافضة الجواري والختان فلابأس به، للاصل والنص «ولكن لاتصل الشعر بالشعر»[1] وحملت على التدليس .

وأما ما ورد من لعن الواصلة والموصلة فمحمول على القيادة والزنا كما في الخبر .

٨٥٨ - مفتاح

[حكم بيع المصاحف وشرائها]

يكره بيع المصاحف وشراؤها ، لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم ، وللنصوص منها « لاتشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتر والجلود »[2] ومنها «لم تبع المصاحف الا حديثاً»[3] أي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان .

وحرمه العلامة لظواهر الاخبار ، منها «لاتبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ٩٤.

٢) وسائل الشيعة ١١٥/١٢ ح ٣.

٣) وسائل الشيعة ١١٦/١٢ ح ١٠ .

أن تشتري الورق»[١] وفيه «القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»[٢]. واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق «أشتريه أحب الي من أن أبيعه»[٣].

أما الاجر على كتابته فلا بأس كما في الخبر، لكن الاولى أن لايشارط كما في الاخر .

ويكره تعشيره بالذهب للخبر «لايصلح»[٤] وقيل: بالتحريم، وبدفعه ماورد في القرآن المختم[٥] المعشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب ، أنه لم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب وقال : لا يعجبني أن يكتب القرآن الابالسواد كما كتب أول مرة[٦].

٨٥٩ - مفتاح

[من يكره معاملته]

يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرفا بضعة يد ، ومن لايجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ماحصلوه، وللخبر في الاولين «قال : فانها ان لم تجد زنت وأنه ان لم يجد سرق»[٧].

وكذلك معاملة الظالمين ، لعدم تحرزهم عن المحرمات، وفي الخبر «دع

---

١) وسائل الشيعة ١٢/١١٦ ح١١.
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٢/١١٦ ح ٨ .
٤) وسائل الشيعة ١٢/١١٧ ح ١ .
٥) وفي نسخة : المغشى .
٦) وسائل الشيعة ١٢/١١٧ ح٢.
٧) وسائل الشيعة ١٢/١١٨ .

ما يريبك الى مالا يريبك » ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين وأهل الذمة كما في الاخبار ، وعلل فيها « بأن السفلة لاتؤل الى الخير »[١] و « أن صفقة المحارف لابركة فيها »[٢] وفي الخبر «شاركوا من أقبل عليه الرزق فانه أجلب للرزق»[٣].

وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير ومعاملته للخبر[٤]، ومخالطة الاكراد لانهم حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر[٥]، وذوي العاهات في أبدانهم لانهم أظلم شيء . كذا في الخبر .

٨٦٠ - مفتاح

[ما يكره من المكاسب]

يكره التكسب بالضراب بأن يؤاجره لذلك ، لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل ، وفي الخبر في أجر التيوس « ان كانت العرب لتعاير به فلابأس به»[٦] وفي آخر «هو حلال والناس يكرهونه للتعيير»[٧] وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام ، وقيل بالتحريم ، وفي الخبر «لابأس» .

وسهر الليل له في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا، وفي الخبر

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٣٠٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٠٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٢/٣٠٦.

٤) وسائل الشيعة ١٢/٤٩ و٣٠٦.

٥) وسائل الشيعة ١٢/٣٠٨ .

٦) وسائل الشيعة ١٢/٧٧ ح٢.

٧) وسائل الشيعة ١٢/٧٧ ح١ .

«من بات ساحراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام»[١] وفي آخر «الصناع اذا أسهروا الليل كله فهو سحت»[٢] وحمل على الكراهة الشديدة أو منعه الواجب .

وركوب البحر للتجارة للنصوص ، وقيل : بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه ، وفي الخبر «يضر بدينك»[٣].

وتلقي الركبان للنصوص[٤]، وقيل : بتحريمه ، ويدفعه ضعف الاسناد وعدم الصراحة ، وحده أربعة فراسخ كما في الخبر ، فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ، ويشترط أن يكون الخروج بقصد الشراء أو البيع ، وأن لا يعرف الركبان سعر البلد ، كما يستفاد من الروايات .

٨٦١ ـ مفتاح

[حرمة الاحتكار أو كراهته وأحكامه]

في كراهة الاحتكار وحرمته قولان: للاول الاصل ، وللحسن «ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس ، وان كان قليلا لايسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»[٥] وللثاني الصحيح «لايحتكر الطعام الا خاطىء»[٦] وفي الاخر «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٧] وفي الاخر «الحكرة في الخصب

١) وسائل الشيعة ١٢/١١٨ ح ٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٢/١١٨ ح ١ .
٣) وسائل الشيعة ١٢/١٧٧ .
٤) وفي نسخة : للنهي منه في الاخبار.
٥) وسائل الشيعة ١٢/٣١٣ .
٦) وسائل الشيعة ١٢/٣١٥ .
٧) وسائل الشيعة ١٢/٣١٣ ح٣.

أربعين يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فمازاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون»[١] وفي الاخر «من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس»[٢] ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم، ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم، لانه أحد معانيه جمعاً.

وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كذا في الموثق[٣]، وألحق الصدوق الزيت، وزاد في المبسوط الملح، والمفيد والحلبي الغلات، ولم نجد لهم دليلا.

وحده حاجة أهل البلد وضيق الامر عليهم، وأن يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته، وأن لايؤجد بائع، وفي الحسن «الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره، وان كان في المصر طعام أو بياع غيره فلابأس بأن يلتمس بسلعته الفضل»[٤] خلافاً للشيخ والقاضي حيث أخذ بخبر الخصب والغلاء المتقدم، وهو ضعيف.

ويجبره الامام أو نائبه على البيع، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وهل يسعر عليه؟ الاظهر لا، لان الناس مسلطون على أموالهم، ولانه قد يشتد بسبب ذلك على البيع، وللنصوص، الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين، وذلك لانه لو لم يجز ذلك لانتفت فائدة الاجبار، اذ يجوز أن يطلب في ماله مالا يقدر على بذله، أو يضر بحال الناس

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٣١٢ ح١.

٢) مستدرك الوسائل ٢/٤٦٨.

٣) وسائل الشيعة: ١٢/٣١٣ ح ٤.

٤) وسائل الشيعة ١٢/٣١٥ ح١.

والغرض دفع الضرر .

هذا قول المحققين ، وبه يضعف القول بالاطلاق جوازاً ومنعاً .

القول في آداب الكسب

قال الله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون»[١].

٨٦٢ - مفتاح
[آداب الكسب]

من آداب الكسب أن ينوي به التعفف والتعطف ، واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش ، وأن يتفقه أولا فيما يتولاه ، ففي الخبر «الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة أخفى من دبيب النملة على الصفا»[٢].

ويجمل في الطلب ولايحرص فيه، فلايشتغل مابين طلوع الصبح والشمس ولاكل الليل ، ولا يركب له البحر، ولايتلقى الركبان كما مر ، ولا يربح على من يعده بالاحسان ، ولاعلى المؤمن الا أن يشتري منه بأكثر من مائة درهم ، فيربح عليه قوت يومه ، أو يشتري للتجارة فيربح مطلقا ، وأن يعامل متديناً ، ويسوي بين المعاملين في الانصاف ، ويباكر فان في البكور البركة .

ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق، ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الايمان ، لترويج الدنيا الخسيسة، وفي الخبر «لاينظر الله الى منفق سلعته بيمينه»[٣] ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وماسومح به في الصفقة

---

١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٨٢.

٣) وسائل الشيعة ١٢/٣١٠ .

الاولى فالاخفاء خيانة ، وفي الخبر «من غشنا فليس منا»[١] وفي القرآن «ويل للمطففين» .

ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ، ولا يخلط التراب بالطعام ، ولا مالا يعتاد في اللحم ، فهو وأمثاله حرام ، ولا يقدم على شيء لايريده بما فوق ثمنه ترغيباً ، فانه حرام على الاصح ، لانه غش وخديعة ويسمى بـ «النجش» وقيل: بكراهته ولا يبطل به البيع .

وأن يخبر المشتري مع الغبن ، ولا يغبن غير معتاد وان اعطي المشتري لرغبته أو حاجته ، ويحتمله من ضعيف أو فقير، ففي الخبر «رحم الله امرءاً سهل البيع وسهل الشراء»[٢] لامن غني لانه تضييع اذ لاأجر ولا حمد .

ويسامح في قبض الثمن أو الدين بنقص أو ترك طلب وقبول حوالة، ففي الخبر «رحم الله امرءاً سهل القضاء سهل الاقتضاء ، من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً»[٣] ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل بأحسن ما شرط ، وينوي القضاء كذلك ان عجز ، ففي الخبر «ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه»[٤] ويقيل ان ندم المعامل، ليقيل الله عثرته يوم القيامة، ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه، ولا يدخل في سوم أخيه، وقيل: بتحريمه ولايستحط بعد العقد ، ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه والغلات، وقيل: بتحريمه .

ويكيل الطعام أخذاً واعطاءاً ففيه البركة ، وان أعطي الراجح أعطاه بعد

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٢٠٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٣٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٢/٣٣٢ .

٤) وسائل الشيعة ١٣/٨٧.

القسط ، ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذراً من الزيادة والنقصان، وقيل : بتحريمه ، وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً .

ولو تشاحا في هـذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ، ويتشهد عنـد البيع الشهادتين ويكبر ثلاثاً ، ويدعـو بعد الشراء بالمأثور ، ورد بذلك كله الرواية . والحمد لله .

القول في احياء الموات

قال الله تعالى « والارض بعد ذلك دحاها » الى قوله تعالى « متاعاً لكم ولانعامكم »[1].

٨٦٣ - مفتاح

[أقسام الاراضي وأحكامها]

الارض اما ميتة أو عامرة ، فالميتة للامام عليه السلام ، وهي من الانفال ، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها الملك ، للنص والاجماع، فلايجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه، وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم أحياءهـا للمسلمين : بل للناس كافة وتملكهم اياها بـه في الحضور والغيبة، والصحاح به مستفيضة، منها: أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض أوعمروها فهم أحق بها وهي لهم[2].

ومنها : أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم

---

١) سورة النازعات : ٣٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٦ .

جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها[1]. أريد بالصدقة الزكاة.

والشيخ حمل قوله «ولمن عمرها» على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل : انما كان المحي ثانياً أحق بها اذا لم يعرف صاحبها ، ويأتي الكلام فيه انشاء الله .

وأما العامرة: فما يملك من غير قتال فكذلك، سواء انجلى أهلها أوسلموها طوعاً ، للنصوص منها الموثق «ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء، والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب»[2].

وما أخذه المسلمون بالسيف والقهر ،كمكة والشام وأكثر بلاد الاسلام ، ماكانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الامام عليه السلام أو نائبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم، وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقاً .

قال الشهيد الثاني : وان أخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه ، لورود النص بحل المقاسمة والخراج وأصلهما من هذه الارض .

وفي الصحيح سئل عن السواد[3] ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخلها في الاسلام بعد اليوم وان لم يخلق بعد ، فقلنا : الشراء من الدهاقين؟ قال : لايصح الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها. قلنا : فان أخذها منه؟ قال: يرد اليه رأس

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٨ .

٢) وسائل الشيعة ٦/٣٦٧-٣٦٨.

٣) أرض العراق «منه».

ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل[١].

قال أصحابنا : ولو كان للمتصرف فيها بناء أو زرع ، جاز بيعه لانه مملوك وكونه في أرض الغير لايمنع من التصرف في ملكه ، وقيل : يجوز بيعها تبعاً للاثار المذكورة لامنفردة ، وفي رواية «اشتر حقه منها»[٢].

وما صالح أهله المسلمين على أن يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه ، فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص .

وان صالحوهم على أن يكون للمسلمين كأرض خيبر ، فهي للمسلمين كافة وأمرها الى الامام كما في الصحيح .

وما أسلم أهله عليه طوعاً كالمدينة الطيبة والبحرين، فهي لاربابها يملكونها على الخصوص ، وليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة ، وفي الموثق قلت له : رجل من أهل نجران يكون لـه أرض ثم يسلم أي شيء عليه ماصالحهم النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين؟ قال : عليه ما على المسلمين أنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله[٣].

فان تركوا عمارتها وتركوا خراباً ، كانت للمسلمين قاطبة ، وأمرها الـى الامام أو نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للنصوص ، خلافاً للحلي فهي باقية على ملك الاول ، وهو شاذ .

وهل على الامام أن يعطي أربابها حق الرقبة من القبالة ؟ المشهور نعم ، وظاهر بعضهم لا ، وهو أظهر من الرواية .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٤٦.

٢) الوافي ٣/ ١٣٣ أحكام الارضين .

٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٣٠.

٨٦٤ - مفتاح
[أحكام تمليك الارض]

وأما غير الاقسام المذكورة ، فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه ، فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده ، وان ترك الانتفاع بها أصلا للنص والاجماع ، فليس لاحد التصرف فيه الا بأذنه[١]، وفي الخبر «لايحل مال أمرىء مسلم الا عن طيب نفس منه» وفيه «من أخذ شبراً من الارض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه وطوقه الى سبع أرضين»[٢].

وان خربت فالظاهر من الصحاح ، وسيما الحديث السابق « فان الارض لله ولمن عمرها » أنها للامام ثم للمحيي ثانياً مطلقاً ، الا أنهم نقلوا الاجماع على أنه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفاً، لم يزل ملكه عنها .

واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً، فقيل : انه كذلك أيضاً، وقيل : ان كان صاحبها معروفاً فهوأحق بها، للصحيح قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليرد اليه حقه[٣] . وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء، جمعاً بينه وبين سائر الادلة ، ولاسيما حديث «ولمن عمرها» فانه نص في معرفة الصاحب كمامر ذكره، الا أن يراد بمعرفته معرفته في أول الامر .

وقيل : انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحي ثانياً وان كان صاحبها معروفاً [وهو الاصح][٤] لاطلاق الصحاح وسيما السابق ، خرج منها ما اجمع

---

١) وسائل الشيعة ٣٠٩/١٧ ح ٤ .

٢) وسائل الشيعة ٣٠٩/١٧ ح٢ والوافي ١٤٤/٣ ابواب أحكام الارضين.

٣) وسائل الشيعة ٣٢٩/١٧ .

٤) كذا في نسخة وهو يناسب للتعليل من بعد.

عليه وبقي الباقي ، ولعموم « مـن أحيا مواتاً فهوله[1] ولان هذه أرض أصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت الى ماكانت عليه صارت مباحة ،كما لوأخذماءاً من دجلة ثم رده اليها ، ولان العلة فـي تملكها الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك ؛ فاذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له كما لوالتقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره، فان الثاني يكون أحق به ، وأصالة بقاء الملك تنقطع بالصحاح .

ومنهم من قال بصيرورة الثاني أحق بها ، لكن لايملكها بذلك ، بل عليه أن يؤدي طسقها الى الاول أووارثه ، ولم يفرقوا في ذلك بين مـا ملكه الاول بالاحياء أوغيره .

ومنهم من أوجب على الثاني استيذان الاول، فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها . وحاولوافي القولين الجمع بيـن الروايات ، والجمع بينها بحمل حديث أحقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء أوفق .

٨٦٥ - مفتاح

[حكم رؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن]

وأما رؤس الجبال ومايكون بها وبطون الاودية والاجام، فهي تابعة للارض عند الحلبي ، ومختصة بالامام عليه السلام وهي من الانفال مطلقا عنـد الاكثر للنصوص ، أحسنها سنداً الموثق السابق في بيان الانفال .

وأما المعادن فالناس فيها شرع على الاصح سواء ، الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات « فمن سبق الى شيء منها فله أخذ حاجته منه »[2] .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٧.

٢) الوافي ٢/٤٦ أبواب الخمس.

ويملك الباطنة بالاحياء، خلافاً للمفيد والديلمي حيث خصاها كلها بالامام وجعلاه من الانفال ، فيتوقف الاصابة منها على اذنه عليه السلام، وقيل : يختص به ما كان في أرضه كالموات ، لاما كان في المحياء لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها .

٨٦٦ - مفتاح

[حكم تمليك المياه]

وأما المياه فأصلها الاباحة وشرعية الناس فيها ، للاصل والنصوص منها « ان المسلمين[1] شركاء في ثلاثة : النار والماء والكلاء »[2] لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها، اما باحرازه من المباح في آنية أومصنع أونحوهما ، فيختص بمحرزه اجماعاً .

وأما باخراجه من نهرمباح الى نهره، أواستنباطه من الارض من بئرأوعين بنية التملك ، فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور ، خلافاً للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك ، لانه مباح دخل في ملكه ، فيبقى على أصل الاباحة . وانما يكون المخرج أولى به لان يده عليه ،كما اذا جرى السيل الى أرض مملوكة واجتمع فيه .

وفرع عليه ما اذاكان الحافر للنهر المملوك جماعة ، ولم يسع سقيهم دفعة ولاتراضوا على المهاياة فيه ، فانه يقسم عليهم على قدر أرضهم ، لا على قدر عملهم ولانفقاتهم [وفيه نظر] والاظهرما عليه الاكثر أن يملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع له لا للارض .

---

١) في طريق العامة «الناس» بدل المسلمين «منه» .

٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٣١ .

وقال الاسكافي: ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح لسده وفتحه من المباح ، وكأنه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك .

وأوجب الشيخ على مالك البئر والعين ، بذل الفاضل من حاجته لشربه وشرب ما شيته وزرعه ، الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته ، لا لسقي الزرع والشجر ، محتجاً بالاخبار العامية ، منها مامر، ومنها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وقال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة[1] .

والمراد أن الماشية انما ترعى بقرب الماء ، فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحاز لنفسه . وهي أعم من المدعى ولا قائل بعمومه ، مع أنها ظاهرة في المباحات ، فحملها بعمومها على الكراهة أولى .

وفي الصحيح : عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة[2] . وفي معناه الحسن وغيره .

٨٦٧ - مفتاح

[أحقية الاقرب بالماء على الغير]

قيل : اذا لم يف المباح بسقي ما عليه دفعة ، بدا بالمحياة أولا ان تقدم احياؤها على الماء ، والا فالذي يلي فوهته ، فاذا فرغ من قضاء حاجته أرسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا، سواء استضر الثاني بحبس الاول أولا للاجماع والنصوص .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٣.

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٢.

وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء ، وعلل بأن حق السابق بالاحياء سابق على الماء أيضاً ، فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك ، وفيه نظر .

وقدر في الخبر للزرع الى الشراك، وللنخل الى الكعب، وزيد في المشهور للشجر الى القدم .

٨٦٨ - مفتاح

لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى، الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره، وللصحيح الوارد فيه بخصوصه : يتقى الله عزوجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولايضار أخاه المؤمن[1] .

٨٦٩ - مفتاح

[المرجع في كيفية الاحياء]

المرجع في كيفية الاحياء الى العرف، لعدم النص شرعاً ولالغة، ويختلف باختلاف ما يقصد منه ، فلابد للمسكن[2] مثلا مسن الحائط ، ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا القياس. نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعاً وان لم يفد الملكية، الافيما يسمى في العرف احياء ، وهو أن يشرع فيه أو يعلم علامة من نصب أحجار ، أوغرز خشبات ، أوجمع تراب ، أوخط خطوط أو نحوذلك ، ومنه أن يحفر النهر ولم يصل الى مشرع الماء .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٤٣ .

٢) وفي نسخة : للسكنى.

وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها ، أما بلوغه فهو احياء ، ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه، لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها . ولو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة ، أجبره الامام على أحد الامرين ، اما الاتمام أو التخلية للغير ، حذراً من التعطيل .

٨٧٠ - مفتاح

[ما يشترط في الاحياء]

يشترط في الاحياء أن لا يكون عليها يد محترمة من مسلم أو مسالم ولو بالتحجير، وأن لا يكون حريماً لعامر بلا خلاف، لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم .

وهل يملك الحريم تبعاً للعامر أو يكون أولى وأحق به من غيره من دون تملك حقيقة ؟ الاشهر الاول ، وتظهر الفائدة في بيعه منفرداً.

وأن لا يسيه الشارع مشعراً للعبادة ، كعرفة ومنى والمشعر، لما في تسويغ أحيائها من تفويت الغرض ومنافاته البغية فيها ، وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق .

وأن لا يقطعه امام الاصل ، أو يحماه لنفسه أو لغيره ، كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وأرضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير، وكما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله ، لان ذلك يفيد اختصاصاً فلا يجوز رفعه ، وليس لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعاً وللنص « لا حمى الا لله ولرسوله »[1].

ولو كان حماه عليه السلام لمصلحة فزالت ، فالظاهر جواز تعرضه .

---

١) الوافي ٣/ ١٣٤ .

٨٧١ - مفتاح
[بيان حريم الاشياء]

قيل : الحريم للقرى ما حواليها من محل اجتماع الناس ، ومربض الخيل ومناخ الابل ، ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها ، وفي مرعى البهائم اشكال .

وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل ومسيل المياه والممرفي الصوب الذي يفتح فيه الباب ، ولو بأزوروارو انعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك .

وقيل : لاحريم للدار لعدم دليل عليه ، بل الوارد المحي أن يبني بجنبيها لم يلزمه أن يبعد عن بنائها . نعم له منع ما يضر بالحيطان ، كحفر بئر يقربها . ويشهدله فعل الناس في سائر البلدان، اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة، والاول أشهر .

وللحائط مطرح آلاته، لان الحاجة تمس اليه عندسقوطه . ولمجري الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح . وللشجر ما يبرز اليه أغصانه ويسري عروقه عادة ولو بعد حين ، كما في الاخبار منها «حريم النخل طول سعفها»[1] ومنها «في رجل له نخلة في حائط الاخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لكل نخلة من أولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها[2] .

وللبئر التي يستقى منها لشرب الابل أربعون ذراعاً ، وللتي للزرع ستون

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٧ .

على المشهور فيهما، للخبرين المفصلين، وفي الصحيح «أربعون ذراعاً حولها»[1] من غير تفصيل ، وفي رواية : خمسون الا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فأقل من ذلك الى خمسة وعشرين[2] وقيل : ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها ، وهو الاظهر فنزل الروايات على ذلك .

وللقناة ألف ذراع في الرخوة ، وخمسمائة في الصلبة على المشهور، بمعنى عدم جواز احداث أخرى في ذلك المقدار، لئلا ينتقل ماء الاولى اليها، وان جاز التصرف الاخر للخبر .

وفي غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل ، وحده الاسكافي بما ينتفي به الضرر، ومال اليه في المختلف ، واختاره الشهيد الثاني، وهو المعتمد جمعاً بين مادل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد ، لضعف تلك الاخبار ، وللصحيح : في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى لايضر بالاخرى في أرض اذا كانت رخوة أو صلبة؟ فوقع عليه السلام : على حسب أن لايضر أحدهما بالاخر ان شاء الله[3].

وحد الطريق خمس أذرع للخبر ، وقيل : سبع للاخر ، والاول أوضح سنداً، والثاني أكثر رواة ، وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور ، كالتي للقوافل والتي للاملاك ، ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل : صار الجميع طريقاً ، فلايجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد ، وفي الخبر «قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا»[4] وورد «ان حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية وحريم المؤمن في

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٨ ح ١ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٨ ح ٢.
٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٤٣ .
٤) الوافي ٣/١٣٢ ابواب احكام الارضين .

الصف باع ، وروي عظم الذراع»[٢].

وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر في الموات، أما مايعمل في الاملاك المعمورة فلا ، لانها متعارضة ، وليس جعل موضع حريماً لدار أو غيرها أولى من جعله حريماً للاخرى ، فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف يشاء .

٨٧٢ - مفتاح

[حكم الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق]

قيل: لايجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق، الا ما لايضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها، اذا لم يتضيق على المارة، لانها وضعت لذلك ، ولابأس بالتظليل بما لا يضر ، وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة ، بحيث يؤمن من تأذي المارة نظراً الى العادة ، والا فلا . وقيل : بالمنع من ذلك ، والاول أشهر .

واذا قام بطل حقه في الكل ، الا اذا كان رحله باقياً ، وقيل : اذا قام بنية العود ، وفيه نظر . نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع أو شهر مرة ، اذا اتخذ فيها مقعداً فهو أحق به في النوبة الثانية ، لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة أن يعرف فيعامل ، فابطال حقه يؤدي الى ضرره بتفرقهم عنه .

٨٧٣ - مفتاح

[حكم فتح الابواب الى الطرق العامة]

يجوز فتح المستجدة[١] الى الطرق النافذة بلاخلاف، وكذا اخراج الرواشن

---

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٤٠ .

٢) المتجددة خ ل.

والاجنحة ، اذا كانت عالية لاتضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر غيرهم ، خلافاً للتذكرة ، أو عارض فيها مسلم ، خلافاً للشيخ .

ولو سقط فسبق جاره الى مثله ، لم‌يكن للاول منعه ، لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية .

اما الطرق المرفوعة فلايجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن أربابها، سواء كانت مضرة أم لا لاختصاصها بهم .

نعم يجوز فتح الروازن والشبابك اليها ،كما يجوز الى غيرها من الأملاك والدور، وان استلزم الاشراف على‌الجار، لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء ، والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك .

٨٧٤ - مفتاح

[حكم البابان في الزقاق]

لو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الاخر ، فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه ، وينفرد الادخل بمابين البابين على المشهور ، لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه .

وقيل : بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة [في صدرها][1] لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاعمال ووضع الاثقال ، ولتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه . وقواه في الدروس ، ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس .

---

١) كذا في نسخة .

٨٧٥ - مفتاح

[حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار]

قيل : اذا خرجت أغصان شجرته الى ملك الجار ، وجب عليه قطعها من حد ملكه أو عطفها ، لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز ، فان لم يفعل عطفها الجار ان أمكن ، والا قطعها من دون اذن الحاكم .

وقيل : بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك أيضاً ، لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ، ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه، وليس فليس [ولايخلو من قوة][1].

وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض، لانه من غير فعله ، ويلزمه عدم ضمان أجرة الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه ، وعلى الاول يضمن .

٨٧٦ - مفتاح

[من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به]

من سبق الى مكان من المسجد ، فهو أحق به مادام جالساً ، فلو فارق بطل حقه ، الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور للنص .

وقيل : ويشترط عدم طول المفارقة والا بطل حقه أيضاً ، سيما مع حضور الجماعة ، واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف ، للنهي عن ذلك ، فيجوز رفع رحله حينئذ ان احتيج اليه. وان كان قيامه لضرورة ، كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ، ففي بطلان حقه قولان، وفي الخبر «اذا قام أحدكم من مجلسه

---

١) كذا في نسخة .

في المسجد فهو أحق به اذا عاد اليه»[1] وفيه «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل»[2] وهما أعم[3] من المدعى .

والكلام في كراهة البيع والشراء ، وسائر الصنائع في المسجد قد مضى .

٨٧٧ ـ مفتاح

[حكم المدارس والربط]

وأما المدارس والربط فقالوا : من سكن بيتاً ممن له السكنى ، فهو أحق به وان تطاولت المدة ، ما لم يشترط الواقف أمداً ، ولايبطل حقه بالخروج لحاجة ، ولايلزمه تخليف أحد مكانه ولا ابقاء رحل فيه .

ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ، ومع العذر أوجه : أوجهها البطلان ان أدى الى التعطيل ، أو لم يكن رحله باقياً .

القول في الاصطياد

قال الله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً»[4] «وقال واذا حللتم فاصطادوا»[5].

٨٧٨ - مفتاح

[حكم صيد الحيوان الممتنع]

قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ، أن للاصطياد في الشرع

---

١) وسائل الشيعة ٣/٥٤٢.

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٠٠ ح١.

٣) وفي نسخة : وهما خاليان من تقيداتهم مع أنهم استندوا اليهما .

٤) سورة المائدة : ٩٦ .

٥) سورة المائدة : ٢ .

معنيين : أحدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع ، والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة ، وأن كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما ، وبينا هناك أحكام الثاني وشرائطه ، والان نريد أن نبين أحكام الاول وشرائطه .

ويتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه ، بشرط أن لا يكون ملكاً للغير ، لعدم جواز التصرف فيه الا بأذنه ، ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار، وفي الخبر «فيما عرف صاحبه لايحل له امساكه يرده عليه»[1].

وأما ما في آخر : اذا ملك الطائر جناحه هو لمن أخذه[2]. فمحمول على غيرمعروف الصاحب ،كما في آخر «فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لايعرف له طالباً، قال : هو له»[3] وفي رواية: في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه . فقال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت»[4].

واذا صيره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ، ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة معتادة لذلك ، كالشبكة والحبالة .

وكذا لوقصد به التملك وانلم‌تكن معتادة، بأن اتخذ أرضاً موحلة ليتوحل فيها الصيد، أو بنى داراً للمعشش أو نحو ذلك على‌الاصح، لان المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية ، والمعتادة لم تقتض الملك الا من حيث ازالة المنعة ، وهو موجود هنا ، والا لم‌يملكه لاصالة بقاء اباحته الى أن يوجد سبب تملك ،كذا قيل .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤.
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٦ .

٨٧٩ - مفتاح
[حكم من أطلق الصيد]

اذا أطلق الصيد من يده ، فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل : يبقى ملكه عليه ، عملا بالاستصحاب .

وان نوى ذلك فالاكثر أنه كذلك أيضاً ، لان الملك وزواله يتوقف على أسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض عنها منها ، خلافاً للمبسوط ، لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه ، وانما حصل ملكه باليد وقد زالت ، وهو الاظهر.

٨٨٠ - مفتاح
[حكم من صاد طيراً مقصوصاً]

اذا صاد طيراً مقصوصاً لم يملكه، وكذا كل أثر يدل على الملك، ولا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثاً من غير قصد التملك، لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه ، بل وان احتمل عدم صحة سبب .

قيل : وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة ، فيكون المأخوذ لقطة ، وفيه نظر ، أما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال .

٨٨١ - مفتاح
[حكم الشركة في الصيد]

لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما . وان كان أحدهما جارحاً والاخر

مثبتاً دفعة ، فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح ، لان جنايته لم تصادف ملكاً لغيره . ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ، ويحتمل العمل بالقرعة .

واذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج ، فكسر أحدهما جناحه والاخر رجليه قيل : هو لهما ، لان سبب الملك حصل بفعلهما ، اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع ، وقيل : للاخير، لان بفعله يتحقق الاثبات ، والاصابة حصلت وهو مباح بعد ، فيبطل أثر الجراحة الاولى ويصير صاحبها كالمعين للثاني ، والاعانة لا تقتضي الشركة. وهو قوي .

القول في الاسترقاق

قال الله تعالى : «ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً»[1] .

٨٨٢ - مفتاح

[اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب]

يختص الرقبة بأهل الحرب من أصناف الكفار ، دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث ، اجماعاً ونصاً مستفيضاً ، ولا فرق بين أن ينصبوا الحرب للمسلمين ، أو يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره ، الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين بشرائطها المقررة ، فيجب حينئذ الكف عنهم الى انقضاء المدة ، لوجوب الوفاء بالعهد .

ويجوز شراؤهم من آبائهم وأولادهم وسائر ذوي أرحامهم ، ولو كانت نساء ذوات أزواج ولو من الازواج كما في النصوص ، لانهم فيء في الحقيقة

١) سورة الزخرف : ٣٢ .

فيجوز التوصل اليهم بكل سبب ، وليس بيعاً في الحقيقة فلا يلحقه أحكامه .

ويجوز استرقاق الملتقط في ديارهم تبعاً للدار، اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة ، وأما ما ورد من أن اللقيط لايباع ولايشترى ، فالمراد منه لقيط دار الاسلام .

٨٨٣ - مفتاح

[حكم استرقاق ولد المرتدين]

هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين ؟ قال في الخلاف : نعم ان كان في دار الحرب ، ولا ان كان في دار الاسلام ، لاجماعنا وأخبارنا .

وبناه آخرون على أنه هل هو كافر أصلي لتولده من كافرين ؟ أم مرتد كالابوين للتبعية ؟ أو مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد ؟ والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولعموم «كل مولود يولد على الفطرة» فعلى الاول يجوز بخلاف الاخيرين .

٨٨٤ - مفتاح

[حكم المأخوذ من دار الحرب]

ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه‌السلام، يجوز تملكه في حال الغيبة ، سواء سباه المسلم أو غيره ، وان كان فيه حق الامام ان أخذ سرقة أو غيلة ونحوهما من غير قتال، أو كان بأجمعه له ان أخذ بقتال، لانهم عليهم السلام أباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم، كما في الصحاح المستفيضة .

٨٨٥ - مفتاح

[حكم من أقر بالرقية]

كل مكلف أقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه ، للصحيح «الناس كلهم أحرار الا من أقرعلى نفسه بالعبودية، وهومدرك من عبد أو أمة»[1].

وفي اشتراط الرشد قولان ، وظاهر الحديث كما ترى ينفيه .

ولو اشتراه فادعى الحرية ، لم تقبل دعواه الا مع البينة ، لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك وللصحيح .

٨٨٦ - مفتاح

[حكم اسلام الكافر في ملك مثله وغيره]

لوأسلم الكافر في ملك مثله ، أجبر على بيعه من مسلم، لانتفاء السبيل للكافر على المسلم كما في الاية[2].

وكذا لوأسلم احد أبويه وكان صغيراً ، أو احد اجداده على رأي ، لثبوت حكم الاسلام له ، فينتفي سبيل الكافر عليه .

ولو أسلم في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج الينا اعتق للنص .

ولواسترق احد الزوجين انفسخ النكاح ، وقيل : يتخير المالك بين فسخه وابقائه .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٣.

٢) سورة النساء : ١٤١ .

٨٨٧ - مفتاح

[حكم من ملك أحد اصوله واولاده]

اذا ملك أحد اصوله أو احد أولاده وان نـزلوا ذكوراً واناثاً ، انعتق في الحال ، ويزيد الرجل أنه ينعتق عليه محارمه من النساء ، للاجماع والنصوص، منها الصحيح : لايملك الرجل والديه ولاولده ولاعمته ولاخالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال[1]. ومنها سئل عن المرأة ماتملك من قرابتها ؟ قال : كل احـد الا خمسة : ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها[2]. يعني بالزوج مادام كونه زوجاً ، والافهي تملك زوجها كما أن زوجها يملكها اجماعاً ، الا أن الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتهما ، لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليهـا وطي مملوكها ، وان كان الزوج استباحها بالملك .

والمراد بالملك المنفي المستقر منه ، والا فأصل الملك يتحقق في الجميع، ومن ثم يترتب عليه العتق المشروط بالملك ، ولافرق بين أن يدخـل في ملكه اختياراً كالشراء ، أو قهراً كالارث .

وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند الاكثر، خلافاً للمفيد وجماعة ، والنصوص مختلفة ، والمعتبرة كلها معنا[3] مع كثرتها ، منها الصحيح: سئل عن امرأة ترضـع غلاماً لها من مملوكه حتى تفطمه، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، أليس قد صار ابنها[4].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٩ ح٢.
٢) وسائل الشيعة ١٦/١٣ .
٣) وفي نسخة : مع الاكثر .
٤) وسائل الشيعة ١٦/١٢.

ولافرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه ، نعم في السراية في غير ام الولد خلاف، والمشهور عدمها ، وهوالاصح ، للاصل وظهورالروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي ، خلافاً للخلاف مدعياً فيه الوفاق ، وهو ممنوع .

أما أم الولد فانها تجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها ، وتعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواهـا ، والا فبقـدر نصيبه وتسعى في الباقي ، وفي الموثق « يقوم الباقي على ولدها ان كان مـوسراً »[1] وعمل به في النهايـة ، والمشهور الاول .

ويكره أن يملك من عدا هـؤلاء من ذوي قرابته ، كالاخ والعم والخال وأولادهم للرواية .

٨٨٨ - مفتاح

[حكم ما لو أعمى المملوك أو اجذم أو أقعد أو نكل]

اذا أعمي المملوك فلارق عليه للحسن وغيره ، وكـذا اذا اجذم للخبر أو اقعد ، بلاخلاف في الثلاثة ، أو نكل به مولاه للاخبار ، خلافاً للحلي فيه ، ولا وجه له بعد وفاقه فيما هو أضعف دليلا أو لادليل عليه .

وفي تنكيل غيرالمولى قولان: والاصح عدم الانعتاق، وان عم ظاهر بعض الالفاظ ، لعدم الاعتماد على السند .

والتنكيل فعل الامر الفضيع بالغيرمن «النكال» كقطع الاذن والانف واللسان، ومنه جب المذاكير كماورد في الخبر العامي .

ويترتب عليه عدم صحة شراءالخصيان لمن علم أنمولاه فعل به ذلك، ومع عدم العلم يبنى على أصالة بقاء الملك .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٠٥.

٨٨٩ - مفتاح

[ما يحصل به الانعتاق]

الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض، كذلك يحصل بمباشرة العتق منجزة ، وبالسراية ، وبالتدبير وهو تعليقه بالموت ، وبالكتابة وهي تعليقة بأجل معلوم بعوض معلوم ، ونبين ذلك كله في كتاب العطايا والمروات انشاء الله .

ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص ، وفي وجوبه واستحبابه قولان .

٨٩٠ - مفتاح

[حكم من ملك الام مع طفله]

اذا ملك الطفل مع أمه أو أحد قرابته المشفقة عليه ، فلايجوز له أن يفرق بينهما ، الا مع رضى[1] الطفل ، للنهي عنه في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح : في الرجل يشتري الجارية أو الغلام وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الامصار. فقال: لاتخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا تشتره ، وان كانت له أم وطابت نفسها ونفسه فاشتره[2]. ومنها : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته[3].

وقيل : يكره ذلك ، وقيل : يختص بالام ، وقيل فيه غير ذلك ، والمعتمد ما قلناه .

---

١) وفي نسخة : رضائهما .

٢ - ٣) الوافي ٣/ ٢١٥ أبواب الولادات .

٨٩١ - مفتاح

[ان العبد لايملك]

المشهور أن العبد لايملك ، لظاهر قوله تعالى «لايقدر على شيء»[1] وقيل: يملك للروايات المستفيضة ، ومنها الصحيح ، وحملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وأرش الجناية . واذا ملك نصف[2] نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه .

ولو طلب أحدهما المهاياة قيل : أجبر الممتنع ، لانها طريق الجمع بين الحقين، ووسيلة الى قطع التنازع ولاضرر فيها، ويؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين، وقيل: لايجبر لان ذلك قسمة يتوقف على التراضي، وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولايجب الازيد .

٨٩٢ - مفتاح

[وجوب الانفاق على الرقيق والبهيمة]

يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ، ولو كان كسوباً تخير بين الانفاق عليه من ماله وأخذ كسبه، وبين اتكال نفقته على الكسب، فان لم يف فالباقي على السيد .

ويجوز المخارجة معه، بأن يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له، ولايجوز له أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ، ولا ما لايفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى .

---

١) سورة النحل : ٧٥ .

٢) وفي نسخة : بعضه .

ولاتقدير لهذه النفقة ، بل الواجب قدر الكفاية من طعام وأدام وكسوة ، ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده، وفي البهيمة ما يحتاج اليه ، فان اجتزأت بالرعي والا علفها ، وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ، ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف ، جاز أخذ اللبن .

وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان ، فان للروح لحرمة ، وفي الحديث «عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها ولاترسلها لتأكل من حشاش[1] الارض» .

ومن امتنع عن الانفاق على المملوك والدابة ، أجبره الحاكم عليه أوعلى بيعه أو ذبحه ان كان يقصد به الذبح أو التخلية ، فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك ما يراه ويقتضيه الحال .

٨٩٣ - مفتاح

[ما يستحب مراعاته في الرقيق]

يستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل ويلبس، وأن يجلسه معه على المائدة ويطعمه ما يطعم ، سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه ؛ فان لم يفعل فينبغي أن يعطيه منه ولو لقمة للنصوص ، قيل : بوجوب أحد الامرين تخييراً ، مع كون الاجلاس أفضل ، عملا بظاهر الامر .

وينبغي التسوية بين المماليك ، مع اتفاقهم في الجنس، وله تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري ولايعذب ولايضرب غضباً ، ولاعلى زلة ونسيان، ولايزيد على ثلاث فانه قصاص يوم القيامة ، وفي الخبر «اعف عنه سبعين مرة، لمن قال : كم أعفو»[2].

---

١) وفي نسخة : خشاش بالخاء المعجمة بمعنى حشرات الارض .

٢) وسائل الشيعة ٥١٩/٨ .

ويعتق ان طالت المـدة ، فانه سبب عتقه من النار ، وفي الخبر « من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولايحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين»[1] وفي آخر «اذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله»[2].

ولا يهزأ معه فهو مسقط الوقار ، ولا يكلفه ما لايطيق ، ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها ، واذا عمل بالنهار أراحه بالليل وبالعكس ، ويريحه في أيام الصيف وقت القيلولة . ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة ، وفي الخبر المشهور «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[3] .

ويستحب أن يأخذ بناصية المشتري ويدعو بالبركـة وبالمأثور ، ويذيقه الحلوا أولا ، وأن لايريه ثمنه ، ويتصدق عنه بأربعة دراهم ، ويغير اسمـه كل ذلك للنص ، وعلى المملوك أن يغتنم ايام الرق ، فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد ، واذا أكره صاحبه فبيعه أحب للنص .

٨٩٤ - مفتاح

[نفقات الحيوانات وحكم الارضين]

يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت ، وحفظها من التلف وان عز الورق ، الى أن يجيء وقت تجفيف جوزها ليحصل فائدتها .

وان يبقي للنحل شيئاً من العسل في الكوارة ، يكفيها عادة لو احتاجت اليه .

وما لا روح فيه من الاموال كالعقـار ، فلايجب القيام بعمارته ، ولا زراعة

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٧ .

٣) خبر مشهور مروى عن الفريقين .

الارض ، لكن يكره تركه اذا أدى الى الخراب .

وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان: أشهرهما العدم وهو الاظهر .

الباب الثاني

(في أحكام سائر المكاسب وما يلحق بها)

القول في البيع والربا

قال الله عزوجل «وأحل الله البيع وحرم الربا»[1].

٨٩٥ - مفتاح

[اشتراط الكمال في المتبايعين]

اباحة البيع من ضروريات الدين، ولكن له شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته . فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية ، أوما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية، فلايجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم، سواء في الصبي المميز وغيره أذن له المولى أولا ، وكذا المجنون .

وللشيخ قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشراً عاقلا ، ومنهم من جوز بيعه للاختبار ، والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت به منه في الشيء الدون ، دفعاً للحرج في بعض الاحيان ، وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية.

قيل: ولاعبرة برضاهم بعد العقد ، اذ لاقصد لهم ولا أهلية، سوى الفضولي

---

١) سورة البقرة : ٢٧٥.

فانه لو أجاز المالك أو وليه صح عند الاكثر، لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن ، ولخبر البارقي العامي ، وللمنع أيضاً أخبار عامية ، الا أن ما للجواز أشهر وأدل ، ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا ومنفصلا، وعوض منافعها المستوفاة وغيرها، وقيمة التالف من ذلك أو مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البائع ، اذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع ، أو ادعى البائع الاذن ، والا لم يرجع بما اغترم .

وهل يرجع بالثمن ؟ المشهور لا ، لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له ، فيكون بمنزلة الاباحة ، وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف ، أما مع بقائه فله الرجوع ، لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ، ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه ، لانه انما دفعه عوضاً عن شيء لايسلم له لا مجاناً ، قال : بل يحتمل الرجوع مطلقاً ، وفاقاً للمحقق في بعض فتاويه ، لتحريم تصرف البائع فيه، لانه أكل مال بالباطل فيكون مضموناً عليه ، ولولا ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة. وهو حسن .

ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية ، فيجوز أن يتولى الواحد طرفي العقد ، سواء كان ولياً أو وصياً أو وكيلا .

٨٩٦ - مفتاح

[اشتراط التراضي بين المتبايعين والصيغة بينهما]

ويشترط فيهما التراضي ، فلا يصح بيع المكره بغير حق ، الا أن يرضى بعد ذلك ، لقوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[1] وفي الخبر :

---

١) سورة النساء : ٢٩ .

«من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة» .

أما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله ، لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم اليه فيه ، فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك ، فيصح بلا خلاف .

والظاهر أن مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع ، بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً، بحيث يرتفع الاشتباه ولايبقى لهما مجال التنازع في ذلك، وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه ،كبعت أوملكت أو نحو ذلك في الايجاب ، واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول .

وقد يحصل بغير ذلك، كالفعل باليد أخذاً وتسليماً مع القرائن، وفاقاًلشيخنا المفيد ـ طاب ثراه ـ لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة ، الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة ، مع عدم دليل آخر عليه .

وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير اللائق بالشارع واللفظ لم يكن سبباً للنقل بعينه بل لدلالته ، والفعل أيضاً دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة، فانضم اليه مسيس الحاجة، وسيرة الاولين، فان المشتري كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له : بكم تبيع منا منها ؟ فيقول : بدرهم ، فيعطيه الدرهم فيأخذ مناً من غير لفظ آخر يجري بينهما ، وقد يكون السعر معهوداً بينهما ، فلا يحتاج الى السؤال والجواب أيضاً ، فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لايحتمل غيره ، خصوصاً اذا كان البائع انما جلس في دكانه للبيع، لاللهبة والاجارة والايداع وغير ذلك، والاحتمال البعيد لايقدح في مثله فانه وارد في اللفظ أيضاً .

هذا مع اطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أولا، اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لابد من نقله في الهبة أيضاً .

وكذلك القول في سائر العقود ، خلافاً للمشهور بل كاد أن يكون اجماعاً حيث أوجبوا في العقود جميعاً لفظاً دالا على الايجاب، وآخر على القبول بصيغة الماضي فيهما ، لانهما أقرب الى الانشاء المقصود فيهما ، حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي، فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر ، بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر .

ومنهم من أوجب قصد الانشاء به، ومنهم من أوجب وقوعهما بالعربية الالمن شق له تعلمها ، ومنهم من أوجب تقديم الايجاب على القبول، ومنهم من أوجب مطابقتهما ، ومنهم من اشترط غير ذلك . وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين ، وعرف كل منهما رضى الاخر بما يصير اليه من العوض المعين، الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص ، لم يفد اللزوم ، لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار من العوض ، نظراً الى اذن كل منهما للاخر في التصرف ، وان جاز له الرجوع مادامت العين باقية ، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرط وهو الصيغة الخاصة؟ المشهور الاول، والعلامة وجماعة على الثاني .

والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيماله خطر ، ولا سيما مع اعتضاده باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى أن يعلم الناقل ، وتمام الكلام فيه يطلب من كتابنا الكبير .

٨٩٧ - مفتاح

[اشتراط الاسلام في المشترى للمسلم]

ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام ، لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص

الكتاب ، وقيل : يجوز ويجبر على بيعه ، وليس بشيء لان الجبر لاينفي أصل السبيل .

نعم اذاكان ممن يعتق عليه صح العقد، لانتفاء السبيل بالعتق، خلافاً لبعضهم قالوا : وفي حكم العبد المسلم المصحف وأبعاضه .

٨٩٨ - مفتاح

[اشتراط العينية وذوي نفع محلل في العوضين]

ويشترط في العوضين أن يكونا عيناً ، فلا يصح بيع المنفعة ، خلافاً للمبسوط في خدمة العبد ، وهو شاذ .

وأن يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء، فلايصح بيع مالامنفعة مشروعة فيه ، كالميتة وأجزائها بلا خلاف ، بل أطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات المتنجسة مما لايقبل التطهير ، لاستخباثها ونجاستها ، سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد ، والادهان لفائدة الاستصباح ، وللنص فيهما . وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ، ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط أيضاً ، لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه .

وكذلك أطلقوا المنع من بيع المسوخات ، بناءاً على عدم وقوع الذكاة عليها ، سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ، ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها ، سوى الهر للنص فيه ، والفهد على رأي لصلاحيته للصيد.

ومنهم من استثنى سباع الطير أيضاً ، وفي الصحيح «عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم»[1].

وقيل : بجواز بيع السباع كلها ، تبعاً للانتفاع بجلودها وريشها ، لوقوع

---

١) وسائل الشيعة ١٢/١٢٣ .

الذكاة عليها ، وكونها طاهرة منتفعاً بها ، وورد النص في جلود النمر المدبوغة.

ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا، طاهرها ونجسها للاستخباث الابول الابل للاستشفاء وللنص فيه ، والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة.

ومنهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو ، وان أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم ، لندوره وعدم انقداح النادر ، وكذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم ، وفي الحسن «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط. فقال : لابأس به»[1] «وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا . فقال : لا» وفي الخبر «لايصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس»[2].

والمعتمد عندي جواز بيع كل ماله نفع محلل مقصود للعقلاء ، وفاقاً الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه ، للاصل وعموم «وأحل الله البيع» وعدم دليل على المنع يعتد به، فان النجاسة والاستخباث لايصلحان للمنع، ولحديث «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» ولظاهر النصوص في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لايخفى، وانما خصت لخصوص السؤال .

٨٩٩ - مفتاح

[اشتراط المملوكية وتمامها في العوضين]

ويشترط فيهما المملوكية وتمامهـا ، فلا يصح بيع مالا يملك كالحر مثلا بالاتفاق، ولا ما يشترك فيه المسلمون، كالكلاء والماء قبل حيازتهما ، والسموك

---

١) وسائل الشيعة ١٢/١٢٧.

٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٢٥ .

والوحوش قبل اصطيادهما اذا كانت في مباح .

ولا الوقف ، لعدم تمامية ملكه ، الا مادل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه ، معللا بأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس، وقيل : انما يجوز مع خشية خرابه ، وفي رواية «اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا» وعمل بها بعضهم وفي سندها جهالة .

ومنهم من ألحق بذلك مالوخرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلا ، واستحسنه الشهيد الثاني ، لفوات مقصود الوقف حينئذ ، من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ، كما لو خلق حصير المسجد أو جذعه، بحيث لايصلحان للانتفاع ، فيباع للوقود ونحوه ، وهو حسن .

وفي المسألة أقوال أخر مدلولة، ودليل المنع عام، وحيث يجوز بيعه قيل: يشترى بثمنه ما يكون وقفاً على ذلك الوجه ان أمكن ، ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب .

ويجرى مجراه بيع ام الولد مادام ولدها حياً ، فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح وغيره، واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه ، وألحق بعضهم مواضع اخر : كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث، وعلى من تنعق عليه وبشرط العتق على رأي، واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها أو رقبتها في الجناية، واذا كان علوقها بعد الارتهان أوبعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها .

واذا مات ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق ، اذ لايتصور عتقها حينئذ وفي كفنه اذا لم يخلف سواها ، واذا أسلمت قبل مولاها الكافر، واذا كان ولدها غير وارث .

ومنهم من زاد مالو جنت على مولاها أو قتلته خطأ ، وفي الصحيح «تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة»[1]، وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح فيه في آخر ، ولو لافتوى الاصحاب لحملنا ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة .

٩٠٠ - مفتاح

[اشتراط المعلومية في العوضين]

ويشترط فيهما المعلومية كلا أو بعضاً على مايأتي ، فلايصح بيع المجهول والمبهم ، حذراً من المنهي عنه وقطعاً للنزاع . ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه ، فما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً وان شوهد ، على المشهور للصحيح ، خلافاً للاسكافي فيما اذا اختلف جنساهما من المشاهد، لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف ، والحديث حجة عليه ، وفي الحسن «عن الجوز لايستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد مافيه ثم يكال مابقي على حساب ذلك من العدد فقال : لابأس به»[2] وعليه عمل الاصحاب ، الا ان بعضهم يقيدونه بالتعذر وبعضهم بالتعسر ، وليسا بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد ، ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون ، مع[3] ان الاول أدخل في الجهالة وأقل ضبطاً، ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار اليسير، كمافي اختلاف المكائيل والموازين، وكما يستفاد من المعتبرة ، وتجويزهم أندار مايحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات ، وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع ، بناء على أن معرفة

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤١٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٥٩ .

٣) وفي نسخة آخر : بل الاول .

الجملة كافية ، وللاخبار في الاندار ، الا أن في بعضها «اذا كان ذلك عن تراض منكم فلابأس»[1] وفي آخر «ان كان يزيد وينقص فلابأس وان كان يزيد ولاينقص فلا تقربه»[2].

وكذا تجويزهم بلاخلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد ، كبيع واجارة أو نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ، ثم ان افتقر التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل أو مهر السنة .

٩٠١ - مفتاح

[حكم البيع مع المشاهدة السابقة]

يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ، للاصل والاجماع ، الا من ظاهر الخلاف والحلبي، وهو شاذ ، ولايجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعاً ، وهو ظاهر .

ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع ، الا أن يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع .

٩٠٢ - مفتاح

[مايشترط في بيع السلم]

لابد فيما يباع سلماً من ذكر الجنس والوصف والاجل ، وسائر مايختلف لاجله الثمن، فلايكفي ذكر العدد في المعدودات ، بل لابد من ذكر الوزن في

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٢٧٣ ح١.
٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٧٣ ح٤.

مثل البطيخ والبادنجان والبيض والرمان . وانما اكتفي في غير السلسم بذلك للمشاهدة .

وما لاينضبط بالوصف لايصح السلم فيه للغرر .

٩٠٣ - مفتاح

[حكم بيع الثمار والاوراق على الاشجار]

قيل : يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار ، عاماً واحداً أو أكثر . وكذا الخضر على الارض جزة أو جزات، بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع ، و ان كانت الثمار في طلعها بعد ، و الزرع لم يستنبل للاصل والعمومات .

والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاماً واحداً، اذا لم يبدو صلاحها، بأن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة ، أو يصفر أو يحمر الرطب ، أو ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد منها ، ففي الصحيح «كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين والثلاث كأن يقول : ان لم يحمل هذه السنة حمل في السنة الاخرى ، ثم قال في الفاكهة والنخل : انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الافة حتى يستبين»[1].

وبمضمونه أفتى الصدوق ومال اليه المحقق ، وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع على خلافه ، لصحته وترجيحه على ما يخالفه من أخبار المنع ، مع امكان حملها على الكراهة جمعاً ، و الاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار ، الا بشرط القطع لمعلوميته وحضوره .

والصدوق منع في الزرع أيضاً قبل أن يستنبل الا بالشرط المذكور، واشترط

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٥ .

بعضهم في بدو الصلاح أموراً اخرى غير ماذكر ، وعلى ما اخترناه من الجواز سقط البحث عن ذلك ، وتحمل الشروط الزائدة على مراتب الكراهة، لضعف مستندها جميعاً ، وفي الصحيح «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام ، فقال: أما اذا فعلوا فلايشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرم»[1].

وأما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا ، لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان ، والاصح جواز بيعها أكثر من سنة ، لاطلاق المعتبرة، أو مع ضميمة معلومة لما يأتي ، أو بشرط القطع لمعلوميته وحضوره وللخبر، وأما بدون الشروط الثلاثة فلا يجوز اتفاقاً ،الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ، ووجهه غير معلوم .

٩٠٤ - مفتاح

[حكم المجهول اذا ضم الى معلوم وعدمه]

قيل: يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام ، منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها ، وفاقاً للمفيد والعلامة وجماعة ، لانها حينئذ غيرموزونة كالثمرة على الشجرة ، وان كانت موزونة لوقلعت كالثمرة ، ويؤيده الخبر . وقيل : لايجوز الا مع الضميمة المعلومة . وهو ضعيف .

ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ، بناءاً على أصل السلامة كذا قالوه . وكذا يجوز بيع اللبن في الضرع ، والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضماً الى ما يحتلب منه ، وكذا بيع سمك الاجام المنضم اليه القصب ، أو شيء من السمك المصطاد ، وفاقاً للشيخ وجماعة للمعتبرة ، وكذا القول في كل

---

١) وسائل الشيعة ٢/١٣.

مجهول ضم الى معلوم، كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والاندار[1] للظروف .

وقال المتأخرون : ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعاً صح ، وان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح . ويضعفه اطلاق النصوص ، بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك ، الا أن يقال انها لا تخلو عن قصور اما في السند أو في الدلالة .

٥ ٩ - مفتاح

[اشتراط القدرة على الاقباض في العوضين]

ويشترط في العوضين أيضاً القدرة على اقباضهما كلا أو بعضاً ، فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر ، الا مع ضميمة مقدورة على تسليمها ، للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب أو متاع المعمول عليه . قيل : ولا يلحق به غيره مما في معناه ، كالبعير الشارد والفرس الغابر[2] على الاقوى ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص .

فعلى هذا يبطل البيع للغرر، ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ، ويضعفه ظواهر النصوص والتعليل فيها، بأنه «ان فاته البعض لم يفته الاخر»[3] مع اعتضاده بالعمومات ، وأصالة عدم زيادة التكليف مع التراضي، وفي الصحيح : لابأس بأن يشترى الطعام وليس عند صاحبه حالا الا أن يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا[4].

---

١) الأندار بالدال المعجمة: الاسقاط.

٢) اى الذاهب عن مالكه .

٣) وسائل الشيعة ١٣/ ٦٩ .

٤) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٧٤ .

ويصح بيع ما جرت العادة بعوده ، كالحمام الطائر منفرداً ، وفاقاً لجماعة وان تردد فيه آخرون ، تنزيلا للعادة منزلة الواقع ، فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشغال والدابة المرسلة في المرعى ، وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل .

وتعذر التسليم كما يكون حسياً كما في الابق ، كذلك قد يكون شرعياً كما في العين المرهونة ، فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن ، لانها وثيقة لدينه . والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال ، كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل ، فلايجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول .

٩٠٦ ـ مفتاح

[اشتراط المقبوضية قبل البيع في العوضين]

ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع ، وكانا مما يكال أويوزن ، وببيعه مرابحة أومواضعة ، دون ما اذا باعه رأساً برأس المسمى بالتولية ، للمعتبرة المستفيضة ، ومنهم من أطلق المنع في التولية أيضاً .

ومنهم من خصه بالطعام ، لوقوعه جواباً عن السؤال عنه في بعض ، وقيد بالمكيل والموزون فيه ، ومنهم من كره مطلقا ، للخبرين المجوزين مطلقاً .

ومنهم من خص الكراهة بغير التولية وأباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعاً ، ويؤيده الاصل والعمومات والصحيحان المجوزان مطلقا في الثمرة ، بل أحدهما مقيد بالربح ، وهو «سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها. قال: لابأس ان وجد بها ربحاً فليبع»[1] والثمرة من الموزونات بل الاطعمة ، الا أن يقال : ظاهرهما كونها على الشجر ، وليست بموزونة حينئذ ،

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٣٨٨ ح ٤ .

ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقاً بلاخلاف .

والروايات والنصوص ليست متكافئة حتى يجب الجمع، والاصل والعمومات يضعف بالنصوص، وفي الخبر: الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال: لابأس ، ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال : لابأس بذلك[1]. وفي معناه غيره ، والجمع بين الاخبار بهذا الخبر أوفق وأحوط .

٩٠٧ - مفتاح

[اشتراط الاجلية وعدمها في العوضين]

ويشترط فيهما أن لايكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة، لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه في النصوص ، والظاهر أنه لاخلاف فيه .

ويظهر من التذكرة أن بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين، سواء كان مؤجلا أم لا ، وظاهرهم تحريم الامرين كليهما ، والناهية عامية ، ومن طريقنا «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايباع الدين بالدين»[2] وفي الصحيح «في بيع الدين قال: لا تبعه نسيأ فأما نقداً فليبعه بما شاء»[3].

واذا كان أحدهما فحسب مؤجلا صح اجماعاً، للاصل والعمومات وخصوص النصوص، ولكن لابد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفاً كما يأتي .

ولابد من معلومية الاجل بما لايحتمل الزيادة والنقصان، نسيئة كان أو سلفاً بلاخلاف ، لقطع النزاع ونفي الغرر وللمعتبرة .

ولو باع بثمنين متفاوتين الى أجلين مختلفين، أو حالا ومؤجلا ، لم يصح لجهالة الاجل والثمن ، ولورود النهي عن بيعين في واحدة ، وقيل : يلزم أقل

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٨٨ ح ٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/ ٩٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٧٣ .

الثمنين في أبعد الاجلين للاخبار ، وهي ضعيفة .

واذا كان أحدهما فقط ديناً ، فان كان الاخر حالا ، حاضراً كان أو مضموناً، صح بيعه سواء كان مضموناً على الذي هو عليه وعلى غيره ، خلافاً للحلي في الثاني ، وهو ضعيف ، وسواء قبل الحلول أو بعده ، خلافاً للمحقق في الاول لعدم استحقاق البائع حينئذ وهو ضعيف . نعم لايجوز المطالبة به قبل الاجل . وان كان الاخر مؤجلا ففيه قولان .

ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم ، خلافاً للاسكافي حيث منع من أقل من ثلاثة أيام في السلف، ومن أكثر من ثلاث سنين مطلقا ، وهو شاذ ،كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض في الأعراض، اذا كانا مكيلين أو موزونين أومعدودين، وكقول العماني بمنع اسلاف غير النقدين ، أما اسلاف الاثمان في الاثمان فلايجوز كما يأتي، وجواز اسلافها في الاعراض محل وفاق.

ومن باع مطلقا أو اشترط التعجيل ، كان الثمن حالا ، لان قضية البيع يقتضي انتقال كل من العوضين [الى الاخر] فيجب الخروج عن العهدة متى طولب .

وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف أقوال : ثالثها الاشتراط ان كان في حملها مؤنة ، و رابعها ان كانا في برية أو بلد غربة قصدهما مفارقته ، وخامسها ان كان أحد الامرين ، ولانص فيه على الخصوص ولكل وجه ، الا أن الاخير يضعف السابقين عليه ، واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول، واصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني ، ووجه الاخير ظاهر ، ولاريب أن التعيين مطلقا أولى .

٩٠٨ - مفتاح

[اشتراط كون العوضين غير ربويين]

ويشترط فيهما أن لايكونا ربويين، مع زيادة أحدهما أوتأجيله، لمامضى من تحريم الربا وخصوص النصوص، ولاخلاف في ذلك الامايظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة في التأجيل ، لكن قديستعملها في التحريم .

والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل أوالوزن ، في عهد صاحب الشرع أو في عادة البلدان ان جهل حاله فيه . والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس ، كالحمراء والصفراء في الحنطة .

ولايخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضه ،كما يستفاد من المعتبرة ، فالحنطة ودقيقها مماثل ، والتمرودبسه مماثل، والعنب والزبيب مماثل، واللبن والحليب مماثل، وجيدكل جنس ورديه واحد ، بل الحنطة والشعير أيضاً مماثل هنا عندالاكثر للصحاح المستفيضة ، خلافاً للقديمين والحلي، للحديث النبوي « اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » وهما مختلفان صورة وشكلا ولوناً وطعماً ونطقاً وادراكاً وحساً، ورد بأن ذلك مستثنى بالنص .

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، ولحوم البقر والجواميس مماثلة اجماعاً ، لدخولهما تحت لفظ البقر ، وفي أصناف الحمام والسمك خلاف . ودخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس .

ولايجوز بيع رطب أحد المتماثلين ببابسه ،لامتساوياً ولامتفاضلا، للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس، واختصاص موردها بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فيتعدى ،كما تقرر في الاصول، خلافاً لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص ، وجوزوا متساوياً في غيره ، وللحلي حيث جوز التساوي في

الجميع ، وله الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح .

أما التفاضل فلم يجوزه أحد، وان كان الفضل في جانب الرطب لابهامه، ولا يضرما جرت العادة بتبعيته ،كعقد التبن ودقاقه في الحنطة ونحو ذلك . وفي جواز الكيل في الموزون بحث ، أما العكس فجائز لان الوزن أضبط .

وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان ، والمشهور العدم ، خلافاً للحلي لان الحيوان غير مقدر بأحد الامرين ، وهو قوي مع كونه حياً وان كره للموثق .

وذهب جماعة الى ثبوت الربا في المعدود للصحيح ، والاصح الكراهة لظهوره فيها ، وللجمع بينه و بين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل والموزون، وللنص «في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لابأس»[1] والنسيئة فيه أشد كراهة للصحيح «البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأبيد ليس به بأس»[2].

ويجوز أن يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية، كما يظهر من حديث آخر ، وكذلك الخلاف في بيع أحد الربويين بالاخر المخالف بزيادة نسيئة، وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة .

٩٠٩ - مفتاح

[موارد نفي الربا بين المتعاملين]

ليس بين الرجل وولده ربا ، ولابينه وبين أهله ، ولابينه وبين عبده ، ولا بين المسلم وبين أهل الحرب ،كذا في المعتبرة[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٥٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٢/٤٣٦ .

ولاخلاف فيه الا من الاسكافي، حيث خص أخذ الربا بالوالد دون الولد، وبشرط أن لايكون للولد وارث ولاعليه دين ، وهو شاذ ، وزاد في رواية «ولا بين المسلم وبين الذمي»[1] وأفتى بها الصدوق والسيد بشرط أن يكون باذل الزيادة الذمي ، وضعفها الاخرون .

وأما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول عليه .

٩١٠ - مفتاح
[موارد التخلص من الربا]

قد يتخلص من الربا ، بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة ، وكذا لو وهبه سلعته ووهبه الاخر ، أو أقرضه هو وتبارئا ، أو تبايعا ووهبه الزيادة ، أو نحو ذلك ، ولكن من غير شرط في الكل .

ولايقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات ، والعقود تابعة للقصود ، لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ، ولايشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ، فان من أراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها ، فان ذلك كاف في الصحة ، وان كان له غايات أخر أقوى من هذه وأظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره ، وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك .

منها الصحيح : سألته عن رجل يريد ان اعينه المال ، أو يكون لي عليه مال قبل ذلك ، فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي عليه ، أيستقيم أن أزيده مالا ؟ وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم؟ فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة

---

١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣٧ .

بألف درهم على أن أوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لابأس[1].

وفي الموثق: يكون لي على الرجل درهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه حبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً وأوخره بالمال، قال: لابأس[2].

٩١١ ـ مفتاح

[حكم بيع المزابنة والمحاقلة]

ومن الشرائط أن لاتكون مزابنة ولامحاقلة، للنهي عنهما في الصحيح، وفسرتا بأن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة، وقيل: انما يحرم اذا بيع بتمرة منه بعينه، أو بحنطة من ذلك الزرع، أما لو كانتا على الارض فلا بأس، وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا، وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة. والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق، فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب، والظاهر أنه لاخلاف فيه.

وفي تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف، نشأ من أن علة النهي هل هي الربا، لندور احتمال المساواة، وعدم امكان العلم بها، أم شيء آخر؟ فعلى الاول يتعدى، وعلى الثاني يبقى غيرهما على أصل الجواز، ويؤيد الثاني أن الثمرة على الشجرة والحنطة في الزرع غيرربوية وان كانت من جنسه، لانها ليست مكيلة ولاموزونة، وانما يباع جزافاً.

ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر، وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا. ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة،

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٨٠ ح٥.

٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٨٠ وفيه حبة بدل حبة ح ٤.

لورود النص بالرخصة فيهما ، والعرية هي النخلة تكون في دار الغير أوبستانه، و القبالة أن يكون بين اثنين نخل أو شجر فيقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ، ولاعرية في غير النخل اجماعاً .

٩١٢ - مفتاح

[اشتراط عدم التفرق قبل التقابض]

ومن الشرائط أن لايفترقا قبل التقابض، ان كان العينان من النقدين، للمعتبرة. وقبل قبض الثمن ان كان المثمن مؤجلا وهو السلف والسلم ، فيبطل لو أخلا به، خلافاً للصدوق في الاول حيث لم يعتبر المجلس وأخباره ضعيفة ، وللاسكافي في الثاني حيث جوز القبض الى ثلاثة [وهوشاذ] ولم نجد لاحد القولين مستنداً، نعم لايجوز تأجيل الثمن ، لئلا يكون بيع الدين بالدين .

وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به اختياراً ؟ قولان، وفي النصوص ما ينبه على التحريم .

ولو قبض البعض صح فيما قبض . قالوا: والدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعاً ، لعموم الايفاء بالعقود ، فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء ، الا بجميع مشخصاتها ، ولا يجوز ابدالها .

ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ، ولا للبائع طلبه وان وجد بها عيباً لم يستبدلها ، بل اما أن يرضى بها أو يفسخ العقد .

٩١٣ - مفتاح

[اشتراط عدم اشتراط ما ينافي مقتضى العقد]

ومن الشرائط أن لايشترطا في العقد شرطاً غير مقدور عليه وهو ظاهر ،

ولا غير سائغ في الشرع ، للاجماع والصحاح منها «المؤمنون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله»[١].

ومنهم من أبطل الشرط وحده دون العقد وليس بشيء ، ومن غير السائغ ما يؤدي الى جهالة العوضين .

قيل : ومنه اشتراط أن لايبيعه أولا يعتقه أولا يطأ أو لايهب . وبالجملة ماينافي مقتضى العقد. وبشكل باشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً، واسقاط الخيار والعتق والمكاتبة والتدبير . وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه، وفي الحسن «عن الشرط في الاماء أن لايباع ولا يوهب قال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد»[٢].

أما اشتراط أن يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه ، وان كان تعليلهم[٣] عليلا ، وكذا أبطل الاكثر اشتراط عدم الخسار على المشتري، وفي الصحيح ما يشعر بكراهته ، وهو «عن الرجل ابتاع طعاماً أومتاعاً على أن ليس عليه منه وضيعة . قال : لاينبغي»[٤].

واذا اشترط أن يقرضه شيئاً أو يستقرضه أو يوجره أو يسلفه ، أو غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعاً ، وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته ، وما في الصحيح «اذاكان قرضها يجر نفعاً فلايصلح»[٥]

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٣٥٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٥٣ ح ٣ .

٣) تعليلهم لزوم الدور ، وهو غير لازم، أو عدم قصد النقل، والقرض قصد، وأرادة الشراء لاينافيه «منه» .

٤) وسائل الشيعة ١٢/٤٠٩.

٥) وسائل الشيعة ١٣/١٠٥ ح ٩.

محمول على الكراهة» جمعاً بينه وبين النصوص المستفيضة ، منها بطرق متعددة «خير القرض ما جر منفعة»[1].

٩١٤ - مفتاح

[اشتراط ذكر الاجل في البيع المؤجل وغيره]

ومن الشرائط أن يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا ، وأراد بيعه مرابحة أو مواضعة أو تولية ، لان للاجل قسطاً من الثمن وللنص ، وأن يكون رأس ماله في ذلك معلوماً ، وقدر الربح أو الوضع معلوماً لهما حالة العقد للغرر ، وأن يسقط قدر أرش العيب ان كان قد رجع به على البائع ، فيخبر بالباقي ، لانه جزء من الثمن .

وأن لايملكه أولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة، ليخبر بالثمن الثاني قاصداً بذلك الحيلة على الاصح ، وفاقاً للشهيدين ، وان خالف المحقق لانه تدليس وغرر منهي عنه .

أما لوحط البائع بعض الثمن ، جاز للمشتري أن يخبر بالاصل ، وقيده الشيخ بما اذا كان بعد لزوم العقد ، أما قبله فلابد من الاخبار بما بقي ، وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار، ويأتي الكلام فيه.

ولو اشترى أمتعة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة ، تماثلت أو اختلفت للنصوص ، منها الصحيح : الرجل يشتري المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لاحتى يتبين له أنما قومه[2] . خلافاً للاسكافي في المتماثل ، وهو شاذ .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٠٤ ح ٤.

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٩٦.

ويكره نسبة الربح الى رأس المال ، لانه بصورة الربا وللنص ، وحرمه الشيخ في أحد قوليه .

٩١٥ - مفتاح

[ما يدخل في المبيع بحسب العرف]

انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف ، فلا يدخل الثمرة في الشجرة ، ومن باع نخلا قد أبر فثمرته لمن باع ، الا أن يشترط المبتاع ، كذا في النصوص وعليه الاجماع .

ويجب على المشتري تبقيتها نظراً الى العرف ، وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان ، أما البيض فيدخل في الطير قطعاً .

واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب ، وتسليم العوضين ، ويجبر الممتنع ، والرجوع في القبض الى العرف ، وقيل : هو التخلية مطلقاً ، وقيل: فيما ينقل القبض باليد، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان، ومع عدمه يضمن البائع الاصل والنماء ، وقيل : لايضمن أجرة المدة الا مع جنسه بغير الحق .

٩١٦ - مفتاح

[خيار الحيوان]

ولهما الخيار مالم يتفرقا ، للاجماع والصحاح ، وفي الحيوان ثلاثة أيام قاله السيد ، للصحيح «البايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا»[1] وفيه «البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلاث»[2]

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٤٩ ح ٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٥٠.

وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح «في الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري»[1] وفي معناه غيره ، وأولوا عموم الاول بتأويلات بعيدة .

وجعله الحلبي في الامة مدة الاستبراء ، ولفظة «كله» حجة عليه ، ويسقط بالشرط والايجاب ، للزوم الشروط ووجوب الايفاء بالعقود وبالتصرف، لانه من البائع فسخ ومن المشتري اجازة ورضاء .

وفي الصحيح : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أولم يشترط فان أحدث المشتري في ما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له . قيل له : وما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان محرماً عليه قبل الشراء[2].

وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما، أولاحدهما، أو الثالث لما مر ، بشرط أن تكون المدة مضبوطة ، اتصلت بالبيع أوانفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر ، وفي ثبوته من حين العقد أو التفرق مع الاطلاق قولان .

٩١٧ - مفتاح
[خيار العيب]

وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض ، فله الفسخ قبل التصرف وأخذ الارش بعده ، وان تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الدليل، وفرق الشيخ والحلي في جواز أخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد وبعده ، فجوزه في الاول دون الثاني [وليس بشيء] .

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٣٤٩ ح ٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٥١ .

ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب ، والايجاب لما مر وللنصوص .

ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض ، فانه مانع من الرد بالعيب السابق، وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب أوبعده، للصحاح المستفيضة والاجماع ، الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطئها المشتري ، فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ، للصحاح المستفيضة ، وفي عدة منها «لاترد التي ليست بحبلى اذا وطئها وله أرش العيب ، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر»[1] مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبة ، فان كان بالفرض النادر بكراً يرد العشر لانه عقر البكر، بالنصوص والنص الخاص به ، وضمان المنفعة على المشتري ، مبني على أن اختيار الرد كاشف عن عدم الملك ، اذ العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب ، أما التأويل بكون الحبلى من المولى لتصير ام ولد فيبطل بيعها ، فبعيد من ظاهر الاطلاقات .

ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة ، فيردها ويرد معها ماقابل لبنها ، للاجماع والنصوص العامية ، وقدر في بعضها بصاع من تمر أوصاع من بر ، وفي آخر بثلاثة أمداد من طعام ، وقيل : بل يرد مثل لبنها أو قيمته ، لانه مقتضى ضمان الاموال ، وهو أحسن وأشهر ، الا أنهم لم يذكروا مؤنة الانفاق ، والظاهر أنها محسوبة من المردود .

ومنهم من ألحق بالشاة الناقة والبقرة ، والاسكافي سائر الحيوانات حتى الادمي ، وليس بذلك البعيد ، وفاقاً للدروس ، بل لايبعد أن لايكون مثل هذا التصرف مانعاً من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله ، لعدم دليل صالح لشمول مثله معتد به ، الا أن يثبت الاجماع وأنى لهم به .

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٤١٦ وليس فيه ونصف العشر .

ويرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، اذا حدثت مابين البيع وتمام السنة كما في الصحيح ، وزاد في غيره القرن .

٩١٨ ـ مفتاح

[كيفية أخذ الارش وفيماذا يكون]

الارش هو مابين قيمته صحيحاً ومعيباً، كما في الصحيح وغيره، فان خالف الثمن قيمته صحيحاً أخذ بالنسبة ، وان اختلف أهل الخبرة في التقويم ، عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم ، التي نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم ، فمن القيمتين نصف مجموعهما ، ومن الثلاث ثلثه وهكذا ، لانتفاء الترجيح لقيمته على أخرى ، ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة .

والارش كما يكون للمشتري بأن يجده معيباً ،كذلك قد يكون للبايع ، بأن يفسخ بخيار بعد تعيبه بيد المشتري عيباً مضموناً .

٩١٩ – مفتاح

[العيب فيما اشتري صفقة]

اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في أحدهما ، لم يجز له رد المعيب منفرداً ، وله ردهما أو أخذ الارش ، لتضرر البائع بتبعيض الصفقة. وكذا لو اشترى اثنان شيئاً ، ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور .

خلافاً للشيخ وجماعة ، لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشتري ، ولان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين .

وقيل : ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا ، وهو حسن .

٩٢٠ - مفتاح
[خيار الرؤية وأحكامه]

للمشتري الخيار عندالرؤية، اذا ظهربخلاف الوصف للغرر، وفي الصحيح «في رجل اشترى ضيعة. قال : لوأنه فلت منها أو نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها ، لكان له في ذلك خيارالرؤية»[1] والظاهر أنه على الفور، ويسقط بالشرط .

وكذا له الخيار لو اشترى على أنها جربان معينة فكانت أقل ، وقيل : بل له حينئذ أن يأخذ بحصتها من الثمن [والاول أظهر و ان كان الثاني أشهر] وللشيخ قول بأن البائع ان كان له أرض يفي بالناقص بجنبه ، فعليه الاكمال منها ، والا أخذه المشتري بكل الثمن أو فسخ .

وفي الخبر : رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري ونقد الثمن ، فلما مسح الارض فاذا هي خمسة أجربة . قال : ان شاء استرجع فضل ماله وأخذ الارض ، وان شاء رد المبيع وأخذ ماله كله ، الا أن يكون الى جنب تلك الارض له أيضاً أرضون، فليوفه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام البيع[2]. الحديث .

ولوزادت كان الخيار للبائع، ولافرق في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيره على الاصح ، وكذا لو اشتراه مرابحة فبان رأس المال أقل ، وقيل : يأخذه باسقاط الزيادة [وهو ضعيف] . والاقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه ، لاصالة بقاء الخيار ، فيرد مثله أو قيمته .

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٦١.
٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٣١٦.

وكذا لوظهر أن البائع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل ، فله الخيار، وفي النصوص منها الحسن «ان للمشتري من الاجل مثل ماكان للبائع»[1] وعمل بها جماعة ، وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل وتأخر البائع التسليم، فيفسخ أو يصبر على المشهور للصحاح ، خلافاً للحلبي فاسقطه ، ولبعضهم فأوجب القيمة قيمة الان مع التعذر ، لان الحق هو العين ، فاذا تعذرت رجع الى القيمة ، حيث يتعذر المثل ، والمستفاد من الاخبار عدم جواز أخذ الزائد على رأس المال من البائع، الا أن يأخذ منه ليشتري المضمون ، وحينئذ ينبغي أن يولى الشراء غيرالمشتري، أو يدفعه البائع ليشتري به المضمون بعقد جديد، وبالجملة لايخلو من كراهة الا للبصير للمسألة .

وهذا الخيار ليس على الفور، لاصالة العدم. ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي ، لانه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه ، لان الصبر ضرر لايلزم به وللحسن ، وله الفسخ في الجميع هرباً من تبعض الصفقة ، والاصح أن للبائع أيضاً الخيار ، مع رد المتخلف لتبعض الصفقة عليه أيضاً ، الا أن يكون التأخير بتفريطه .

٩٢١ - مفتاح

[خيار الغبن]

ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من أهل الخبرة ، وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به ، على المشهور بين المتأخرين ولم يذكره القدماء ، ولا نص فيه بخصوصه . نعم في خبر تلقي الركبان : تخيرهم اذا غبنوا ، ويؤيده حديث نفي الضرار ، فلابأس به .

---

١) وسائل الشيعة ١٢/ ٤٠٠ .

وهل هـو على الفور أم التراخي ؟ قولان : ولعـل الاول أقوى . ويسقط بالشرط والايجاب ، لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور، وفروعه متكثرة ، وفي كثير منها اشكال، لعدم النص والفتوى ، ولايثبت به أرش بلاخلاف ، ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لوبذله الغابن التفاوت ، لزوال الضرر بذلك ، وهو الاصل في اثبـاته .

٩٢٢ ـ مفتاح

[خيار الشرط]

وللمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر بالشرط ، وقيل : بل ليس له ذلك الا مع تعـذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم ، لوجوب الوفاء على صاحبه ، لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم .

وجعل الشهيد اشتراط ماالعقد كافياً في تحققه من غير احتياج الى عقد آخر، كشرط الوكالة في عقد الرهن ، تابعاً لـه في اللزوم والجواز ، لانه كجزء من الايجاب والقبول، بخلاف ما افتقر الى عقد آخر، كشرط رهن شيء على الثمن، لانه أمر منفصل عن العقد لم يوجد بعد ، وانما علق عليه العقد ، والمعلق على الممكن ممكن ، وهو حسن .

وفي فورية هذا الخيار وعدمها وجهان .

٩٢٣ ـ مفتاح

[سائر الخيارات]

وللبائع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تأخيره ومضى ثلاثة أيام

لاجماعنا والمعتبرة .

وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص .

٩٢٤ - مفتاح

[عدم توقف الانقضاء على التملك]

تملك المشتري لايتوقف على انقضاء مدة الخيار ، خلافاً للاسكافي مطلقاً، وللشيخ مقيداً بما اذا كان للبائع أولهما ، وهما شاذان ، فالنماء للمشتري وان انفسخ العقد ، والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع ، ومن البائع ان كان له ، وقيل : القبض من البائع مطلقا .

وفي الموثق «رجل باع داره على أنه ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه ، قال : لابأس . قلت : لمن تكون الغلة ؟ قال : الغلة للمشتري ، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله»[1] وفي معناه غيره .

وفي الصحيح: عن الرجل يشتري الدابة أوالعبد ويشترط الى يوم أويومين، فيموت العبد أوالدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى تنقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري[2]. وفي معناه المستفيض .

وفي رواية « يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان »[3]. وينتقل الخيار كله الى الوارث ، لانه حق من الحقوق .

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٣٥٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٥٢ ح٣ .

٣) وسائل الشيعة ١٢/٣٥٢ ح٤ .

القول في الشفعة

٩٢٥ - مفتاح

[موارد الشفعة وأحكامها]

الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع، واشترط المتأخرون قبولها للقسمة الاجبارية، للخبرين «لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»[١] ولا دلالة فيهما عليه أصلا، مع احتمالهما للتقية، على أن الضرر في غيره أقوى، وهو مناط شرعية الشفعة، فالصحيح عدم اشتراطه، وفاقاً للسيد والحلبي، وأكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع، للعموم وخصوص المرسل، ويدفعه[٢] الاخبار المستفيضة مثل «لاشفعة الا في ربع أو حائط»[٣] ونحوه، ما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة، وأصالة عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه.

ومنهم من أثبتها في العبد، دون غيره من الحيوان والمنقول، للصحيح، والمسألة محل اشكال.

وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل، فلايثبت بالجوار بلاخلاف منا. ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة، خلافاً للعماني وهو شاذ. وأن يكون الانتقال بالبيع، فلوجعله صداقاً أوصدقة أوهبة أوصلحاً فلاشفعة على المشهور، خلافاً للاسكافي لعدم دليل على التخصيص، مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة، وهي دفع الضرر عن الشريك، وتضمن النصوص ذكر البيع لاينافي ثبوتها بغيره، وهو قوي ان خصها بالمعاوضات المحضة، لان أخذ الموهوب

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٣.

٢) في نسخة اخرى: ويعارضه المرسل الاخر.

٣) الوافي ٣/١٠٤ أبواب أحكام التجارة.

مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاصل، وكذلك غير الهبة ، ولمعتبر أبي بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق .

وأن يكون الشفيع مسلماً اذا كان المشتري مسلماً ، لانه تسلط على سبيل القهر «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[1] وفي الخبر «ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة»[2] يعني على المسلم ، للاجماع على ثبوتها لهما على غيره .

وأن يكون قادراً على الثمن ولو بالاقتراض، غير مماطل ولا هارب، فيسقط حقه . وان ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت ، وان ذكر أنه ببلد آخر ، أجل مقدار ذهابه اليه وأخذه وعوده وثلاثة أيام ،كذا في الحسن وعليه العمل .

وأن يكون الشريك واحداً ، فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره ، خلافاً للاسكافي فأثبت معها مطلقا للصحيحين وغيرهما ، وجعلها على قدر السهام ، وجوزها على عدد الشفعاء ، وللصدوق فأثبتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين ، وجعلها على عدد الرؤس ، وفي الخبر «الشفعة تثبت على عدد الرجال»[3] والمسألة محل اشكال .

٩٢٦ - مفتاح

[حكم من باع المشفوع وغيره صفقة]

لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ، ثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقاً ، وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع ، الا اذا كان

---

١) سورة النساء : ١٤١ .

٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٠.

٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٢٢ .

طريقاً له أو شرباً ، فتثبت في الجميع بلاخلاف للصحيحين ، وكذا اذا كان من جملة المرافق، كالابواب المثبتة في الدور، وبالجملة ما يتناوله المشفوع عادة .

٩٢٧ - مفتاح

[ما لو كان بعض المشفوع وقفاً]

لو كان بعض المشفوع وقفاً ، ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه ، أو ولي الوقف من ناظر أوحاكم أقوال، مبنية على انتقال الملك الموقوف الى الموقوف عليه وعدمه ، فان لم ينتقل لم يثبت ، لعدم الشركة ، وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك التام فكذلك أيضاً وعليه المحقق والشهيد ، والا ثبت وعليه السيد ، حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو المساجد و مصالح المسلمين ، و الحلي أثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة ، واختاره المتأخرون وهو حسن ، سيما على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة .

٩٢٨ - مفتاح

[وجوب المبادرة الى مطالبة الشفعة]

يجب المبادرة الى مطالبة الشفعة عند العلم بها ، على ماجرت العادة به ، فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عندالاكثر ، بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ، وله خيران عاميان، وظاهرالحسن السابق للثلاثة أيام، واستلزام التراخي الاضرار بالمشتري . وقيل: لايبطل الا أن يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة ، وبه قال الصدوق والحلي، والسيد نقل عليه الاجماع، ولهم أصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ماكان، وعدم بطلان الحق بالامساك عن طلبه . وفي الادلة من الطرفين

نظر ، الا أن مخالفة الشفعة للاصل يقتضي المصير الى الاول .

وان كان تأخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل ، وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أوأن الثمن ذهب فبان فضة، أوأنه اشترى النصف فبان الربع ، أو بالعكس، أو أن المشتري واحد فبان أكثر أو بالعكس، أونحو ذلك، لاختلاف الاغراض في مثل ذلك .

وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة ، الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه أو وكيله ، وكذا للولي أن يطالبها للمولى عليه مع الغبطة ، سواء في الحال ، أو بعد بلوغ الصبي ، أو افاقة المجنون ، أو رشد السفيه ، لان التأخير وقع لعذر ، وتقصير الولي بالتراخي لايسقط حق المولى عليه ، وليس الحق متجدداً عند الكمال بل مستمراً ، وانما المتجدد أهلية الاخذ ، وفي الخبر «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة. وقال: للغائب شفعة»[1] والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب، وكذا المحبوس.

٩٢٩ - مفتاح

[عدم سقوط الشفعة بتقايل المتبايعين]

لايسقط الشفعة بتقايل المتبايعين ، لحصول الاستحقاق بالعقد ، فليس لهما اسقاطه ، فالدرك باق على المشتري . نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة ، لانها فسخ وليست بيعاً ، ولا بتصرف المشتري وان وقع صحيحاً ، لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع ، فله ابطال التصرف المنافي ، فان كان بيعاً تخير بين أخذه من المشتري الاول والثاني ، وكذا الثالث فما زاد ان كان .

وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته أقوال : فالعلامة نعم ، والمحقق لا ،

---

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٠ .

والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا .

وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع ، أو حضوره عليه ، أو اذنه للمشتري في الابتياع، أو مباركته، أو للبائع قولان. والاصح عدم سقوطها الابالتصريح به بعد ثبوتها أو اخلاله بالفورية .

٩٣٠ - مفتاح

[استحقاق الاخذ بالعقد وعدمه]

هل يستحق الاخذ بالعقد؟ بناءاً على أن الانتقال يحصل به، أو به وبانقضاء الخيار ؟ لانه وقت اللزوم ، قولان . أما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال ، وفي سقوط خياره وجهان ، وظاهر الاكثر ذلك .

أما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ ، لاصالة البقاء ، وانما يأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ، دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع. نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه للشفيع، لحصول الغرض بدون ذلك ، فقبض الشفيع كقبضه .

وليس للشفيع فسخ البيع ، أو اقالة البائع اذا استقاله ، لان العقد لم يقع معه ، فلا وجه لتسلطه عليه ، ولاله أن ينقص حقه ، بل يأخذ الجميع أو يدع ، لان حقه المجموع من حيث هو مجموع، ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري ، وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر ، وهل يجب عليه تسليم الثمن أولا أم يتقابضان معاً؟ وجهان.

٩٣١ ـ مفتاح

[وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع]

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثلياً، والافقيمته على الاصح، لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع، وقيل: بل تسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيهما ، وهل المعتبر قيمته وقت العقد ، أو الوجوب حيث تعذر العين أو الاعلى منهما ؟ أقوال مترتبة في الضعف .

ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة أو وكالة أو غير ذلك من المؤن ، لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ، وكذا مالو زاد الثمن بعد العقد، أو نقص منه ، فانه لايلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ ، لانهما بمنزلة ما يفعل في العقد .

ويشترط في أخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنساً وقدراً ووصفاً ، تفصيلاً من الغرر ، فلو كان مجهولا ـ بأن نسيه المشتري أو نحو ذلك ـ سقطت.

٩٣٢ ـ مفتاح

[مالو عاب المبيع قبل المطالبة]

لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع ، فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن أو الترك على المشهور للخبر ، وقيل : بل يضمنه المشتري ، وسيما اذا عاب بفعله .

وان عاب بعد المطالبة ضمنه المشتري، خلافاً للمبسوط بناء على أنه لايملك بالمطالبة بل بالاخذ، وان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على

الاقوى، والنماء المنفصل للمشتري ، كما أن المتصل للشفيع، لان تزلزل الملك لاينافي ملك النماء كذا قالوه .

٩٣٣ - مفتاح

[توارث حق الشفعة]

الشفعة حق من الحقوق المالية ، يصح المصالحة على اسقاطها والتوارث بها ، للعمومات ولحديث « ما ترك الميت من حق فلوارثه »[1] خلافاً للشيخ والقاضي والطبرسي ، لخبر «لايورث الشفعة»[2] وهو ضعيف .

ويقسم على سهام الورثة، وقيل : بل على رؤسهم، وليس بشيء. ولايسقط بعفو البعض ، بل للباقي أخذ الجميع كذا قيل .

القول في الشركة

قال الله سبحانه «وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»[3].

٩٣٤ - مفتاح

[موارد الشركة وما تحصل بها]

الشركة ثابتة بالنص والاجماع، ويعتبر فيها عدم الامتياز، وتكون في العين والمنفعة والحق . وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة .

وقد يقصد بها التجارة ، ويسمى بالعنانية ، ويعتبر اشتراكهما في العمل ،

---

١) الوافي ١٤٨/٣ أبواب المواريث .
٢) وسائل الشيعة ٣٢٥/١٧ .
٣) سورة النساء : ٦٢ .

فان اختص به أحدهما، فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض، والافهو معونة وتبرع .

٩٣٥ - مفتاح

[عدم اشتراط تساوي المالين]

لايشترط تساوي المالين في القدر ، ولا العلم بتساويهما ، أو تفاوتهما ، او نسبة أحدهما من الاخر، ولا مقدارهماكم هما أو أحدهما ، اذا أمكن معرفته بعد ، لان الحق لا يعدوهما ، فالاثمان مشتركة مجهولة بينهما على الابهام كالمثمنات .

٩٣٦ - مفتاح

[اشتراط الاذن في التصرف من الشريك]

لايجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين، فيقتصر على المأذون ، ويضمن مع التعدي لابدونه ، لانه أمانة في يده الا اذا منعه من الانتفاع به ، اذ لاضرر ولاضرار ، ولكل منهم الرجوع في الاذن لانها جائزة، ومن ثمة لايلزم شرط التأجيل فيها، وانما فائدته عدم جواز التصرف بعد الاجل لا غير .

وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك أم يجوز وان منع؟ قولان: للاول أنها تصرف فيتوقف على الاذن . وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير غرم في نفقته ولا ضرر عليه بوجه ، وربما يفرق بين كونها بالاله المشتركة أو آلة اخرى ، فلا يشترط في الاول ، لبقائه مشتركاً كما كان ، بخلاف الثاني.

ومع اعتبار الاذن لو خالف وعمر ، فهل للشريك نقضة ؟ الاظهر لا ان

عمر بالالة المشتركة، لان هذا أيضاً تصرف في ملك الغير وهو الشريك كالاول وان عمر بالالة المختصة قال الشيخ: تخير بين مطالبته بنقضه ، واعطائه نصف القيمة ، وقيل : بل التخيير فيه للباني . ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه ، رفع أمره الى الحاكم ليجبره على المساعدة أو الاذن ، فان امتنع،أذن الحاكم .

ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة ، اذلا يجب عمارة المال المختص ، فالمشترك أولى ، ولا الانفاق فيها لذلك ، فلا يجبر على أحدهما خصوصاً ، فان اختار الشريك عمارته مجاناً فعل والاترك .

ولافرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذاغلة تفي غلته بعمارته أم لا،كذا قالوه . وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر ، اذلاضرر ولاضرار .

٩٣٧ - مفتاح

[الربح والخسارة تابعان للمال]

الربح والخسارة تابعان للمال، ولوشرطا زيادة لاحدهما مع تساوي المالين أوالتساوي مع التفاوت فأقوال : ثالثها بطلان الشرط خاصة ، وجعل الزيادة اباحة يجوزالرجوع فيها مادامت العين باقية ، بناء على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد .

ولعل الصحة مطلقاكما ذهب اليه السيد والعلامة أشبه ، سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل، عملا بالعمومات من وجوب ايفاء العقود ولزوم الشروط .

٩٣٨ - مفتاح

[حكم الاشتراك بالاعمال ونظيرها]

قالوا: لواشتركا بالاعمال، بأن يكون بينهما كل مايكتسبان بأيديهما لم يجز الا أن يتشاركا الفضل ، اتفق عملهما أواختلف ، لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ،كما لواشتركا في مالين متميزين، وكذا لواشتركا بالمفاوضة بأن يكون بينهما كل مايملكان ومايلتزمان من غرم ، ويحصل لهمـا من غنم ، لاشتماله على غرر عظيم .

وكذا لواشتركا بالوجوه ، بـأن يشترك وجيهان عند الناس لامال لهما ، ليشتريا في الذمة الى أجل ، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما . أويشتري وجيه في الذمة ، ويفوض بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما . أويبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ، ليكون بعض الربح له ، خلافاً للاسكافي في الاول .

ولو أذن أحدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما أصالة ووكالة صح ، ولم نجد نصاً في هذه الاحكام ، ومااستدلوا به على المنع لايخلو من ضعف ، ولا مانع من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح .

٩٣٩ - مفتاح

[حكم المشترك اذا كان ديناً]

اذا كان المشترك ديناً فاستوفى أحدهما منه شيئاً ، شاركه الاخر فيـه على المشهور للاخبار ، ولان كل جزء من المشترك ، فكل ماحصل منه كان بينهما خلافاً للحلي حيث جوز لكل أن يقبض حقه من دون مشاركة الاخر ، محتجاً بوجوه واعتبارات لايخلو أكثرها من قوة .

٩٤٠ - مفتاح

[كراهة مشاركة الكفار]

يكره مشاركة الكفار، لان أموالهم ليست بطيبة، يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا ، وفي الصحيح « لاينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ، ولايبضعه بضاعة ولايودعه وديعة ولا يصافيه المودة »[1] وفي الخبر « الأأن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها »[2].

وألحق العلامة بهم من لايتوقى المحرمات ، كالربا وشرب الخمور من المسلمين ، لوجود المقتضي .

القول في القسمة

قال الله تعالى : « واذا حضر القسمة أولوا القربى »[3] الاية .

٩٤١ - مفتاح

[القسمة تميز حق]

الحاجة داعية الى تجويز القسمة، اذ قد يتبرم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة أو يريدون الاستبداد بالتصرف .

وهي عندنا تميز حق وليست بيعاً وان اشتملت على رد ، لدخول الاجبار فيها في غير تلك الافراد التي تدخلها في البيع ، وتقدير أحد النصيبين بقدر الاخر مع تساويهما ، بخلاف البيع .

١-٢) وسائل الشيعة ١٣/ ١٧٦ ح ١-٢ .

٣) سورة النساء ٤ : ٨ .

وتظهر الفائدة في الشفعة ، وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض ، فيما يعتبر فيه التقابض قبله في البيع ، وفي قسمة الوقف من الطلق ، وخيار المجلس ، وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك .

٩٤٢ - مفتاح

[قسمة الاجبار والتراضي وموارد هما]

المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولاضرر أجبر الممتنع ، لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله، والانفراد أكمل نفعاً . ويسمى «قسمة الاجبار» وان تضمنت احداهما لم يجبر اذ لاضرر ولاضرار، والرد معاوضة يستدعي التراضي، ويسمى «قسمة تراض» وان اختص الضرر بأحدهما اجبر الاخر دونه، وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا ، أو مع التفاحش ، أو بعدم الانتفاع مطلقا ، أو الذي كان مع الشركة ؟ أقوال .

والاول يشمل المثلي كالحبوب والادهان ، والقيمي كالدار المتفقة الابنية ، والارض المتشابهة الاجزاء ونحوها .

وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئاً واحداً، كالارض المختلفة الاجزاء في قوة الانبات ، أو القرب من الماء أو نحو ذلك ، والبستان المختلفة الاشجار ، والدار المختلفة الابنية ؟ الاشهر نعم ، وقيل : لا، لاختلاف الاغراض والمنافع ، والاول أصح .

أما ما يعد شيئين فصاعداً ، فان كان عقاراً كالدور المتعددة والدكاكين ، فهي من القسم الثاني على المشهور ، خلافاً للقاضي في الدور والاقرحة[1] المتشابهة في الرغبات[2]، وللارشاد في الدكاكين المتجاورة ، تنزيلا لها منزلة

---

١) اى الحوائط والاراضي .

٢) في نسخة : من الرقبات ، من الوسعة .

الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة ، وهو مذهب جماعة من العامة .

وان لم يكن عقاراً كالعبيد والدواب والاشجار والثياب، فان كانت من نوع واحد وأمكن التسوية عدداً وقيمة ، فهي من الاول عند الاكثر والا فوجهان . والمشهور في الحبوب المختلفة أنها من الثاني .

٩٤٣ - مفتاح
[أحكام القسمة]

ان تساوت الحصص عدلت أولا بالقيمة ثم اقرع بينهم، بأن يكتب أسماؤهم أوأسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر، ويؤمر الجاهل باخراجها واحداً واحداً على السهام في الاول وعليهم في الثاني، وان اختلفت عدلت على أقلهم نصيباً، ثم اقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء أوعدد السهام، والاول أشهر فيخرج على السهام .

ويجعل لها أول وثان وهكذا الى الاخر ، فكل ما خرج له اسم أحد من الشركاء فهو له ، و ان كان حصته أزيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة .

والقرعة بالرقاع هوالمعروف بين الفقهاء ، عملا بالخبر وابعاداً عن التهمة، والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعرة ومايجري مجراها ، لحصول الغرض ، وقد ورد بعضها في الاخبار أيضاً ، الا أن الوقوف مع المشهور أولى . وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا، أو فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان. ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز، وفاقاً للقواعد واللمعة .

٩٤٩ ـ مفتاح

[من يتولى القسمة]

القسمة امايتولاها الشركاء ، أو من تراضوا به ، أو من نصبه الامام لذلك . ويستحب له النصب كما كان لاميرالمؤمنين صلوات الله عليه . ويرزقه من بيت المال . ويشترط في منصوبه التكليف والايمان والعدالة ، والمعرفة بالحساب وبمضي قسمته بنفس القرعة ان كانت اجباراً .

أما قسمتهم بأنفسهم وقسمة منصوبهم وقسمة التراضي، فيشترط فيها رضاهم بعدالقرعة عندالشيخ . وفيه نظر لانها وسيلة الى تعيين الحق، وقد قارنها الرضا .

نعم يشترط ذلك فيما يشتمل منها على الرد ، كما اختاره في الدروس ، بل لابد فيه مما يدل على ايجاب وقبول ، لانها معاوضة محضة ، بل أوجب في التحرير اللفظ ، مثل رضيت ونحوه .

ويكفي القاسم الواحد اذا لم يكن رد والا فاثنين ، لتضمنها تقويماً فيرجع الى الشهادة ، الا مع رضاهم فيسقط التعدد .

القول في المضاربة والبضاعة

٩٤٥ ـ مفتاح

[تعريف المضاربة]

من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا أن يكون الربح بينهما، فهو مضاربة وقراض . أو للعامل خاصة فمداينة وقرض . أو للمالك خاصة فبضاعة وتبرع .

وان لم يشترطا شيئاً أو فسد العقد بفساد بعض شروطه ، فالربح كله للمالك، وللعامل اجرة المثل . ويأتي حكمه .

والاخران جائزان من الطرفين، وفائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل لا غير .

٩٤٦ - مفتاح
[شرعية المضاربة]

المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء ، الاشواذ منا حيث ذهبوا الى أن الربح كله للمالك وللعامل الاجرة، لان النماء تابع للمال، والمعاملة فاسدة لجهالة العوض . وهو ضعيف ، اذ الجهالة غير مضرة ، كما في كثير من العقود ، مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما .

٩٤٧ - مفتاح
[ما يشترط في المضاربة]

قيل : يشترط في المال أن يكون دراهم أو دنانير مسكوكة اجماعاً ، ولم نجد له نصاً . وأن يكون معلوماً ، فلايكفي المشاهدة للغرر ، خلافاً للمبسوط والمختلف لزوال معظمه بها . وأن يكون معيناً ولو مشاعاً ، وفي الخبر « في رجل له على رجل مال فتقاضاه ، ولايكون عنده ما يقضيه ويقول : هو عندك مضاربة . فقال : لايصلح حتى تقبضه منه»[1].

وأن لايكون العامل عاجزاً عن التصرف فيه ، وتقليبه في التجارة الا مع علم المالك ، أما بدونه فيضمن الجميع ، أو القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف . وأن يكون الربح كله مشاعاً ، كما يستفاد من النصوص ، فلو شرط لاحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٨٧.

٩٤٨ - مفتاح

[جواز تعدد كل من الطرفين]

يجوز تعدد كل من الطرفين، للاصل وانتفاء المانع . أما لو قارض العامل غيره، فان كان باذن المالك، وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك، صح . ولو شرط لنفسه لم يصح ، لانه لا عمل له .

ولو كان بغير اذن المالك ، توقف على اجازته .

٩٤٩ - مفتاح

[لزوم تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة]

اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه، من عرض القماش ونشره والاستيجار ، لما جرت العادة بالاستيجار وابتياع المعيب ، والرد بالعيب وغير ذلك ، كله مع الغبطة .

والمشهور وجوب الشراء بعين المال، لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر، ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال . ووجوب البيع نقداً لما في النسيئة من التغرير بمال المالك ، وبثمن المثل لا بدونه ، للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد . وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة ، والاطلاق فيها ينصرف اليه . وفيه نظر . والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة .

ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عندنا، لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب ، سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً .

ولو شرط أن لا يسافر الا في جهة معينة ، أو لا يشتري الا من زيد، أو لا يبيع الا منه ، أو لا يشتري الا الثوب الفلاني ، صح ولزم بلا خلاف للنصوص .

ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطاً لايتميز ، أثم وضمن ، لانه تصرف غيرمشروع . ولوكان بأذنه صح ، والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين .

٩٥٠ - مفتاح

[مخارج السفر من أصل المال]

ينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال ، وفاقاً للاشهر للصحيح «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، واذاقدم بلده فما أنفق فمن نصيبه»[1] وما للعموم . وقيل: بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة ، لانه الحاصل بالسفر، وأما غيره فليس السفر علة له .

وقيل : بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر ، لان الاصل عدم جواز التصرف الا بمادل عليه الاذن ، ولم يدل الا على الحصة المعينة له .

وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص ، الا أن يحمل ما في «ما أنفق» على ما خص بالسفر ، وهو خلاف الظاهر . ولو كان لنفسه أو لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط .

٩٥١ - مفتاح

[يجبر التلف والخسران من أصل المال]

الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما تلف منه أو خسر ، سواء كان الربح والخسران في مسرة واحدة أو مرتين ، و في صفقة أم اثنتين ، و في سفرة أم سفرات . اذ الربح هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك العقد ، فاذا لم

---

١) وسائل الشيعة١٣/١٨٧.

يفضل شيء فلا ربح .

وقيل : لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة ، لعدم صدق مال القراض عليه بعد . وفيه أن المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور ، نعم لو أخذ المالك بعد الخسران شيئاً ، ثم ربح بعد ، فلايجبر به الا خسران الباقي ، لانه انما يجبر به خسران رأس المال الذي ربح لا مطلق الخسران ، فلو كان مال القراض مثلا مائة ، فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ، ثم عمل بها الساعي فربح ، كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعاً .

٩٥٢ - مفتاح

[تملك العامل حصته بظهور الربح]

العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور ، بل لا مخالف منا ، الا أن الربح لما كان وقاية فلابد لاستقرار ملكه من أمر آخر ، وهو اما انضاض المال جميعاً ، أو قدر رأس المال ، وبدونه يجبر الخسرانات .

واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح ، فلا شيء للعامل ، الا أن يكون الفسخ من قبل المالك ، فعليه أجرة العامل لمثل ما عمل على قول ، لاحترام عمله ، وفيه نظر .

وهل للعامل أن يبيعه لو كان عرضاً والحال هذه من دون رضاء المالك ؟ قولان . وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال ففي اجباره عليه قولان ، والاقوى العدم فيهما ، الا أن يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني .

أما مع ظهور الربح فان اتفقا على أخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث ، والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته ، لان استقرار الملك مشروط به ، وان انعكس فوجهان ، والاقوى العدم ، لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض .

٩٥٣ - مفتاح

[كون العامل أمين لايضمن]

العامل أمين لايضمن ما يتلف ، الا عن تفريط أو تعدي ، وقوله مقبول في التلف لامانته ، سواء في المضاربة كما في النصوص، أو البضاعة كما في الخبر «الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»[١].

وفي الصحيح: من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله، وليس له من الربح شيء[٢]. يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضاً فلاربح حينئذ لصاحب المال .

وفي المعتبرة : في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال ، الا أن يخالف أمر صاحب المال[٣].

القول في المزارعة والمساقاة

٩٥٤ - مفتاح

[حقيقة المزارعة والمساقاة]

المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها ، سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك أو العامل ، أو مشتركاً ، وسواء كان كل من الارض والعمل مختصاً بأحدهما ، أو مشتركاً بينهما .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٨٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/١٨٦ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/١٨١ .

والمساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها .

وفي الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملهما . واجارة الارض أيضاً كالقبالة ، الا أن الفقهاء فرقوا بين الثلاثة ، وبحثوا عن كل منهـا على حدة ، وخصوا كلا منها بأحكام .

والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ، وفي الصحيح «عن المزارعة قال : النفقة منك والارض لصاحبها، فما أخرج الله عزوجل منها من شيء قسم على الشرط»[1] وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه ، فأعطاهم اياها أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت[2]. وهو مما يشمل المساقاة .

وعن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما خرج. قال: لابأس وهو المساقاة، وفي الصحيح «عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير أو بالدراهم قال: لابأس[3]. وهو اجارة الارض .

ولزومها كلها متفق عليـه ، عملا بوجوب الايفاء بالعقود ، فـلا ينفسخ الا بالتقائل ، أو انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك . لابموت أحدهما، لاصالة الدوام والاستصحاب ، فان مات المالك أتم العامل العمـل ، وان مات العامل قام وارثه مقامه ، والا استأجر الحاكم من ماله، أو مما يخرج من حصته من يقوم به ، الا اذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة، فيبطل بموته ، دون مـا اذا مات بعده لسبق ملكه لهـا ، خلافاً للمبسوط فيبطل المساقاة بموت أحدهما مطلقا ، وهو شاذ .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٠٢ ح٢.

٢) وسائل الشيعة : ١٣/٢٠٠.

٣) وسائل الشيعة ١٣/٢٠٢ وفيه الماء بدل الرمان .

٩٥٥ - مفتاح

[ما يشترط في المزارعة والمساقاة وغيرهما]

يشترط في الثلاثة أن يكون النماء كله مشاعاً بينهما ، تساويا فيه أو تفاضلا اقتصاراً على موضع النقل . فلا يجوز جعل كله أو بعضه المعين لاحدهما ، وفي المعتبرة : لايقبل الأرض بحنطة مسماة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به[1].

وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل وأشاعة الباقي ، وفي المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا ، والاول أشهر.

أما لو شرط أحدهما شيئاً يضمنه من غير الحاصل مضافاً الى الحصة ، فالمشهور جوازه ، عملا بلزوم الشرط وخروجه عن النماء اللازم الاشاعة ، وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ.

ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع . ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسايح بطلت ، لان الحصة لم يتعين .

٩٥٦ - مفتاح

[اشتراط تعيين الاجل فيها]

قيل : يشترط في الثلاثة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علماً أوظناً غالباً ، ولو لم يعين مدة أو عين أقل من ذلك بطل ، لان مقتضى العقد اللازم ضبط أجله ، والاجل الناقص خلاف وضع القبالة ، وتفويت للغرض منها .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٠٩ .

خلافاً لجماعة في الامرين، نظراً الى أن لكل زرع أمداً، فيبنى على العادة كالقراض ، وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على ابقائه .

وفيه [نظر] أن القراض لجوازه لافائدة لضبط أجله ، بخلاف القبالة والتراضي غير لازم ، فلا يعلق عليه شرط اللازم، وفي الخبر «سألته أي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الارض عن أربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة»[1] الحديث .

وفي جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان. أما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ، ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة ، لزمه اجرة المثل مع تمكين له منها ، لتفويت منفعتها عليه .

٩٥٧ - مفتاح

[اشتراط امكان الانتفاع بالارض]

يشترط أن يكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة، بأن يكون لهما ماء يكفيهما للسقي غالباً ، فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل .

ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل : يبطل لفوات الشرط لباقي المدة، وقيل : للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع .

٩٥٨ - مفتاح

[عدم وجوب تعيين الزرع]

لايجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق ، وان عين لم يجز التعدي ، ولو فعل لزمه اجرة المثل ، لانه غير المعقود عليه . وقيل : بل يتخير المالك

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٢١٤.

بينه وبين أخذ المسمى مع الارش . وقيل : يجوز مع التعيين زرع ما هو أقل ضرراً .

٩٥٩ - مفتاح

[حكم التشريك فيهما]

للمزارع أن يشارك غيره ، وأن يزارع عليها غيره من دون اذن المالك ، لنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم ، والناس مسلطون على أموالهم . وقيل : لايجوز له تسليم الارض الا باذن المالك ، وسيأتي مثله في الاجارة . وقيل : انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته له اذا كان البذر منه ، ليكون تمليك الحصة منوطاً به ، ولان الاصل أن لايسلط على البذر الا مالكه أو من أذن له .

وأما المساقاة فليس للعامل فيها أن يساقي غيره ، لانه لايملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها ، والاصل فيها للمالك ، وهو فيها كالبذر في المزارعة، فيعامل عليه من يملكه، وهو للعامل مقصود بالعرض كالارض للمزارع كذا قالوا .

أما لواشترط المالك على العامل أن يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقاً لان المؤمنين عند شروطهم .

٩٦٠ - مفتاح

[حكم التخريص على العامل]

يجوز لصاحب الارض والاصول أن يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة ، والعامل بالخيار في القبول والرد ، ويتوقف نقله اليه على عقد. والمشهور اشتراط استقراره على السلامة من الافات، ولا نص فيه، وأنكره

الحلي رأساً فجعله باطلا ، لانه ان كان بيعاً فهو محاقلة ، وان كان صلحاً فهو لازم ، سلم أم لا ان كان بعوض مضمون ، وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع .

وفي الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم: اما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن، واما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه ، فقالوا بهذا قامت السماوات والارض[1].

٩٦١ - مفتاح

[حكم خراج الارض]

خراج الارض على صاحبها ،كما يستفاد من الاخبار ، لانه موضوع عليها وفيها « ان السلطان لو زاد فيه وطلبها من الزرع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم»[2]وكذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولايتعلق بنفس العمل .

والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب ، وبالجملة مالا يتكرر كل سنة ، لانها من متممات الارض والاصول. دون مافيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي وآلاتهما ، وتنقية النهر ، وحفظ الزرع ، وحصاده ، وحفظ الثمرة ، وجدادها ، وتعديلها ، وتهذيب الجريد ، واصلاح موضع التشميس، ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك، فان ذلك كله على العامل،لانه من جملة العمل .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٩٩ ح ٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/٢٠٩ .

ولو شرط الخراج أو شيئاً من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز ، كما يستفاد من الاخبار والنصوص . والزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب ، خلافاً لابن زهرة حيث أوجبها على صاحب الاصل ، محتجاً بأن الحصة للاجرة ، وهو ضعيف .

٩٦٢ - مفتاح

[حكم المزارعة حين ظهور بطلانها]

كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة، يجب لصاحب الارض أجرة المثل ان كان البذر من الزارع ، والحاصل ان كان البذر منه وعليه أجرة مثل العامل والعوامل والالات حينئذ .

ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته ، ولكل منهما على الاخر أجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة .

فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف أجرة أرضه ، والعامل بنصف أجرة عمله وعوامله وآلاته ، وعلى هذا القياس باقي الاقسام .

ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له، وعليه أجرة مثل الارض وباقي الاعمال، وآلاتها لصاحبها .

٩٦٣ - مفتاح

[حكم المساقاة حين ظهور بطلانها]

اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك، بطلت المساقاة، والثمرة للمستحق وللعامل الأجرة على المساقي لا على المستحق .

ولو كان العامل عالماً بالاستحقاق فليس له شيء، وكذا كل موضع يفسد فيه

العقد، فان الثمرة لصاحب الاصل ، وللعامل أجرة المثل مع جهله بالفساد ، الا أن يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك .

ويحتمل أن يكون للعامل أقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل، لرضائه بالاقل : الا أن الاشهر بل الاقوى الاول ، أما مع علمه بالفساد أوكون الفساد بالامر المذكور ، فليس له شيء ، لدخوله فيه على ذلك ، وفاقاً للشهيد الثاني ، وان أطلق الاكثر وجوب أجرة المثل من دون القيدين .

٩٦٤ - مفتاح

[كيفية المغارسة وحكمها]

قيل: اذا دفع أرضاً الى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع، وهومنتف هنا، فالغرس لصاحبه ، فان كان هو المالك فللعامل أجرة مثل عمله ، لانه لم يعمل مجاناً ، بل بحصة لم تسلم ، فان كان العامل فعليه أجرة المثل عن مدة شغله بها ، ولصاحب الارض قلعه ، لانه غير مستحق للبقاء فيها ، لكن بالارش لصدوره بالاذن ، وهو تفاوت مابين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه ، وهو كونه حال غرسه باقياً بأجرة ، ومستحقاً للقلع بالارش ، وكونه مقلوعاً على الاظهر . وقيل فيه أقوال اخر .

ولايبعد الفرق في ذلك كله بين العالم بالبطلان والجاهل ، ولكن كلامهم مطلق . ويحتمل أن يكون لكل منهما أقل الامرين من أجرة المثل والحصة كما مر نظيره ، الا أنه لم نجد به قائلا .

القول في الاجارة

٩٦٥ - مفتاح

[كون الاجارة من العقود اللازمة]

الاجارة ثابتة بالنص والاجماع، ولزومها متفق عليه، عملا بوجوب الايفاء بالعقود، فلا ينفسخ الا بالتقائل، أو بأحد الاسباب المقتضية للفسخ. لابالبيع لعدم المنافاة، وللنص «له أن يبيع اذا اشترط على المشتري، أن للمتقبل من السنين ماله»[١] وفي الحسن: لا ينقض البيع الاجارة والسكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لايملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ماشرط وكذا الاجارة[٢].

فان كان المشتري عالماً صبر الى انقضاء المده، وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب وامضائه مجاناً كما قالوه، قالوا: ولو فسخ المستأجر بعد البيع عادت المنفعة الى البائع لا المشتري، لسبق حقه.

ولا بالعيب مهما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكناً ولوناقصاً، الا أنه مع النقصان تخير المستأجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة.

ولابتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة، فيصح فيمامضى.

ولابتلف بعضها كذلك، فيصح فيما بقي، وقيل: يتخير حينئذ بين الفسخ لتبعيض الصفقة، وامساك الحصة بقسطها من الاجرة.

ولوانهدم المسكن فأعاده صاحبه ومكنه منه بلافوات شيء من المنافع وان قل، سقط الخيار على الاصح.

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٦٨.

٢) وسائل الشيعة ١٣/٢٦٧.

ولابالعتق فيستوفى المنفعة التي يتناولها العقد ، وقيل : يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله في تلك المدة ، وهو ضعيف .

ولابالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه ، لاصالة الدوام والاستصحاب ، وقيل : يبطل به ، وقيل : يبطل بموت المستأجر دون الموجر .

ولو شرط الخيار لهما أو لاحدهما أو لاجنبي الى مدة جاز ، لعموم لزوم الشروط .

٩٦٦ - مفتاح

[اشتراط صحة الانتفاع بالعين الموجرة]

يشترط في العين الموجرة أن تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، ولافرق بين المشاع والمقسوم اجماعاً ، لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك .

والمعتبر في الانتفاع أن يكون ممايحسن مقابلته بمال كائناً ما كان ، فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين والتجمل واظهار الغناء ونحو ذلك ، وكذا التفاح للشم ، والاشجار للاستظلال الى غير ذلك ، لان ذلك كله مما يقصده العقلاء .

ويجوز استيجار المرأة للارضاع، وان كان الركن الاعظم فيه اللبن، وهو عين تالفة ، لانضمامه مع أعمال أخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثديين في فيه ونحو ذلك ، ولورود النص قال الله تعالى «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»[1] ولفعل النبي والائمة عليهم السلام ، ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته ، وان كان هو مقصوداً من وجه آخر. وكذا الكلام في استيجار

---

١) سورة الطلاق : ٦ .

الرجل للصبيغ ، والبئر للاستسقاء ونحو ذلك .

ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجداً لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته . نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك ، لان شرطه أن يكون موقوفاً ، والوقف شرطه التأبيد ، وهو ينافي الاجارة كذا قالوه .

٩٦٧ - مفتاح

[اشتراط المملوكية في الاجارة]

يشترط أن تكون المنفعة مملوكة ، اما تبعاً للعين أو منفردة ، فلو آجر غير المالك وقف على الاجازة ، وقيل : تبطل ، والاول أصح .

ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها ، بطلت في المتيقن ، وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه .

وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان .

٩٦٨ - مفتاح

[للمستأجر أن يؤجر غيره]

للمستأجر أن يؤجر غيره ، كما يستفاد من الاخبار ، وقيل : لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك ، فان فعل ضمن . ويدفعه الصحيح «رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ، فقال : ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وان لم يسم فليس عليه شيء»[1].

قيل : ولافرق في جواز ايجار المستأجر للغير بين أن تكون الاجرة الثانية أكثر من الاولى أولا ، خلافاً للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٥٥ .

والاجير بأكثر مما استأجرها ، الا أن يؤجر بغير جنس الاجرة ، أو يحدث ما يقابل التفاوت ، وفي الحسن : في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها. قال : لايصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئاً[1]. وفيه: اني لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها به الا أن نحدث فيها حدثاً أو نغرم فيها غرامة[2].

وفي الاخبار: في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها، قال : لابأس، ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير، ان فضل الحانوت والاجير حرام[3]. وفي بعضها «ولامثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام»[4].

وفي المعتبرة : اذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لان الذهب والفضة مضمونان[5].

٩٦٩ - مفتاح

[للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره]

للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره ، الا اذا شرط العمل بنفسه ، فاذا استأجر الغير بأقل مما استأجره ففي كراهته وتحريمه قولان . وفي الصحيح : عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه. قال : لا الا

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٦٣.
٢) وسائل الشيعة ١٣/٢٥٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/٢٦٠ ح٤.
٤) وسائل الشيعة ١٣/٢٦٠ ح ٣ .
٥) وسائل الشيعة ١٣/٢٦١.

أن يكون قد عمل فيه شيئاً[١].

وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل، قال : لابأس قد عمل فيه[٢]. وفي معناهما أخبار اخر .

٩٧٠ - مفتاح

[جواز اجارة الزوجة نفسها]

يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره ، مع اذن الزوج مطلقا عندنا ، لانها مالكة لمنافعها ، وبدون الاذن ان منع شيئاً من حقوقه توقف على اجازته قطعاً، للمنافاة وسبق حقه، وان لم‌يمنع فقولان ، والجواز أقرب للاصل والعمومات ، والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة .

ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح ، فلا اعتراض للزوج قطعاً ، لسبق حق المستأجر ، وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه .

٩٧١ - مفتاح

[اشتراط كون المنفعة مباحة]

يشترط أن يكون المنفعة مباحة ، فلوآجره مسكناً ليحرز فيه خمراً ، أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة ، أو أجيراً ليحمل مسكراً ، لم ينعقد . وفي الخبر «في الرجل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر. قال : حرام أجرته»[٣].

وفي آخر « يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أوعليها الخمر. قال:

---

١) وسائل الشيعة ٢٦٥/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٢٦٦/١٣ .

٣) الوافي ٢٩/٣ ابواب وجوه المكاسب .

لا بأس »[1] وحمل على الجاهل بأن المستأجر يعمل فيها ذلك ، أو على أن الحمل يجوز أن يكون للتخليل ونحوه .

٩٧٢ ـ مفتاح

[اشتراط المقدورية في المنفعة]

يشترط في المنفعة أن تكون مقدوراً على تسليمها ، فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ، وقال الشهيد : يصح مع الضميمة .

ولومنعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة، وبين الابقاء وأخذ عوض المنفعة وهو أجرة مثلها ، فيرجع بالتفاوت وهو زيادة أجرة المثل عن المسمى ان كان .

٩٧٣ ـ مفتاح

[اشتراط كون المنفعة معلومة]

يشترط أن يكون المنفعة معلومة، اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين ، أو بتقدير المدة كخياطة شهرو ركوب شهر. ومالا يمكن ضبطه الا بالزمان فلابد من تقديره به ،كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك .

ولوقدربالمدة والعمل معاً قيل : يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معاً قد لايتفق، وهوحسن . نعم لوأراد الظرفية المطلقة وأمكن وقوع الفعل فيها جاز .

وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان ، والاصح العدم . أما لوأطلق فقيل

١) الوافي ٢٩/٣ أبواب وجوه المكاسب .

يبطل ، وقيل : يقتضي الاتصال، وهوحسن فيمادل فيه العرف على ذلك والافلا.

ولو اشترط في استيجار الارض الغرس والزرع معاً ، قيل : لابد من تعيين مقدار كل منهما، لتفاوت ضرريهما . وكذا لواستأجر لزرعين أوغرسين مختلفي الضرر، ولو قيل : الاطلاق يقتضي التنصيف كان حسناً.

ولواستأجرها لينتفع بما شاء صح وتخير،لانه تعميم في الافراد وقدوم على الرضا بالاضر .

ولابد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر. وكذا الدابة ومايحمل عليها ووقت السير ليلا ونهاراً ، الا أن يكون هناك عادة فيكتفى بها .

وكذا تعيين الصبي للارضاع ، لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كبيراً وصغيراً ، بل الموضع الذي ترضعه فيه أيضاً .

وتعيين الارض اذا استأجر أجيراً للحرث فيها، أوحفر البئر ونحوذلك ، اذا لم يقدر بالمدة . وكذا قدر نزول البئر وسعتها .

والذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة ، أوعملا معيناً مع تعيين أول زمانه ، لايجوز له العمل لغير المستأجر ، الا بأذنه كما في الخبر « اذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس[1] أو فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستأجر ،كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه . وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قولان ، والشهيد على الوجوب .

٩٧٤ - مفتاح

[اشتراط معلومية الاجرة]

يشترط أن يكون الاجرة معلومة بالوزن أوالكيل أوالعدد ، فيما يوزن أو

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٢٥٠.

يكال أويعد ، ليتحقق انتفاء الغرر ، وقيل : يكفي المشاهدة لانتفاء معظمه بهـا وأصالة الصحة ، والاول أحوط .

ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين بـأجرة في وقت معين ، فان قصرعنه نقص من أجرته شيئاً جاز، ولوشرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز، وكان له أجرة المثل، قالهما الاكثر للمعتبرين . وقيل : بالبطلان فيهما، لعدم تعيين الاجرة ، لاختلافهما على التقديرين، كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص ، وفي الصحيح : عن رجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك الى مكان كذا ، فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك ، قال : لابأس به كله [1] .

قيل: لوشرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين ولايجعله أحد شقي المستأجر عليه جاز، لتعيين الاجرة حينئذ ، فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ، ولاشيء في غيره للاخلال .

ولـو قال كل شهر بكذا قيل : انما يصح في شهر ويبطل في الزائد ، لعدم انحصاره في وجه معين . وقيل : يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين.

ولـو قال : ان خطته فارسياً فلك درهم ، وان خطته رومياً فلك درهمان ، أو ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان ، وفي غد درهم ، قيل : يصح لان كلا من الفعلين معلوم وأجرتـه معلومة ، والواقع لايخلو منهما ، ولاصالة الجواز . وقيل : بالبطلان لان المستأجر عليـه ليس المجموع ولاكل واحد ، والالوجبا فيكون واحداً غيرمعين، وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين نقداً ونسيئة أوالى أجلين . نعم لو وقع ذلك جعالة صح ، لان مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والجعل .

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٤٩ ح ١ ب ٨.

ولو استأجره للعمل في الاشجار بجزء من الثمرة ، فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحداً، لعدم المعلومية بل الوجود، وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح جاز ، كما في البيع .

٩٧٥ - مفتاح

[كراهة اجارة الارض بالحنطة مما يخرج منها]

قيل : يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها ، للخبر «ان كان من طعامها فلا خير فيه»[1] وفي معناه غيره . وقيل : بالمنع ، ويدفعه ظاهره .

أما مع الاطلاق أوشرطه من غيرها ، فالمشهور جوازه على كراهة للاصل، وفي الصحيح «لابأس أن تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر، اذا كنت لاتأخذ الرجل الا بما أخرجت أرضك»[2] والقاضي على المنع، لورود النهي عنه في الصحيح، وحمل على مايخرج منها، والاولى حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها .

٩٧٦ - مفتاح

[تملك العوضين بنفس العقد]

يملك كل من العوضين بنفس العقد، الا أنه لايجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستأجرة ، أو بالعمل ان كانت الاجارة عليه، ومعهما يجب التعجيل سواء اشترط أو أطلق، لان تسليم أحد العوضين تسلط على المطالبة بالاخر: بمقتضى

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٢١٠ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/ ٢٠٨ .

المعاوضة الموجبة للملك .

ولو شرط قبضها قبل تسليم العين أو العمل صح ، وكذا لو شرط التأجيل بشرط أن يكون الاجل معلوماً ، متحداً كان كشهر أو متعدداً بأن يجعله نجوماً . وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعدالعمل على تسليم العين المعمول فيها ثلاثة أقوال : ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك الاجير أو المستأجر ، فيتوقف على الاول دون الثاني ، لانه بيده تبعاً للملك .

٩٧٧ - مفتاح

[حكم ما يتوقف عليه توفية المنفعة]

قيل : كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ، ومنه الخيوط في الخياطة ، والمداد في الكتابة . وقيل : بل الواجب عليه انما هو العمل .

أما الاعيان الذاهبة فلا تدخل الا في شواذ ، كالاسترضاع والاستحمام ، فالرجوع الى العرف أولى ، ومع عدمه فعلى المستأجر .

أما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء ، فعلى الموجر قطعاً .

وكذلك كل ماجرت العادة بالتوطئة به للركوب ، أو الاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة ، فيجب السرج لذات السرج ، والبرذعة[1] لمن يعتاده ، وكذا اللجام والزمام وغيرهما من الالات ، والسائق والقائد ، والاعانة على الركوب والنزول، كل ذلك مع قضاء العادة به ، وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح، لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك، فان كان حاضراً والا استأذنه، أو الحاكم في الانفاق ورجع عليه .

---

١) البرذعة : بالدال المعجمة والمهملة : كساء يلقى على ظهر الدابة.

ويسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد، وقال جماعة: ان ذلك على المستأجر ولو أهمل ضمن . وكذلك الكلام في نفقة الاجير .

وفي الخبر : في رجل استأجر رجلا بنفقة سماه ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه الى أرض اخرى ، فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ، ولكنه لابد من بيان قدرها ووصفها ، بخلاف ما لو وجب ابتداءاً ، فانه يرجع الى عادة الامثال .

٩٧٨ - مفتاح
[العين المستأجرة أمانة]

العين المستأجرة أمانة لايضمنها المستأجر الا بتعد أو تفريط ، لا في المدة ولا بعدها ، لانها مقبوضة باذن المالك بحق القابض ، وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها .

وكذلك الاجير اذا هلك صغيراً كان أوكبيراً ، حراً أو عبداً اجماعاً من المسلمين . قيل : ولايجب رد العين الى الموجر ولامؤنة ذلك ، وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها و التخلية بينه و بينها ، كسائر الامانات ، للاصل واستصحاب كونها أمانة .

نعم لوحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن ، خلافاً للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة ، نظراً الى أنه غير مأذون فيه ، فيضمنها مطلقا ، ويجب عليه مؤنة الرد .

٩٧٩ - مفتاح

[حكم افساد الصانع والقصار والحجام وغيرهم]

اذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً ، أو غير مفرط اجماعاً ، كالقصار يحرق أو يخرق ، أو الحجام يجني في حجامته ، أو الختان يتجاوز حد الختان ولواحتاط واجتهد، وفي المعتبرة «كل أجير يعطى الاجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»[1].

أما لو تلف في يده لابسببه من غير تفريط ولاتعد لم يضمن على الاصح ، لاصالة البراءة ولانه أمين ولدلالة كثير من الاخبار عليه ، الا اذا لم يكن له بينة على قوله كما في الصحيح وغيره ، وفي الحسن وغيره : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطاً للناس، وكان أبي يتطول عليه اذا كان مأموناً[2]. وقيل : بل يضمن مطلقا .

وكذا الملاح والمكاري لايضمنان الا ما يتلف عن تفريط ، أو ليس لهما بينة كما في المعتبرة ، ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان بافساده الاجماع ، خلافاً للشيخ ، فان استند الى الحسن فهو محمول على أحد الامرين جمعاً .

وكذا صاحب الحمام لايضمن الا ما اودع وفرط في حفظه أو تعدى فيه ، لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به ، وفي الخبر «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بصاحب الحمام وضعت عنده الثياب فضاعت ، فلم

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٢٧١.

٢) وسائل الشيعة ١٣/ ٢٧٢ .

يضمنه وقال : انما هو أمين»[١] وفي آخر «انما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذه على الثياب»[٢].

وقيل : ولو كان الصانع المفسد مملوكاً وآجره مولاه أو بأذنه ، تعلق الضمان بكسبه الا أن يفرط فبرقبته ، ولوزادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى أو رقبته قولان ، وأطلق في الحسن الضمان على المولى في جنايته .

٩٨٠ - مفتاح

[موارد وجوب أجرة المثل في الاجارة]

اذا استعمله لعمل يستأجر لمثله في العادة أو كان العامل من عادته أن يستأجر، فله أجرة مثل عمله ، ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها .

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص ، منها «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلمه ما أجرته»[٣].

ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص، منها «في الجمال والاجير قال : لايجف عرقه حتى تعطيه أجرته»[٤].

٩٨١ - مفتاح

[وجوب أجرة المثل مالو بطل الاجارة]

قيل : كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة ، يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٧٠ .
٢) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٧١ .
٣) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٤٥.
٤) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٤٦ .

المنفعة أو بعضها ، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ، لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه .

ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها ، فيرجع الى بدلها وهو أجرة المثل .

القول في الجعالة

قال الله تعالى حكاية : «ولمن جاء به حمل بعير»[1] .

٩٨٢ - مفتاح

[كون الجعالة من العقود الجائزة]

الجعالة ثابتة بالنص والاجماع ، جائزة من الطرفين ، تنفسخ بموت كل منهما ، ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده ، وعلى الاول لاشيء للعامل ، اذ لاعمل له ، وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله ، اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ، ولعدم حصول الغرض، الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاطه بعضه ، ثم مات أو منعه ظالم ، فانه يثبت له حصة من العوض كذا قالوه .

أما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئاً مطلقا ، لانه أمر واحد لا يتقسط العوض على أجزائه . وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا ، لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ، ولا تقصير من قبله .

والاصل في العمل المحترم الواقع بأمر المالك أن يقابل بالعوض. كذا قالوه.

---

١) سورة يوسف : ٧٢.

٩٨٣ ـ مفتاح

[ما يشترط في الجعل والجعالة]

قيل : يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء ، بشرط أن لا يكون واجباً ، بل عبادة مشروطة بالنية على ما مر ، معلوماً كان كخياطة الثوب أو مجهولا كرد الآبق والضالة لمسيس الحاجة اليه ،كما مست في عمل القراض ، فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل أصل المال أولى .

أما العوض : ففي اشتراط معلوميته قولان : المشهور ذلك ، لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ، ولانه لايكاد يرغب أحد في العمل اذا لم يعلم بالجعل ، فلايحصل المقصود . وفيهما منع ، مع أن مبنى الجعالة على احتمال الغرر ، وربما لايراد بذل شيء آخر غير المجعول عليه ، أو بعضه مع الجهل به، وقد ورد في الحديث «من قتل قتيلا فله سلبه»[1] وهي جعالة على عوض مجهول .

وقيل : يجوز الجهالة في العوض، حيث لايمنع من التسليم ،كنصف العبد الآبق اذا رده ، ومنه سلب المقتول من غير تعيين ، لان ذلك معين في حد ذاته لايفضي الى التنازع، بخلاف جعل العوض ثوباً أودابة ونحو ذلك، ممايختلف كثيراً و يتفاوت أفراده قيمة تفاوتاً عظيماً ، وهو أظهر .

٩٨٤ ـ مفتاح

[حكم ما لو أبهم العوض]

اذا أبهم العوض لزم أجرة المثل، وخص في المشهور بغير ردالآبق، وجعل

---

١) سنن البيهقي ٩/٣٠٦ .

فيه ديناراً اذا أخذه في مصره ، وان أخذه في غيره فأربعة دنانير، للخبر النبوي، وحمله في المبسوط على الافضل لاالوجوب ، وأثبته في النهاية والمقنعة ، وان لم يستدعه المالك ، نظراً الى الاطلاق .

ومنهم من ألزم أقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد ، حذراً من الزام المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيله. ومنهم من ألحق بالعبد البعير. ومنهم من أعرض عن هذا الحكم أصلا ، لضعف مستنده جداً ، واختلافهم في الحكم على وجه لايجبر العمل به ضعفه .

٩٨٥ - مفتاح

[ما يشترط في الجاعل والعامل]

قيل : يشترط في الجاعل جواز التصرف . وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد بعمل غيره لم يستحق شيئاً، وكذا لو عمل بنية التبرع أو حصل الضالة في يده قبل الجعالة أو بعدها وقبل العلم بها ، أو من غير سعي مطلقا ، لوجوب التسليم حينئذ وانتفاء العمل في الاخير ، وكذا لو استدعى المالك الرد أو عملا آخر، ولم يسم أجرة ، وفيه اشكال ، أما لو لم يستدع الرد فلا شيء قطعاً .

ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض، ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل ، كان لكل منهم مما جعل له بنسبة العمل . ولو جعل جعلا معيناً على رده من مسافة معينة ، فرد من بعضها فالمشهور أن له من الجعل بنسبة المسافة .

ولو عقب الجعالة بأخرى في ذلك العمل بعينه ، فزاد أو نقص في العوض قبل التلبس بالعمل ، عمل بالاخيرة . ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى

وبالاخبرة فيما بقي .

ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه ، ولا يرجع الى المالك .

القول في السبق

في الحديث : لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر[1].

٩٨٦ - مفتاح
[جملة من أحكام السبق]

قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص والاجماع ، وأن فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال ، والهداية لممارسة النضال ، وأن الخلاف واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض، وهل العقد لازم أم جائز قولان، وكذا في افتقاره الى القبول .

ولا يشترط فيه العوض ، ومع ذكره لابد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع ، دفعاً للغرر ، ديناً كان أو عيناً حالا أو مؤجلا ، ويجوز أن يبذله غير المتسابقين اجماعاً، سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره، لان فيه مصلحة.

وأن يبذله أحدهما اجماعاً منا أوكلاهما، خلافاً للاسكافي حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل ، بأن يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق أخذ العوضين معاً ، وان سبق لم يغرم ، أخذاً بخبر عامي ، وهو ضعيف سنداً ودلالة .

٩٨٧ - مفتاح
[ما يشترط في الخف والحافر]

المشهور أنه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة ابتداءاً وانتهاءاً ،

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٤٩ .

وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها ، وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احداهما عن الاخرى ، وتساويهما في الجنس ، وارسالهما دفعة ، وانضباط موقف المرسلة أولا بالنسبة الى المتأخرة ، والاستباق عليهما بالركوب .

وان يكون المتسابقان من أهل القتال، فلايجوز للمرأة. وأن يجعل العوض كله أو القسط الاوفر منه للسابق ، فلا يجعل للمصلى أزيد مما جعل للمجلي أو مساوياً له، ولا للتالي أزيد مما للمصلي أومساوياً له، وهكذا الى آخر المتسابقين وأسماؤهم هذه في الخيل معروفة ، وهي اثنا عشر خيلا : آخرها الفسكل .

وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان : والاظهر عدمه وفاقاً للمحقق، لانه مبني على التراضي. وأما الشروط الاخر فانما هي لدفع الجهالة ورفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه ، وافادة الحكمة التي بسببها شرع .

٩٨٨ - مفتاح
[أقسام السبق في النصل]

السبق في النصل قسمان : مبادرة ومحاطة - بتشديد الطاء - فالمبادرة أن يتفقا على أن يبادر أحدهما باصابة عدد معين، كخمسة من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة أن يقابل اصاباتهما من العدد المشترط، ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق .

وقد يزاد ثالث وهو الجواب ، ومعناه اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الا بعد .

ولابد من تعيين أحد الاقسام، وعدد الرمي، وعدد الاصابة ، وصفتها. ولها أوصاف كثيرة حتى أنه ذكر لها في كتاب فقه اللغة بحسب أوصافها تسعة عشر اسماً .

وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض، كل ذلك حذراً من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض، وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة ، والاول أولى وأحوط .

القول في الصلح

قال الله تعالى «والصلح خير»[1].

٩٨٩ - مفتاح
[ثبوت الصلح في الشرع]

الصلح ثابت بالنص والاجماع، وهو عندنا عقد مستقل لايتوقف على سبق خصومة ، بل لو وقع ابتداءاً على عين بعوض معلوم، كان كالبيع في افادة نقل الملك ، أو على منفعة كان كالاجارة، الى غير ذلك من أحكامه، لاطلاق النصوص منها « الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا »[2] وفسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر ، وعدم وطي الحليلة .

٩٩٠ - مفتاح
[كون الصلح من العقود اللازمة]

ليس الصلح فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته، خلافاً للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية ، وعلى المختار لازم لدخوله في عموم الامر ، وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز .

---

١) سورة النساء : ١٢٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/١٦٤.

٩٩١ - مفتاح
[أحكام الصلح]

يصح مع الاقرار والانكار ، للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ، ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر ، فلا يستبيح لكل منهما ماوصل اليه بالصلح وهو غيرمحق، لانه أكل مال بالباطل، وانماصولح[1] المحق المبطل دفعاً لدعواه الكاذبة ، وحفظاً لنفسه أو ماله عن الضرر، ومثل هذا لايعد تراضياً يبيح أكل مال الغير .

وفي الصحيح «اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء ، فالذي أخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة ، فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقبض عنه ، فهو كله للميت يأخذه به»[2] وفي معناه أخبار اخر .

نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوزها ، كما لو وجد المدعى بخط مورثه أن له حقاً على أحد ، أتجه صحته في نفس الامر. ويصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه ، ومع جهالتهما ديناً كان أو عيناً ، بلا خلاف فيه عندنا ، الا أنه يأتي في المبطل ما سلف .

وفي الصحيح «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، لايدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ماعندك ولي ماعندي فقال: لابأس بذلك»[3] ولان الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع

---

١) وفي نسخة أخرى: وانما شرع دفعاً ـ الخ.

٢) وسائل الشيعة ١٣/١٦٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٣/١٦٦ .

الجهل ، ولا وجه الا الصلح .

ولو اختص أحدهما بالجهل فان كان هو المستحق ، لم يصح الصلح في نفس الامر الا أن يعلمه بالقدر ، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين .

ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لاالصلح ، وهو منصوص . نعم لورضي صاحب الحق باطناً صح وفاقاً للتذكرة ، وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق ، بل بقدره فيما دون عكس الاول . ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه .

٩٩٢ - مفتاح
[ما يصح المصالحة عليه]

يصح الصلح على عين بعين أو منفعة ، وعلى منفعة بعين أو منفعة ، وفي الحسن «الرجل يكون له دين الى أجل مسمى ، فيأتيه غريمه فيقول له: انقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته ، أو يقول : أنقدني بعضه ، وأمدلك في الاجل فيما بقي عليك . قال : لاأرى به بأساً انه لم يزدد على رأس ماله ، قال الله جل ثناؤه «فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون»[1] وفي معناه غيره .

بل ويصح على مثل اسقاط خيار، أوحق أولوية في تحجير وسوق ومسجد أيضاً ، وفاقاً للشهيد الثاني للعموم .

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، اذ ليس فرعاً على البيع الاعلى مذهب الشيخ . وفي جريان الربا فيه قولان.

ولابد أن يكون العوض معلوماً ليرتفع الغرر، واذا اصطلح الشريكان بعد

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ١٦٨ .

انتهاء الشركة وارادة الفسخ على أن يكون الربح والخسران على أحدهما وللاخر رأس ماله ، صح للصحيح .

القول في الاقالة

٩٩٣ - مفتاح
[أحكام الاقالة]

الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع : وهي فسخ للعقد عندنا ، فلا يثبت بها شفعة ، لانها تابعة للبيع ، ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان ، فان اشترط أحدهما بطل ، لمنافاته مقتضاها عيناً كان الزيادة أو النقصان أو حكماً .

وفي الصحيح: في رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله الا بوضيعة. قال: لايصلح له أن يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد[1].

ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثلياً والا فقيمته ، وقيل : بمثله مطلقاً وهو ضعيف ، والاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره ، لتعلق الضمان بها يومئذ، وفيه وجوه أخر ، والنماء المتصل تابع دون المنفصل .

وان أحدث أحدهما فيه حدثاً فما وقع بأعيان من عنده فهوله، وكذا مازاد بفعله ، فيقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت. وان تفاوتا في البعض قسط أحد العوضين على الاخر .

ولا يسقط أجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق ، وكذا أجرة الكيال والوزان والناقد .

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٣٩٢ .

الباب الثالث

(في المداينات وتوابعها)

القول في الدين

قال الله تعالى «اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه»[١] الاية .
وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها .

٩٩٤ - مفتاح

[كراهة الاستدانة من غير ضرورة]

يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة، وقال الحلبي : يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به ، لانه خديعة . وهو قوي اذا لم يكن الدائن مطلعاً على حاله ، والا فالكراهة شديدة .

ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص. ولو خاف التلف بدونها وجبت.

٩٩٥ - مفتاح

[استحباب الاقراض]

يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج، والمعاونة على البر وكشف الكربة ، وللنصوص بالخصوص منها «الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر»[٢] ومنها «ان القرض أفضل من الصدقة بمثله في الثواب»[٣] وكلاهما بمعنى واحد

---

١) سورة البقرة : ٢٨٢.
٢) وسائل الشيعة ٥٤٦/١١ ح٥.
٣) وسائل الشيعة ٨٧/١٣ .

اذ بالرد ينقص اثنان .

ويجب الاقتصار على رد العوض ، فلو اشترط النفع حرم وكان ربا ، ولم يفد الملك للاجماع والنص ، عيناً كان أو صفة ، ربوياً أو غيره للاطلاق . نعم لوتبرع المقترض بزيادة في العين أوالصفة جاز، للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما أولا ، معتاداً أولا للاطلاق ، بل الاول منصوص .

وبالاشتراط وعدمه يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة ،كما فصل في المعتبرة ، فلا حجة في شيء منها على جواز أخذ الصحيح بدل المكسرمطلقاً، كما زعمه جماعة .

٩٩٦ - مفتاح

[يملك الدين بالقبض وليس للمقرض الرجوع]

ويملك بالقبض لابالتصرف وفاقاً للمشهور، لان التصرف هنا فرع الملك، فلايكون مشروطاً به . وليس للمقرض ارتجاعه وفاقاً للاكثر، لان فائدة الملك التسلط .

وقيل : انه كالهبة ، وأن الانتقال الى المثل أو القيمة انما كان لتعذر العين ولوبالملك ، فاذا أمكن الرجوع الى العين يفسخ الملك ، حيث يمكن لايعدل عن الحق الى بدله .

والجواب أنه مبني على جواز العقد ويأتي ما فيه ، مع أن الاصل في ملك الانسان أن لايتسلط عليه غيره الابرضاه ، والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل ، فيستصحب الحكم الى أن يثبت المزيل .

٩٩٧ - مفتاح

[عدم لزوم الشرط في عقد الدين]

المشهور جواز العقد بل ادعي عليه الاجماع ، فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم ، الا أن يشترط في لازم ، وكذا كل شرط سائغ ، قيل : لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي أن يكون بالخيار في تبرعه، وانما يلزم الاجل في المعاوضات . وفيه نظر مع أنه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط، وخصوص «من مات وقد اقترض الى أجل يحل»[1].

وأيضاً ينافيه قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر، الا أن يقال : المراد بالجواز تسلط المقرض على أخذ البدل متى شاء .

وفيه أنه لافرق بينه وبين اللازم حينئذ ، غير أنه لايقع مؤجلا . وهو كما ترى ، مع أن قوله تعالى «الى أجل» والحديث المذكور يناديان بخلافه ، مضافاً الى العمومات ، فان كان اجماعاً والا فالعمل على الظواهر .

٩٩٨ - مفتاح

[حكم ما يتساوى ويختلف اجزاؤه قيمة ومنفعة]

كل ما يتساوى أجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته ، يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلاخلاف .

واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة ، لاوقت القرض ولاالتعذر ، لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى أن يطالب به . وقيل : وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء . وهو ضعيف .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٩٧.

وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقاً للمشهور ، لاختلاف الصفات فالقيمة أعدل ، ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة . وقيل : بل يثبت مثله أيضاً ، لانه أقرب الى الحقيقة ، ولخبرين عاميين واردين في مطلق الضمان وعورضا بآخر . وقيل : بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف كالحيوان والثياب ، والقيمة في غيره كالجواهر والقسي ، لخبرين عاميين في الاول، ظاهرهما الوقوع مع التراضي، ولاشبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا.

٩٩٩ - مفتاح

[حكم ما ينضبط بالوصف]

كل ماينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الاقوال الثلاثة، وكذا ماينضبط بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني، ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص .

١٠٠٠ - مفتاح

[حكم ما لو تغيرت الدراهم والدنانير]

قيل : اذا تغيرت الدراهم أو الدنانير أو الفلوس ، فليس للمقرض الا ما أقرضه ، ومع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوي وفاقاً للاكثر ، لان حكم المثلي ذلك ، وللصحيحين ، وقيل : بل له ما ينفق بين الناس للخبرين .

وأول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعاً للتنافي . والصدوق جمع بينهما بوجه آخر .

١٠٠١ ـ مفتاح
[حكم من دفع عروضاً من غير مساعرة]

اذا دفع اليه عروضاً على أنها قضاء ولم يساعره، احتسب بقيمتها يوم القبض بالنص والاجماع ، ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين ، فلما لم يكن حينئذ من جنسه ، فلابد من احتسابها على وجه يصير من الجنس ، وذلك باعتبار قيمتها يومئذ، سواء كانت قيمية أومثلية . ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعره .

١٠٠٢ ـ مفتاح
[وجوب نية أداء الدين والمبادرة اليه]

يجب نية القضاء لوجوبه ، وفي النصوص «من استدان ديناً ولم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق»[1] والمبادرة اليه من الحلول والتمكن والمطالبة ، للنصوص المستفيضة المؤكدة . فان أخر كان عاصياً ، وعلى الحاكم حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه ، وله ضربه مع الاصرار ، ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول ، للخبر «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»[2] وفسر العقوبة بالحبس ، والعرض بالاغلاظ في القول ، كقوله يا ظالم ونحوه .

وفي الموثق : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان أبى باعه ويقسمه بينهم . يعني ماله ، وفي معناه أخبار أخر .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٨٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/٩٠ .

وان كان معسراً فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ، ان صرفه في غير معصية الله للنص ، وفي خبر «ما خلا مهور النساء»[١].

وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه ، وقيل : مع اليأس يتصدق عنه كما في الخبر ، وينوي القضاء مع الظفر ، وفي آخر «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته»[٢].

قيل : ويجب العزل عند الوفاة والوصية به ، ليتميز الحق وليبعد عن تصرف الورثة فيه ، وفي الخبر : فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه[٣]. وفي آخر : تطلب له وارثاً والا فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ما عسى أن يصنع بها . ثم قال : يوصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك[٤] .

والشيخ على وجوب العزل مع اليأس وان لم يحضر الوفاة ، وحمل على استبقاء ما يساوي الدين . ولا نص في ذلك غير ما في الصحيح اطلبه قال : وقد طال اصدق عنه ؟ قال : اطلبه[٥]. وفي صحيح آخر «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله أن نيته الاداء»[٦].

١٠٠٣ - مفتاح

[وجوب القضاء عن الغائب من ماله]

يقضى عن الغائب من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفلاء ، للنص «الغائب

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٩٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/١١٠ .
٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٨٣ ح ١ .
٤) وسائل الشيعة ١٣/١١٠ ح ٣ .
٥) وسائل الشيعة ١٣/١١٠ ح٢ .
٦) وسائل الشيعة ١٣/١١٠ ح ١ .

يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ، ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً» . واشترط بعضهم الاستحلاف أيضاً ، وهو أحوط .

واذا قضي عن الميت تبرعاً برئت ذمته بلاخلاف للحسن[1] . وان لم يخلف شيئاً لم يكن معاقباً ما لم ينفقه في معصية وكان في عزمه القضاء للنصوص . ولا يباع الدار ولا الجارية في الدين للمعتبرة[2] الا اذا كانت الدار كبيرة أو مثمنة على ما قيل .

١٠٠٤ - مفتاح

[عدم جواز مطالبة المعسر وحبسه وملازمته]

لايحل مطالبة المعسر ولاحبسه ولاملازمته للكتاب والسنة، خلافاً للصدوقين والحلبي فيما أنفقه في المعاصي .

وان طولب وخاف وخاف الحبس جاز له الانكار ، والحلف على انتفائه مع التورية ، ونية القضاء مع المكنة ـ قاله جماعة .

واشترط الحلبي اعلامه بذلك أيضاً ، واذا كان مكتسباً قيل امر بالاكتساب و الانفاق بالمعروف على نفسه و عياله ، و صرف الفاضل في الدين للخبر ، واختاره العلامة ، قال : ويمنع من أعسار المكتسب ، ولهذا يحرم عليه الزكاة خلافاً للخلاف .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٩٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٩٤ .

١٠٠٥ - مفتاح
[طريق ثبوت الاعسار]

يثبت الاعسار بموافقة الغريم، لكن في حقه خاصة. وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن أمره، لكن بشرط أن يكون على اثبات يتضمن النفي، اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير محصور .

ولو كان له أصل مال ، أو كان أصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار ، قيل : يحبس حتى يثبت الاعسار ، لان الاصل بقاء ذلك المال في يده ، وقيل : بل يحلف الغرماء على عدم التلف ، واذا شهدت البينة بالتلف قضى بها وان لم تكن مطلعة على باطن أمره ، وهل للغرماء احلافه في الصورتين ؟ أقوال .

١٠٠٦ - مفتاح
[ما لو كان لكل منهما على الاخر ديناً]

اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهراً ، وان اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلول والتأجيل ، أو اختلاف الاجل ، أو كانا قيميين ، اعتبر التراضي .

ولا يفتقر معه الى قبضهما ، ولا الى قبض أحدهما ، سواء كان المال أثماناً أو أعراضاً . وللشيخ قول آخر بالتفصيل وكأنه يرى المقاصة بيعاً .

١٠٠٧ - مفتاح
[حكم جاحد الدين]

اذا جحد الدين ووقع له عند المالك مال ، جاز له المقاصة ، للنصوص

المستفيضة ، ولايـة «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[١] سواء كان المال من جنس الدين، أو من غير جنسه مع تعذره ، بلاخلاف عندنا للعموم .

ويتخير في غير الجنس بين أخذه بالقيمة، وبين بيعه وصرفه في جنس الحق. ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين ، والرجوع الى الحاكم في ذلك أولى .

ولو كان قد أحلفه لم يجـز له ذلك مطلقاً ، لسقوط الحق بذلك وللنص ، وأما ما في خبر آخر : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ، أيجـوز لي ان وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي ؟ قال : نعم[٢]. فمحمول على أنه حلف من غير أن يحلفه صاحبه .

وكذا لو استودعه منه، لوجوب أداء الامانات وللموثق، وفي الصحيحين «ان خانك فلاتخنه ولاتدخل فيما عبته عليه»[٣] وقيل: يكره في الوديعة، للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك. وفيه بعد مع أن لتلك النصوص تأويلا آخر غير الحمل على الكراهة .

وقيل : ولو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها ويمكن الوصول اليه ، لم يجز له المقاصة مطلقاً ، لان التسلط على مـال الغير على خلاف الاصل، فيقتصر منه على موضع الضرورة ، وهي هنا منتفية، ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويعين مما يشاء .

وجوابه : أن النص ينفي حكم الاصل ، والقدرة على الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم ، مع أن في الحديث «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»[٤].

---

١) سورة البقرة : ١٩٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٠٣ .
٣) وسائل الشيعة ١٢/٢٠٤ ح ٧.
٤) وسائل الشيعة ١٣/٩٠ .

١٠٠٨ ـ مفتاح

[تأخير الحقوق المالية بزيادة]

لايجوز تأخير شيء من الحقوق المالية بزيادة ، لانه ربا ، ويجوز تعجيلها بنقصان منها بابراء أو صلح ونحوهما ،كما مر النص[1] به في الصلح ، وبدون ذلك لايلزمه الوفاء .

١٠٠٩ – مفتاح

[لو كان عند شخص مال الغير]

كل من في ذمته مال الغير أو في يده، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه ، وقيل : بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع .

وقيل : وكذا ان لم يكن على الحق بينة ، والاصح الاول ، لان تكليف اليمين ضرر ، سيما لذوي المروات .

١٠١٠ – مفتاح

[ما يستحب لصاحب الدين]

يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون ، وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته للنص ، وابراء المعسر للاية سيما اذا مات ، ففي الخبر «أن له بكل درهم عشرة اذا حلله، فان لم يحلله فانما هو بدل درهم بدرهم»[2]، وأن لايطالبه

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٦٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/١١١ .

في الحرم، بل لايسلم عليه ولايروعه حتى يخرج» كذا في الخبر[١]، أمالوالتجأ المدبون اليه ، لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى أن يخرج ، للاية «ومن دخله كان آمناً»[٢] كذا قالوه .

وأن لاينزل عليه ، لما فيه من الاضرار به ، وللصحيح[٣] وغيره ، فان فعل فلا يزيد على ثلاثة أيام للموثق وغيره ، فانه أشد كراهة ، وحرمه الحلبي.

وأن يحسب هداياه من دينه للموثق ، سيما اذا لم تكن معتادة ، لمفهوم الخبر « أكان يصلك قبل أن تدفع اليه مالك ؟ قلت : نعم . قال : فخذ منه ما يعطيك »[٤].

١٠١١ - مفتاح
[ان مات حل دينه]

اذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور ، أما الاول : فلا أظن فيه مخالفاً ، قالوا : لو جاز التصرف للورثة تضرر المالك[٥] ولا ضرر في الاسلام، وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أودين»[٦] ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة، والحق لاينتقل الابرضاء من له ، كذا قاله السيد .

والعمدة فيه الاخبار منها «اذا كان على الرجل دين الى أجل ومات الرجل

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١١٥.
٢) سورة آل عمران : ٩٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/١٠٢ .
٤) وسائل الشيعة ١٣/١٠٣ .
٥) وفي نسخة اخرى : والاتضرر والاسيما.
٦) سورة النساء : ١٢ .

حل الدين»[١] ومنها «اذا مات المستقرض فقد حل مال القارض»[٢].

وأما الثاني : فلان الاصل بقاء الاجل، ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالا ، وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر « اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين»[٣] وهو ضعيف .

١٠١٢ - مفتاح

[حكم استدانة العبد]

اذا استدان العبد بأذن مولاه فالدين على مولاه ، وفاقاً للمشهور للصحيح وقيل : ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق يستقر في ذمته ، للخبر «ان بعته لزمك الدين وان اعتقت لم يلزمك الدين»[٤] وهو ضعيف .

وان استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره «لاشيء على مولاه ويستسعى العبد فيه معجلا»[٥] وقيل : يتعلق بذمة العبد ، وفيه أقوال أخر .

١٠١٣ - مفتاح

[عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة]

من كان له حق على غيره في ملك، لم يبطل حقه تأخير المطالبة، سواء كان لعذر أولا على المشهور للاصل.

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٩٧ ح ٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٩٧ ح٢.

٣) وسائل الشيعة ١٣/٩٧ ح ١ .

٤) وسائل الشيعة ١٣/١١٩ .

٥) وسائل الشيعة ١٣/١١٨ .

وقال الصدوق : مـن ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يـد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له للمخبرين . وفي سندهما ضعف .

١٤ ١ - مفتاح

[حكم اقراض مال الطفل]

لايجوز اقراض مال الطفل الامع مصلحة ، كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملي ، ويرهن عليه ويشهد له .

وقد ورد النص بجواز اقراض الولي مـن نفسه أيضاً ، وهو محمول على الملاءة والمصلحة .

القول في الرهن

قال الله تعالى «فرهان مقبوضة»[1] وشرط السفر مبني على الاغلب، للاجماع والنصوص سيما حديث الدرع المشهور .

١٠١٥ - مفتاح

[اشتراط القبض في الرهن]

القبض شرط في الرهن وفاقاً للاكثر ، لان الذي يثبت اعتباره شرعاً بالاية هـو المقبوض ، وما عداه يتوقف على دليـل ، ولخبر محمد بن قيس «لارهن الامقبوضاً»[2] والظاهر أنه البجلي الثقة كما قيل فهو صحيح، فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط، كما فعله جماعة زعماً منهم أن الوصف

---

١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/١٢٣ .

للارشاد ، اذ هو خلاف الظاهر .

وليس استدامة القبض شرطاً بالاتفاق ، فلو عاد الى الراهن ، أو تصرف فيه لم يخرج من الرهانة ، لعدم دلالة الاية والحديث على أكثر من القبض ، بل ربما قيل : لايدلان الاعلى وجوب كونه مما يقبض وان لم يقبض . وهو خطأ.

١٠١٦- مفتاح

[اشتراط العينية في الرهن]

يشترط أن يكون عيناً صحيح البيع والاقباض ، فلا يصح رهن المنافع، لانها انما تستوفى شيئاً فشيئاً ، وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله، والمطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن، وأيضاً لايصح اقباضها الا باتلافها .

وأما الدين فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه ، لانه أمر كلي لاوجود له في الخارج حتى يمكن قبضه . ورد بامكان قبضه كهبة ما في الذمم ، فيجتزى بقبض ما يعينه المدين .

١٠١٧ - مفتاح

[ما يصح الرهن عليه]

وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة، يمكن استيفاؤه منه وان كان عملا أما العين فلايصح الرهن عليها ان كانت أمانة بالاتفاق، لامتناع استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن ، وكذا ان كانت مضمونة ، عند جماعة من أصحابنا لعين ما ذكر .

ورد بامكان التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها ، مع أن اطلاق أدلة

جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة و غيرهـا يتناولها ، بل ورد في المستفيضة المعتبرة جوازه على خصوص المضمون ، منها : عن السلم في الحيوان والطعام أيؤخذ الرهن ؟ فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت[1].

قيل : ولا يرد مثله في الامانة ، حيث يحتمل تجدد سبب الضمان ، لعـدم كونها عند الرهن مضمونة .

١٠١٨ - مفتاح

[كونه لازم من الراهن وجائز من المرتهن]

وهو لازم من طرف الراهن، والا لانتفت فائدته. وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته .

وكل ماقيل في معنى التراضي في العقد، من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه ، والمختار المختار كمامر. وكل شرط ينـافي مقتضى الرهن ، أو كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد ، وما عداه صحيح يجب الوفاء به ، وذلك معلوم مما مضى .

١٠١٩ - مفتاح

[حكم الرهن على الدينين المتعاقبين]

لو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك عليهما جاز ، لعـدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق، سيما مع زيادة قيمته على الاول.

ولايشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد. وكذا لو رهن على المال

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٢١ .

الواحد رهناً آخر فصاعداً ، وان كانت قيمة الاول تفي بالدين ، لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ، ولزيادة الارتفاق والتوثيق .

١٠٢٠ - مفتاح
[حكم الضمان في الرهن]

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط أو التعدي بالاجماع والمعتبرة . وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعاً ، الا تصرفاً يعود نفعه عليه ، بل لم يضربه اذا كان من جهة الراهن للصحيحين ، حيث جوز الوطي له . ولو أذن أحدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن لزوال متعلقه .

ولايجب جعل الثمن رهناً الا مع اشتراط ذلك ، أما اذا تلفه متلف اتلافاً يقتضي العوض كان العوض رهناً، لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض، لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ، ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال .

قالوا : ولو تصرف المرتهن فيه بركوب أو سكنى ، ضمن ولزمه الاجرة في ماله الاجرة ، أو المثل والقيمة في ما يضمن كذلك كاللبس ، وفي الصحيح : ان كان يعلفه فله أن يركبها ، وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبها[1].

وفي النبوي : الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته، والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته[2]. وعمل به الشيخ والحلبي ، وحمله آخرون على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ١٣٤ ح ١ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/ ١٣٤ ح٢ .

١٠٢١ ـ مفتاح

[حكم ما يحصل للرهن من فائدة]

ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن، بلاخلاف تبعاً للاصل وللمعتبرة ، وتدخل في الرهن ان كانت متصلة لاتقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعاً ، وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد ، أو تقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعية الاصل ،كما يتبع ولد المدبرة ، ولنقل الاجماع من السيد والحلي، خلافاً للعلامة وجماعة من المحققين ، لاصالة عدمه ، ولان الاصل في الملك أن يتصرف فيه مالكه كيف يشاء ، خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي، وتبعية الاصل في الملك لا في مطلق الحكم ، وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق .

ولو شرط المرتهن دخولها أو الراهن خروجها ارتفع الاشكال ، وماكانت موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط، أوالاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر ، خلافاً للاسكافي حيث ادخلها مطلقا تبعاً للاصل . وقيل : بدخول مثل الصوف لانه كالجزء . وهو حسن .

١٠٢٢ ـ مفتاح

[أحكام حل الدين في الرهن]

اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع ، سواء من غيره ومن نفسه ، خلافاً للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة ، وهو ضعيف . والا طلب منه البيع أو الاذن فيه ، فان فعل والا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه البيع ، فان امتنع كان له حبسه ، وله أن يبيع عليه لانه ولي الممتنع .

قيل : ولولم يمكن اثباته عند الحاكم ، لعدم بينة مقبولة ، أو حاضرة ، أو تعذر الوصول اليه ، لعدمه ، أو لبعده ، احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه ، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد ، مع عدم البينة وفاقاً لجماعة ، وكذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف، وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لايطمع في رجوعه .

وفي الموثق «عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلايقدر عليه ، أيباع الرهن؟ قال : لاحتى يجيء صاحبه»[1] وفي معناه موثق آخر .

وفي الصحيح : عن الرجل يكون عنده الرهن فلايدري لمن هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه . ثم قال : ان كان فيه نقصان فهو أهون ليبعه فيوجر فيما نقص ، وان كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه[2].

وفي الصحيحين: عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال : نعم[3].

والمرتهن أحق باستيفاء دينه من سائر الغرماء، سواء كان الراهن حياً محجوراً أو ميتاً على الاشهر، لسبق تعلق حقه بالعين . وقيل : هو وغيره سواء اذا كان ميتاً للخبرين .

١٠٢٣ - مفتاح

[عدم بطلان الرهانة بالموت]

لاتبطل الرهانة بموت أحدهما، لانها لازمة من جهة الراهن وحق للمرتهن،

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٢٥ ح٣.
٢) وسائل الشيعة ١٣/١٢٥ ح٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/١٣٥ .

لكن اذا مات أحدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى وارثه، وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه، لان وضعه عند أحد مشروط باتفاقهما عليه . وان تشاحا فللحاكم تسلمه أو تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه .

١٠٢٤ - مفتاح

[حق المجني عليه أولى من حق المرتهن]

قالوا : حق المجني عليه في المرهـون الجاني أولى من حق المرتهن ، لتعينه في الرقبة فلابدل له بخلافه ، ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره أولى، ولفوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه .

١٠٢٥ - مفتاح

[جواز رهن مال الغير باذنه]

يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعاً، ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط، لانه عرضه للاتلاف بالرهن، وللمالك اجباره على انفكاكه مع قدرته منه، والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة ، أما قبل الحلول فليس له ذلك اذا أذن فيه .

وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن أن يبيعه ويستوفي دينه منه ، ان كان وكيلا في البيع ، والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن ، سواء رضي المالك بذلك أولا، لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار.

القول فى الضمان

قال الله تعالى حكاية «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم»[1].

١) سورة يوسف : ٧٢.

١٠٢٦- مفتاح

[أحكام الضمان]

الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، و لا يقع معلقاً عندنا عملا بالاستصحاب ، الا على رضى المضمون له .

ويشترط فيه ذلك ، كما يشترط رضى الضامن وفاقاً للاكثر، لان حقه ينتقل من ذمة الى أخرى ، والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء ، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر ، وللصحيح « اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت »[1] خلافاً للشيخ في أحد قوليه للخبر ، وهو قاصر الدلالة .

وأما رضى المضمون عنه فلا يشترط اجماعاً ، لجواز أداء الدين بغير اذن المديون ، فالتزامه في الذمة أولى . ولا حياته فيصح عن الميت ، سواء خلف وفاء أو لا للاجماع والنصوص، ولا معرفته ولا معرفة المضمون له، فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه، لان الواجب انما هو أداء الحق، وهو غير موقوف على ذلك، وللخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة عليه حتى ضمنه علي عليه السلام . وفيه قول آخر.

قيل : ولا العلم بكمية المال ، فيصح عما في الذمة وفاقاً للاكثر ، للاصل والعمومات وظاهر الاية، فان كمية الحمل مختلفة ، ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة، لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي، فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه .

وفي لزوم ما أقربه الغريم كما قاله الحلبي ، أو ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد ، أو مع رضى الضامن كما قاله الشيخ ، اشكال .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٩٩ .

أما ما أقربه المضمون عنه فلا، لان اقراره انما ينفذ على نفسه لاعلى غيره وكذا ما يوجد في كتاب ودفتر [فلا] لعدم ثبوته في ذمته ، وانما يلزم الثابت .

١٠٢٧ - مفتاح

[اشتراط أهلية الضامن في الضمان]

يشترط في صحة العقد أهلية الضامن للتبرع، وفي لزومه ملاءته أيضاً ، أو علم المضمون له باعساره . ويصح من العبد بأذن مولاه بلا خلاف . قيل : ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق ، لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء ، وقيل : بكسبه ، لان الاطلاق يحمل على مايستعقب الاداء، فانه المعهود وليس الاذاك ، اذ الفرض أن الضامن هو العبد دون السيد .

أما بدون الاذن ففيه قولان : للصحة انتفاء الضرر على المولى ، وللمنع الحجر .

١٠٢٨ - مفتاح

[اشتراط ثبوت المال في الذمة]

يشترط في المال أن يكون ثابتاً في الذمة ولو لم يستقر بعد ، أما الامانة فلا يصح ضمانها ، لانها لاتنتقل الى الذمة، ولان الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال .

وفي الاعيان المضمونة قولان : للصحة الاصل ووجود سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص ، وللمنع اما رد العين فلما مر واما القيمة فلانه ضمان مالم يجب وان وجد سببه، لان القيمة لاتجب الا بالتلف ولم يحصل .

وعلى التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة ، لانـه جائز بالاتفاق والنص ، كما اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري ، أو للمشتري عن البائع اذا قبضه ، لجواز ظهور المبيع مستحقاً . وكذا الحال في المبيع، ويلزمه فيهذه الصور الدرك .

ولابد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر ، كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق .

١٠٢٩ ـ مفتاح

[فيما يرجع الضامن على المضمون عنه]

ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه من حق المضمون له ، ويرجع الضامن على المضمون عنـه ان ضمن باذنه والا فلا ، اجماعاً منا في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة . وانما يرجع بأقل الامرين مـن الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور ، لانـه وضع للارفاق ، وللموثق : في الرجل ضمن عن رجل ضماناً ، ثم صالح على بعض ما صالح عليه . قال : ليس له الا الذي صالح عليه[1] . وفي معناه غيره ، خلافاً للاسكافي حيث عين الذي ضمنه ، وان وقعت المصالحة بعد وجوب أدائه عليه ، لانه الثابت في ذمته [ولا يخلو من قـوة] .

وفي الاعيان المضمونـة يجوز مطالبة كل منهما ، امـا الضامن فللضامن ، وأما المضمون عنه فلوجود العين في يده أوتلفها فيها، وفي العهدة ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب الآخر ، لان المقصود من الضمان التوثيق لاغير ،كذا في التذكرة .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٥٣ .

١٠٣٠- مفتاح
[أقسام الحق المضمون]

الحق المضمون اما أن يكون حالا أو مؤجلا ، ثم اما أن يضمنه الضامن حالا أو مؤجلا، وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا، اما أن يكون الاجل الثاني مساوياً للاول أو أنقص أو أزيد، وعلى التقادير اما أن يكون الضمان تبرعاً أو سؤال المضمون عنه، فالصور اثنا عشر، وكلها جائزة على الاصح، وفاقاً لبعض المحققين . للاصل وعموم دلائل مشروعيته ، وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ، ولانه كالقضاء .

وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقاً ،كما ادعاه جماعة أو بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال ، كالتعليل بأن الضمان ارفاق،فالاخلال به يقتضي تسويغ المطالبة للضامن،فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال ، فينتفي فائدة الضمان ، وبأن ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه ، والفرع لايكون أقوى من الاصل ، وبأنه ضمان مالم يجب ، وبهذه التعاليل استندوا في المنع ، وكلها عليلة .

أما الاول : فلمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق ، ثم منع اقتضاء الاخلال تسويغ المطالبة مطلقاً، بل بشرط حلوله على المضمون عنه، أو تصريحه بالرجوع عليه حالا .

وبهذا يظهر ضعف الثاني أيضاً ، مع أن الضمان كالقضاء على اعترافهم ، فكما أنه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا ، فكذا يجوز الضمان معجلا.

وأما الثالث : فلان المضمون انما هو المال ، وأما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق وأوصافه ، الا أن دخوله حيث يدخل ليس

بالذات بل بالتبعية ، وهو حق للمديون ، فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال ، ورضي باسقاط الوصف .

ولا يرد أنه غير واجب الاداء بسبب الاجل، لانه واجب في الجملة، غايته أنه موسع سيما مع رضى المضمون عنه .

١٠٣١ - مفتاح

[صحة الضمان عن الضامن]

يصح الضمان عن الضامن وهكذا ، لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع، فيرجع كل ضامن مع الاذن بما أداه على مضمونه لاعلى الاصيل .

ويصح الدور أيضاً بأن يضمن اثنان كل ما على صاحبه، أو يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه ، أو ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر ، فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان . نعم يترتب عليه أحكامه كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامناً ، وكالاختلاف بالحلول والتأجيل ونحو ذلك . ومنعه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع أصلا والاصل فرعاً ولعدم الفائدة .

ورد الاول بأن ذلك لا يصلح للمانعية ، والثاني بأن الفائدة موجودة كما ذكر .

وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه، وبالعكس مع الاقتران أما بدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة ، وهذا كله ظاهر .

القول في الحوالة

١٠٣٢ - مفتاح

[اشتراط الرضى وعدمه في الحوالة]

وهي ثابتة بالسنة والاجماع . ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء ، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهراً .

والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلايلزمه نقله الى ذمة أخرى الابرضاه وكذا رضى المحال عليه على المشهور، لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء ورد بأنه لايمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه .

وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل، فلاوجه لاعتبار رضى من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً . نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال وجوزنا ذلك، توجه اعتبار رضاه، لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة ، فلابد من رضاء المتعاوضين ، ومع ذلك لو رضي المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور .

وقيل: مع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق ، مقارناً للعقد أو متقدماً أومتأخراً بخلاف رضاء الاخرين فانه لابد فيهما من المقارنة ، لانهما من لوازم صحة العقد .

١٠٣٣ - مفتاح

[اشتراط ملاءة المحال عليه في اللزوم وغيرها]

يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه ، أو علم المحتال باعساره ، لما في

عدمه من الضرر والغرر وللخبر . واشترط الديلمي أيضاً قبض البعض للمحتال معللا بأن القبول انما يتم بذلك ، ورد بالمنع .

واشترط الشيخ في أحد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل، ومنعه آخرون فجوزوا الحوالة على البريء ، عملا بالاصلين: الجواز وعدم الاشتراط. وربما يبنى القولان على أنها استيفاء أو اعتياض ، فعلى الاول يصح بدونه دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ، ولابد حينئذ من رضاه البتة .

ويجوز أن يتبرع به البريء، فيسقط اعتبار رضاء المحيل حينئذ، لانه وفاء دينه [قيل] والاظهر ان هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة ، لان ما ذكر من أحكام الضمان ومعناه معناه .

١٠٣٤ــ مفتاح

[اشتراط معلومية المال عند المحيل]

يشترط في المال أن يكون معلوماً عند المحيل لدفع الغرر ، ثابتاً في ذمته وان لم يستقر، مثلياً كان أو قيمياً، خلافاً لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته ، ورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته تبعاً له ، وهي الواجب فيه ، فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله .

وفي اشتراط تساوي المالين جنساً ووصفاً قولان: للاول التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته ، وللثاني الأصل .

وربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه ومنع الحوالة على البريء ، فاذا اعتبر أو جوز لم يشترط قطعاً ، لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس تصح ، فاذا كان ورضي به صح بطريق أولى ، بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة ، والتراضي السابق على تحول الحق الى مافي ذمة المحيل

يكفي عن التراضي في التقاص بعد أداء المحال عليه ، فالتسلط المهروب عنه انتفى بالتراضي .

١٠٣٥- مفتاح

[تحول المال الى المحال عليه]

يتحول المال الى المحال عليه اجماعاً، ويبرء المحيل وان لم يبرءه المحتال خلافاً للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراءه، للحسن: الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك . قال : اذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وان لم يبرىء فله أن يرجع على الذي أحاله[1].

وفيه : أن الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة ، تعبيراً عن الملزوم باللازم، فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن .

القول في الكفالة

١٠٣٦ـ مفتاح

[ما يشترط في الكفالة]

وهي ثابتة بالسنة والاجماع. ويشترط فيها رضى الكفيل والمكفول له بلا خلاف ، لان الانسان لا يصح أن يلزمه الحق الا برضاه ، وكذا صاحب الحق لايجوز الزامه شيئاً بغير رضاه ، وبهما يتم العقد . وأما المكفول فلايعتبر رضاه في المشهور ، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله اجماعاً .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٥٨.

والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره ، وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب ، خلافاً للشيخ والعلامة في أحد قوليهما والحلي ، لانه اذا لم يأذن فيها أو لم يرض به ، لم يلزمه الحضور مع الكفيل ، فلم يتمكن من احضاره ، فلايصح كفالته ، لانها كفالة بغير المقدور عليه .

وهذا بخلاف الضمان ، لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ، ولايمكن أن ينوب عنه في الحضور ، ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه .

وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضاه الاخرين من وجوب المقارنة، بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره .

قيل : ولايشترط التأجيل للاصلين : الجواز وعدم الاشتراط، خلافاً للشيخ وجماعة .

ولابد أن يكون الكفيل جائز التصرف . وأن يكون المكفول معيناً ، فلا يصح الترديد فيه ،كذا قيل.

وأن يكون الاجل على تقديره معلوماً اجماعاً ، اذ المجهول يوجب الغرر، ولوسلمه قبله لم يجب القبول، خلافاً للشيخ فيما اذا انتفى الضرر. وكذا الكلام في المكان المشروط ، أو الذي يحمل الاطلاق عليه .

وأن يكون المال مما يصح ضمانه . وأن لاتكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى ، لانها للتوثيق ، وحقوق الله مبنية على الاسقاط، فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما أمكن ، وبعده تجب اقامتها ، وفي الخبر الخاصي والعامي «لاكفالة في حد»[1].

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٦١ .

١٠٣٧ - مفتاح
[أحكام الكفالة]

انسلمه تسليماً تاماً فقدبرىء بالاتفاق، وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه ، قاله الشيخ وجماعة ، لحصول الغرض من الكفالة ، قالوا : هذا فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال .

وأما ما لم يمكن كالقصاص وزوجية المرأة ، فلابد من الاحضار مع الامكان، والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمداً ومهر مثل الزوجة وجب البدل.

وقال آخرون : لايتعين على المكفول له قبول الحق، بل له الزامه بالاحضار مطلقاً ، لعدم انحصار الاغراض في أداء الحق أوكيف اتفق ، خصوصاً فيما له بدل اضطراري ، وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها : أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه . فقال : اطلب صاحبك[1] . وفي رواية «ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال»[2].

فان رضي المكفول له بالمال وأداه الكفيل بأذن المكفول عنه ، جاز له الرجوع عليه ،كمن أدى الدين بأذن من عليه .

وكذا ان كفل بأذنه ولم يمكنه احضاره ولاالمراجعة اليه، لان ذلك من لوازم الكفالة ، فالاذن فيها اذن في لوازمها ، وفي غير الصورتين ليس له الرجوع ، لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان .

واذاكان المكفول غائباً أنظر بعدالحلول والمطالبة بمقدار مايمكنه الذهاب اليه والعود به . ولوانقطع خبره لم يكلف الاحضار، لعدم الامكان فلاشيء عليه،

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٥٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/١٤٩.

لانه لم‌يكفل المال ولم‌يقصر في الاحضـار . وكذا اذا مات ، أو سلم نفسه ، أو سلمه أجنبي فيبرأ الكفيل .

ولو تكفل لرجلين لم‌يبرأ بالتسليم الى أحدهما وهو ظاهر .

ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ، ووجهه ظاهر . ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل.

١٠٣٨ - مفتاح

[حكم من اطلق الغريم قهراً]

من أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ، ضمن احضاره أو أداء ما عليه، لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها، فكان عليه اعادتها أو اداء الحق الذي يثبت اليد عليه ،كذا قالوه.

ولو قيد جواز الاداء بعدم امكان الاحضار ، أو بتفويض التخيير اليه ، لكان أولـى .

القول فى تفليس المديون

١٠٣٩ــ مفتاح

[ما يشترط في الحجر وكيفيته]

وهو ثابت بالنص والاجماع . ويشترط فيه أن يكون أمواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونـه ، فلو كانت مساوية لها أو زائـدة ، لم يحجر عليه اجماعاً منا .

وأن تكون الديون حالة ، فلو كانت مؤجلة لم‌يحجر عليه وان لم‌يف ماله

بها ، لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ، ولو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة ، وقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياساً على الموت ضعيف .

وأن يلتمس الغرماء أوبعضهم الحجر ، اذ الحق لهم فلايتبرع الحاكم عليهم ، وكذا لو سأل هو الحجر على المشهور ، وقيل : بجوازه حينئذ لان فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم ، ولحجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ بالتماسه خاصة .

ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ ، الا مايفيد تحصيلا . ولو أقر لاحد بدين سابق أو عين صح ، لعموم جواز اقرار العقلاء ، وهل يشارك المقر له الغرماء ؟ أربعة أقوال : ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين .

١٠٤٠ - مفتاح

[حكم من أقرض المحجور مالا]

لو أقرضه انسان مالا بعد الحجر ، أو باعه بثمن في ذمته ، لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعاً ، فيثبت في ذمته ، ومع الجهل أقوال : ثالثها الاختصاص بعين المال ، لعموم دليله كما يأتي .

ولو أتلف مالا بعد الحجر ، ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء .

١٠٤١ - مفتاح

[حكم من وجد عين ماله]

من وجد عين ماله كان له أخذها وان لم يكن سواها على المشهور ، للخبر «عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لايحاصه الغرماء»[1]

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٤٥ .

وقيل : لااختصاص الا أن يكون هناك وفاء ، للصحيح الصريح في ذلك ، ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه .

فان قيل : مورد النص الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه، فيجوز أن يكون حكم أحدهما غير حكم الاخر كما هو المشهور، خلافاً للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص .

قلنا : وقد ورد خبر آخر بالاختصاص وموردہ غريم الميت ، فالصواب أن يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء ، حملا للمطلق على المقيد ، وجمعاً بين الاخبار جميعاً كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار .

وهل الخيار في ذلك على الفور؟ قولان . ولو أفلس المستأجر جاز للموجر فسخ الاجارة ، ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ، ولدخوله في عموم وجدان عين المال . والمجني عليه أحق بالعبد الجاني من الغرماء ، لانحصار حقه في العين .

١٠٤٢ - مفتاح

[ما يستثنى للمحجور من الاموال]

لاتباع الدار ولاالخادم الا مايفضل عن حاجته ، ففي الحسن «لاتباع الدار ولاالخادم في الدين ، وذلك أنه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه»[1] وفي رواية «ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والا فلا»[2].

ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ،

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٩٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٣ / ٩٦ .

ويعطى ذلك اليوم ، ويعتبر في ذلك جميعاً ما يليق بحاله في افلاسه .

ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح ، قالوا : وكذا كفن من يجب عليه تكفينه ، وكذا سائر مؤن التجهيز .

١٠٤٣ ـ مفتاح

[وجوب الاحتياط على الحاكم في بيع أمواله]

يجب على الحاكم الاحتياط في بيع أمواله ، فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني استحباباً ، لتعرف الزيادة والنقصان من القيمة . ولايجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن ، وان تعاسرا تقابضا معاً .

ويستحب احضار كل متاع في سوقه ، ليتوفر الرغبة ، وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة ، بل حضور المفلس أو وكيله أيضاً ، لانه أخبر بقيمة متاعه . وأن يعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس جميعاً دفعاً للتهمة .

وان تعاسروا عين الحاكم ، ويقدم المتبرع وقليل الاجرة .

ويجوز بذلها من بيت المال ، لانه من المصالح ، بل يقدم ذلك ان أمكن كما في الشرائع .

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل : يجعل في ذمة ملي أمين احتياطاً ، والا جعل وديعة عند عدل ، والاظهر عدم وجوب الاقراض وان كان أحوط .

١٠٤٤ - مفتاح

[ما لو ظهر غريم بعد القسمة]

اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم ، وقيل : ان كان ديناً أو عيناً وقد قسمت بالسوية لاينقض ، بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب وله وجه .

١٠٤٥ - مفتاح

[زوال الحجر بعد القسمة]

اذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر، لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل، وقيل : بل لايزول الا بحكم الحاكم ، لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ، ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد . والملازمة ممنوعة .

هذا مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه ، أو عدم تعرضهم أو بعضهم لغيره ، فلو ادعوا أو بعضهم عليه مالا آخر ، ففيه التفصيل السابق في مباحث الديون .

القول في الاقرار

قال الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم»[1].

١٠٤٦ - مفتاح

[تعريف الاقرار وجملة من أحكامه]

الاقرار اخبار عن حق واجب . ويصح بغير العربية اختياراً واضطراراً قولا واحداً . ولايقع معلقاً على شرط ولاصفة، لمنافاة التعليق مقتضى الخبر، واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف ، فان انتفى فاللغة ، ومع تعدد العرف وعدم تغليب البعض، يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بالناقص، وان تعذر الرجوع حمل على الاقل ، لانه المتيقن ، والاصل البراءة من الزائد ، وكذا كلما احتمل اللفظ معنيين ، الا أن يكون أظهر في أحدهما فيحمل عليه ، وان ادعى خلافه

---

١) سورة النساء : ١٣٥ .

لم يقبـل .

واذا أقر لزم فلايسمع انكاره بعده ولواتصل به ، الا أن يكون من متممات الكلام ،كأن يقول : لـه علي عشرة الا واحداً ، أو عشرة ناقصة ، أو زيف أو نحـو ذلك .

ولو قال : ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منـه ، كان اقراراً له بها بالملك الى أن يثبت خلافه .

ولو قال : كان لفلان علي كذا ألزمه عملا بالاستصحاب ، فلايقبل دعواه في السقوط ، لانه اقرار بالمنافي .

ولو قال لولد عبده : بعتك اباك وأنكر فحلف ، انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ، ولم يثبت الولاء لاحدهما ، لانكارهما العتق .

واذا أشهد بالبيع وقبض الثمن ، ثم أنكر فيما بعد وادعى أنه أشهد تبعـاً للعادة ولم يقبض قبل: لايقبل دعواه ، لانه مكذب لاقراره ، والاكثر على القبول، لانه ادعى ما هو معناه . وهو أقوى اذ ليس مكذباً للاقرار، بل مدعياً شيئاً آخر، فيكون على المشتري اليمين ، وقس على ماذكر سائر الفروع .

١٠٤٧ - مفتاح

[حكم الاقارير المجملة]

يقبل الاقارير المجملة كالمفصلة ، لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان، كما لو كان في ذمته شيء لايعلم قدره وأراد التخلص عنه بالصلح ونحوه ، فاذا أقر بمثل ذلك الزم التفسير، فلو قال «مال» قبل منه أقل ما يتمول، و«الشيء» أعم منه ، فيقبل فيه ما لايقبل في المال ،كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما .

أما جلد الميتة والسرجين ونحوهما فقولان : الاظهر العدم ، لظهور اللام

وعلى في الملكية .

وبحمل اللفظ دائماً على الظاهر والمتبادر ، ويراعى أيضاً أصالة البراءة مهما أمكن ، فيقتصر على المتيقن ، الا أن يعلم قصد خلافه . وربما تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها . وقد أطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير المبهمة ، ونحن نقتصر على هذه الضوابط .

١٠٤٨- مفتاح

[ما يشترط في المقر]

يشترط في المقر أهلية التصرف ، فلايقبل من الصبى ولو أذن له الولي ، الا بماله أن يفعله كالوصية ، ولاالمجنون ، ولاالمكره ، ولاالسكران ، خلافاً للاسكافي فيمن شرب محرماً اختياراً وهو ضعيف ، ولاالمحجور عليه للسفه ان أقر بمال ، ويقبل فيماعداه ويلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ، ولاالمملوك مطلقاً لان اقراره انما هو على غيره فلايقبل معجلا .

نعم يتبع به اذا أعتق، الا اذا كان مأذوناً في التجارة فأقر بما يتعلق بها على المشهور، لانه يملك التصرف فيملك الاقرار. أما المفلس فيقبل اقراره كما مر.

واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر ، الا مع التهمة فمن الثلث ، سواء للوارث والاجنبي للصحيحين[1]، سئل في أحدهما عن أحدهما وفي الاخر عن الاخر . وقيل : بل للوارث من الثلث مطلقاً للصحيح ، وهو محمول على حالة التهمة جمعاً ، وقيل : من الاصل مطلقا فيهما ، لعموم جواز الاقرار ويدفعه النصوص ، وفي الصحيح «عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٧٦ .

عليه ، قال : يجوز ذلك ، قيل : فان أوصى لوارث بشيء. قال : جائز»[1] وفي آخر «في الاقرار بالدين للوارث قال : يجوز اذا كان مليئاً»[2] وفي رواية «اذا كان قليلا»[3] .

١٠٤٩ــ مفتاح

[ما يشترط في المقر له]

ويشترط في المقر له أهلية التملك ولو كان حملا ، وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظاً . فان كذبه ففيما يفعل بالمقر به أوجه : أظهرها تخيير الحاكم بين أخذه واقرار يد المقر عليه الى أن يظهر مالكه .

وقال الشيخ : ان كان عبداً يحكم بعتقه ، لانكار كل منهما ملكيته .

وقيل : بحريته ان ادعاها العبد و الا فلا ، والاظهر الاول وفاقاً للمحقق وجماعة .

ويجوز ابهام المقر له ،كأن يقول لاحد من هذين ويطالب بالبيان .

القول في الابراء

قال الله تعالى «الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»[4] وقال تعالى «الا أن يصدقوا»[5] وقال «وان تصدقوا خير لكم»[6].

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٧٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٧٨ ح٥.

٣) وسائل الشيعة ١٣/٣٧٩ ح٩ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٧.

٥) سورة النساء : ٩٢ .

٦) سورة البقرة : ٢٨٠ .

١٠٥٠ـ مفتاح

[ما يشترط في الابراء]

الابراء اسقاط لما في الذمة ، وهو ثابت بالنص والاجماع . ويشترط فيه بعد أهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ، ولا ينحصر في لفظ ، وقد جوزوه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن ، وورد في الايتين بلفظ الصدقة ، وفي الصحيح بلفظ الهبة «عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا»[1] فانه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما أطلق القول بعدم جواز الرجوع، لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سيأتي، بخلاف الابراء فانه لازم مطلقاً .

وأيضاً فانا لانعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة، وليس في الحديث الاذاك، وهو صالح لدليل اللزوم أيضاً ، والظاهر أنه لاخلاف فيه .

وفي اشتراط القبول فيه قولان : أظهرهما وعليه الاكثر العدم ، للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك ، فهو بمنزلة تحرير العبد ، وللاية الاولى حيث اكتفى فيها بمجرد العفو، ولادخل للقبول في مسماه قطعاً، وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود والجنايات الموجبة للقصاص ، وهو في معنى الابراء .

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٣٣٢ .

الباب الرابع
(في سائر الامانات والضمانات)

القول في الوديعة

١٠٥١ - مفتاح
[اشتراط الايجاب والقبول في الوديعة]

يشترط فيها مايدل على الايجاب والقبول، ولو كان تلويحاً أو اشارة مفهمة لمعناهما ولو اختياراً ، ويكفي القبول الفعلي ، بل ربما كان أقوى من القولي ، باعتبار التزامه ودخوله في ضمانه حينئذ لو قصر ، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» . وقيل: ان كان الايجاب بلفظ أودعتك وشبهه وجب القبول لفظاً. وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ .

وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ، ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد و الا ضمن .

ولوطرحه عنده من غير مايدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ ، حتى لو ذهب وتركه فلاضمان عليه ، لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك، لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية. ولوأكرهه على القبض لم يضمن، الا أن يضع يده عليه بعد ذلك مختاراً .

١٠٥٢ - مفتاح
[عدم صحة الوديعة من الطفل والمجنون وعندهما]

لايصح وديعة الطفل ولاالمجنون لعدم أهليتهما ، فيضمن القابض، ولايبرأ بردها اليهما بل الى وليهما أو الحاكم .

ولو علم تلفها في أيديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم

يضمن، لأنه محسن «وما على المحسنين من سبيل»[1] لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان .

ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال، لان المودع لهما متلف ماله . نعم لو تعديا فيه فتلف ، فهل يضمنان أم المميز خاصة أم لا مطلقا ؟ وجوه . وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير .

١٠٥٣ - مفتاح

[الوديعة جائزة من الطرفين]

الوديعة جائزة من الطرفين ، فللمستودع ردها متى شاء ،كما أن للمودع مطالبتها كذلك ، لكن مع وجود المالك أو وكيله لايبرأ الا بردها عليه ، ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر ، كالعجز عن حفظها ، أو الخوف عليها أو نحو ذلك ، لا بدونه بلاخلاف ، ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة ، أما مع القدرة عليه فلا .

ويجوز السفر بها بعد ذلك كله، الا أن يخاف عليه مع الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوه . ولو اضطر الى الدفن جاز ، وتبطل بخروج كل منهما عن أهلية التصرف، فيصير حينئذ أمانة شرعية ، يجب المبادرة بردها على الفور الى أهله، فان أخر مع القدرة ضمن .

١٠٥٤ - مفتاح

[الوديعة امانة لايضمن الا بالتفريط والتعدي]

الوديعة أمانة في يد المستودع لايضمنها الا مع التفريط أو التعدي، للنصوص منها الحسن «صاحب الوديعة مؤتمن»[2] فالتفريط كأن يطرحها فيما ليس بحرز

---

١) سورة التوبة : ٩١ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٢٢٧.

أويترك الثوب الذي يفتقر الى نشر، أويترك سقي الدابة أوعلفها بحسب المعتاد، أو يودعها من غير ضرورة ولا اذن ، أو يسافر بهاكذلك ولو كان الطريق أمناً ، أو نحو ذلك .

والتعدي مثل أن يلبس الثوب ، أو يركب الدابة ، أو يجحد مع مطالبة المالك ، أو يخالطها بمال آخر بحيث لايتميز ، أو يفتح الختم ، أو ينسخ من الكتاب ، أو نحو ذلك ، الا أن يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ ، وفي الخبر «فوضعها في منزل جاره فضاعت. قال : هو ضامن لها»[1].

ولو أزال السبب الموجب للضمان لم يبرأ ، الا أن يجدد له من المالك الاستيمان أو ابراءه من الضمان ، لانه صار بمنزلة الغاصب بتعديه ، فيستصحب الضمان الى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله .

ولو أكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولاضمان ، خلافاً للحلبي اذا سلمها بيده ، وهو ضعيف.

نعم لوتمكن من المنع وجب، ولولم يفعل ضمن ، ولايجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح وأخذ المال ، فلو أنكرها وطولب باليمين ظلماً وجب و يسوري .

١٠٥٥ - مفتاح

[وجوب حفظ الوديعة وكيفيته]

يجب حفظ الوديعة بماجرت العادة بحفظها، كالثوب في الصندوق، والدابة في الاصطبل ، والشاة في المراح ، وما جرى مجرى ذلك ، لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٢٩ .

ولو عين له موضعاً اقتصر عليه ، ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر ، بل كاد يكون اجماعاً ، أو الى المساوي على رأي ، أو مع الخوف مع ابقائه فيه .

ولو قال لاتنقلها من هذا الحرز ، ضمن بالنقل كيف كان ، الا مع خوف التلف فيه .

ويلزمه نفقة الحيوان و رواؤه ، وسقي الشجر ونحو ذلك ، أمره بذلك أم لم يأمره ، ويرجع عليه بما غرم ، مع اذنه أو اذن الحاكم ، أو اشهاده عليه ، أو بنية الرجوع على الترتيب . ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان أثم .

١٠٥٦ - مفتاح

[وجوب رد الوديعة مع المطالبة]

يجب رد الوديعة مع المطالبة ، للكتاب والسنة والاجماع ، فلو أخر من غير عـذر ضمن ولو كان المودع كافراً ، للعموم وخصوص النصوص ، خلافاً للحلبي في الحربي حيث أوجب رده الى سلطان الاسلام .

ولو كان غاصباً لها يمنع منها وينكر ويعيد على صاحبها ان عرف ، وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ، ويضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر ، خلافاً للحلي حيث أوجب ردها الى امام المسلمين ، ومع التعذر يبقى أمانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق، وقواه في المختلف.

والمفيد أوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف ، وتبعـه الديلمي، أما التملك بعد التعريف فلم يذكره أحد، وان جعل في الرواية كاللقطة .

١٠٥٧- مفتاح

[وجوب الايصاء بالوديعة]

اذا ظهر للمستودع أمارة الموت ، وجب الايصاء بها الى عدل ، لتوقف الحفظ عليه ، فلو أخل بذلك ضمن . وقيل : بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك أو وكيله ، فان تعذر الثلاثة أودعها عند ثقة ، والا فالايصاء . وقيل : يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان.

والظاهر براءته باحدى المذكورات أيها كان ، ولو لم يفعل وأنكر الورثة فالقول قولهم ، ولا يمين عليهم الا أن يدعي عليهم العلم .

القول في العارية

١٠٥٨- مفتاح

[مايشترط في العارية وكونها من العقود الجائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول، وان لم يكن لفظاً، كما لو فرش لضيفه فراشاً فجلس عليه، وكأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك ؛ وفاقاً للتذكرة لجريان العادة بمثله ، ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره .

وليس بلازم لاحدهما، فلكل فسخه متى شاء اجماعاً ، سواء أطلق أوجعل لها مدة ، الا اذا أعاره للرهن فرهن كما تقدم، أو لدفن المسلم فدفن بلاخلاف فيه ، لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة ، الا اذا صار رميماً ، أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لايستدرك ،كما لو أعار لوحاً ليرقع به السفينة

فرقع ثم لجج في البحر، الا أن يقال بثبوت المثل أو القيمة مع تعذره، أوعدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ، لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين، أوأعار حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه، وكان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ، لادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبراً .

أو أرضاً للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي ، لاقدامه أولا على ابقائه المدة، أو للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي، وعند الاخرين جوازمطالبة المعير بالازالة في هذه الثلاثة مع الارش ، وهـو تفاوت ما بين كونه منزوعاً وثابتـاً .

وفي اعتبار كون الابقاء مجاناً أوبأجرة قولان: أقواهما الثاني، وفاقاً للشهيد الثاني. وليس له أزالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير وتعذر اذن الحاكم، ولاقبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه ، بافلاس أو غيبة ونحوهمـا فيضيع حق المستعير .

١٠٥٩ - مفتاح

[ما يشترط في المستعار]

يشترط في المستعار أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينـه ، وأن لايكون مماحرم الشارع اعارته، كالامة للاستمتاع، فانه محرم بالنص والاجماع.

وأما ما يكون الانتفاع بعين منزوعة من عين ثابت ، كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان.

وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها ، وقد أجمعوا عليـه ، ويسمى «المنحة» بالكسر ، فمنهم من جمد على المنصوص .

ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام، والى غير اللبن من الصوف والشعر .

١٠٦٠ - مفتاح

[حكم الانتفاع بالعارية للمستعير]

للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار .

ولو تعددت العين بحسب العادة وأطلق ، جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لوعم .

أما لو عين وجهاً تعين ، وفي جوازه بالادون ضرراً والمساوي قولان .

وكذا في غرس شجرة أخرى بعد قلع المأذون لها من دون أذن جديد .

١٠٦١ - مفتاح

[العارية أمانة لايضمن]

العارية أمانة بالاجماع والصحاح المستفيضة ، فلا يضمن الا بالتفريط أو التعدي . نعم ان اشترط عليه الضمان ، أو كانت دراهم أو دنانير، ضمن مطلقاً بالنص والاجماع ، الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان .

وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان: لاختلاف النصوص وألحق الاسكافي الحيوان للخبر، وهوضعيف معارض بمثله، مع أنه قابل لانواع من التأويل .

ثم اشتراط الضمان انما اختص بالتلف أو النقصان أوكليهما، فذاك وان كان مطلقاً قيل : نزل على التلف. فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال هذه ضمن قيمته يوم التلف ، لان النقصان غير مضمون ، ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن ، لاستناده الى مأذون فيه ، وفيه نظر .

ولو استعار من الغاصب وهو لايعلم ، كان الضمان على الغاصب ، الا اذا

كانت مضمونة ، وللمالك الزام أيهما شاء بما استوفاه من المنفعة ، فان ألزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله ، لانه أذن في استيفائها بغير عوض وان ألزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة .

١٠٦٢ - مفتاح

[عدم جواز اعارتها واجارتها الا باذن المالك]

لايجوز له اعارتها ولا اجارتها الا بأذن المالك بلا خلاف ، لان المنافع ليست مملوكة للمستعير ، وان كان له ولوكيله استيفاؤها ، ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه ، والعارية انما تناولت المستعير خاصة.

واذا تجاوز المأذون ضمن ، ويستمر الضمان الى أن يردها الى المالك ، ولم يبرأ باعادتها الى الاول، ولكن لاتبطل الاعارة بذلك، فاستعماله بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان مضموناً .

واذا ردها الى المالك أو وكيله برىء ، وان ردها الى الحرز لم يبرىء .

١٠٦٣ - مفتاح

[كراهة اعارة الجارية للخدمة]

يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة، وخصوصاً اذا كانت حسناء خوف الفتنة .

أما جوازها فقد ورد به النص ، ولا خلاف فيه عندنا ، كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقاً كما مر .

القول في الغصب والاتلاف

قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[١].

١٠٦٤ ـ مفتاح

[ما يتحقق به الغصب والضمان]

الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة، وبالاستقلال به عدواناً عند آخرين ، والاول يشمل الجاهل وغير المستقل ، بخلاف الثاني. قيل : ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ، فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان أثم ، الا أن يكون ذلك سبباً في الاتلاف.

وكذا لو منعه من القعود على بساطه ، أو بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلف عينه ، أما لو قعد على بساطه، أو ركب دابته ضمن ، وقيل: بل يشترط في ضمان المنقول نقله .

ولو سكن الدار مع مالكها قهراً ضمن النصف ، الا أن يكون ضعيفاً عن مقاومة المالك . وقيل : لم يضمن شيئاً ، لانه غير مستقل باثبات اليد، وهو مبني على اشتراط الاستقلال .

وغصب العين غصب لفوائدها وان تجددت في يد الغاصب، أعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة ، وكذا منفعة ماله أجرة بالعادة ، فالكل مضمونة كالاصل ، فلو هزلت أو نسي الصنعة وان علمه الغاصب ضمن .

---

١) سورة البقرة : ١٨٨ .

ولايتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين، لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة ، كالعبد الكاتب الخياط الحائك في الاعلى ضمنها ، وان استعملها في الوسطى أو الدنيا ففي ضمان أجرة متوسطها أو الاعلى منها وجهان .

ولايضمن الحر بالغصب وان كان صغيراً ، نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ، ويدفعه الخبر «من استعار حـراً صغيراً فعيب ضمن»[1] فان الاستعارة أهون من الغصب . قيل : وكذا الخمر والخنزير ، الا اذا غصبت من الذمي مستتراً ، أو كانت متخذة للتخليل .

١٠٦٥ - مفتاح

[وجوب رد المغصوب وأحكامه]

يجب رد المغصوب مادام باقياً وان تعسر ، كالخشبة المستدخلة في البناء ، واللوح في السفينة ، والخيط في الثوب ، والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». ولايلزم المالك أخذ القيمة أو المثل ، الا اذا أفسد بالانتزاع .

وقيل : بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة ، ومع تمامها ان بقيت ، ولونقص عنده أوحدث فيه عيب رده مع الارش، وان كان النقص بمثل الغليان في العصير والزيت والخصا في العبد، خلافاً للشيخ في العصير ، محتجاً بأن النقيصة فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت .

ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال . ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلاخلاف ، لان الفائت رغبات

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٣٨ .

الناس لاشيء منه .

ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل : يضمن القيمة ، وقيل : بل يرد العين مع الارش ، ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة .

ولو نقله الى بلد آخر لزم اعادته ، ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب الاعادة ، أما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته ، لان الحق هو النقل .

وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثلياً ، والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة ، ووقت التلف عند جماعة آخرين ، وأعلى القيم بينهما عند ثالثة ، وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى البغل وتجاوز به محل الشرط، وذكر فيه أن أرش العيب انما يعتبر حين الرد ، وأن الغاصب لايرجع بما أنفقه على المالك .

ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين ، فالاعلى مضمون اتفاقاً ، وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع ، وقيل : وقت الاعواز ، وفيه وجوه أخر ضعيفة .

ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب ، بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتي .

وهل الذهب والفضة مثليان أم قيميان ؟ الاشهر الاظهر الاول ، خلافاً للشيخ. نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالباً كالحلي ، خرجا عن المثلية على الاصح ، وكذا كل ماله صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ، ولو كان ربوياً فمن غير الجنس ، وقيل : بل يرد فيه مثل الاصل و قيمة الصنعة وان كان ربوياً .

١٠٦٦ - مفتاح
[حكم الارش في الطرف على الغاصب]

المشهور أنه لاتقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع الى الارش

السوقي ، تضعيفاً للاخبـار المقدرة ، وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة ، وفي كلتيهما بتمامها شاذ متأول .

قيل: ولايقاس جناية الغاصب على جناية غيره ، فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر ، خلافاً للخلاف والمبسوط . وكذا يؤخذ منه أكثر الامرين من المقدر والارش في جناية الطرف ، تغليباً للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية .

١٠٦٧ - مفتاح

[حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب]

اذا زادت بفعل الغاصب ، فان كانت أثراً كتعليم الصنعة ، وخياطة الثوب ، ونسج الغزل ، وطحن الطعام ، رده ولاشيء له ، بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك ، والارش مع النقصان في العين .

وان كانت عيناً محضة كما اذا خلط الزيت بمثـله ، فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى ، فيتخير المالك بين أخذ حقـه من العين مع الارش ، وبين طلب المثل . وقيل : بل ينتقل الى المثل مطلقاً لاستهلاك العين ، أما لو خلط بغير جنسه واستهلك ضمن المثل .

ولو كانت أرضاً فزرعها أو غرسها ، فالزرع ونماؤه للزارع وعليه أجرة الارض والازالة وان لم يبلغ أوانه ، وطم الحفر وأرش الارض ان نقصت . ولايجب على أحدهما اجابة الاخر الى تملك ما يملكه بعوض ولاغيره للاصل، وللاسكافي قول آخر ، وفي الخبر: عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال : زرعت بغير أذني فزرعك لي وعلي ماأنفقت، أله ذلك ؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى أرضه[1].

---

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٠ .

١٠٦٨ - مفتاح

[حكم تعاقب الايدي الغاصبة على المغصوب]

لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب ، تخير المالك في الزام أيهم شاء ، أو الزام الجميع ، أو أكثر من واحد بدلا واحداً ، ثم ان علم الاخير أو جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع [الفاسد] وتلف في يده ، استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ، ولو غرم الاول رجع عليه .

وكذا لو أتلفه وان كانت يده يد أمانة ، ما لم يكن مغروراً في الاتلاف ، كما اذا أطعمه الغاصب وهو جاهل بالغصب وان كان هو المالك ، لضعف المباشر بالغرور ، والا فالضمان على الغاصب الاول .

١٠٦٩ - مفتاح

[عدم تمليك العين المغصوبة للغاصب]

لايملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها وأخرجها عن الاسم عندنا ، بل وان زرع الحب وأفرخ البيض، خلافاً للشيخ فيهما وهوضعيف ، فان تمكن من ردها بعد أن تعذر ورد البدل ، فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه المعاوضة ، والا فلكل منهما الرجوع .

وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل أو حين اعادة المغصوب؟ قولان . وبقاؤه على ملك المالك دليل الثاني .

١٠٧٠ - مفتاح
[كيفية استرداد العين المغصوبة]

ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به، والارفع أمره الى الحاكم دفعاً للفتنة . وان كان ديناً لايمتنع من أدائه لم يستقل بالاخذ ، لان حقه أمر كلي في ذمته ، ولـه التخيير في تعيينـه ، وان امتنع أو ماطل جاز لـه الاقتصاص منه ، اما مطلقاً ، أو بشرط تعذر اثباته عنـد الحاكم على الخلاف ، وقد مضى في مباحث الدين .

١٠٧١- مفتاح
[حكم الاتلاف بالمباشرة والتسبيب]

وأما الاتلاف فهو أيضاً موجب للضمان ، سواء كان المتلف عيناً أو منفعة وهو قد يكون بالمباشرة ، وقد يكون بالتسبيب .

واذا اجتمعا قدم المباشر، كمن سعى الى ظالم بآخر فأخذ ماله، الامع قوة السبب كالمكره ، وكالملقي للحيوان في المسبعة لو قتله السبع ، وفكاك القيد عن الدابة لو شردت ، أو عن العبد المجنون ، أو الابق لو أبق ، أو القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك .

أما اذا فتح باباً على مال فسرق أو دل السراق ، فالمباشر أرجح .

١٠٧٢- مفتاح
[مالو حصلت الدابة في دار ولا يخرج الا بهدمه]

اذا حصلت دابتـه في دار آخر ولا يخرج الا بهدم ، فان كان ذلك بسبب

من أحد المالكين فالضمان عليه ، والافعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله. والاظهر أن مناط ذلك على المصلحة ، فان اختصت بأحدهما فالضمان عليه ، وان اشتركت فبينهما على النسبة .

وكذا الكلام فيما اذا دخلت رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر أو ذبح الدابة ان كان أقل ضرراً .

القول فى اللقطة

١٠٧٣- مفتاح

[ما يكره ويحرم من أخذ اللقيط وجملة من أحكامها]

أما الصامت فيكره أخذه، ففي الحديث «اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار»[١] وفيه «لايأخذ الضالة الا الضالون»[٢] ويتأكد من الحرم ، وسيما ما بلغ قيمته الدرهم ، للنهي عنه في النصوص المستفيضة .

والمشهور تحريم لقطة الحرم ، ويدفعه ظاهر المعتبرة ، فالاصح اطلاق الكراهة ، وللفاسق والمعسر آكد ، ولذي الوصفين أشد ، ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف ، وفي الخبر «وما كان دون الدرهم فلاتعريف»[٣].

ويعرف ما سواه حولا ، فان جاء صاحبها والا فيتخير بين أن يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره، أو يستبقيها أمانة في يده كما هو مقتضى الاصل

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٤٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٤٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٥٤.

من غير ضمان ، أو يتصدق بها عن مالكها ، فان جاء ورضي بالاجر والاأغرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة .

وفي بعض الروايات «يعرفها سنة وان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن»[1] سواء في ذلك الحل والحرم على الاصح ، وفاقاً للحلبي للاطلاق .

وقيل : بل لقطة الحرم لايجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان . وقيل فيه أقوال اخر منتشرة ، وفي الخبر «اللقطة لقطتان : لقطة الحرم يعرف سنة ، فان وجد صاحبها والا تصدق بها . ولقطة غيرها يعرف سنة ، فان وجد صاحبها والافهي كسبيل مالك»[2].

ويعارضه الخبر «فيمن وجد في الطواف ديناراً قد انسحق كتابته قال: هو له»[3] وفي آخر «فان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لاتعرفه»[4] وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جداً .

ومنع الحلبي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقاً ، للنهي عنه في الخبر ، والاصح الكراهة كما عليه الاكثر . وكذا العصا والشظاظ[5] والحبل والوتد والعقال، وأشباهه من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ، فانها وان ورد النهي عنها ، الا أنه روي أيضاً لابأس بلقطتها[6].

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٥٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٥٠ .
٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٨ .
٤) وسائل الشيعة ١٧/٣٥١ .
٥) عود يشدبه الجوالق .
٦) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٣ .

وان كانت مما لايبقى كالطعام، قومه على نفسه وانتفع به، أو باعه ثم يعرفه ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين ، وفي الخبر «فان وجدت طعاماً في مفازة ، فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة»[1] وفي معناه غيره وقال فيه «لانه يفسد وليس له بقاء»[2].

قيل : وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان . وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد، دفعه الى الحاكم ليبيع بعضاً وأنفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان .

١٠٧٤ - مفتاح

[اشتراط التعريف في تملك اللقيط]

التعريف شرط في التملك ، فلا يملك بدونه وان بقيت في يده أحوالا . وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك؟ قيل : نعم، والاظهر العدم للاطلاق . وهل يجب مطلقاً أم مع نية التملك ؟ الاظهر الاول للامر به ، ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ، ولما في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافاً للمبسوط .

ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم اتفاقاً ، بل ما يعد تعريفاً عرفاً ، والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة أو مرتين، ثم في كل اسبوع، أوفي كل شهر كذلك .

وليكن في مجمع الناس بأوصاف مشتركة، كيلا يدعيه كاذب، وكلما أوغل في الابهام كان أحوط .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٥١ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٧٢ .

ويجوز أن يستنيب فيه ويستأجر، لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين. وهي أمانة مدة الحول لايضمنها الا بالتفريط أو التعدي .

١٠٧٥ - مفتاح

[جواز دفعها الى الحاكم ابتداء]

يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقاً ، لانه ولي الغائب ، ويجب عليه القبول ، لانه حفظ مال المسلم ، فان وجد مالكها ، والاردها أو قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به أحد الثلاثة .

وقيل : ان أراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه ، لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم ، لانه كان عارضاً له بالالتقاط ، وهو للحاكم بالاصالة .

١٠٧٦ - مفتاح

[موارد التي تسقط التعريف فيها وتملك]

ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها ، وما يوجد في خربة قد جلا عنها أهلها ، فالواجد أحق به للصحيحين فيهما ، قليلا كان أوكثيراً ، مدفوناً أم لا للاطلاق ، وقيده جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه أثر الاسلام، والا كان لقطة جمعاً بينهما وبين الخبر الدال على التعريف ثم التملك، بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه أثر الاسلام ، ولان الاثر دليل على سبق يد المسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشيء ، لضعف الخبر وبعد التأويل ووهن التعليل .

وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ، ودار الحرب مطلقاً، والارض التي لامالك لها ، بشرط كونه مدفوناً فيها والا فهو لقطة . ولو كان لها مالك أوبائع عرفه له وان كان قليلا ، فان عرفه فهو أحق به والا فهو لواجده .

وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالاصل ، كالبقرة والجزور كما في الصحيح[١]، أما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال ، فلا يفتقر الى التعريف، لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة والنية، فيتوقف على علمه بما في بطنه ، الا اذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف ، ولو علم انتفاءه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح.

١٠٧٧- مفتاح

[حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا]

من وجد في داره أو صندوقه مالا ولا يعرفه ، فان كان يدخل الدار غيره ، أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة، والافهو له لشهادة الظاهر والصحيح[٢].

وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه، والا فهو لقطة أيضاً. ولابأس به.

ثم ان كان المشارك محصوراً بدأ بتعريفه له أولا ، ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد .

١٠٧٨ - مفتاح

[حكم الحيوان الضالة]

وأما الحيوان ويسمى «الضالة» فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود في كلاء وماء لايحل أخذه، لانه مصون عن التلف ، والغالب أن من أضل شيئاً طلبه حيث ضيعه ، فاذا أخذ ضاع عنه ، وللنصوص منها الصحيح « في البعير

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٥٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٥٣.

خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه»[١] فان أخذ ضمن ، لانـه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك ، أو الحاكم مع فقده ، لابالارسال ولا برده الى المكان الاول ، الا اذا أخذها ليردها الى مالكها .

وفي رواية : الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن ، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه[٢]. وفي الصحيح «من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها أومثلها من الذي كتمها»[٣].

وما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح، لانتفاء الفائدة للمالك في تركه ، وللنصوص منها الصحيح «في الشاة هي لك أو لاخيك أوللذئب»[٤] والصحيح «من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الارض، قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ولا سبيل له عليها ، وانما هي مثل الشيء المباح»[٥].

وفي ضمانه حينئذ للمالك اذا ظهر قولان: والحديث الثاني صريح في العدم الا أنه في صورة خاصة .

وفي رواية «ان تركها في كلاء وماء وأمن فهي لـه يأخذها متى شاء ، وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن أحياها»[٦] وظاهرها عدم الضمان مطلقاً .

وكما يجوز تملكها يجوز حبسها أمانة للمالك، ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٣.
٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٥.
٤) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٤ ح ٥ .
٥) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٤ ح ٢ .
٦) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٤ ح٣.

وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ، أم المعرض للتلف أم الاول بالاول والثاني بالثاني ؟ أقوال : أما الدابة والبغل فمن الاول، والدابة منصوصة، وكذا الغزلان واليحامير لامتناعهما بسرعة العدو، الا اذا كان في التقاطهما حفظاً للمالك عن الضياع .

وكذا الكلام في المملوك، وربما يفرق بين الصغير الذي لايتحفظ بنفسه والكبير ، فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني ، وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه ، فيرجع الى ما قلناه أولا .

ثم في جواز تملك الصغير خلاف ، وفي القواعد جوزه بعد التعريف حولا ، لانه مال ضائع يخشى تلفه ، وفي التحرير منع مطلقاً وجعل المملوك مطلقا كالابل، ويحتمل الجواز من غير تعريف، كسائر الحيوان الذي في معرض التلف ، أما الكبير فلا .

ولو أبق منه أوضاع من غير تفريط لم يضمن ، وفي الخبر « رجل أخذ آبقاً فأبق منه قال: ليس عليه شيء»[1] وفي معناه غيره، ولو أنفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها، وفي الخبر: فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال : لاانما يحل له بيعها بما أنفق عليها[2].

١٠٧٩ - مفتاح

[حكم ما يوجد من الحيوان في العمران]

وأما ما يوجد من الحيوان في العمران، فلايجوز أخذه مطلقاً، ممتنعة كانت كالابل أولا كالصغير منه على المشهور، لعموم النهي عن أخذ الضالة، الا ماخرج

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٧١ .
٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٥١ .

بالنص كحديث «الضوال لايأخذها الا الضالون»[1] وخبر «لايمسها ولا يعرض لها»[2] ونحوهما .

فان أخذه أمسك لصاحبه أمانة وأنفق عليه ، أو دفعه الى الحاكم . وفي رجوعه في الانفاق الى المالك خلاف ، للاذن الشرعي فيه والاحسان، ولتعديه في الاخذ . نعم لو كان له نفع يجوز التقاص ، وقيل : بل هو بأزائه من غير حسبان .

وان كان شاة ففي الخبر «أنه يحبسها عنده ثلاثة أيام ويعرفها ، فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها»[3] وهو وان كان أعم من الموجود في العمران ، لكنه حمل عليه جمعاً .

ولوظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان ، ويحتمل في غير الشاة بل مطلقاً التعريف سنة ، ثم التصدق أو التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم .

١٠٨٠ - مفتاح

[ما يشترط في الملتقط]

يشترط في الملتقط أهلية الاكتساب عند قوم ، وأهلية الحفظ عند آخرين، واحدى الاهليتين عند ثالث ، ولعله أقرب . فيجوز للصبي والمجنون والكافر الغير الممنوع من التملك والفاسق، لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي ، وفي الاخيرين الحاكم أو نائبه على رأي ، وفيه اشكال .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٥٠.

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٤٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٦٥ .

أما لقطة الحرم فلا يتولاها ، على القول بعدم جواز أخذها الا الحاكم أو من نصبه ، لكن لافرق فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقاً أو عدلا كافراً أومؤمناً.

أما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقاً، لكن ليس صريحاً في التحريم، مع أن له الاهليتين، وان كانت أهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة ، أما اذا أذن له المولى فلا اشكال ويرجع الامر اليه .

ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو أتلف مال غيره بغير اذنه أو اقترض قرضاً فاسداً .

١٠٨١ ـ مفتاح

[كيفية رد اللقطة الى أهلها]

لايدفع اللقطة الا بالبينة، ولا يكفي الوصف الا أن يصف بصفات لايطلع عليها الا المالك ، فيجوز التسليم حينئذ وان لم تجب ، خلافاً للحلي فلم يجوز.

ولو سلمها به ثم أقام آخر البينة بها انتزعها ، فان كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء ، لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الاخذ .

خاتمة

للباب فيها ضابطة

[حكم وضع اليد على مال الغير]

مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع، فهو مضمون مطلقاً ، فرط فيه أولا تعدى أولا، وان وضع اليد عليه بأذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية ، فهو أمانة لايضمن الا بالتفريط أو التعدي.

وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعاً ،كما لو أطارت

الريح ثوباً ونحوه الى داره ، أو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة أو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون عند خوف تلفها ، وكما يصير في أيدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار صندوقاً ونحوه أو اشتراه فوجد فيه شيئاً ، وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك ، وكالامانات التي يعرض لعقودها البطلان، كالوديعة والعاريـة والمضاربة والشركـة ونحو ذلك ، فهي كلها أمانة شرعيـة ، يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها ، أو من يقوم مقامه ، فان أخر مع القدرة ضمن .

ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم ، لانه ولي الغائب، سواء علم المالك بكونها عنده أم لا عندنا. ومثل هذا لايقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك مع يمينه، لان المالك لم يستأمنه عليها، مع أصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية .

الباب الخامس
(في التصرف بالنيابة)

القول في الولاية

قال الله تعالى «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم - الى قوله - وكفى بالله حسيباً»[1].

١٠٨٢ - مفتاح
[من ليس له التصرف في شيء]

ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من الامور مطلقاً بلا خلاف ،

---

١) سورة النساء : ٦ .

الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشراً ، وعليه جماعة ، وفي خبر آخر «اذا بلغ خمسة أشبار»[1] وهو شاذ .

ولا للمملوك الا بأذن مولاه ، سواء قلنا بتملكه أولا ما عدا الطلاق ، لانه بيد من أخذ بالساق . ولا للسفيه والمفلس في شيء من أموالهما اجماعاً ، لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه ، فيجوز قبله بلا خلاف .

وربما يلحق به السفيه أيضاً ، لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي ، وهو ضعيف يدفعه مفهوم « فان آنستم »[2] ومنطوق «فان كان الذي عليه الحق سفيهاً»[3] الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه .

وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم، والمختار المختار والدليل الدليل .

١٠٨٣ - مفتاح
[حكم ولاية الصبي والمجنون والسفيه]

ولاية الصبي والمجنون للاب والجد وان علا ، فان لم يكونا فلوصيهما ، فان لم يكن فالحاكم بلا خلاف ، الا من الاسكافي ، فجعلها للام الرشيدة بعد الاب ، وهو شاذ .

نعم في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا أو تصرفا دفعة ، ثم في تقديم وصيه على الجد، ثم في ترتيب الاجداد للاب، أو اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى أقوال : وفي المعتبرة قدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض.

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٤٢٩.

٢) سورة النساء : ٦ .

٣) سورة البقرة : ٢٨٢.

قيل : وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيهاً [على الاصح] استصحاباً لولاية الاب والجد .

أما من تجدد سفهه بعد أن بلغ رشيداً والمفلس، فولايتهما للحاكم لاغير. وقيل : بل الولاية في السفيه مطلقاً للحاكم لاغير كالمفلس ، وهو أشهر .

١٠٨٤ - مفتاح

[حكم العبادات المالية للسفيه وغيرها]

ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية، الا اذا كانت واجبة عليه، ومع ذلك لايتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق ، بل انما يتولاه الولي .

ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال . قيل : ولو حنث فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم على الاصح .

ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة جاز ، اذ السفه لم يسلبه أهلية التصرف، ولو أذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة ، وكذا لو تصرف فأجاز الولي للامن من الانخداع .

١٠٨٥ - مفتاح

[علامات الرشد]

قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلاة . وأما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لايليق بحالـه . واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ، ويدفعه نفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق أو مجهول، والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط .

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء ، بشهادتهن والتلفيق فيهن دفعاً لمشقة الاقتصار ، فان رشد المرأة ممالا يطلع عليه الرجال غالباً .

ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا ، لقوله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح»[١] واليتم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء ، وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والمماكسة قولان .

١٠٨٦ - مفتاح

[حكم أخذ الاجرة لولي اليتيم من ماله]

يجوز لولي اليتيم الناظر في أمره المصلح لماله أن يتناول أجرة المثل مع الفقر ، لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع، وفي الموثق «ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك» فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»[٢] فان المعروف بين الناس أن لا يأخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو أجرة المثل .

وقيل: انماله قدر الكفاية، لظاهر الاية، وفي الصحيح «المعروف هو القوت»[٣].

وقيل : أقل الامرين من الاجرة والكفاية ، وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ، ولكنه مجمل جداً .

وفي رواية : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه ، فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وان كانت ضيعتهم لايشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً[٤].

---

١) سورة النساء : ٦ .

٢) نفس الاية .

٣) وسائل الشيعة ١٢/١٨٥ ح١.

٤) وسائل الشيعة ١٢/١٨٥ ح٤.

وفي أخرى : في قوله (ومن كان فقيراً) ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً[1].

وأما الغني فقيل : هو كالفقير الا أنه يستحب له التعفف ، لقوله تعالى «ومن كان غنياً فليستعفف»[2] والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية .

القول في الوكالة

١٠٨٧ - مفتاح

[اشتراط الايجاب والقبول فيها وكونها جائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ، ولو اشارة مفهمة في الايجاب ، وفعلا دالا على الرضا في القبول بلا خلاف، ولايلزم فيهما الاقتران . ومن شرطها التنجيز على المشهور ، وعدم اشتمالها على الغرر . ولو شرط فيها شرطاً سائغاً جاز كتأخير التصرف ونحوه .

وهي جائزة من الطرفين ، لكل منهما فسخها ، الا أن الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل ، وفاقاً للمشهور للمعتبرة ، ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص ، وقيل : ان تعذر فأشهد انعزل . والنص الصريح حجة عليه . وقيل : ينعزل بالعزل مطلقاً، وبدفعه الصحيح وغيره . قالوا : ويبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما، وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه ، وبتلف ما تعلقت به الوكالة ، وبفعل الموكل ذلك بنفسه .

١) وسائل الشيعة ١٢/١٨٥ ح ٣ .

٢) سورة النساء : ٦ .

١٠٨٨ - مفتاح

[ما يصح وكالته فيه وعنه]

كل ماله أن يليه بنفسه ويصح النيابة فيه ، بأن لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعاً أو عقلا ، كأكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك ، صح الوكالة فيه . وقيل : لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير ، لما يتطرق من الضرر ، والاصح الصحة ، لان رعاية المصلحة معتبرة في مثله وان لم يصرح .

وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء ، وكل من له عليه ولاية من يتولى للحكومة عنهم ، وكل تصرف يمنعون منه . ولذوي المروات أن يوكلوا للمنازعات ، كما وكل أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - عقيلا للخصومة .

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه ، عارفاً باللغة التي يحاور بها .

ولايجوز وكالة الكافر على المسلم ، لمسلم كان أو كافر على المشهور بل الاجماع ، لانتفاء السبيل له عليه ، وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر ، والمشهور فيه الكراهة وهو الاصح .

أما العبد فيجوز وكالته بأذن مولاه مطلقاً ، وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئاً من حقوقه ، وفاقاً للعلامة لشهادة الحال و انتفاء الضرر ، كالاستظلال بحائط الغير .

١٠٨٩ - مفتاح

[ما يقتضي اطلاق الوكالة للوكيل]

اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل ، وبنقد البلد ، والصحيح دون

المعيب ، والاذن في تسليم الثمن والمبيع ، لاقبض الثمن لانه قد لايؤمن على القبض ولا الرد بالعيب ، وفيه اشكال .

ويجب الاقتصار على المأذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها ، أو دلالة القرائن ،كما لو أذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقداً أو بأزيد، الا أن يكون له غرض في التعيين ولوعلى الاحتمال . ولايجوز التعدي الا أن يكون احتمالا نـادراً .

والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس ، لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض ، وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لايستلزم جواز مطالبة الوارث ، الا أن يقول : حقي الذي على فلان .

وهل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه أو يشتري مع اطلاق الاذن ؟ قيل : نعم وفاقاً للمختلف لحصول المقصود . و قال الشيخ : لا للتهمـة ، و في الصحيح «اذا قال لك الرجل اشترلي فلاتعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه»[1] وفي رواية «لايقربن هذا ولايدنس نفسه ان الله عزوجل يقول (انا عرضنا الامانة) الاية»[2] وفي أخرى «يكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال ان أمنت أن لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت أن يتهمك فاشترله من السوق»[3] وفي رواية البيع «بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً»[4].

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٢٨٨ ح١ .
٢) وسائل الشيعة١٢/٢٨٩ح٢.
٣) وسائل الشيعة : ١٢/٢٨٩ ح ٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٢/٢٩٠ ح٢ .

١٠٩٠ - مفتاح
[حكم توكيل الوكيل]

ليس للوكيل أن يوكل الا باذن الموكل ولو عموماً أو ضمناً كاصنع ما شئت ، أو مدلولا عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة ، و ترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك، ومع التصريح ان عين توكيله عن نفسه، أو عن الموكل فذاك ، و ان أطلق فثلاثة أوجه : ثالثها أن يتخير الوكيل بين الامرين ، وكذا ان فهم الاذن من القرائن الحالية ، وجزم في التحرير بكونه من الوكيل .

و مع كونه عن الموكل لا ينعزل أحدهما بانعزال الاخر ولا بموته ، ولا لاحدهما أن يعزل الاخر ، بخلاف ما لو كان عن الوكيل ، فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما .

ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن . وتبطل الوكالة بموت أحدهما ، وليس للحاكم أن يضم اليه آخر .

١٠٩١ - مفتاح
[حكم شراء الوكيل ورجوع البائع]

اذا اشترى لموكله بثمن معين ، طالب البائع من هو في يده وان كان في الذمة ، فان جهل الوكالة طالب الوكيل ، والا تخير في مطالبة أيهما شاء ، الا اذا لم يدفعه الى الوكيل فالموكل .

وكل موضع يبطل الشراء للموكل ، فان كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما ، والا قضى به على الوكيل ظاهراً ، الا أن يشتري بعين مال الموكل، فيبطل مع عدم اجازته .

ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح ، وكذا في ابتياع المعيب .

١٠٩٢ - مفتاح

[يد الوكيل أمانة]

مال الموكل أمانة في يد الوكيل ، لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي ، وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض ، وفصل [illegible] ويضمن مع التعدي ، ولاتبطل الوكالة به .

[illegible] باع ما تعدى فيه برىء من الضمان بتسليمه الى المشتري ، ولايكون الثمن مضموناً عليه .

و لو وكله على ابتياع متاع بماله في ذمته فاشترى برىء بالتسليم الى البائع .

١٠٩٣ - مفتاح

[طريق ثبوت الوكالة]

لاتثبت الوكالة الا بشاهدين ، لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ، ولا بشاهد و يمين بلا خلاف منا . ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما ، سواء شهدا باقراره بها ، أو بانشائه لها وفيه. قول آخر.

وان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بينة له ، فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب ، وقيل : ان كان ديناً وجب ، وان كذبه فلا يمين عليه .

القول في الوصاية

١٠٩٤ - مفتاح

[ما يشترط فيها وفي الوصي]

الوصاية قد تكون بالمال ، وقد تكون بالولاية ، اما على الطفل ، أو على أداء الحقوق والديون والعطايا ، والغرض هنا بيان الثاني ، اذ الاول بمباحث العطايا والمروات أنسب .

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس سائر العقود . وفي اشتراط عدالة الوصي قولان : من أن الفاسق لا أمانة له ، ومن أنه تابع لاختيار الموصي، فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع، والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، وفاقاً للشهيد الثاني . ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا .

ولايجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه . ولا الى الصبي الا منضماً الى البالغ كما في النصوص ، فيتصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه ليس له نقض ما أبرمه الكبير للنص ، ولا لاحدهما التصرف منفرداً الا مع اذن الموصي ، أو بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير ، وكذا الحكم في كل وصيين ، وقيل : اذا أطلق الموصي جاز الانفراد .

وفيه اشكال، ولا دلالة في الخبرين على أحد الطرفين . وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا ، جاز للحاكم الاستبدال على رأي ، كما لو فسق واعتبرنا العدالة ، ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد .

ولايشترط الذكورة بالنص والاجماع، فالخبر محمول على الكراهة . وفي

الايمان قولان: والمشهور اشتراطه، وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة أو مستمرة الى الانفاذ أو حين الموت أقوال .

١٠٩٥ - مفتاح

[جواز الفسخ لهما وعدمه]

لكل منهما الفسخ مادام الموصي حياً، الا أن فسخ الوصي مشروط ببلوغه الى الموصي ، والا لم ينفسخ بلاخلاف ، لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره ، وفيما يقرب من الصحيح: اذا أوصى الرجل الى أخيه وهو غائب، فليس له أن يرد وصيته ، لانه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره[1].

أما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع ، وبدونه أيضاً على المشهور ، خلافاً للتحرير والمختلف ، وفي الصحاح «اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه»[2] ولا دلالة فيها صريحاً على شيء من المذهبين، والاصل ورفع الحرج ونفي الضرر يقتضي الثاني ، الا أن في التعليل السابق ايماء الى الاول ، و يمكن حمله على شدة الاستحباب ، والعلامة حمل النصوص على سبق القول .

قال الشهيد الثاني : ولو حصل للموصي ضرر ديني أو دنيوي أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، أو لزم من تحملها ما لايليق بحاله من شتم ونحوه ، قوى جواز الرجوع .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٩٨ ح٣.

٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٩٨ ح٢ .

١٠٩٦ـ مفتاح

[حكم الوصية بالولاية]

لايصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعاً ،كأولاده الكبار و الاقارب وكذا الاموال ، ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقاً ، لان ولايته مقصورة على حال حياته ، ولا على الاطفال الا من الاب أو الجد خاصة بلاخلاف ، ولا من أحدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصح، لما مر من تقديمهما على وصيهما ، لثبوت ولايتهما بأصل الشرع و وصيتهما تابعة لها .

وقيل : بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته ، وقيل : يصح في ثلث التركة ، وهما ضعيفان .

١٠٩٧ - مفتاح

[وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصي]

اذا أوصى بالنظر الى شيء معين ، اختصت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة ، وكذا ان خص بوقت دون وقت ، أو حال دون حال ، وان عمم في كل قليل وكثير جاز .

وان أطلق فان اقتصر على قوله «أنت وصيي» ونحوه ، كان لغواً كما لوقال وكلتك من دون تعيين .

وان أضاف اليه أولادي مثلا، انصرف الى حفظ مالهم خاصة، لانه المتيقن. ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة ، لانه المفهوم منه عرفاً .

١٠٩٨ - مفتاح

[الوصي أمين لايضمن]

الوصي أمين لايضمن مايتلف الا بتفريط أو تعدي ، وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذافرط، وأما ماورد بضمانه بتبديله فمستفيض.

ولو كان له على الميت دين ، جاز له أن يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم ، لانه قائم مقام الوصي في ذلك ، ولانه بقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل . وقيل : يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة ، فان استند الى الموثق وهو مفروض في الوصيين، وأنه ليس لاحدهما ذلك فهو مسلم، ومحل النزاع غيره .

ويجوز للوصي أن يشتري لنفسه ، اذ المفروض عدالته ومراعاة الغبطة ، وهل له مع عدم نفوذ جميع ما أوصى به أن يوصي اذا لم يكن مأذوناً فيه ولا ممنوعاً منه ؟ قولان . الاكثر على المنع، للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة، وفرق ما بينهما وبين الوكالة .

وقيل : بالجواز لقيامه مقام الموصي، فله من الولاية ما كان له، وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا أن فيها اجمالا .

١٠٩٩ - مفتاح

[وجوب انفاذ الوصية]

يجب العمل بمارسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للشرع، للامر به في الاية، وترتب الاثم على تبديلها ، وللنصوص المستفيضة منها «اعطه لمن أوصى به له

وان كان يهودياً أو نصرانياً ثم تلا الاية»[١] والا جاز له التبديل الى الحق ، فقد ورد في قوله «فمن خاف من موص جنفاً»[٢] «قال : يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفاً فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق ، فلا أثم على الموصى اليه أن يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير»[٣].

١١٠٠ - مفتاح

[حكم من لم‌يوص أو وصى باطلا]

اذا لم‌يوص أو لم‌يعين وصياً، أو عين وعرض‌البطلان بفسق ونحوه، وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون ، وفي أمور أطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر .

وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية ، وفاقاً للاكثر لما فيه من‌المعاونة على‌البر والتقوى، ولانه من المعروف والمصالح الحسبية ، ولقوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»[٤] خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ، ويؤيده بعض النصوص ، ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي ، وهو منتف وقد ظهر جوابه .

أما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك ، فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين، فضلا

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٤١١ .
٢) سورة البقرة : ١٨٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/ ٤٢١.
٤) سورة التوبة : ٧١ .

عن العدول منهم ، حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالا، فمؤنة الأطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية ، كأعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر .

١١٠١ - مفتاح

[مايثبت به الوصية]

لايثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين ، لامن أهل الذمة ، لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعاً منا ، ولا النساء ولا شاهد وامرأتين أو يمين بلا خلاف - كذا قالوا .

* * *

كتاب مفاتيح العطايا والمروات

قال الله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»[1].

وقال «وماتقدموا لانفسكم من خير تجدوه عندالله هوخيراً وأعظم أجراً»[2].

وقال « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » الى قوله : «وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب»[3].

وفي الحديث النبوي : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وعلم ينتفع به بعد موته ، وصدقة جارية[4] . وفسرت الصدقة الجارية بالوقف .

ويتأكد استحباب العطية لذي الرحم، ويشتد في الولد والوالد، ولهذا بدأ في الاية بالقرابة ، وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة ، والنصوص في ذلك مستفيضة .

---

١) سورة آل عمران : ٩٢ .

٢) سورة المزمل : ٢٠ .

٣) سورة البقرة : ١٧٧ .

٤) وسائل الشيعة ١٣/٢٩٢.

الباب الاول
(في العطايا)
القول في الهبات والهدايا

١١٠٢ - مفتاح
[حقيقة الهبة وما يشترط فيها]

الهبة أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ، ومن الهدية لافتقارها الى قيد دونها . هو أن تحمل من مكان الى مكان الموهوب له ، اعظاماً له وتوقيراً ، ولهذا لايطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها .

والثلاثة ثابتة بالنصوص والاجماع ، وقد مضى أحكام الصدقة في مفاتيح الزكاة ، وأما الاخريان فكل منهما معوضة وغير معوضة ، وفي الحديث «الهدايا ثلاثة : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ، وهدية لله عزوجل»[1].

والنحلة تطلق على مالا عوض له ، بخلاف الهبة فانها عامة .

ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد أهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الايجاب والقبول ، على الخلاف الذي مر مراراً في تعيين اللفظ والفورية والعربية ، أما كونه بلفظ الماضي فانه لايشترط فيه هنا قولا واحداً ، لجوازها على كثير من الوجوه ، ووافقنا العلامة رحمه الله في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ أيضاً ، كما هو ظاهر التذكرة وصريح التحرير ، محتجاً بأن الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسرى وقيصر

---

١) الخصال ٨٦ ط النجف الاشراف .

وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هنـاك ، واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر الاصقاع، ولهذا كانوا يبعثون على أيدي الصبيان الذين لايعتد بعبارتهم قال : ومارية القبطية كانت من الهدايا .

١١٠٣ - مفتاح

[عدم لزوم الهبة قبل القبض]

القبض شرط في لزوم الهبـة بالنص والاجماع ، وان خالفه ظاهـر بعض الصحاح وغيرها ، فقد ورد «هوبالخيار مالم يخرجه عن يده»[١] وفي آخر «الهبة لاتكون هبة حتى يقبضها»[٢] وفي آخر «في الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها . قال : هي بمنزلة الميراث»[٣] لافي صحته[٤]، وفاقاً للحلبي والمختلف للصحيح «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لايجوز حتى يقبض»[٥] وبهذا يجمع بين الاخبار .

وقيل : بل يشترط في صحته ، وزعمه في الدروس اجماعاً كما هـو ظاهر التذكرة وليس بذاك .

ويشترط في صحة القبض اذن الواهب ، الا أن يكون مقبوضاً قبلها.

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٣٦ ح٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٣٦ ح ٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٣/٣٣٤ ح ١ .

٤) هذه الاخبار ناصة في اللزوم ، لان اللزوم بعد الصحة مما لم يصح لم يلزم «منه».

٥) وسائل الشيعة ١٣/٣٣٥ ح٤.

١١٠٤ ـ مفتاح

[حكم هبة ما في الذمة]

لو وهب ما في الذمة ، فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء، اذ الابراء لايتعين في لفظ كما في مفاتيح المعائش، بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة .

وان كان لغيره فقولان : للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه أمر كلي ، وللصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه، وامكان قبضه بقبض أحد جزئياته قبله ، بأن يقبضه المالك ثم يقبضه أو يوكله في القبض عنه ثم من نفسه ، لابأن يجعل قبضه عن الهبة قبضاً عـن المالك ، لئلا يلزم الدور . وهذا هو الاصح، وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحاً .

١١٠٥ ـ مفتاح

[حكم الرجوع في الهبة]

لايجوز الرجوع مع التعويض عنهـا ، ولو كان العوض يسيراً للاجماع والصحيحين[1]. ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة ، خلافاً للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكاة . ولا مع التلف كما هو المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً، للحسن «اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والافليس له»[2] وخلاف السيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٤١ ح١ ب٩.

٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٤١ ح ١ ب ٨ .

ولا اذا كانت لذي رحم، كما عليه الاكثر للصحيح[١] وغيره ، خلافاً له مطلقاً مدعياً للوفاق ، وهو ممنوع ، ولجماعة في غير الابوين للاخبار ، وهي ضعيفة لاتصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح .

ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي، للصحيح : لايرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز، أليس الله يقول «ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وقال «فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» وهذا يدخل فيه الصداق والهبة[٢]. وظاهره اللزوم وان لم يقبض ، والاكثر على الكراهة الشديدة .

ولامع التصرف عند الاكثر، لخبر غير صريح ولاظاهر، ولوجوه واعتبارات ضعيفة، خلافاً للمحقق وجماعة، لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع ولاستصحاب استحقاقه .

ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين أوزال عن الملك ، جمعاً بينها وبين الحسن السابق في التلف ، وهو حسن واعمال للنصوص جميعاً، والأولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في أعلى درجات الحسن، وهو غير سديد .

وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع .

وفي غيرما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف ، كما في الصحاح المستفيضة منها «الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت أو لم تحز ، الا لذي رحم فانه لايرجع فيها»[٣] ومنها «وما لـم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٣٨ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٤٠ ح١.
٣) وسائل الشيعة ١٣/٣٣٨ .

كانت أو هبة حيزت أو لم تحز»[1] الى غير ذلك ، الا أنه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة ، منها الصحيح «مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه»[2].

١١٠٦ - مفتاح

[حكم الهبة المرجوعة المتغيرة]

اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش ، لانه سلطه على اتلافها مجاناً ، فلم تكن مضمونة عليه ، سواء كان العيب بفعله أم لا .

وان زادت زيادة منفصلة حساً وشرعاً ، كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة ، فهي للمتهب لانها نماء حدث في ملكه فيختص به.

وكذا ان كانت منفصلة شرعاً مع اتصالها حساً ، كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل أن يحلب على الاقوى لما ذكر ، خلافاً لبعض الحليين . أما مع اتصالها مطلقاً كالسمن وتعلم الصنعة له ، فالرجوع في العين يستتبعها ، لانها داخلة في مسماها أو جزء لها لغة وعرفاً .

وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع ، كان شريكاً له بنسبة الزيادة .

١١٠٧ - مفتاح

[حكم الهبة المطلقة والمشروطة]

قيل: اذا وهب وأطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب[3]، خلافاً للشيخ مطلقاً

---

٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٤٢.

٣) وسائل الشيعة ١٣/٣٤٣.

١) أي بالعوض .

وللحلبي في هبة الادنى للاعلى ، فانه أوجب الثواب فيها بمثلها ، حتى أنه لم يجوز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك. ويدفعها الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لامع بذله خاصة ، لانه بمنزلة هبة جديدة .

وان شرط الثواب صح ، أطاق أو عين بلا خلاف ، وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ، ومع الاطلاق لزم الوفاء به ، وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا أو قيمة لاأزيد.

ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض ، لجوازه من طرفه ما لم يقبضه .

وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على رأي ، ولو تلفت في يده قبل الاثابة أو عابت ، ففي ضمانه له قولان: من أنه حدث في ملكه، ومن أنه لم يدخل في ملكه مجاناً بل بشرط العوض ، ولعله الاقوى .

١١٠٨ - مفتاح

[كراهة تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية]

يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية ، كما يستفاد من النصوص المستفيضة ، سيما مع المرض أو الاعسار، كما يستفاد من المعتبرة[1] منها. وذلك لانه مورث للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد ، ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل ، المثيرة للحسد المفضي الى قطيعة الرحم .

وحرمه الاسكافي الا مع المزية ، وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب، وظاهر كثير من النصوص معه، الا أن الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها ينفيه .

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٣٤٤.

وربما يستثنى من الكراهة أيضاً مالو اشتمل المفضل على مزية كحاجة أو اشتغال بعلم، والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك ، وله وجه .

القول في الوقف

١١٠٩ - مفتاح

[حقيقة الوقف وما يشترط فيه]

الوقف ثابت بالنص والاجماع . هو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، كما في الحديث النبوي. ويشترط فيه بعد أهلية التصرف للواقف مايدل على الايجاب اما صريحاً أو مع النية ، وفي اشتراط القبول أقوال : ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة ، كشخص معين أو جماعة، ولعله أقوى . ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة .

وفي اشتراط نية القربة قولان: والاصح العدم، لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه ، نعم حصول الثواب متوقف عليه .

ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف ، فلو مات قبله كان ميراثاً ، ومعه يلزم اجماعاً ، فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح[1] دال على الحكمين .

وكذا لاخلاف في اشتراط التنجيز، الا اذا علق بمايقع وهو عالم بوقوعه، والمشهور اشتراط التأبيد أيضاً ، فلو قرنه بمدة بطل ، الا اذا أراد التحبيس . وقيل : لو جعله لمن ينقرض غالباً واقتصر ، صح ومع الانقراض يرجع الى ورثته ، وقيل : الى ورثة الموقوف عليه ، وذلك لان اشتراط التأبيد لا دليل

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٣١٩ .

عليه ، بل الاصل والعمومات ينفيه ، وان قيل : انه يرجع حينئذ الى التحبيس زال الاشكال ، اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ .

١١١٠ - مفتاح

[اشتراط العينية في الموقوف]

يشترط في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها ، فلايصح وقف الدين ولاالمبهم ، لعدم تعيينهما ولاالمنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان : للجواز امكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما ، وللمنع منع كون ذلك مقصوداً للعقلاء .

ولا ما لايملكه وان أجاز المالك على رأي ، والاقوى جوازه حينئذ لانه كالوقف المستأنف. وفي الابق والشارد قولان.

أما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه ، وقبضه كقبض المبيع .

١١١١ - مفتاح

[ما يشترط في الموقوف عليه]

يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً ، أوله أهلية التملك ، أو تابعاً لموجود كذلك وأمكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف ، فلايصح على المعدوم المحض، ولا من لايمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعاً ، ولا من لم يكن قابلا له كالعبد ، بناء على عدم تملكه مطلقا أو ما سوى فاضل الضريبة ، أما على القول بتملكه مطلقاً ، فيصح اذا قبل مولاه وان كان محجوراً عليه .

ولو بدأ بمعدوم أو غير متأهل للتملك، ثم بعده على الموجود أو من يملك، قيل : لا يصح ، وقيل : يصح على الموجود والمتملك خاصة ، والاول أظهر

لاستلزام الثاني صحة الوقف، مع عدم موقوف عليه، أو مخالفة شرط الواقف، وكلاهما باطل .

ويصح على المصالح ، كالقناطر والمساجد وأكفان الموتى ونحو ذلك ، لانه في الحقيقة على المسلمين ، ولكن هو صرف الى بعض مصالحهم .

أما الكافر ففيه أقوال : ثالثها الجواز مع القرابة ، ورابعها الجواز للابوين خاصة ، للجواز مطلقاً العمومات مثل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1] «ولكل كبد حراء أجر» وقوله تعالى «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة»[2] وللمنع مطلقاً قوله تعالى «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم»[3] الاية .

وفيه : أن الظاهر أن النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه محاداً، والا لحرم اللطف بهم ونحوه من الاكرام، وللثالث وجوب الصلة، وللرابع التوصية لهما في الكتاب والسنة كثيراً .

وربما قيل : بتخصيص الخلاف بالذمي . أما الحربي فلايجوز الوقف عليه بحال ، لاية الموادة ولان ماله فيء للمسلمين ، وهو ينافي لزوم العقد ، الا أن كلام القدماء مطلق في الكافر ، ولعل مرادهم ذلك .

ولايصح الوقف في شيء من معونة العصاة ، ومنه البيع والكنائس والكتب المحرفة ، ولو وقف الكافر جاز .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٩٥ .

٢) سورة الممتحنة : ٨ .

٣) سورة المجادلة : ٢٢.

١١١٢ - مفتاح

[ما يشمل اطلاق الموقوف عليه]

اذا وصف الموقوف عليه بوصف أو نسبة ، دخل فيه كل من أطلق عليه ذلك، مع اتفاق العرف أو الاصطلاح على الاطلاق ، والا يحمل على المتعارف عند الواقف، نظراً الى شهادة الحال ، ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها. ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ المذكر كالهاشميين، لان اللفظ يشمل الاناث تبعاً .

وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان: والمشهور العدم ، نظراً الى العرف ، ولقوله تعالى «ادعوهم لابائهم»[1] وفي الخبر «من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر القريش ، فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء» خلافاً للسيد لقوله تعالى «ومن ذريته داود وسليمان» الى قوله « وعيسى »[2] مع عدم انتسابه اليه بالاب، ولقول النبي صلى الله عليه وآله «هذان ابناي امامان قاما أو قعدا»[3].

وأجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة .

والاولى أن يستدل للسيد بقوله سبحانه «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»[4] كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه ابناً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، حين طلب منه المأمون الدليل على ذلك ، فقوله لايخلو من قوة .

---

١) سورة الاحزاب : ٥.

٢) سورة الانعام : ٨٤ .

٣) حديث مشهور بين العامة والخاصة وكتبهم المناقب مشحونة بذلك .

٤) سورة النساء : ٢٣ .

١١١٣- مفتاح

[حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها أو أطلق]

لو وقف ولم يذكر المصرف بطل ، لانه تمليك فلابد له من مالك ، خلافاً للاسكافي وهو شاذ . وكذا لو وقف على غير معين كأحد هذين .

ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور، لخروجه عن ملكه بالوقف فلايعود اليه من غير دليل ، وصرفه فيما ذكر أنسب بمراعاة غرضه الاصلي .

والاولى أن يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب ، فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر ، والمدرسة الى مثلها وهكذا ، نظراً الى تعلق الغرض بذلك الصنف ، وان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالباً ، كان في حكم منقطع الاخر كما مضى .

ولو وقف في وجوه البر وأطلق ، صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى بما فيه نفع المسلمين ، قيل : وان كانوا أغنياء لانه من جملة البر ، وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل، للاصل وصدق معنى الموقوف عليه .

١١١٤ - مفتاح

[حكم الوقف على الواقف أو شرط عوده اليه]

لو وقف على نفسه لم يصح بلاخلاف . أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، جاز المشاركة في الانتفاع ، خلافاً للحلي ، واشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه أولا أو ادخالها ، ولابأس به .

ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبساً على المشهور ،

بل ادعى السيد عليه الاجماع ، لعموم « أوفـوا بالعقود »[١] « والمؤمنون عند شروطهم» «والوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[٢] خلافاً للحلي والنافع فيبطل من رأسه ، لان الوقف اذا تم لم يعد الى المالك على حال، فيكون فاسداً ويفسد به العقد. والعمل على المشهور، لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام.

فان لم يرجع أو لم يحتج حتى مات، فهل يبطل الوقف؟ لصيرورته بالشرط حبساً ، أم يستمر على حاله ؟ قـولان : وفي الخبر «من أوقف أرضاً وقال : ان احتجت اليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل ، فانها ترجع الى الميراث»[٣].

١١١٥ــ مفتاح

[انتقال الموقوف عن الواقف وعدمه]

هل ينتقل الموقوف عن الواقف ؟ المشهور ذلك ، خلافاً للحلبي . وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه أم الله سبحانه ؟ الاكثر على الاول ، ومنهـم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر والجهات العامة ، ففي الاول الاول، وفي الثاني الثاني وهو الاظهر . وليس على الثاني اباحة كما توهم ، ويتفـرع على الخلاف مسائل كما قالوه .

وعلى التقادير ليس لاحد التصرف في أصله ، ببيع ولاهبة ولا غير ذلك ، لان ذلك ينـافي مقتضى الوقف من تحبيس الاصل ، اللهـم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع أنفع لهم ، فحينئذ جاز بيعه كما في الصحيح[٤]، وقد مضى في مباحث البيـع .

---

١) سورة المائدة : ١ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/٢٩٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/٢٩٧.
٤) وسائل الشيعة ١٣/٣٠٥.

وكذا لو انقلع نخلة من الوقف ، أو جذع من الشجرة ، أو زمنت الدابة أو نحو ذلك ، بشرط عدم امكان الانتفاع به مع بقاء أصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ، ولكن الاولى حينئذ أن يشتري بثمنه ما يكون وقفاً ، مراعاة للاقرب الى صفة الاول فالاقرب .

ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف . وكذا لو انهدم المسجد ، وان خرب القرية أو المحلة ، للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود ، من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلاة من يمر به ، الا أن يكون الارض فيهما مما فتحت عنوة ، لاختصاص الملك فيها بالاثار ، كذا قالوه .

١١١٦- مفتاح

[حكم الناظر على الوقف]

يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لمن سيوجد ، فان لم يعين ناظراً بني على انتقال الملك ، فان جعلناه له أو للموقوف عليه فالنظر كذلك ، وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي ، لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ، و يصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي ، وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه .

ثم ان عين ناظراً فيشترط فيه أن يكون عدلا ، مهتدياً الى كيفية التصرف ، ولا يجب عليه القبول للاصل ، ولا الاستمرار استصحاباً لعدم الوجوب . فان شرط له شيئاً من الريع جاز ، وان اطلق فله أجرة المثل على الاقوى . ووظيفة العمارة له أولا ، وتحصيل الريع وقسمته على المستحق ، وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه .

ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقاً ،

والناظر غير مستحق عملا بالشرط . و يشكل ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين ، للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف ، الا أن يقال اذن حكم الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن . والله أعلم .

١١١٧ــ مفتاح
[الوقف على غير المنحصر]

الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها، فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف ، بل من كان موجوداً ببلدالواقف فحسب، وان تتبع الغائب جاز، وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف ، والاظهر العدم دفعاً للمشقة .

وفي الخبر «سئل عن ذلك فأجاب بأن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك أن تتبع من كان غائباً»[1] وقيل : يجزي الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع ، مع ما علم من أن الجهة لاتقتضي الاشخاص ، وقيل : يكتفى باثنين بناءاً على أنه أقل الجمع . وربما قيل : بجواز الاقتصار على الواحد ، نظراً الى أن الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون ، اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب ، فيجب التتبع ما أمكن ، ولايخلو من قوة .

١١١٨ - مفتاح
[اعتبار القبض في الموقوف عليه أولا]

القبض معتبر في الموقوف عليه أولا ، ويسقط اعتباره في بقية الطبقات ، لانهم يتلقون الملك عن الاول ، وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه ، فلو اشترط

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٠٨ .

قبضهم لانقلب العقد اللازم جائزاً بغير دليل .

ولو وقف على الفقـراء أو الفقهاء ، فلابد من نصب قيم لقبض الوقف ، والنصب الى الحاكم ، والاقرب جوازه له أيضاً ، خصوصاً مع فقد الحاكم و منصوبه . ولو كان الوقف على مصلحـة ، كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ، فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم .

ولو كان مسجداً أو مقبرة ،كفى في تحقق القبض ايقاع صلاة واحدة ، أو دفن واحد منه ، أو من غيره باذنه . ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ، ولابأس به .

ولوقبضه الحاكم أومنصوبه باذن الواقف، فالاقوى الاكتفاء به عن الصلاة والدفن ، لانه نائب للمسلمين وقبض الولي قبض عن المولى عليه ، واستدامة القبض كابتدائه ، الا أن يكون أولا بدون اذن الواقف ففيه اشكال .

فلو وقف على أولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض ، لحصوله قبل الوقف فيستصحب، لكن الاولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف، وفي الصحيح «وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها»[1]. ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي ، نظراً الى ضعف يده وولايته بالنسبة الى غيره .

١١١٩ـ مفتاح

[فساد كل شرط ينافي مقتضى الوقف]

كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد ،كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعاً ، لان وضع الوقف على اللزم ، وكاشتراط نقله عنهم

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٢٩٨ ح ٤ .

الى من سيوجد على المشهور ، بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ، وان استشكله في القواعد ، بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع ، واستقربه في الدروس بناءاً على أنه في معنى النقل بالشرط ، كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر، فاذا زالت انتقل عنه الى غيره ، وهو جائز بلاخلاف .

وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم ، لانه لاينافي مقتضى الوقف ، بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على أولاده الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما، الا أنها وردت بلفظ «الصدقة» ونحوها دون الوقف. وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الاولين ، جمعاً بينها و بين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة أيضاً . وهو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه النصوص بالقرائن ، كما ادعاه الشهيد الثاني ، والظاهر ثبوته . والمشهور عدم جواز الادخال مطلقاً ، الا مع الاشتراط، وهو أحوط.

القول في الحبس

١١٢٠ - مفتاح

[أحكام الحبيس]

الحبس قريب من الوقف ، الا أن أصحابنا أهملوا ذكر كثير من أحكامه ، والظاهر أنه لابد فيه بعد أهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف ، وأن مورده مورد الوقف، فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة على الانسان مطلقاً .

وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع فيها ، كالدابة لنقل الماء الى المساجد والسقاية ، ومعونة الحاج والزائرين، وطلاب العلم والمتعبدين ، والكتب على

المتفقهين، والبيت على الساكنين وغير ذلك . واعتبر في التحرير قصدالقربة ، وفيه ما قلناه في الوقف . وفي التذكرة القبض بعد العقد ، وله وجه .

ثم ان كان على القرب فهو لازم أبداً على المشهور ، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً ، وان كان على انسان ، فان أطلق بطل بموت الحابس اتفاقاً . وله الرجوع حينئذ متى شاءكما في القواعد ، وان عين مدة لزم فيها أجمع ثم يرد الى المالك ، والظاهر أنه لاخلاف فيه أيضاً ، وان كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينةكما في التحرير .

والموجود من النصوص في هذا الباب ، ما روى من قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث ، وحملوه على الانسانسي ، والظاهر وفاقهم عليه ، بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب .

وفي رواية : عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون؟ فكتب لايبيعوه الىميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم[1].

القول في السكنى والعمرى والرقبى

١١٢١ - مفتاح

[حقيقة الثلاثة وموارداها]

الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ، وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ، ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة، فاذا

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٢٧.

قرنت بالاسكان قيل : سكنى ، كأن يقول « أسكنتك هذه الدار ولك سكناها »، وبالعمر قيل : عمرى كقوله «أعمرتك هذه الارض عمرك أو عمري» ، وبالمدة قيل: رقبى كأن يقول «أرقبتك هذا المتاع مدة كذا»، من الارتقاب وهو الانتظار للامد ، أو من رقبة الملك ، بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها .

وقيل: العمرى والرقبى بمعنى واحد، فالاولى من العمر والثانية من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه. ويجوز اضافة عقب المعمر اليه، بأن يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً، كما يستفاد من النصوص. وأولى منه لو جعله لبعض معين منهم، ومثله لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى .

وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما ؟ قال الشهيد : نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود ، وأن المسلمين عند شروطهم ، ولصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتهما في بعض النصوص من غير تقييد بعمر أحدهما .

ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف ، وفي اختيها خلاف، وفي الموثق «عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئاً. قال: يخرجه صاحب الدار اذا شاء»[1] وفي الحسن مثله . وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه ، أما السكنى فيختص بالمسكن .

١١٢٢ - مفتاح

[ما يشترط فيها وحكم لزومها وجوازها]

يشترط في الثلاثة بعد أهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول ، كما في سائر العقود ، وربما قيل: بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٢٨ .

وفي اشتراط قصد القربة قولان : والاصح العدم الا لحصول الثواب .

ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعاً ، وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص، الا مع عدم تعيين المدة، فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى . وقيل : لايلزم مطلقاً . وقيل : يلزم ان قصد القربة وقيل : مع اطلاق الاسكان يلزم مسماه ولو يوماً ، والعمل على المشهور.

فان علقت العمرى بموت المالك ومات المعمر قبله، انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق .

وكذلك ان انعكس الفرض ، لما ذكر من اللزوم ، فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقاً، خلافاً للاسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر ، وفي سنده جهالة أو ضعف ، وفي متنه خلل . نعم لو وقع العقد في مرض الموت ، اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لاجميع العين .

١١٢٣ ـ مفتاح

[ما يشمل اطلاق السكنى]

المشهور أن اطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده، وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم ، الا أن يشترط ذلك . وأنه لايجوز للساكن اجارتها ، لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه . وخالف فيه الحلي ، فجوز له اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء ، محتجاً بأنه ملكه المنفعة بالعقد اللازم ، كما لو تملكها بالاجارة وكغيرها من أمواله ، وهو الاقوى وان كان الاول أحوط .

١١٢٤ - مفتاح

[عدم بطلان الثلاثة بالبيع]

لايبطل شيء من الثلاثة بالبيع ، بل على المشتري تمكينه مما شرط له ، ثم له ما بعد ذلك للحسن «لاينقض البيع السكنى ، ولكن تبيعه على أن الذي يشتريه لايملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط»[1] خلافاً لجماعة ، لجهالة وقت انتفاع المشتري ، وهو اجتهاد في مقابلة النص.

ومنهم من فرق بين بيعه منه وغيره ، فجوز الاول لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمراراً .

القول فى الوصية بالعطية

قال الله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين»[2] الاية .

١١٢٥ - مفتاح

[ما يشترط فيها وحكم الرجوع]

الوصية قد تكون بالولاية، وقد بينا أحكامها في مفاتيح المعائش. وقد تكون بالمال ، اما لحق واجب وقد مر في مباحث الجنائز ، أو على سبيل التبرع ، وهو الغرض بيانه هنا .

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف في الموصى ، أو بلوغه عشراً عاقلا ، اما

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٦٧ ح ٣ .
٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

مطلقاكما في بعض الصحاح ، أو لذوي الارحام خاصةكما في بعضها الاخر ، خلافاً للحلي فيهما. مايدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظاً على الاصح كما في نظائره، ولو كانت لغير معين كالفقراء أو في سبيل الله، قيل: يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه، وفاقاً للشهيد الثاني. والمقارنة غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان .

وهل يحصل الملك بالموت قهراً ؟ كالارث وان كان متزلزلا حتى يقبل ، أم به وبالقبول معاً ؟ أم القبول كاشف عن حصوله بالموت ؟ أقوال ، والاكثر على الاخير . وفي اشتراط القبض قولان ، والاصح العدم .

وللموصي الرجوع ما دام حياً للمعتبرة المستفيضة ، بالقول كان أم بالفعل صريحاً أو استلزاماً ، ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر، وقبله معتبر الااذا كان قبل الموت فلا حكم له ، بل له تجديد القبول بعده ، وله رد البعض.

ولو مات قبل الموصي قيل : يبطل الوصية للمعتبرين «فمات الموصى له قبل الموصي. قال : ليس بشيء»[1] وقيل: بل هي لورثته للخبر «من أوصى لاحد فتوفي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لوارث الذي أوصى له، الاأن يرجع في وصيته قبل موته»[2] فيحمل المعتبران على رجوع الموصي، أو القرينة الدالة على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته .

١١٢٦- مفتاح

[من يصح الوصية له]

يجوز الوصية للاقارب والاجانب، باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية

١) وسائل الشيعة ١٣/٤١٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٤٠٩ .

و«كتب» فيها بمعنى فرض ، والمراد به الحث والترغيب ، ونسخها لم يثبت عندنا .

وفي الخبر «سئل عن جوازها للوارث فقال : نعم ، ثم تلا الآية»[1] ومايناقيه محمول على التقية . ويتأكد لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر .

وفي جوازها للذمي خلاف، الاصح الجواز لاية «لاينهاكم الله»[2] وللمعتبرة منها الصحيح «اعطه لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصرانياً ، ان الله تعالى يقول : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)»[3].

وأما النهي عن موادة من حاد الله ورسوله في آية اخرى، فالظاهر أن المراد منه موادته من حيث أنه محاد لله ، وأما أخبار المنع فمع ضعف أسنادها غير صريحة فيه، ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم، للحث على صلتهم مطلقاً .

أما مملوك الغير فلا ، اذ ليس له أهلية التملك، قناً كان أو مدبراً أو ام ولد، لاشتراكهم في الرقبة المحضة ، وفي الحديث «لاوصية لمملوك»[4] وفيه اجمال .

أما المكاتب فان كان مطلقاً وأدى شيئاً ، جاز بحسابه للنصوص المستفيضة ، والا ففيه قولان ، وللمنع الخبر ، ويجوز لمملوك نفسه كما يأتي .

قيل : ولايجوز للمعدوم ولاالميت، ولامن يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود ، لعدم قابليتهم التملك المستقل ، أما الحمل الموجود فيصح الوصية له ، ويستقر بانفصاله حياً ، فلو مات بعد ذلك كان لورثته ، وفي اعتبار القبول فيه وجهان ، والاولى ذلك ويتولاه الولي .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٧٤.
٢) سورة الممتحنة : ٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/ ٤١٧ .
٤) وسائل الشيعة ١٣/ ٤٦٦ .

١١٢٧ - مفتاح
[ما لايصح الوصية به]

لايصح الوصية في معصية بلا خلاف ، ولا من الجارح نفسه بما يهلكه ، الا أن أوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح ، خلافاً للحلي لعموم «فمن بدله بعد ما سمعه»[١]، ولا بما لايملك كالخمر ومال الغير ، ولا بما لا نفع فيه كحبة حنطة بلا خلاف .

ولاباخراج بعض الورثة من التركة، وفاقاً للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة، وفي الحديث «الحيف في الوصية من الكبائر»[٢] وفي آخر «ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال»[٣] وفي آخر «من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة و هو عنه معرض»[٤].

وقيل : بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه ، فان أجاز مضى في الكل والا ففي الثلث .

وفيه : أنه خلاف مدلول اللفظ، وان لزم رجوع الحصة اليهم ، لان ذلك ليس بالوصية ، بل لاستحقاقهم التركة حيث لاوارث غيرهم ، وربما كان ذاهلا عن الوارث ، بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الانتقام منه . نعم ورد أن رجلا وقع ابنه على أم ولد له فأخرجه من الميراث ، فسأل وصيه الكاظم عليه

---

١) سورة البقرة : ١٨١ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٥٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٣/٣٥٦.
٤) وسائل الشيعة ١٣/٣٥٩ .

السلام « فقال : أخرجه » قال في الفقيه : ولو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته .

وفي رواية : فيمن أعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لو علمت ما دفناه مع أهل الاسلام، ترك ولده يتكففون الناس[1]. ويستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع انفاذه .

ولا بأس بتخصيص الانـاث من الصنف الموصى لهم ، أو الذكور ، أو تفضيل أحد الصنفين على الاخر، أو تخصيص العاجز، أو الصالح ، أو العالم ، أو غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع .

١١٢٨- مفتاح

[حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص والتبرعات المنجزة للمريض]

الوصية بمادون الثلث أفضل، حتى انها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع كما في النصوص، وفي الحديث «من أوصى بالثلث فلم يترك»[2] وفي لفظ «فقد أضر بالورثة» ولان صلة الرحم والصدقة عليه أفضل من الاجنبي، وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه .

وقيل : ان كان الورثة أغنياء فالثلث أولى ، وان كانوا فقراء فبالخمس ، وان كانوا متوسطين فبالربع. والعلامة ان كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة لايستحب الوصية ، لقوله تعالى «ان ترك خيراً» وهو حسن .

ثم ان زاد على الثلث ، فان لان لحق واجب ، أو باذن الورثة ، أو أجاز و ابعدها ، نفذت والا لم تنفـذ الا في ثلث ما يترك ، صحيحاً كان أو مريضاً

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٤٢٥.

٢) وسائل الشيعة ١٣/٤٢٥.

للصحاح المستفيضة ، وخلاف والد الصدوق شاذ ومستنده ضعيف متأول . ولو أجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة . ولو أجازوا بعضها نفذت فيه خاصة .

ولافرق في اجازتهم بعدالوفاة وقبلهاعلى الاصح، وفاقاً للمشهور للصحيحين وغيرهما ، وخلافاً للمفيد والحلي ، فان عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها ، لعدم استحقاقهم المال بعد ، وهو شاذ . وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليس بابتداء عطية ، فلايفتقر صحتها الى قبض ولا شرط آخر . ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة على المشهور .

وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم أو اجازتهم ، قولان . وفي الادلة من الجانبين نظر، اذ ما صح سنده غير دال ، وما هو دال غيرصحيح، ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل ، وهو « ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً» وفي معناه أخبار أخر، لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية .

وربمايقيدالمرض بالمخوف، أما اذابرىء المريض لزمت مطلقاً بلاخلاف، والحاق الاسكافي بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ ، وعلى النقادير تقدم المنجزة على المؤخرة وان تأخرت في الذكر ،كما يستفاد من النصوص .

١١٢٩- مفتاح

[ما لو تعددت الوصايا ولم يجز الوارث]

اذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا، بدأ بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع، ولنفوذ الصادر أولا بلامانع الى اكمال الثلث، بخلاف مابعده . وتقديم الشيخ والاسكافي العتق وان تأخر شاذ ،كجعل بعضهم المتأخر

رجوعاً ان وقع في زمان آخر عرفاً ، الا أن يسعهما الثلث . ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة .

ولو ذكر أشياء ثم أوصى بمجموعها ، أو قال : اعطوا فلاناً وفلاناً كذا ، أو قال بعد الترتيب : لا تقدموا بعضها على بعض ، دخل النقص على الجميع بالنسبة ، فيقسم على جهة العول ، ولايحمل على الرجوع أبداً الا مع القرينة ، كما لو قال : اعطوا ثلثي فلاناً ، فان الثلث المضاف اليه لايتعدد . أما لو قال : ثلث مالي ، قدم المقدم ، وذلك لان الوصية بمازاد على الثلث صحيحة ، وان توقف على الاجازة ، لاستحقاقه جميع التركة مادام حياً بالاجماع ، والرجوع ابطال ، وما احتمل العقود الصحة لايحمل على الفاسد .

فخذ هذا ودع عنك الفضول، ولاتصغ الى بعض الاوهام في هذا المقام .

١١٣٠ - مفتاح
[حكم الوصايا المبهمة]

من أوصى بجزء من ماله حمل على العشر، عند جماعة للنصوص المستفيضة، منها الحسن[١] و على السبع عند آخرين للصحيحين[٢]، والاول أشهر و أوفق للاصل، والثاني أوضح سنداً . والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة، وأما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف .

والسهم محمول على الثمن للمعتبرة ، وقيل : على السدس للخبر. والشيء على السدس بالنص والاتفاق . وكل مجمل لم يفسره الشارع فسره الوارث ، ومع التعذر يحمل على أقل ما يصدق عليه الاسم . وكل لفظ وقع على أشياء

١) وسائل الشيعة ١٣/٤٤٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/٤٤٤ .

وقوعاً متساوياً ولاقرينة ، فللورثة الخيار في التعيين .

والعرف مقدم على اللغة ، الا مع قرينة خلافه ، فالجفن والحلية داخلان في السيف ، وهو منصوص أيضاً . أما الثياب والمتاع فلايدخل في الصندوق، والسفينة والجراب ، الا مع القرينة ، خلافاً للمشهور فأطلقوا دخولها ، تعويلا على بعض الاخبار ، وحمله على القرينة أولى .

و اطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف ، الا فيما لو أوصى لاعمامه وأخواله ، فان الشيخ قال : للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح[1]، وحمل في المشهور على ما اذا أوصى على كتاب الله ، وهوحسن .

وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف ، وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها ، وأما نحن فنقتصر على هذه الضوابط .

١١٣١ - مفتاح

[صحة الوصية بالمنافع]

يصح الوصية بالحمل ، وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة ، وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار ، و بغيرها من المنافع مدة معينة ، فيقوم المنفعة فان خرجت من الثلث ، والا وقف الزائد على الاجازة .

وقيل : المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة ، لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين القيمتين للعين ، منتفعاً بها ومسلوبة المنافع .

وتصرف الورثة في الرقبة لايبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة ، لانها تابعة للملك . وفي الوصية بالمنفعة مؤبداً اشكال وأقوال .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ٤٥٤ .

١١٣٢ـ مفتاح

[حكم الوصية بالعتق]

اذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثة، اعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة ، وعتق ماأخرجته القرعة ، وفي الصحيح «كان علي عليه السلام يسهم بينهم»[1] وفي رواية «ان أبي ترك ستين مملوكاً واعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت عشرين فأعتقتهم»[2].

ولو استلزم ذلك عتق جزء من أحدهم سعي في باقيه ، وانما لايعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك ، ولاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة . ولو رتبهم في الوصية بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث للنص .

ولو أوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة . ولو كان عليه دين ولم يترك ما أحاط بدينه لم يجز عتقه ، للصحيح «قال : لانه أعتق ما لايملك»[3].

١١٣٣ - مفتاح

[حكم الوصية لمملوكه]

هل يصح الوصية لمملوكه؟ المشهور نعم، للخبر في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله. قال: يقوم المملوك بقيمة عادلة ، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت ، فان كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ،

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٦٥ ح ١ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٦٥ ح٢.
٣) وسائل الشيعة ١٦/١٤٠ .

و ان كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد و دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة[1].

وقيل : انما تصح اذا أوصى بجزء مشاع من التركة ، لتناوله لرقبة فيعتق منه ، أما بشيء معين فلا ، لعموم «لا وصية لمملوك»[2] وقد مر ما فيه . قيل : واذا صحت فان كانت بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة ان كان معيناً، وان كانت قيمته أقل أعطي الفاضل ، وان كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي .

واشترط الشيخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما أوصى له به ، فان بلغت بطلت الوصية، واستندا فيه الى الخبر المذكور على ماقيل، وهو كما ترى .

أما اذا أوصى لام ولده فصحت بلاخلاف ، وهل يعتق من الوصية ؟ بناءاً على أن الارث مؤخر عنها وعن الدين بالاية ؟ فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية ،كما في الصحيح وغيره «تعتق من الثلث ولها الوصية»[3]، أم من نصيب ولدها ؟ ويعطى لها الوصية ، بناءاً على أن التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث ، وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين ، وأن نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث ، وملك الوارث لايتوقف على شيء ، كما في آخر « تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به »[4] ؟ قولان .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٤٦٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٤٦٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٣/٤٦٩ .

٤) وسائل الشيعة ١٣/٤٧٠ .

١١٣٤ - مفتاح

[حكم ما لو نسي الوصي بعض وجوه الوصية]

اذا أوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها، صرف في وجوه البر على المشهور للنص ، خلافاً للحلي فأرجعه الى الوارث لامتناع القيام بها ، وهو ضعيف ، لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ، ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل ، فتصرف في مصرف المجهول ، و لانه عمل بها مهما أمكن لارادته القربة ، فاذا فات الخصوص بقي العموم ، فالعمل على المشهور .

١١٣٥ - مفتاح

[طريق ثبوت الوصية بالمال]

يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ، ومع الضرورة يقبل شهادة أهل الذمة خاصة ، كما في الاية والرواية . ودعوى نسخها لم يثبت، وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الاية ؟ أم يجري ذلك مجرى الغالب ؟ الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق . والعلامة أوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط ، وليس بذلك البعد .

ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص ، وشاهد وامرأتين كما في الاية ، وشهادة الواحدة في ربع ماشهدت به ، واثنتين في النصف ، والثلث في ثلاثة الارباع ، والاربع في الجميع كما في النصوص، ولا خلاف في شيء من ذلك .

ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للشرع ، للامر به في

الاية وترتب الاثم على تبديلها ، وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة اجماعاً ، وقد مر الكلام في ذلك في مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب .

الباب الثاني
(في فكاك الرقاب)

القول في العتق

١١٣٦- مفتاح
[استحباب العتق]

العتق ثابت بالنص والاجماع ، وفضله متفق عليه مستفيض النقل ، وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذر ، وتأكيد في المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه . وكراهته في المخالف ، و العاجز عن القيام بكفايته ، الا أن يعينه بالانفاق .

وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف ، والاصح الصحة لامكان القربة ، وفي الحديث «لابأس بأن يعتق ولد الزنا»[1] أما مملوك الغير فلا وان أجاز المالك ، اذ لا عتق الا في ملك ،كما في الحديث المشهور ، وفي آخر «من أعتق مالا يملك فلا يجوز»[2] .

وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ، والخبر محمول على استحباب الاجازة لان يعتق .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٧/١٦ .

١١٣٧- مفتاح
[ما يشترط في صحة العتق]

يشترط في صحة العتق أهلية التصرف ، والقصد كما يستفاد من الاخبار ، وفي حصول الثواب والتقرب به الى الله ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، منها «لاعتق الا لوجه الله»[1]. وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشراً للخبر ، وهو قوي .

وعبارته الصريحة التحرير اجماعاً، سواء أتى بالماضي أو الجملة الاسمية وفي الاعتاق قولان : والاصح وقوعه به أيضاً ، لدلالته عليه لغة وعرفاً وشرعاً ، بل استعماله فيه أكثر من التحرير ، كما يستفاد من الاخبار . أما غيرهما من الكنايات فلا، ولاالاشارة ولا الكتابة الامع العجزعن النطق كما في الصحيح[2].

والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف، خلافاً للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما ، وحملوه على محمل بعيد ، ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ممنوع .

أما لو شرط على المملوك شرطاً سائغاً جاز بلا خلاف ، لانه عتق وشرط لاعتق معلق على شرط، مع عموم «المؤمنون عند شروطهم» وللنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق ، كما يشعر به في الصحيح الآتي ، قيل : ويستقر في ذمته .

فلو شرط أن يخدم مدة معينة وأبق تلك المدة ، فللمعتق أو وارثه الزامه بأجرة المثل ، خلافاً للنهاية . أما استخدامه فلا ، وفي الصحيح «في رجل أعتق

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٥٠ .

جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فأبقت ثم مات الرجل فوجدهـا ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا»[١].

ولو شرط اعادته في الرق ان خالـف الشرط ، ففي صحتهما وبطلانهمـا وصحة العتق خاصة أقوال. وفي الموثق «عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه أن هو أغارها أن يرده الى الرق . قال : له شرطه»[٢]، وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ ؟ أقوال : ثالثها نعم ان كان مالا ، ولا ان كان خدمـة .

وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف، والاصح العدم كما عليه الاكثر، للاصل وللنصوص المستفيضة ، فلو قال : أحد عبيدي حر ، يرجع اليه في التعيين ، ولو مات قبله قيل: عينه الوارث ، وقيل : يقرع كما في النصوص ، وهو أولى.

وهل يمنع الدين العتق؟ ففي الخبر «في رجل أعتق عبداً له وعليه دين قال: دينه عليه ولم يزده العتق الاخير»[٣] الا أنه مضى في الصحيح «اذا مات ولم يترك ما أحاط بدينه بطل عتقه ، لانه اعتق مالا يملك»[٤].

١١٣٨ - مفتاح

[حكم تسري العتق في انعتاق البعض]

من أعتق شقصاً من مملوك سرى العتق فيه كله ، كما في الخبرين «هو حر كله ليس لله شريك»[٥]، فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسراً ، وسعى العبد

١) وسائل الشيعة ١٤/١٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٥/١٦ .
٣) وسائل الشيعة ٥٦/١٦ .
٤) وسائل الشيعة ٧/١٦ .
٥) وسائل الشيعة ٦٣/١٦ .

في فك مـا بقي ان كان معسراً على المشهور ، للنصوص منها «من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أوكثير فأعتق حصته وله سعة ، فليشتره مـن صاحبه فيعتقه كله ، وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما اعتق ، ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق»[1].

وفي الصحيح «في جارية بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه . قـال : ان كان موسراً كلف أن يضمن ، وان كان معسراً خدمت بالحصص»[2].

خلافـاً للشيخ فقال : ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار ، وبطل مع الاعسار والاسعى للعبد في الباقي ، ولا يقوم عليه وان كان موسراً . فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان ، بل ظاهره سعي العبد في غير الشق الاول ، وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي العبد ، بل هو نص في بقاء بقيته على الرق اذا قصد به وجه الله . الا أن الجمع بين الاخبار يقتضي مـا قاله الشيخ ، بل يقتضي سعي العبد في غير المشترك أيضاً .

ومال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقاً، لضعف المستند ومعارضة الاخبار الاخر. والاولى تأويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك، ولان السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح ، وهو يقتضي السراية على ملكه بطريق أولى لعدم احتياجها الى أداء المال .

وهل ينعتق حصة الشريك بأداء القيمة ؟ ام الاعتاق ؟ أم مراعى ؟ أقوال . قيل: وبدل على الاول والثاني روايات ، والقول بالمراعاة جمع بينها ، ويتفرع عليه فروع كثيرة .

ويعتبر القيمة وقت العتق ، لانه وقت الحيلولة ، وربما يبنى على السابق،

---

١) وسائل الشيعة ٢١/١٦.
٢) وسائل الشيعة ٢٢/١٦ .

فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده .

وهل يسعى بجميع كسبه أم بحصته من الحرية ؟ وجهان . والاظهر الاول كالمكاتب ، وأنه يستقر الملك بعجزه .

ولوهاياه شريكه في نفسه صح ، ويدخل في المهاياة عندنا الكسب النادر كالالتقاط .

ولو كان بين ثلاثة فأعتق اثنان دفعة ، قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا وان اختلفت حصتهما .

وهل يجري السراية في غير الاختياري من العتق ، كملك ذوي الارحام ؟ المشهور لا ، وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق ، خلافاً للخلاف مدعياً عليه الوفاق ، وهو ممنوع .

وهل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس؟ المشهور لا ، لان السراية في الاشقاص لافي الاشخاص ، خلافاً للنهاية للخبر «في رجل أعتق أمة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها . قال : الامة حرة وما في بطنها حر ، لان مافي بطنها منها»[1].

ولوأوصى بعتق بعض مملوكه، أو عتقه وليس له غيره قيل : لم يقوم على الورثة باقيه ، لان الوارث لم يعتقه عن نفسه، وانما أعتقه عن المورث، فلاوجه للسراية عليه ولاعلى الميت وان كان وقت الوصية موسراً ، لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسراً ، وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر ، وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه ، لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسراً فيه ، وفي الخبر : رجل أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره. قال : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٦٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٦٤ .

١١٣٩ - مفتاح
[حكم مال المملوك المعتق]

من اعتق وله مال ، فان قلنا ان المملوك لايملك فماله لمولاه، وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه ، والا فلمولاه للصحيح : ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له[1].

وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق، حملا للمطلق على المقيد، والظاهر أنه لاخلاف في المسألة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى .

١١٤٠ - مفتاح
[أقسام الانعتاق]

الانعتاق المنجز كما يحصل بالمباشرة والسراية ،كذلك يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوي الارحام، ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حياً ، وقد مضى بيان الثلاثة في مفاتيح المعائش .

وأما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير ، وان علق على غيره ، فقد مضى الخلاف فيه ، وان كان مؤجلا بأجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة ، ونذكرهما في فصلين .

القول في التدبير

١١٤١ - مفتاح
[حقيقة التدبير وكيفيته]

التدبير ثابت بالنص والاجماع . وهو تعليق العتق على وفاة المولى، قيل:

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٨.

ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الا من يجعل له خدمته ،كما في الصحيح ، خلافاً للحلي فمنع مطلقاً ، وللمحقق فجوز مطلقاً ، وهو الاظهر . ففي الخبر «في رجل زوج أمته من رجل حر ، ثم قال : اذا مات زوجك فأنت حر فمات الزوج. قال : اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة»[1].

ويعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله : أنت حر بعد وفاتي ، أو عتيق. فلايقع بالكناية عندنا، وفي وقوعه بلفظ التدبير أقوال : ثالثها وقوعه مع النية لابدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى . ويجوز تقييده كقوله : اذا مت في سفري هذا ، أو مرضي هذا ، أو سنتي هذه ، أو قتلت أو نحو ذلك ، خلافاً للمبسوط ، وفي الخبر «في رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي حر . قال : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء»[2].

أما تعليقه على شرط أو صفة ، فالمشهور عدم جوازه ، خلافاً للاسكافي . وفي اشتراطه بالقربة قولان : والاصل ينفيه ، ويتفرع عليه صحته من الكافر . وهل هو عتق معلق أم وصية بالعتق أم مستقل ؟ أقوال : أقواها الثاني . كما يستفاد من الاخبار .

وكيف كان فلاخلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا، وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه، والصدوق لم يجوز بيعه الا أن يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح، والمفيد جوزه متى مات البائع وان لم يشترط للخبر «ان أراد بيعها باع خدمتها مدة حياته فاذا مات عتقت»[3].

والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة، ونزله الاخرون تارة على الصلح

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٨١ .
٢) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٨٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٧٤ .

واخرى على الاجارة ، وفي الصحيح «هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء أمسك حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه»[1].

والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوك، أوبيعه من نفسه، أو احتياج المولى الى ثمنه ، أو اشتراط عتقه على المشتري ، أو بيع خدمته دون رقبته .

١١٤٢- مفتاح
[جريان أحكام الرق على المدبر]

المدبر رق في حياة مولاه ، فكسبه ومنافعه لمولاه ، وله وطؤها كما في الخبر ، والتصرف فيها ، فان حملت منه لم يبطل التدبير ، بل اجتمع لعتقها سببان ، وينعتق بالاول ، فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني .

ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبراً كأمه ، للنصوص المستفيضة . وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام ؟ أكثر المتأخرين نعم ، للعموم ولان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على أصله ، خلافاً للخلاف مدعياً على المنع الوفاق وله الصحيح ، وقواه الشهيد الثاني مجيباً عن العموم بالتخصيص بالنص .

وعن الاخر بأن تدبير الاصل انما هو بفعل المالك فجازله الرجوع، بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية فلا اختيار له فيه ، وهو حسن .

وهل تدبير الحامل تدبير للحمل ؟ الاكثر نعم ، الا مع عدم علم المولى للحسن ، وقيل : لا للاصل والانفصال والموثق ، وقيل : نعم مطلقاً ، والاوسط خير ، فيحمل الحسن على أنه دبر الحمل أيضاً ، فان في تقييده بعلمه اشعاراً بذلك . ويصح تدبير الحمل وحده ، ولا يسري الى الام .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٨٢ .

١١٤٣- مفتاح

[انعتاق المدبر من الثلث]

المدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث ،كما في الصحيح السابق ، فان لم يف به فبقدره . وان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث ، وبدىء بالاول فالاول ، ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة .

والدين مقدم عليه على المشهور، فان استوعب التركة بطل التدبير، وكذا الوصايا الواجبة ، والعطايا المنجزة ، والمقدمة عليه لفظاً . و قال الشيخ : ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه ، وفي الصحيحين «ان كان دبره في صحة وسلامة فلاسبيل للديان عليه ويمضي تدبيره»[1] والوجه فيه أنه في الصحة يؤمل قضاء دينه بغيره ما يحصل بعد بخلافه في المرض . وهو أعم من المدعى .

واذا دبر البعض قيل: لم‌ينعتق عليه الباقي، ولم‌يكلف شراء حصة الشريك، خلافاً للسيد فيهما ، وكذا لو دبره أجمع ثم رجع في بعضه .

١١٤٤ - مفتاح

[حكم الاباق والارتداد في المدبر]

يبطل التدبير بالاباق، بلاخلاف يعرف للنصين . بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس، نعم ان التحق بدارالحرب بطل‌لانه اباق، وابطال الاسكافي اياه بأحد الامرين شاذ .

ولو جعل خدمته لغيره ، وعلق تدبيره على موت المخدوم ، لم‌يبطل بأباقه للاصل والصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٧٩ ح ١ .

القول في الكتابة

قال الله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »[١].

١١٤٥- مفتاح
[استحباب الكتابة وما يشترط فيها]

الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ، للامر بها في الكتاب ، والمراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح[٢]، وفسر في الاخر بالمال فقط، ويتأكد بسؤال المملوك، وفي اباحتها بدون الامرين أو كراهتها قولان: أصحهما الاول للاصل، وفي الخبر «في عبد يكاتبه مولاه وهويعلم أن ليس له مال ، قال : يكاتبه ولو كان يسأل الناس ، فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان»[٣] .

وفي كونها عتقاً بصفة أو بيعاً أو مستقلة أقوال : أقواها الثالث وفاقاً للاكثر، ولايلزم من مشاركتها لعقد في حكم أن يلحق به ، ويتفرع عليه فروع .

ويشترط فيها بعد أهلية الطرفين للتصرف ، ما يدل على الايجاب والقبول، ولفظها الصريح «كاتبتك» مع تعيين العوض والاجل . وفي افتقارها الى قوله «فاذا أديت فأنت حر» مع نية ذلك، أم الاكتفاء بالنية مع العقد قولان: أصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعاً في هذا المعنى، فينصرف اليه وان كان لها معنى آخر.

---

١) سورة النور : ٣٣ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٨٣ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٨٤ .

ولايصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعاً للسلف ، ولعجـزه عن الاداء حالا، لان ما في يده لسيده ، ومالـيس في يده متوقع الحصول، فلابد من ضرب الاجل لئـلا يتطرق الجهالة ، خلافاً للخلاف والحلـبي للاصل والعموم ومنع الامرين ، خصوصاً على القول بكونها بيعاً أو عتقاً بعوض ، والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقـد ولو بالاقتراض ونحوه ، ولا يشترط النجوم بل يكفي أجل واحد ، خلافاً للعامة .

ولاتصح على عين لانها اما للمولى أو للغير ، بخلاف الكسب المجدد ، لخروجه عن محض الرقية بالعقد. ولابد من وصف العوض بمايرتفع به الجهالة، مالا كان أو منفعة كالخدمة والبناء والخياطة . قيل: ويكره أن يتجاوز قيمته، وفي الخبر «رجل ملك مملوكاً فسأل صاحبه الكتابة ، أله ألا يكاتبه الا على الغلاء؟ قال : نعم»[1].

١١٤٦ - مفتاح

[كيفية تحرير المكاتب وجملة أحكامه]

ان أطلق العقد أعتق بقدر مـا أدى ، وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا بأداء الجميع ، لاجماعنا والصحاح ، وأنكر العامة الاول . ثم ان عين حداً لعجز فذاك ، والا ففي تحديده بتأخير نجم الى آخر ، أو عن محله ، أو بأن يعلم من حاله العجز عن الفك، أو غير ذلك أقوال. ومستند الكل ضعيف سنداً ودلالة ، نعم في الصحيح ما يشعـر بالاول حيث قيل : «وقد اجتمع عليها نجمان . قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٩٩.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٨٩.

ولافرق في ذلك بين القسمين ، فله الفسخ مع العجز وان أطلق ، الا أنه في المطلق لايعود رقاً الا مقدار ما بقي عليه . وفي لزوم القسمين مطلقاً ، أو من جهة المولى خاصة ، أوالمطلق مطلقا والمشروط من جهته ، أو جواز المشروط مطلقاً ، أو من جهة المملوك أقوال ضعيفة المأخذ .

واللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقاً قوي ، لان الحط للعبد والحق للمولى ، ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا أداؤه ، وربما يفسر بعدم لزوم التكسب وان قدر ، أما ان كان له مال وجب عليه دفعه .

ولو اتفقا على التقايل صح ، ويستحب الصبر عليه مع عجزه ، لما فيه من اعانته ، وللخبر «لايرده في الرق حتى يمضي ثلاث سنين»[1] .

وفي وجوب اعانته من الزكاة ، أومطلق المال على المولى بالبذل، أوالحط عنه من النجوم ، أو على سائر المكلفين ، أو استحباب ذلك ، أو وجوبها مع وجوب الزكاة عليه ، أو عليهم واستحباب التبرع مع عدمه ، أقوال : مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»[2] .

والمستفاد من الاخبار أن المراد بـ «مال الله» ما يعدونه ثمن العبد ، وفي نيتهم أن لاينقصوا منه ويرون أنه يقدر على أدائه ، دون ما يزيدون على ذلك أولا ليحطوا عنه ثانياً ، اما ليمنوا عليه ، أو ليحسبوه من الزكاة ، أو لغرض آخر وكانوا يفعلون ذلك ، وفي آخر «اعطوهم مما كاتبتموهم شيئاً» وهو في معناه .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٨٨ .

٢) سورة النور : ٣٣ .

١١٤٧ - مفتاح

[من يجوز مكاتبته]

يجزي في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة ، كما في سائر العقود كذا يستفاد من الاخبار . ولايدخل الحمل في كتابة أمه وان قصده ، لان الصغير لا يكاتب .

ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها ، لانه من جملة كسبها وللنصوص .

وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان : أشهرهما الجواز ، وكذا كتابة الكافر والمبعض والحصة من المشترك، وقيل: ان أذن الشريك جاز ، أما لو كان بعضه حراً جاز قولا واحداً ، كما يستفاد من بعض الاخبار .

١١٤٨ - مفتاح

[حكم مال المكاتب]

المكاتب بين الرق والعتق ، فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب ، لبقاء رقيته بعد ، و لا لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء ، لزوال سلطنته عنه ، وهو كالحر في معظم التصرفات ، لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق ، وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ، ولكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته ، فيبيع بالحال لا بالمؤجل ، الا أن يسمح المشتري بزيادة عن الثمن ويؤخر الزيادة خاصة ، ولسقوط أحكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه ، وكذا يسقط فطرته عنه اذا كان مطلقاً ، لتبعيتها للنفقة وعن نفسه أيضاً ، الا أن يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية ، أما

المشروط فقيل : فطرته على مـولاه لاطلاق الرق عليه ، خلافاً للقاضي لتبعية النفقة ، وهو قوي . وفي الصحيح «الفطرة عليه»[1] من غير فرق بين القسمين . ولايكفر بالعتق والاطعام الا باذن المولى ، وقيل : مطلقاً .

١١٤٩ - مفتاح

[عدم بطلان الكتابة بموت المولى]

لاتبطل الكتابة بموت المولى ، فينتقل الحق الى وارثـه . ويبطل بموت المكاتب ان كان مشروطاً ،كما في الصحاح المستفيضة ، لفوات موضوعها الذي هو الرقية ، وتعذر غايتها التي هي العتق ، وكذلك ان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً .

أما لو أدى شيئاً وكان له مال ، تحرر منه بحسابه ويبطل في الباقي، ويحرر أولاده بقدر حريته ، ويؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه حريته من تركته على المشهور ،كما في الصحيح وغيره ، لاشتراك ماله بين وارثه وبين مولاه ، ومن أصل التركة عند الاسكافي للصحاح المستفيضة ، وحملت على نصيب الوارث جمعاً ، وفيه مخالفة للظاهر .

وان لم يكن له مال سعى أولاده فيما بقي ، ومع الاداء ينعتق الاولاد تاماً ، وهل للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان .

* * *

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٠٢ .

كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

قال الله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق »[1].

وقال تعالى « انا أنزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »[2].

وقال عزوجل «واشهدوا ذوي عدل منكم»[3] وقال «واقيموا الشهادة لله»[3].

والقضاء من فروض الكفاية، لتوقف نظام النوع الانساني عليه، ولان الظلم من شيم النفوس ، فلابد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ، ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعن النبي صلى الله عليه وآله: ان الله تعالى لايقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه[4].

ولعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله، ومن قبله من الانبياء بأنفسهم لامتهم ، ومن بعدهم من خلفائهم .

---

١) سورة ص : ٢٦.

٢) سورة النساء : ١٠٥ .

٣) سورة الطلاق : ٢ .

٤) اصول الكافي ٢/٢٤٩ ما يشبه ذلك .

وفيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائطه ، وان كان خطره جسيماً ، « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام لشريح: جلست مجلساً لايجلس فيه الانبي أووصي أوشقي[1] وفي الحديث النبوي «ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل»[2].

الباب الاول
(في القضاء)

القول في القاضي وآدابه

١١٥٠ - مفتاح

[ما يشترط في القاضي]

يشترط في القاضي البلوغ، والعقل ، والايمان، والعدالة ، وطهارة المولد والذكورة ، والفقه عن بصيرة، بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا. لان الصبي والمجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما .

والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا، ليسوا من أهل التقليد، وكذا المرأة مع عدم أهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم ، وفي الحديث «لايصلح قوم ولتهم امرأة»[3].

وأما الفقه فللنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم ، وللحديث السابق

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٧ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ١١ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٦ مايشبه ذلك .

وفي القوي المقبول: أنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد[1] الحديث، وفي معناه أخبار أخر .

ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصير ، بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ، ولا بين حالة الاختيار والاضطرار باجماعنا فيهما .

وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان : أظهرهما ذلك ، وكذا البصر . وفي الحرية تردد .

ولابد من اذن امام الاصل عليه السلام ، فمن الصادق عليه السلام : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي[2]. فمع حضوره وسلطانه عليه السلام لابد من نصبه خصوصاً ، ومع غيبته أوعدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط، لاذن مولانا الصادق عليه السلام له عموماً في القويين المشهورين ، بقوله « فارضوا به حكماً » كما مر ، وقوله «فاجعلوه قاضياً فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه»[3].

فاذا انحصر في واحد تعين ، وان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز، بل ربما وجب ، وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع أهليتهما قولان : مبنيان على تعين تقليد الاعلم او التخيير ، وفي القوي «الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت الى مايحكم به الاخر»[4]. واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعاً.

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٩٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٧.
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٤.
٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٧٥ .

وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان ، أما لو خص أحدهما بطرف منه أو بزمان أو محل كالاموال ، والاخر بطرف آخر وزمان آخر ومحل آخر كالدماء والفروج ، جاز .

ولايجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط، وان استقضاه ذوالشوكة أوأهل البلد وتراضى الخصمان به، بلاخلاف للنصوص، الأأن يتوقف حصول حقه عليه ،كما يشعر به بعضها دفعاً للحرج .

وفي حديث أهل البيت عليهم السلام: أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق ، فدعاه الى رجل مـن أخوانه ليحكم بينه وبينه ، فأبى أن يرافعه الى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل «ألم تر الـى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به»[1].

وقيل: اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة ، وفيه تردد .

وفي جواز أخذ الاجرة على القضاء ولوازمه أو الارتزاق من بيت المال خلاف ، مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة .

١١٥١ـ مفتاح

[ما يستحب ويكره للقاضي في الحكومة]

يستحب للقاضي أن يطلب أولا من يسأله ما يحتاج اليه مـن أمور بلده ، ليكون على بصيرة فيها .

وأن ينزل في وسط البلد ، للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق . وأن

---

١) وسائل الشيعة ٣/١٨ .

يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره .

وأن يجلس في موضع بارز ، مثل رحبة[1] أو فضاء ، ليسهل الوصول اليه.

وأن يستقبل في جلوسه لتحصيل الفضيلة، أو يستدبرها ليكون وجوه الناس اليها ، نظراً الى عموم المصلحة ، وهو اختيار الاكثر .

وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس ووقائعهم ، ليعلم تفاصيل احوال الناس ، ويعرف حقوقهم وحوائجهم ، ثم يسأل عن أهل السجون ، وعن موجب حبسهم ، فمن لم يثبت لحبسه موجب أطلقه ، وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله، وان ادعي ان لاخصم له ففي احلافه مع ذلك قولان .

ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين، وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال، ويفعل بهم مايجب من انفاذ أو اسقاط أو تضمين ، ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب ، فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك ، أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه ، ثم ينظر في الضوال واللقيط ، فيبيع ما يخشى تلفه ، وما يستوعب نفقته ثمنه ، ويعمل فيها على ما ينبغي ، ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم .

وينبغي أن يشاور العلماء ، ويشهدهم حكمه ، فان أخطأ نبهوه ، وما أتلفه خطأ فعلى بيت المال كما في النص .

وينبغي أن يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها وأنها لمن هي ، فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا ، أو سنة فسنة كذا ، أو يوم فيوم كذا، ليكون أسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة .

---

١) اى الساحة ومتسع المكان .

واذا اتخذ كاتباً وجب أن يكون بالغاً عاقلا مسلماً عدلا بصيراً ، ليؤمن من انخداعه ، فان كان مع ذلك فقيهاً جيد الخط كان حسناً .

وينبغي أن يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب ، واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان ، عملا بالمتفق عليه الاحوط .

واذا تعدى أحد الغريمين أقامه برفق وعمل بمراتب النهي عن المنكر .

ويكره أن يقضي وهو غضبان ، أو جائع ، أو مغموم ، وبالجملة ما يشغل النفس ،كما يستفاد من النصوص . وأن يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة ، واللين الذي لايؤمن معه من جرأة الخصم . وأن يعين للشهادة قوماً دون غيرهم ، وقيل : بتحريمه .

وأن يتخذ حاجباً وقت القضاء ، وقيل : بتحريمه لظاهر النص . وأن يباشر المعاملة لنفسه ، لانه قد يحابى بسبب القضاء ، فيميل قلبه الى من حاباه ، وفي الحديث «ما عدل وال اتجر في رعيته»[1] .

وأن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً، وقيل : باباحته ، وقيل باستحبابه ، وهما ضعيفان ، وفي الحديث النبوي «جنبوا المساجد صبيانكم و مجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم»[2].

١١٥٢ - مفتاح

[موارد نقض حكم القاضي الاول]

اذا حكم القاضي الاول بحكم ، لم يجب على الثاني البحث فيه ، وجاز له امضاؤه ، لكن لو نظر فيه وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ، ولو كان الغريم

---

١) وسائل الشيعة ١٢/١٥٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٥٠٧ .

محبوساً ولم يفصل الامر بعد ، وجب النظر في حكم الاول .

وكذا لو ادعى المحكوم عليه أن الاول حكم عليه بالجور ، لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذاك .

١١٥٣ - مفتاح

[حرمة الرشوة والهدية للقاضي]

يحرم على القاضي أخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ، ويأثم الدافع لها، لانه اعانة على الاثم والعدوان ، الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها، وقيل: اذا حكم له بالحق وان لم يأخذ حقه جاز الدفع والا فلا ، وليس بشيء .

وكذا يحرم عليه قبول الهدية ، اذا كان للمهدى خصومة في الحال ، لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم ، وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء ، لان سببها العمل ظاهراً ، و في الحديث « هدايا العمال غلول»[1] وفي رواية «سحت» .

أما لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما جعلا ، ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه ، بل من اتفق له الحكم منهما على الوجه المعتبر ، جاز عند بعضهم ، اذ ليس فيه تهمة ولاظهور غرض .

وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها مطلقاً ، وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف منا .

القول في كيفية الحكم

قال الله تعالى «واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/١٦٣ .

٢) سورة النساء : ٥٨ .

١١٥٤ - مفتاح
[ما يجب للقاضي مراعاته في الحكم]

يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلاخلاف ، وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه ؟ وسائر أنواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام و الكفر أم يستحب ؟ قولان ، أشهرهما الاول ، وفي الحديث «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ، ولايرفعن صوته على أحدهما الا ويرفع على الاخر»[1].

أما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحداً ، لتعذره غالباً .

وأن لايقضي للاول حتى يسمع من الاخر ، للنص «قال : واذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»[2] ، وأن يأخذ بأول الكلام دون آخره للنص . ولا يجوز أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على الاخر ، ولا أن يرشده لوجوه الحجاج ، لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده .

ويكسره أن يضيف أحد الخصمين من دون صاحبه للنص ، وأن يحضر ضيافة الخصوم . ويستحب له ترغيبهما في الصلح ، فان أبيا لا النزاع وكان الحكم واضحاً لزم القضاء ، وان أشكل جاز التأخير حتى يتضح .

واذا وردوا مترتبين بدأ بالاول فالاول ، فان وردوا جميعاً اقرع بينهم، الا أن يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعاً للضرر .

ولو ابتدر أحدهما بالدعوى فهو أولى ، ولو ابتدرا فالمشهور عندنا أنه يسمع من الذي عن يمين صاحبه، للخبر «قضى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله

---

١) وسائل الشيعة ١٨/١٥٧ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/١٥٨ .

وسلم) أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام»[1] وفي دلالته نظر، لجواز أن يكون المراد باليمين يمين القاضي، أو الحلف كما جعله الاسكافي، ومال الشيخ الى القرعة.

وأما ما في خبر آخر «اذا تقدمت مع خصم الى وال أو الى قاض، فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم»[2] فلادلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به.

١١٥٥ ـ مفتاح

[حكم التماس الخصم احضار خصمه]

اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم، أحضره اذا كان في البلد، سواء حرر المدعي دعواه أم لم يحرر، الا أن يكون له مانع من الحضور، كالمرض وحبس الظالم أو الخوف منه، وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك، فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه، أو يأمره بنصب وكيل للتخاصم عنه، فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه.

أما لو كان غائباً لم يحضره حتى يحرر الدعوى، فقد تكون غير مسموعة، فيلزم المشقة باحضاره بغير حق، وبعد التحرير والسماع يحضره وان كانت المسافة بعيدة.

١١٥٦ - مفتاح

[جواز الحكم على الغائب وعدمه]

قيل: يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً، مسافراً كان

---

١) وسائل الشيعة ١٨/١٦٠.

٢) وسائل الشيعة ١٨/١٥٩.

أوحاضراً. وقيل: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها ، ولا يخلو من قوة .

وفي الخبر : الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم[1] وظاهره المسافر .

هذا في حقوق الناس كالديون والعقود، وأما في حقوق الله عزوجل كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقاً ، لانها على التخفيف ، ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه .

١١٥٧ - مفتاح

[كيفية الحكم وأحكام الدعوى]

اذا سكت الخصمان استحب له أن يقول لهما : تكلما أو ليتكلم المدعي، ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على رأسه كان أولى. ثم اذا تمت الدعوى ففي مطالبة المدعى عليه بالجواب، أم توقف ذلك على التماس المدعي قولان: من شهادة الحال بذلك ، ومن أنه حق له .

ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب ، فان عاند قيل : حبس حتى يبين للخبر ولم نجده . وقيل : يجبر حتى يجيب . وقيل : يقول له الحاكم ثلاثاً : ان أجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك، وان أقر لزمه الاقرار اذا كان جامعاً لشرائطه المقررة في بابه ، حكم الحاكم به أم لا، بخلاف ما اذا أقام بينة ، فانه لايثبت بمجرد اقامتها ، لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها. وفي توقف حكمه على مسألة المدعي قولان: من أنه حق له، ومن شهادة الحال بطلبه .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢١٦.

وان أنكر فعلى المدعي احضار بينة ان كانت له بينة ، وللحاكم أن يأمره بالاحضار ، لانه اذن واعلام وليس بالزام ، خصوصاً اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك ، فيكون ارشاده مندوباً اليه ، خلافاً للمبسوط والقاضي والحلي ، لان الحق له فلايؤمر باستيفائه بل المشية اليه . ومع حضورها لايسألهاالحاكم مالم يلتمس المدعي ، ومع اقامة الشهادة لايحكم الا بمسألته ، لان الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه . وصورة الحكم أن يقول : الزمتك أوقضيت عليك أو ادفع اليه ماله .

ولو التمس المحكوم له أن يكتب له به حجة يكون في يده لحقه ، ففي وجوب اجابته قولان : أشهرهما الوجوب، أما دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب .

وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين ، للخبر المستفيض « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »[1] ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو أولى باليمين من المثبت ، الا فيما استثنى كما يأتي .

ولايحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي بلاخلاف هنا، لانه حق له وليس هنا شهادة حال ، اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى ، بل بقاؤها الى وقت آخر ، اما ليتذكر البينة أو ليتحرى وقتاً صالحاً .

فلو تبرع المنكر أو الحاكم باحلافه له، لم يعتد بذلك ولزمه الاعادة بعد التماس المدعي .

واذا حلف المنكر سقطت الدعوى ، وان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر ، بل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتخلص من حق المدعي، كما يستفاد من الاخبار .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ١٧٠.

وفي النبوي : انما أقضي بينكم بالبينات والايمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، وأيما رجل قطعت له مـن مال أخيه شيئاً فانما قطعت له قطعة من النار[1].

وليس للمدعي أن يطالبه به بعد احلافه ، ولا أن يأخذه مقاصة ،كما كان له ذلك قبل التحليف، ولا معاودة المحاكمة ، ولا يسمع دعواه لو فعل .كل ذلك للنصوص المستفيضة .

وقيل: لو أقام بينة بعد احلافه سمعت، الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين . وقيل: سمعت ان نسيها أو لم يعلم بها. وقيل : سمعت مطلقاً. والكل شاذ يدفعه الصحيح .

وان أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان لـه حق ، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ، ولان اليمين حجـة المنكر ، كما أن البينة حجة المدعي، وكما لايسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لايسمع حجة المدعي بعد حجته .

أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته . وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف للنصوص، الا في مواضع كالتهمة، وكما اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على آخر، أو ادعى على الوارث ان الميت أوصى للفقراء الخمس أو الزكاة أو الحج ونحو ذلك ، مما لامستحق له بخصوصه .

وهل يمين المدعي بمنزلة البينة نفسها ؟ أو بمنزلة اقرار المنكر ؟ قولان : ويتفرع عليهما فروع كثيرة . وهل يجب الحق بيمينه ؟ أم لابد معها مـن حكم الحاكم بذلك ؟ يبنى على القولين .

وأن امتنع المدعى من الحلف ، فان لـم يعلل بشيء أو قال : ما أريد أن

---

١) وسائل الشيعة ١٨/١٦٩ .

أحلف ، سقط حقه عن اليمين، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ، ولا استيناف الدعوى في مجلس آخر ،كما لو حلف المدعى عليه للنصوص ، منها الصحيح «في الرجل يدعي ولابينة له. قال: يستحلف ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»[1] ولانـه لو لا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي ، والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف ، فيعظم الخطب . وقيل : انما يسقط حقه في ذلك المجلس ، وله تجديدها في مجلس آخر . والاصح الاول ، الا أن يأتي ببينة .

وان ذكر لامتناعه سبباً مثل الاتيان بالبينة ، أو سؤال الفقهاء ، أو النظر في الحساب ونحو ذلك ، ترك ولم يبطل حقـه من اليمين . وهل يقدر امهالـه ؟ وجهان . أما المنكر فلا يمهل اذا استمهل ، لان الحق فيه لغيره .

وان نكل المنكر- بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد- قال الحاكم : ان حلفت والا جعلتك ناكلا ، ويكرر ذلك ثلاثاً استظهاراً لافرضاً ، فان أصر على النكول قيل : يقضى عليه ، و قيل : بل يرد اليمين على المدعي ، فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط ، والاول أظهر ، لان اليمين ليس وظيفة المدعى بأصل الشرع بل بالرد ، وللصحيح[2] أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب للاخـرس اليمين وغسلها وأمره بشربها فامتنع فألزمه الدين ، من غير ذكر رد فيه .

وفي المتلقى بالقبول بينهم في حكم تضمنه «أن الرجل يدعي قبل الرجل الحق، فلا يكون له البينة بماله. قال : فيمين المدعى عليه ، فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه»[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/١٧٦.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٢.

٣) وسائل الشيعة ١٨/١٧٣.

وأما ما في الحسن «ترد اليمين على المدعى»[1] وفي آخر «يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له»[2] فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف الثاني ، ولا ريب أن الرد أولى وأحوط .

وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ، ولو ردها ثم بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه قولان ، مبنيان على أن الرد تعويض أو اسقاط .

ولو كان له بينة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان .

١١٥٨ - مفتاح

[عدم استحلاف المدعي مع البينة الا في موارد]

لايستحلف المدعي مع البنية بالاجماع والنصوص ، ولانتفاء التهمة عنها، و الخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة . الا أن تكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً بلاخلاف، للخبر المتلقى بالقبول وفيه : لانا لاندري لعله أوفاه . قال : فان ادعى ولابينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ، ولو كان حياً لالزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه[3].

وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت قولان : من اشتراك العلة ، وكونه قياساً .

ومن لم يوجب فيها اليمين أوجب تكفيل القابض استظهاراً ، وكذا مع

---

١) وسائل الشيعة ١٨/١٧٦ ح٣.
٢) وسائل الشيعة ١٨/١٧٦ ح ٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/١٧٣ .

القول باليمين اذا تعذرت، وفي الخبر الوارد في الحكم على الغائب: ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، ولايدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفلاء ، اذا لم يكن ملياً[1].

ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة ، خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم ، وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر ، خلافاً للنهاية حفظاً لحق المدعي وحذراً من ذهاب الغريم ، وهو أحوط .

١١٥٩- مفتاح

[اشتراط الدعوى بصيغة الجزم وعدمه]

هل يشترط أن يكون الدعوى بصيغة الجزم ؟ أم يسمع المظنون فيمايخفى كالتهمة ؟ قولان : وعلى الثاني ان حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام ، وان لم ينقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه .

وفي سماع الدعوى المجهولة كفرش وثوب قولان ، أما لو كانت دعوى اقرار أو وصية سمعت قولا واحداً لجواز تعلقهما بالمجهول .

١١٦٠ - مفتاح

[اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه]

لابد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه ، فلوادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض ، الا أن يقال : ان الاطلاق محمول على الصحيح .

ولو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع ، لاحتمال أن تلدها في ملك غيره ثم تصير له ، ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل ، للخلاف في

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢١٦.

الاسباب الموجبة منه للقود والدية ، ولان فائت القتل لايستدرك .

واشترطه العامة في العقود أيضاً، كالبيع والنكاح . ومنهم من خصه بالنكاح ، لان أمر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء .

والوطي المستوفى لا يتدارك كالدم المهراق ، أما نفس المال مجرداً عن ذكر السبب ، فلايشترط فيه قولا واحداً ، لان أسباب استحقاقه كثيرة ، وفي ضبط مقدارها حرج شديد .

١١٦١ - مفتاح

[حكم جهل الحاكم بعدالة الشاهد]

اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد ، يجب عليه أن يبحث عنها ، ممن تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور، لانها شرط قبول الشهادة كما يأتي . والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط ، وقيل : بل يكفي أن يكون ظاهره الخير ، من غير أن يطلع على باطن أمره بالمعاشرة ،كما يدل عليه بعض النصوص .

وقيل : بل يعتمد على ظاهر الاسلام، لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبت، فمتى لم يظهر منه فلامانع منه، وللنصوص المستفيضة، منها الصحيح : في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران ، قال : فقال : اذا كانوا أربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور ، أجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، انما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، و على الوالي أن يجيز شهادتهم الا أن يكونوا معروفين بالفسق[1] .

ومنها : أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم ؟ قال : خمسة

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٩٤.

أشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه[١].

ومنها: المسلمون عدول بعضهم على بعض الامجلوداً في حد لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً[٢].

قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام: ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبي صلى الله عليه وآله ، ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين ، وانما هو شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي ، ولو كان شرطاً ما أجمع أهل الاعصار على تركه .

والقول الوسط عندي خير الاقوال ، وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريحاً الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث الجمعة . وعلى هذا فلو لم يعرفه مطلقاً فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن الكبائر ، كما في ذلك الحديث[٣].

وعلى التقديرين تثبت بشهادة عدلين عارفين بأسبابها ، وكذا الجرح ، ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقاً للخلاف .

وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سراً ، كما في تفسير الامام، فانه أبعد من التهمة .

وأن يكون له جماعة من المزكين أخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل .

ولا يجوز الجرح مالم يعلم سببه يقيناً، ولو ثبتت العدالة حكم باستمرارها

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٩٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٩٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٨٨ .

مالم يتبين خلافها على المشهور . وقيل : ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف البحث ، ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر ، وان كان البناء على الظاهر جائزاً حيث لايظهر خلافه.

والمشهور أنه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم تقبل ، حتى يستبان استمراره على الصلاح ، وقيل : يجوز أن يقول له : تب أقبل شهادتك، وحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته .

١١٦٢ - مفتاح

[عدم جواز دخالة الحاكم في شيء من أمور الشاهد]

لايجوز للحاكم أن يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة، بأن يدخل في أثناء نطقه بها كلاماً يجعله ذريعة الى أن ينطق به ويعدل عما كان يريده ، هداية له الى شيء ينفع أو ايقاعاً له فيما يضر ، أو يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعل تتمة شهادته ، ويستدرجه اليه بحيث تصير الشهادة به مسموعة أو مفيدة أو مردودة، سواء كان الشاهد يأتي بما داخله ويعقبه لولاه أم لا .

وكذا ان تردد أو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ، ولا تزهيده في اقامتها . وكذا لايجوز ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه، ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى، لحديث الماعز المشهور «لعلك قبلتها لعلك لمستها»[1] وهو تعريض بايثار الاستتار .

ويكره أن يعنت الشهود، ويكلفهم مايثقل عليهم من المبالغة في مشخصات القضية ، وتفريقهم ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من أولي البصائر والاديان القوية .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٧٦ .

نعم ان كانوا من أهل الريبة استحب التفريق، كما فعله دانيال وداود ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

١١٦٣ - مفتاح

[ما يثبت فيه البينة والحلف]

يثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب ، فيدخل في ذلك النكاح و الطلاق و الرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم .

نعم لايحلف المنكر في الحدود ، للخبر المشهور « لايمين في حد »[1] ولان المدعي غير مستحق فيها بموجب الدعوى، لانها حق الله تعالى والمستحق لم يأذن في الدعوى ، ولم يطلب الاثبات بل أمر بخلافه ،كما في الحديث «أدرؤا الحدود بالشبهات»[2] وغيره . فان كانت للمدعي بينة والاسقطت دعواه.

ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان ، وفي الخبر أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قذفني ولم يكن له بينة. فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه. فقال : لايمين في حد[3].

ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم، ولو نكل لزمه المالدون القطع .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٣٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٣٦.

٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٣٥ .

١١٦٤ - مفتاح

[ما يقضى فيه بشاهد ويمين]

يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة ، أما في حقوق الله تعالى وكل مالايتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف ، وفي الصحيح : لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، وأما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا[1].

وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف ، والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة، لتضمنه المال حينئذ وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل . وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك .

وفي الوقف يبنى على أنه هل ينتقل الى الموقوف عليه ؟ أم الله عزوجل؟ أم الاول مع الانحصار والثاني مع عدمه؟ أو يبقى على ملك الواقف؟ وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية .

ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا ، لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي البينة ، واليمين تتميم لها بالنص ، فلو قدم اليمين لغت ، وفيه نظر . واذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ، ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه.

١١٦٥ - مفتاح

[وجوب الحلف بالله تعالى فقط]

لايستحلف أحد الا بالله ولو كان كافراً ، كما في النصوص المستفيضة ،

---

١) وسائل الشيعة ١٨/١٩٦ .

منها «لاتحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل»[1] وفي الصحيح «لايحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، ان الله عزوجل يقول (فاحكم بينهم بما أنزل الله)»[2]، لان العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمؤاخذة المجتري بالقسم به كاذباً ، خلافاً للمبسوط في المجوس لاعتقاده أن النور اله، فيضم اليه ما يزيل الاحتمال ، وهو شاذ .

ولايجوز الاحلاف بغير أسمائه سبحانه، كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ، ففي الحسن « ان الله عزوجل أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به »[3] وقيل بالكراهة . وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق .

وقيل : لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع ، كالتوراة للبهودي جاز ، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام . وفي الرواية ضعف ويدفعه الصحيح السابق .

وحلف الاخرس بالاشارة، وقيل: يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف أو غيره، وقيل: بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفاً والا الزم الحق، استناداً الى حكم علي عليه السلام في واقعة كما في الصحيح ، والاول أشهر .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٢٥ وفيه زيادة بعد فليصدق وهو «ومن لم يصدق فليس من الله».

٢) وسائل الشيعة ١٦/١٦٤ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٣.

١١٦٦ - مفتاح

[ما يستحب للحاكم قبل الاحلاف]

يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين ، والتخويف من عاقبتها ، بذكرما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذباً ، والتشديد عليه .

وأن يغلظه بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت استظهاراً ، عدا المال فانه لايغلظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور ، ولعل مستنده ما ورد أنه « لايحلف أحد عند قبررسول الله (صلى الله عليه وآله) على أقل ما يجب فيه القطع» [١] .

ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ، ولم يتحقق بامتناعه نكول لمامر ، من أنه من حلف له بالله فليرض ، والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف ، بل التخفيف في جانبه أولى ، لان اليمين مطلقاً مرغوب عنها ، فكلما خفت كان أولى .

وفي الخبر : اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك ، فأراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولاتحلف ، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه [٢] .

١١٦٧ - مفتاح

[لزوم اليمين على البت الا في موارد]

اليمين على البت أبداً ، الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم،

---

١) وسائل الشيعة ٢١٩/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ١١٨/١٦ .

كما لوادعى على أبيه الميت ، ولم يتوجه اليمين مالم يدع العلم .

وكل من الدعوى والانكار اما مطلق أو مع ذكر السبب وانكاره ، فمع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقاً قولا واحداً ، لحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ، ومع الجواب ينفي الخاص ان حلف عليه فكذلك .

وان أراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان : أقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه ، وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام . ولوادعى المنكر الابراء أو الاقباض ، فقد انقلب مدعياً والمدعي منكر ، فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ، ولو حلف على نفي ذلك كان آكد ، لكنه غير لازم بلاخلاف وان كان أحوط ، وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو أقامها المدعي أولا ، لانها يعتمد على الاصل وظاهر الحال .

١١٦٨ - مفتاح

[موارد قبول قول المدعي بغير بينة ويمين]

يقبل قول المدعي بغير بينة ولايمين في مواضع كثيرة ، كما لوادعى فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعزير ، أوادعى ايقاع الفعل المستأجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية ، كالاستيجار على الحج والصلاة ، أوادعى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول ، أوادعى بعد الخرص النقصان ، أوادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك .

وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ، ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير ، أو ما تعلق بالحد أو التعزير ، وفي رواية : أنه يقبل

دعوى أب المرأة المتوفاة أنه كان أعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلابينة دون دعوى زوجها وأبويه[١].

١١٦٩ - مفتاح

[للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة]

امام الاصل عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً من غير بينة ولا اقرار ، لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف ، ولوقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام كما ورد في الاخبار .

وأما غيره من القضاة فالمشهور ذلك ، لان العلم أقوى من الشاهدين ، وقيل : لايقضي لان فيه تهمة وتزكية لنفسه. وقيل: يقضي فيحقوق الناس دون حقوق الله سبحانه ، لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ، ويؤيده الخبر في الملاعنة « لوكنت راجماً من غير بينة لرجمتها »[٢]، ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده .

وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم، حذراً من لزوم الدور والتسلسل ، وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره ، وقيل : بشرط أن يكون في مجلس القضاء ، وفي العلم بخطأ الشهود يقيناً أوكذبهم ، وفي تعزير من أساء أدبه في مجلس القضاء وان لم يعلمه غيره ، لانه منضرورة أبهة اقامة القضاء ، وفيما اذا شاهد معه آخر ، فانه لايقصر عن شاهد .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢١٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٣١٠ نظيره .

١١٧٠ - مفتاح

[كيفية انهاء حكم الحاكم الاول الى الاخر]

انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب ، ولا عبرة به عند أصحابنا ، سوى الاسكافي في حقوق الناس، لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد. واما بالقول مشافهة ، أو الشهادة عليه ، وفي كل منهما خلاف .

والاصح جواز الانفاذ للمنهي اليه، لمسيس الحاجة اليه في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة، أو تعسرها وعدم مساعدة شهود الفرع أيضاً على التنقل .

والشهادة الثالثة غير مسموعة، وأما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فتكون مسموعة، ولانها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة، ولادى الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة، بأن يرافعه المحكوم عليه الى آخر، ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكماً حكم عليهما ألزمهما الحاكم ماحكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت مالو أقر الغريم به لزم .

وأما دعوى الاجماع والخبر فمع منع الاول وضعف الثاني ، مختصان بالكتاب المجرد عن البينة . نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى ، لانها مبنية على التخفيف ، فيقتصر في اثباتها على محل اليقين .

ولابد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه، وان اشتبه على الثاني توقف الحكم حتى يتضح .

ولو تغير حال الاول بموت أو عزل أو جنون ، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه . وان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لاشعاره بالخبث ، الا أن يكون ذلك

بعد انفاذ الثاني فلاأثر له حينئذ، وكذلك لاأثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة ، بأن الاول حكم به وأشهدهم عليه عمل به ، اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام .

القول في اللواحق

١١٧١ - مفتاح

[تعريف المدعي والمنكر والسبب في البينة واليمين لهما]

قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فقيل : السبب فيه أن جانب المنكر أقوى لموافقته الظاهر ، والبينة أقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع، فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعي ، وفنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه .

واختلف في تفسيرهما، فقيل : المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة أو الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه لايخلى ولايقنع منه بالسكوت .

وقيل : المدعي الذي يدعي خلاف الاصل ، والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه . وقيل : ان المدعي من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق الظاهر .

ولايختلف موجب هذه التفاسير الا نادراً. وقد يكون واحد مدعى ومدعى عليه باعتبارين .

١١٧٢ - مفتاح

[ظهور اليد في الحكم بالملك وأحكامه]

اليد ظاهرة في الملك ما لم يعارضها البينة ، فان كان في يدهما أو يد من أقرلهما، قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه. وان كان في يد أحدهما أو من أقر لاحدهما ، قضي له مع يمينه .

فان أقام كل منهما مع اليد بينة بالكل، ولم يمكن التوفيق بين البينتين قضى بينهما نصفين ، لالتساقط البينتين وبقاء الحكم ، كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ، ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه ، ولا لان مع كل منهما مرجح باليد على نصفه ، فقدمت بينة على مافي يده كما قاله آخرون ، بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعياً ، فيقضى لكل بما في يد الاخر .

وان اختص أحدهما باليد ، قضي بـه لاكثرهما بينة مع يمينه للصحيح ، ومع التساوي للخارج لتقدم بينته وللنص المؤكد المعلل.

وقال الشيخ : ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه ، انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة ، وان شهدت لـه بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها ، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى . قال : وأما الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر فمحمول على الاصلاح بينهما . وفي عدة من الروايات أن مع تساوي البينتين اقرع بينهما ، وورد «كل مجهول ففيه القرعة»[1] «وما تقارع قوم ففوضوا أمرهم الى الله الاخرج سهم المحق»[2] وقيل فيه أقوال أخر مستندة الى روايات ضعيفة أو اعتبارات .

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩١ .

٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٨ .

وان كان في يد ثالث فالمشهور أنه يقضي بأرجح البينتين عدالة ثم كثرة ، ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع اليمين ، ومع امتناعه منها للاخر ومع نكولهما لهما نصفين ، ويدل على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره ، ولهما احلاف الثالث ان ادعيا علمه ، لايقضي عليه بالعين لونكل أو رد ، بل لفائدة الغرم مع امتناعه، لحيلولته بين المالك وماله باقراره لغيره، خلافاً للشيخ فلا يحلف ولا يغرم .

١١٧٣ - مفتاح

[حكم التعارض بين البينات]

لايتحقق التعارض بين شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، وبين شاهد ويمين . لضعف الثاني وقوة الاولين ، ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما .

١١٧٤ - مفتاح

[أحكام الشهادة بالملك وأولويتها من غيرها]

الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، لانها أصرح فان اليد يحتمل العارية والاجارة وغيرهما . وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر . والشهادة بسبب الملك أولى منهما ، لصراحتها بالنسبة اليهما .

ولو شهدت بينة الملك أو سببه بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان ، وكذا لو تعارضتا في الملك واختصت احداهما بالاقدمية ولم يكن في يد واحد منهما .

ولو كان في يد أحدهما فهل يكفي للاخر اقامة البينة على سبق الملك أو اليد أو التصرف ؟ قيل : لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لاتدفع

بالمحتمل، لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة ، اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك القديم .

ولو قيل : ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الآن منع ، فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته ، خصوصاً اليد الماضية لانقطاعها رأساً .

وقيل : نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك ، فالسابقة المستصحبة أو الملك الفعلي المستصحب أولى ، لمشاركتهما لها في الدلالة على الملك الآن وانفرادهما بالزمن السابق ، فيكونان أرجح ، والحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة .

وفيه: أن مناط الحكم انما هو الملك الحالي ، وظاهر أن دلالة اليد عليه أقوى من الاستصحاب المذكور ، فالاول أظهر .

ومنه يظهر حكم المسألتين السابقتين ، وكيف كان فلابد من اضافة الشاهد ما يعلم منه أنه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور ، لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الآن .

أما لو شهدت بينة المدعي أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني .

١١٧٥ ـ مفتاح

[حكم التداعي في الاموال]

المشهور أنه لو ادعى مالا وادعى ثالث نصفه ، وتعارضت بينتاهما ، قضي لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ، ويقرع بينهما في النصف الاخر ، فمن خرج اسمه فله مع يمينه . ولو كانت يدهما عليه كان لمدعي الكل ، لان بينة

ذي اليد بما في يده غير مقبولة .

وفي رواية «في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الاخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه ، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»[1] وقال الاسكافي : بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين .

وكذا لو لم يقيما بينة في الاخيرة ، لوقوع التنازع الى أجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليها ، فكل جزء يدعي أحدهما نصفه والاخر جميعه ، ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثلث فيقسم أثلاثاً ، كضرب الديان في مال المفلس والميت ، والاظهر أن اشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعي الكل .

١١٧٦ - مفتاح

[حكم خفاء احدى البينتين المتعارضتين على الاخرى]

اذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت، كما اذا ادعت الزوجة اصداق عين من التركة ، أو ادعى أجنبي شراء عين منها وانكره الوارث وادعى الارث ، سواء قلنا بتقديم الخارج أم لا . أما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث ، لاصالة عدم انتقالها الى الغير .

واذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه أقوال ونصوص مختلفة . ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه ، لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله ، فان أنكر فالقول قوله لان الاصل الحرية .

---

١) وسائل الشيعة ١٣/١٦٩ .

١١٧٧ـ مفتاح

[انفاذ الحكم ظاهراً لا باطناً]

الحكم لا ينفذ الا ظاهراً ، وأما باطناً فيتبع الحق ، فلا يستبيح المحكوم له أخذالمحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق، بلاخلاف الا من أبي حنيفة لاصالة بقاء الحق على أصله والحل والحرمة كذلك .

و في الحديث : انما أنا بشر و انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلايأخذه ، فانما قطع له قطعة من النار[1].

الباب الثاني

(في الشهادات)

القول في الشاهد وشروطه

قال الله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[2] «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى»[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٠ .

٢) سورة الطلاق : ٢.

٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

١١٧٨- مفتاح

[اشتراط البلوغ في الشاهد]

يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً ، لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ، ولقوله تعالى «من رجالكم» الا في الجراح أو القتل على المشهور، للحسن «قلت : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل ويؤخذ بأول كلامه ولايؤخذ بالثاني منه»[1] وفي رواية أخرى «سئل عن ذلك فقال لا: الا في القتل»[2] وساق الحديث كما ذكر .

وقيده جماعة بما اذا بلغ عشراً وأن لايتفرقوا قبل أداء الشهادة . وزاد في الخلاف أن يكون اجتماعهم على مباح .

وفي الدروس أن لايبلغ الجراح النفس .

وأقول : ان الواجب اما العمل بالنص من غير تأويل ولاشرط، أو اطراحه و الرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقاً ، كما اختاره فخر المحققين ، فيحمل الخبران على ما اذا ثبت بها الاستفاضة ، بناءاً على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب .

وأما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقاً ، فشاذ ومستنده مقطوع ضعيف متهافت ، وفي الموثق «عن شهادة الصبي فقال : على قدرها يوم أشهد، تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير»[3] وفي رواية «شهادة الصبيان جائزة

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٢ ح ١.
٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٢ ح٢.
٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٣ ح ٥ .

بينهم مالم يتفرقوا ويرجعوا الى أهلهم»[١] وفي الصحيح «ان عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته»[٢] وفي معناه غيره .

١١٧٩ - مفتاح

[اشتراط كمال العقل في الشاهد]

ويشترط فيه كمال العقل، فلاتقبل شهادة المجنون بلاخلاف ، لقوله تعالى «ذوي عدل» و«ممن ترضون» الا اذا كمل عقله في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع .

وفي حكم المجنون المغفل الذي لايحفظ ولايضبط ، ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لايشعر ، لعدم الوثوق بقوله ، وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لايتنبه لمزايا الامور وتفاصيلهـا ، الا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به ، وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله ، الا أن يغلب على ظنه علمه وتيقظه .

١١٨٠ - مفتاح

[اشتراط الاسلام في الشاهد]

ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص ، الا في الوصية بالمال ، فتقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه، والشيخ أجاز شهادة أهل كل ملة لمثله للخبر، والاسكافي ولغيرمثله أيضاً، وفي الحسن «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين»[٣].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٣ ح ٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٥١ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٨٤ .

أمـا العدالة فلابد منها اتفاقاً ، بـل ضرورة بالكتاب والسنة والاجمـاع والنصوص به مستفيضة ، وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلاة.

والمشهور بين أصحابنا اشتراط الايمان أيضاً ، أي كونه اثنا عشرياً، لان غير المؤمن فاسق وظالم ، لاعتقاده الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر .

وفيه : ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونـه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة ، والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به .

نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في أصول العقائد ولا بأس . أما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية مالم يخالف ضروري المذهب ، فلا يقدح في قبول الشهادة قطعاً .

١١٨١ - مفتاح

[اشتراط عدم الاتهام في الشاهد ومن يقبل شهادته]

ويشترط فيه أن لايكـون متهماً بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح «عما يرد من الشهود. قال : الظنين والمتهم والخصم»[1].

وسبب التهمة : اما جرنفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه، وصاحب الدين للمحجور عليه ، وفي المعتبرة «يجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب»[2]. واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية، والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل . واما عداوة دنيوية تبلغ حداً يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيباته، سواء بلغت حد الفسق أم لا، أما لو شهد له ولم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٧٩و٢٧٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٧٢ .

وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة ، لان العدالة تمنع التسامح .

وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن، للاصل والنصوص، منها الصحيح «يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه»[١].

واشترط في النهاية ضميمة عدل آخر ، ويدفعه الاصل والعمومات، وتظهر الفائدة لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين .

ومنهم من خص ذلك بالزوجة للصحيح «يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها»[٢] قيل : ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها .

والحق أن الرواية مبنية على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة ، منفردة ولا منضمة الى اليمين ، بل يشترط أن يكون معها غيرها الا نادراً كالوصية لزوجها ، فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقاً .

وكذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح ، وفاقاً للسيد والشهيدين للاصل والعمومات، وخلافاً للاكثر فيما اذا شهد الولد على والده لانها ليس من المعروف المأمور بـه في قوله سبحانه « وصاحبهما في الدنيا معروفاً »[٣].

ولا يخفى ما فيه، فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين المعروف، كما نبه عليه حديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[٤] وفي آخره « ان نصر الظالم رده عن ظلمه »[٥] وقد قال الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٧٠.

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٦٩ .

٣) سورة لقمان : ١٥.

٤ـ ٥) وسائل الشيعة ١٢/ ٣٤٥ ما يشبه ذلك.

شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين»[1] وفي غير واحد من النصوص: أقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والاقربين[2].

ودعوى الاجماع ممنوعة، كيف وقد خالف فيه السيد، وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له، وآخرون أظهر الخلاف فيه، وللشهيد قولان.

ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف، وفي الموثق «لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً»[3]، وفي الاجير قولان. وللمنع خبران حملا على الكراهة جمعاً بينهما وبين الاخر «يكره شهادة الاجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته»[4].

أو على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره على قصارة الثوب أو خياطته به، والمستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فأعاد تلك الشهادة بعينها، قيل: لم تقبل لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر، والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته.

والسائل بكفه لم يقبل شهادته للمعتبرين، وعلل في أحدهما بأنه «اذا أعطي رضي وان منع سخط»[5] وفيه ايماء الى تهمته، ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق، وقيده جماعة بما اذا لم تدعه الضرورة الى ذلك.

ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي أم قبله، فلا يقبل في حقوق الادميين، وعليه حمل ماورد في ذم ذلك، كما ورد في معرض الذم «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة

---

١) سورة النساء: ١٣٥.
٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٩.
٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٧٤.
٤) نفس المصدر.
٥) وسائل الشيعة ١٨/٢٨١.

قبل أن يسألوها»[١] وفي لفظ آخر «ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»[٢].

وأما في حقوق الله المحضة كالزنا ، أو المشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان : أصحهما القبول كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعي لها ، فلو لم يشرع التبرع لتعطلت، ولانه نوع من الحسبة ، ولهذا سميت بـ«شهادة الحسبة» وعليه يحمل «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»[٣].

وليس هذا التبرع في موضع المنع جرحاً عندنا حتى لايقبل شهادته في غير ذلك الواقعة ، لان الحرص المذكور ليس بمعصية ، فيسمع شهادته في غيرها وان لم يتب عما وقع .

١١٨٢ - مفتاح

[حكم شهادة المملوك]

هل تقبل شهادة المملوك مطلقا ؟ أو غير مولاه ؟ أو عليه خاصة ؟ أو على مثله وعلى الكافر خاصة ؟ أو لغير مولاه ؟ أوالعدم مطلقاً ؟ أقوال: أصحهاالاول وفاقاً لابن عم المحقق نجيب الدين ، للاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح « يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم »[٤] والحسن « لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا »[٥] وفي الحسن «عن المملوك

---

١) الوافي ١٥٢/٢ ابواب القضاء والشهادات .

٢) مستدرك الوسائل ٢١٥/٣ .

٣) الوافي ١٥١/٣ أبواب القضاء والشهادات .

٤) وسائل الشيعة ٢٥٤/١٨ ح٥.

٥) وسائل الشيعة ٢٥٣/١٨ ح١.

تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ان أول من رد شهادة المملوك لفلان»[١] وفي رواية «عمر»[٢].

والاكثر على الثاني جمعاً بينها وبين ما دل على المنع مطلقاً، كالصحيح « العبد المملوك لاتجوز شهادتـه »[٣] والصحيح «عن شهادة ولد الزنا قال : لا ولا عبد»[٤].

قالوا : اشتراك العبد للولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا الحمل .

ولا يخفى ما فيه مع مـا مر ، و حملهما على التقية ممكن ، لموافقتهمـا لمذهب العامة سوى أحمد ، ويجوز حمل الاول على عدم اذن المولى أيضاً، ومستند سائر الاقوال ضعيف مدخول مع أنها شاذة .

١١٨٣ـ مفتاح
[حكم شهادة ولد الزنا]

المشهور عدم قبول شهادة ولـد الزنا ، للنصوص وهي غير معتبرة السند الا الصحيح السابـق ، وادعى السيد عليه الاجماع ، واعتمد فيـه بعده على الخبر الوارد بأنـه لا ينجب ، والاسكافي على الوارد بأنه شر الثلاثة ، أي هو وأبويه .

وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالتـه في الزنا وغيره . وفي النهاية في

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٥٤ ح ٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٥٤ ح ٣ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٥٦ ح ١٠.
٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٧٧.

الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر[١]، ومثله ورد في المملوك بسند صحيح .

١١٨٤ - مفتاح

[صحة شهادة الاخرس]

تصح شهادة الاخرس، لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة، كما في العبادات اللفظية والعقود والايقاعات .

وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها ، ولابد من اثنين ، وليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى اشارته ، فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية .

وأما الاعمى ففيه قولان كما يأتي. وفاقد الشروط وقت التحمل يصح أداؤه لها معها ، كما يستفاد من الاخبار ، منها ما مر في الصبي ، ومنها «نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم»[٢] وكذا غير المستدعي لها اذا اتفق علمه بها .

القول في تحمل الشهادة وأدائها

قال الله تعالى «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا»[٣] وقال «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه»[٤].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٧٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٨٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٨٢.

٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .

١١٨٥ - مفتاح
[وجوب تحمل الشهادة]

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية، لشمول الاية الاولى التحمل والاداء ، أو لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة ، وفي بعضها «أنها قبل الشهادة»[1] وقوله «ومن يكتمها بعد الشهادة»[2] ومنها الصحيح في هذه الاية قال : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه[3].

ولانه من الضروريات التي لاينفك الانسان عنها، لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات، فوجب في الحكمة ايجابه ليحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالباً .

خلافاً للحلي عملا بالاصل وطعناً في الاخبار ، ومنعاً للدلالة في الاية لظهورها في الاداء ، فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل .

وأجيب : بأنها في معرض الارشاد بالاشهاد ، للامر بالكتابة ونهي الكاتب عن الاباء ، ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء ، فالسياق يقتضي ارادة هذا .

١١٨٦ - مفتاح
[حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء وقبله]

يجب أداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالالتماس ، بالكتاب

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٦ ح٨ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٥ ح١ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٦ ح ٧ .

والسنة والاجماع . ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فهو عيني .

وهل تجب بدون ذلك ؟ المشهور نعم ، لعموم الادلة ولانها أمانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها، كما أن الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة، وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها . خلافاً للشيخ والاسكافي والحلبي، للمعتبرة منها الصحيح : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت[١].

وسأله أيضاً عن الرجل يحضر حساب الرجلين ، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما . قال : ذاك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ، وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه[٢] .

وفي الحسن مثله وفي آخره «واذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد»[٣]، ولانه لم يوجد منه التزام ، بخلاف ما اذا تحمل قصداً فانه يكون ملتزماً كضمان الاموال .

أقول : وقد ورد في بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء ، وهو قوله «الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا أن يشهد»[٤].

قال في الفقيه : الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين، هو اذا كان على الحق غيره من الشهود ، فمتى علم أن صاحب الحق المظلوم ولايحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها، فقد قال الصادق

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٣١ ح١ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٣٢ ح٥.
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٣١ ح٢.
٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٣٢ ح١٠٤ .

عليه السلام : العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً[١].

أقول : فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود ، اما لكونه قد نسي أو لامر آخر ، وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق ، ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق ، ولو لم يكونوا عدولا فان أمكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب أيضاً ، والا ففي الوجوب وجهان .

١١٨٧ - مفتاح

[عدم وجوب تحمل المؤنة والضرر للشاهد]

لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل أو الاداء ، كأن يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب وغيره ، بل ان أقام بها المشهود له والا سقط الوجوب .

وكذلك لايجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق ، فان تضرر به سقط . نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة .

١١٨٨- مفتاح

[اشتراط العلم واليقين في أداء الشهادة وأحكامه]

الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين، لقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم»[٢] وقوله «الا من شهد بالحق وهم يعلمون»[٣] وفي الحديث النبوي

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٣٣ ح ٩ .

٢) سورة الاسراء : ٣٦.

٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

«وقد سئل عن الشهادة قال : هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع»[١] وفي رواية «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»[٢] .

وقيل : ان من الحقوق مالا يحصل اليقين فيه ، ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه ، فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين ، وفي الخبر « الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولاكثيراً . قال : اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له»[٣].

وفي رواية : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً[٤]. وقيدت بالاولى .

وعلى التقديرين فمستندها اما المشاهدة أو السماع أو الامران : فما يفتقر الى المشاهدة الافعال، لان آلة السمع لاتدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلايكفي فيه البناء على السماع .

ويقبل فيها شهادة الاصم ، وقيل: يؤخذ بأول قوله ولايؤخذ بثانيه للخبر[٥]، وهو شاذ .

وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها ، مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ، وربما يتطاول الازمان ويموت الشهود والشهادة الثالثة غيرمسموعة ، فيكتفى بالتسامع . ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام والموت لامكان الرؤية ، لكن الاشهر خلافه .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٥١ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٥٠ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٣٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٣٥ .
٥) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٩٦ .

ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر ، أو الاستفاضة التي بلغت حد العلم على القول الاول ، و الظن المقارب له على القول الثاني . قيل : ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات ، وان اكتفينا بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه ، الا أن يفرض زيادة الظن على مايحصل منه بقول الشاهدين ، بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة ، فيمكن الحاقه به حينئذ .

وبالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين، محتجاً بأن ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما .

وفيه : أن ثمرتها ظن خاص وهو القوي ، والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة ، والقوي قد لايحصل بعدلين .

وهل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف ؟ الاصح لا وان كان معها آكد .

ولو شاهد التصرف المتكرر أو اليد من غير منازع ، ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان . والمشهور الجواز، بل ادعي عليه في الاول الاجماع ، لقضاء العادة بأن ذلك لايكون الا بالملك ، ولجواز شرائه منه .

وفي الخبر عن رجل رأى في يد رجل شيئاً أيجوز أن يشهد أنه له ؟ فقال : نعم . قلت : فلعله لغيره . قال : أفيحل الشراء منه ؟ قلت : نعم . قال : فمن أين جاز لك أن تشتريه وصار ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولايجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك . ثم قال عليه السلام : لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق[1]. و وجه المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيراً ، كالوكيل والمستأجر والغاصب .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢١٥ .

وقيل : لو أوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي ، كما لا يسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي .

وأجيب : بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه ، وبالحل بأن دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع ، والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه بها ، والمفروض أن الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر .

وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معاً ، هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار ، فانه لابد من سماعها ومن مشاهدة قائلها ، فلا تقبل فيها شهادة الاصم الذي لايسمع شيئاً .

وأما الاعمى ففي جواز شهادته اعتماداً على ما يعرفه من الصوت وجهان : من أن الاصوات متشابهة ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ، ومن أن الغرض علمه القطعي بالقائل ومعرفته اياه ووقوع ذلك أكثري ، وقد وقع الاجماع على أن له وطي حليلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها ، وفي الخبر « عن شهادة الاعمى. فقال : نعم اذا ثبت »[1].

القول في العدد المعتبر في الشهادات

قال الله تعالى « واستشهدوا شهيدين »[2] الاية وقال « وأشهدوا ذوي عدل منكم »[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٩٦ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٣) سورة الطلاق : ٢ .

١١٨٩ - مفتاح

[موارد تعدد الشهادة والاصل فيها]

الاصل في الشهادة رجلان ، فلا يكفي الواحد مطلقاً ، الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف . ولا شاهد ويمين الا في الماليات كما مر ، مع أنه في معنى اثنين .

وكذا شاهد و امرأتان ، فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ، و يختص بالماليات أيضاً ، ويثبت به كلها لقوله تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »[1] .

وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف ، والاقرب المنع في الاولين ، لعدم تعلقهما بالمال وللنصوص ، والثبوت في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما لاكثرية مادل عليه ، و امكان حمل أخبار المنع على ما اذا كن منفردات .

وربما يجمع في النكاح بحمل أخبار المنع على التقية ، أو على ما اذا كان المدعي الزوج، لانه لايدعي مالا، واخبارالقبول على ما اذاكان المدعي المرأة، لان دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن .

وفي القتل بحمل أخبارالمنع على القود ، والقبول على الدية . قال الحلبي : تقبل شهادة امرأتين في نصف ديةالنفس والعضو والجراح، والواحدة في الربع، وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه .

وأما الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق ، وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ، ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقاً ، من حيث تضمنه

---

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

البينونة و الحجة لا تتبعض . وقيل : يثبت من جهة تضمنه المال وهـو مستلزم للبينونة فيثبت أيضاً لذلك ، ولو تضمن الطلاق عوضاً فكالخلع .

وأما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال أصلا ، فلايثبت الا بشاهدين قولا واحداً لانه الاصل، وكذا سائر حقوق الله تعالى ، مالية كانت كالزكاة والخمس والكفارة أوحداً ، الا مايعتبر فيه الازيد كحدود بعض الفواحش ، وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده .

١١٩٠ - مفتاح
[حكم شهادة النساء ومواردها]

يقبل شهادتهن منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبـاً ، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها، لمسيس الحاجة وللنصوص. وفي الرضاع خلاف أظهره الجواز، لانه لايطلع عليه الرجال غالباً، ولظاهر بعض النصوص بالخصوص .

ولا يقبل شهادتهن منفردات بأقـل من أربع ، لما عهد مـن عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل ، الا في ميراث المستهل و الوصيـة بالمال ، فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح ، خلافـاً للمفيد والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والـولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين .

واذا لم يوجد الاشهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت ، للصحيح : سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال : يجوز شهادة الواحدة[1]. وحمل على الربع كما

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٨.

في رواية أخرى «القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»[١] وخصه العماني بالولادة عملا بالظاهر .

القول في الشهادة على الشهادة

١١٩١ - مفتاح

[موارد قبول الشهادة على الشهادة]

وهي مقبولة بالنص والاجماع ، ولعموم « فاستشهدوا » وكونها حقاً من الحقوق لازم الاداء، ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل أوموته. وخصت بالمرة الاولى بلا خلاف للنصوص «لايجوز شهادة على شهادة على شهادة»[٢] وبماعدا الحدود على المشهور للتسامح فيها ، وللخبرين «أنه كان لايجيز شهادة على شهادة في حد»[٣].

وقيل : بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس، ترجيحاً لحق الادمي ، وأخذاً بالعموم ، واستضعافاً للنص ، فيقتصر به على محل الوفاق.

ولواشتمل سبب الحد على أحكام أخر، كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول واخته وبنته ، وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما، وكالزنا مكرهاً للمرأة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك ، فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان : مسن تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة ، ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فبقي الباقي ، لانه

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٦٣.
٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٩٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٩٩ .

حق آدمي لامانع من اثباته بشهادة الفرع ، وعلل الشرع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها ، ولذا يثبت بها في السرقة المال دون الحد عند المانعين لها في الحد مطلقاً. وكذا مع الشاهد والمرأتين وبالعكس لو كان المقر سفيهاً الى غيرذلك.

وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن قولان: أظهرهما المنع ، لعدم الضرورة اليه ، ولاختصاصهن ببعض الاحكام غالباً .

١١٩٢- مفتاح

[ما يشترط في الشهادة]

لابد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا، بل يكفي اثنان عليهما جميعاً ، أو على أحدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك، وفي جواز كون الاصل فرعاً مع آخر وجهان .

١١٩٣ - مفتاح

[اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع]

المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع، لموت أو زمانة أو مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم وان كان حاضراً ، أو يوجب له مشقة لايتحمل غالباً ، خلافاً للخلاف .

وفي الخبر : سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال : نعم ، ولو كان خلف سارية اذا كان لايمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه أن يحضر ويقيمها[1].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٩٧.

١١٩٤ - مفتاح

[أعلى مراتب تحمل شهادة الفرع]

للتحمل في شهادة الفرع مراتب أعلاها الاسترعاء، وهوأن يقول له شاهد الاصل : اشهد على شهادتي أني اشهد كذا، أو اشهدك ، أو اذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد ونحو ذلك .

وفي معناها أن يسمعه يسترعي آخر وبعدها أن يسمعه يشهد عنـد الحاكم وان لم يسترعه ، لانه لايتصدى للاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب ، وبعدها أن يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع أو قرض أو غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد .

أما لو قال : اشهد أن عليه كذا ، من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم، فلا يجوز شهادة الفرع، لاعتياد التسامح من غيرتحقيق لغرض صحيح أو فاسد ، بخلاف ما لوسمعه يقر لاخر ، فانه يجوز الشهادة عليه ، لانه مخبر عن نفسه ، ولانه يعتبر في الشهادة مالا يعتبر في الاقرار كذا قالوه .

والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه ، لاشتمالها على الجزم الذي لايناسب العدل أن يتسامح به ، فالواجب اما القبول فيهما أو الرد فيهما، لكن الاول بعيد بل لم يقل به أحد فيتعين الثاني. وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى .

ويجب على الفرع أن يبين عند الاداء جهة التحمل، لان الغالب على الناس الجهل بطريقه، فربما استند الى سبب لايجوز التحمل به ، الا مع وقوفه بمعرفة المراتب وموافقة رأيه لرأي الحاكم .

١١٩٥ - مفتاح

[عدم كفاية تعديل الفرع للاصل]

لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمعه ، لا مكان معرفة الحاكم اياه بالجرح ، واحتمال كونه عدلا عند قوم وفاسقاً عند آخرين ، لبناء العدالة على الظاهر .

١١٩٦ - مفتاح

[حكم انكار شاهد الاصل بعد شهادة الفرع]

لوأنكر الاصل بعد شهادة الفرع، فقيل: يحكم بشهادة أعدلهما، للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال : لم أشهده . فقال : يجوز شهادة أعدلهما ، ولوكانت عدالتهما واحدة لم يجز الشهادة[1].

وقيل : يسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال ، ولان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقدما استند اليها .

وربما قيل: حضور الاصل بعد الحكم غيرقادح، وقبله سقط حكم الفرع.

القول فى اللواحق

١١٩٧ - مفتاح

[اعتبار التوافق في الاداء بين الشهود]

لابد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى ، وتوافقهم في

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٩٩ .

المعنى وان اختلف اللفظ، كما لو قال أحدهما : غصب والاخر انتزع قهراً أو ظلماً .

وكذا لو شهد أحدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية ، لانه اخبار عن شيء واحد ، مالم يتحد الوقت فيه بحيث لايمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب.

وكذا لو شهد أحدهما أنه سرق غدوة ، والاخر أنه سرق عشية ، فلايثبت لتغاير الفعلين ، الا اذا حلف مع أحدهما فيثبت هو ، أوكليهما فيثبتان.

والحلف يجوزمع التكاذب على أحدهما خاصة ويثبت بذلك، لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين .

١١٩٨ـ مفتاح

[حكم طروء فسق الشاهدين]

لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم، ففي جواز الحكم قولان، الا اذا كان حقاً لله تعالى فلا قولا واحداً ، لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف. ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما، لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف .

ولو كان لهما في الميراث شريك ، ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان : من انتفاء المانع من جهة ، ومن أنها شهادة واحدة فلا يتبعض .

١١٩٩- مفتاح

[حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه]

لو رجعا قبل الحكم لم يحكم، بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق. أما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان: من نفوذ القضاء ، وعدم استقراره

بعد مع اختلال الظن بالرجوع ، والاصح العدم سيما في حدود الله ، لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة .

وبعد الاستيفاء قيل: لم ينقض الحكم، لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ، ولان الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بالطارىء كالفسق والموت، خلافاً للنهاية والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها ، لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة ، وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم .

ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة ، تعمدا أو اخطآ ، لانهما أتلفا بشهادتهما .

وما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها ، فان كان مما يتعذر تداركه كما اذا شهد بالردة أو القتل أو الزنا فقتل ، فان قالوا: تعمدنا ، فعليهم القصاص أو الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد ، وان قالوا : أخطأنا ، فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطأ ، وان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه .

وفي الخبر: في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً[1].

وفي رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم جاءا برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى علي عليه السلام أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر[2].

ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراره الاعلى نفسه فحسب ، فان قتله

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٣٨.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٤٣.

الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب ، وأن أخذ الدية اخذ بالحساب ، وفي الخبر «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم وقال : شككت . قال : عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمداً يقتل»[1] وفي رواية «ثم رجع أحدهم قال : يغرم ربع الدية»[2].

وقال في النهاية موافقاً للاسكافي: يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية ، للحسن «عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته. قال فقال: يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية»[3] وحمل على ما اذا رجعوا جميعاً ، لكن قال أحدهم تعمدت لان أحداً لايلزم باقرار غيره .

وكلما أغرم العدد المعتبر فصاعداً برجوعهم جميعاً أغرموا بالسوية. والمرأة نصف الرجل ، ومع رجوع البعض بالحساب .

ولو كانوا أزيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان : أظهرهما العدم .

١٢٠٠ - مفتاح
[حكم شهادة الزور]

اذا ثبت أنهم شهدوا بالزور أي بتعمد الكذب ، نقض الحكم واستعيد المال ، فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين ، فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص ، وكان حكمهم حكم الشهود اذا أقروا بالعمد .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٤٠ ح٣.
٢) الوافي٢/ ١٢٧ أبواب القصاص والديات.
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٤٠ ح٢ .

وانما يثبت كونها زوراً بأمر مقطوع به كعلم الحاكم ، أو الخبر المفيد للعلم ، لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع .

وحيث ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء أو الحكم على الخلاف، فان كان طلاقاً أو عتاقاً أو عقداً من العقود تبين خلافه، وان كان على مال وكانت العين باقية ردت ، أو تالفة فعلى المحكوم له لضمانه بالقبض، فان كان معسراً أنظر الى يساره ، وقيل : يضمن الامام حينئذ ، فيتخير المضمون له بين أخذه منه ، أو الانتظار الى اليسار ، والاول أشبه .

وان كان قتلا أو جرحاً فلاقود، والدية في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي أو غيره ، لان استيفاء الولي مستند الى أخذ حقه الذي تبين عدمه ، فيكون كفعله خطأ فهو ضامن .

والاول أقوى لاستناده الى حكم الحاكم . نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له في الاستيفاء، يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن .

* * *

كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

قال الله عزوجل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[1] الى آخر الايتين ويأتي ذكرهما .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فاني امرء مقبوض وأن العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما[2].

أقول : وذلك لابتناء مسائل الفرائض على أصول غير عقلية، وعدم اشتمال القرآن على جميعها ، ولاهل البيت عليهم السلام فيها أصول باينوا بها سائر الفرق ، وهم أدرى بما في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وعنه صلى الله عليه وآله : تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وأنه أول ما ينتزع من أمتي[3].

وقد ذكروا في توجيه النصفية وجوهاً كلها تعسفات .

---

١) سورة النساء : ١١ .

٢-٣) الوافي ٣/ ١١١ أبواب المواريث .

الباب الاول
(في موجبات الارث ومراتب الوراث)

قال الله تعالى «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»[1].

١٢٠١ ـ مفتاح
[موجبات الارث وطبقات الانساب وأحكامها]

موجبات الارث ثلاثة بالضرورة من الدين : النسب والزوجية والولاء.

وذووا الانساب على طبقات : أقربها الابوان من غير ارتفاع ، والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب .

ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين ، والاخوة والاخوات وأولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك .

ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك .

ثم أعمام الابوين وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وأولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك الاقرب فالاقرب، وهكذا الى سائر الطبقات، ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد ، لانهم اخوة الاب أو الام .

ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه .

والواحد من كل طبقة أو درجة ـ وان كان انثى ـ يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات ، الا في صورة واحدة اجماعية ، وهي أن ابن العم للاب

---

١) سورة الاحزاب : ٦ .

والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه .

ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان العم عمة ، أو بدل الابن بنتـاً ، أو معهما خالا ، بل ينعكس الحجب ويعود الى حكم القاعدة ، وما يدل على التعدي مع ضعفه متروك أو مخصوص أو متقى فيه .

ومن له قرابة من جهتي الاب والام ، يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقاً، أو من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب .

أما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من لـه قرابة واحدة ، لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون العم خالا .

كل ذلـك للنصوص المعتبرة المستفيضة ، وأكثره مجمع عليه . وتقديم الصدوق الابوين على أولاد الاولاد شاذ ومستنده غير دال، وكذا تشريكه الجد معهم ، وكذا تشريكه الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام. وكذا تشريك الاسكافي الجدين والجدتين مع الابوين والبنت .

نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة، منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة ـ أم الاب ـ السدس وابنهاحي، وأطعم الجدة ـ ام الام ـ السدس وابنتها حية[1] وفي الموثق وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئاً[2].

والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين ، وعدوا حكمه الى الجد، وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس، وكون المطعم له متقرباً بالمطعم

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٤٧١ ح٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٤٧٠ ح٣.

ولم نجد لهم على شيء منهما مستنداً، الا ما ورد في التعدية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم .

والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم ، وظاهر الاخبار يدفعه . وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس .

وربما قيل باستحباب أقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ، ولادليل نقلياً عليهما .

قيل: وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم. وفي الخبر«اذا ترك الميت جدتين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما»[1]وفي رواية«في أبوين وجدة لام ، للام السدس وللجدة السدس وما بقي ـ وهو الثلثان ـ للاب»[2].

ثم ظاهر بعض الاخبار والاصحاب أن الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولـد .

وقال في الكافي بعد نقل أخبار الطعمة : وهي أخبار صحيحة الا أن اجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ، فيجوز أن يكون هذه أخبار خاصة ، الا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق اجماع العصابة أن منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة . انتهى كلامه[3].

وتشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لاوجه له . وتشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام ، وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك، بناءاً على أصله من جعل الاخوة صنفين .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٤٧٢ ح ١٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٤٧٢ ح ١٠ .
٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٤٧١ .

واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب على حدة ، والاقرب من اخوة الابوين والاب فالاقرب على حدة ، وعدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى ليس بشيء ، لاتحاد صنف الاخوة جميعاً كالجد ، كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً ، مضافاً الى النص الصحيح .

١٢٠٢ - مفتاح

[حكم توارث الزوجان]

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما أحد ، لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ، ويأخذان سهميهما المفروضين لاغير، الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسباً ولا ولاءً عدا الامام ، فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور .

بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للقوية المستفيضة ، خلافاً للديلمي لظاهر الاية المؤيد بالاصل، لان الرد انما يستفاد من آية أولى الارحام، والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق «لايكون رد على زوج ولازوجة»[1] وحمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة ، ويجوز حمله على ما اذا كان مع أحدهما وارث من القرابة يرد عليه .

ولا يرد على الزوجة أصلا على المشهور للقوية ، خلافاً لظاهر المفيد للقوي « رجل مات وترك امرأة . قال : المال لها . قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها. قال: المال له »[2] ويجوز حمله على هبة الامام حقه للمرأة .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥١٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٥١٦ .

وفصل الصدوق وجماعة بحال الغيبة والحضور، فيرد في الأول دون الثاني جمعاً .

وفيه : أن النصوص الواردة بالرد انما هو في حال الحضور كما لايخفى ، الا أن يقال بهبة الامام .

واذا عقد المريض على امرأة في مرض ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء ، فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا ترتب أثره عليه من المهر والتوارث كما في المعتبرة ، وقد مضى في النكاح .

ومن طلق امرأته في مرضه ورثته الى سنة ، الا أن يبرأ أو تتزوج بغيره ، للصحاح المستفيضة. وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار «قال: ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة»[1]، وهو يرثها ما دامت في عدتها التي تملك رجعتها فيها ، لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها، لانها في حكم الزوجة .

ولا توارث بين المتمتعين مطلقاً على الاشهر ، لان المتعة ليست زوجة حقيقة، ولهذا يجوز الجمع فيها بين أكثر من أربع منها، وللنصوص المستفيضة وفي بعضها «هي كبعض امائك» وقيل: يتوارثان مع الشرط للصحيحين، وحملا على الوصية لها بحصة من ماله جمعاً . وقيل : يتوارثان مع عدم شرط [عدم] الارث، للموثق «يتوارثان اذا لم يشترطا»[2] وحمل[3] على اشتراط الاجل لا الميراث جمعاً ، لان العقد حينئذ يكون دواماً .

---

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٣٤.

٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٣٦.

٣) أي حمل الاشتراط في قوله «لم يشترط» على اشتراط الاجل «منه» .

٣ ١٢ـ مفتاح
[ولاء الاعتاق]

الولاء بعد النسب، بالاجماع وآية «أولى الارحام» والنصوص المستفيضة، فمع وجود ذي قرب وان بعد لايرث ذو الولاء، وهو على طبقات أقربها ولاء العتـق.

ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الاجماع، لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت. والاصل عدم التوارث ولحديث «الولاء لمن اعتق»[1] وفي بعض الالفاظ «انما الولاء» وهو أظهر دلالة، خلافاً للصدوق والاسكافي، ولعله للخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب»[2] وهو شاذ ضعيف. نعم لو دار الولاء توارثا، كما لو اعتق العتيق أبا المنعم.

ويشترط كون العتق تبرعاً على المشهور، للصحيح: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك السائبة التي لاولاء لاحد عليها الا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام، وجنايته على الامام وميراثه له[3]. وفي معناه [أخبار] أخر.

وفي رواية في الرجل اعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال: اذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، واذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥٤٤.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٤٧.

٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٤٩.

نفسه حيث شاء ويتولى من شاء[١].

وللصحيح : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر ولا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى الى من أحب، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه[٢].

ولظاهر «الولاء لمن أعتق» فانه مقصور على مباشرة العتق، خلافاً للمبسوط وابن حمزة في ام الولد ، وهو ضعيف ودعوى الاجماع ممنوعة .

وفيمن انعتق بالقرابة ، سواء ملكه بالاختيار أولا ، للموثق: في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لايصلح أن يبيعه ولا يتخذه عبداً ، وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه ، الا أن يكون له وارث أقرب اليه منه[٣]، وحمل الارث بالقرابة دون الولاء. وفي منذور العتق والمعتق في الكفارة قولان .

ويشترط أيضاً أن لايتبرأ من ضمان جريرته حال الاعتاق ، فلو تبرأ منه فلا ولاء له للاجماع و المعتبرة ، وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان : أصحهما العدم ، لان المراد منه الاثبات عند الحاكم لاثبوته في نفسه، وتضمن المعتبرة للامر بالاشهاد لايدل على الاشتراط .

١٢٠٤ - مفتاح
[حكم الميراث فيما لو فقد المنعم]

اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا ، ثم لعصبته

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٥٤٦ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/١٦ .

الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً من أبيه واخوته وجدوده وعمومته وابنائهم، وان كان امرأة فلعصبتها دون بنيها ، وفاقاً للنهاية للصحاح المستفيضة .

وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكوريـة ثم العصبة ان كان رجلا على التقية ، لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) أعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبـة ، قال : فأما اذا كان المعتق امرأة فلاخلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الاولاد ذكوراً كانوا أو اناثاً[1].

وفيه أقوال أخر وآراء شتى ضعيفة المأخذ . قيل : والتشبيه بلحمة النسب في قوله عليه السلام «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب»[2] لايقتضي التساوي في جميع الاحكام ، مع أن في آخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة لامطلقاً ، مع قطع النظر عن ضعف السند ووجوب تأويله للجمع .

ويترتب من يرث ترتبهم في النسب، خلافاً للاسكافي حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ، وهو ضعيف[3]. وحيث خص الارث به في النصوص بالعصبة الذين يعقلون ، لم ترث الاخوات والجدات وان كن من أبيه ، لانهن لايعقلن كما لايعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات .

وهل يورث الولاء كما يورث به ؟ قولان : أصحهما العدم للاصل ، ولانه ليس مالا يقبل النقل ، ولهذا لايباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع كما

---

١) الاستبصار ٤/١٧٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٤٧.

٣) كيف لا ؟ والاخ أدخل في الحكم ، لانه من العاقلة اتفاقاً ، بخلاف الجد فانه فيه الخلاف «منه» .

في الصحيح ، ولتشبهه بالنسب الذي لايورث .

وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتق وخلف وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق ،كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم العتيق، فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشاركه أولاد الولد الميت .

١٢٠٥- مفتاح

[توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب وأحكامه]

كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته ،كذلك يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب ، ففي الصحيح «عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه . قال : ولاء ولده لمن أعتقه»[1].

قيل : فلو تعدد مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب ، لانه أقوى وأولى ، ولان الولاء تلو النسب ، والنسب الى الاباء دون الامهات .

ولو كان عتق الاب بعد الام ، انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب ، لان ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة أنه لاولاء على الاب فاذا وجد قدم.

ولوأعتق الجد قبل عتق الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان : لقيامه مقام الاب ، وكونه أحد الطرفين وأشرفهما .

وعلى الانجرار فلو أعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب ، لان الجد انما جره لكون الاب رقاً ، ويسمى هذا بـ «جر الجر» . فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الاب رقاً، ففي انجراره حينئذ الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٤١ .

ولو كان أحد الطرفين حراً أصلياً فلا ولاء على الولد لاتباعه الاشرف . ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولائه ، لتقدم مباشر العتق على معتق الابوين .

ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق أبويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي . نعم لو حملت به بعد العتق وكان أبوه رقاً فولاء الولد لمعتق الام ، اذ لاولاء على الاب، ولمعتق الام عليه نعمة لانعتاقه بعتقها، كذا قالوه.

واذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى ، فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى ، فان فقد الجميع فمعتق أب المعتق ، ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول .

١٢٠٦ - مفتاح

[ولاء ضامن الجريرة وحكم من فقده]

اذا فقد ولاء العتق أصلا فولاء ضامن الجريرة ، فانه يرث من غير عكس، الا أن يتعاكس الضمان بالاجماع والصحاح .

وهذا العقد[1] مفتقر الى ايجاب وقبول كسائر العقود ، وفي لزومه أوجوازه الا أن يعقل عنه قولان .

---

١) هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون القرابة ، فأقروا في صدر الاسلام بآية «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» ثم نسخ بالاسلام والهجرة بآية «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء» ثم نسخ هذه بالتوارث بالرحم والقرابة بآية «واولى الارحام» . ونفى الارث بضمان الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقاً ، ونفى عندنا على بعض الوجوه . وصورة العقد أن يقول المضمون : عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني ، ويقول : قبلت ونحوه «منه» .

ولايتعدى الارث من الضامن الى أقاربه وورثته، قصراً على موجب الشروط واليقين .

فاذا عدم الضامن كان الميراث للامام للصحاح ، وهو آخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لاوارث له باجماعنا، كما نقله في الخلاف. وفي الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين .

والمحقق الطوسي جعل بين ولائي الضامن والامام ولائين آخرين: أحدهما ولاء من أسلم على يده كافر، فولاء الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة ، والاخر ولاء مستحق الزكاة اذا كان الميت عبداً مشترى من مالها لفقد المستحق كما في الموثق «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة»[1] لانه انما اشتري بمالهم ، وبه قال الشيخ والصدوقان والحلي ، وهو حسن .

وما للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين، وقيل: يحفظه بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره ، وفي الصحيحين «أنه من الانفال»[2] وهو يدل على جواز الاول ان لم يدل على أعم منه .

الباب الثاني
(في موانع الارث واللواحق)

١٢٠٧ ـ مفتاح
[الكفر يمنع الارث من المسلم]

الكفر يمنع الارث من المسلم ، بالنص والاجماع « فنرثهم ولا يرثونا »

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥٥٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٥٤٨ .

كما في الحسن ، بل يمنع المسلم الورثة الكافرين ، وان كانوا أقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل .

ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص ، وأما مافي الخبر «في نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات. قال: ميراثه لولده النصراني»[1] فهو شاذ وان أفتى به في المقنع .

ولو أسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة ، الا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة حينئذ ، سواء كانت العين تالفة أو باقية ، خلافاً للاسكافي في الثاني. وقيل: ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل : بشرط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام، وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم .

ولو كان ورثة الكافر أولاده الصغار ، قيل : ينفق من التركة عليهم الى أن يبلغوا ، فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي ، خلافاً لاكثر المتأخرين لانهم بحكم الكفار ، فهم محجوبون لوجود وارث مسلم وان بعد ، فحملوا الرواية على الاستحباب .

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ، والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور، لان كلامن الاسلام والكفر ملة واحدة، خلافاً للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولايرثهم الكفار، قال: المجبر والمشبه وجاحد الامامة لايرثون المسلم .

وعن المفيد يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية، ولايرث هذه الفرق مؤمناً، وفي المستفيضة «لايتوارث أهل ملتين»[2]

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٨٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٧٥ .

وزاد في بعضها «يرث هذا هذا وهذا هـذا ، الا أن المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم»[1].

١٢٠٨- مفتاح

[الرق يمنع من التوارث]

الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين، بالنص والاجماع ولعدم قبوله الملك ، ولافرق بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد . واذا أعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة، الا مع اتحاد غيره الوارث ، وفي الخبر «في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر ، أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابنها الحر»[2].

والمبعض يرث ويورث مـن نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منـا ، ورواه العامة واستفاض أخبارنا بـه في المكاتب ، وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان .

ولو انحصر الوارث في المملوك ، اشتري من التركة وأعتق وأعطي بقية المال ، ويقهر المالك على بيعه ، باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين، أما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فأقوال : أصحها ذلـك ، لدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد ، والقـوي على حكم سائر الاقارب ، والصحيح على حكم الزوجة والزوج أولى منها .

ولو قصر المال عن ثمنه فهـل يفك بما وجد ويسعى في الباقي أم يكون الميراث للامام ؟ قولان : أقواهما الاول وأشهرهما الثاني .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٧٧ح١٥.

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٧٧ ح ١٨ .

١٢٠٩- مفتاح
[القتل يمنع الارث]

القتل يمنع الارث ان كان عمداً ظلماً بالنص والاجماع ، وان كان لحق لم يمنع بلا خلاف للنص . وفي الخطأ أقوال : ثالثها منعه من الدية خاصة ، والاشهر عدم المنع للصحيح «عن رجل قتل امه. قال: ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها»[1] ومثله غيره، ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل ، وخبر القولين الاخيرين ضعيفان ، والمفصل عامي ، وعموم «لاميراث للقاتل»[2] مخصوص بالعمد بالنص الصحيح ، وأخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ، ومع ذلك فالتفصيل لايخلو من قوة، لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد .

١٢١٠ - مفتاح
[حكم توريث المسلم بالسبب والنسب الفاسد]

المسلم لايرث بالسبب الفاسد ، ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف ، للحوق أحكام النسب بها شرعاً .

وأما من نكح من المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعاً على الاصح ، وفاقاً للصدوق والشيخ وأتباعهما للقوي « كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه من وجهين: من وجه أنها امه، ومن وجه أنها زوجته»[3]

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٩٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٨٨.
٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٩٦.

وفي الخبر «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»[1] وفي معناه غيره .

وقيل: لايرث بذلك مطلقاً، لان الفاسد خلاف ماأنزل الله والقسط المأمور بالحكم بهما .

وجوابه: ان اقرارهم على دينهم مما أنزل الله، وهذا من لوازم ذاك. وقيل: يارثه بالنسب دون السبب كالمسلم .

١٢١١ - مفتاح

[ثبوت النسب بالاقرار]

اذا تعارف اثنان توارثا ، ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما ، وعموم «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» وخصوص الصحيح الصريح، الا أن يكونا معروفين بغير ذلك النسب، وقيل: تكلف الام بالبينة على الولادة لامكان اقامتها عليها ، وهو ضعيف .

١٢١٢ - مفتاح

[حكم ارث ولد الملاعنة والزنا واللقيط]

ولد الملاعنة لايرثه أبوه ولا أحد من جهته ، لانقطاع نسبه باللعان . نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لايرثه للنصوص، وهل يعدى ارثه حينئذ الى أقارب أبيه ؟ الاكثر لا ، خلافاً للحلبي .

ويرث أمه واقاربها اجماعاً ونصاً، لثبوت نسبه اليها ، ويرثونه على الاصح المشهور ،كما في النصوص المستفيضة ، وما دل على خلافه - الا أن يعترف به الاب - متروك .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥٩٧ .

وولد الزنا لايرث ولا يورث أحداً من والديه وأقاربهما، لعدم اعتبارنسبه شرعاً، وللصحيح «ولايرثه الا أولاده أوأحد زوجيه»[1] وعند الصدوق والاسكافي أنه كولد الملاعنة للخبرين .

ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ، ولا بين من وطىء امه مع أبيه غيره وبين أبيه عند جماعة ، فينفق عليه أبوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح ، خلافاً لاخرين لان الولد للفراش وللعاهر الحجر[2].

ومن كانت أمه أمة مشتركة قد وطئها الشريكان معاً يقرع بينهما، كما مرفي النكاح .

١٢١٣ - مفتاح

[حكم ارث الحمل]

ارث الحمل مشروط بخروجه حياً ، وفي اشتراط استقرار الحياة قولان : وفي الصحيح «اذا تحرك ورث ، أنه ربما كان أخرس»[3] والحسن قريب منه ، وأما الخبر « لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته »[4] فلا ينافيه ، لاختصاصه بها ، الا أن الشيخ حمله على التقية .

ولا يشترط حياته عند موت المورث بلاخلاف للعموم ، نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥٦٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٥٦٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٨٦ ح٣.

٤) وسائل الشيعة ١٧/٥٨٦ ح١ .

١٢١٤ - مفتاح
[كون الارث بعد الدين]

اذا مات وعليه دين، فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث، والا انتقل ما فضل عند الاكثر ، لان الارث بعد الدين للاية .

وقيل : بل ينتقل اليه مطلقاً وان منع من التصرف الى أن يوفي الدين ، لاستحالة بقاء ملك بغير مالك ، فانه لاينتقل الى الديان اجماعاً ، فيحمل الاية على الملك المستقر، وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك .

١٢١٥ - مفتاح
[حكم ارث الدية]

الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعاً ، ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات ، وخصوص الخبر «اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال»[1]، خلافاً للاخرين فقيل: لايرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لايرثون من الدية شيئاً»[2].

وتعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية، وقيل: لايرث منها المتقرب بالاب وحده أيضاً ، وهو شاذ .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٩٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٩٣.

وقيل : لايصرف منها في الدين، لتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك ، والدين متعلق بالذمة في الحياة وبالمال بعدها ، والميت لايملك بعد وفاته .

وهو شاذ يدفعه النص، وأن الدية عوض للنفس فصرفها في مصلحتها أولى مما هو عوض المال والطرف .

ولا فرق بين قتل العمد والخطأ في ذلك ، وقيل : ان الدية في العمد أبعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ، لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث . وليس بشيء .

ولو كان القتل عمداً وأراد الوارث الاقتصاص ، فهل للديان منعه منه الى أخذ الدية ؟ الاشهر لا ، لان القصاص حقه ، ولقوله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطاناً »[1] وقيل : نعم لئلا يضيع حقهم كما في الخبر .

١٢١٦ - مفتاح

[حكم ارث المرتد والمفقود]

الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده، سواء قتل أم لا بلاخلاف للنصوص ، منها الصحيح: من رغب عن دين الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبة له ، ووجب قتله ، وبانت امرأته ويقسم ماترك على ولده[2].

والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته ، أو ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً عند الاكثر للاصل، خلافاً للصدوق والسيد فيطلب أربع سنين، فان

---

١) سورة الاسراء : ٣٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٨٧ .

لم يوجد له خبر قسمت ، لاعتداد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة اجماعاً ، وعصمة الفروج أشد من عصمة الاموال، وللموثق «في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم»[1] وفي رواية «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسم بين الورثة»[2].

والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال: فيمن شهدت هزيمته في العسكر وقتل أكثر من كان فيه أربع سنين .

والمفيد يقسم وارثه الملي مع ضمانهم له على تقدير ظهوره ، للقوي «اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه»[3]، وقول السيد سيد الاقوال وان كان الاول أحوطها .

١٢١٧ - مفتاح

[مالو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم]

اذا اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم فلا ارث ، الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع. وألحق بهما الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ماسوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل ، لعلية الاشتباه المستند الى سبب ، ومنع العلية.

وانما يرث أحدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق، وللصحيح الوارد في

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥٨٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٥٨٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٨٤.

ذي المال وعديمه «أن المال لمن لا مال له»[1] وفي رواية أخرى «ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً»[2] خلافاً للمفيد والديلمي في الثاني، فانه يورث مما ورث من الاول عندهما، لانه صار كسائر ماله قبل الحكم بموته، ولورود تقديم توريث الاقل نصيباً في الصحيح وغيره «تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة»[3] فلولا ذلك لفقدت الفائدة في التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبداً.

مع أن في رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزدات «معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً»[4] وفي المستفيض «في المهدوم عليهم أنه يسهم فأيهم أصابه السهم ورث الاخر»[5].

الباب الثالث

(في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام)

قال الله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»[6] الاية وقال «ان امرؤ هلك»[7] الاية.

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥٩١ ح ٢.
٢) وسائل الشيعة ١٧/٥٩٢ ح ٢.
٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٩٢ ح ١.
٤) نفس المصدر.
٥) وسائل الشيعة ١٧/٥٩٣ ح ٣.
٦) سورة النساء: ١١.
٧) سورة النساء: ١٧٦.

١٢١٨- مفتاح

[الفروض الستة للسهام]

الفروض ستة : الثلثان :

وهو فرض البنتين فصاعداً، والاختين فصاعداً لاب وام أو لاب مع فقد الاخوة.

والنصف : وهو فرض البنت الواحدة، والاخت الواحدة لاب وام أو لاب مع فقد الاخوة ، والزوج مع عدم الولد .

والثلث : وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة، وفرض الزائد على الواحد من ولد الام .

والربع : وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة ، وأزيد مع عدمه.

والسدس : وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة، والواحد من ولد الام .

والثمن: وهو فرض الزوجة وأزيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام وأحد الزوجين .

والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين ، وللمتقرب بأحد الابوين ممن لافرض له نصيبه أو نصيب من يتقرب به اليه ، لكن المتقرب بالاب أو الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى، والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية .

وان اختلفت احدى القرابتين ـ بأن يكون بعضها من جهة أم من يتقربون به وبعضها من جهة أبيه ـ كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحداً، والثلث ان كان أكثر، والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة .

وأكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به في القرآن والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منهما بالنظر ، ولا خلاف معتد به الا في مواضع نذكرها في فصول .

١٢١٩ - مفتاح
[نصيب أولاد الاولاد]

المشهور أن لاولاد الاولاد نصيب آبائهم ، للصحاح: بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن[1].

خلافاً للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث ، لانهم أولاد حقيقة أو مجازاً راجحاً ، فيدخلون في عموم «يوصيكم الله في أولادكم» كيف لا ؟ وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية .

ولفظ الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوهما في العرف وأكثر ما ورد في القرآن، يشمل أولاد الاولاد أيضاً، كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما يأتي، وفي آيتي المحرمات والاحتجاب في موضعين وغير ذلك ولا يخلو من قوة. مع أن مستند المشهور ليس نصاً في المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بقيامهن مقامهما في الارث لافي قدر النصيب.

وعلى التقديرين يقتسم كل من أولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور ، وهو مؤيد لقول السيد ، اذ لادليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٤٤٩ .

وخالف في هذا القاضي تبعاً لبعض القدماء فقال: باقتسام أولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى . وهو شاذ منقوض بما اعترف به موافقاً للقوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين والاب بالتفاوت ، مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام .

١٢٢٠ - مفتاح

[نصيب الخال والخالة]

المشهور أن للخال أو الخالة المنفردتين مع العم أو العمة الثلث، لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة الصريحة ، خلافاً للصدوقين وجماعة فالسدس ، وكأنهم ألحقوه بالكلالة ، وهو ضعيف .

وكذا الكلام في الجد أو الجدة للام المنفردتين مع الجد أو الجدة للاب على المشهور، وقيل فيه أقوال أخر شتى لامأخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهي نادرة .

نعم في الصحيح عن رجل مات وترك أخاه لابيه وأمه وجده قال : المال بينهم أخوين كانا ، أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة[1]. وهو مشعر بأن الجد مثل الاخ مطلقاً .

١٢٢١ - مفتاح

[نصيب الاجداد المجتمعين من الجانبين]

المشهور أن الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً، يقتسم المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت ، والمتقرب بالام الثلث بالسوية

---

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٩٠ .

اعتباراً للنسبة الى نفس الميت، خلافاً للمصري فثلث الثلث لابوي الام بالسوية وثلثاه لابوي أبيها أيضاً وثلث الثلثين لابوي الاب بالسوية وثلثاهما لابوي أبيه أثلاثاً ، اعتباراً في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المقتضي للتسوية ، وللبرز هي[1] فثلث الثلث لابوي أم الام بالسوية ، وثلثاه لابوي أبيها أثلاثاً.

وقسمة أجداد الاب كالاول، اعتباراً في الطرفين بالتقرب الى الاب، وفي المسألة اشكال .

ومثله بعينه الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً ، والاشهر فيه الاول أيضاً .

وأما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة النازلة ، فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما أظن ، وكذا أولاد الاولاد لاعلى قول القاضي الشاذ كما مر .

١٢٢٢ - مفتاح
[لاعول ولا تعصيب عندنا]

الوارث ان كان واحداً من أي طبقة أو درجة كان ، يحوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة ، أو بالقرابة المحضة، أوبالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً .

وان كان أكثر ولم يحجب بعضهم بعضاً قسم على التفصيل السابق ، وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان، وان كانوا جميعاً أصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه ، وان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو الاخت أوالاخوات للابوين أو الاب لاغير، اذ لاعول

١) هو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي «منه» .

عندنا بضرورة مذهبنا ، والمعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام، وانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم .

وخص هؤلاء بالنقص، لان لكل من سواهم فرضين في حالتين عليا ودنيا بخلافهم لانه لادنيا لهم بالفرض فأخروا لذلك، وفي المستفيض «ان الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لاتعول على أكثر من ستة»[1].

وفي الصحيح : في زوج وأبوين وابنة ، فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لانها لو كانت ذكراً لم يكن غير ذلك، وان كانتا اثنتين فليس لهما غير مابقي خمسة[2] الحديث .

وان فضل شيء من المال بعد سهامهم، يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لاتعصيب عندنا بضرورة مذهبنا، والمعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام وآية أولى الارحام فانها نص في ذلك .

وفي الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام أقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف وللام السدس ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو للام ، ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللابوين لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للابوين ، قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٤٢٢.

٢) وسائل الشيعة ١٧/٤٦٥.

النصف وللاب سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهماً فللاب[1] الحديث .

١٢٢٣ - مفتاح

[مالو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام]

اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام، اختص الاول بالرد على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً، لجمعه بين السببين ، ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له ، وخلاف العماني وابن شاذان شاذ .

وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام، اختص الاولى بالرد عند الصدوق وجماعة ، لان النقص يدخل عليه بالزوج ، وللموثق «عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال: لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب»[2] وفي معناه غيره ، خلافاً للقديمين وجماعة، لاية أولى الارحام واستواء النسبة.

وأما تخصيص الاسكافي الرد في أحد الابوين والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ . وكذا تخصيص المصري حصة الام المحجوبة من الرد بالاب ، لان حجبها لمكانه فيكون الزائد له .

١٢٢٤ - مفتاح

[ما يحجب عن الام والزوجين]

الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال نصيبه، يشمل ولد الولد وان نزل ، لاطلاق لفظ الولد عليه عرفاً ، فيدخل في ظاهر اللفظ، ولخصوص

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٤٦٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٤٨٧.

النص : أولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب[١].

وفي شموله الممنوع من الارث كالرقيق وجهان . والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعداً ، لدخولهما في صيغة الجمع ، ومثله واقع في القرآن . وكذا الاخ مع الاختين والاربع أخوات بالنص والاجماع فيهما ، وفي الصحيح «لايحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا أخوان أو أربع أخوات»[٢] وفي الحسن «اذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حجبا الام من الثلث ، فان كان واحداً لم يحجب الام ، وقال : اذا كن أربع أخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة أخوين ، وان كن ثلاثاً لم يحجبن»[٣].

ويشترط أن لايكونوا كفرة ولا أرقاء بالاجماع والصحيح، وفي القاتل قولان وكذا الحمل ، والاشهر عدم الحجب فيهما ، وفي رواية «ان الطفل والولد لايحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ»[٤]. وأن يكونوا للاب والام أو للاب باجماعنا والنصوص . وأن يكون الاب موجوداً على المشهور للنص ، ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما في النص، ويمكن استفادته من قوله تعالى «وورثه أبواه»[٥] أيضاً ، خلافاً لظاهر الصدوق وله خبران يقربان من الصحة متروكان بالاجماع، لاشتمالهما على ارث الاخوة مع الاب، وحملا على التقية أو الزامهم بمعتقدهم .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٤٦٧.
٢) وسائل الشيعة ١٧/٤٥٧ ح٤.
٣) وسائل الشيعة ١٧/٤٥٦ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٤٥٩.
٥) سورة النساء : ١١ .

١٢٢٥ - مفتاح

[عدم ارث الزوجة من رقبة الارض والعقار]

الزوجة لاترث من رقبة الارض والعقار، لاعيناً ولا قيمة، وترث من ابنيتها وآلاتها الغير المنتقلة عيناً عند أكثر أصحابنا للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: النساء لايرثن من الارض ولا من العقار شيئاً :[1] والحسن ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، الا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطي ربعها أو ثمنها[2].

وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار أو الالات لخروجه من الارض والتربة قولان ، وفي الصحيح «لاترث النساء من العقار شيئاً ويعطي قيمة البناء والشجر والنخل»[3]، وفي حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الارض ، والتي يكون في مثل البئر والقناة على الاقوى .

والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع ، فيعطى من الاخير عيناً ومن آلات المساكن والدور قيمة ، تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة، وتخصيصاً لغيره بذلك كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب والسلاح أيضاً بما ذكر، بمعنى تركهم العمل به وان كان صحيحاً ، وربما ذلك بأنها من الحبوة ، ولذا لاترث المرأة منه.

والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة ، فيعطى عين الضياع وقيمة المساكن مطلقاً رقبة وآلات، للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القرآن.

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥١٨ ح ٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٥١٩ ح٥.
٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٢٢ ح١٦ .

والصدوق وأكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد ، تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع «اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع»[1] وللجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت»[2] بحمله على ذات الولد ، والأولى حمله على التقية لموافقته للعامة .

والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقاً ، عملا بظاهر القرآن والعمومات ، وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له .

والمسألة محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصيص بغير ذات الولد أقوى ، ومعه أشهر .

والحكم من متفرداتنا ، والحكمة ما استفاض في النصوص[3] من أن الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم ، فربما زوجت بأجنبي فيزاحمهم في عقارهم .

١٢٢٦ - مفتاح

[الحبوة وموارِدها وأحكامها]

يختص الابن الاكبر بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من أصل المال ، للمعتبرة[4] المستفيضة ، ويسمى بـ «الحبوة» .

وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ وهل يأخذ مجاناً أو يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة ؟ الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظواهر النصوص،

---

١) وسائل الشيعة ١٧/٥٢٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٥٢٢ ح١.

٣) وسائل الشيعة ١٧/٥١٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٧/٤٤٠ .

والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب، لانهما أوفق بعموم الاية وأقرب الى الاصل .

وفي المسألة اختلافات أخر: كاضافة الاسكافي الى الاربعة السلاح، والصدوق الرحل والراحلة والكتب ، لورودها جميعاً في المعتبرة، بل ورد في الصحيح[1] الدرع أيضاً ، وكتخصيص الحلبي الثياب بثياب الصلاة ، وهو شاذ مجهول المستند .

وكاشتراط ابن حمزة قضاؤه ما فات أبوه من صلاة وصيام ، لان الحبوة عوض عن ذلك ، ولم يثبت وان جاز أن يكون هي الحكمة في شرعيتها ، وكاشتراطه هو وجماعة بقاء تركة غيرها، حذراً من الاجحاف والاضرار بالورثة ولاشعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك ، وأصل الحكم من متفرداتنا وهو في الجملة مجمع عليه منا .

١٢٢٧- مفتاح
[حكم ارث الحمل والخنثى]

يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهاراً، فان فضل عن سهمه رد على الباقي والذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر ببوله ، فان بال من أحد فرجيه فالحكم له، وان بال منهما حكم بأيهما سبق ، فان استويا فبأيهما انقطع أخيراً ، بلاخلاف للنصوص، منها الموثق وفي آخره «فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء»[2] وحمل على نصف الامرين كما في الاخر .

فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ، لامتناع ارادة

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٤٣٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٥٧٥ .

المجموع ولتساوي الامرين، فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظائره وعليه أكثر المتأخرين، خلافاً للخلاف فيعمل بالقرعة لانها لكل مشتبه كما في النصوص ، وللمفيد والسيد فيعد أضلاعه ، فان استوى جنباه فهي امرأة ، وان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحي، وفي سنده جهالة. ودعوى الاجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف ، وان قال بالاول في أكثر كتبه .

وفي كيفية القسمة على الاول طريقان : ذهب الى كل قوم أحدهما : أن يعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ، والاخر : أن يفرض مرة ذكراً واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين ، ويختلف في بعض المواضع، كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى، فعلى الاول له ثلاثة من تسعة، وعلى الثاني ثلاثة عشر من أربعين ، فينقص ثلاث من واحد .

ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور، للنصوص المستفيضة منها الصحيح : يقرع الامام أو المقرع ، يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب . ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال فأيهما خرج يرث عليه[1].

وهل يجب الدعاء أم يستحب؟ الظاهر الثاني ، للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه .

وقال الاسكافي : اذا نحي ببوله عند خروجه من مباله فهو ذكر ، وان كان لاينحي بل يبول على مباله فهو أنثى للخبر . وفيه قطع وارسال ، والشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به .

---

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٨٠ .

ومن له رأسان وبدنان على حقو واحد ، يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد ، وان انتبه أحدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص ، وفي المسألة تفريعات كثيرة .

* * *

خاتمة

(في الحيل الشرعية)

قال الله عزوجل «وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث»[1].

١٢٢٨ - مفتاح

[الحيل المباحة]

يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط مالولا الحيلة لثبت ،كما يتوسل في اسقاط الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها، ولايقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للقصود، لانه لايشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ، بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فان شراء الدار للتواجر والتكسب كاف في صحته وان كان له غايات اخرى أقوى وأظهر كالسكنى ، وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة وأمثالها بخصوصها .

وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بأن يبيع الشفص المشفوع بزيادة عن الثمن

---

١) سورة ص : ٤٤ .

أضعافاًمضاعفة ويأخذ عرضاً قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضاً عن القدر المجعول ثمناً ، فان أخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لاقيمة العرض ، أو يبيعه بثمن زائد ويقبض بعضه ويبرئه من الباقي ، أو يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته ، أو ينقله بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع ، أو نحو ذلك .

وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع بتخليل ارضاع الغير في اليوم والليلة أو العدد المعتبر، فينتفي نبات اللحم واشتداد العظم به أيضاً، لشركة الغير فيهما، الى غير ذلك من الحيل المشروعة .

١٢٢٩ - مفتاح

[حرمة الحيل المحرمة]

لايجوز التوسل الى الحيل المحرمة، فان فعل أثم وان ترتب عليها الحكم وتمت الحيلة، كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فانها قد فعلت حراماً وان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا، ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم.

١٢٣٠ - مفتاح

[لو كان الارتداد بحيلة]

قيل : ومن الحيل المحرمة مالو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما ، فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده .

ولي فيه نظر ، لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد، ولايتأتى ذلك بمثل

هذه الاغراض ، وانمـا يحكم بالكفر بالقول أو الفعل لدلالتهما على الضمير ، والافهما بمجردهما فسق لاكفر .

١٢٣١ - مفتاح
[حيلة في نكاح جماعة امرأة في يوم واحد]

ومما يعد من الحيل المباحة مالـو أراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد ، فيتزوجهاأحدهمثم يطلقها بعد الدخول، ثميتزوجها ثانية ويطلقها منغيردخول، فيتزوجها الاخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخولة .

وهو غلط واضح ، لان العدة الاولى لم تسقط الابالنسبة الىالزوج الاول الذي هوصاحب الفراشحيث لايجب الاستبراء من مائه، وأما بالنسبة الىغيره فما العلة في سقوطها ، وانما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا .

١٢٣٢ - مفتاح
[حيلة في باب الدين]

لوادعيعليه دين قدبرىء منه باسقاط أوتسليم، فخشي من دعوى الاسقاط أن ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة، فأنكر الاستدانة فحلف جاز، بشرط أن يوري ما يخرجه عن الكذب .

وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فأنكره ، ولـو ورى المبطل في حلفه لم ينفعه ، بل يترتب عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذباً، لانالتورية انما ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر .

وكذا فيغيرالحلف والتورية باب واسع، ولكنانما يجوز معالضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على الحقيقة المتبادر منه ، فصرفه الى غيرها يوهم

الكذب .

وقيل : بل يجوز مطلقاً مالم يكن ظلماً ، لان العدول عـن الحقيقة شائع والقصد مخصص ، وهو الاقوى لشرط قصرها على وجه المصلحة .

ختام واتمام

كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع فهـو مباح ، وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليـه ، والاستضاءة بمصباحه ، والتكلم مع مملوكه ، والشرب من نهره والطهارة منه ، والصلاة في أرضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها ، ونحو ذلك بشرط أن لايتجه عليه ضرر في شيء من ذلك، أو لم يعلم رضاه ، والا لم يجز اذ لاضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر[1] المشهور، وفي القوي «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»[2]. والله أعلم بحقائق أحكامه .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٧٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ١٢٧ .

فهرس الكتاب

(كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب)

ما ينبغي من المكاسب ومالا ينبغي ٧
حرمة الرهان الا ما استثني ٨
حرمة التولي عن الجائر وحكم جوائزهم ٩
حكم المختلط بالحرام ١٠
حكم من دفع اليه مال ليصرفه في قبيلة ١١
عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب ١١
ما يكره التكسب به ١٢
حكم بيع المصاحف وشرائها ١٣
من يكره معاملته ١٤
ما يكره من المكاسب ١٥
حرمة الاحتكار أو كراهته وأحكامه ١٦
آداب الكسب ١٨
أقسام الاراضي وأحكامها ٢٠
أحكام تمليك الارض ٢٣
حكم رؤوس الجبال وبطون الاودية والمعادن ٢٤
حكم تمليك المياه ٢٥
أحقية الاقرب بالماء على الغير ٢٦
المرجع في كيفية الاحياء ٢٧
ما يشترط في الاحياء ٢٨
بيان حريم الاشياء ٢٩
حكم الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق ٣١
حكم فتح الابواب الى الطرق العامة ٣١
حكم البابين في الزقاق ٣٢
حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار ٣٣
من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به ٣٣

حكم المدارس والربط ٣٤
حكم صيد الحيوان الممتنع ٣٤
حكم من أطلق الصيد ٣٦
حكم من صاد طيراً منصوصاً ٣٦
حكم الشركة في الصيد ٣٦
اختصاص الإسترقاق بأهل الحرب ٣٧
حكم استرقاق ولد المرتدين ٣٨
حكم المأخوذ من دار الحرب ٣٨
حكم من أقر بالرقية ٣٩
حكم اسلام الكافر في ملك مثله وغيره ٣٩
حكم من ملك أحد أصوله وأولاده ٤٠
حكم مالو أعمى المملوك أو أجذم أو أقعد أو نكل ٤١
ما يحصل به الانعتاق ٤٢
حكم من ملك الام مع طفلها ٤٢
ان العبد لا يملك ٤٣
وجوب الانفاق على الرقيق والبهيمة ٤٣
ما يستحب مراعاته في الرقيق ٤٤
نفقات الحيوانات وحكم الارضين ٤٥
اشتراط الكمال في المتبايعين ٤٦
اشتراط التراضي بين المتبايعين والصيغة بينهما ٤٧
اشتراط الاسلام في المشتري للمسلم ٤٩
اشتراط العينية و ذوي نفع محلل في العوضين ٥٠
اشتراط المملوكية وتمامها في العوضين ٥١
اشتراط المعلومية في العوضين ٥٣
حكم البيع مع المشاهدة السابقة ٥٤
ما يشترط في بيع السلم ٥٤
حكم بيع الثمار والاوراق على الاشجار ٥٥
حكم المجهول اذا ضم الى معلوم وعدمه ٥٦
اشتراط القدرة على الاقباض في العوضين ٥٧
اشتراط المقبوضية قبل البيع في العوضين ٥٨
اشتراط الاجلية وعدمها في العوضين ٥٩
اشتراط كون العوضين غير ربويين ٦١
موارد نفي الربا بين المتعاملين ٦٢
موارد التخلص من الربا ٦٣
حكم بيع المزابنة والمحاقلة ٦٤
اشتراط عدم التفرق قبل التقابض ٦٥
اشتراط عدم اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ٦٥
اشتراط ذكر الاجل في البيع المؤجل وغيره ٦٧
ما يدخل في المبيع بحسب العرف ٦٨

خيار الحيوان ٦٨
خيار العيب ٦٩
كيفية أخذ الارش وفيماذا يكون ٧١
العيب فيما اشتري صفقة ٧١
خيار الرؤية وأحكامه ٧٢
خيار الغبن ٧٣
خيار الشرط ٧٤
سائر الخيارات ٧٤
عدم توقف الانقضاء على التملك ٧٥
موارد الشفعة وأحكامها ٧٦
حكم من باع المشفوع وغيره صفقة ٧٧
مالو كان بعض المشفوع وقفاً ٧٨
وجوب المبادرة الى مطالبة الشفعة ٧٨
عدم سقوط الشفعة بتقايل المتبايعين ٧٩
استحقاق الاخذ بالعقد وعدمه ٨٠
وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع ٨١
مالو عاب المبيع قبل المطالبة ٨١
توارث حق الشفعة ٨٢
موارد الشركة وما تحصل بها ٨٢
عدم اشتراط تساوي المالين ٨٣
اشتراط الاذن في التصرف من الشريك ٨٣
الربح والخسارة تابعان للمال ٨٤
حكم الاشتراك بالاعمال ونظيرها ٨٥
حكم المشترك اذا كان ديناً ٨٥
كراهة مشاركة الكفار ٨٦
القسمة تمييز حق ٨٦
قسمة الاجبار والتراضي وموارد هما ٨٧
أحكام القسمة ٨٨
من يتولى القسمة ٨٩
تعريف المضاربة ٨٩
شرعية المضاربة ٩٠
ما يشترط في المضاربة ٩٠
جواز تعدد كل من الطرفين ٩٢
لزوم تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة ٩٢
مخارج السفر من أصل المال ٩٢
يجبر التلف والخسران من أصل المال ٩٢
تملك العامل حصته بظهور الربح ٩٣
كون العامل أمين لايضمن ٩٤
حقيقة المزارعة والمساقاة ٩٤
مايشترط في المزارعة والمساقاة وغيرهما ٩٦
اشتراط تعيين الاجل فيها ٩٦
اشتراط امكان الانتفاع بالارض ٩٧

عدم وجوب تعيين الزرع ٩٧
حكم التشريك فيهما ٩٨
حكم التخريص على العامل ٩٨
حكم خراج الارض ٩٩
حكم المزارعة حين ظهور بطلانها ١٠٠
حكم المساقاة حين ظهور بطلانها ١٠٠
كيفية المغارسة وحكمها ١٠١
كون الاجارة من العقود اللازمة ١٠٢
اشتراط صحة الانتفاع بالعين الموجرة ١٠٣
اشتراط المملوكية في الاجارة ١٠٤
للمستأجر أن يؤجر غيره ١٠٤
للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره ١٠٥
جواز اجارة الزوجة نفسها ١٠٦
اشتراط كون المنفعة مباحة ١٠٦
اشتراط المقدورية في المنفعة ١٠٧
اشتراط كون المنفعة معلومة ١٠٧
اشتراط معلومية الاجرة ١٠٨
كراهة اجارة الارض بالحنطة مما يخرج منها ١١٠
تملك العوضين بنفس العقد ١١٠
حكم ما يتوقف عليه توفية المنفعة ١١١
العين المستأجرة امانة ١١٢
حكم افساد الصانع والقصار والحجام وغيرهم ١١٣
موارد وجوب أجرة المثل في الاجارة ١١٤
وجوب أجرة المثل في مالو بطل الاجارة ١١٤
كون الجعالة من العقود الجائزة ١١٥
ما يشترط في الجعل والجعالة ١١٦
حكم مالو أبهم العوض ١١٦
ما يشترط في الجاعل والعامل ١١٧
جملة من أحكام السبق ١١٨
ما يشترط في الخف والحافر ١١٨
أقسام السبق في النصل ١١٩
ثبوت الصلح في الشرع ١٢٠
كون الصلح من العقود اللازمة ١٢٠
أحكام الصلح ١٢١
ما يصح المصالحة عليه ١٢٢
أحكام الاقالة ١٢٣
كراهة الاستدانة من غير ضرورة ١٢٤
استحباب الاقراض ١٢٤
يملك الدين بالقبض وليس للمقرض الرجوع ١٢٥

عدم لزوم الشرط في عقد الدين ١٢٦
حكم ما يتساوى ويختلف أجزاؤه قيمة ومنفعة ١٢٦
حكم ما ينضبط بالوصف ١٢٧
حكم مالو تغيرت الدراهم والدنانير ١٢٧
حكم من دفع عروضاً من غير مساعرة ١٢٨
وجوب نية أداء الدين والمبادرة اليه ١٢٨
وجوب القضاء عن الغائب من ماله ١٢٩
عدم جواز مطالبة المعسر وحبسه وملازمته ١٣٠
طريق ثبوت الاعسار ١٣١
مالو كان لكل منهما على الاخر ديناً ١٣١
حكم جاحد الدين ١٣١
تأخير الحقوق المالية بزيادة ١٣٣
لو كان عند شخص مال الغير ١٣٣
ما يستحب لصاحب الدين ١٣٣
ان مات حل دينه ١٣٤
حكم استدانة العبد ١٣٥
عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة ١٣٥
حكم اقراض مال الطفل ١٣٦
اشتراط القبض في الرهن ١٣٦
اشتراط العينية في الرهن ١٣٧
ما يصح الرهن عليه ١٣٧
كونه لازم من الراهن وجائز من المرتهن ١٣٨
حكم الرهن على الدينين المتعاقبين ١٣٨
حكم الضمان في الرهن ١٣٩
حكم ما يحصل للرهن من فائدة ١٤٠
أحكام حل الدين في الرهن ١٤٠
عدم بطلان الرهانة بالموت ١٤١
حق المجني عليه أولى من حق المرتهن ١٤٢
جواز رهن مال الغير باذنه ١٤٢
أحكام الضمان ١٤٣
اشتراط أهلية الضامن في الضمان ١٤٤
اشتراط ثبوت المال في الذمة ١٤٤
فيما يرجع الضامن على المضمون عنه ١٤٥
أقسام المضمون ١٤٦
صحة الضمان عن الضامن ١٤٧
اشتراط الرضا وعدمه في الحوالة ١٤٨
اشتراط ملاءة المحال عليه في اللزوم وغيرها ١٤٨
اشتراط معلومية المال عند المحيل ١٤٩
تحول المال الى المحال عليه ١٥٠

ما يشترط في الكفالة ١٥٠
أحكام الكفالة ١٥٢
حكم من أطلق الغريم قهراً ١٥٣
ما يشترط في الحجر وكيفيته ١٥٣
حكم من أقرض المحجور مالا ١٥٤
حكم من وجد عين ماله ١٥٤
ما يستثنى للمحجور من الاموال ١٥٥
وجوب الاحتياط على الحاكم في بيع أمواله ١٥٦
مالو ظهر غريم بعد القسمة ١٥٦
زوال الحجر بعد القسمة ١٥٧
تعريف الاقرار وجملة من أحكامه ١٥٧
حكم الاقارير المجملة ١٥٨
ما يشترط في المقر ١٥٩
ما يشترط في المقرله ١٦٠
ما يشترط في الابراء ١٦١
اشتراط الايجاب والقبول في الوديعة ١٦٢
عدم صحة الوديعة من الطفل والمجنون وعنهما ١٦٢
الوديعة جائزة من الطرفين ١٦٣
الوديعة أمانة لايضمن الا بالتفريط والتعدي ١٦٣
وجوب حفظ الوديعة وكيفيته ١٦٤
وجوب رد الوديعة مع المطالبة ١٦٥
وجوب الايصاء بالوديعة ١٦٦
ما يشترط في العارية وكونها من المعقود الجائزة ١٦٦
ما يشترط في المستعار ١٦٧
حكم الانتفاع بالعارية للمستعير ١٦٨
العارية امانة لايضمن ١٦٨
عدم جواز اعارة العارية واجارتها الا باذن المالك ١٦٩
كراهة اعارة الجارية للخدمة ١٦٩
مايتحقق به الغصب والضمان ١٧٠
وجوب رد المغصوب وأحكامه ١٧١
حكم الارش في الطرف على الغاصب ١٧٢
حكم مالو زادت القيمة بفعل الغاصب ١٧٣
حكم تعاقب الايدي الغاصبة على المغصوب ١٧٤
عدم تمليك العين المغصوبة للغاصب ١٧٤
كيفية استرداد العين المغصوبة ١٧٥
حكم الاتلاف بالمباشرة والتسبيب ١٧٥
مالو حصلت الدابة في دار ولا تخرج الا بهدمه ١٧٥

ما يكره ويحرم من أخذ اللقيط وجملة من أحكامها ١٧٦
اشتراط التعريف في تملك اللقيط ١٧٨
جواز دفعها الى الحاكم ابتداء ١٧٩
الموارد التي تسقط التعريف فيها وتملك ١٧٩
حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا ١٨٠
حكم الحيوان الضالة ١٨٠
حكم ما يوجد من الحيوان في العمران ١٨٢
ما يشترط في الملتقط ١٨٣
كيفية رد اللقيط الى أهلها ١٨٤
حكم وضع اليد على مال الغير ١٨٤
من ليس له التصرف في شيء ١٨٥
حكم ولاية الصبي والمجنون والسفيه ١٨٦
حكم العبادات المالية للسفيه وغيرها ١٨٧
علامات الرشد ١٨٧
حكم أخذ الاجرة لولي اليتيم من ماله ١٨٨
اشتراط الايجابات والقبول فيها وكونها جائزة ١٨٩
ما يصح وكالته فيه وعنه ١٩٠
ما يقتضي اطلاق الوكالة للوكيل ١٩٠
حكم توكيل الوكيل ١٩٢
حكم شراء الوكيل ورجوع البائع ١٩٢
يد الوكيل أمانة ١٩٣
طريق ثبوت الوكالة ١٩٣
ما يشترط فيها وفي الوصي ١٩٤
جواز الفسخ لهما وعدمه ١٩٥
حكم الوصية بالولاية ١٩٦
وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصي ١٩٦
الوصي أمين لايضمن ١٩٧
وجوب انفاذ الوصية ١٩٧
حكم من لم يوص أو وصى باطلا ١٩٨
ما يثبت به الوصية ١٩٩

(كتاب مفاتيح العطايا والمزوايا)

حقيقة الهبة وما يشترط فيها ٢٠١
عدم لزوم الهبة قبل القبض ٢٠٢
حكم هبة ما في الذمة ٢٠٣
حكم الرجوع في الهبة ٢٠٣
حكم الهبة المرجوعة المتغيرة ٢٠٥
حكم الهبة المطلقة والمشروطة ٢٠٥

كراهة تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية ٢٠٦
حقيقة الوقف وما يشترط فيه ٢٠٧
اشتراط العينية في الموقوف ٢٠٨
ما يشترط في الموقوف عليه ٢٠٨
ما يشمل اطلاق الموقوف عليه ٢١٠
حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها أو اطلق ٢١١
حكم الوقف على الواقف أوشرط عوده اليه ٢١١
انتقال الموقوف عن الواقف وعدمه ٢١٢
حكم الناظر على الوقف ٢١٣
الوقف على غير المنحصر ٢١٤
اعتبار القبض في الموقوف عليه أولا ٢١٤
فساد كل شرط ينافي مقتضى الوقف ٢١٥
أحكام الحبيس ٢١٦
حقيقة السكنى والعمرى والرقبى وموارد ها ٢١٧
ما يشترط فيها وحكم لزومها وجوازها ٢١٨
ما يشمل اطلاق السكنى ٢١٩
عدم بطلان الثلاثة بالبيع ٢٢٠
مايشترط في الوصية وحكم الرجوع ٢٢٠
من يصح الوصية له ٢٢١
مالا يصح الوصية به ٢٢٣
حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص والتبرعات المنجزة للمريض ٢٢٤
مالو تعددت الوصايا اولم يجز الوارث ٢٢٥
حكم الوصايا المبهمة ٢٢٦
صحة الوصية بالمنافع ٢٢٧
حكم الوصية بالعتق ٢٢٨
حكم الوصية لمملوكه ٢٢٨
حكم ما لو نسي الوصي بعض وجوه الوصية ٢٣٠
طريق ثبوت الوصية بالمال ٢٣٠
استحباب العتق ٢٣١
ما يشترط في صحة العتق ٢٣٢
حكم تسري العتق في انعتاق البعض ٢٣٣
حكم مال المملوك المعتق ٢٣٦
أقسام الانعتاق ٢٣٦
حقيقة التدبير وكيفيته ٢٣٦
جريان أحكام الرق على المدبر ٢٣٨
انعتاق المدبر من الثلث ٢٣٩
حكم الاباق والارتداد في المدبر ٢٣٩

استحباب الكتابة وما يشترط فيها ٢٤٠
كيفية تحرير المكاتب وجملة أحكامه ٢٤١
من يجوز مكاتبته ٢٤٣
حكم مال المكاتب ٢٤٣
عدم بطلان الكتابة بموت المولى ٢٤٤

(كتاب مفاتيح القضاء والشهادات)

ما يشترط في القاضي ٢٤٦
ما يستحب ويكره للقاضي في الحكومة ٢٤٨
موارد نقض حكم القاضي الاول ٢٥٠
حرمة الرشوة والهدية للقاضي ٢٥١
ما يجب للقاضي مراعاته في الحكم ٢٥٢
حكم التماس الخصم احضار خصمه ٢٥٣
جواز الحكم على الغائب وعدمه ٢٥٣
كيفية الحكم وأحكام الدعوى ٢٥٤
عدم استحلاف المدعي مع البينة الا في موارد ٢٥٨
اشتراط الدعوى بصيغة الجزم وعدمه ٢٥٩
اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه ٢٥٩
حكم جهل الحاكم بعدالة الشاهد ٢٦٠
عدم جواز دخالة الحاكم في شيء من أمور الشاهد ٢٦٢
ما يثبت فيه البينة والحلف ٢٦٣
ما يقضى فيه بشاهد ويمين ٢٦٤
وجوب الحلف بالله تعالى فقط ٢٦٤
مايستحب للحاكم قبل الاحلاف ٢٦٦
لزوم اليمين على البت الا في موارد ٢٦٦
موارد قبول قول المدعي بغير بينة ويمين ٢٦٧
للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة ٢٦٨
كيفية انهاء حكم الحاكم الاول الى الاخر ٢٦٩
تعريف المدعي والمنكر والسبب في البينة واليمين لهما ٢٧٠
ظهور اليد في الحكم بالملك وأحكامه ٢٧١
حكم التعارض بين البينات ٢٧٢
أحكام الشهادة بالملك وأولويتها من غيرها ٢٧٢
حكم التداعي في الاموال ٢٧٣
حكم خفاء احدى البينتين المتعارضتين على الاخرى ٢٧٤

انفاذ الحكم ظاهراً لا باطناً ٢٧٥
اشتراط البلوغ في الشاهد ٢٧٦
اشتراط كمال العقل في الشاهد ٢٧٧
اشتراط الاسلام في الشاهد ٢٧٧
اشتراط عدم الاتهام في الشاهد ومن يقبل شهادته ٢٧٨
حكم شهادة المملوك ٢٨١
حكم شهادة ولد الزنا ٢٨٢
صحة شهادة الاخرس ٢٨٣
وجوب تحمل الشهادة ٢٨٤
حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء وقبله ٢٨٤
عدم وجوب تحمل المؤنة والضرر للشاهد ٢٨٦
اشتراط العلم واليقين في أداء الشهادة وأحكامه ٢٨٦
موارد تعدد الشهادة والاصل فيها ٢٩٠
حكم شهادة النساء وموارده ٢٩١
موارد قبول الشهادة على الشهادة ٢٩٢
ما يشترط في الشهادة ٢٩٣
اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع ٢٩٣
أعلى مراتب تحمل شهادة الفرع ٢٩٤
عدم كفاية تعديل الفرع للاصل ٢٩٥
حكم انكار شاهد الاصل بعد شهادة الفرع ٢٩٥
اعتبار التوافق في الاداء بين الشهود ٢٩٥
حكم طروء فسق الشاهدين ٢٩٦
حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه ٢٩٦
حكم شهادة الزور ٢٩٨

(كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث)

موجبات الارث وطبقات الانساب وأحكامها ٣٠١
حكم توارث الزوجين ٣٠٤
ولاء الاعتاق ٣٠٦
حكم الميراث فيما لو فقد المنعم ٣٠٧
توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب وأحكامه ٣٠٩
ولاء ضامن الجريرة وحكم من فقده ٣١٠
الكفر يمنع الارث من المسلم ٣١١
الرق يمنع من التوارث ٣١٣
القتل يمنع الارث ٣١٤

حكم توريث المسلم بالسبب والنسب الفاسد ٣١٤
ثبوت النسب بالاقرار ٣١٥
حكم ارث ولد الملاعنة والزنا واللقيط ٣١٥
حكم ارث الحمل ٣١٦
كون الارث بعد الدين ٣١٧
حكم ارث الدية ٣١٧
حكم ارث المرتد والمعقود ٣١٨
مالو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم ٣١٩
الفروض الستة للسهام ٣٢١
نصيب أولاد الاولاد ٣٢٢
نصيب الخال والخالة ٣٢٣
نصيب الأجداد المجتمعين من الجانبين ٣٢٣
لاعول ولا تعصيب عندنا ٣٢٤
مالو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام ٣٢٦
ما يحجب عن الام والزوجين ٣٢٦
عدم ارث الزوجة من رقبة الارض والعقار ٣٢٨
الحبوة ومواردها وأحكامها ٣٢٩
حكم ارث الحمل والخنثى ٣٣٠
الحيل المباحة ٣٣٣
حرمة الحيل المحرمة ٣٣٤
لو كان الارتداد بحيلة ٣٣٤
حيلة في نكاح جماعة امرأة في يوم واحد ٣٣٥
حيلة في باب الدين ٣٣٥

ختام واتمام